منه
عنه
ينقل
مجلدات
اكثرا
انا اقول

شرح مفاتيح الشرايع للاستاذ الاكبر الوحيد البهبهاني المولى محمد باقر بن محمد اكمل المتوفى ١٢٠٦ خرج منه
كتاب الطهارة والصلاة والصوم والزكوة والخمس و هو غير حاشيته على المفاتيح .... بل الشرح هذا كبير ينقل عنه
جميع تلاميذه ومن تأخر عنه وكلما يطلق في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح وهو في ثمان مجلدات
رأيت ستة منها في مكتبة سيد ? الحسن صدر الدين الكاظمي اوله في بعض النسخ الحمد لله حمداً كثيراً
كما هو اهله ومستحقه .... ويسمى مصابيح الظلام ......، (الذريعة ج ١٤ ص ٧٥) هذا وانا اقول
ان السيد محسن الامين عندما يعد مصنفاته في ترجمته قال ما هذا نصه: شرح المفاتيح من الأول الى
آخر الصلوة في مجلدين كبيرين انتهى انظر اعيان الشيعة ج ٤٤ ص ٩ عدد رقم ٩٨٥١

باب براءة الاجزاء	باب حرمة القياس	باب حجية الاجماع وفاقد الطهور	باب علامة البلوغ
باب الحيض	باب الاستحاضة	باب النفاس	باب صلوة الجمعة
باب صلوة الضحى	باب صلوة العيدين	باب صلوة الكسوف	باب [illegible]
باب صلوة الاستسقاء	باب نافلة رمضان	باب صلوة الخوف	باب صلوة [illegible]
باب الوضوء	باب الغسل	باب التيمم	باب [illegible]
باب المياه			

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله ويستحقه والصلوة على محمد وآله الطاهرين اوليائه وحججه نشكره على
ما هدى وعلى حفظه ايانا من الهلكة والردى ونسئله ان يكون ذلك علما يحب ويرضى وان يعصمنا على دينه القويم و
صراطه المستقيم ولطفه العميم انه حليم كريم رؤف رحيم **قوله** فمن كان اه اعلم ان الاحكام الشرعية باسرها توقيفية
موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة سواء كانت في العبادات او المعاملات اما موضوعاتها وهي عبارة عن افعال
المكلفين وما يتعلق بها وبعبارة اخرى مجموع معاني الفاظ الايات والاخبار الواردة في بيان الاحكام غير نفس الاحكام
فليست بتوقيفية بل يجوز الرجوع فيها الى غير الشرع من العرف واللغة والعقل وقول اهل الخبرة والاطباء واهل
التجربة وامثال ذلك وبينا وجه الجواز في الفوائد نعم اذا كان الموضوع من العبادات اعني ما لا يصح شرعا الا بالنية
فهي ايضا توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة اذ هي هيئة مستحدثة من الشرع فكيف يمكن معرفتها من غير الشرع
وجميع ما ذكرته عند الاخباريين والمجتهدين لنهاية وضوح ادلته وايضا ان الحكم الشرعي لا يجوز المسامحة فيها
ولا ان يبتنى على الظن بل لا بد من العلم واليقين بالايات والاخبار والاجماع والعقل لان الحكم الشرعي حق
ومن الشارع والظن من من يجوز عليه الخطاء وكون الثاني هو عين الاول وهو هو بعينه بديهي الفساد سيما عند
الشيعة من كون حكم الله تعالى واحدا على ما نطق به اخبارهم وورد عن الائمة التشنيع على من قال بتعدده بحيث
على علماء اهل السنة فضلا عن الشيعة وورد عنهم ع انه كما ان الله واحد والرسول واحد كذلك الشرع والدين
بل امير المؤمنين ع في خطبته التي يحصل بانها منه لانها فوق كلام المخلوق عند المخالف والموالف بالغ في التشنيع عليه
بالجملة كون الظن عين الحق واليقين بديهي الفساد فضلا عن ان يكون من يجوز عليه الخطاء عين من لم يجز عليه
من يكون مشرعا عين الشارع فلا بد في مقام الحكم شرعا من حصول نفس الحكم الشرعي ان امكن والا فما يقوم مقامه
عند الشارع وما هو محسوب لديه مكانه وان وقع الخطاء ولا بد من ثبوت ذلك ايضا من الشرع بلا شبهة ووجه …
من تلك الادلة والثبوتات كان من ظن فرجع المحذور وهو ان ظن من يجوز عليه الخطاء ليس نفس الحكم الشرعي بالبديهة
وكونه قائما مقامه محسوبا مكانه يتوقف على الثبوت من الشرع فيدور او يتسلسل او ينتهى الى العلم واليقين و
هذا واضح ولوضوحه لحاكا الاخباريون طريقتهم وتحاشوا عن الاجتهاد وحرموه وحرموا العمل بالظن والتقليد
في نفس الاحكام لكونه مثل الاجتهاد ظنيا ولورود منعهما ومنعوا الحاجة الى شرايط الاجتهاد لكونها فرعه بل قالوا
يكون الكل بدعة وقواعد العامة ومن هذا نسبوا الى القديمين والمفيد ومن بعدهم الى ما نسبوا وادعوا علمية
الاحاديث الواردة في الكتب الاربعة على اختلاف ارائهم في الاعتبار لان بعض تلك الكتب معتبر عند بعضهم دون
بعضهم وما اختاره الاخباريون حق لا محيص عنه بشرطين احدهما كون مرادهم من العلم معناه العرفي وهو الاعتقاد
الثابت الجازم المطابق للواقع اذ لو كان مرادهم ما يجتمع مع تجويز النقيض على ما ادعاه بعض متاخريهم لرجع المحذور
المذكور جزما اذ ما يجوز معه النقيض ليس عين الحكم الشرعي لانه حق ومن الشارع وهذا يجوز عليه الخطاء ومن يجوز
عليه الخطاء وكون احدهما عين الاخر فيه ما فيه وكونه قائما مقامه ومحسوبا مكانه بدليل يجوز خطاؤه يدور ويتسلسل
فلا بد من الانتهاء الى ما لا يجوز خطاؤه ولا يجوز نقيضه اصلا ورأسا وهذا هو الواضح المذكور فلا محيص بالبديهة
عن العلم المذكور اي ما كان بالمعنى المعروف مع انه معناه لغة وعرفا ولذا لا يجوز ان يقول اليهودي علم ان …

ليس

ليس بحق وان المشرك علم ان الله تعالى يتعدد وان المخالف علم كذا وكذا بل هو كفر لتضمنه الاعتراف بمطابقة
اعتقاده وغير اليقين وما يجوز خلافه الكفر للواقع وعرفت ان الفاظ الاحاديث يرجع فيها الى العرف واللغة
وغيرهما بتصريح الاخباريين ايضا مع ان الظاهر من كثير من النصوص المنع عن العمل بغير الحق وغير اليقين وما يجوز
خلافه وثانيهما الشرطين ان يكون العلم المذكور يحصل من احاديث الكتب المعتبرة مع ان تلك الاحاديث رواه
غير معصوم عن غير معصوم اخر عن غير معصوم اخر وهكذا الى ان ينتهي اخرهم الى المعصوم ع وحصول العلم
المذكور من رواية غير معصوم ليس بديهيا بالبديهة وغير البديهي يحتاج ثبوته الى دليل يورث العلم المذكور
وما لا يجوز نقيضه لما عرفت وعدم العصمة مانع عن حصوله لان غير المعصوم الواحد يجوز عليه الخطاء وليس
الغفلة والاشتباه محالين بالنسبة اليه ان سلمنا انه ما كان يكذب عمدا مع انه ورد في الاخبار المتواترة عنهم ع
قد كثر علي الكذابة وانه لا يخلو امام من امتناع عن كذاب يكذب عنه وان المغيرة بن سعيد وابا الخطاب
دسا في كتب اصحابهم ع احاديث لم يكن حدثوا بها وامثال هذه العبارات فاذا كان الحال بالنسبة الى غير
معصوم واحد هكذا فما ظنك بجماعة منهم اخذ واحد منهم عن الاخر مع ان المحمدين الثلث رحمهم الله في
جلالتهم وعدالتهم وتقدسهم وتفقههم ومهارتهم ومع ذلك صدر عنهم اشتباهات وغفلات فما ظنك
بغيرهم مع ان كل واحد من المحمدين الثلثة ما كان يحصل له العلم من رواية رواها الاخر منهم بواسطة انه ذكر
بل كان اعتماده على انتخاب نفسه كثيرا ما يرد رواية الاخر كل ذلك تراه بالمشاهدة وكذا الحال بالنسبة الى سائر
فقهائنا القدماء والمتاخرين فانهم ما كان يحصل لهم العلم برواية واحد من المحمدين الثلث بل الكل مع نهاية
خبرتهم بالاخبار ومهارتهم فيها وقرب عهدهم بها فما ظنك بامثالنا وايضا الشيخ صرح في العدة وغيرها
بان احاديثه اكثرها ظنية وان مدار فقهاء الشيعة من زمان الصادقين ع على اخبار الاحاد الظنية بل
المدار من زمان الرسول ص الى الان على ذلك ويظهر من كلام الصدوق وثقة الاسلام علمه بالحديث الظني
وكذا الحال بالنسبة الى سائر فقهائنا القدماء والمحدثين منهم وبالجملة كتبت في رسالتي في الاجتهاد
موانع كثيرة لا تحصى كل واحد منها يمنع حصول العلم المذكور فما ظنك باجتماع الكل هذا كله بالنسبة الى
خصوص سند تلك الاحاديث واما متونها فلا يحصل العلم المذكور بكونها عين كلام الشارع لان الشيعة
مجمعون على جواز النقل بالمعنى فلعل المتن من احد الرواة بل كل راو ويحتمل ان يكون نقل كلام من روى عنه بالمعنى
وكون روايتهم بالمعنى تؤدي عين كلام مراد المعصوم ع بعنوان العلم المذكور من اين هذا بل المتتبع في
الاخبار يحصل له العلم بان الخبر الواحد كان ينقل بمتون متعددة وكان يتفاوت المعنى مع انا راينا كثيرا ما
وقع في اخبارنا تقديم وتاخير وسقط واشتباه وتحريف وتصحيف الى غير ذلك فجاز ان يكون في غير ما
عثرنا عليه ايضا وقع ما وقع فيما عثرنا عليه وحصول العلم المذكور بعدم الوقوع من اين وقد اثبتنا في الرسالة
موانع شتى بحجية المتن ايضا اشرنا هنا اليها في الجملة واما الموانع بحسب الدلالة فلا تحصى ايضا كثرة اثبتناها
في الرسالة واشرنا الى جميع ذلك في الفوائد ونقول هنا الدلالة اما بالقرينة او بغيرها والقرينة في الغالب
امور ظنية لا يحصل منها ازيد من الظن مع ان حصول العلم المذكور منها فيه ما فيه مع انه يجوز ان يكون
نفس القرينة حدثت من الحوادث مثل تقطيع الاحاديث اذ احاديثنا كلها مقطعة من الاصول ومن توهم

الراوى او الناسخ او من تغير المجلس وامثال ذلك وحصول العلم المذكور بعدم الحدوث من اين واما الدلالة
من غير القرينة فلا شك فى انه من وضع الواضع او وقوع الاصطلاح ولا شك فى ان كثيرا من الالفاظ لا يحصل
العلم المذكور بالوضع والاصطلاح ولا شك فى ان المعتبر هو اصطلاح المخاطب هو اصطلاح المعصوم مع الراوى
كما حقق فى الفوايد وكثير من الالفاظ اصطلاحنا معلوم الا انه لا يعرف انه اصطلاح الشارع مثل الالفاظ
التى فى اصطلاح المتشرعة معناها الحقيقى معلوم ولا ندرى ان الشارع اصطلاحه كان اصطلاح المتشرعة ام
اصطلاح اهل اللغة فيها وكثير من الالفاظ عكس ذلك بان اتحاد الاصطلاح معلوم لكن لا نعرف الاصطلاح
والدلالة مثل المفاهيم الالفاظ وادوات العموم وامثال ذلك وكثير من الالفاظ لا نعرف الامرين جميعا مثل
صيغة الامر والنهى وموادهما وكذا المشتقات وامثال ذلك فلا بد من ثبوت الوضع والاصطلاح ثم ثبوت
اتحاد الاصطلاح لوقوع الشك فى الامرين جميعا لكثرة الاستعمال فى معان كثيرة ووقوع النزاع من العلماء
ووقوع النزاع فى اتحاد الاصطلاح ايضا هذا مع ان المدار فى الالفاظ على قول اللغوى والنحوى والصرفى
وامثالهما مع ان ايمانهم لم يثبت بعض فضلا عن عصمتهم بل ثبت عدم ايمان اكثرهم بل ونصبهم وعنادهم و
كذا الحال فى اصل العدم وامثاله مما لا محيص عن اعتباره لاثبات اصطلاح الشارع وغيره وصلح عند الاخبار
ذلك واما الالفاظ التى لا شبهة فى اتحاد اصطلاحنا مع اصطلاح المعصوم كما انه لا شبهة لنا فى المعنى الحقيقى
باصطلاحنا مثل لفظ القيام والقعود وامثاله فالتامل فى انه هل كانت فى كلامهم خالية عن القراين الكاشفة
عن اصل كلام والعلم المذكور لا يحصل لنا بالخلو عن القراين الحالية والمقالية جميعا كيف وغالب اخبارنا
يظهر معناه من ملاحظة خبر اخر او دليل اخر فيحتمل ان يكون غيره كذلك وان الغالب كان له قراين اخرى
غير ما اطلعنا عليه وبالجملة ما ذكرنا وامثال ما ذكرنا يمنع حصول العلم المذكور بالمراد كما اثبتناه فى الرسالة
مع ان الاحاديث قلما تخلو عن العلاج التعارض بينها وبين غيرها من الادلة ولا يحصل العلم المذكور بعلاج
المعارض من وجوه شتى ذكرناها فى الرسالة مثل ان الاخبار الواردة فى العلاج فى غاية الاختلاف كما و
كيفا وترتيبا بحيث لا يتاتى الجمع او الترجيح بوجه قطعى وكذا لا يتاتى معرفة الاعدل والافقه والاشهر بين
الراوى والتقية فى زمانهم الى غير ذلك مما لم يعرفه الكلينى فاظنك بنا فمع هذه المواضع الكثيرة بحسب السند
والمتن والدلالة وعلاج التعارض كيف يمكن دعوى العلم المذكور مع انه على تقدير فقدان الموانع المذكورة
باسرها فحصول العلم المذكور من خبر من يجوز عليه الخطاء ليس بديهيا بالبديهة ولا بد له عليه دليل يورث
العلم المذكور بالوجدان والمشاهدة ولان دليل العلم حصوله من خبر الواحد بصيغته قرينة يقينية عقلية
فاين هى او ليست فى نفس الخبر ولا فى الخارج ايضا بالمشاهدة ولو كانت قرينة ظنية فالظن لا يغنى من الحق
شيئا وكذا القرينة العلمية التى تجوز معه النقيض كما عرفت فاذا كان حال هذه الاخبار مع قطع النظر عن الموانع
المنادية لها كما ذكر فاظنك بحالها مع وجود تلك الموانع التى لا تحصى والاختلالات المحسوسات المشاهدات
كما اشرنا اليها فى الرسالة والفوايد والى العلاج وما اشرنا اليه ههنا انما هو اشارة الى نادر منها و
بالاشارة الاجمالية لان العاقل يكفيه الاشارة فالمجتهدون لما اطلعوا بعنوان التفصيل على ما اشرنا
اليه وما لم نشر وعاينوها وشاهدوها بحيث لم يخف عليهم وعلموا ايضا ان الاحكام الشرعية لا بد ان يكون

يقينية

يقينية كما اعترفوا المعرفة الاحكام كل ما له دخل ومدخلية فى فهمها او توقف بها على ان له مدخلية او ظنوا
او احتمل عندهم المدخلية بحيث لو لم يراعوه لعله يتحقق خلل وجعلوا تلك الامور شرايط الاجتهاد وبذلوا جهدهم
فى معرفة الحكم الشرعى على سبيل اليقين ان حصل والا فما هو احرى الى ان يحصل الجزم اليقين بجواز عملهم به وكونه
محسوبا عندهم مكان الحكم الشرعى على سبيل اليقين وما يجوز واغير ذلك لما عرفت من الدليل ولذا لم يجوزوا
المجتهد العمل بفهمه والبناء على ظنه وفى الحديث ان من لم يعلم ومع ذلك يحكم فانه من اهل النار وان كان حكمه
حقا وسيجى ما سيجى فى مبحث القضاء والفتوى ما سيجى وبعد الشروع فى الاجتهاد الى ان يصل الى الحد اليقينى
المذكور من اليقين بالصدور وان امكن والا اليقين بالعمل لا اقل من ذلك يظهر اختلالات لا تحصى كل واحد
مانع عن حصول اليقين جزما وان كان يقين العمل به فلا بد من سد تلك الاختلالات وعلاجها بالوجه المقبول شرعا
كما اشرت الى الاختلالات والعلاج فى الفوايد فيا اخى عند الاخباريين ما عرفت ووجه اختيارهم طريقتهم
وعند المجتهدين ووجه اختيارهم طريقتهم ايضا قد عرفت فعليك باعمال النظر واختيار ما هو عندك الحق
وعند المجتهدين فى التقليد ظهر لك ايضا مضافا الى ما ستعرف فى تقليد الميت مضافا الى انه لولا نقل لانها فى التقليد
كما لا يخفى على المتامل وكذا الاخبار الدالة على صحته بل وجوبه ايضا قوله وان لا اقول المبيتين الخ ان كان له دليل
على جواز تقليده كان المناسب ان يقول مع الدليل الشرعى على جوازه قالوا بعدم الجواز وخالفوه كما هو الحق
وان لم يكن له دليل شرعى كما هو الظاهر بل لا شك فيه فعدم الدليل يكفى بل اى دليل اظهر منه وابين لان الحكم الشرعى
توقيفى بالضرورة لانه حكم من الشارع وحق وفتوى الميت ظنى وممن يجوز عليه الخطاء كما عرفت كون احدهما
عين الاخر فاسد قطعا وان لم يتم القطع مع بداهته نقول غير مقطوع انه هو بعينه بالبديهة وكونه محسوبا مكانه
يتوقف على الثبوت بالبداهة والثبوت يكون من الدليل بالبديهة هذا مضافا الى ما ثبت بالتواتر من عدم جواز
التقليد والاكتفاء بالمظنة وعدم اليقين وغيره مما عرفت خرج ما خرج بالدليل اليقينى وبقى الباقى والعقل
ايضا يمنع من ارتكاب ثمرات الفتاوى من قبل الشرع من غير ان يظهر من الرضاء به وثبتت حجية ظن المجتهد الحى لنفسه و
لمن اعتمد على اجتهاده وقلده لا لغيرهما من مجتهد او عامى لم يقلده بل يحرم عليهما العمل به وايضا حجيته دائرة
مع بقائه فلو شك حرم عليه وعلى مقلده ايضا وكذا لو ظن خلافه هذا مع ان الاصل عدم حجية ظن كل شخص الا ان
الاصل حجية ظن كل شخص فى الحكم الشرعى فان قلت لعل مراده خلاف ظاهر عبارته وهو ان ما دل على جواز
التقليد يشمل قوله ايضا فلم فرقوا قلت فيه مع ما عرفت ان مستند المقلد فى تقليده ليس نفس التقليد لانه دور
محال وهو يعلم بالبديهة ان حكم الشارع حق ومن الشارع وان فتوى الفقيه فتوى ممن يجوز عليه الخطاء ويرى
ان الفقهاء فى غاية الاختلاف فى اكثر الاحكام كما اعترف به المصنف فكون فتوى واحد منهم محسوبا مكان حكم
الشرع لا بد فى ثبوته من دليل اخر وهو انه يرى ان المسلمين فى الاعصار والامصار على
الرجوع الى الفقيه فيحصل له بالتظافر والتسامع ما حصل له بالنسبة الى الضروريات الدين مثل نجاسة روث
غير ما كول اللحم وانفعال الماء المضاف وغير ذلك وهذا الفقيه يحصل له فى تقليد الميت مع انه يسمع من
العلماء ان الشيعة لا يجوزونه بل نقلوا عنهم ان تحريمه من ضروريات دينهم وان العامة يجوزون ذلك
من جهة قولهم بالقياس يقيسون الميت بالحى بظن عدم التفاوت واستبعاد الفرق مع اشتراكهما فى العلة

المستنبطة فهي كون فتويهم حقا بحسب الظن وبالجملة من يطلع على فتوى ميت ويفهم يسمع البته ماذهب الى الشيعة
لانه اشتهر اشتهار الشمس بل العاقل الفهيم الفطن لعله لا يخفى عليه كون الاجماع المذكور حقا يقينيا و
لا شك فيه بعد ملاحظته ان اخذ المسائل الشرعية من الامور التي يعم به البلوى ويكثر ويشتد اليه الحاجة ويتوفر
بل هو من اعم تلك الامور بلوى بل لا يوجد مثله في عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ونهاية توفر الدواعي
لتوقف جميع ما هو عام البلوى وغير عام البلوى عليه وبديهي ان اخذها بعنوان الفقاهة والاجتهاد فيه
صعوبة ومشقة يتفاوت الاوقات والازمنة والاحوال والامكنة فان من كان في بلد الشايع وزمان ظهوره
وبسط يده في تبليغ الاحكام ويكون خاليا عن موانع الوصول اليه والاخذ عنه لم يكن مثل من لم يكن كذلك
على تفاوت مراتبهم في البعد عنه مكانا وزمانا وغيرهما من موانعهم الى ان يبلغ الصعوبة والمشقة المذكورة
اعلى درجاتها ومن البديهيات ان الاخذ بعنوان التقليد ليس فيه الصعوبة والمشقة المذكورة ومعلوم ايضا
اذا احب الدين الى الله تعالى ورسوله والائمة السهلة السمحة فلو كان تقليد الميت جائزا لكان الرسول
والائمة بينوا غاية البيان فيه وينشرونه ويشهرونه والمكلفون ايضا في غاية الرغبة والحرص عليه لما
فيه من السعة وعدم الكلفة والمشقة فلو كان جائزا لاشتهر اشتهار الشمس بل صار اشهر من ضروريات الدين
والمذهب لما عرفت من كونه اعم بلوى بل وفي غاية عموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعي بل لا اقل من ان يصير حال
الشيعة حال اهل السنة اذ من المعلوم ان اهل السنة من زمان الباقر والصادق عليهما السلام وما بعده الى زماننا هذا
مدارهم على تقليد الاموات كل طائفة منهم كانوا مقلدين لفقيه ميت منهم الى زمان حصر مذاهبهم في الاربعة
من الجهة المشهورة والمعروفة وبعد ذلك الزمان كلهم مقلدون لائمتهم الاربعة قطعا وهذا شعار العامة بالبديهة
كما ان شعار الشيعة خلاف ذلك وليس شعارهم شعار اهل السنة بالبديهة بل شعارهم غير شعارهم بلا شبهة ولا
ريبة ولذا لم يوجد فيهم زرارية ويعفورية وعمارية وغير ذلك ولا شك في ان زرارة ونظرائه كانوا في اعلى
درجات الفقاهة كانوا من افقه فقهاء العامة بل صرح المعصوم عليه السلام بذلك في شان الجليل وغيره بل قال لم في زرارة
ونظرائه لولا هؤلاء لاندرس اثار النبوة الى غير ذلك مما صرحوا في شان فقهاء اصحابهم وكذا الحال بعد غيبة
الامام عليه السلام لم يوجد في الشيعة الكلينية والصدوقية والمفيدية والشيخية الى غير ذلك مع كون الكليني مروج
المذهب الحق الى زمان الغيبة ومؤسسه وكذا الحال بالنسبة الى من بعده من المروجين المؤسسين المتكفلين
لايتام الائمة في زمان الغيبة بنص الائمة عليهم السلام وتصريحهم بل قالوا بالنسبة اليهم اعلى ما ذكرتم اعلى كما لا يخفى على المطلع
ومع جميع ذلك لا يرضون لم يكونوا راضين بتقليد الميت ممن تقدم عليهم بلا اخفاء الا ترى ان الصدوق في اول
الفقيه حين طلب منه كتابا لمن لا يحضره الفقيه لم يقل في الجواب ان الكافي كاف واعملوا به او بكتاب فلان
اي شيخه ابن الوليد او ابيه في رسالته او محمد بن احمد بن يحيى في نوادره الى غير ذلك بل ينص على ان ما ذكره
الكليني في اول الكافي ظاهر فيما ذكرناه واما المفيد والشيخ وغيرهما من الاصوليين فالامر اظهر ممن ينسب عليه بل
صرحوا بالمنع وبان تحصيل الاجتهاد في كل عصر واجب كفائي وكان كل منهم كان مجتهدا ويتعب نفسه وغيره غاية
الاتعاب في تحصيله حتى نقلوا ان بعضا منهم لم ينم بالليل اربعين سنة وغير ذلك مما هو مشهور وظاهر منهم و
مع ذلك اتعبوا انفسهم في تصنيف كتاب في الفقه على وفق اجتهادهم بل واكثرهم صنفوا كتبا في الاجتهاد والاصول

منهم

منها الفتاوى المتضادة في غاية الكثرة وصنفوا كتبا متعددة بل ادعى غير واحد منهم الاجماع على عدم الجواز
وغيره ومنهم صاحب المعالم بل ادعى بعضهم الضرورة ومساواته حاله حال القياس ومما يؤيده ان الائمة
بالغوا في اخبار الشيعة ما يخالف طريقة العامة وانهم ما هم من الحنيفية في شيء وان الرشد في خلافهم الى غير ذلك
من امثال ما ذكر ومما يؤيده بل ويحقق انا لم نجد من اهل الازمنة السابقة طائفة من الشيعة وفرقة منهم يختار طريقة
العامة بل لم نجد جمعا بل لم نجد شخصا منهم اصلا مع غاية وقوع الاختلاف بين الشيعة في كثير من المسائل حتى انه
لا يكاد يتحقق مسألة يتفق الكل عليها سوى الضروريات مع ان منهم من كان في غاية الميل والرغبة والتوسعة
ومع ذلك بالغوا في مراعاة شرائط الاجتهاد وضبطها في الكتب مثل علم الرجال واصول الفقه واللغة بل العلوم
اللغوية من النحو والصرف الى غير ذلك مع ان الاجتهاد صار من زمان المفيد الى الان في غاية الصعوبة والاشكال
سيما في ازمنة المتاخرين ومما يؤيده ايضا ان الشيعة كانوا في غاية الشدة والضيق من جهة العامة والتقية منهم
فكان التوسعة يناسبهم ويوافقهم سيما اذا كان هذه التوسعة حقا ومنهجا للعامة ايضا وطريقتهم من الاحكام من
الفتوى كثير من فقهاء العامة القدماء حتى مسح الرجلين في الوضوء وغير ذلك بل ربما صار الاختلاف بين فقهائنا
وبين فقه بعض فقهائنا تسع عشرة مسألة كما قيل فتم مع ان الفقيه الميت من الشيعة ان كان يحصل الظن من قوله فانه حجة
في حقه لا جرم لا يكون حجة لما عرفت فان قلت الاخباري يمنع التقليد وينكره فكيف يحصل لهم الضرورة قلت
انكاره باللسان خاصة ونزاعه لفظي بلا شبهة في ان مراده على ما هو طريقة المجتهد بحيث لم يتبع للاطفال والجهال
فيه شك فضلا عن الرجال والنساء فان قلت الاخبار الدالة على جواز التقليد يشمل قول الميت ايضا والاستصحاب
ايضا يقتضي ذلك قلت اولا العامي كيف يتيسر له الاستدلال بها مع كون حجيتها معركة للاراء بين العلماء فان
خبر الواحد ظني سندا ومتنا ودلالة وعلاجا للتعارض اذ ورد منها التقليد في الايات والاخبار ايضا بل
عرفت انه في كل واحد من السند والمتن والدلالة والتعارض اختلافات لا تحصى ولهذا ذهب جماعة من الفقهاء
الى عدم الحجية اصلا وجماعة الى حجية خصوص الصحيح وجماعة ضموا اليه الموثق ايضا وجماعة الحسن ايضا وجماعة القوي ايضا
الى غير ذلك من المذاهب المتشتتة التي لا تحصى والاستصحاب ايضا وقع بالنسبة اليه ما وقع حتى انكره جماعة من
عظماء المتاخرين في امثال زماننا فالعامي كيف يمكنه الخروج عن العهدة بالنسبة الى ما ذكر فضلا عن ان يكون
حصل له العلم بحيث يخالف الفقهاء ويحكم بفساد ما قالوا من حرمة تقليد الميت بل المجتهد لا يمكنه ذلك اذ الاخبار
لا يشمل الا ما يحكم به الفقيه ويفتي حين ما هو حاكم به ومفت ومعتقد له لا ما لا يظن ولا يعتقد ولذا لو حصل
له التردد بعد ما افتى والشك فيه والتوقف لم يؤمر بتقليده فيما افتى به سابقا بل حرم تقليده ايضا كما
ولم يكن فتواه حين الشك داخلا في عموم تلك الاخبار لان المفهوم ليس الا ما ذكرناه وهو المتبادر وليس الحجية
الا دائرة مضافا الى ان الاطلاق لا عموم فيه فينصرف الى الافراد المتبادرة خاصة فاذا كان الشاك غير ذلك فكذلك
من هو بمعناه لان حكم الفقيه وفتواه ليس الا ظنه وهو العلاقة بينه وبين الحكم الشرعي بالبديهة فاذا مات
انعدم ظنه بالبديهة فانقطعت العلاقة بالبديهة على حسب ما عرفت ولو صار هذا الميت حيا وقال ان
ظني لم يكن قوله السابق داخلا في الحجية فما ظنك بالميت وكونه داخلا لان المتبادر هو الحي والظن انما
هو الصورة الحاصلة في ذهنه ففي حين الشك والاضطراب حالة النزع لا يبقى تلك الصورة قطعا بل وحين

السيان والغفلة ايض فالظنك بما بعد الموت حيث صار ذهنه جامدا لا حس فيها بل وترابا فكيف يبقى فيه الصورة
لا يبقى لعل الظن حصل له وحده وهو فاقد الحس لانا نقول العقد الثابت المتحقق هو الحاصل في الذهن ليس الا
وغيره يكون الاصل عدمه وبانعدام هذا الذهن انعدم الامر الثابت جزما وحدوثه في ذهن اخر بعده
يكون الاصل عدمه وكذا في الروح والنفس بل الثابت عدم الحس وخيلا ما لا ينكشف الا ما كشف الله له
واما ينكشف الاشياء على النفس وهو مع كونه خلاف ما يظهر من الاخبار من ان الميت يخفى عليه الامور ليس تلك
الصورة بالبديهة ويحتمل الموافقة والمخالفة لما ظنه على حد سواء من دون ترجيح ولا استصحاب لان الاستصحاب
يشترط فيه وجود الامر اليقيني وبقاء الموضوع واحتمال بقاء ذلك الامر واي فرق بين العدم السابق والعدم
اللاحق اذا لم يكن استصحاب هذا على ما هو ظاهر وبين ومحقق ومسلم من ان الاعتقاد للنفس حادث بجعل
في الذهن البشر سواء ماتم الروح ام لا اذ لا يبقا تم الا بالة الذهن ولو منع ذلك منكر نقول حصول الاعتقاد
للنفس حادث يكون الاصل عدمه وبمجرد ثبوت احد الامرين لا يتعين احدهما بالبديهة والمستفاد من
الادلة ان فتواه حجة ما دام يكون مفتيا معتقدا القول ولو نظرا انه معتقد بل ربما كان يكون تجاوزا ما خلافه
فان قلت مطابق مظنونه باق قلت على فرض البقاء ايض لا ينفع لانه محض احتمال كما لا يخفى فليس مستند العامي
بالبديهة ومما ذكر ظهر الكلام في الاستصحاب ايض وبعد التسليم والتنزل كيف يمكن للعامي التمسك بهما في قول
الفقهاء ثم تقليدهم مع عدم تجويزهم لا يبقى حال الميت لعل حال الفقيه الغائب لاحتمال رجوعه لانا نقول
اجماع المسلمين في الاعصار والامصار التمسك بقول الفقيه بعد غيبته عن نظر المقلد بلا شبهة والفقهاء
ايض مجمعون على ذلك واخبارهم ناطقة به وانه على في الاستصحاب جار فيه ايض اذا عرفت ذلك فاعلم انه
اذا لم يمكن الوصول الى المجتهد الحي او لم يكن لم يسقط التكاليف بالبديهة عن المقلدين لبقائها بالضرورة من الدين و
الاخبار المتواترة فلا بد من الاحتياط مهما امكن ان قصروا في تحصيل الاجتهاد والمجتهد وان لم يقصروا فيهما فتيسر و
لم يمكن وتعسر بان يكون القول متعددا ولا يمكن الجمع بينهما تعين لهم العمل باحدهما تخييرا الا ان يكون احدهما
هو المشهور فيترجح لهم اختياره لان ما اجتمع عليه الانظار السليمة ابعد من الخطاء وكذا الحال لو كان احد الفقهاء
عندهم اعلم واعرف واوثق وان لم يجدوا الا قولا واحدا تعين لهم العمل به عينا ولا محيص لهم عنه لما عرفت
من البداهة وهذا ليس بتقليد بل من باب الاحتياط اللازم لما عرفت وهو غير الاجتهاد والتقليد كما لا يخفى
لان الحكم ان عرف به فلا معنى لجعله احتياطا وان لم يعرف فان ادخل في الدين عمدا فتشريع حرام وان لم يدخل فيه
اصلا بل فعله احتياطا للدين او ادخل فيه من جهة انه يظهر من العقل والنقل كونه مطلوبا للشارع فهو احتياط و
النقل هو الاخبار المتعددة مثل قولهم ع احتط لدينك بما شئت وغيره بل تتبعها يكشف بعنوان القطع على
كونه المعتاد في الاعصار والامصار وهو واجب على من لم يجتهد ولم يقلد المجتهد الموقف فيما علم التكليف المجمل
يقينا والحصر الامتثال الشرعي والعرفي في فعله ومستحب على المجتهد فيما اذا رجح بحيث يعمل عليه الا ان الاحتياط
اوثق عنده ومن اراد البسط فعليه بمطالعة رسالتنا المبسوطة في تقليد الميت ولا بد [illegible]
الاصول المتداولة بين الفقهاء وتم منها اصل البراءة وهو ثابت بالعقل والكتاب والسنة المتواترة والاجماع
والاستصحاب وهو مسلم عند الكل وكتبنا رسالة مبسوطة في ذلك وفي اقسامه ومنها الاستصحاب وهو

ايضا

ايضا ثابت بالاخبار المستفيضة والاستقراء المفيد للظن المتاخم للعلم والظاهر ايض انه مسلم عند الكل وكتبنا ايض رسالة
في ذلك وفي اقسامه والاخباريون قالوا بحجية هذا الاصل وفي الاصل السابق في موضوعات الاحكام ومنها اصالة
العدم وهي شعبة من الاستصحاب بل ربما لم يتأمل احد فيها ومنها كون الاصل في الاستعمال الحقيقة وهو على قسمين
قسم يكون المعنى الحقيقي معلوما والاستعمال في غيره معلوم وهو حجة بالبراهين العقلية والنقلية ومسلم الحجية عند جميع
العقلاء حتى الاخباريين والمعاصر ايض وقسم يكون عكس ذلك وهذا حجة عند المرتضى وبعض الفقهاء والمشهور ان
الاستعمال هنا اعم من الحقيقة وقيل برجحان المجاز وتفصيل ذلك مع الادلة التي اشرنا اليها يظهر من الفوائد
الحائرية وغيرها من تاليفاتي ومنها كون الاصل في تصرفات المسلم وافعاله الصحة وهي اجماعي ثابت من الاخبار
وعمل جميع المسلمين في الاعصار والامصار ومنها الظاهر والراجح فانهم ربما يطلقون الاصل ويريدون ذلك
فكل موضع يكون الظاهر فيه معتبرا يكون معتبرا بلا شبهة مثل قول الفقيه الظاهر من هذا الحديث كذا والظاهر هذا
اللفظ والظاهر هذه العبارة كذا وامثال ذلك مما هو معتبر عند جميع الفقهاء حتى الاخباريين والمعاصر وبينا وجه
الحجية والاعتبار في الفوائد وغيرها من تاليفاتي واما الراجح فمثل رجحان حديث على حديث او دليل على
دليل او قول لغوي على قول لغوي اخر او غير لغوي وامثال ذلك مما هو معتبر عند الجميع حتى الاخباريين والمعاصر
او معتبر عند المجتهدين خاصة وان كان الاخباريون والمعاصر ايض يفتون فتواهم في العمل ومدارهم جميعا عليه وقد
اثبتنا وجه الاعتبار في رسالتنا في الجمع بين الاخبار وفي الفوائد وغيرهما فلاحظ اذ ذكرنا وجوها ونشير الى
وجه واحد منها بالاشارة الاجمالية وهو ان كل موضع يكون فيه البناء على الظن ويكون هو حجة فيما اذا وقع التعارض
بين الدليلين او ازيد ويكون احدهما او احدها راجحا يكون الطرف المقابل للراجح مرجوحا البتة ولا خفاء في
ذلك والمرجوح موهوم والشك لا يمكن ان يكون يصير حجة ومعتبرا فكيف يجوز ان يكون الوهم حجة ومعتبرا
على ان ما دل على حجية الظن يشمل الراجح قطعا وشموله للمرجوح غير ظاهر وان لم نقل بظهور العدم لان الاصل عدم
كون الظن حجة الا ما ثبت كما حققناه فيما ونشير اليه اجمالا مع ظهور في هذا وظاهر انه لا يمكن التعارض بين
اليقين واليقين سيما وان يكون احدهما مرجوحا او موهوما انهم يطلقون الاصل على الدليل والعموم
والقاعدة الشرعية وربما يخفى على بعض دليلهم وعمومهم ومنشأ قاعدتهم فيتوهم من جهته خطائهم عليه ان لا اصل
له وانه بدعة في الدين وربما لا يخفى الا انهم لا يتفطنون ولا يتعرضون وهذا هو الاكثر كما انهم ربما يطلقون الاصل
على ما يثبت من الاصول المذكورة ولا يتفطن هؤلاء والا فالاصل الذي يكون مبتدعا غير موجود في كلام الاصحاب
اصلا وراسا كما هو غير خفي على المطلع الفطن قوله قياسات عامية انه اتفق على انكار حجية القياس بل
صار من ضروريات مذهبنا وان حكي عن ابن الجنيد انه كان يقول بحجيته ثم رجع فظهر انها ما كانت ضرورية
في زمانه وقبل رجوعه ثم لا يخفى انه كما يحرم القياس والتعدي عن مدلول النص مطلقا كذا يجب التعدي عن مدلول
النص قطعا لا من جهة القياس بل بدليل اخر شرعي وبناء الفقه من اوله الى اخره على التعدي عن مدلول النصوص
الواردة فيمثل التعدي عن الخطاب المفرد معين الى الجميع فان افعل مثلا بحسب اللغة والعرف موضوع للخطاب
الى المفرد مذكر حاضر والمتبادر منه ليس الا ما ذكر ومع ذلك اذا رايناه في نص في مقام حكم وتكليف ما نقتصر
على معناه بل نتعدى الى كل مكلف ومعظم التكليفات يثبت كذلك بان يتعدى من المفرد الى الجميع ومن الحاضر

الى الغائب وبالعكس ومن الرجل الى المراة وبالعكس ومن كل واحد منهما الى الخنثى والخصى بل وربما يتعدى الى الصبيان
ايضا وكذا يتعدى من العالم الى الجاهل وبالعكس وكذا الى الناسى وبالعكس وكذا الغافل والنائم وغيرهما وكذا الحال
بين المختار والمضطر والمسافر والحاضر والمسلم والكافر والعربي والعجمي والاعرابي وغيره والبلدي وغيره الى غير ذلك
وكذا يتعدى عن الوجه الى البدن وبالعكس وعن كل واحد منهما الى سائر الاجسام وبالعكس وكذا يتعدى عن البول
الى الدون وبالعكس وعن نجاسة الى نجاسة اخرى بل ونجاسات وكذا يتعدى عن حكم الحكم اخر وجميع ماذكر خروج
عن مدلول النص بالبديهة الا انه لدليل شرعي ولذا لا يكون الخروج في المقامات بعنوان الكلية بل دائر مع ذلك
الدليل ولو لم يكن لم يتعد جزما ويكون حراما وقياسا وان كان اللفظ والعبارة مثل موضع التعدي بعينه
من دون تفاوت وربما يخفى ذلك الدليل على بعض ولا يتفطن به فيتوهم كون التعدي قياسا حراما ويطعن على
المتعدي وان كان جميع الفقهاء او اكثرهم وحاشاهم عن القياس كيف وهم وهم ملؤا طواميرهم في الطعن على
من يقول بالقياس وصرحوا بانه هالك ومهلك للناس وبالغوا اشد المبالغة وجعلوا ذلك اشد تشنيع على
العامة نعم ربما ذكروا القياس لاعتراض الا انه دليلهم وان اعتقادهم في حكمهم عليه ومع ذلك لا مانع من ان
يكون بعض منهم في بعض المقامات يعتقد كون التعدي واجبا غير قياس ويكون اخطاء في اعتقاده لكن الاصل
تعرفانهم الصحة سيما في مثل ما نحن فيه والظاهر انه ايضا صحيح وغالب المواضع التي طعنوا بالقياس وجدنا بعنوان
اليقين انه ليس بقياس اصلا لاطلاعنا على دليل التعدي وجزمنا بان الطاعن اما قاصر او غافل او معاند وقد
ظهر لنا المعاندة عن بعض الطاعنين غاية الظهور ولا لما كنا نجوز ذلك اذا عرفت ماذكرنا فلا بد من بذل
غاية الجهد في معرفة القياس وغيره مما يشتبه والتميز بين التعدي الواجب والتعدي الحرام البتة فان قلت لا ثم التعدي
الذي ذكرتها سوى التعدي عن الحكم الواحد الى الحكم على الجميع لقولهم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قلت في مبحث
انفعال الماء القليل اذا اطلعت على خبر يتضمن انفعاله بنجاسة معينة مذكورة فيه مثل العذرة او ولوغ الكلب
تحكم حكما قطعيا بعموم الفرق بينهما وبين سائر النجاسات واذا اطلعت على خبر ان العذرة الميتة لا تغيره تحكم
حكما قطعيا بعموم الفرق بينهما وبين غيرهما من النجاسات وتحكم بالتعارض مع انه لا تعارض اصلا وتحرث الخبرين
وتجمع بينهما بالكراهة مع انهما ليست مدلول احد الخبرين فتنزع اليد عن مدلولهما وتاخذ بالمتأثر ولا ترضى في
مقام الجمع بان يكون كل منهما مختصا بموضعه وفي البئر اذا اطلعت على خبر يتضمن نزحها للعذرة بمقدار معين لا تحكم
بان غير العذرة مثل العذرة حتى في بول الرجل لا تحكم بان بول المراة ايضا كذلك وفي مبحث النجاسات اذا ورد خبر
ان الرجل يغسل بوله عن ثوبه او بدنه تحكم قطعا ان بول المراة كذلك وكذا الحال اذا ورد ان الرجل يغسل منيه او دمه
تحكم ان المراة ايضا كذلك وايضا في النجاسات غالبا ورد الامر بغسل الثوب فقط فتحكم بان البدن وغيره ايضا كذلك
او الامر بغسل الجسد فقط وتحكم بالعموم او الخارج عنهما فتحكم كذلك وايضا ربما ورد الامر بغسل البول من حيوان فتحكم ان
روثه كذلك ايضا وبالعكس وربما لا تحكم مثل بول الفرس والبغل والحمار وايضا بمجرد الامر بالغسل تتعدى الى حرمة الصلوة
معه وحرمة الاكل وشربه واكل ما لاقاه رطبا والمايعات الملاقية له وغير ذلك مع انه لم يرد شيء مما ذكر في خبر
وعلى فرض الورود تحكم بلا توقف على ملاحظته وكونه لا جله مع ان الحكم قطعي والظن لا يصير مستندا للقطع وجميع
النجاسات ثبوتها من الامر بالغسل مع ان النجاسة ليست مدلوله لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما والا ولا

ظاهران والالتزام لا بد فيه من اللزوم وليس ولذا في اغسلوا وجوهكم وايديكم في الوضوء لا يفهم النجاسة وكذا الغسل
وغيره ولو امر المولى عبده بالغسل لا يفهم منه النجاسة وان كان من المتشرعة مع ان النجاسة حكم شرعي قطعا فكيف يصير
مدلول لغة العرب وليس منقولا شرعيا قطعيا لما عرفت ومثل الامر بالغسل النهي عن شرب ماء وقع فيه والوضوء
منه وعلى فرض ان ورد في الحديث ان الشيء الفلاني نجس لم يرد في حديث ان النجاسة الشرعية ما هي وبالجملة ما
ذكرناه اشارة والعاقل في الاخبار يكفيه الاشارة واما حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ففيه انه لم يظهر سنده
ولا اعتباره ولا دلالته لاحتمال ان يكون المراد على جماعة ذلك الواحد كيلا يتحقق التخصيصات او التقييدات
الخارجة عن الحد لان الجاهل ليس كالعالم في موضوعات الاحكام بل في كثير من الاحكام وكذا الحال بين
المتذكر والناسي والمختار والمضطر والمراة والرجل والمسافر والحاضر وغير ذلك مع انهم ما قال على الجميع بل قال
على الجماعة وهو في مقابل الواحد اي حكمي لا يكون مقصورا على جزئي حقيقي بل يكون كليا ابدا واما ان الكلي كيف
كان فلا يظهر اصلا كما لا يخفى مع ان الحكم بالتعدي قطعي والخبر بعد التسليم ظني فكيف يصير مستنده مع ان
الحاكمين بالتعدي اكثرهم لا اطلاع لهم بهذا الخبر اصلا والمطلع ليس نظره اليه وعلى تقدير كون نظره اليه ليس نظره
مقصورا عليه قطعا مع ان الرسول صلى الله عليه وآله قال ذلك وكون طريقة الائمة طريقته في ذلك يتوقف على دليل مع ان الكلام
في ان كل نص لا يكون حراما بل قد يكون واجبا والخبر لو صلح للاستناد اليه في بعض التعديات كفى ثم اعلم ان التعدي اما
على سبيل اليقين او الظن والاول اما من العقل كعموم التكليف بما لا يطاق واجتماع النقيضين والضدين والترجيح
من غير مرجح وان نوع الانسان بخلقه واحدة كما ان امرهم امراة معينة لا تدري دمها من العذرة او الحيض ان
توهل تطنة او النقل وهو منحصر في الاجماع البسيط او المركب اذ لم يوجد نص يكون قطعي السند والمتن والدلالة
عن جميع المعارضات او قطعي العلاج بل قال المحققون لا يمكن اثبات حكم من نص لا بمعونة الاجماع وهذا ظاهر على
من تفطن بما اشرنا اليه من التعديات وتامل في دلالة النصوص على الحكم مع قطع النظر عن التعديات سيما تعديات
مادل على حجية ظنون المجتهد والثاني اما من القياس بطريق اولى والشيعة مجمعة على حجيته نعم تراهم في طريقه
والحق انه الدلالة الالتزامية فلو لم يصل الى هذا الحد لا يكون حجة ولذا ورد في بعض الاخبار المنع عن العمل بعد
ما قال السائل نقيس بجنسه فقد صار ربما يكون الدلالة يقينية واما من المنصوص العلة وعندهم في حجيته خلاف
والحق الحجية للدلالة العرفية وهذا اعم من ان يكون العلة مذكورة صريحا او يذكر كما في مقام التعليل واما
من القاعدة الثابتة المسلمة مثل كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وان النكول موجب للحكم او القاعدة الواردة
في خبر واحد مثل اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما من اتحاد طريق المسئلتين مثل الحكم بتحريم ذات البعل
بالزنى بها بسبب تحريم المعتدة بالعدة الرجعية بالزنى بها للنص على انها بحكم الزوجة فالزوجة بطريق اولى كما
قال من الفقهاء انه ليس بقياس اصلا وان المنشأ الفهم العرفي وهو كذلك بعد وجود ذلك النص وملاحظته
ويعضده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية سيما وهذا الوصف شرط في التحريم بلا ريبة مضافا الى الاستقراء
في كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الاحكام واما من عموم المنزلة مثل ان التيمم بمنزلة الطهارة المائية واما من
عموم المشابهة كما في تشبيهات الشارع واستعاراته في مقام يظهر ان المشابهة في الحكم الشرعي وان الغرض ان
يفهم الراوي ذلك هذا اذا كان جميع وجه التشبيه على حد سواء في الظهور وانصراف الذهن او الفهم الذي يكون

كان مثل الطواف بالبيت صلوة والفقاع خمر واطلاق الخمر على النبيذ وغير ذلك وهذا ايضا منشأ الفهم العرفي واما من
عموم البلية في البلية مثل الحكم في التيمم بوجوب تقديم اليمين على اليسرى لانه بل لو غيره ذلك والتتبع في هذا الفهم العرفي يوجد
على تحقيق هذا ما ذكرناه في الفوايد قوله كما هو الظاهر من تلك اه لا شك في ان الاجماع في اصطلاح الفقهاء عبارة
عن اتفاق جمع يحصل من اتفاقهم القطع بقول المعصوم ع ولو لم يحصل العلم واليقين لم يكن اجماعا كما اشار اليه
المص بقوله وليس بالمصطلح عليه بالاصول اه بل بالغوا فيما ذكرنا واكدوا غاية التاكيد وشددوا نهاية التشديد
وانكروا على من لم يعتبر ذلك وهو القائل بالحجية من العامة غاية التنكير وصرحوا غاية التصريح واوضحوا نهاية
التوضيح ان منشأ حجية الاجماع هو القطع بقول المعصوم ع وانه لو لم يحصل القطع لم يكن اجماعا قطعا وما ذكرنا
غير خفي على من له ادنى اطلاع فكيف يطلقون لفظ الاجماع ويريدون غير هذا من دون شايبة قرينة بل ومع القرينة
على ارادة المصطلح عليه بحصول القطع من كلامهم وغيره ان فتويهم ليس الا بناء الاجماع وانهم به مطمئنون وعليه معتمدون
واليه مستندون ومع ذلك كيف يجوز ان يكون مرادهم من الاجماع غير المصطلح عليه فليس هذا الا عين الغش والتدليس
والخيانة لو لو نقل بانه كذب وفرية على الله والمعصوم ع والظاهر انه كذلك بملاحظة ما اشرنا وهم متفقون غاية
الاتفاق على حرمة الامور المذكورة بل وفسق من ارتكبها وبشدة وتؤكدون غاية التاكيد والتشديد سيما
بالنسبة الى الشرع والدين فكيف تقول يتفقون على ارتكاب المحرمات المذكورة مع انهم ذابوا امرهم على الغش
الخيانة في الدين والتدليس في شرع المعصومين ع جميعا وان يتفقوا على ذلك وخصوصا ان يكثر واغاية الاكثار
بل ويكون ذلك دابهم فكيف يؤمن من ان لا يصدر قليل من ذلك من بعضهم مثل الشيخ في خبر من اخباره فكيف يجوز
التعويل على اخباره اذ كل خبر من اخباره يجوز ان يكون ذلك المدلس المغشوش ومعلوم انه لا طريق لنا الى الاخبار الا
من جهتهم ولا نعرف نقل الخبر فضلا عن كيفية الا من نقلهم وكيفية نقلهم والله تعالى امرنا بالتبين في خبر الفاسق
والاخبار ايضا تدل على ذلك والمعصوم ايضا بناؤه على ذلك حاشاهم من امثال ذلك بل هم كما ذكره المص في قوله من
بعدهم الى قوله بالله عز وجل ولا ينفي لذا الحكم الذي فات وكل لسان عن تعدادها كالا قاصر كيف لا وهم حجج الله على
بعد الائمة ع كما ورد في النص الصريح مضافا الى الوجدان والمشاهدة وهم المتكفلون لايتامهم بعد انقطاعهم وغيبة
صاحبهم ع كما ورد في الاخبار مضافا الى الاثار والاعتبار وهم المؤسسون لدين النبي ص والائمة ع والمجددون له
في راس كل مائة وكل قرن كما ورد عنهم مضافا الى وجدان ذلك منهم وانه لم يوجد في ذلك غيرهم والعباد في الاقطار
والاعصار والامصار ليس لا على فقهيم وحديثهم وتروجهم وتأسيسهم وستشير الى بعض مدايحهم بعض الحاشية
الاتية في مقام الجواب عن شبهات نفي الاجماع ملاحظة مضافا الى ما ورد في مدح رواة احكامهم وفقهاء شيعتهم
علماء دينهم والمشيدون لقلوب عوام شيعتهم بل الخواص ايضا ما شيدتهم ولا اساس مذهبهم ولا انتظم شرعهم
وفقههم الا منهم وبابركتهم جزاهم الله عنا وعن الاسلام والايمان والفقه والشرع والحديث والقران خير الجزاء امين
بحق واله الطاهرين ع وما ذكره من قوله والتناقض اه ان اراد منه وجدان مخالف في بعض اجماعاتهم المنقولة ففيه ان
الاجماع عند الشيعة لا يجب ان يكون الكل متفقين بل القدر الذي يحصل معه العلم بقول المعصوم ع وصرحوا بان خروج
معلوم النسب غير مضر بل صرحوا بان مائة من فقهائنا لو خرجوا لم يضر واما من اعتبر اتفاق الكل فانما اعتبر اتفاق
اهل عصر وزمان واحد لا جميع الاعصار والا لما تحقق الاجماع الا بعد انقراض الدنيا ولم يظهر من نافل الاجماع

ان مراده اجماع اهل عصر قلنا المخالف ودون ظهوره خرط القتاد وان اراد انه ربما ادعى الاجماع على خلاف
ما ادعى الاجماع عليه فما ذكره من التوجيه والتاويل لا يرفع التناقض بالبديهة مع ان ذلك انما هو في نادر من الاجماعات
وليس النادر قرينة على الغالب فضلا عن الكلية بل يكون مقصورا في موضعه كما هو مسلم والا يلزم خروج الاخبار كلام
اللغوي وغير ذلك عن الحجية بل كثير في الاخبار الخروج عن الظاهر بل كثير في الاخبار وكلام اهل العرف استعمال الاخر في التجب
العام في الخاص الى ان اشتهر ما من عام الا وقد خص فاذا كان حال الغالب فاظنك بالنادر وما ذكر ظهر فساد ما
ادعى بعض الفقهاء من تاويل خصوص الاجماع الذي يظهر فيه مخالف بان المراد وما ذكره المص او الشهرة او غيرهما ان
ذلك صدر منه غفلة بلا شك ولا شبهة وغيره غفلة كل قلت فان قلت في العذر في الاجماعات المنقولة المتعارضة
تقدم قلت ان الاجماع ليس اتفاق الكل ومعلوم ان الائمة ع قد كثر منهم الاحكام المتعارضة ولذا لا يكاد يوجد حديث
معارض بل وربما نص واختلافات متعددة في مسئلة واحدة فربما صرحوا لطائفة حكما وشاع وذاع ذلك
بحيث يحصل القطع بانه من امامهم وصرحوا لطائفة اخرى خلافه وشاع وذاع الى ان حصل القطع بانه من امامهم
الا ترى انهم ع منعوا عن العمل بالظن في الاحكام الشرعية كل ظن يكون خبر الواحد يكون او غيره وبالغوا في ذلك
جعلوا ذلك منشأ لاحتياج الناس في كل زمان الى معصوم ع وجعلوه ايضا من اعظم المطاعن على العامة واصحابهم
الكلامية كانوا يعارضون مع العامة ويخاصمون ويحتجون بالادلة القرانية والعقلية عليهم وشاع وذاع ذلك
بينهم الى ان نسب العامة جميع الشيعة الى المنع عن العمل بخبر الواحد لما ذاع ان الشيعة في البلدان كثيرون بل بلغ
في غاية الكثرة والتشتت وانه لا يتيسر لكل فقيه عالم منهم ان ياخذ جميع شرعه بالخبر اليقيني سيما مع كثرة اختلاف
الاحكام منهم بسبب التقية والمصالح وغير ذلك من اسباب الاختلاف مثل وهم الراوي وغيره جوزوا لهم العمل باخبار
الثقات من جهة عدم تمكنهم من ايصال الحق الواقعي لكل احد منهم وشاع وذاع ذلك بين محدثيهم وصرحوا في
الحديث والرجال بالجواز عن الثقات وبحثوا عن توثيق الرجال وغيره مما يتعلق العمل به والبيعة ثم لما كان الشيوع والفهم
بالكلام اذيد وكان من جملة المتكلمين صرح بالاجماع على المنع بل جعله من ضروريات المذهب وجه كلام المحدثين
في الرجال والحديث بتوجيهات والشيخ لما كان الشيوع والفهم بكلام المحدثين اذيد وكان منهم صرح بالاجماع على الجواز
ووجه كلام المتكلمين وادلتهم كما لا يخفى على المطلع ولما كان توجيه كل واحد منهما عن نفسه ظاهرا بملاحظة ما وجد
من الاجماع اطمئنان بذلك الاجماع والا فالذي نظر اليه هو ما اشرت وان حال الائمة عند ذلك حالهم في طعنهم على العامة
واختلافهم في الحكم والدين مع كون الحكم واحد والدين غير متعدد ومع ذلك صدر عنهم ع الاختلاف اكثر مما صدر
من العامة وجعلوا شيعتهم اشد اختلافا الى غير ذلك مما طعنوا على العامة ومع ذلك الزموا شيعتهم بذلك
تقية ومصلحة وربما كانوا يقولون للمخفيين حكما وللمراقبين خلافه وقس على هذا ذلك وما ذكر ظهر انه لا مانع
عقلا من ان فقيها واحدا يعتقد في وقت اجماعا وفي وقت اخر عدمه بل وفي وقت اخر الاجماع على خلافه ولكن
الاخير فرضه نادر ولذا ان وقع من نادر منهم فعلى سبيل الندرة ومعلوم ان كل اعتقاد لا يجب ان يكون مطابقا
للواقع ولا يستحيل تخلفه ولذا اجماعهم المنقولة عنهم لا يوجب العلم لنا الا ان يصير متواترا او محفوفا بالقرينة المفيدة
للقطع نعم يورث الظن ان لم يكن اختلاف لا علاج لو فعله وهو في كساير الاخبار الاحاد واما انه حجة لنا الا
فسيجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله ولما اعتمد على الاجماع الا على ما علم اه اجمع علماء الشيعة على حجية الاجماع

لما عرفت من كونه مفيدا بالقطع بقول المعصوم م وانه ما لم يقطع به لم يكن اجماعا قطعا بل يكون شهرة وحجيتها لا الشهرة فاذا
حصل القطع بقوله لم يكن فرق بينه وبين خطاب المعصوم مشافهة فكلما دل على حجية خطابه الشفاهي دل على حجية الاجماع من
دون تفاوت اصلا بل الاجماع اقوى دلالة لان دلالة الالفاظ ظنية ما لم يكن قراين عقلية فما يقول بعض من ان الاجماع
ان اراد غير الاصطلاحي فهو جهل منه وان اراد الاصطلاحي فلا شك في كفره لانه عبارة عن علم حجية قول المعصوم فهو
اما خارج عن الاسلام ان كان المعصوم هو النبي م او الايمان ان كان هو الائمة م وربما يقول بعض لم يرحم حيث
على ان الاجماع حجة ولا يدري ان المجمع عليه لا ريب فيه فهو كلام المعصوم م والحديث فيه الريبة من جهات متعددة
بحسب السند وبحسب المتن وكذا بحسب الدلالة وكذا بحسب علاج التعارض اذ قلما يتحقق حديث غير معارض بحجة
بل عرفت ان الاجماع اقوى من خطابه المشافهة مع انك ستعرف اخبارا كثيرة متواترة على حجية الاجماع ثم الاجماع اما
ضروري الدين وهو اجماع جميع فرق الاسلام بحيث صار ضروريا عندهم مثل البديهيات لا يتوقف الحكم الى ملاحظة
معنى النبوة كوجوب الصلوة اليومية والصيام وغيرهما ومنكر هذا كافر بالكفر المقابل للاسلام واما ضروري مذهب
الشيعة بحيث صار ضروريا عندهم كحلية المتعة ومنكره كافر بالكفر المقابل للايمان وكل من الضروريين لا يتعلق
به اجتهاد ولا تقليد بل الكل على حد سواء بل الكفار ايضا اذا اطلعوا على اقوالنا وافعالنا يحكمون ان الاول في شرع
الاسلام والثاني في الايمان نعم ما انه لم يصل الى حد الضرورة لكن وصل الى حد العلم فهو الاجماع النظري كاكثر
الاجماعات التي سيذكرها المص واما ظني وهو الاجماع المنقول بخبر الواحد فانه ظني فحاله حال الخبر الواحد وسيجيء حكمه
اذا عرفت ما ذكرنا ظهر عليك الاجماعات التي اعتمد المص عليها من اول كتابه الى اخره ليست منحصرة في الضروريات
بل جلها ليست بضرورية بالبديهة فاما انه تغير رايه او غفل او اراد من الضروري امرا اخر وانه حين حصول
القطع له توهم كونه ضروريا والاول اظهر لان اليقين يحصل من غير كونه ضروريا كما ستعرف اذا تقرر ما ذكرنا
نقول قد عرفت عدم امكان انكار حجية الاجماع واما ثبوت الاجماع فعند المحققين ان كلا من الضروري والنظري
ثابت والظني حجة وانكر بعض الاجماعات وحصر المدرك في الكتاب والسنة وبعض النظري دون الضروري وان
بعض الظني خاصة وسيبطل غيرها على المحققون بثبت طريقة المحققين اما بطلان قول منكر الكل ودعوى الحصر فاما
بالنسبة الى العقل فلان كثيرا من الاحكام ثبت من اليقينيات العقلية مثل بطلان العقدين المتنافيين لاستحالة
اجتماعهما والترجيح من غير مرجح ومثل قبح تكليف الغافل والجاهل وتاخير البيان عن وقت الحاجة واستحالة اجتماع الامر
والنهي وغير ذلك لان الحسن والقبح عندنا عقليان فكل من العقل والشرع متطابقان يكشف كل منهما عن الاخر والايات
والاخبار المتواترة على كون العقل حجة بعض منها مذكور في كتاب العقل والجهل من الكافي واما بالنسبة الى الاجماع
فقد عرفت من الحاشيتين السابقتين لانه لا محيص عنه في الاحكام الشرعية وانها لا تثبت الا به او بمعونته ومن ذلك
ان الامر بغسل النجاسات ظاهر وحقيقة في الوجوب بنفسه ونحن نفهم الوجوب الشرطي لغيره وحقيقة في الوجوب الشرعي
ونحن نفهم الوجوب الشرطي ولذا لو وجب في الوضوء مثلا ان يكون غاسل الوجه واليدين مثلا هو المخاطب بنفسه و
لا يجوز مباشرة غيره بخلاف غسل النجاسات بل يجوز فيه ان يكون الغسل من غير اذنه ومع منعه عنه بل وان لا يكون
غاسل مثل ان يتحقق بالمطر والمايع الواقع في المايع انك عرفت ان الغسل لا يستلزم النجاسة اصلا فكيف يدل عليه
الى غير ذلك مما مر وايضا المستحبات جلها او اكثرها بلفظ الامر والفرض والوجوب وعليك ان تتفطن وامثال ذلك

كما في

كما في كتب الحديث والادعية ولا يفهم سوى الاستحباب من دون معارض او يكون في قليل من المقام معارض لا يطلع
عليه او يطلع لكن يتوقف فهمنا عليه وايضا الاية ظنية الدلالة والاخبار ظنية سندا ومتنا ودلالة وعلاجا للتعارض
بل في كل منها وجوه من الظن كما عرفت والاحكام القطعية من الكثرة بمكان ولا يمكن ان يصير الظن مستندا للقطع و
متمسك المنكر الشبهات المخالفة للبديهة مثل ان العلم باجماع الكل محال لتوقفه على ان مدار الثبوت والسمع من كل واحد
واحد مع انه متى سمع من واحد فحين ما يسمع من الاخر لعل الاول رجع عن رايه ومثل ان غير المعروف بشخصه ونسبه
كيف يمكن العلم بقوله ومثل ان الحكم ان صدر من الشرع فحديث والا فكيف يمكن العلم به ومثل ان طريقة الرواة والمحدثين
كانت الاقتصار على الاية والحديث الى ان وصل الى زمان المفيد ره ومن بعده فاحدثوا البدعة في الدين وتبعوا
العامة ومثل ان كل واحد من المجمعين يجوز خطاؤه البتة فكذا المجموع ومثل ان الاجماع لو كانت حجة لكان خلافة
فلان حقا وامثال ما ذكر من المزخرفات سيما مع مخالفتها لما وجدت بالعيان من الاجماعات الضرورية فانا نعرف
بالبديهة ان المسلمين في شرق الارض وغربها مجمعون على ان الله تعالى موجود وواحد ومحمد ص رسوله والصلوة واجبة
وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وعلى فرض ان لا نعلم ان جميعهم كذلك فلا شك ان اكثرهم كذلك مع انا ما درنا في البيوت ولم نسمع منهم
ولم نعرف شخصهم ولا نسبهم فان قلت لعل وجود الادلة اليقينية والاخبار المتواترة في الامور المذكورة صارت
سببا ليقيننا قلت ليس كل ما ذكرتم مما يكون ادلة يقينية واخبار متواترة ولم يجعل اجماعهم بل بنحو علم اجماعهم كما في
ادلة العدل والامامة وغير ذلك وربما كان المجمع عليه لم يرد فيه خبر اصلا مثل نجاسة ماء الورد الذي لاقى الخمر
والقارورة اذ لم يجد اية ولا حديثا في نجاسته مع الخمر وغيره ولا انفعال ماء الورد به وكذا الحال في سائر
ما لا يوكل لحمه والمياه المضافة وغير ذلك من الاحكام مع انك عرفت ان الاية والاخبار لا يخرج عن ظن ومستند اليقين
لا يكون ظنا مع ان القطع بالاجماع حاصل مع قطع النظر عن الادلة بل القطع حاصل للعوام والكفار ولا اطلاع لهم
بحديث ولا اية ولا غيرهما مع انا نعرف قطعا ان اهل السنة مثلا مجمعون على خلافة فلان وفلان وفلان مع انا
نعرفهم باشخاصهم وانسابهم ولا نعرف بلدانهم واقطارهم فضلا عن اهلها بل الذين وجدنا منهم ربما لم نسمع منهم
ما ذكره اصلا وان سمعنا من نادر منهم فربما لا نسمع جميع عقايدهم وما ذكره من ان الحكم ان صدر الى اخره فيه انه
لا شك في صدوره الا انه لم يصل الينا بعنوان الحديث كما عرفت لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن
قول المعصوم م ولا شك في ان قول المعصوم م حديث وصل الينا بواسطة الاجماع وظهر لنا من جهته وان كان
لفظ الحديث بعنوان الاطلاق صار مصطلحا فيما وصل الينا بنحو المعنعن وجد بالكلام مكتوبا في الكتب مضبوطا موعوا
فيها وليس طريق الوصول منحصرا في الثاني بالبديهة وذلك لان الرسول م وكذا الائمة م وكذا كل صاحب الشرع وكذا
كل مجتهد اذا صدر منهم حكم صحيح لجميع من تبعهم ليس فهمهم بعد مدة رواة وقلم يكتب ذلك بعنوان الحديث ولم ينقل للاخر بعنوان
الحديث اذ لو كان كذلك لكان كل واحد واحد من احكامهم يصل الى الكل بعنوان الخبر المتواتر الذي لا يحصى عدد كل
واحد واحد من كل واحد واحد من طبقات السند فبالبديهة لم يوجد مثل هذا التواتر اصلا فضلا عما ذكر بل
دابهم التلقي بالقبول في القلوب في الارتكاب في الاعمال والنقل والسراية الى الاخر بالتطلع والتظافر والتسامع
بانه يجب كذا ويستحب كذا وامثال ذلك كما هو الحال في الاجماعات الضرورية والنظرية وغيرهما وكما هو الحال في المقلد
والمجتهد وجميع مقلد المجتهدين وجميع تبعة ارباب الشرايع الصحيحة او الفاسدة ومن هذا نرى امة الرسول م

في زمانه كانوا من الكثرة بحيث لا يحصون وكذا شيعة الباقر والصادق ع وغيرهما الى القايم ع ومع ذلك لا يوجد من الف
الف الف رجل منهم رجل يكون راويا وذلك الراوي ما روى من الف الف الف حكم الا حكما بل مثل زرارة من كثر عنه
الرواية مجموع رواياته ما يفي بعشر معشار الشرع ولا شك في انه كان لهم شرع بل الكليني لم يكن مذهبه مقصورا في رواياته
اذ كثيرا من بديهيات مذهب الشيعة لم يروه وكثيرا ما روى ما هو مخالف لمذهب الشيعة من غير ان يروي المعارض مثل
ما اشرنا اليه في امر المستحبات ولا شك ان مداره كان على الاجماع وربما صرح بالاجماع وانه بسببه دفع اليد عن
الاخبار التي ذكرها مع تصريحه بكونها صحيحة كما في كتاب الميراث وغيره وكذا الحال في الفقهاء المتقدمين على الكليني كما
لا يخفى على المطلع وكذا في المتاخرين عنه مثل الصدوق وقد شيما مع تصريحه كثيرا بان ذلك مذهب الامامية ومعتقدهم
كما في اعتقاداته واماليه وغيرهما مما يشهد على ما ذكرنا ان الرواة حين ما كانوا يسئلون من الائمة ع يظهر من سؤالهم
انهم كانوا يعرفون الامر الذي سئلوا وكثيرا من احكامه وما كان اشكالهم الا من حكم او حكمين او تتمة منه ولذا ما كانوا
يجابون الا الذي سئلوا وما كانوا يسئلونهم ان باقي احكام ما سئلت من اين عرفت حتى انك تقتصر في سؤالك على
خصوص اشكالك مع انهم ما وردوا لنا سوى ما سئلوا ولو كانوا يدرون ما بقي ذلك من جهة الرواية لكانوا يروون في
ايضا لنا ومما ذكرنا ظهر ما في شبهتهم ان طريقة الرواة كانت الاقتصار الخ مع ان تاسيس مذهب الشيعة صار في
زمان المفيد مع ما اشرنا الى الاجلاء الذاما لم نر فيما سبق مضافا الى ما ورد من التوقيعات عن القايم ع في جلالة شرفه حفظ
الاحتجاج وقد رثاه الصاحب ع يوم وفاته بمرثية ذكرها العلامة في تعليقته على الرجال وورد منهم في حقه الخطاب بالشيخ
ومعتمدي الحق مع ولدي مريدا من الولد السيد المرتضى ره وقد لقبه جده بعلم الهدى ومداره في الفقه على الاجماع
بسبب منعه عن العمل بخبر الواحد وغيره من الظنون وحصره في اليقين وحال الاعاظم الموافقين له ممن تقدم عليه او
تاخر عنه ايضا كذلك مع ان جمعا منهم وصلوا الى حضرة الائمة ع وربما كان بعضهم من سفرائهم بل وجمع من متاخري
فقهائنا وصلوا الى حضرة القايم ع وحكايات الوصول مشهورة هذا مضافا الى الكرامات الصادرة عنهم بل وعن قبورهم
ايضا بل هي محل الفيوض الالهية ونيل حوائج الدنيا والاخرة وسمعنا من الثقات عجايب منها مع الرؤيا الدالة
على عظم المنزلة ونهاية العظم بالنسبة اليهم في غاية الكثرة بل ربما يظهر منها ايضا كرامات عجيبة وما ذكر ان كل واحد
من المجمعين الخ قد عرفت حقيقة الاجماعات وستعرف بطلان اصل الشبهة مع انها شبهة في مقابل او وردت في نفي المتواتر و
المسلم بناء وبنيه على التواترات فكيف يجوز للمتمسك بهذه الشبهة ما ان حجية الاجماع يوجب حقية خلافة فلان
نقيض ان الاخبار التي اوردها على امامته وخلافته وكذا سائر اعتقاداتهم وشرعهم ومنه كفر الرافضي ووجوب قتله
الى غير ذلك مما لا يحصى عددا فعلى ما ذكرتم لزم عدم حجية الاخبار بطريق اولى ثم اولى مع ان العامة كثيرا ما يتمسكون
بالقران فلا بد ان لا يكون القران حقا ومعلوم ان الاجماع لم يتحقق على خلافته والا لكان حقا البتة اذ امير المؤمنين
والحسنان وفاطمة لم يكونوا من الامة في ذلك الزمان وهم يدعون انهم قالوا بخلافته فلا شك في ان واحدا من هؤلاء
المعصومين لو قال بخلافته لكان حقا وبالجملة الضروريات من الكثرة بحيث لا يتيسر احصائها وليس منحصرا فيما
اشرنا اليه بالبديهة فان كان هؤلاء ينكرونها فلا شك في كفرهم اذ انكار واحد منها يوجب الكفر فكيف المجموع وان
كانوا معترفين بها فانه قالوا انها ما لو لزم بالايات والاخبار فقد عرفت ان كثيرا منها ليس منه في القران والاخبار
عين ولا اثر وكثير منها يعارض النصوص بحيث يوجب تاويلها وليس لنا دليل الا من جهته كما هو حال المستحبات

غالبا

غالبا وغيرها كثيرا وكثير منها لو لم يكن لو لم يرد الاخبار لو لم نقل انه كل الاخبار كذلك كما هو حال النجاسات وغيرها في كثير منها
وان كان موافقا لظاهر الاية او خبرا لا ان الظن لا يصير مستندا لليقين فضلا عن الضروري لان الضروري يبادر الى
الفهم ويحكم من دون توقف على دليل وعلة ولذا يفهمه العوام والكفار والمطلعون وجميع ما ذكرنا لا يقبل الاستتار
بل كالشمس في وسط النهار فاذا كان نظر لا من يرى الشمس بعينه الشاية فكيف يرى الشعر وعشر معشار الشعر واذ
الفقه بهذا القدر من التفاوة يختلف اختلافا عظيما ويثمر غالبا كثيرا اضعافا الى ان يصير حكما بغير ما انزل الله فيكون
الحاكم كافرا وفاسقا وظالما مفتريا على الله هالكا مهلكا الى غير ذلك مما ورد فيه ولا شك في تعريه فكيف يتاهل
الفقاهة مع ما فيه من الفهاهة وكيف له قابلية الاجتهاد مع ما قلبه من اللجاج والعناد اذ سعيا للتنبيه التام والبيان
في اظهار ما هو اظهر من الشمس في تمام الحجة تريهم ينكرون الاجماع مطلقا كانوا ينكرون ويقولون باختصاص مدرك
الشرع في الاية والاخبار كما كانوا يقولون بل ويزيدون في اللجاج ويذهبون جميعا الى سوء الفهم والاعوجاج بل
والى الحكم بغير ما انزل الله والقياس والضلال والاضلال للناس والبدعة ومتابعة العامة ومخالفة طريقة الشيعة
وغيرها ذكر من الامور الشنيعة وقلب المجتهد لا بد ان يكون سالما من المعايب خاليا عن الشوائب مائلا عن الميل
والانحراف سالكا سبيل الانصاف ومن انكر ولو لم من اصول الدين لا يكون معذورا وان كان نظريا بل يستحق بذلك
دخول النار وخلوده فيها فكيف من ينكر ما هو اظهر من الشمس في لا يقبل الاستتار ويتاهل الاجتهاد سيما وانه بعد
في اللجاج والعناد هدانا الله سبيل الرشاد والسداد ثم ان بعضهم ربما يلجئهم جميع ما ذكرنا ويعترف بالمبالغة
التامة والاكثار والاصرار في غاية الاكثار الى القول بجواز وجود غير الاية والحديث وحصول العلم من غير
جهتهما ايضا لكن يقول من اين هو الاجماع اذ لعله شيء اخر فكنت اقول العلم بما ذكر ليس فطريا بالبديهة بل العقل
لا طريق له اصلا الى وجوب مثل الصلوة والنجاسة وامثالهما بل لا طريق له عند ذلك اصلا فلا بد من حصوله
من النقل بالبديهة فاذا لم يكن من الاية والحديث انحصر في الاجماع اذ لا منشأ للعلم هنا الا اتفاق المسلمين او
الشيعة ولو كان المسلمين خلافه لم يتحقق هذا العلم بالبديهة اذ لكان الخلاف شايعا فظهر ان المنشأ هو
الوفاق على انه اي شيء يكون المنشأ نحو تسمية الاجماع ولا مشاحة في التسمية ونسميه ايضا بالضروري او
الوفاق والاطباق فاي اسم ترضى نسميه به واقل ما ذكرت من انه علم اخر وطريق ثالث وانه لا ندري ان المنشأ
ماذا ولا مشاحة في الاصطلاح عند جميع من له فهم فان قلت ح الفقهاء ذكروا في تعريف الاجماع انه اتفاق
العلماء بحيث يحصل القطع بقول المعصوم ع وانت قلت اتفاق المسلمين او الشيعة قلت لما كان العبرة عندهم
بكلام العلماء لا العوام كما ستعرف ذكروا كذلك ستبهمه المذهب الثالث وهو ثبوت الضروريات خاصة انه ثابتة
بالضرورة واما النظريات فلما كانت من حدس واجتهاد لا يمكن حصول العلم فيها لجواز خطائهم في الاجتهاد
الا ترى ان اهل السنة اتفقوا على احكام باطلة وكذا الكفار مثل قدم العالم وغيره وبعض الشبهات التي ذكرت
وظهر فسادها واما هذه الشبهة فهي واضحة الفساد ايضا فان الاجماع النظري ليس منه المراد ما يكتسب بالنظر
بل باجماع الامة والشيعة او علمائهم واما الضروري فقد عرفت انه ليس من الفطريات ولا المشاهدات ولا
التجربيات بل عرفت ايضا انه ليس من المتواترات وسلم عند الخصم وكلنا انه ايضا من اجماع هؤلاء و
لولا اجماعهم لم يتحقق الضرورة وعلمت ايضا ان العلم باجماعهم من التظافر والتسامع والتطلع والتتبع والحدس

والتفرس الى ان يصل حد الضرورة ومعلوم ان هذا اليقين لا يمكن حصوله عادة لواحد دفعة واحدة بل لا يتحقق الا
بالاطلاع بعد اطلاع وسماع بعد سماع وتكثير وتكرر الى ان يصل الى ذلك الحد والا فمعلوم ان الاطلاع على حال واحد منهم و
سماع كلام شخص منهم لا يفيد العلم فضلا عن الضرورة بل ربما لا يفيد الظن ايضا بل بعد ما يتزايد يتحقق الظن ثم
لا يزال يتزايد الى ان يصل الى حد العلم فابتداء هذا العلم هو الاجماع النظري لصدق تعريفه وهي عدم كفر منكره
وتحقق التقليد فيه وتوقف العلم والحكم على ملاحظة المبدأ وما هو سبب العلم وغير ذلك ثم لا يزال يتأكد العلم ويتزايد و
يتقرر ويستحكم الى ان يصل حد الضرورة ويتحقق احكامها ومنها كفر منكرها وغير ذلك فبحسب العادة ما لم يتحقق
الرجحان والظن لم يتحقق العلم وما لم يتحقق العلم لم يتحقق الضرورة فانكار النظري مع الاعتراف بالضروري فاسد
بالضرورة وايضا عرفت بعنوان الضرورة ان الضروريات ليست بجليات ولا حاصلة من خصوص الحسيات بل ولا من
الحسيات كما عرفته مفصلا مع ان تبعة ارسطو اذا اتفقوا على شيء نعلم انه ليس منهم بل انه من ارسطو وان كانوا كفارا
وليس ذلك من قبيل اتفاقهم على قدم العالم بالبديهة والحاصل ان حال الاجماع حال التواتر وكما لا يحصل من التواتر
في قدم العالم العلم به ويحصل من التواتر في انه قديم عند فلان مثل ارسطو العلم بانه قديم عنده كذا لا يحصل من الاجماع
العلم بان المسألة كذا بل يحصل هذا العلم بانها من عند الشارع كذا فمتعلق الاجماع امر حسي وان كان المجمع عليه ليس امرا
حسيا وكذا حال مقلدي مجتهد في المسألة الشرعية وان كانوا اقل من عشر معشار الشيعة وكذا تبعة قانون وايضا كل
مسألة شرعية في نفسها تحتمل احتمالات وبعد ما رأينا فقيها صالحا متقيا عادلا متقنا ورعا مطلعا ماهرا
مقدسا افتى فيها نتوجه في النظر ما افتى به وليس وجوده وفتواه كعدمه على السواء قطعا وانكار ذلك بحت ومكابرة
ولجاج واعوجاج وعناد ولذا اذ ليس بادون من نحوي في النحو وكذا اهل سائر العلوم وكذا من صرفي في الصرف
وطبيب في الطب وصراف في الصرافة وكذا اهل سائر الصناعات والخبرة اذ يحصل من قولهم ظن وان كانوا كفارا
او فجارا فضلا ان يكونوا صلحاء فضلا ان يكونوا عدولا فضلا ان يكونوا ارباب القوة القدسية والكمالات
النفسية والزهد والتقوى واولي الذكاء والنهى كما هو حال الفقهاء بل حالهم اعلى مما ذكر بمراتب شتى ثم اذا
رأينا فقيها اخر يوافق الاول يحصل من فتواه ظن اخر ومن توافقهما ظن اخر وهكذا كلما زاد فقيه في التوافق
يحصل منه ظن اخر ومن التوافق ظن اخر ومن توافق التوافقين ظن اخر وهكذا الى ان يصل الى العلم فان كثرة الظنون
وكثرة التوافق تقتضي العلم عادة بل اذا اتفق صيارفة كثيرة من اهل سوق على كون درهم معين زيوفا يحصل العلم
بانه زيوف سيما اذا كانت كثيرة وافرة مع عدم ثبوت عدالتهم بل وثبوت العدم فما ظنك باتفاق فقهاء الشيعة
مع اتصافهم بما اشرنا اليه بل اشرنا الى اعظم شأنهم في الجملة في الحاشية السابقة المكتوبة على قوله كما هو الظن تلك
مضافا الى ما اشرنا اليه في هذه الحاشية انفا فلاحظ وتأمل انه حق ام لا ثم بعد ذلك لاحظ اجماع امثال هؤلاء كيف
حاله سيما مع مؤيدات كثيرة وقرائن وافرة مثل اتفاقهم على حرمة تقليدهم ووجوب استفراغهم للوسع وبذل الجهد
واستعمالهم جميع شرائط الاجتهاد ومنها القدسية التي اعتبروها ومراعاة جميع ما له دخل في درك الحق مثل
التخلية ومراعاة المنطق مادة وهيئة وغير ذلك وعدم اكتفائهم بالاجتهاد الاول بل ولا الثاني وهكذا ولذا تغير
رأي اكثرهم بل وكلهم مكررا بل كثير منهم كثيرا لانهم يلتزمون بالاستفراغ في الاجتهاد في كل نظر نظر ولكل نظر نظر
استفراغا مجددا ونهاية بذل الجهد عليحدة ولا يمكن عادة ان لا يتغير الرأي اصلا باستفراغ الوسع الجديد في

الامور

الامور الاجتهادية الا من يغلب عليه التقليد وخمود القريحة الشديد هذا كله مضافا الى شدة اختلافهم في الفقه والفهم
بل وفي اصول الفقه ايضا حتى انهم في خبر الواحد اختلفوا اختلافا عظيما كثير منهم منع القول بحجيته شرعا لانه ظن وبعضهم
عقلا ايضا لذلك وبعضهم استحالة التعبد به ومن قال بحجيته اختلفوا اختلافا عظيما في انواع ما هو حجة والقائلون بكل
نوع اختلفوا اختلافا عظيما في اشخاصه وكذا الحال في اختلافهم في دلالات الاخبار والايات فتخصص من نظير ان يكون
حجة عند الجميع معدوم قطعا الا القليل من دلالات الايات مع تأمل فيه ايضا لو لم يكن اجماع او دليل عقلي وكيف كان
لو لم يكن المجمع عليه ظاهرا من القران فلا شك في ان المستند امر قطعي لا الظني فان كان قطعي الحكم فلا شك في ان المستند
هو الاجماع الا ان يكون عقليا فيحتملهما واما الظني الذي يكون اتفاق الاصحاب عليه ولم يكن قطعي الحكم مما لم يخل
بل تراكم امواج الفتاوى عليه لا تدعه باقيا على ظنيته فلاحظ ما ذكرناه وما نذكره وما ورد في الاخبار المتواترة
موافقا لما ثبت بالادلة اليقينية الكلامية ويكون من ضروريات مذهب الشيعة ان العصر لا يخلو من امام معصوم حافظ
للشريعة وللناس عن الضلالة مضافا الى ما ثبت وسلم عند الفحول ان تقرير المعصوم حجة وتعلم انه لا مانع اصلا من ان
يكون بطلها بعنوان مجهول النسب يزيل شبهتهم ويلقي حجته ويلحق قولا بين الاقوال مع ان في الامور الاجماعية لا تخل
مما ذكرنا عينا ولا اثرا وجعل الشيخ موافقا لبعض المحققين ما ذكرنا هنا طريقا اخر مستقلا في حجية الاجماع غير ما
الى الضميمة وليس ببعيد واعترض عليه على هذا التقدير باعتراض اجبنا عنهما في رسالة الاجماع وغيرها ومما يعضد
ايضا ما ورد في المقبولة عن جميع الفقهاء من الامر بالاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه
والدلالة واضحة والقول بان المراد الخبر المجمع عليه فلا ينفع الاجماع مبني على الجهل بالاجماع اذ عرفت ان الاجماع
هو خبر بالاصل الا انه لم يصل الينا بعنوان معنعن ظني بل وصل الينا بعنوان علم يقيني فكون الظن حجة دون
اليقين لا يتكلم به الا احمق غبي مع ان العلة المذكورة عقلية يقينية لا يقيد به شرعية فما ذكرنا من ان السنة كيف
يصير دليل العلمي اتضح فساده ما ذكره هذا الخبر حال الاخبار المتضمنة للدليل على وجود الله سبحانه ووحدته وعدله
واشباه الجامع انه مقبول عند الكل وموافق لما ورد في القران من قوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله الاية وللاخبار
المتضمنة للامر بلزوم الجماعة والمنع عن التفرقة وان المستضعفين ان اخذ وايما اتفق عليه المسلمون بحق او يزال
طائفة من امتي على الحق وما ورد في شان الائمة انهم نشروا شرائع الاحكام وبينوا الحلال والحرام وامثال ذلك هو
هذا كله اذا كان الحكم مما يعم به البلوى واما اذا كان مما يعم فلا شك في انه بمجرد حصول صدوره عن الشارع ينتشر
ويشيع لعموم البلوى به وكثرة الحاجة التي هي اكثر سبب المزاولة والمداولة والتكلم به واظهار حكمه كما هو مقتضى العادة
وكلما طال الزمان ينتشر ما ذكرناه ويزيد اشتهارا وشيوعا وذيوعا فاذا اجمع مثل من اشرنا اليه من الفقهاء على حكم ذلك
فلا شك ولا شبهة في كونه حقا اذ محال ان يكون خلاف فرضا وهو واضح ثم اعلم بانه من جزم بكون درهم مثلا زيوفا
بسبب توافق جماعة من الصيارفة مع كونهم غير ظاهري العدالة ولا يحصل له الجزم من مجموع ما ذكرنا فلا شك في انه قاصر
ما لاحظ اقوال الفقهاء وما اشرنا اليه او ان ذهنه مشوف مغبوب او بالشبهات المخالفة للبديهة مشوب وقد عرفت
حالها او انه يبغض الفقهاء ويتنفر عنهم وهو طوائف ثلاثة الاولى الصوفية فانهم من قديم الايام الى الان يبغضونهم
بل لا يبغضون احدا سواهم وعلى فرض ان لا يصل حال الشخص منهم الى حد البغضاء فلا شك في كمال نفرته ولا اقل من
الاستخفاف والطعن عليهم والميل الى طريقة الصوفية وان كانوا من العامة فربما ادى ذلك الى انكار ضروري

مذهب الشيعة من نفي الجبر وكون القول به مخرجا من الايمان وحلية الغناء، واشباهها مما عليه الصوفية كلهم او جمع منهم الثانية
جماعة يشتغلون بمذاكرة مثل تفسير البيضاوي ونحوه ويعتادون الى ان يحصل لهم الفن تام واشر كامل بطريقة
اهل السنة فيميل قلوبهم اليها ويعجبهم شانها فيتنفرون عن طريقة الخاصة وما استمر عليه علمائهم ويشنعون عليهم
ويسوء معتقدهم في علمهم وفهمهم حتى فيما اجمعوا عليه بل ربما ادى ذلك الى انكار ضرورى المذهب من كون الوضوء
بمسح الرجلين دون الغسل وكون الامامة والعدل من اصول الدين وامثال ذلك الثالثة طايفة دفعوا اليقين المحقق
في المذهب الدين وتاسيسها وتشييدها والطعن على المخالفين والكافرين واشتغلوا بالطعن على المؤسسين للمذهب
والدين والمتكفلين لايتام الائمة المعصومين ع والحجج على الناس بعد الائمة الطاهرين ع واشرنا فيما سبق الى ذرة
من فضلهم وقطرة من بحار علمهم الذين ببركتهم اهتدوا ونبا سيهم نجوا عما ذهب اليه المخالفون والكافرون في
الدين وفروعه اذ عدوا رسم فيما عليهم غلبا وفيما خالفوهم انكار الضرورى العقل والنقل او قطعيتهما بالبديهة
ما دعاهم الى ذكر الاشتباهات سوفسطائية على القدر اللبيب فمنها ان موافقة الفقهاء تقليد وما لم يجد الفهم احد لم يكن
فقيها وان الفقه العتيق ليس شيئ بل الفقيه من يحصل فقها جديدا ومنها ان شرائط الاجتهاد باطلة بدعة
لانها ليست بحديث ولانها من بدع العامة سيما اصول الفقه لان المعصومين ع حين ما كانوا يخاطبون الرواة
ما كانوا يخاطبون بشرائط الاجتهاد وكذا الراوى لراو اخر وهكذا ولا يخفى ان الراوى عن المعصوم ع كان يعلم ان
الخطاب كلامه ويعلم مراده لم يكن له معارض وكان لكن على العلاج واما نحن فلا نعلم الحال الا بحسب ... وكذا
المتن ان المتن نفس عبارة المعصوم ع ام لا ويجب له لا لا ان المعتبر اصطلاح المعصوم مع ان الراوى بالبديهة ...
يظهر لنا كون العبرة باصطلاح زماننا او اهل اللغة عند الانفراد او الاجتماع والمعارض يحتاج الى دليل وانه ربما
كان قد تغير حالية او مقالية فانضمت من القرائن التى ظهرت لنا او تبدلت او لم يكن فحوثت ... كثيرا وكذا الحال
في التعارض اذ لا يكاد يتحقق بغير معارض وان العلاج هل الجمع او الترجيح وكذا كل نوع منهما الى غير ذلك مما اشرنا
في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار وغيرها فمن جهات اربع حصل المانع من العلم وحصل الاختلال الموجب للعلاج
بل كل جهة من تلك الجهات حصل فيها اختلالات كثيرة محتاجة الى العلاج وكل ذلك بديهى مشاهد فاين حال الرواة
منهم وحالنا والشرائط ليست الا نفس تلك العلاجات بالبديهة واما الراوى عن الراوى فان كان حاله حاله
فلا كلام وان كان حاله حالنا فلا شك في انهم كانوا يعرفون العلاج والعلاج منحصر فيما ذكروه بالبديهة مع ان
بالنسبة الينا مما لا يكون التامل فيه ولذا حكم الفقهاء بكون الاحتياج الى الاصول ضروريا وصرحوا بذلك في ابتداء
في الرسالة وغيرها مشروحا واعتذارهم في الفقاهة تقليد الفقهاء من حيث لا يشعرون بالبديهة والرجال يفتون
العوام في مقام تقليدهم مع تصريحهم بحرمة الاجتهاد والتقليد جميعا ومن لطف الله على العباد انه سلط على هؤلاء
عدم الشعور بانهم يقلدون الفقهاء والا لكان الدين يضمحل بالمرة لو كان بناؤهم على شبهاتهم المخالفة للبديهة
كما لا يخفى على من له ادنى فطنة نعم ربما يغفلون فيه فيصدر منهم مخالفة العقل والنقل الضرورى واليقيني ومن
نرى العلماء تعرضوا لذكر مذاهب الكفار والضلال بل الزنادقة والملاحدة بل شبهات سوفسطائية واجابوا عنهم
ولم يتعرضوا لذكر اقوال الاخباريين ولا واحد منها لا اصول الدين ولا فروعه حتى لاجل الرد عليهم لم يعتنوا بهم
اصلا ورأسا وتعرض نادر من المتاخرين لرد دعاه لكن قال فيهم ما قال ثم اعلم ان المصنف اذا راى مع اجماع الفقهاء

خبرا

خبرا ولولا نص فيها يحكم بانه اجماع وان لم ير معه خبرا يقول قالوا انه اجماع وان وجد عوض الخبر ظنيا اخر بل ظنيا متعددا
لا اتفق منه في تحريم الزنا بذات البعل وذات العدة الرجعية فانه نقل موضع الخبر قياسين بطريق اولى مع ان
الاستقراء ايضا يعضدها فان حالهما بحسب الشرع واحد غالبا ويعضده ايضا انه نقلوا النص على ان ذات العدة الرجعية
بحكم ذات البعل وغير ذلك مما اشرنا اليه في حاشية الكفاية وكذا حاله في غير هذا الموضع وشاع ذلك بين تابعيه وغير
خفى ان هذا ليس لا مجرد الاشتباه ولا يخفى شبهة منكر حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد انه ظنى وفيه ان حال الخبر
الواحد بالعموم منه كما عرفت وشبهة الاخر ان الناقل لو كان مثل السيد والشيخ ومن تاخر عنهما يبعد حصول القطع
لهم بقول المعصوم ع لتوقف ذلك على العلم بوجود مجهول النسب وهو من امثال زمانهم مما لا يتيسر عادة وفيه ان التوقف
لانه طريق مبنى على طريق الحس واحد من الطرق الثلث بحجية الاجماع كما بيناه في رسالتنا في الاجماع وغيرها وسلمنا لكن
عرفت سابقا تقليل العلم به وحصوله كثيرا واعجب من هذا ان صاحب هذه الشبهة على حجية الاجماع من ادل الفقه اخر
واعتماده عليه على سبيل التحتم بل ويصرح كثيرا ان الدليل هو اجماع الفقهاء وفتاويهم وانه يكفي وانه لا يبقى مع ذلك
تامل الى غير ذلك فلاحظ كتبه وغيره ثم قال وان بنى الناقل على الوصول فالخبر مرسل فلا يكون حجة وفيه انا قد
هو بنفسه يدعى الاجماع كما عرفت لانه وحصل اليه ومثل هذا ليس خبرا مرسلا فان من يدعى ان الرسول ص كان
موجودا وكان من العرب ومن اهل مكة ومن ولد ابراهيم وان مكة موجودة وامثالها ليس خبرا مرسلا فان
الاعتماد على علم نفسه ويقينه لا على نقل ناقل واحد عن واحد له مع ان ناقل الاجماع لا شك في كونه من الفقهاء او ليس
شان غيرهم فلا ضرر فهذا المرسل يقينا ومن اراد بسط الكلام فعليه بمطالعة الرسالة وغيرها قوله او ذكره من يوثق
الظ ان مراده منه صاحب ك وذلك فانه اعتمد عليهما نهاية الاعتماد الى ان قلدهما اشد تقليد لا ما شاء الله ومنه بل في
الحقيقة كتابه هذا ليس الا ك وذلك اختصرهما وكان الاول ان يسميه بمختصر ك وذلك نعم ربما زاد فيه بعض الامور
مضافا للاماتيه من المخالفة والانفع الحقيقة هو مقلدهما وان قال فيما سبق من غير تقليد للغير وان كان من المعقول
وما ذكرنا من التقليد الشديد غير خفى على من له ادنى اطلاع وتفطن فانا وجدنا في الكتابين اشتباهات كثيرة
واضحة غاية الوضوح مثل انه ربما نقل فيهما الحديث بنحو وليس كذلك قطعا وكذلك كلام الفقهاء وكذا دليل المسئلة وربما
ذكر فيهما حديث دليلا للحكم مورد للاعتراض وليس دليلا لذلك بلا شبهة بل دليله حديث اخر بلا شبهة وربما
وربما اقتصر فيهما على حالة نقل الخلاف في بعض مع ان المخالف ازيد وربما اقتصر على نقل بعض الخلافات في المسئلة
مع انها اثنين بل ربما كانت ازيد وازيد وربما لم ينقل فيهما كثير من المسائل الخلافية والمص في جميع ما ذكر على طبق
كتابيهما وربما لم يتعرضا لذكر الاخبار والمص ايضا بل ربما يكتفيان بنقل بعض الاخبار على ما يظهر غاية الظهور
اهتمامهما به فيتقلد والمص توهم ان الحديث منحصر فيما نقلا مثل ما صدر منه في مسئلة انفعال ماء القليل حيث قال
لمفهوم الصحيحين والظاهر الاخرين مع ان الاخبار الدالة ازيد منها بمراتب شتى بحيث لا يخفى على الاطفال الذين
لاحظوا كتب الاخبار فضلا عن غيرهم بل الاخبار متواترة بلا شبهة وصرح بذلك صاحب المعالم ره وجدى العلامة
المجلسى ره وغيرهما وبينا على التواتر في حاشيتنا على ك مع ان من له ادنى تتبع في الاخبار لا يحتاج الى التنبيه
لغاية الوضوح ونهاية الوفور والتواتر وايضا ربما ذكر فيهما في مسئلة انا لم نجد حديثا فيها والمص تبعهما مع ان النص
موجودة في الكتب المشهورة بل ربما كان في كتب الاربعة بل ربما كان في مقام ذكر تلك المسئلة بل ربما كان في غير الفقه

نصوص كثيرة في الكتب الغير المشهورة او المشهورة او لا ويعتاد وهي ايضا مشهورة وايضا ربما اقتصر على بعض الادلة ولم
يتعرضوا وربما لا لم يجعل دليلا والمتتبع يجد مع ان الدليل موجود قطعا بل ربما يكون واضحا بل وربما يكون في الكتب
في الكتب مذكورة وايضا ربما اقتصر على نقل الاجماع عن بعض وربما لم ينقلوا الاجماع مع ان الناقل موجود بل وربما
يكون متعددا وايضا ربما ادعوا الاجماع او نقلا وظهر انه ليس كذلك يقينا وربما كان الامر بالعكس الى غير ذلك
من الاشتباهات مثل ما وقع في فهم الحديث او الجمع او الطرح او الترجيح او غير ذلك مثل الحكم بصحة حديث ليس كذلك
وبالعكس ومثل الاصول والقواعد الفقهية والاصولية وغيرها والمتتبع يجد ونحن نبهنا على الاشتباهات المذكورة
وغيرها في حاشيتنا على ك والذخيرة وح ر للمقدس الاردبيلي ره والوافي وكذا قليل من الحواشي التي كتبنا على
المفاتيح والكفاية وذلك وغيرها واسئل الله ان يوفقني لجمع الجميع بجعله شرحا في هذا الكتاب حتى يسهل الطالب ومع ذلك فيها
فانه فياض للعباد وهادى الى الحق والرشاد والموفق للخير والصلاح والسداد في المبدء والمعاد **قوله** والاثم
المراد ما يلتزم كاشرعا بالنذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير ولو بالاستيجار ويجيء في كتاب المعاملات عن
المص منعه عن جواز اخذ الاجرة على كل ما يعتبر فيه النية واضطرابه في تصحيح اخذ الاجرة على الحج الثابت بالنصوص
والاجماع بانه انما يجب بعد الاستيجار وان فيه تغليبا لجهة المالية فيه وان النية معتبرة قطعا فان كانت منافية
لاخذ الاجرة فالمنافاة بحالها وما ذكره من التغليب اى فائدة فيه وما ذكره من انه بعد الاستيجار فهو متحقق في كل
يعتبر فيه النية لان اخذ الاجرة في الكل بعد الاستيجار وتمامية العقد وحين العقد لا يشترط النية والعقد صحيح
للعمومات مع جواز فعل العبادة عن الميت تبرعا بالاجماع والاخبار وكلما يجوز فعله عن الغير يجوز الاستيجار فيه
ويصح بالعمومات والاجماع وبعد العقد يصير الفعل واجبا عليه شرعا وان لم ياخذ الاجرة ولا يكون بازائها
وحاله بعينه حال النذر واخويه اذ يصح ان ينذر ان كان الشخص الفلانى اعطاه كذا وكذا او حفظ ماله او رده
عليه او غير ذلك من المباحات ان يصلى لله كذا او كذا ويصوم كذا او غير ذلك مما اشترط فيه النية فانه صحيح ومنعقد
ويجب فعل ما نذر بعد حصول شرطه وان كان الصلوة والصوم لنفس ذلك الشرط بيان في نية الاخلاص فتامل
وتتمة الكلام يجيء في موضعه انشاء الله تعالى واعلم ان صلوة الاحتياط داخلة في اليومية كقضاء الصلوات اليومية
للمستفرع من انها في الحقيقة من اليومية وقضاء غير اليومية **قوله** واجد للطهور الخ يظهر منه ان غير الواجد للطهور ليس
عليه صلوة وجهه عموم ما دل على اشتراطها بالطهور مثل حديث لا صلوة الا بطهور وغيره والمشروط عدم عند عدم
شرطه والنكرة في سياق النفي تفيد العموم لغة فالصلوة ان كان اسما للاركان الصحيحة فالنفي في حقيقة وان كان
اسما لمجرد الاركان فاقرب المجازات نفى الصحة وقيل بوجوب الصلوة ح للاخبار الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور
وان ما لا يدرك كله لا يترك كله وانه اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والاولان عن امير المؤمنين ع
والثالث عن الرسول ص رواها المشايخ وذكروها في كتب الاستدلال وغيرها وضبطها ابن الجمهور في عواليه
فليلاحظ ويظهر منهم انها معتبرة عندهم يتمسك بها متمسكهم في استدلالهم ولم يؤمن خصم الطعن عليها بانها
لا اصل لها او ليست بمعتبرة مضافا الى غاية شهرتها في السن العلماء حتى انهم في محاوراتهم ومكالماتهم يذكرونها
ويتمسكون بها لكن لا نفع لها للمستدل لما عرفت من ان الصلوة ليست بصلوة اصلا او ليست بصحيحة اصلا
مضافا الى اصالة البراءة واصالة العدم واصالة بقاء ما كان على ما كان ومما ظهر انه لو قال القائل بان لا صلوة الا

بطهور وغيره ورد مورد الغالب لا ينفعه لان حال حال ما دل على وجوب الصلوة فان قال عمومه لغوى واللغوى يشمل
الغالب وغيره نقول عرفت ان لا صلوة ايضا عمومه لغوى فثبت انه لا يجب اداؤها فهل يجب قضاؤها اذا تمكن من الطهور
نعم وهو المشهور لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت ولا شك في انها فاتت لانها لم تجيء بعد فكيف فاتت
بالمجاز فرق واضح بين شروط المطلوبية بحيث ويصدق عليها الفوت لغة وعرفا الا انها لم تكن مطلوبة وفرض عدمه
اصلا كالصلوة قبل دخول وقتها اذ لا يصدق عليها قبل وقتها انها فاتت ولو لم يتحقق لم يتحقق المطلوبية والشرعية
وبين التمكن من المطلوب والقدرة عليه فان المطلوبية والشرعية متحققة الا ان المكلف غير قادر ولا يمكنه
ايجاد المطلوب المشروع اذ عدم تمكنه وعدم قدرته لا يصير منشأ لزوال المشروعية والمطلوبية عند الله تعالى
وعدم الحسن بعنوان الوجوب الذي له عنده تعالى والحاصل انه فرق واضح بين عدم القدرة على ما هو حسن عقلا
وشرعا ومطلوب عندهما وبين عدم كون الشيء حسنا ومطلوبا وفي الاول يقال فات منه الحسن والمطلوب والمشروع
بخلاف الثاني ولذا ان المقدور مع كونه مقدورا ربما لا يكون مطلوبا فكذا العكس فان المطلوب مع كونه مطلوبا
ربما لا يقدر عليه اما على راى الاشاعرة فظاهر واما على راى الحق فلان الحسن والقبح ذاتيان والشرع والعقل
متطابقان وعدم القدرة على فعل الحسن لا يرفع حسنه ولا يمنع مطلوبيته وان قلنا بانه بالوجوه والاعتبارات
ولذا يقال فاتت واجبات الواجبات على وفاتت على اشد الفرايض على وصرف عمره وما منهما او فات عنا الموجز
العظمى وامثال هذا مما لا يخفى نعم عدم القدرة يمنع مطالبة الحكيم ومؤاخذته ان لم يكن ناشيا عن تقصير في العلة
القريبة او البعيدة والا جاز المؤاخذة كما ان الله يفعل في الامم السابقة ومن هذا يصح ان يقال ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا الاية وورد في الاخبار على القضاء عقوبة لنسيانه وامثال ذلك وقيل بعدم القضاء
ايضا لان الطهور شرط لكون الصلوة مطلوبة وواجبة ومشروعة وبعدمه ينعدم المطلوبية والمشروعية
وفيه ان الصلوة بغير طهور وان كانت غير مطلوبة وغير مشروعة الا ان الصلوة مع الطهارة مطلوبة شرعا وعقلا
بالبديهة والمكلف غير قادر على ذلك المطلوب والمشروع ولاجله فات منه فصدق الفوت عرفا انه فات منه فيجب
القضاء الذي ليس معناه الا تدارك ما فات لعموم ما دل على وجوب القضاء وسيجيء انشاء الله تعالى **قوله**
التكليف الخ اقول هذا الكلام منه بعد ما قال في المفتاح السابق ويجب على كل مكلف الخ ظاهر في ان الكفار ايضا
مكلفون بالفروع عنده كما هو المتفق عليه بين المسلمين الا فرقة سوى ابى حنيفة لشبهة ربما حصلت له عن غفلة
وهي ان العبادات لا تقبل من الكافر فكيف يكون مكلفا بها لانها تكليف بما لا يطاق وفيه انه قادر على الايمان
الذي هو شرط القبول العبادة وليس مكلفا بايقاعها حال الكفر وشرطها حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وذلك
المعاند يقول بان الكافر غير مكلف بالفروع مط وهو باطل قطعا لاجماع الشيعة على كونهم مكلفين بها وللعمومات
الدالة على ذلك ولان ما دل على التكليف بكل واحد واحد من الفروع عام غالبا وكذا ما دل على ذم التارك
او الفاعل وعقابهما ولما دل على خصوص المقامات مثل قوله حكاية عن الكفار ولم نك من المصلين الى آخر
الاية وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله وقوله اتخذوا
احبارهم ورهبانهم الاية وورد في الاخبار انه ليس المراد الرب الحقيقي بل تصديقهم في كل ما قالوا وكل ما افتوا
وقوله انا وجدنا اباءنا على امة الايات فتحيد الى غير ذلك من الايات الظاهرة في الكفار خاصة او الكفار

ايضا في الفروع خاصة او فيهما ايضا وكذا الاخبار الظاهرة فيهم خاصة او فيهم ايضا في الفروع خاصة او فيهما ايضا فلاحظ
وتتبع وقولهم الاسلام يجب ما قبله والمقامات التي ذكرنا صريح فيما ذكرنا مع انه كيف يجوز عاقل ان يكون الكفار
مثل المجانين خارجين عن التكليف في قتلهم وضربهم واكل اموال الناس والزنا واللواط بنسائهم واطفالهم من المسلمين
واهل الذمة وغيرهم وكذا اذا تداينوا لا يكون الاداء واجبا عليهم وكذا اذا اشتروا شيئا لا يكون اداء الثمن واجبا
عليهم واذا باعوا لا يكون اداء المبيع واجبا عليهم وكذا الحال اذا اجروا واستاجروا وكذا الحال في جميع المعاملات بل
كيف يكون الحال في قتالهم مع الرسول والمسلمين ونهب اموال المسلمين وتخريب ديارهم واحراق ذرعهم واشجارهم
وامثالها واسر نسائهم واسترقاق اطفالهم واستباحة فروجها وفروجهن وامثال ذلك بل باهل الذمة ايضا من الكفار
فاذا كانوا غير مكلفين في الفروع فكيف يصح حالهم في الامور المذكورة التي اشرنا اليها اذا اصدر عنهم او اراد واصدرها
او فعلوا بانفسهم ما لا يوافق شرعهم او ارادوا ذلك وايضا عندنا ان الحسن والقبح عقليان ذاتيان مثلا الكذب
قبيح عقلا وذاتا الا انه قبيح من المسلمين بل ربما كان بعض الامور من الكفار اقبح كما اشير اليه قولهم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما لا يعلمون وغيره والظاهر ان الامور المذكورة مرفوعة عن امته خاصة فاذا كان المرفوع عنهم لم يرفع
عن الكفار فالظن بما لم يرفع عن امته ايضا وكذا الحال في قولهم بعثت على الملة الحنيفية السهلة السمحة وامثال ذلك
جدا ويدل عليه ايضا معاملة جميع المسلمين في جميع الاعصار والامصار ويعضده ايضا مثل رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ و
المجنون حتى يفيق وامثال ذلك ومنها ما ورد عنهم من العلل في حرمة الاشياء ووجوبها وغير ذلك وبالجملة
لا شبهة في فساد عدم كونهم مكلفين في الفروع ولا حاجة الى التطويل ولا يمكن الاحتجاج بظواهر بعض الاخبار لاثبات عدم
كونهم مكلفين لان الظاهر لا يعارض اليقين فكيف يعارض اليقينيات مضافا الى الظنيات ايضا بالتلاحق فتدبر
اخرى مع انه لا يخفى ان الظاهر المذكور ليس بظاهر كما حققناه في حاشيتنا على الوافي **قوله** ما بالنص بالضرورة الخ النص هو
ما اشرنا اليه من قولهم رفع القلم اذ مقتضاه ومقتضى الضرورة عدم تكليفهما بالواجب والحرام اما التكليف بالمستحب
والمكروه فلعلهما تبع فيهما ولا من امر اخر بل ربما كان الظاهر من الاخبار مضافا الى العمومات مثل قولهم انا لا نضيع عمل عامل
من ذكر او انثى وغير ذلك من الاخبار وسيجيء في بلوغ السن ان عبادة الصبي المميز شرعية مطلوبة شرعا فانه يثاب بعباداته
وطاعاته لا انها مجرد تمرين والفقهاء منهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني باعتبار رفع القلم وغير ما فيه **قوله**
يعلم البلوغ بخروج المني اي من الموضع المعتاد بالوجه المعتاد لان الاجماع انما ثبت في ذلك والاطلاق الكتاب والسنة
يرجع الى المعتاد كما حقق في محله وقوله تعالى اذا بلغ الاطفال الاية والذين لم يبلغوا الحلم منكم الاية وحتى اذا بلغوا النكاح
وفي التذكرة عبر عن البلوغ بالنكاح ولعله بناء على تبادر شهوة النكاح وهي بالمني عادة وعن الرسول رفع القلم
عن الصبي حتى يحتلم وفي الفقيه عن الرضا في الصبي يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة
شعرها منه حتى يحتلم والقدر الثابت من الاطلاقات خروجه من الذكر في المنام لان الحلم مخصوص به لغة الا ان الاصحاب
عمموا واجروا في الاناث والمني وغيرهما ايضا وكذا في اليقظة وعلى اي حال ايضا لعدم القائل بالفصل وللاجماع المذكور
بل ظاهر التذكرة انه اجماع من العلماء كافة غير ما نقل عن الشافعي من عدم كون خروج المني عن النساء علامة لبلوغهن
لكونه نادرا فلا عبرة به وغير ما فسروه وما يظهر من بعض الفقهاء من تقييد المني بما يكون منه الولد وتعريف بعضهم
ذلك بان يوضع في الماء فيرسب فيه ايضا فيه تامل لانه تقييد بالاولاد من غير دليل بل هو خلاف طريقة المسلمين

في الاعصار والامصار ايضا فانه لا يكاد يثبت البلوغ عنده الا نادرا لغاية الندرة مضافا الى عدم حجة شرعية على ذلك التعريف
ايضا واعلم انه ذكر في التذكرة ان الخنثى من خروجه من فرجيه جميعا ولا يكفي الواحد لجواز كونه عضوا زائدا فيكون بحكم ما لو
خرج من غير المعتاد وهذا لا يخلو من اشكال وتامل الا انه مقتضى الاصول فتامل ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور
حكم ببلوغه **قوله** وبانبات الشعر هذا ايضا دليل بلوغ الذكر والانثى وغيرهما باجماع علماء الشيعة والاخبار من الخاصة
والعامة مثل رواية حمران عن الباقر ورواية الكناسي عنه ايضا وستذكرهما قال في التذكرة الانبات يختص بشعر
العانة ولا دلالة في غير ذلك فلا عبرة بشعر الابط والشارب واللحية عندنا وان كان الاغلب تأخرها عن البلوغ اذ لم يثبت كونه
ذلك دليلا شرعيا خلافا لبعض العامة واستقرب في التحرير كون انبات اللحية دليلا دون غيره من الشعور انتهى وقلت
رواية حمران تضمنت كون الاشعار والانبات دليلا على البلوغ من دون تخصيص بالعانة ورواية الكناسي تدل
على اعتبار شعر الوجه ايضا حيث قال فيها او ينبت وجهه او ينبت في عانته ولذا استقرب في التحرير ما استقرب وقال
هو في شرحه على اللمعة في كتاب الصوم وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي انتهى وهو كما قال
لما ستعرف وظاهر اللمعة ايضا موافقته لما اد لعل من لم يتعرض لهما ليس من جهة توقفه فيهما بل من جهة انهما بعد انبات العانة
بل في عادة الا انهم لا يتعرضون لذكرهما لا لقليل منهم فتأمل جدا **قوله** وان اختلفا في ذلك المشهور التلة لتعليق
في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فلو كانت الانبات ايضا بلوغا بنفسه لم يختص بذلك ولان البلوغ غير المكتسب و
الانبات قد يكتسب بالدواء ومحصول تعليل المتبادر والبلوغ لا يكون كذلك وحصل الاول ترتيب احكام البلوغ عليه و
هو اعم من المدعى اشعر قول العلم بابتداء البلوغ لا يحصل عنده عادة بلا شبهة الا ان يبنى على اصالة تأخر الحادث فتأمل
جدا **قوله** والحيض والحمل اما الحيض فلان شرط كون الدم حيضا كونه بعد البلوغ فما لم يبلغ يكون استحاضة كما ستعرف و
ليس هنا دور كما توهم لان الاشتراط المذكور انما هو بحسب الواقع والدلالة على البلوغ انما هي بالنظر الى الظاهر الذي
اعتبره الشارع لاجل الاثبات والحكم بالوقوع شرعا وبالنسبة الى القاعدة الشرعية المستفيضة للثبوت والوقوع بنظر
الشرع فان الدم الخارج منها اذا كان خروجه في وقت امكن ان يكون حيضا واستجمع صفات الحيض وشرايطه فلا
شك في ان الظاهر والراجح كونه حيضا الا ان يثبت عدم كونه حيضا بثبوت عدم بلوغها ولا شبهة في ان الشارع اعتبر
ذلك الظهور والرجحان في الموضع الذي لم يثبت كونه حيضا كما ستعرف فالحيض الظاهر دليل شرعي على البلوغ
وعلى سبقه ايضا كما عرفت واما تعيين ابتداء البلوغ فبالاصول والقواعد المسلمة مثل اصالة تأخر الحادث ونفيا
ما كان عليه ما كان وبراءة الذمة من الواجبات والمحرمات حتى يثبت خلافها واما الحمل فلا شك في دلالته على
سبق انزال منيها اذ ما لم ينزل لا يتحقق حملها بالنص والاجماع بل النصوص الكثيرة بعد ظاهر الاية وهو قوله تعالى
من نطفة امشاج وقوله تعالى من بين الصلب والترائب فلاحظ تعبيرهما ودليل ايضا قول اهل الخبرة والتجربة و
الوجدان والمشاهدة واما ابتداء البلوغ فيعرف بابتداء الحمل ان عرف والا فبضميمة الاصول المذكورة ويجعل اقصى
مدة الحمل ستة اشهر وما ذكر عرف حال ما اذا سقطت الولد او علم انه منه فتدبر **قوله** وبلوغ خمس عشرة هذا
هو المشهور بين علمائنا بل كاد ان يكون اجماعا بل في كنز العرفان انه اجماعي وانه من شعار الشيعة والشافعية
وستشير الى ما يؤيده ولاحظ ودليل عليه الاصول مثل اصل البراءة واصل عدم البلوغ واستصحاب صحة العقود و
الايقاعات واصالة بقاء ما كان على ما كان ورواية حمران عن الباقر انه قال متى يجب على الغلام ان يأخذ

بالحدود التامة ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك لا يحد يعرف ثقالها اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قال قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام وان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواية الكناسي عن الباقر عم الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وتزوجت ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها فقلت الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت عانته قبل ذلك الى ان قال يجلد في الحدود كلها على مقدار مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الى اخر الحديث فلاحظ والروايتان منجبرتان بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل قد نقل انه اجماع مع ان الرواية الاولى ليس فيها من يتوقف فيه الا عبد العزيز العبدي وحمزة ونقل تضعيفه عن ابن نوح والاسناد اليه الا انه قال له كتاب يرويه جماعة وقد ذكرنا في التعليقة ان مثل هذا دليل الاعتماد سيما ثم ذكر ان الحسن ابن محبوب ممن يرويه والحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على قول واما الرواية الثانية فلا توقف فيها الا في يزيد وقد ذكر العلامة انه شيخ من شيوخ الشيعة روى عن الباقر والصادق بل لا يبعد اتحاده مع ابي خالد القماط الثقة كما لا يخفى على من لاحظ ما نقله الشيخ في رجاله وقد بيّنا عليه في التعليقة مع انه يروي عنه الاجلة مثل هشام ابن سالم وابي ايوب مع ان في طريق هذه الرواية الحسن ابن محبوب والطريق اليه صحيح لا ان في الرواية السابقة ايضا كذلك ويدل عليه ايضا صحيحة معوية ابن وهب المذكورة في يب والاستبصار وفيه انه سئل الصادق عم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ان هذه الصحيحة تنادي بان الصبي لا يجب عليه قبل خمس عشرة سنة او صريحة في انه لا يؤخذ بالصوم قبل خمس عشرة سنة على سبيل التعيين فلا يبعد ان يكون معينا حال الصائمين شوب التردد والتخيير قبل الخمس عشرة سنة لا يكون كذلك بنص هذه الصحيحة فتم على ان صدر الرواية هكذا في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع وست سنين فقال في كم يؤخذ بالصيام فقال الى اخر ما ذكرناه فهو صريح في ان هذا الاخذ اولى للطفل المستحب فان المستحب يتفاوت من تغيير لا الواجب لا ان قال في الصلوة ما بين سبع وست هذا خمس عشرة او اربع عشرة وفي بعض النسخ كذا والعلامة والمقدس الاردبيلي نقل هكذا فيما بين الخمس عشرة والاربع عشرة وليس ذلك الا في ... من ان الوجوب التخيير هذا لا معنى له بل هو خلاف ... ويمكن ان يكون الترديد مبنيا على صورة البلوغ بان المراد خمس عشرة سنة الا ان يبلغ قبل موافقا لما ورد في الاخبار وان البلوغ قبل ذلك يكون بالاربع عشرة لا اقل منه كما ورد عن امير المؤمنين عم الصبي يحتلم لاربع عشرة سنة وليس المراد انه يحتلم البتة لفساده بالمشاهدة بل المراد قابلية الاحتلام ويؤيده عدم جواز وجدان من يحتلم قبل ويجيء ايضا ما يؤكده وتقديم الخمس عشرة على الاربع عشرة مع ان قاعدة الوضع خلافه ربما يشير الى ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني والشيخ عن طلحة بن زيد عن الصادق عم ان اولاد المسلمين اذا بلغوا

اثنى عشر

اثنى عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات وجه الدلالة ان كتابة السيئات مشروطة بالحلم والشرط عدم عند عدم شرطه خروج الخمس عشرة سنة بالاجماع وبالادلة وبقي البلوغ وشمل هذه الرواية كل ما دل على اشتراط البلوغ بالحلم من الايات والاخبار التي مرت في البلوغ بخروج المني فان الكل دليل المشهور كما عرفت ويظهر من عدة ان الشيعة اجمعوا على العمل برواية طلحة هذه وامثالها من العامة ويدل ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على ان الانثى تبلغ بالتسع المذكورة في كتاب النكاح وغيره فيكون بلوغ الذكر بالخمس عشرة لعدم القائل بالفصل فان كل من يقول بالتسع في الانثى يقول بالخمس عشرة في الذكور كما ستعرف فتم لا يخفى ان المتبادر من البلوغ مجموع تسع سنين في الانثى ومجموع خمس عشرة في الذكور لا الدخول في التسع وخمس عشرة والاصول ايضا تقتضي ما ذكرناه والاجماع مما تم الا فيه فان قال بعض من الشروع في الخامس عشرة يكفي فيه ما فيه قوله ويستحب الخ قد عرفت المستند وانه صحيح وارد ايضا ان الصادق عم قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بها اذا كانوا بني سبع سنين وفي رواية معوية فيما بين ست وسبع والمقام مقام الاستحباب فربما يتفاوت مراتبه قوله والتوفيق الخ لا يخفى فساد ما ذكره من وجوه الاول انه خلاف المجمع عليه بين الشيعة كما عرفت بل بين جميع المسلمين بلا خلاف وضروري الدين والمذهب فان النساء والاطفال فضلا عن الاطفال جازمون بان البلوغ حد واحد حقيقي لا حد وكيف مختلف باختلاف وحال العلم في ذلك حال العلم في غيره من الضروريات مثل استحباب التسليم وامثاله فاستعلم ومثل هذا لا حجة عنده بلا شبهة بل اقوى من الاجماعات التي ذكرها واعتمد عليها او بنى عليها فلاحظ وتامل والثاني انه خلاف ما يظهر من الاخبار المتواترة في ان الذكر والانثى قبل ادراكهما يكونان كذا وكذا وبعد ادراكهما كذا وكذا وربما ذكر موضع الادراك لفظ البلوغ وامثاله من الالفاظ ومن ملاحظة المجموع يظهر ظهورا تاما ان البلوغ والادراك حد واحد فلاحظ الاخبار وهي مذكورة في تزويج الولي اياهما ومنها في غيره مثل تزويج البكر البالغ نفسها وغيره من كتاب النكاح والوصية والعتق وغيرها فلاحظ وتامل والثالث انه مخالف لما انتجناه من الاخبار والاصول وغيرها والرابع ان ما ورد من ان الوصية والعتق ونحوهما يصح من ذي العشر لا يظهر منه ان البلوغ يتحقق به على قياس ما ذكر من انه اذا بلغ سبع سنين يؤخذ بالصلوة فيلزم على ما ذكره كون الشارع ايضا بلوغا فيه ما فيه بل في غاية الظهور في كثير من المواضع انه غير بالغ وصبي جزما الا انه يصح ما ذكر منه وجميع من الفقهاء افتوا بصحتها من غير البالغ ومن الصبي مصرحين بذلك لا هو مضمون الاخبار واما ما دل على ان الصوم لا يجب عليها قبل اكمالها الثلث عشرة سنة فهو ضعيف شاذ فلا يكون حجة قطعا فكيف يمكن ان يعتمد به في مقابل الادلة الكثيرة الواضحة المفتى بها عند الفقهاء سيما وان يغلب عليها وقول تلك بسببه وعلى تقدير الصحة والحجية لعله محمول على من لم يستطع قبل اكمال الثلث عشرة سنة بانها تكون من اهل البلاد الحارة الشديدة الحرارة ويكون الصوم في ايام القيظ وطول النهار ولم يكن لها بنية قوية وقيل بعدم عقلها وحصول الا او الاحتلام للغلام لان هذا الخبر يدل على ان الغلام ايضا مثل الجارية يجب الصوم عليه اذا بلغ ثلث عشرة سنة فتامل وبالجملة الاخبار الدالة على ان الانثى بعد تسع سنين تكون بالغة مطلقا وصلت حد التواتر ومنها تزويج عائشة والذي حوله ولم ينقل من احد من العلماء التامل في ذلك وذكره انه اجماعي عندنا وان نقل الخلاف في الذكور وان شاذا قال بالثلث عشرة سنة فيه قيل وهو الظاهر من يب والاستبصار حيث ذكر منها رواية عمار وهي الرواية المذكورة ثم نقل ما دل على وجوب الصلوة عليه لست وسبع وقال فالوجه حمله على الاستحباب والاول على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار انتهى

اقول ما نسب اليه لم يجده الا في الاستبصار ومع ذلك الظاهر انه لمجرد الجمع ودفع التناقض لا لانه مذهبه كون البلوغ بثلث عشرة في الانثى والذكر كيف ولم ينسب هذا القول الى احد اصلا ومع عدم القايل ايضا انه لم يقع خلاف في الانثى في كون بلوغها التسع بحسب السن وانما اشار الى وقوع الخلاف في الذكور خاصة وايضا الشيخ قدس سره ما اعتاد هذا في كتاب من كتب فتاويه بل ذكر في الكل خلافه ولم يشر في كتاب في اليه ولم ينسب الى احد فعلى تقدير ان يكون ما قاله مذهبه في الاستبصار فلا شك في رجوعه عنه وذلك ليس الا لانه ظهر عليه خطاؤه فلا تركن في جميع فتاويه فاذا ظهر عليه انه خطاء الى ان تركه بالمرة ولو نشيرا الى كونه قولا واحتمالا لاحد في وقت من الاوقات ولم يبق اعتداد لقول الشيخ اصلا ورأسا فاي اعتداد يبقى لما به هذا مع انه قد صرح في بيت بان الوجوب عندنا ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب على تركه العتاب فلم يظهر انه قال به في وقت من الاوقات بل قال بعض المحققين ان مذهب الشيخ لا يظهر من كتابه وان غرضه منها الجمع خاصة فالظاهر ان مراده عدم الظهور من مجرد الذكر والقول وان كان يظهر في بعض المقامات بمعونة القرينة ولذا ترى المحققين لا ينسبون الى الشيخ ما ذكره فيهما هنا في الاكثر وربما ينسبون اليه في كثير من المقامات ومما يؤيد ان حمل الاخبار الدالة التي حملها على الوجوب رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان الغلام يجب عليه الصوم والصلوة اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم فان الوجوب بالمعنى المعروف لا يناسبه لانه فرع تعيين الوقت وتشخيصه بحيث لا يحتمل التفاوت اصلا فتأمل ومما ذكرنا ظهر ان هذا الخبر وما وافقه مما ظهر منه بلوغ الذكر بانقضاء خمس عشرة سنة بحسب السن ليس بحجة ولا اعتداد به بل محمول على التقية او على توهم الراوي او على ان المراد شدة تأكد التكليفات او انه من باب الاحتياط في الدين لانه اذا بلغ هذا السن بلغ وقتا يمكن ان يحتلم فيه او يشعر او ينبت ربما لا يتفطن بالاحتلام بكثرة رطوبات دماغه وعدم وقوفه واطلاعه ومعرفته بالاحتلام كما شاهد بعض الاطفال ما يعرفون الاحتلام كيف هو الى مدة مديدة وكذا ربما لا يتفطنون بخشونة شعر عانتهم الحادثة او انه يجري عليه الحد ويجب عليه لا انه لا امر الا في نظر الى لفظ الناس فيما هو مستند الفقهاء والملوك من هذه اللفظة في عشرة مع التصريح بانه يجري عليه الحد ويجب مقدار سنه قبل البلوغ مع ان مستند الفقهاء ان الحديث ما لم يكن صحيحا او منجبرا بما يجبر ضعفه لم يكن حجة اصلا فكيف يعارض به ما ادلة الفقهاء فان قلت هذا الخبر موثق وفي الصحيح عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى الصدوق رحمه الله في الموثق عنه عن الصادق عليه السلام هكذا اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتب له الحسنة وكتب عليه السيئة وعوقب به واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ورواه الشيخ ايضا في الموثق عنه هكذا قال سأل ابي الصادق عليه السلام وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتب له الحسنات وكتب عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فهذه الرواية وان كان اصلها واحدا عن عبد الله بن سنان ولا تأمل فيه وتأمله وجلالته الا انها رويت عنه بطريق موثق او حسن وهما حجة عند من يقول بحجيتهما بل لعل المشهور كذلك ويؤيدها ما في الضعيف عن التمالي عن الباقر عليه السلام يجري الاحكام على الصبيان في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة وان لم يحتلم فان الاحكام يجري عليه والجمع المحلى باللام ظاهر في العموم قلت لهم او جميع

الاحكام في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة باطل قطعا لعدم التعيين لان كلمة او للترديد فتعين ان يكون المراد ما ذكرناه سابقا عند الكلام في صحيحة معوية او موثقة عمار فتأمل وربما يخفون الاحتلام خوفا من اجراء الاحكام وهو امر لا يطلع عليه الا الخالق الانام وربما يترتب على ترك اجراء الاحكام بالمرة المفاسد لو الفتن والحسن والموثق عند من يقول بحجيتهما يشترط ان لا يكونا شاذين بل الصحيح اذا شذ ليس بحجة فضلا عنهما وقد ظهر لك الشذوذ سلمنا عدم لكن لا يعارضان الصحيح والمنجبر بعمل الاصحاب البتة بل الصحيح لا يعارض المنجبر المذكور كما هو المعروف المشهور من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين وحققناه واثبتناه في ملحقات الفوائد فما ظنك بغير الصحيح سيما مع انضمام المنجبر بالصحيح الذي عرفت وخصوصا مع اعتضادهما بالاصول الاصلية الثابتة وغيرها مثل ان الظاهر من الكتاب وغير واحد من الاخبار ان البلوغ منحصر في الحلم خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي ويظهر لك ظاهر الكتاب وبعض الاخبار مثل رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ومثل اذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات وغيرهما ومثل ما ورد من انه على الصبي الصيام اذا احتلم الى غير ذلك ومما يؤيد ايضا ان احاديث الباقر عليه السلام ابعد عن التقية ولم تكن محال الفقه الحق بالعقل والنقل اما الثاني فلما ورد من ان الباقر عليه السلام كان يخفي اصحابه بر الحق واما الاول فلان بني امية كانوا مشغولين بمحاربة بني العباس وكذا تبعتهم ومن هذا حصل له الفرصة في اظهار الحق وكان الامر في اوايل الصادق عليه السلام ايضا كذلك وبعد استقلال بني العباس عاد الامر كما كان وايضا الباقر عليه السلام بسبب صحبته جابر بن عبد الله كان العامة يزعمون انه ياخذ من جابر وايضا رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه اليه السلام ولقبه بالباقر عليه السلام وانه يبقر علم الدين بقرا وكان جابر يجاهر بفضل علامة فيشمل الاشهاد وايضا في زمانه لم يظهر بعد مذهب الشيعة والعامة كانوا في غاية الاختلاف ولم يظهر بعد التعصبات والمعاندات بين الشيعة واهل السنة ولم يؤسس بعد مذهب اهل السنة لا يقال رواية الثمالي ايضا عن الباقر عليه السلام لانا نقول مع شذوذه ضعفها وكثرة ما يمنع عن العمل بها قد عرفت حال دلالتها وايضا معلوم ان التقية انما يكون من المذهب المتداول في ذلك الزمان كما حقق في محله والشافعي لم يكن في زمان الباقر عليه السلام ولا في زمان الصادق عليه السلام بل كان في اواخر زمان الكاظم عليه السلام ومع ذلك ما اشتهر روايته هذا مع ان الشافعي وغيره فروع الشيعة الا ما قل وايضا قد عرفت ان الخمس عشرة شعار الشيعة والمنصوص امرنا بالاخذ بالمشتهر بين اصحابنا الى غير ذلك من المؤيدات والاحتياط واضح والحمد لله قوله الحيض لا شبهة في انه دم طبيعي خلقه الله لاجل تكون الولد وبقاء النوع كالمني فان تكونه من هذا الدم اذ لا دليل لان ما ذاد عن قدر المني فهو من الحيض وغذاؤه ايضا الى الفطام لان اللبن ايضا من الحيض فهو من جملة موضوعات الاحكام التي ليست بتوقيفية كالمني والبول والغايط والعرب كانوا يسمونه قبل الشرع وبعد الشرع يسمونه بالحيض والطمث والقرء وكذا العجم يسمونه باسم اخر والكل مع وفيه واول حدوثه في النساء مذكور في بعض الاخبار وكذا علامة حدوثه في كل شهر والامم السابقة ايضا كانوا يعرفونه وكانوا يجعلون له احكاما منهم من كان يهاجر الحايض بمجرد ما قعد ومنهم من كان يقاربهن بلا تفاوت بين حال الحيض وغيره بل ربما كان حال الحيض اذيد الى غير ذلك من الاحكام المعروفة الواردة كثيرا منها في اخبارنا فكان الشارع اذا قال لا تقربوهن في الحيض ويحرم على الحايض الصوم والصلوة ودخول المسجد الحرام والمكث في ساير المساجد وامثال ذلك كانوا يعرفون الحايض بلا تأمل وما كانوا يسألون الحيض ما هو وعن الحايض من هي كالمني والجنب نعم ربما كان يحصل لهم الاشتباه بين الحيض والاستحاضة وهو الدم الفاسد الغير الطبيعي الحاصل من افة في الباطن الخارج عن العرف العادي لانه فيه اعتبار الشارع للتميز بينهما الصفات الغالبة في

القول في الحيض

الحيض والصفات الغالبية في الاستحاضة فان الحيض في الغالب حار اسود تجرح بحرقة بضم الحاء وهي اللذع الحاصل في
المخرج بسبب دفعه وحرارته فان من صفاته الغالبية انه يخرج بدفع لا ان من صفات الاستحاضة في الغالب انه يخرج
بفتور وانه اصفر وبارد ورديا عن صفات الحيض الغالبة كونه عبيطا اي طريا لا حال الدماء الطبيعية بخلاف
الدماء الفاسدة فانها ليست بعبيطة ولما كان الغلبة تورث الظهور والمظنة اعتبرها الشارع لانه اعتبر كثيرا
من الظواهر والظنون ومثل كون شيء في يد شخص انه منه حتى يثبت خلافه وكالظنون في اعداد ركعات الصلوة
وافعالها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ولعل لما قال المعصوم ع الصفات المذكورة قالت السائلة لو كان امرأة ما زاد
على هذا وقالت الاخرى في اخرى بعد ما سمعت ارايت لو كان امرأة مرة وفيما ايضا عنه دم الحيض ليس به خفاء الى غير
ذلك مثل ما في مرسلة يونس دم الحيض اسود يعرف واذا وقع الاشتباه بين الحيض والعذرة دون الاستحاضة لم ينفع
تلك الصفات للتميز لانها تنفع اذا كان العذرة في الغالب لم يكن كذلك بل يكون في الاكثر على خلافها والظاهر انه ليس
كذلك فاحتاج التميز الى مميز اخر وهو التطوق في العذرة والاستنقاع في الحيض كما ورد في الاخبار وشهد عليه الاعتبار
واذا وقع الاشتباه بين الحيض والقرحة خاصة ينفع تلك الصفات مبني على كون القرحة غالبا لم يكن كذلك بل
يكون في الاكثر على خلافها ولم يظهر ذلك بل ربما كان الظاهر خلافه ولذا ورد في الخبر التميز بالخروج من الايمن
والايسر بانه ان خرج من الايسر فهو حيض لانه واقعا كذلك او في الغالب وان خرج من الايمن فهو قرحة لما ذكر وان
احتمل كون القرحة في الايسر ايضا تغليبا لجانب الحيض او غير ذلك كما ستعرف ومما ذكرنا ظهر ان ما فعله الفقهاء
احسن حيث قالوا الحيض في الاغلب كذا وكذا والاستحاضة في الاغلب كذا وكذا وحال الحيض والاستحاضة حال
المني بانه ان علم انه حيض فلا اشكال وان علم انه استحاضة فلا اشكال ايضا وان اشتبها اعتبر الصفات الغالبة
وهكذا قالوا في التميز بين العذرة والقرحة وجعلوا للتميز ما اشرنا الا ان يجعل قول المص غالبا قيدا للكل لكنه
خلاف الظ لانه اسقط اعتبار الصفات في ذات العادة خاصة ثم ما ذكره وارد في الروايات ورواية معوية ابن
عمار في الصحيح عن الصادق ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
ودم الحيض حار وفي الصحيح ايضا عن اسحق ابن جرير عنه ع وهو طويل في اخره دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن بابراهيم ابن هاشم عن حفص البختري عنه ايضا ان امرأة
سألته عن امرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فقال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله
لو كان امرأة ما زاد على هذا وفي مرسلة يونس الطويلة ان دم الحيض اسود يعرف وورد في الحامل التي ترى الدم
انه ان كان احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر صلت وفي اخرى ان كان عبيطا فلا تصل وان كانت صفرة فلا
ولا تتوهم التعارض بين هذه الاخبار لان الصفات المذكورة فيها متلازمة غالبا وقد عرفت ان مناط اعتبارها
الغلبة وقد عرفت ان اعتبارها بالقياس الى ما يكون في الغالب بصفة اخرى ولذا في بعض الاخبار اكتفى بالحمرة
لان الاستحاضة اصفر غالبا فكما يكون الاسود ليس باستحاضة فكذلك الاحمر وعرفت ان هذه الصفات للامتياز
عن الاستحاضة وعرفت وجهه ويظهر ذلك من ملاحظة الاخبار ايضا فانهم في تميز الحيض عن العذرة وعن القرحة
اعتبروا امرا اخر وما اعتبروا هذه الصفات اصلا وعرفت وجه هذا ايضا لان التميز بها عنهما فرع ان لا يكونا

بصفة

بصفة من هذه الصفات غالبا والا يكفي ما في التميز وعرفت انهم ع قالوا الحيض ليس به خفاء وانه اسود يعرف الى
غير ذلك فما قاله في المدارك وتبعه جمع من ان كل ما يكون بالصفات حيضا الا فيما يثبت خلافه وكل ما لا يكون بها ليس بحيض الا
فيما يثبت خلافه لكن ما قال في الاستحاضة محل نظر ظاهر لانه حيض بالقياس الى ما لا يكون في الغالب بها وكذا الحال في الا
وعرفت ان حالها اعتبارها انما هو في مقام الاشكال كصفات المني واما ما ورد في تميز الحيض عن العذرة فهو صحيحة
زياد بن سوقة عن الصادق ع في رجل اقتض امرأته وامته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج
الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فيها فهو من الحيض
ودين لعليه العمل ايضا وربما استشكل في صورة الاستنقاع لعدم اختصاص الحيض به اقول لا اذا كان الاشكال دائما
بين الحيض والعذرة خاصة كما هو الغالب في احوال النساء فلا اشكال واما اذا احتمل غير الحيض ايضا فغير الحيض
منحصر في القرحة والاستحاضة بحسب الظ اذ لا دم سوى الامور المذكورة ظاهرا مضافا الى اصالة العدم وسيجيء حال القرحة
ومضى حال الاستحاضة وهذا ان الدمان الاصل عدمهما الا انهما فرع عيب في اقتران كما عرفت وستعرف ومع ذلك نقول على
القول بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فلا اشكال ايضا وهذا ان الصحيحان من جملة ما يدل على ذلك وسيجيء
الكلام فيه مع ان كونه حيضا انما يكون مع الصفات الغالبة واحتمال الاستحاضة انما هو بالصفات الغالبة
فيما دونها لا يجتمعان فظهر ان هذا الدم دم يصلح للحيضية والقرحة لا تجامعه صفات الحيض وعدم اباء
القرحة عنها فتدبر ومما ورد في تميز الحيض عن القرحة ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب ووافقهما الصدوق ره عن ابان عن
الصادق ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من الحيض او من القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
ثم ترفع رجليها ثم تدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الايمن فهو من
القرحة لكن ما في نسخ الكافي فان خرج من الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة والاقرب الاظهر
ترجيح الاول للشهرة بين الاصحاب الا القليل منهم فانهم افتوا كذلك حتى ان المحقق ره نسبها في الى المعظم من الاصحاب
ولموافقة الصدوق ره مع الشيخ وكذا المفيد وللموافقة مع الفقه الرضوي ولان الشيخ في جميع كتبه افتى موافقا للمشهور
ولان المعروف من النساء والمشهور بينهن ان الامر كذلك فاستعلم منهن ومما يؤيد ايضا ان ابن طاوس ره لم ينقل عنه
ما يوافق المشهور مع انه قيل ظاهر كلامه ان نسخ التهذيب العتيقة كلها موافقة للكافي ومن هنا ادعى البعض ما في الكافي
الى ما قيل من ان الشهيد في الذكرى ونسب الفتوى به وذكر انه وجد في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي فيما انه لو كان
كذلك فكيف الشيخ في كتب فتاويه مخالفا مع قطع النظر عما ذكرنا مما عرفت مضافا الى انه كيف جميع نسخ التهذيب على
خلاف ما ذكره على العتيقة لو تم ما وجدناه وكذا ما سألنا غيرنا وكذا ما ذكره المحشون للتهذيب فانهم ما نقلوا
نسخة اخرى مع ان دينهم نقلها ولو كان على سبيل الندرة مع انهم كيف امكنهما الاطلاع على جميع نسخ التهذيب في
انتشارها في الاقطار والامصار واعترف بعض المحققين باتفاق نسخ التهذيب على ما وجدناه ويؤيده ما ذكرنا ان الشهيد
ره افتى موافقا للمشهور وان تأخر فيظهر انه ظهر عليه خطاؤه ما نسب اليه او لذا رجع وربما قيل بان في ضبطها
ووافقه ابن الجنيد وغيره وان كان ذلك مالا نسبه الخصوص كلام الشيخ الا انه بالقياس الى الصدوق ره والمفيد

من الفقهاء وغيره لك مما ذكرنا ظهر انه في المقام ضبط الشيخ حسن اضبط موافقا لكثير من المقامات على ما اظن وفي ان
الاجود اطراح هذه الرواية لما ذكره في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار ولان القرحة
يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف انتهى ووافقه غيره ايضا وفيه ان حكاية الاضطراب
قد عرفت حاله وانه لو اضطرب لكان الترجيح كما هو الحال في جل المقامات الفقهية واما الضعف فمنجبر بالشهرة
بين القدماء والمتأخرين رواية وفتوى لو لم نقل بالاجماع وحققنا في الفوائد وغيره ان مثله حجة بل وهو داخل في
الصحيح عند المتأخرين مضافا الى ان الكليني ره والشيخ ره في كتابيهما ما قالا واما مخالفته للاعتبار فقد اشرنا الى فسادها
وانه لا محل للقدح بعد القول بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والمراد بعد العجز عن الاستعلام الحال بالامارات
والمحقق ادعى على ذلك الاجماع وهذه الرواية ايضا تدل على ذلك مضافا الى الصحيحين السابقين وغيرهما من
الاخبار وغيرها مما ستعرف مع ان خلقة النساء ولعلهن وعادة يكون بحيث لو استلقين على ظهورهن ورفعن رجلين
يقع الرحم على الجانب الايسر بحيث لو كان قرحة يخرج دمها من الجانب الاخر فتأمل ثم اعلم ان الظاهر من بعض الفقهاء في الصريح
من غيره ان اعتبار الجانب ليس مثل الصفات لانها معتبرة حال الاشتباه والاشكال خاصة كما عرفت واعتبار
الجانب مطلق واستقربه في الك بان الجانب ان كان له مدخل في الحيض وجب اطراده والا فلا وفيه انه ربما كان
الغالب خروجه من الجانب مط كما هو الحال في الصفات وما دل عليها اكثر واظهر واشهر في كون الحيض كذلك مع
ذلك ظهر ان المراد الغلبة وانها تكفي الا ان يتحقق هنا ما يظهر خلاف الظاهر ويمكن ان يدعى مدار المسلمين بل وغيرهم ايضا
في الاعصار والامصار على عدم الاقتصار في الجانب وكذا المسلمات والكافرات وعدم الامتحان في كل حيض حيض
حين ابتلائهن على انه ان خرج من الجانب فهو والا فلا اذ من البديهيات انه لم يكن امرهم وامرهن على الاقتصار و
الامتحان والقطع حاصل بانهن في زمان الرسول ص والائمة ع لم يكن امرهن على الاقتصار والامتحان وكذا
يقر دونهن بل الاخبار المتواترة ايضا ظاهرة في ذلك منها ما مر من المميزات واعتبارها ومر ويجيء ايضا الاجماع و
الادلة على ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض على وجه يظهر منه عدم الامتحان ثم الاقتصار فلاحظ وقول
المص تعاد كل شهر غالبا يظهر من تضاعيف الاخبار مضافا الى الاعتبار قوله للاجماع والصحاح اه لا اشتهر في كون
الاحكام الثلثة اجماعية عند الشيعة ومن نقل الاجماع عليها الصدوق في اماليه حيث جعلها من دين الامامية الذي
يجب الاقرار به واما الصحاح فصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم ع ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وصحيحة
صفوان عنه ايضا بذلك المضمون وكالصحيحة عن معوية بن عمار ايضا كذلك وموثقة البزنطي ايضا كذلك فما في صحيحة
ابن سنان عن الصادق ع من ان اكثر ما يكون الحيض ثمان محمول على الاكثرية كما يشير اليه قوله اكثر ما يكون
ويمكن الحمل على التقية واما اقل الطهر فربما استدل عليه بحسنة ابن مسلم عن الباقر ع اذا رات المرأة الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والدلالة لا تخفى عن تامل
ثم يدل عليه صحيحة الاحول عنه ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فاذا ادنى اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم ومرسلة يونس عن الصادق ع ادنى الطهر عشرة ايام الحديث وهل يشترط التوالي في
اقل ما يتحقق به الحيض ام يكفي كونها في جملة عشرة المشهور الاول قال الشيخ ره في يه ان رات يوما او يومين
ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وعبارته على ما وجدتها ظاهرة في ان المجموع من الدم والنقاء

المتخلل

عيف

المتخلل حيض مضافا الى دعاوى الاجماع على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فما في روض الجنان من ان النقاء المتخلل
طهر على هذا القول فيه ما فيه ويمكن ان عبارة ابن البراج كما ذكره في الروض لانه ايضا قايل بعدم اشتراط التوالي
والمراد عبارته ويدل على المشهور ما في الفقه الرضوي وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة
ايام متواليات والشهرة جبرت ضعف السند مع ان الظ من ق ره والمفيد انه عامة من تبعه من الاعتماد على الفقه الرضوي
حتى ان فتاوى ق ره عين عبارة الفقه الرضوي نقلا لعبارته بعينها كما لا يخفى على المطلع ادعى ذلك جدى المجلسي ره
واستدل ايضا لذلك بما ورد في الصحاح من ان ادنى الحيض ثلثة بان المتبادر منه التوالي وفيه ان احدا لم يقل بالتفرقة في الحيض
مط بل كل الفقهاء مجمعون على التوالي في ايام الحيض بل على الحال عندهم على التوالي لان اقل الطهر عندهم عشرة ايام متوالية
مط فاي فائدة في دعوى التبادر واذا الاحتمال انه ناش من التبادر نعم لو كان الشيخ ره قايلا بان النقاء المتخلل بين ايام الدم
الثلثة طهر صح الاستدلال لكن لم يظهر بعد مع انه على هذا يكون الاصحاب بما دل على كون اقل الطهر عشرة من الاجماع و
الاخبار كما لا يخفى لا يبقى المتبادر من لفظ الحيض في الصحاح هو الدم الا انا نقول لا شك في ان اقل الحيض ثلثة ايام
متوالية من الدم ولا يمكن غيره وغيره داخل في غير الاقل بلا شبهة والحاصل ان المشهور يشترطون في تحقق الحيضية ان يكون
الدم في اول الحيض ثلثة ايام متوالية ان لم يكن اقل الحيض وان كان اقل فتوى الجميع وصوا ثلثة الايام والشيخ لا
يشترط التوالي الا في اقل الحيض اما في غيره فاشترط مكان هذا الشرط كون الدم في ثلثة ايام في ضمن العشرة ثم لو كان ذلك
الشيخ كما نسب اليه في الروض لكان ما ذكره في ضمن العشرة داخلا في الاقل ايضا وقد عرفت فساده لان النقاء المتخلل
لا يمكن ان يصير طهرا لا انفصال اقل الطهر في العشرة عند جميع فقهائنا كما عرفت واعترف به المستدل ايضا واستدل ايضا بان
الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب وفيه ان دعوى اليقين في موضع النزاع
من اين فان كان المراد استصحاب ما ثبت بعنوان اليقين الى موضع الشك والنزاع ففيه انه انما يتم اذا مضى من الوقت
مقدار اربع ركعات طاهرة ولم يصل فوات الدم اما اذا رات الدم قبل الوقت او قبل مضى ذلك فعلم اشتغال ذمتها
يقيني مستصحب فالاستصحاب يعارضها الاستصحاب بل المعارض اكثر واكثر واستصحابك نادر والنادر مع ان ذات
العادة بمجرد رؤية الدم يجب عليها ترك العبادة والبناء على الحيضية وكذا المبتدأة على المختار الاعم عند المشهور كما
ستعرف حتى يثبت خلافه مع ان كون ذات العادة كك يكفي وان كان المراد عموم ما دل على وجوب الصلوة عليها ففيه
ان دعوى اليقين لا وجه له مع كون العمومات مخصصة بالحائض ولا ندرى ان هذه المراة داخلة في العمومات
او في المخصوصات فكما يكون يحتمل غير الحائض ان يصلي يكون على الحائض ان لا تصلي فان قلت ثبت من العمومات
اشتغال ذمة هذه المراة فهو مستصحب حتى يثبت خروجها قلت ما ذكرت فاسد لانه تخصيص لا نسخ فان الاول
ما ثبت والثاني دفع ثبوت حكم العام في الخاص ومنه فان التخصيص دفع لا انه دفع فالاصل عدم تعلق الحكم العام
بها الا ان يقال ان الخارج من العموم اقل من الباقي واذا دار الامر بين ان يكون من الاكثر او من الاقل فالحق
يلحق بالاعم الاغلب وفيه على تقدير ان يكون حجة فغلبه ضعيف واين هذا من اليقين فتم حينئذ حجة الشيخ وابن
البراج ما يجيء من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والاخبار الدالة على اعتبار المميزات اذا كان الدم
مميزا والاخبار الدالة على اعتبار العادة ويجيء هذا ايضا اذا كان الدم في ايام العادة ورواية يونس عن بعض
رجاله عن الصادق ع انه ادنى الطهر عشرة ايام لان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة

ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام ثم يرتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم الايام
في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما
او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض
وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان لم يكن من الحيض انما كان من علة اما
قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين لانها لم تكن حائضا فعليها ان تقضي ما
تركت وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الحديث ويمكن ان
يكون قوله فهو من الحيض وقوله بعد هذا الحكم بلا فصل ولا يكون الطهر اقل من عشرة وكذا ما قاله في صدر الرواية
ادنى الطهر عشرة شواهد على ان المجموع حيض كما نقلنا عن الشيخ ره لا خصوص ايام الدم كما قال في الروض ولعله فهم
منها ان خصوص ايام الدم حيض ورأى الشيخ استدل بها فنسب اليه ما نسب ومنشأ فهمه هو قوله وهو ادنى الحيض
وقيل ان المراد لعل المراد في ما به يتحقق كونه حيضا لا ان هذا الحيض اقل الحيض لان الاقل غير منحصر فيه هذا مضافا
الى ما ذكرناه وما يظهر من السياق ويقربه ايضا التعبير بلفظ الادنى بعد قوله فهو من الحيض فتأمل واستدل ايضا
بحسنة ابن مسلم عن الباقر ع اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من
الحيضة المستقبلة ويمكن ان يناقش باصالة عدم العلة والآفة ويمكن الجواب بمنع عموم الروايتين بانه يريد عن الفقه
الوضوي المتحير بما اشرنا ما يثبت به مع عدم كونه حيضا ويؤيده ايضا ما مر من الحاق الظن بالاعم الاغلب وفي
الرواية الاولى بالضعف في السند وان كان قويا اذ ليس فيه الا ابراهيم ابن هاشم وهو كالثقة واسمعيل ابن مراد
وهو ايضا كالثقة لقبول القميين روايات من روى عن يونس سوى محمد ابن عيسى ويونس ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه مرسلة قوله لكن في بلوغ مرتبة الحجية تأمل سيما مع ندرة القائل اذ الشيخ رجع في الجمل عما
قال في التهذيب ووافق المشهور وهذا مما يضعفها كما لا يخفى لانه ابعد بها من ابن البراج وايضا يتضمن ان ذات العادة
اذا جاز دمها عن العشرة يكون ما زاد عن ايام عادتها الى تمام العشرة حيضا وما بعدها استحاضة وهو خلاف
فتوهم كما سيجيء والجواب عن الحسنة انه يجوز ان يكون المراد بعد تحقق الحيضة الاولى كلما تراه يكون منها الا انه
كلما تراه يكون حيضا ويكون الحيضة الاولى بل ظاهر الرواية هو الاول فتأمل وهذا المقام لعله لم يصف عن
الاشكال بالمرة وان كان المشهور اقوى والاحتياط اولى ثم اعلم انه اختلف الاصحاب في المراد من التوالي فقيل
بالاكتفاء برؤية الدم في كل يوم من الايام وقتا ما وهو الاظهر وعليه الاكثر لكن بشرط ان يكون رؤيته معتدا
بها بحيث يعد عرفا حيضا ثلثة ايام متواليات وقيل باتصال الدم في مجموع الثلثة وقيل باعتبار حصوله في
اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهما بعيدان ثم اعلم ايضا ان ما تراه قبل بلوغها وبعد
ياسها لا يكون حيضا وان مع المميزات التي اشرنا كما ذكرنا اما الاول فباجماع العلماء كافة والاخبار مثل صحيحة
عبد الرحمن عن الصادق ع ثلثة يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي دعوى تراخي له عندهم اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وربما
انه لا اشكال في كون الحيض دليلا على البلوغ وكون البلوغ شرطا في كون الدم حيضا واما الثاني فبالاجماع

والاجناد ايضا بل الياس هو الياس عن الحيض انما الاشكال في حد الياس فقيل ببلوغ خمسين سنة وقيل ببلوغ
ستين وقيل في القرشية ستين وفي غيرها خمسين والمفيد ومن تبعه الحقوا النبطية بالقرشية وفي كون ان
المفيد ذكر النبطية من جهة الرواية اشعار واختلفوا في تعيينها حجة الاول صحيحة عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن
الصادق ع حد التي يئست من الحيض خمسون سنة ومرسلة ابن نطل الخ كالصحيحة بذلك المضمون وحجة من
قال بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ع وهي معتبرة السند كما ستعرف وما قال في
ورد ستون سنة والعمومات الدالة على اعتبار المميزات والاجماع وغيره على ان ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض ويؤيده استصحاب كونها من تحيض وحجة المفصل مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ومرسلته من قبيل المسانيد مقبول عند الفقهاء مع
من اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة مضافا الى ان قدره افتى بها والكليني ايضا رواها ويظهر منه
انه ايضا افتى بها لانه قال بعدها وروى ستون والكلا ايضا لا قصور فيها العدم قول بين الشيعة بل المسلمين
بغير الستين بعد الخمسين ويظهر ذلك من الجزاء اذ لو يرد وحيد في غيره والمجمل يحمل على المبين نصا واجماعا وعبارة
بل لا شبهة في انه لا احتمال هنا غيره باتفاق الاصحاب ولا سيما بعد صحيحة عبد الرحمن و ح كالصحيحة لابن
ابي نصر لان المطلق ينصرف الى الغالب ومعلوم ان الغالب غير القرشية ولذا اذا وقع الاشتباه في نسب المرأة يكون
الاصل عدم كونها قرشية ولا شك في ان الاصل هنا هو الراجح لا استصحاب العدم الاصلي وفي ذلك بعض التأمل
المذكور استصحابا للتكليف بالعبادة وفيما عرفته مضافا الى انه لا استصحاب كونها من تحيض لكن الظاهر انه لا تأمل
في كونها قرشية لا بد من ثبوته حتى يجري عليها حكمها ولذا لا تعطى الخمس وكذا الحال في سائر الاحكام هذا مع انه
مسلم ان المطلق يحمل على المقيد وما يعضد المرسلة بل ويعين العمل بها انها وجه جمع ظاهر منصوص من الائمة ع
بين ما دل على الخمسين وما دل على الستين مع اعتبار الكل سندا والمفصل من احاديثهم يحكم به على مطلقاتها
بالنصوص والوفاق فالجمع بينهما بان المراد من الخمسين الافراد الغالبة بل عرفت انه لا دليل على ازيد من ذلك والمراد
من الستين الخ مثلها لا تحيض اصلا كقبل التسع ويشهد على ذلك مضافا الى ما عرفت ان الرواية هكذا عن
عبد الرحمن ابن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من الحيض و
مثلها لا تحيض قلت متى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والتي
لم تحض ومثلها لا تحيض قلت متى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض الحديث
انظر الى ما فيها من الشواهد وتفطن وسند هذه معتبر لانه حسن وموثق كالصحيح هذا مضافا الى ان راوي
الخمسين ايضا عبد الرحمن فتدبر وما يعضد المرسلة ايضا انها هي المشهورة بين الاصحاب بحسب الفتوى ونورها
ايضا الحاق النبطية فتدبر والمستفاد من كلام الجوهري وجماعة من اللغويين ان النبطية قوم ينزلون البطائح
بين العراقين فالبصرة ونقل الجوهري عن غيره اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا

بيان في ما عدا الامكان في الحيض

اعلم ايضا ان المعروف من الاصحاب ان ما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف وادعى في المعتبر انه اجماعي وكذا العلامة ره وبدل على ذلك بعد الاجماع ما مر من الاخبار الدالة على
ما يتميز الحيض في العشرة وعن القرحة بل ما يتميز عن الاستحاضة ايضا لان كون الحيض اسود حارا عبيطا

لا يقتضي ان يكون كل ما هو اسود حار عبيط حيضا وبذلك يظهر ايضا التعليل الوارد عنهم في الحكم بان ما تراه
قبل الحيض يكون حيضا بانه ربما يعجل الوقت فلا ينافي لظهوره من ان احتمال التعجيل يكفي للحكم بكونه حيضا وكذا ورد
منهم في اخبار كثيرة ان ما تراه في حال الحمل حيض معللين بان الحبلى ربما قذفت بالدم والعلة المنصوصة
لا تحقق ومرسلة ابن مسلم ان ما رات قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وما رات بعد العشرة فهو من
الحيضة المستقبلة وبدل ايضا الاخبار الدالة على انها بمجرد رؤية الدم تبنى على كونه حيضا ويجي دليله ايضا
قول اهل العرف اذا عرفت ان الحيض من موضوعات الاحكام والمتعارف ان المراة التي من شانها ان تحيض متى
ما رات ما يمكن ان يكون حيضا تبنى على كونه حيضا وعرفت ان الحيض دم طبيعي كالمني والبول وغيرهما مخلوق
لتكون الولد وحصول اللبن فربما يتكون الولد ويحصل اللبن ولا يكون بالصفات فان كان خاليا عن
الصفات لا يبنون على انها لا تحيض وانها ما حاضت فتم على انه ربما يحصل القطع من تتبع بان المراة متى
ما رات بلا لكونه حيضا تبنى على الحيضة فتتبع وما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره في ك من ان هذا الحكم مشكل جدا
من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان اذ عرفت ان التعويل على الاجماع المنقول
والاخبار ولا اقل حجة لا عرفت مضافا الى ما عرفت من التامل في معلومية الثبوت في الذمة مع انه رد في
بحث نجاسة المني صرح بان ما افتى به الاصحاب وادعى عليه الاجماع حجة بحيث لا مجال للتوقف فيه قوله
ويسقط اعتباره اه الحايض اما ذات العادة او المبتدئة او المضطربة وذات العادة هي التي رات الدم
مرتين متساويتين اي حيضتين معا وتبين اما عددا ووقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة والمبتدئة
هي التي لم تر او لم تحض او رات اكثر الا انه لم تر حيضتين معا وتبين اصلا او من حيث العدد خاصة
او من حيث الوقت خاصة فربما تصير ذات العادة من جهة ومبتدئة من جهة والمضطربة هي التي نسيت
عادتها اما عددا ووقتا او عددا خاصة او وقتا كذلك اما ثبوت العادة بالمرتين فباجماع الشيعة
يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق ع حيث قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر سواء حتى توالت عليه حيضتان
او ثلث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال انما جعل الوقت
ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلعم للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا
انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن قال ايام الاقراء فادناه الحيضتان
وما ذاد الحديث ومقطوعة سماعة عنها اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها والروايتان دالتان
على العددية لم من ان يكون وقتية ام لا لا يخفى واما الثانية فظاهرة واما الاولى فكذلك بعد ملاحظة
صدرها وذيلها ولا يشترط في استقرار العادة الوقتية والعددية معا استقرار الطهر كما قال في كرى لعدم
الدليل ويجي تمام الكلام ثم لا يخفى ان العادة كما تتحقق من الاخذ والانقطاع كذا تتحقق من التميز
الصفات مع اتصال الدم وما ذكر في الروايتين من لفظ الشهرين والشهر الاول محمول على الغالب لان
الوصف والقيد والشرط اذا خرجت مخرج الغالب فلا عبرة بها فما قال بعض اعتبار الشهرين في تحقق العادة
نظر ما فيه واما انه يسقط اعتبار الصفة مع العادة بان ما تراه في ايام عادتها حيض البتة وان لم يكن
بالصفة فهو المشهور بين الاصحاب والشيخ ره في بعض كتبه قال ترجع الى التميز وقيل بالتخيير ويدل على المذهب

المشهور

المشهور الاخبار كثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا مثل صحيحة الحسين ابن نعيم الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدة ايام
وصحيحة محمد بن عمرو ابن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر وصحيحة زرارة النفساء تقعد قدر حيضها
الى ان قال قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء الحديث بل الاخبار في ذلك كادت تبلغ حد التواتر ويدل على
ذلك ايضا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر بلا خلاف وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع
عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات في غير ايامها توضأت وصلت
ومرسلة يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق ع ان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله
اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره
يونس عن الصادق ع او الباقر ع كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات بعد ايامها
فليس من الحيض وعن اسمعيل الجعفي عنه اذا رات الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة
بعد ايامها صلت ويؤيده ما اشرنا اليه في تعريف الحيض حجة من قال بالتميز وتقديمه على العادة الاخبار الدالة
على الصفات حجة من قال بالتخيير الجمع بينها وبين ما ذكرنا وضعفهما ظاهر بالتامل فيما ذكرناه من الاخبار سيما
يونس المعتبرة وما شاركها في الدلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فانها صريحة وغيرها ظاهرة
غاية الظهور مضافا الى غاية الكثرة ونهاية الشهرة حتى ان الشيخ رجع عما في بعض كتبه لظهور فساده فاذا كان
رجع عنه فاي اعتبار يبقى لغيره حتى يعتمد عليه ويعتد به في مقام نقل الاقوال ثم لا يخفى ان هذا النزاع انما هو
في صورة تجاوز الدم عن العشرة وان لم يتجاوز عنها فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين انه تجمع بينهما
وتجعل المجموع حيضا عند جميع الفقهاء لا سيما المصنف بقوله قبل ان لم يتجاوز وتراه ويجي الكلام هناك هذا كله اذا
اتصل العادة بالصفة والتميز او انفصلا ولم يكن بينهما اقل الطهر اما اذا كان بينهما اقل الطهر فقيل يكون كل
واحد منهما حيضا لها عليه لعموم الادلة وفيه ان مقتضى ما ذكرنا وما لم نذكره من امثال ما ذكرناه كون العادة
خاصة حيضا فلاحظ قوله تستظهر اه الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة
بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعده فلا يكون استظهار الا في رؤية الدم بعد ايام العادة وقبل انقضاء
العشرة التي تكون العادة من جملتها وما نقل عن ابن ادريس من وجود قول بالاستظهار من دون رؤية الدم ايضا
ضعيف واتفق الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب او الاباحة
نسب الاول الى الشيخ في بعض كتبه والمرتضى في المصباح والثاني الى المشهور والثالث الى المعتبر واختاره بعض
المتاخرين حجة الاول الاوامر الواردة في الاستظهار مثل صحيحة البزنطي عن الرضا ع الحايض تستظهر بيوم
او يومين او ثلثة وصحيحة محمد بن عمرو ابن سعيد عنه ع الطامث تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة زرارة النفساء تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع والا اغتسلت
الحايض مثل ذلك سواء وموثقة اسحق ابن جرير استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ومعتبرة ابن المغيرة عن
اخيه عن الصادق ع اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وفي رواية الاخرى
عنه ع ان كان قرءها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان عشرا لم تستظهر وموثقة يونس ابن يعقوب عنه ع

تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ معنى قوله بعشرة الى العشرة لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام
بعض الى غير ذلك من الاخبار والجملة الخبرية في هذه الاخبار بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب وفيه ان هذه الاخبار معارضة
باخبار كثيرة تدل على جعل مقدارا للعادة حيضا ثم تغتسل وتصلي مثل صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا تقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم اغتسلت للظهر والعصر الحديث وصحيحة
ابن سنان عنه عليه السلام لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا الايام قرئها وموثقة سماعة عنه عليه السلام المستحاضة تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيها الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة وهي ايضا كثيرة منها معتبرة يونس السابقة هذا مضافا
ان الواجب لا يقبل الدرجات فلا يتفاوت مراتبه فكيف يجب كونه يوما او يومين او ثلثة الى العشرة اذ المتبادر
من لفظ الواجب انه ان ترك يكون على تركه العقاب فظهر ان هذه الصيغ غير باقية على ظاهرها والبناء على
انها مخير فيها بين التخيير على تركه العقاب خلاف الظاهر ايضا وليس باولى من الحمل على الاستحباب سيما مع عدم الصراحة
في الوجوب ولا قوة الدلالة عليه وخصوصا بعد المعارضة بما ذكرنا ثم لا يخفى ان الظاهر من اخبار الاستظهار انه مطلوب
شرعا لا انه مجرد رخصة وحكم باختيار ولذا لم يحمل الكل الا من شذ واما ما دل على انها بعد ايام العادة تغتسل
وتصلي وامثال ذلك فلا يبعد حملها على نفي الحظر المتوهم او المذكور على ما حقق في محله من ان الامر في امثال هذه
المواضع لا يدل على الوجوب بل يدل على نفي الحظر لا ازيد فاذا كان صيغة افعل هكذا حاله فالجملة الخبرية التي بمعناها
بطريق اولى ولذا فهم المشهور ذلك واما الاوامر الواردة بالاستظهار فلا حقا فيها انها ارادها المعصوم عليه السلام طلب الاستظهار
لا يخفى على من تامل في الاخبار المتضمنة له مضافا الى انه لا معنى لحمل الامر بالاستظهار في توهم الحظر فيه اذ لا وجه
لتوهم هذا التوهم والاظهر ان ما دل على عدم الاستظهار فانما هو بالنسبة الى المراة التي استمر دمها كما هو
صريح بعض الاخبار وظاهر بعضها ويجيء تمام الكلام فتامل جدا ومما ذكرنا ظهر ان المشهور اظهر وان القول بالاباحة
ايضا ليس بشيء واستدل له بان استحباب ترك العبادة لا وجه له والتزام وجوب العبادة او استحبابها على
تقدير اختيار الفعل بعيد جدا وفيه ان العبادة المباحة لا معنى له بالبديهة الا ان يريد من اباحة الاستظهار
مرجوحيته فيه وفيه ان حمل الاوامر الكثيرة بالاستظهار مع ما في بعضها من التاكيد مثل قوله عليه السلام فلتتربص ثلثة
ايام وقوله عليه السلام فلتحتط بيوم او يومين الى العشرة لكن مما اشد من ذلك انه في بعض الاخبار يجب ان تنتظر بعض نسائها
ثم تستظهر وامثال ذلك على المرجوحية مما لا يجوز عند المنصف مع ان هذا الحمل اشد بعدا مما استبعده بمراتب
مع ان الصلوة والصوم تفعلهما بقصد الوجوب عند الفقهاء وهو الظاهر من الاخبار مع ان هذا الصوم لا يقضى
بلا تامل واحتمل بعضهم حمل ما دل على الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض وما دل على العدم على
ما اذا لم يكن كذلك وهو ايضا ليس بشيء لما عرفت من ان الاستظهار طلب ظهور كون الدم حيضا او طهرا فلا وجه
لاختصاصه بما اذا كان بصفة الحيض مع ان الصفات تقتضي كون الدم حيضا لا استحاضة ولان التردد بل
والتخيير والاختلاف في مقدار الاستظهار لا يلايم وجوبه وان ما دل على عدم الاستظهار قرينة اخرى على عدم
وجوبه مع ان ما دل على ثبوت الاستظهار مع غاية كثرته مطلقات وكذا ما دل على عدمه بل اكثره واكثر ومع ذلك
كلها مطلقات ايضا ليس في شيء منهما ولا امر اخر اشارة الى ما ذكرنا ولم اجد بعض الاخبار مثل موثقة سعيد
بن يسار عن الصادق عليه السلام انها اذا رات بعد الطهر الشيء من الدم الرقيق تستظهر بيومين او ثلثة ثم تصلي ثم انه على

انه على

انه على القول بعدم وجوب الاستظهار يلزم اشكال مشهور معروف وهو كون العبادة مرجوحة او مباحة على ما عرفت
وفي ذخيرة الاشكال في صورة اختيارها فعل العبادة واتصافها بالوجوب لجواز تركها لا الى بدل وقال الا ان
تلتزم وجوب العبادة بمجرد الاختيار وفيه ما فيه اشعر وقد عرفت عدم اختصاص الاشكال بما ذكره وما دفعه
بان نقول الحالة الواقع اما طاهرة فيكون فرضها اتيان الصلوة مثلا او حائض ففرضها تركها ولما كان امرها مرددا
بين امرين رخصها الشارع وجرتها في اختيارها اي الحالين شاءت الى ان يظهر المظهر امرها فان اختارت حالة الطهر
وصلت وصامت بعد هذا الاختيار ثم انكشف انها كانت طاهرة تمضي صوم الصلوة والصوم ولا يكون الصلوة
والصوم لغوا فعلتهما في حيز اختيارها ودعوى الاختيار يكون ما فعلته عبادة مراعى الى وقت الانكشاف ولما كان
اليوم واليومين الى الثلثة قريبا من العادة والغالب ان الحيض تزيد عن العادة بهذا المقدار ويكون هذا مرجحا
لكون الدم حيضا جعل الشارع الاولى بالنسبة اليها اختيار حالة الحيض ثم بعد ذلك لما كان يبعد كونه حيضا وتقرب
طهرا جعل الاولى ان يختار جانب الطهر الى ان يظهر بالكاشف امرها فبعد الاختيار والفعل تصير العبادة واجبة
عليها وبعد اختيار الجلوس يكون عليها حراما والاستبعاد بعد وجود الدليل للحكم والمقتضي لكون الامر كذلك
ووضوحهما فاسد قطعا ويجيء تمام الكلام مع ان البناء على التخيير في امثال المقام مما لا معنى للاستبعاد فيه كيف وهو
واقع كثيرا مثل ما اذا ورد حكمان متعارضان بحيث لا يتاتى جمع ولا ترجيح مقبول شرعا فالعمل بايهما شاء وعلى ما
صرح به الاخبار واختاره المحققون الاخيار ومثل ما اذا اجتهد ان شكا فان عند المقلدين فانهم مخيرون في
تقليد ايهما شاؤا او تحقق امارات للقبلة متكافئتان وظهر ان القبلة موافقة لاحد بها البتة الى غير ذلك
مما هو في غاية الكثرة مع ان المقام مما ورد فيه نصان متعارضان فيحمل على ارادة التخيير واقعا اوالبناء عليه
ظاهرا للعجز عن الجمع او الترجيح المقبولين ومما ذكر ظهر وجه الاختلاف في قدر الاستظهار والترديد بين اليوم
والثلثة والى تمام العشرة كما ورد في الاخبار وافتى بها الاخيار قال في ذه والمفيد والشيخ في بعد بيوم او يومين
وفي الجمل ومصباح التهجد ان خرجت القطنة ملوثة بالدم فهي حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح
تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة فان استمرت عملت ما تعمل المستحاضة وفي كرى يجوز الاستظهار الى العشرة
وفي ن يجوز لمن ظن كونه حيضا وفي ك بيوم او يومين او ثلثة ومستند الكل اما من قال بيوم او يومين
فقط او الثلثة ايضا فمستنده صحيح واما من قال بتمام العشرة فمعتبرة وان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه سيما على
القول بعدم وجوب الاستظهار ووجه ما في كرى ان الاستظهار الى تمام العشرة ليس مستنده بتلك القوة
فتامل جدا ووجه ما في ن انه وجه جمع بين الاخبار فان مراعاة جانب العبادة اولى الا اذا حصل الظن بالحيض
ووجه ما في ل والمصباح مما في مرسلة يونس المتقدمة حيث قال عليه السلام في اخرها فان رات الدم من اول ما رات
الثاني الذي راته تمام العشرة ودام عليها عدت ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي حسنة
ابن مسلم المتقدمة ما راته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى الحديث وما في ان ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض لكن نقل الاجماع على جواز الاستظهار والاخبار كالمتواترة فيه فلعل مراده من الحيضة انها تعمل عمل
الحايض من ترك العبادة وغيره لا انها حايض البتة ثم اعلم ان ما ذكرناه من البناء على العادة والاستظهار بعدها
اعم من ان يكون العادة عددية ووقتية معا او عددية خاصة الا قتيبة وظهر وجهه مما ذكرنا في معرفة العادة

وذكرنا هنا انه ايضا انه لا يجب استقرار الطهر في تحقق العادة فاذا اتفق حيضتان عددا في شهرين في الثالث
تبنى على الحيض بمجرد الرؤية دون العادة تبنى على الاستظهار وان لم يتوافق عدد الطهر الثاني مع الاول وقال

قوله حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة المشهور انه ان انقطع على العاشر او ما دونه تبين ان الجميع حيض بل لم
ينقل فيه خلاف اصلا ولعل وجهه كون الحيض مثل المني وغيره من الموضوعات كما عرفت في صدر المبحث و
اهل العرف بمجرد انقضاء ايام العادة لا يبنون على الطهارة بل يداومون عليه بعد النقاء وخروج القطنة
نقية بيضاء ولو لم ينقطع وخرجت ملوثة يجزمون بعدم الطهارة وقبل الانقطاع لا يتاملون في كون ما قبله
حيضا مع ان ما ذكر ورد في صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل الحديث وغيرها مما ورد في استبراء الحائض وهي كثيرة
واضحة الدلالة على ما ذكرنا كقول سماعة انه قال للصادق ع المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري
طهرت ام لا فقال اذا كان كذلك ان كان خرج صفا الدم فلم تطهر والا فقد طهرت وظاهرها ومن غيرها ان الصفرة
الكدرة ايضا حيض وببالي ان النساء كن يبعثن بالقطنة الملوثة الى النساء الثقاة فكن يامرن بالصبر حتى يخرج
بيضاء نقية ومن هذا استدل ابن ادريس المقام بما ورد منهم ع ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض قال
يعتبرن العشرة التي هي حد الكثرة شرعا فتكون الاخبار الدالة على العمل المذكور اولى بالدلالة وكذا جميع ما دل
على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وغيره مما ستعرف وبين ايضا الاخبار الواردة في الاستظهار
بالتقريب المذكور لاخبار الاستبراء اذ عرفت حال العرف ظاهر ان هذه الاخبار منفقة فان الدم ان لم ينقطع
بعد الاستظهار يكون مستحاضة او بمنزلتها او تضع ما تضع فالكل واضح الدلالة على انه بعد الانقطاع يكون الحال كما كان
من دون تفاوت اصلا وان التفاوت منحصر في عدم الانقطاع كما هو الحال في اخبار الاستبراء ومما ذكرنا ظهر ايضا
وانه ما ستعرف ظهر وجه كون اليوم او اليومين استظهارا واتفاق الكل على هذا القدر وعدم التعرض لليوم الواحد
لم يسأل احد من الرواة عن المظهر ولا اظهر ولا حد لانهم كانوا يعرفون بالقطع والاستمرار الحيض وعدمه كما يظهر
من الاخبار ايضا وستعرف لكن مراعات الاولى بعنوان الاطلاق والتعيين والثاني بعد يوم الاستظهار او
يومين وهكذا بعنوان التخيير وحيث ظهر كون القطع بعد الاستظهار مظهر الحيض بنت المطلوب لعدم ما
بالفصل واما كون ما زاد على العادة طهرا في صورة تجاوز الدم عن العشرة فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما
انها تقضي صومها فهو ايضا مشهور بين الفقهاء ولعل وجهه ان بعد التجاوز ايضا لو كان حيضا ما لم يكن فرق
بينه وبين القطع في ذلك وهو خلاف صريح الاخبار المتواترة وقال ابن ادريس بعدما ذكرناه عنه فان قلت
نيسل قول الائمة ع ترجع الى عادتها قلنا ذلك اذا تجاوز الدم العادة والعشرة انتهى وستعرف ان الامر كما ذكره
ونقل عن المعتبر انه استشكل فيه في ذلك واستشكل في ذلك في الاولى والثانية جميعا وتابعه المصنف وغيره لما ذكره
من عدم الدليل وان كان الاحوط عندهم القضاء كما ذكره المصنف لكن في ذكره تصريح بان الاستظهار طلب ظهور الحال
في كون الدم حيضا او طهرا بترك الصلوة العبادة ومع هذا لم يشر الى مظهر اصلا ولا الى الحكم ولا الى الاعادة الا
لان الاحتياط في الصلوة فعلها لا تركها وفاقا لكونها اشد الفرائض بعد المعرفة سيما وقد انضم اليها الصيام وغيره
من الواجبات بل الاحتياط الجمع بين التكاليف الطهرية والحيضية كما هو من المسلمات ووجهه ظاهر وايضا

الاحتياط

الاحتياط قاعدة معروفة مسلمة منضبطة واين هذا من التخيير بين يوم او يومين كل خاصة كما هو عند الاكثر
او وثلثة ايام ايضا كذلك كما هو عند هؤلاء او الى تمام العشرة ايضا كذلك خاصة ومع ذلك ان يبقى هل هو واجب او مستحب او
جايز ومع جميع ذلك لا اشارة لاحد منهم الى هذه القاعدة وما يدل عليها في المقام اصلا ولو بعنوان التاييد ايضا فضلا عن
كون الاستظهار عين هذه القاعدة بل لا يتمسكون الا بخصوص النصوص الواردة فيه ومن هذا لم يفسر احد لها بغير
ما ذكرنا وان انكر المفسر المظهر شرعا هذا مع ان الاصل الاستعمال الحقيقة والاحتياط معنى مجازي بعيد فان طلب الظهر
طلب قوته ومع ذلك كناية عن الاحتياط وما ورد في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط فانما هو بالنسبة الى من لم تكن
ترى بها مستقيما وبين الحاج ولا شك انه احتياط فتدبر وقد اشرنا اليه ظهر كما كلام الفقهاء ان المظهر هو الانقطاع
والتجاوز ولذا رتبوا على الاول احكام الحيض وعلى الثاني احكام الطهر في الاستظهار الوارد في الاخبار لعله من موضوع
الاحكام التي يرجع فيها الى الفقهاء مثل الاقتصار في الصلوة وكون النقص في الاقامة في التهليل الاخر وكون الغسل
الاستحاضة المتوسطة في صلوة الفجر وكون الجهر والاخفات في الصلوات في المواضع المعهودة الى غير ذلك سيما مع
كثرة الاخبار الواردة فيه الاقوى ان هذا اللفظ ورد في اخبار لا تحصى في مقام بيان الحاجة والحاجة لا تندفع
ولا ترتفع الا بمعرفة المظهر ولم يسأل واحد من المحتاجين من امام ان المظهر ماذا ولم يشيروا الى ذلك لواحد منهم اصلا
كما هو الحال في موضع الجهر والاخفات وغيره مما اشرنا وبعض قول الفقهاء ان لم نقل بدليل عليه انه اذا انقطع على العاشر
فالاصل والظاهر انه حيض لما عرفت من ان الحيض هو الدم الخلقي الفطري كالبول والمني وان الاستحاضة لا تكون
الا من افة في عرق العاذل وهو دم عيب البتة والاصل عدمه بلا شبهة واما الظاهر فلما يجيء في صفة الحيض
انه لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فالعلم الزيادة على العشرة حال العلم النقص عن الثلثة فكما ان الناقص
لا يمكن ان يكون حيضا وان احتمل الحدوث الافة المانعة عن الحيض في اثناء الثلثة كذا لا يمكن ان يكون ما زاد
على العشرة حيضا وان احتمل حدوثها لا افة بعد تمام العشرة او قبله فيما زاد عن العادة ولما في بحث ان ما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض وبعضها ايضا ان الاخذ والانقطاع في ذات العادة ايضا يتفاوتان غالبا البتة اذ لا يكاد
يوجد حيضتان يكون احدهما اخذا وانقطاعا كذلك بل الغالب التفاوت فيهما ايضا بلا شبهة واما اذا
تجاوز عن العشرة فالمتجاوز عنها ليس بحيض قطعا بل هو افة جزما فالان غير المتجاوز ايضا كذلك اذ كيف يجوز ان
يقال بان المتجاوز ووقته وحينه يكون طهرا جزما والان المتصل بين الان بلا فصل اصلا والحين المتخرج بذلك
الحين من دون امتداد وفصل يكون حيضا مع نهاية الاتصال والقرب والمزج بل لا شك في الاتحاد عرفا ولا شبهة في الا
عند هم جزما بل القطع حاصل عندهم بان الدم في هذين الانين المتصلين الممتزجين دم واحد من مخرج واحد وقس
على هذا الان المتصل بالان المتصل والان المتصل بالان المتصل بالان المتصل الاول وهكذا الى ان ينتهي الى ايام
العادة فظهر ظهورا تاما ان العادة اتصلت وامتزجت بالعيب لا افة بل حصل التعيين بين ذلك بل لا تامل في ذلك
وبعضه بقاء العادة على حالها وحكمها وان العادة ثبتت قوة الظن شرعا واعتبارا شديدا ومعتبرة عند
اعتبار التاكيد اشد يدا كما ظهر مما مر في ترجيح العادة على التمييز والصفة وما يجيء في المضطربة وغيرها وبالجملة
من تتبع تضاعيف الاخبار ان العادة مرجح ومحكم البتة في صورة تحقق الافة وثبوت اجتماع العادة مع الافة
والحاصل ان العادة حجة شرعية معتبرة شرعا وعرفا الا ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ايضا كذلك والجنان

توافقنا في وقت العادة وتعارضنا فيما زاد عنها بالعشر المخالف لعادة النساء فلا تعارض فيما هو اقل مثل ان يكون
ساعة او اقل بل وفي حق اليومين ايضا ولذا ورد في اخبار ايضا اذا رات قبل العادة بيومين فهو من الحيض فتامل
ولعل لما ذكرناه اختار الفقهاء في الاستظهار كونه الى يومين فقط فبعد اليومين وقع التعارض فان انقطع على العشر
تقوى الحجية المتانية لاصالة عدم الافة وبقاء ما كان على ما كان وان تعدى تقوى الاولى لما ذكرنا مع انه مع انقطع
العرق يكون الدم الواحد في داخل العشرة الذي نصفه داخل فيها ونصفه خارج وانه من مخرج واحد فلا جرم يكون
من العرق العاذل بثبت المطلوب لعدم قايل بالفصل مع ظهور الوهن فيما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اي في هذه
القاعدة لانها انكسرت بالقدر المذكور يقينا وبازيد منه ظنا فصار ذلك مرجحا للعادة عليها مضافا الى ما ذكر
ويعضده ايضا ما ذكرنا من ان الدم كلما يبعد عن العادة يتقوى في النظر كونه طهرا وبما اصالة تاخر الحادث لا تعارض
ما ذكرنا سيما مع كون الاصل عدم تغير العادة وعدم عروض مانع عن العادة مع انك عرفت ان الشارع اعتبر الاستظهار
والمظنون ايضا ظهور من الاخبار الاستظهار ان ما بعد ايام العادة تستظهر بترك العبادة كما مر وظهر من اخبار
كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة مطلقا يبنى على الاستحاضة تغتسل وتصلي كما مر ومن اخبار اخر ان ما بعدها حيض
مطلقا مثل حسنة ابن مسلم ومرسلة يونس السابقتين والاجماع على ان ما يكون حيضا فهو حيض وغيره مما مر فيه و
الاخبار الدالة على ان اكثر الحيض عشرة مطلقا وايضا ما قال المصنف موافقا للرواية ومن وافقه من عدم قضاء عبادة
ايام الاستظهار ظاهر في ذلك وفي مرسلة يونس الطويلة الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع ما قال تحيضي سبعا
فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حايض الحديث فتدبر المعز ذلك فظهر مما ذكرنا ان الادلة في
كون الزايد عن العادة طهرا وحيضا متعارضة جدا فاما ان يبنى على الترجيح ولا مرجح ظاهرا مع عدم قايل به اصلا
كما عرفت مع معارضته لاخبار الاستظهار وابائها عنه واما ان يبنى على التخيير فهو ايضا مثل السابق مع اباء الطرفين
عنه كما لا يخفى فيتعين الحمل على التفصيل الذي ذكروه بانه حيض اذا انقطع واستحاضة اذا تجاوز ومع عدم معلومية
الانقطاع والتجاوز تستظهر بترك العبادة طلبا لظهور الحال في كونه حيضا او طهرا اما على الوجوب فهو او على
ما عرفت ولانه لا وجه لوجوب الترك مع احتمال الحيض والطهر فالاولى ترجيح جانب الحيض الى مدة او مطلقا او الى
مدة اولى فالى تمام العشرة جايز كما مر وظهر وجهه وظهر ايضا انه لابد من مظهر فالتفصيل الذي ذكروه هو وجه
الجمع بين جميع الاخبار الظاهرة غاية الظهور كما لا يخفى على المتامل اذ ما دل على انه استحاضة ظاهر في دوامه واستمراره
مثل قولهم المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف الى اخر الحديث
فلاحظ ومثل مرسلة يونس الطويلة المعتبرة فانها صريحة فيه مع ان في اللغة استحاضت يعني استمر بها خروج الدم
بعد حيضها المعتاد وما دل على انه حيض فلا ظهور له في الاستمرار بعد العادة واما مرسلة يونس القصيرة فقد
ظهر حالها ويشهد للجمع المذكور صحيحة اسحق بن جرير اذ فيها ما تقول في المراة تحيض فيجوز ايامها قال ان كان حيضها
دون العشرة ايام استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل الحديث وبالجملة تتبع تضاعيف الاخبار بما لا يبقى تامل مع انك عرفت انه لا اشكال في الحكم بانه حيض
انما الاشكال في الحكم بانه استحاضة وقد عرفت ان ما دل عليه ظاهر في الدوام واما ما دل على الاستظهار فقد عرفت
انه محمول على الاستصحاب لكون دمها دايرا بين الحيض والاستحاضة فهي مخيرة بين العمل بايهما شاءت وان الاولى اختيار

حايض

جانب الحيض مطلقا او في يومين او عشرة لكن فظهر انه اظهر وجه الجمع بل متعين مضافا الى ما ذكرناه من الاعتبار الظاهر
الواضح عند اهل العرف والعقلاء بل هي الطريقة الشرعية ايضا ان قول الفقهاء حجة في امثال ذلك وغير ذلك مضافا الى
فهمهم حجة ايضا معتبرة مما لا هو مسلم ومحقق وفي مرسلة مولى ابي المغراء عن الصادق ع عن المراة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت الحديث وربما كان الظاهر من قوله وان استمر الدم المتجاوز عن العشرة في مقابل انقطاع الدم فانه
صريح في ان كونه استحاضة مشروط باستمراره فتعين ان يكون المراد المتجاوز عنها اذ لم يقل احد باشتراطه بغيره وذكر
والاخبار ايضا صريحة في ان الزايد عن العادة ايضا يصير استحاضة بلا توقف على الاستظهار وانه ليس شرطه ويؤيده سؤال
الراوي يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم وان المتبادر من لفظ الاستمرار اتصاله ودوامه وكذا من لفظ المستحاضة كما
عرفت ولم يتعرض لحال المستحاضة وظاهرها الحوالة على المعروف من الخارج بخلاف الانقطاع فظهر ان هذا الانقطاع
غير انقطاع المستحاضة سيما مع جعله في مقابلها فظهر ان المنقطع حيض وايضا ورد في هذه الاخبار ان التي ترى الدم
الزايد عن العادة تكون مستحاضة اما مطلقا او بعد ايام الاستظهار اي الثلثة او اليومين وظهر من اخبار كثيرة ان المستحاضة
عليها ان تصلي وان لم تصل فعليها ان تقضي كما سيجيء في المستحاضة فمقتضى هذه الاخبار انها بعد ايام عادتها بلا فصل
او بعد انقضاء ايام الاستظهار ايضا يجب عليها ما يجب على الطاهرة وتقضي ما تركت كالطاهرة وعدم التعرض للقضاء
فيها غير مضر كيف وقضاء الصوم لا ذكر البتة مع انه لم يتعرض له ايضا فالمقام لم يكن مقام التعرض للقضاء بل لم يتعرض
في اكثر الاخبار الواردة في المستحاضة لذكر قضاء الصلوة ولا قضاء الصوم بل ولا وجوبهما عليها وكذا سائر احكام
على الطاهرة بل فهم الكل من جهة انها طاهرة وان الطاهرة عليها كذا وكذا وانها لو فات الصلوة منها والصوم يجب قضاؤهما
لعموم من فاتته الصلوة فليقضها وغيره كما هو الحال في اكثر موارد ثبوت القضاء فانه انما هو بعد ثبوت الفوت خاصة
من دون حاجة الى التعرض لذكر القضاء عليه بالخصوص في النصوص ومما ذكر ظهر انه لا وجه لتوقف صاحب الذخيرة
والمدارك فيما ذكره المشهور من جهة عدم الظفر بما يدل عليه من النصوص وان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام
الاستظهار استحاضة وانه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا اذ لا تامل في فساد ما قالوا من عدم
الظفر بما يدل عليه لان الاخبار الدالة على ان الدم اذا جاوز العشرة يكون ما زاد عن العادة استحاضة كثيرة بعضها
صريح وبعضها ظاهر وسلم ذلك عندهم وصرحوا بانها ترجع الى العادة وتجعل الزايد استحاضة وان كان هناك
تمييز وردوا على الشيخ وغيره ممن قال بالرجوع الى التمييز او انها مخيرة كما عرفت وستعرف مع انه اجماعي ايضا الا في صورة
وجود التمييز وان ارادوا انه في صورة الانقطاع على العاشر وما تحته لا دليل لنا على كونه حيضا ففيه ما عرفت من
ان مقتضى اخبار كثيرة كونه حيضا بل ظهر ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فيخرج ما اذا جاوز العشرة بالادلة
ويبقى الباقي مع ان الظاهر من صحيحة زرارة عن الصادق ع انه سئل عن النفساء الى ان قال قلت والحايض قال مثل
ذلك فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة مع ان انقطاع الدم بعد اليومين يكون حيضا لظهور اشتراط الاستحاضة
بعدم الانقطاع ذلك الوقت فاذا لم يكن استحاضة لا جرم يكون حيضا لما عرفت من انه داير بين الحيض والاستحاضة
ومسلم عندهم ايضا ويدل المضمون ورد اخبار كثيرة مضافا الى ما عرفت من رواية ابي المغراء وان ارادوا
ان هذا القدر لا يكفي فيه ما فيه وما قالوا من المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار فيه ما فيه ايضا لان

مقتضى الاخبار انها بعد ايام عادتها مستحاضة يأتيها بعلها الا ايام عادتها وتغتسل وتحتشي وتصوم وانها تقضي صوم تلك
الايام عادتها وان ما تراه بعد ايام عادتها فليس من الحيض الى غير ذلك مما دل على اعتبار العادة في الحيض والنفاس
ورجوعهما اليها وعدم وجوب الاستبراء عليهما وفي صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام المستحاضة يطأها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف
فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل الى غير ذلك مما دل على انها بعد الاستظهار مستحاضة وقد عرفت الاختلاف الشديد في
ايام الاستظهار وان اكثر الاخبار بل كلها او المعتبرة الترديد والتخيير وفي الاستحاضة اسم لدم فاسد يخرج من عرق العاذل
كما عليه الفقهاء ويظهر من الاخبار وكلام اهل اللغة وايضا ان ارادوا ان دم ايام الاستظهار حيض واقعا
فهو مخالف للاجماع والاخبار وان قالوا ليس بحيض ولا استحاضة فهو مخالف لهما ايضا فان الحدث منحصر فيهما اجماعا
واخبارا وان قالوا بانه مردد بينهما فقد عرفت ان الصوم لا يجب قضاؤه على تقدير مع ان عموم ما دل على قضاء
الفائت من الصلوات يشمله البتة وكذا الصوم وعرفت ان اكثر قضاء الصوم والصلوة بل واكثر احكام الطاهر و
الحائض لم يتعرض لها بالخصوص هذا الكلام مضافا الى ما ذكرنا في حكاية الاستظهار ومعناه وحكم المطهر والله يعلم
ثم لا يخفى ان ما ذكرناه اعم من ان يكون الزائد عن العادة مستجمعا لشرائط التميز ام لا وقيل للشيخ قول فيما اذا
لم يزد المجموع عن العشرة انه يرجع الى التميز وقول آخر انه ترجع الى العادة وقول الاول ظاهر فساده واما الآخر
فلعل مراده ما ذكره المشهور لانه لا قائل بالاستظهار البتة فتأمل وسيجيء التمام فلينسب هذين القولين الى الشيخ **قوله**
والتي لا عادة لها الخ هذه هي المبتدئة بالمعنى الاعم ومتى رأت الدم تبنى على كونه حيضا على المشهور لانه يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض ولصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام انه لاي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة
ابن بكير عنه عليه السلام اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة في سنن الحيض الدالة على ان المرأة مطلقا بمجرد رؤية الدم تبنى على التحيض فلاحظ ولانه اذا كان الدم بصفة الحيض
فما دل على اعتبارها يقتضي ذلك مثل قوله عليه السلام فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة فكذا اذا
لم يكن لعدم القائل بالفصل فان محل نزاعهم هو اعم كما صرح به ابن ادريس والشهيد والمحقق وهو الظاهر من كلامهم ايضا
لانه نقل محل النزاع في مطلق الدم من غير تقييد وان ذكر الاخبار الدالة على اعتبار الصفة وتمسك بعمومها
لا يقتضي ذلك كون محل النزاع ما اذا كان بصفة الدم كما توهم لانه لا يخفى على العارف بطريقتهم بل وغيرهم من الفقهاء
ايضا من انهم يتمسكون بالخصوص ردا على الخصم وابطالا لمذهبه ويكتفون بهذا القدر وان ارادوا اثبات مذهبهم
فيتمسكون بعدم القائل بالفصل بل ربما لا يصرحون به اكتفاء بغاية ظهوره بحيث لا يحتاج الى الاظهار بل على ذلك المدار
في اكثر المواضع حتى ان المتوهم طريقته ايضا كذلك بلا اخفاء وينادي بما ذكرنا ان من جملة من يقول بانه حيض
انه يكون حيضا فهو حيض بل من جملة من ادعى الاجماع على ذلك كما عرفت بل وفي هذا الموضع احتج ايضا بانه دم يمكن
ان يكون حيضا بعد ما احتج بتلك الاخبار فلم يبق مجال للمتوهم بل في موضع من مواضع احكام الحيض لم يجعل الامر مقصورا
على الصفة ايضا وقع الاشتباه بينه وبين الاستحاضة على حسب ما لم يكن صوح الحيض فتأمل جدا وينادي ايضا ان
الخصم المنازع للمشهور اما صرح بان محل نزاعهم اعم واما يظهر ذلك من كلامه بحيث لا يبقى مجال لجعل المذاهب ثلثة
فالقول الثالث من اين ومن القائل به اما الخصم فهو المرتضى ره في المصباح وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح

والمحقق

والمحقق فانهم قالوا التي تبتدئ بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر بها ثلثة ايام والظاهر كون مرادهم من المبتدئة
معناها الاعم الا ان يقال تعرضهم لذكر كون ذات العادة تتحيض برؤية الدم يقتضي ذلك وليس عندي كتبهم حتى
احقق الحال احتج في المعتبر على ما ذكره بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل الثلثة
ولعل مراده ان ذات العادة خرجت بالاجماع والاخبار ولزوم الحرج وبقي الباقي ثم اعترض على نفسه بانه لو لزم
ما ذكرت قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز ويكون حيضها الا الثلثة فاجاب
بان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق واما اذا استمر ثلثة فقد كمل
ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق انتهى وهذا صريح في كون محل النزاع عاما
لكن يرد عليه ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض عنده ايضا وادعى عليه الاجماع مضافا الى ما ثبت من الاخبار
كما عرفت بل والحرج ايضا ان اراد المبتدئة بالمعنى الاعم مع ما عرفت مما ذكرناه في قوله مقتضى الدليل لزوم العبادة
فتذكر مع ان ظهور المسقط يكفي اذا اقتضاه الدليل الشرعي وقد عرفت الادلة ومما ذكرنا ظهر ان ذات العادة
ايضا تبنى على الحيض بمجرد رؤية الدم لعموم اكثر الاخبار بل بطريق اولى لعدم الخلاف فيها بل ادعي الاجماع وللتصريح
بالاخبار مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت
الدم في غير ايامها توضأت وصلت هذا في ذات العادة الوقتية وفي عادتها وغاية الظهور بل الاخبار متواترة
كما عرفت في تقديم العادة على الصفة وغيره واما ذات العادة العددية خاصة فهي ايضا كذلك لما عرفت من العمومات
وكونه مما يمكن ان يكون حيضا خصوصا اذا كان بصفة الحيض واما ذات العادة اذا رأت في غير ايامها فقال
في المدارك اذا استقرت العادة ثم تقدمها الدم او تأخر عنها بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد عن العشرة
فلا والشهيد الثاني شرط في تركها العبادة كون الدم في ايام العادة وقيل بان تحيضها برؤية الدم المتأخر عن العادة
اقوى لان التأخير يشير بظن حصوله لانه يزيدها انبعاثا نظرا الى العادة والاقوى انها ايضا تتحيض برؤية الدم مطلقا
لما عرفت من العمومات وغيرها مما سبق ولموثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام المرأة ترى الدم في اول النهار في رمضان
تصوم او تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم وموثقته الاخرى عنه عليه السلام المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او عند الزوال قال فلتفطر الحديث وموثقة سماعة الدالة على ان العادة تتحقق بالمرتين على السواء كما يظهر من مجموعها
ولقوية ابي الورد عن الباقر عليه السلام في المرأة في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام المرأة في الصلوة تظن انها حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت
شيئا انصرفت الحديث وموثقة الفضل ابن يونس عن الكاظم عليه السلام اذا رأت الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلتمسك عن الصلوة وصحيحة العيص عن الصادق عليه السلام في امرأة ذهب طمثها ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر ولموثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
واما التأخير عن العادة فهو اقوى على ما عرفت وبالجملة هذه الاخبار الكثيرة مضافا الى الاخبار السابقة في اثبات
ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض متفقة الدلالة على التحيض بمجرد الرؤية ومع غاية كثرتها [illegible] واصلا
في [illegible] الى شرائط العادة وكون الرؤية في ايامها مضافا الى انهم عليهم السلام تركوا الاستفصال في مقام السؤال وهو يفيد العموم
مضافا الى انه في العرف ايضا كذلك وان الظاهر والاصل عدم كون المرأة موقتة مع انك عرفت ان ذات العادة غالبا

يتقدم دمها ويتأخر فلا يكون ازاد عن العادة ويؤيده ايضا ما ورد في الموثقتين والضعيفة من ان الصفرة قبل الحيض
بيومين او مطلقا من الحيض وبعد الحيض ليس من الحيض وحمل بعد الحيض على ما اذا رأت الدم في العادة وانقضت
ثم ترى الصفرة بعد ذلك بيومين او مطلقا في القوي عن الجعفي عن الصادق عليه السلام اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايامها
لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت فتأمل ثم اعلم ان المبتدأة اذا رأت الدم يكون دمها حيضا
وان كان الى عشرة ايام لانه يمكن ان يكون حيضا والعمومات الدالة على ان اكثر الحيض عشرة وموثقة سماعة عن الجارية البكر
اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان
تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهرين عدة ايام سواء فتلك ايامها ولعل المراد
من اليومين او ثلثة على فرض المثل او تقية ولاختصاصه بالنسبة الى الجارية ولذا احتجوا بها لثبوت العادة بالمرتين
واما ذات العادة فقد مر حالها واما المضطربة فهي ايضا مثل المبتدأة لعموم الادلة بل عرفت ان ذات العادة ايضا كذلك
وما استشكل بعض المتأخرين فيما اذا لم يكن الدم بصفة الحيض ليس بشيء لما عرفت من الدليل وعرفت منشأه
وهو توهم كون الصفات خاصة مركبة للحيض فلا يتحقق بدونها اصلا الا ان يثبت بدليل وما ثبت عنده الا في
ذات العادة في ايامها وفيه مضافا الى ان الخاصة لا تختلف وما تختلف ليس بخاصة ما عرفت وثبت لك ان هذه
الصفات في الاغلب صادقة فلا تعتبر الا في مقام الاشتباه بين الحيض وما ليس بحيض والصفات في الاغلب من الدماء
ولا اشتباه هنا بالاجماع والادلة وما ذكره ايضا وجه تخصيص الفقهاء الاستظهار بذات العادة ولم يعتبروا
اصلا للمبتدأة والمضطربة استظهارا لانها في الدور الاول تتحيضان الى العاشر وبعد التجاوز والاستمرار
ان وقع فهو التابع لها ما قرر لا سيما نعم المشهور في كون حكم برجوع المبتدأة الى عادة نسائها وتستظهر بيوم
بل اوجب استظهارها العلامة الباقر عليه السلام في موثقة زرارة وابن مسلم يجب للمستحاضة ان تنتظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي نص صحيح باستظهار المضطربة ايضا للموثقة وظاهر ان مراده صورة الاستمرار
وغير الدور الاول والكلام في هذه الموثقة سنعرف ثم اعلم ان جميع ما ذكرناه انما هو في صورة عدم التجاوز عن
العشرة كما عرفت واما اذا تجاوز عنها فلا يخلو اما ان تكون ذات العادة او المبتدأة او المضطربة وعرفت ايضا
اقسام ذات العادة ولكل واحدة من هؤلاء اما ان يكون لها تميز او لا يكون والتميز ان يكون الدم بصفات الحيض
وشرائطه وهي ان يكون هناك دم بغير صفات الحيض ايضا وان لا يكون ما به الصفات اقل من ثلثة ايام متوالية على
المشهور واعم منها على غير المشهور ولا يكون ايضا اكثر من عشرة وقيل ان كلام ط في اشتراط عدم اكثرية العشرة مضطرب
واستشكل في اشتراطه في المختلف بناء على انها بعد ذوتيه ما هو بصفة الحيض تبنى على انه حيض الى منتهى اكثر الحيض
وهو عشرة ايام وفيه ما فيه لان منشأ الحكم بانه حيض ان كان نفس الصفة فترجيح ما ذكره على غيره من غير مرجح باطل
وعموم السبق لا دليل على كونه مرجحا واشترط جماعة شرطا اخر وهو ما ذكره المص من قوله وما ليس بالصفة وحده او مع
النقاء عشرة فما زاد وقيل بعدم اشتراطه بجعل الخالي عن الصفة او الاطهر الى العشرة ايام وان كان ما ذكر عنها
بصفة الحيض وجعل ما قبلها حيضا وفيه ايضا ان مجرد السبق لم يظهر من الشرع اعتباره وجعله مرجحا لما قلنا اذا
عرفت هذا فنقول ذات العادة العددية والوقتية تجعل عادتها حيضا والباقي استحاضة لما عرفت من ان
الدم اذا تجاوز عن العادة والعشرة جميعا يكون الزائد عن العادة استحاضة وكذا ذات العادة العددية

الا انها

الا انها مخيرة في تعيين الوقت لعادتها اذا استمر في غير الدور الاول وكذا ايضا ذات العادة الوقتية تجعل وقت عادتها
حيضا فمقدار ثلثة ايام حيضها جزما واما ما زاد فحكمها فيه حكم المبتدأة والمضطربة ويجيء فتجعل مجموع ايام حيضها مجموع
ايام حيضها هذه الاحكام كلها على فرض ان لا يجتمع مع العادة تميز وقد عرفت التميز واما ان اجتمع مع العادة تميز فاما
ان يكونا متوافقين في الوقت والعدد او لا فان توافقا فلا شبهة في المسألة وان تخالفا فاما ان يكون بينهما اقل الطهر
ام لا والاول قد عرفت ان جماعة يقول يكون كل واحد حيضا برأسه لعموم الادلة الدالة وظهر لك ان الاقوى انه ليس كذلك
والعادة حيضا خاصة والبواقي استحاضة ونسب الى نهاية الشيخ تردده بين جعل كل واحد حيضا وبين التعويل على
خصوص التميز وبين التعويل على خصوص العادة وقد اشرنا الى علة ما قويناه وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع
بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة اي مجموع العادة والتميز وما بينهما ان يكونا متصلين فقيل بانها تجمع بينهما
بجعلهما حيضا واحدا لعموم ما دل على اعتبار العادة وعموم ما دل على اعتبار التميز وعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة
وغير ذلك مثل انه دم يمكن ان يكون حيضا فحاله حال الزائد عن العادة المنقطع في العشرة وان تجاوز عن العشرة بغير تميز
لان ما ليس له صفة الحيض مغاير لما له صفته عرفا واعتبارا فلا يكون حكمه حكم الزائد عن العادة المتجاوز عن العشرة خاصة
ونقل عن الشيخ ره فيه قولان احدهما ترجيح العادة والثاني ترجيح التميز والاقرب ترجيح العادة وجعلها الحيض
لعموم الاخبار الدالة على اعتبارها وترجيحها على التميز فلاحظ ولعل القولين عن الشيخ ره فيما اذا تجاوزا العشرة بغير
تميز لان المنقطع على العاشر حيض عندهم ولم ينقلوا خلافا عن الشيخ ولا عن غيره بل نقلوا ان الاصحاب يقولون انه حيض
كله هذا كله اذا امكن الجمع بينهما وان لم يمكن الجمع بينهما مثل انها رأت في عادتها صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض
وتجاوز المجموع العشرة فقد عرفت ان المشهور الرجوع الى العادة والشيخ ره في ية قال بالرجوع الى التميز على ما قيل لكن
كلامه في ية على ما وجدته في غاية الظهور في موافقته مع المشهور وقيل بالتخيير وعرفت ان الحق مع المشهور ووجه
المحقق الشيخ علي ره على تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التميز جعلها من لزوم
الفرع على اصله ولعله ايضا محل تأمل يظهر من ملاحظة تلك العمومات والمرجحات واذا اجتمع التميز مع العادة العددية
فمع توافقهما عددا يتعين جعل التميز خاصة حيضا لا غير وكذا اذا زادت العادة عن عدد التميز بان يجعل مجموع التميز
من جملة ايام عادتها وكذا اذا زاد التميز فيحتمل جعل المجموع حيضا واحدا ويحتمل الرجوع الى العادة بان يجعل مقدارها
خاصة حيضا ولعله اقوى كما اشرنا واذا اجتمع التميز مع العادة الوقتية فاما ان يتحد زمان الشروع فيهما فتجعل
اول حيضها جزما واما اخر حيضها فاخر التميز لعموم ما دل على اعتبار التميز وما دل على اعتبار العادة وان كل ما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اكثر الحيض عشرة وان لم يتحد زمان الشروع بل تخالف فاما ان يكون بين التميز
والعادة اقل الطهر بحيث يصح جعل كل واحد منهما حيضا برأسه او لا اما الاول فظاهر جمع ان كلا منهما حيض برأسه
لعموم الادلة وانه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ويحتمل الرجوع الى التميز خاصة والعادة كذلك وجزءها اوسطها
لعدم ظهور عموم في طرف الوقت واما الثاني فصورته ظهر حالها مما سبق والرجوع فيهما الى التميز احسن واولى
لما ذكرنا في الاول من الدليل واما المبتدأة اعم من ان يكون ابتداء حيضها او لم يستقر لها عادة واستمر دمها فان
كان لها تميز ترجع اليه قال المحقق في المعتبر ومقتدا انه مذهب علمائنا ويدل عليه عمومات الاخبار الدالة على اعتبار
الصفات ثم اعلم ان مقتدة ومن تبعه اعتبروا قوة الدم وضعفه مطلقا من غير اختصاص بما ورد في الاخبار من

الحرارة والدفع والسواد والحمرة وغيرها وذكروا ان القوة والضعف تعتبر باحدى صفات ثلث فالاسود قوى الاحمر
والاحمر قوى الاشقر والاشقر قوى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوى ما لا رائحة له والثخن
فالثخين اقوى من الرقيق وقال بعضهم ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة منها تقتضى القوة ولو كان بعض
دمها موصوفا بصفة واحدة والبعض خاليا عن الجميع فالموصوف اقوى ولو كان لبعض صفة ولبعض صفتان
فذو الصفتين اقوى وكذا ذو الثلث من ذى الاثنين الى اخر ما قال ولعل نظرهم الى ما ذكرنا سابقا من ان هذه صفات
الاغلب والغلبة مظنة اعتبرها الشرع فلما كان اغلب الحيض اسود قالوا انه اسود وربما لم يكن اسود لكن يكون احمر
فمقتضى القياس ان ما ليس باحمر حيض ايضا لان الاستحاضة في الغالب اضعف من الحيض ولذا قالوا في بعض الاخبار
ان الحيض احمر وبذلك يميزوه عن الاستحاضة وفى بعض الاخبار اعتبروا في تميزه عن الاستحاضة بوصف اخر
وربما اكتفوا بوصف واحد وربما زادوا وربما وقع التفاوت في الروايات فلعل هذا وربما لم يتحقق شئ مما ورد
في الاخبار وتحقق القوة بما هو اقرب اليه والضعف بما هو ابعد منه واقرب الى الاستحاضة فيحصل الظن للمجتهد بان
الاقوى حيض والاضعف استحاضة وكل ظن المجتهد حجة وفيه ان ظنه حجة في نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها
التى يتوقف عليها ثبوت الاحكام من الايات والاخبار مثل الظن في معنى الفاظها وترجيحها على المعارض لانسداد باب
العلم وانحصار الطريق في الظن كما حقق واما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التى ليست من تلك الامور فالظن هنا
لو كان حجة لكان غير مختص بالمجتهد ولم يكن منصب المجتهد من حيث هو مجتهد بل من حيث انه مكلف فلعله يكون غير
المجتهد ايضا اعتماده على ذلك الظن مثل المجتهد ولم يكن بينهما تفاوت فمثل هذا الظن لا يكون حجة الا ان يثبت
حجيته من اية او حديث او اجماع او غيرها من الادلة ومنصب المجتهد ح معرفة كون هذا الظن حجة ومعتبرا عند
الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في اعداد ركعات الصلوة وافعالها ولم يثبت من دليل شرعى اعتبار ما
ذكروه وعنوان الشارع لو لم نقل بظهور عدمه لاعتبار من الاخبار هذا على فرض حصول الظن وهو ايضا ربما يكون محل تامل
بعض او غيرهم لكن الاحتياط احسن واولى مهما امكن فتأمل واما اذا لم يكن لها تميز فالمشهور انها ترجع الى العادة نسائها
لحصول الظن باتحاد عادتها مع عادتهن مع اتفاقهن اذ من النادر ان تشذ واحدة من جميع الاهل بل من اغلب الاهل
ايضا ولذا ادرج الشهيد اعتبار الاغلب ان اختلفن ولما رواه الكلينى والشيخ عن سماعة باسناد فيه ارسال قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان
كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وللموثق بعلى ابن الحسن ابن فضال عن زرارة وابن
مسلم عن الباقر ع المستحاضة تنتظر بعض نسائها تقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم والتعليل وان كان يورث
المظنة الا ان الاكتفاء به ربما لا يخلو عن اشكال ومع ذلك يقتضى اعتبار ما في المضطربة ايضا ولم يعتبروا الا ان يقال
من قبيل المحال ان يكون عادة نسائها وتعلم ذلك ثم تنسى ورواية سماعة وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة
بالشهرة بين الاصحاب بل الوفاق بل الشيخ ره في ف نقل اجماع الفرقة على العمل بمضمون هذه الرواية ومنجبرة ايضا
بالتعليل المذكور الا ان ظاهرها تخييرها بين جعلها حيضها عشرة او ثلثة وغيرهما عند اختلاف نسائها وهذا
خلاف المشهور كما ستعرف الا ان يقولوا بان الظاهر دفع اليد عنه بدليل اقوى منه ويؤول ذلك الظاهر او
يبقى على حاله وظاهرها اتفاق كل نسائها الا الاغلب عند اختلافهن كما قاله الشهيد والرواية الاخيرة مقتضاها

الاقتداء

حيض

الاقتداء ببعض نسائها ولا قائل به واذا اختلفن نساؤها او فقدن او فقد العلم بحالهن ترجع الى عادة اقرانها
اى ذوات اسنانها عرفا وقيل بعدم الترتيب بين الرجوع الى نسائها والرجوع الى اقرانها بل قال بالتخيير ولعل مستنده
العمل برواية سماعة ورواية زرارة وابن مسلم بقراءة اقرانها بالنون موضع الهمزة وفى بعض النسخ هكذا كما هو سابق
فيكون اقرانها تفسيرا لبعض نسائها لان البعض هنا مجمل يرجع الى التفسير ويؤيده ظهور اتحاد مرجع الضمير في نسائها
واقرانها وعدم القائل بمضمونها لو لم يكن كذلك وانا لا احسب كان ان يقول بعادتها موضع اقرانها فتامل
والروايتان وان كانتا متعارضتين بحسب الظاهر الا انه بالحمل على التخيير يرتفع التعارض وعدم امرهم بالاستظهار
كما في الاولى لعدم وجوبه عندهم ويؤيده ايضا ان اتفاق الاقران جميعا الظن بكون حيضها ايضا كذلك ولما كان
الظاهر من الجمع المضاف جميع الاقران واتفاق الجميع لعله من المحالات مع انه غير معتبر جزما قيل بعضهم بكونها من
بلدها ويحتمل ان يكون المراد في الرواية من الاقران اقران نسائها لكنها بعيد من الحقيقة ومع ذلك لم تعلم له [illegible] اما
حجة من بنى على الترتيب فغير ظاهر الا ان يقال بان الرواية الاولى معمول بها عند الجميع فهى اولى بالتقديم مهما امكن
وحمل الجمع بين الروايتين بالترتيب بعيد من التخيير كما لا يخفى وكذا الحال في العلة الظاهرة بل لا يتمشى فيها ومنع
المحقق حصول الظن من اتفاق جميع الاقران من البلد لا يخلو عن الضعف الا ان الاكتفاء بها لاثبات الحكم الشرعى فيه
ما عرفت اللهم الا ان تجعل مؤيدة للجبر في فتوى الجماعة بل الاكثر هذا اذا صح وجود النسخة على ما ذكرنا والا ففى
الحكم اشكال لان الشهرة لم يثبت كونها حجة وضمها مع العلة ايضا لا يصفو عن الاشكال لكن الاقرب وجود رواية
في ذلك او كون النسخة كما ذكرنا والا فالفقهاء لا يكتفون بامثال هذه العلل كما لا يخفى وما قال في كرى من ان لفظ
نسائها الوارد في رواية سماعة دال على ما نحن فيه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة محل نظر ظاهر لان مجرد الصدق
لا يكفى بل لا بد من التبادر مع انه لو تم لما انحصر فيما ذكره بل اللائق تصدق عليها الاضافة في غاية الكثرة ثم المتبادر
من نسائها الاقارب من الابوين او احدهما لا خصوص الاب هنا التبادر الكل لان الظ هنا جذب الطبيعة وهى
جاذبة من الطرفين بل طرف الام ههنا ربما كان اشد مدخلية للبنت فتأمل واذا اختلفت الاقران او فقدن او فقد
العلم بحالهن تحيضت في كل شهر سبعة ايام على ما ورد في مرسلة يونس المعتبرة المشتهرة في النقل والافتاء حتى عد
الشهيد تلك الشهرة اجماعا والكلينى ره رواها والشيخ ايضا مفتيا بها مع ان النفس لروايته تشهد على صدقها
كما لا يخفى على المتتبع مع ان طريقها الى يونس صحيح وان كان فيها محمد بن عيسى عن يونس لانهما ثقتان وما قال ابن الوليد لم
يثبت عنده ره كما عليه المشهور وحقق عدمه في محله ويونس ممن اجمعت العصابة فلا يضر ارسالها مع انها
ليست مرسلة لانها هكذا عن يونس عن غير واحد سألوا الصادق ع ومثل هذا لا يعد ارسالا كما حقق في محله واعترض
به في غير هذا الموضع وايد هذه الرواية بان حكمة البارى تعالى اجل من ان يدع امرا يعم به البلوى
في كل زمان ومكان في المبتدئة والمضطربة ولما ستعرف من انها ايضا ترجع الى هذه الرواية ومع ذلك لم يبين
على لسان الشارع [illegible] في اول الرواية وان ذكر الستة او السبعة بكلمة او التى للترديد الا انه في اخر الرواية عين
السبعة خاصة ومما ذكرنا ان الشيخ في بعض المواضع قال [illegible] كما نقله ابن ادريس والاظهر بالنظر الى القاعدة
جعل عشرة ايام حيضا وعشرة طهرا كما اختاره الشيخ في موضع من ط لان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان
في المستفاد من تضاعيف الاخبار كون الحيض في كل شهر مرة فيكون عشرة ايام حيضا وعشرون طهرا ونقله

المحقق عن بعض فقهائنا ونقل عن ابن بابويه والمرتضى انها تجلس من ثلثة الى عشرة وظاهر تخييرها فيما بين الثلثة الى
العشرة بل كلام ابن بابويه هكذا اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وهو نص فيما ذكره ويدل على مذهبهما رواية سماعة
التي ذكرناها في المسئلة السابقة وصحيح رواية ايضا التي ذكرناها في تحيض المبتدأة الى عشرة ايام اذا اتفقت حيث
قال لها ان تجلس الى عشرة او وعشرة اخرى عن الخزاز انه سئل ابا الحسن عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وليشهد لها ايضا اختلاف الاخبار في التحديد فان كل واحد من
من الثلثة الى العشرة يحتمل كونه احوه وتضع له فيجمع ان يوحد به حتى يثبت خلافه فرقنه لكن يخدشه ايضا نقول لا شك في اختبار اولوية
السبعة لما عرفت من نهاية قوة سندها بل صحتها على وربما كان قول الصدوق بعمل خاصة لما ذكر ثم ان هنا اقوالا اخر منها انها تخير
بين التحيض في شهر بثلثة وفي شهر بعشرة وبين التحيض في كل شهر بسبعة وهذا لا وجه عن اعتبار مناسبته هو مراعات الاقل مرة والاكثر
مرة او مراعاتها معا في كل شهر باخذ الوسط وما لم يكن الستة والنصف اخذ السبعة واستدل القائلون بالجمع بين رواية السبعة
المعتبرة بل الصحيحة وموثقة ابن بكير عن الصادق في المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين وترتيبهما موثقة
الاخرى وهما ظاهرتان في انها في الدور الاول تختار اكثر الحيض وفي جميع الادوار الباقية تختار اقله وان كان السند لو
صحتهما ما اختاروه فربما كانت لهم قرينة من الخارج لكن الظ انه ليس كذلك بل فهموا كذلك ثم واختار المحقق العمل بمضمون هذه
الموثقة وان لم يقل احد به وفيه ما فيه لان الثلثة لا تعمل عليه بالنص والوفاق مع ان سند السبعة اقوى من هذه الموثقة
فلا يخرج بل العمل بما لم يعمل عليه اصلا ومن جملة الاقوال الاحتياط لاولة في كل شهر احتياطا للعبادة لان الثابت في الذمة
بيقين لا يسقط الا بيقين وهو انما يكون في الثلثة وفيه ما عرفت مضافا الى ما عرفت من صحة العمل بصحيحة يونس او كالصحيحة
بل صحة العمل بمذهبنا ابن بابويه والسيد لو لم تبين بما لصحيحة او بالقاعدة لو قلنا بعدم صحة العمل بهذه الاخبار وهنا
اقوال اخر لا فائدة في التعرض لها وستذكر بعضها واما المضطربة الناسية عادتها وقتا وعددا وهي المعروفة بالمتحيرة فان كان
لها تميز ترجع اليه لعموم ما دل عليه والمرسلة كالصحيحة وان لم يكن لها تميز فالمشهور انها ترجع الى الروايات اي السبعة
في شهر او الثلثة في شهر والعشرة في شهر بل نقل من الشيخ الاجماع عليه في ف و في الجملة لا انها تتحيض في كل شهر سبعة ايام
ولعل مراده من الروايات في ف هو الذي ذكره في الجمل وليس عندي الكتابان وعن ير انها كلما رات الدم تركت الصلوة
والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الصحيحة وتقديري انها تفعل ذلك الى شهر ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة ونحوه نقل عن ابن بابويه الا انه قيد بالشهر كما في الروايات والظاهر ان مراد الشيخ ايضا ذلك واول مدته كلا منهما
بان مرادهما انها ترى الدم بصفة الحيض او بعد ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة وترى تتمة العشرة والشهر بصفة الاستحاضة
فانها تتحيض بصفة الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وعن ابي الصلاح ان المضطربة ترجع الى عادة نسائها ثم الى التمييز
ثم تتحيض بسبعة ويضاد كره من الرجوع الى العادة نسائها ما عرفت ثم وعن ابن ادريس اذا فقدت التميز كان فيها الاقوال
الستة المذكورة في المبتدأة الاول التحيض بالثلثة ثم بالعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس
ثلثة ايام في كل شهر السادس التحيض بعشرة والطهر بعشرة وعن ط انها تعمل بالاحتياط من اول الشهر الى اخره بما تفعله المستحاضة
وتغتسل عند التكرر لكل صلوة لاحتمال الانقطاع عنده وفي عد جعل هذا القول احوط وفرع عليه فروعا جليلة وفي كره
قال هذا الاحتياط عسر وحرج منفيان بالاية والاخبار وفي ئه ربما قال انه ليس مذهبا لنا ولا شك في كونه عسرا وحرجا

وانه لا يناسب مذهبنا ان قلنا بوجوب هذا الاحتياط واما اذا قلنا باستحبابه فلا عبرة عليه اذ لا تامل في كونه احوط
والعمل بالمستحاضة جميعا عسر وحرج وما لا يطاق اذ جميع اوقات المكلف لا يسع من الف الفضها واحوالها وكثيرا ما لا يمكن
الجمع ايضا بل الرياضة واستيعاب العمر بالعبادة حرج ولو كان واجبا واعمالا انه مندوب اليه ومطلوب لله بلا شبهة و
الاقوى والاولى ما ذكره في الجمل من الرجوع الى السبعة لما عرفت من اعتبار رواياتها وعدم تصورها من الصحيحة وما قيل
من ان المستفاد منها ان المبتدأة خاصة ترجع الى السبعة دون المضطربة ناش عن قلة التامل في اخرها ايضا
ظهور انما ما ان المبتدأة والمضطربة حالهما واحد فيما ذكرنا اذ بعد ما ذكر المعصوم ان ذات العادة ترجع اليها والمضطربة
ترجع الى التميز ولم يتعرض لحال فقدها التميز وان المبتدأة ترجع الى السبعة مطلقا من دون تعرض لحالها اذا وجدت
التميز مع انك عرفت انها ترجع الى التميز مع وجدانه بالاجماع والاخبار والاعتبار تعرض في اخر الرواية لذكر حال
الحايض المستمر حيضها على سبيل الكلية بانها ان كانت لها عادة ترجع اليها وان اختلط عليها وزادت ونقصت حتى
لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره اي عملت بالتميز ثم قال وان لم يكن الامر كذلك والدم اطبق
عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع الحديث فان هذا الكلام ينادي
بان تفريعات الثالثة انه لو كان لها تميز عملت وان لم يكن لها التميز عملت بالسبع من دون تخصيص للاولى بالخصوص المضطربة
والثالثة بخصوص المبتدأة مضافا الى ما عرفت من عدم وجه اصلا بالتخصيص وتوجيه بل ويدل عليه قولهم في صلة الرواية
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه اي في الحيض بالراي وقوله في وسط الرواية جميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخرج عن واحدة منها ثم شرع في تفسير الثالثة بالنحو الذي قلناه انها
اما ذات العادة او ذات التميز او لا هذه ولا هذه وجعل السنة في الاخير السبع في كل شهر وفي الحقيقة لم يبق اشكال لذي
مقال في الراي ولما ذكر ترى الاصحاب يستدلون لحكمها الا السبعة بهذه الرواية من دون تامل في الدلالة اصلا مع انه
من بعض ادلة ابن بابويه والمرتضى الذي مر في المبتدأة تخييرها فاختيارها السبع اولى لما ذكر ويحتمل جواز رجوعها الى
القاعدة حسب ما ذكرنا في المبتدأة واما مستند النهاية وابن بابويه فموثقة يونس ابن يعقوب عن الصادق او عن
ابي بصير عن الصادق قال المراة اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام ان رات
الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات اصفر توضات هذه روايته بواسطة ابي بصير واما بغيره فمتنها ايضا قريب
بعض تفاوت والمطلوب واحد وهذه الموثقة وان كانت معتبرة سندا الا انها مضطربة سندا ومتنا لان في الطريق اتحاد
واحدة ومع ذلك مخالفة للاجماع والاخبار في ان الطهر لا ينقص عن عشرة ومع ذلك نادر العامل بها لان الشيخ ذكر
عاقبته بل ربما لم يكن عاملا بها فانه فانحصر العامل في ق ره ان كان قايلا بما عرفت ان مدة ما لظاهر ان مراده
كذا وكذا ولا يحمل على ظاهره ومع ذلك مخالفة للقاعدة ولما ذكرناه من الصحيحة ولما دل على انها متحيرة والمشهور بل الاجماع
الذي ذكره الشهيد والشيخ في ف ايضا والعمومات الدالة على حكم الحايض والدالة على حكم غيرها فتم هذا كله حكم المضطربة
وقتا وعددا واما المضطربة وقتا والمبتدأة عددا وعكسها فحكمها حكم المضطربة وقتا وعددا لا يخفى اما المضطربة
وقتا وذات العادة عددا فترجع الى عادتها وتختار الى وقت لما عرفت من عموم ما دل على ان ذات العادة ترجع الى عادتها
وعرفت ايضا ان العادة الصحيحة بالمعنى الاعم هي الثابتة من الروايتين واما المضطربة عددا وذات العادة وقتا

عرفت اوّل حيضها اتمّته بثلثة ايام البتة ويحتمل احتمالا ظاهرا ضم اربعة ايام اخر بالثلثة على الظاهر كالصحيحة وكذا ان
عرفت اخر حيضها جعلته مع يومين قبله حيضا البتة مع ضم اربعة ايام اخر قبل الثلثة وكذا ان عرفت وسط حيضها جعلته
مع يوم قبله ويوم بعده حيضا ثم يومين قبل القبل ويومين بعد البعد ولو علمت ان يوما معينا كان من ايام حيضها جعلته من
ايامه واضافت ستة ايام اما قبله او بعده او في طرفيه وقس على ما ذكرنا جميع الفروض التي فيها تتصور واعرف حكمها مما ذكر
من القاعدة في المبتدئة والمضطربة والعادة في ذات العادة ان لا يكاد يبقى اشكال اصلا للمتامل الفطن والله يعلم قوله
وتسجد الحايض اقول من الفقهاء من عين لها مكانا تجلس فيه فتذكر الله تعالى فقال بعضهم مصلاها وقال الشيخ ناحية
من مصلاها وجماعة لم يعينوا الا المكان والعبرة هي حسنة ابراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الصادق قال ينبغي للحايض
ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله بمقدار ما كانت تصلي ومثلها حسنة ابن مسلم عنه وروى
في [illegible] مرسلا ان نساء النبي اذا حضن لا يقضين الصلوة لكن كن يحتشين بالكرسف حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين
ثم يجلسن من قريب المسجد فيذكرن الله فظاهر ان المراد من بالمسجد مصلاها [illegible] وفي صحيحة زرارة عن الباقر
عليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار
صلوتها وهي محمولة على الاستحباب لظاهر رواية الشحام وللاخبار الظاهرة في ان الحايض سقط الصلوة عنها وانها
تتركها متى رات الدم وايضا لا تقضي الصلوة بل تقضي الصوم [illegible] القايل بالقياس او معللا للزوم الحرج في
الصلوة دون الصوم وامثالها مما هو ظاهر في السقوط بالمرة من دون تعويض وان الواجب عليها لو كان لامر في
الصلوة حال الطهر والذكر حال الحيض مضافا الى ان المعلوم من حال المسلمين في الاعصار والامصار عدم الالتزام ومن
عدم الالتزام مع انه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاقتضى العادة اشتهاره اشتهار الشمس الا ان يكون الامر بالعكس
كان مراد [illegible] من الوجوب غير المعنى المصطلح عليه الان اذ ربما يتامل في ثبوت المعنى الاصطلاحي في [illegible]
والشرع ان الشيخ في [illegible] قال الوجوب [illegible] تركه العقاب [illegible] فيه شهادة على ما قلناه
ثم لا يخفى ان المطور لم يتعرض لذكر باقي احكام الحيض في المقام بل شتت بعضها فذكره في مقامات غيرها [illegible]
المعهودية بين الفقهاء [illegible] من الشيعة وربما يصعب الاطلاع فالمناسب التعرض للكل في المقام فنقول اذا انقطع
لدون العشرة فعليها ان تستبرئ رحمها بادخال قطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعن مرسلة [illegible] ابن مسلم اذا ارادت
الحايض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل [illegible] برواية شرحبيل
عن الصادق انه سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان
كان ثمة مثل راس الذباب خرج على الكرسف بل اولى منه العمل بموثقة سماعة عن الصادق انه قال لمعرفة الطهر فلتلصق
بطنها الى الحايط وترفع رجلها على الحايط كما يصنع الكلب اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان مثل راس الذباب خرج
وروى الكليني [illegible] عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير [illegible] تقعد ايام قرئها فاذا اغتسلت رات
القطرة فقال مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة تغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء في الرحم
[illegible] فانه سيخرج كالحديث وورد عن الباقر المنع عن رؤية الحايض موضع حيضها في الليل ولعله لعدم وقوع التحقيق و
التحقيق كما يشير اليه التعليل بقوله انها قد يكون الصفرة والكدرة [illegible] في اثناء الحيض فليس عليها [illegible]
الحديد [illegible] فجوف الليل بالمصباح فيكون المراد من اعتبار النقاء [illegible] ثم اعلم انها بعد ما وجدت النقاء في

عليها

حيض

عليها الغسل على ما يجيء في بحث الاغسال ولو تجاوزت النقاء في اثناء العادة فالظاهر عدم وجوب الغسل لاستلزامه الحرج [illegible] بل
المظنون [illegible] العادة فالمظنون عدم الطهارة ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود هذا اذا وجدت
النقاء والا فالمبتدئة تصبر الى النقاء او مضي عشرة ايام وقد عرفت ان الوجه في ذلك واما ذات العادة فتستظهر وقد عرفت هذا
ايضا وان الاستظهار هل على الوجوب ام لا وانه على اي قدر تستظهر وقد عرفت معنى الاستظهار واحكامها وتحرم على الحايض
كل مشروط بالطهارة مثل الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اما الاولان فبالضرورة من الدين والاخبار المتواترة واما
الثالث فلما سيجيء في احكام الجنابة وتحرم عليها الصوم ايضا ولا يصح منها بالضرورة من الدين والاخبار وهل يتوقف الصوم
على غسلها اذا طهرت قبل الفجر ولو تغتسل الاظهر ذلك لما يجيء في بحث الاغسال ولا يصح طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج
او حكمه كما يجيء في كتاب الطلاق وتحرم عليها ايضا اللبث في المساجد ودخول المسجدين الحرامين كالجنب كما سيجيء في بحث الجنابة و
يحرم عليها وضع شيء فيها الا اخذه منها كما سيجيء وفي صحيحة زرارة عن الباقر انه سئل كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد
ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وتحرم عليها قراءة العزايم
وابعاضها كما سيجيء في الجنب وتسجد لو تلت القرآن السجدات او سمعت من غيرها ولا تحريم في السجدة اصلا على ما هو المشهور
خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث جعلا الطهارة شرطا وكذا في الاستماع لكن يجب عليها السجدة للصحيح عن الباقر عن الطامث
تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وموثقة ابي بصير الصحيحة الحايض تسجد اذا سمعت السجدة و
الاخرى قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي
والسماع في هذه الاخبار يشمل حال الاستماع والسماع واما التلاوة فلا قايل بالفصل بينها وبين الاستماع بل ربما يكون بطريق
اولى [illegible] احتج الشيخ بقوله لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء الصلوة والظاهر ان مراده
[illegible] بيان لحرمة السجدة وامثالها وما يعتبر فيها من اجل اطلاق لفظ السجدة عليها فما اعتبر في سجدة الصلوة اعتبر فيها الا
ورفع اليد عن الكل باطل قطعا وعن البعض ترجيح بلا مرجح واحتج ايضا بموثقة ابان الاتية والجواب عن الاول ان مساواتها
بجزء الصلوة بحسب الهيئة لا يقتضي كونهما متساويين من جميع الوجوه اي الشرايط الخارجة ايضا مع ان ما اعتبر فيها العلم من
الاجماع والاصل عدم ما ادعاه الا ان يقال العبادات لا يجري في ماهيتها اصل العدم ويكون الفاظها اسامي للصحيحة
ولم يثبت صحة الخالية عن الطهارة فلا يخرج بها عن العهدة وحينئذ يظهر الجواب مما استدل من المعتبرة وسيظهر الجواب ايضا
عن المعتبرة وهل يختص وجوب السجدة بصورة الاستماع ام يعم السماع ايضا وهذا النزاع غير مختص بالمقام بل عام فيشمله وغيره
ذهب الى الاول جماعة منهم الشيخ في [illegible] مدعيا عليه الاجماع والى الثاني ابن ادريس وادعى عليه الاجماع [illegible] في
لنا حجة الاول صحيحة عبد الله بن سنان انه سئل الصادق عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءتها
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد [illegible] وان كان محمد بن عيسى عن
يونس الا انك عرفت انه لا ضرر فيه [illegible] عليه المشهور ويؤيده الاصل وموثقة عمار في انه سمع السجود قبل الغروب
او بعد الفجر فلا يسجد للاجماع على ان الواجب لا يجوز تركه [illegible] عن الكراهة ومعتبرة عبد الرحمن بن ابي عبد الله بل
صحيحته [illegible] عن الصادق في الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت قال تقرأ ولا تسجد اي لا يجب عليها السجود
لان النهي في مقام توهم الوجوب لا يفيد سوى رفع الوجوب [illegible] في محله [illegible] المنع من قراءة العزايم [illegible]
يفيد لان الظاهر من الراوي انه كان يعتقد منعها ولذا لم يقل اذا قرأت السجدة بل قال اذا سمعت مضافا الى [illegible] تقية

وربما كان المراد الحمل على الاستفهام الانكاري وهو انه كيف يثبت على انها تقرء وشككت في انما استحيايها لا اذ كيف تحمل القرآن ولا يجوز لها السجود وفيه ايضا انه سئل ايضا جواز القراءة ايضا على ما سيادي اليه فقد هل تقرء القران وسئل عن جواز سجدها وقت السماع لا وقت القراءة كما عرفت وربما حملت على السجدات المستحبة بدليل قوله لا تقرء والدلالة منتفية وحملت على صورة السماع الذي لا استماع معه وقيل انه الظاهر منها لا الحمل ولا توجيه ولذا قال في السؤال اذا سمعت السجدة والشيخ حمل ما دل على انها تسجد على الاستحباب بعد ان قال لا يجوز لها السجود الا الطاهر بلا خلاف وهو عجيب حجة الثاني مضافا الى الاجماع الذي نقل رواية ابي بصير السابقة والجواب عن الاجماع بالمعارضة بالاجماع الذي نقله الشيخ بل هو اقوى لكونه اقدم واقرب بحصل يوم ان الاجماع واكثر تتبعا واطلاعا على اجماع ابن ادريس وربما لا نخرج عن وهن على ما سيظهر عليك واما الرواية فبالمعارضة بما هو صحيح ومتاتين بما ذكرنا وما ذكر في الجواب لو استدل بصحيحة ابن مسلم عن الباقر عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد هذا مع ان المعلم يستمع البتة عادة وكيف كان فان المعارض محمولا على الاستحباب جمعا مع امكان حمل رواية ابي بصير ايضا على صورة الاستماع جمعا سيما مع كون اذا سمعت ادانا الاهمال والغلبة صورة السماع والاستماع مع ان الخاص مقدم على العام واما موثقة ابي بصير في الامر الواحد فيها يمكن ان يكون واردا في مورد توهم الحظر وان يكون محمولا على الاستحباب او صورة الاستماع سيما بملاحظة صدر الحديث فان مضمونه ان من صلى مع امام فقرأ العزائم ولم يسجد يومي ايماء ثم قال والحائض اه فتم الصحيحة عن الباقر فلابد بان وجد ليسمع بصورة يستمع بالبتة ملاحظة في ذيب والاحوط عدم الترك وبالجملة ان اخذ السامع الحكم اختيارا فلا مقام للسكت والا فالاستحباب متعين دفع الحظر والاحوط عدم الترك البتة ويحرم ايضا جماع الحائض حتى تطهر باجماع علماء الاسلام بل بالبداهة من الدين ويحرم على الحائض ايضا تمكين الزوج من نفسها لما ذكر ويعزر ان لو فعلا برأى الحاكم مع علمهما بالحيض ويحكى عن ولد الشيخ ره تقديره بثمن حد الزنا وسيجي الكلام في محله ولو جهل الحيض او حكمها او نسي او نسي حكمه فلا شيء على الجاهل والناسي ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فقد مضى ما يعرف به حكمه وان كان لغير التحير فالظاهر الرايد عن العادة فالاصل الاباحة وكذا الاجتهاد دلت عليها وقد ذكرنا بعضها مثل امر له زوجها ان يطاها الا في ايام العادة وان كان الاحوط التجنب لان وطيها حال الحيض حرام قوي بالا نقطع على الغرة فيظهر انه حيض والحكم في المشتبه بالوجوب وذلك لان الواجب ترك وطي من ترى الحيض وما لان الحيض اسم لها واشتمال هذا الامر يتوقف على ذلك التجنب ومقدمة الواجب واجبة وفيه ما عرفت وان كان الاولى والاحوط في المشتبه على الاحتياط في غاية الشدة لا ان يبلغ حد الوجوب ولو اتفق الحيض في اثناء الجماع وجب على الرجل وجب النزع وكذا الحال في المرأة مع تمكنها منعا ما لو اخبرت المرأة ولا تتغير فيهمة وجب تصديقها لما ذكرنا وذكر في المنتهى وعلوم معادن في ذلك انها لو اخبرت بالحيض يجوز وطيها عند اجتهادها سيما وكانت غير متهمة هذا ان دخلا وعن مطان زوجته امرأة تتعلق بها لجماعها فاخبرت بانه امرأة تعلق بها ونحوه واشال ذلك واحتمل عند حصول قيلها الوجد بما حصل له الظن بالصدق فكيف يجامعها مع ذلك اليه غير واحد من الاجتهاد ان الحيض وانقضاء الى النساء اذا ادعت صدقت والاستدلال بالاية لا يجل لهن ان يكتمن الاية ليس بشيء اذ لعله لا تامل في ان الحيض في الرحم موجود وبينها اي بجمعها في اشهر غالبا ثم لا يبعثها والكلام انما هو في الدفع والخروج مع عدم ظهور شموله لدم الحيض فتم جيدا وما ذكرنا ظهر انها اذا طهرت واغتسلت حل لها وطيها وكذا بعد الطهر وقبل الغسل على كراهيته للاصل والعمومات لان من طهرت لا يكون حائضا اصلا بلا شبهة وان قلنا بان المشتق لا يشترط بقاء مبدأ في صدقه لان الغسل امر شرعي وحدث الحيض ايضا امر شرعي وكان زواله بالغسل فلا معنى لكونها حائضا لغة وعرفا الى ان تغتسل وان ادعى في الفاظ الآيات والاحاديث محمولة على سبيل اللغة والعرف لا هو مسلم وصحيح وقد دل على الكراهة ايضا موثقة علي بن

يقطين عن الكاظم عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ورواه الكليني في الحسن او الموثق عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس وقال مس الماء احب الي وما يدل عليه ايضا الروايات المتضمنة للكفارة وطي الحائض فانها كالصريحة في عدم الحرمة بعد خروج الحيض ومنه ذكر الرواية اذ لو كان حراما لبيّنه ايضا لا فانهم يتوجهون اليه ايضا بالامر بالاستغفار لا واستدل عليه ايضا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفيه انه موقوف على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة فانه على عدم الحمل على المعنى الشرعي الا ان يقال الظاهر هنا الخروج عن الحيض لا ذا لحد له لقوله تعالى ولا تقربوهن بعد قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لكن يعارضها قراءة التشديد لفظا مع كونها بالمعنى المقابل للحدث جمعا بين القراءتين ويؤيده ايضا مفهوم الشرط في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله لا الحق في محله من ان الامر الوارد في مقام الحظر لا يفيد سوى ذلك الحظر لكن يؤيده ما ورد في بعض الاخبار من ان غسل الحيض سنة اذ ظاهر ان المراد انه ثبت من السنة مع انه لم يثبت الحقيقة الشرعية في التطهر حتى يكون قد يجيء الاغتسال لعله باق على معناه اللغوي والاصل عدم النقل والتغير الى زمان الشريعة اذ المادة يكون الاصل كل كن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا يشترطون التطهير اللغوي ايضا الا ان يقال المراد من التطهير الطهارة كما يقال الاثم وتبين بجمع ثم وبان وفيه انه مجاز وهو مخالف للاصل فتم هذا لكن لم يوجد قائل من الشيعة بحرمة وطيها حتى تغتسل او تنسب الى ق ره لان كلامه في ذلك صريح بجواز وطيها اذا اصاب شبق الزوج امرها بغسل فرجها الا هو مضمون صحيحة ابن مسلم عن الباقر وكذا موثقة عنه وقال بصورة شهوة جماع هذه الصورة من غير قصد الى ازالة الجنابة ويحصل الطهارة ما اذا كان شبقا فحمل الآية على خصوص غير الغالب فيه ما فيه فتم جدا في تعين كون المراد تطهير الفرج او تطهيرها بعد طهرها وحصول الطهارة لكم وامثال ذلك من ان قراء السبعة قرءوا بالتخفيف وظهر من الاخبار ان غسل الحيض سنة مضافا الى ما ظهر من الاخبار كثيرا من جواز معاديتهن سيما مع انضمامها الى فتوى جل الفقهاء بل كاد ان يكون كلهم اذ لم يظهر من الفقيه ان غسل الفرج شرط بحيث لو لم يقع لم يحل اصلا كما ان رواية ابن مسلم ايضا لعل اذ القصد كالمطلوب يتعارف تحقق الطهر وزوال النفرة وحصول اللذة فامرهم لعله كما انهم امروا بزوال النفرة واكد واما البتة الا الزوجة والشرط اذا ورد الغالب فلا عبرة بمفهومه فليس بين الاخبار ايضا تعارض فان رجحت الاخبار الاخر من المنع مع عدم صحتها وعدم اعتبارها بل الفتاوى وظاهر الآية على خلافها محمول على الكراهة جمعا او التقية مثل موثقة ابي بصير عن الصادق في المرأة كانت طامث فرأت الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وموثقة عبد الرحمن عنه وموثقة سعيد بن يسار عنه مثل ذلك المضمون ورواية ابي عبيدة عنه في الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها الا ان قال قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وفي النهاية ورد بسند يقوي انه بعد الطهارة بالغسل تم يجامعها وما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال للمنع بعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن مع ان قوله تعالى من حيث امركم الله وبملاحظة شان نزول الآية يشتمل على كون الامر بالاتيان طلبا له لا دفع الحظر عنه هذا ولا شك في ان الاولى بل الاحوط الاجتناب الا ان يشتق الصبر ويلزم العسر والحرج فيأمرها بغسل فرجها ان امكنها ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل حتى انه يجوز لها وطي دبرها على كراهية وعن المرتضى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ونحو من الاستمتاع منها ما بين السرة والركبة والاول اقرب للاستصحاب والاخبار الا في تثبت عمومها والعمومات مثل ما دل على جواز وطي دبرها وغير ذلك ولقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الا ان يقال انه مطلق لعدم اداة العموم

ولاما يفيد مفادها فينصرف الى الشايع المتعارف فتم ولموثقة ابن بكير الذي هو ممن اجمعت العصابة عن بعض اصحابنا عن
الصادق عم اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وصحيحة عمر بن يزيد انه سأل الصادق عم ما
للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فان ما من اداة العموم ولا يوقب مطلق فينصرف الى المعهود المتعارف مع انه لا قائل
بالفصل لو لم يصرف فلا بد من الحمل على الكراهة لو كان المراد خصوص الدبر اذ يراد التخصيص بالقبل وموثقة عبد الملك بن عمرو عن الصادق
ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه مع ان الشهرة بين الاصحاب تجبر السند الضعيف فكيف الموثق ان لم
نقل بكونه حجة مع انه حجة على الاظهر الحق مع ان الجابر غير منحصر في الشهرة حجة السيد قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله
فاعتزلوا النساء الاية وصحيحة الحلبي عن الصادق عم الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار وموثقة [illegible] عند الحايض والنفساء ما يحل لزوجها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه ورواية
عبد الرحمن عنه عم ما يحل من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فخرج ما خرج وبقي الباقي والجواب عن الاية ان المراد من القرب ليس
معناه الحقيقي بالضرورة والمجاز المتعارف في امثال المقام المجامعة مع ان سوق الاية يقتضي ذلك حيث قال تعالى بعده فاذا
تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وروى ان اهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل
اليهود والمجوس فلما نزلت الاية اعتزلهن المسلمون واخرجوهن من بيوتهم اليهم فقال الرسول صلعم انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن
اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعون الحايض ولا يبالون بالحيض بل كانوا يكثرون
من جماعهن على ما هو ببالي واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين وروى ايضا ان اليهود
كانوا يعتزلون النساء في الحيض فسئل النبي صلعم عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فظاهر ان المراد
من النكاح لانصراف الاطلاق اليه ولان قوله في المحيض يحتمل ان يكون المراد موضع الحيض بل هو الانسب تفريعا على ما تقدم لانه تعالى
قال فاعتزلوا [illegible] وعرفت ان المراد ليس الاعتزال منهن مطلقا بل عن جماعهن حالته فتأمل جدا ولانه على هذا لا يحتاج الى تقدير
[illegible] فيتعين ان يكون المراد هو بخلاف ما لو كان المراد المصدر او اسم زمان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اعتزال
اوقات الحيض باطل لما عرفت فلا بد من تعيين ما يعتزل منهن وهو تقديره مع ان الاظهر انصراف اطلاق لفظ الحيض الى غير
الزمان والاتيان بكلمة في تنبيه على تعيين معنى الجماع في الاعتزال فتم واما الاخبار فهن معارضة وهو علامة الكراهة
سيما مع معارضتها الاخبار كثيرة صريحة في عدم المنع مع ان تلك الاخبار مشهورة بين الاصحاب وموافقة لظاهر الكتاب والسنة
على حسب ما عرفت ومخالفة العامة فانهم نصا يقولون واوردوا اخبارا على المنع على ما هو ببالي مع انها اقوى دلالة ايضا
لانها صريحة ومع ذلك موافقة للاصول ايضا فتعين الحمل على الكراهة الراجحة من وجوه كثيرة ولو وطئ الحائض عامدا كفر استحبابا
في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار لمرسلة داود بن فرقد عن الصادق عم في كفارة الطمث
انه تصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وفي الفقه
الرضوي ايضا كما في المرسلة لكن ورد في بعض الاخبار انه يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار
ان تضربه خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وفي اخر انه يتصدق بدينار ويستغفر الله من غير تفصيل بالاول او الاخر
وفي اخر انه عليه نصف دينار وهو ايضا غير مقيد والروايات كالصحيحة وفي الصحيح ان كان واقعها في استقبال الدم [illegible] عليه
فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان واقعها في ادبار الدم في اخر

ايامها

ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه وفي الصحيح انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه وبه افتى الصدوق في المقنع لكن في الصحيحة عن
الصادق عم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال
لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي الموثق عن زرارة عن احدهما عم الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يعود ومثله
ايضا رواية اخرى فظهر ان ما ورد من الكفارة لا الامر محمول على الاستحباب مضافا الى شدة الاختلاف فيها الذي هو
كون المقام مقام الاستحباب والجمع بالتفصيل بالمنطقة وغيره والشاب وغيره كما انها الراوندي كما فيه لعدم ما يشعر
في الروايات وظهور رواية خلافه مع انه ورد في الصحيح عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل الصادق عم عن رجل اتى
جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال فليتصدق على عشرة
مساكين فافهم ومما ذكر ظهر ان ما اختاره الشيخ ره في [illegible] واختاره اكثر المتأخرين من ان الكفارة على الاستحباب هو الاظهر
مضافا الى الاصول وان نقل المفيد والمرتضى وابنا بابويه والشيخ في ف وط بالوجوب مع انه لم يظهر لنا مستندهم لان رواية
ابن فرقد تضمن ما ذكر على الكفارات الثلث وايضا الرواية ضعيفة وان انجبرت بالشهرة الا انه لم يظهر انه انجبار
ينفع القايل بالوجوب لانه لم يظهر انهم افتوا بها لجبرها ظهور دلالتها عليهم اذ لعل القائل بالاستحباب منهم بنى امره
على التسامح في ادلة السنن فانه طريقة الفقهاء فاذا لم يكن الحديث حجة فكيف يعارض الحجج الكثيرة فلا يحسن ان نغلب عليها
ومقتضى الاخبار وفتاوى الاخيار رجحان الكفارة في وطي الحايض من غير فرق بين ان يكون المراة دائمة او منقطعة
حرة او امة بل الاجنبية المشتبهة او المزني بها وكذا الامة لو وطئها سيدها وقال الشيخ والصدوق ره يتصدق سيدها
بثلثة امداد استنادا الى بعض الروايات ولو تكرر الوطي فالاظهر تكرر الكفارة سيما على القول باستحبابها من جهة
التسامح وانما قلنا الاظهر لان اهل العرف يفهمون من قول من فعل كذا فعليه كذا وامثاله تعدد الجزاء عند تعدد الشرط وانه
متى تحقق السبب يترتب عليه مسببه وان تعلق المسبب بنفسه بعد وجود السبب فاذا حصل السبب الثاني فاما ان يكون
من جملة الاسباب ولا داخلا في كلام المعصوم فهو خارج عن محل النزاع جزما وان كان هو ايضا سببا وداخلا في كلام المعصوم
لكونه ايضا وطيا في اول الحيض فاما ان لا يترتب عليه شيء اصلا وهو ينافي السببية والدخول في كلام المعصوم بالبديهة او يترتب
عليه خصوص المسبب الذي تعلق بنفسه بسبب السبب الاول وبمجرد وجوده وهذا ايضا ينافي السببية والدخول المذكور
اما الاول فلان السبب مقدم على المسبب ان كان من قبيل المعرفات واما الثاني فلان مقتضى كلام الفاء في قوله فعليه
كذا التفريع والحصول بعد السبب لا قبله وهذا ظاهر وتحصيل الحاصل محال نعم يجوز التداخل لكن الاصل عدمه بلا شبهة
نتبع التحقيقات بتحقق الترتيبات سيما اذا كان الجزاء جزاء سيئة وكفارة اثم وذنب وخصوصا بعد ملاحظة
ان الكفارة تتفاوت بتفاوت الذنب فان الذنب في اول الحيض ابين منه في وسطه لغاية قرب العهد بالجماع ولان
اثر الصور اللذة في اوله اشد منه في وسطه وفي عليه حال اول الحيض بالقياس الى وسطه وبالجملة لا تامل
اهل العرف والعقلاء يفهمون التعدد وان كان السبب من قبيل المعرفات اذ المعرفات يجوز تداخلها الا انه يلزم جواز
التداخل لا يلزم ظهوره وعدمه مع انه على القول بالتداخل يلزم التخيير بين فعل واجب وتركه اذا اراد الحرام ثانيا
وكذا الحال اذا اراد ثالثا وهكذا فيلزم تحقق واجبات لا تحصى يجوز تركها الا الاول لان الاخير لا دفع على ان تقدير
اعطاء الاول ام لا والاول لا يلزم عليه اعطائه بعد ان اعطى الاخير ويبقى على اعطائه مع انه عرف وجوبها التزجير الواردة
بعنوان الاجماع الى مثل فيه ما فيه سيما مع ملاحظة ان وجوب كل واحد منها ليس لمجرد التعبد بل لاجل تكفير الذنب واذهابه

السيئة ومحوها لانه على القول بالاستحباب يصير المحو والاذهاب بالتوبة والاستغفار والاولى ان يضم اليه الدينار النقص
من الدينار مع تفاوت مراتب الاولوية ولا مانع من الاقتصار على ادناها الا انه لا مانع من الترك بالكلية ومع ذلك الاولى
الاتيان بالجميع والاعلى على تفاوت مراتب الاولوية فالتكرار لا شبهة في كونه اولى من الاقتصار فان المكفر للذنب المزيل
للسيئة كلما يكون ازيد يكون ادخل في التكفير والاذهاب والاحتياط يتحقق في المستحبات كما يتحقق في الواجبات كما ستعرف
مشروحا ان شاء الله تعالى وقيل بعدم التكرار مطلقا فلو كفر في اول الحيض ووطئ ثانيا ثم وطئ بعد ان تنتقل الفترة الى اخر حيضها
لم يكن كفارة سوى ما اعطى وهذا القول في غاية الغرابة سيما مع القول بالوجوب وقيل بالتفصيل وهو عدم التكرار اذا الا
اختلف زمان الوطي الا اذا كان وطيه في اول الحيض ووطيه في وسطه او في اخره كليهما او تخلل التكفير بان كفر ثم وطئ ثانيا او
ثالثا وهكذا واختاره غير واحد من المحققين محتجين بان الامر بالكفارة معلق على الوطي وهو يصدق على القليل والكثير فلو
وطئ في اول الحيض خلال الفترة الا مرة ووطئ تام عرفا ثم كفر بدينار يصدق عرفا انه كفر وطئه بدينار واما لو كفر بعد الوطي
الاول ثم وطئ ثانيا يجب عليه ان يكفر ثانيا فلو كفر ثم وطئ ثالثا يجب عليه ان يكفر ثالثا وهكذا الى تمام الالف لان الفعل
لا ان يتحقق بعده الكفارة لا قبله وكذا لو كان في الزمان المختلف لان كل فعل سبب لامر مغاير لمقتضى الفعل الاخر ولا يستقيم
ما اطلعناه فيه انه لا شك ان الصدقة في عرف اهل العرف يفهمون كما ذكرنا فانجح اليهم مع انه لو تم ما ذكره تم في المختلف ايضا
لانه بالنظر الى وطئه في اول الحيض يصدق عرفا انه اعطى دينارا وبالنظر الى وطئه في الوسط يصدق انه اعطى نصف دينار اذ
لا يجب ان يكون هذا النصف غير منضم مع نصف اخر ولو كان المسكين يطلب منه نصف دينار فاعطاه دينارا نصفه لاجل طلبه
يكون ممتثلا البتة وكذا الكلام في وطئه في اخره على انه ربما يكون كل واحد من النصفين مما اعطى الاخر وتخصيصا عليه
احد الشخصين يصدق انه كفارة للوسط وتتمة كفارة للاول فان قلت الظاهر ان هذا الشخص لم يكن لازما في الاول
استحقه الفقير بل يكفيه للاثم الوسطي قلت وكذا الكلام في اتحاد الزمان ثم لا يخفى ان المراد من اول الحيض ووسطه واخره
ما هو المتبادر منه وهو ان لو فرض من الحيض يقسم ثلاثة اقسام فالثلث الاول منها هو اوله وهكذا وعن سلار الوسط ما بين
الخمسة الى السبعة وعن الراوندي ان المعتبر هو العرف خاصة لا ما هو انقص منها فمن كل واحد من اول الحيض ووسطه
واخره يكون ثلاثة ايام وترك يوم ما لا يخفى ضعفها والمراد من الدينار هو معناه المعروف وهو المثقال من الذهب
الخالص عرفا المضروب بسكة المعاملة والمراد من المثقال المثقال الشرعي وفي الذكرى قدره الشيخان بعشرة دراهم جياد والذي
ظهر من الاخبار وغيرها ان الدينار في زمان الرسول صلعم كان قيمته كما ذكر ولذا بنوا امر الديات على ذلك والاظهر على القول
بالوجوب عدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات مع انه يلاحظ نصف دينار وربعه وربما يظهر للتامل لعلمهم معلومية
كونهما مضروبين في عادة ذلك الزمان الا ان الاحوط ايضا ذلك بل لا تامل فيه على القول بالاستحباب فالدراية وسعة
كما عرفت الا ان اولوية اعطاء نفس الدينار بعينه مما لا تامل ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها وفي بعض الاخبار حكم
بلفظ المساكين ولا بد ان يكونوا من اهل الايمان على ما صرح به جماعة من اصحابنا ووجهه سيذكر في موضعه ولا يعتبر التعدد
في المساكين لاطلاق النص نعم على القول بالاستحباب ورد انه يتصدق على عشرة مساكين وعلى نفر من المومنين وهل النفساء
مثل الحائض مقتضى ما سيجي من انها كالحائض الا ما ذكرنا انها مثلها وصرح به جماعة من الاصحاب وعلى هذا يمكن اجتماع
دنانير او ثلاثة في وطي واحد لكن في تعدد الكفارة نظر لما لو اتفق ذلك في وطي الحائض ان تعدد الفرض فلو قلنا به انه
النفوس لانه مقتضى الاصل واطلاقات الاخبار محمولة على الافراد الشائعة عليه الا دليل لصدق انه وطئ في اوله مثلا مع

تامل

تامل فيه فلذا ايضا لعين ما ذكر وان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه فينتفي بالاصل ح لكن الاحتياط فيه ح مما لا الاحوط التعدد
حيثما هو الظاهر على القول بالوجوب واما على القول بالاستحباب فالامر ظاهر على حسب ما عرفت ثم لا يخفى ان الكفارة انما هي على
الرجال خاصة واما المراة فليس عليها موظف معين بل من باب الحسنات يذهبن السيئات ان فعلت فلا مانع بل المقتضي ايضا موجود
لان اذهاب السيئات مطلوب واما التعزير فكما على الرجل فكذا على المراة على حسب ما يراه الحاكم مصلحة او ثمن حد الزاني الا انه
او دونه كما ورد في الرواية المعتبرة التي ذكرناها سيما بملاحظة العلة المشروحة فيها حيث قال بعد قوله ويضرب الزاني لا
تسقاها ويكره الخضاب للحايض لورود النهي عنه وان ورد ايضا نفي الباس عنه وفي موثقة ابي بصير يخاف عليها من الشيطان
فيمكن حمل نفي الباس على من لا يخاف عليها او ان المراد نفي الحرمة وكيف كان الاولى الاجتناب ونسب الى المفيد انه علل ذلك بانه
يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح وفيه ما فيه ويكره ايضا حملها المصحف وان كان بغلاف على ما قاله المعتبر وادعى الاجماع عليه
ونسب هاهنا ايضا ونسب الى السيد انه حرم استنادا الى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فظهر ان هذه الرواية كانت قطعية
عند السيد ره ويحصل منه ظن لنا مع ان المقام مقام الكراهة فيكفي فيه هذه الرواية لاثباتها لكن في صحيحة منصور بن حازم انه سأل
عن الصادق ع عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد وفي الصحيح عن داود بن فرقد
عن رجل عن الصادق ع عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه ومثلهما رواية الاخرى عنه ع وفي رواية
ايضا لا تكتب القران وحملها على الجواز الذي يجتمع مع الكراهة متعين ولا باس بتقليبه بعود ونحوه لعدم صدق المس والمشهور
انه يكره ان تقرأ غير العزائم وتحقيق البحث في الجنب ويكره جوازها في المساجد على ما قاله الشيخ ومن تبعه قال في المنتهى ووجهه
غير معلوم ثم احتمل كون السبب اما جعل المساجد طرقا واما ادخال النجاسة اليها انتهى ولا يخفى انه ورد عنهم ع لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ولا يتاتى منها الصلوة واما ادخال النجاسة غير المسرية فسيجيء انه محل الخلاف فقيل انه حرام
ومن لم يقل بالحرمة فلعله مكروه عنده والاظهر عدم الحرمة لما ورد عنهم ع من جواز اجتياز الحائض والجنب مطلقا وفي ذلك
ايضا لكن الاولى والاحوط الاجتناب خروجا عن الخلاف واحترازا عما ورد عنهم ع من قولهم جنبوا مساجدكم النجاسة سيجي
تمام الكلام واما جواز المسجدين الحرامين فحرام عليها كالجنب لحرمة الدخول عليها مطلقا بالوفاق والنص وهو قولهم ع في رواية
ابن مسلم ولا تقربان المسجدين الحرامين وهو منجبر بعمل الاصحاب معا فالاقوى ضعف السند والتايد بان الحائض كالجنب في امثال
هذه الاحكام وظهور الموافقة في اكثرها من النصوص وان المسجدين لهما زيادة حرمة فتوقف المعتبر في ذلك ليس كما ينبغي وهل

مسألة
اجتماع الحيض مع الحمل

الحيض يجتمع مع الحمل فيه مذاهب الاول نعم مطلقا وهو اختيار ابن بابويه والمرتضى والعلامة ره والثاني لا مطلقا وهو قول ابن
الجنيد والمفيد والمحقق في الشرايع والثالث ما تجده في ايامها فهو حيض وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهو
قول الشيخ في ... وكتابي الحديث والمحقق في المعتبر والرابع ان الحامل المستبين حملها لا تحيض نقل عن الشيخ انه قال في الخلاف فيه
ونقل اجماع الفرقة على ذلك حجة الاول الصحاح وغيرها منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وصحيحة صفوان وصحيحة ابن مسلم وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج وصحيحة ابي
العلاء وكصحيحة سليمان ابن خالد وغيرها من الاخبار معا فالى ما تقدم ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم
ما دل على اعتبار العادة وكونه دالا على اعتبار الصفة ان كان في العادة او مع الصفة ولم يقل احد بالفصل وحجة الثاني
رواية السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع عن النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل الحديث وبهذا الاسناد الحرارة

في ان السبايا تستبرأ ارحامهن بحيضة وكذا الجواري المنتقلة ببيع او غيره ان كانت تحيض والا وان لم تكن تحيض [illegible]
فلا ينزل حتى تستبين حملها فقيل لهم في كم تستبين فقالوا في خمسة واربعين الى غير ذلك من امثال ما ذكر منها ما ورد في
الاستبراء منها الى في واستبراء المحلل للغير عبدا او حرا اذا اراد مولاها ان يطاها يقول له اعتزلها ثم تستبرئها بحيضة ثم
يجامعها ثم يردها عليه او على غيره ان اراد تحليلها عليه فليستبرء بحيضة ثم يعاودها وهكذا وكذا ورد في الجارية التي
اشتراها ثم اعتقها او يريد ان يزوجها ان تستبرء رحمها بحيضة الى غير ذلك من امثال ما ذكر بل ورد في عدة الطلاق انه
تستبرء رحمها بثلثة قروء واثبات العدة العبارات وما ورد من انه ان كان يتزوجها فلا عدة عليها وان كان غيره فعليها العدة
وان اللتي لا تحبل مثلها فلا عدة عليها وما ورد في الاخبار في عدة المسترابة بالحمل انها ثلثة اشهر وانها ان ادعت الحبل
بعدها وحصل الريبة فعدتها تسعة اشهر وانه لا ارتياب بعدها الا ان الله تعالى يجعل الحبل وقتا فلا ارتياب بعده وان
وقع الطلاق ضروبا اما ابتداء من حيضة فاما من الحمل الى غير ذلك ورجعهم ما ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه فترى الدم
وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فالحب الحمل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى فتوهبت من غيره حتى يأتيه بخبره في
وورد في تفسير قوله تعالى ان ارتبتم ان بانقضاء شهر يحصل الريبة وورد في تسمية الحيض استبراء كتسمية مضي خمسة و
اربعين ما ورد هو وغيرها من امثالها وحجة الثالث صحيحة ابن نعيم انه قال للصادق عليه السلام ام ولدي ترى الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي ولتصل فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض الحديث وفي ك هذه مع صحتها صريحة في المدعى فتعين
العمل بها وايدت الذخيرة ذلك بان بناء المطلقات على الغالب من كون الحيض في زمان العادة اقول وان كان الامر كما
ذكروا الا ان حمل جميع المطلقات لذلك على الامكان ويحمل عمومه على خصوص المقدار المذكور بحيث لا يزيد عنه اصلا لا بجزء
ولا بعزوه ولا ينقص عنه كذلك ومع ذلك حمل الجميع على خصوص ذات العادة التي وقتها يتعين من دون تعرض لها لغيرها الا
سماع فيها من العلل المنصوصة بابها وبما دفعت بالدم والعلة المنصوصة حجة كما هو مسلم ومحقق وعلى الاخبر عن شيء
ومع ذلك فيه مفهوم فيهما تعارض لان مفهوم قوله فاذا رأت قبل الوقت او في الوقت فانه من الحيض ان ما تراه بعد ذلك فليس
من الحيض الا ان يقول في العبارة او بعد الوقت قبل ان يصل خصوص عشرين بسبب القرينة السابقة فتم وظهر ما ذكر ان اختيار
المذهب الثالث لا يظهر لغير ذات العادة المذكورة وانه لا احكمها وحجة الرابع هو الاجماع الذي ادعاه في ف والا حاج
الدالة عليه على الاول اكثرها صحاحا واصرح دلالة وموافقة للقاعدة الثابتة المذكورة والعمومات المحققة المعهودة و[illegible]
الحالة السابقة لانها معارضة بما ثبت من المتواترة من تحقق الاستبراء بالحيض والعدة وهو اجماعي بل وغالبه من الفروع ثم
ويمكن حملها على الحيض المتعارف وهو الكامل الذي تراه على الطريقة الصادرة عن الحائل لا الحامل اذ لا شبهة في انه امارة
عدم الحمل وخصوصا ما اذا وقع مكررا فلا نزاع في حجيتها على العدة وحلها للازواج وحمل ما ورد في الصحاح [illegible]
على غير الحامل وهو المتعارف عن الحامل وظهر من تلك الصحاح ايضا حيث قال ان الحبلى قد تقذف الدم وامثال ذلك
مع انهم سئلوا انها حبلى ترى الدم وظاهر ان الحبلى لا ترى الا كما ذكرنا وعرفت سابقا ان الحيض لتكون الولد وغذائه فلو لم
يكن حمل يخرج لا بعنوان الحرارة والبقية ولو كان حمل لم يخرج بالكلية بل يصرف بعضه الى ما اكثره في تكون الولد وغذائه
ويخرج ما فضل وما لا يحتاج اليه ويمكن الحمل على البقية ايضا فتمضي بعضها كون اليوم واليومين فقط حيضا وكيف كان شيوعها

لغير

لغير ذات العادة المذكورة ليس بصريح في العمل بصحيحة ابن نعيم اولى في حكم العادة المذكورة واما غيرها فيمكن ان يكون العمل فيها
بجعله الحيض باختيار المذهب الاول بقاعدة ما يمكن ان يكون حيضا وبعموم ما دل على اعتبار الصفة ان كان بالصفة ويحتمل
اختيار المذهب الثاني لكثرة الادلة وكيف كان لا يكون هذا قولا خامسا لما عرفت من ان المذهب الثالث لا يظهر الا في ذات العادة
المذكورة والاحتياط في امثال المقام مما لا يترك ثم اعلم ان الحائض تقضي صومها الذي فاتها في ايام حيضها وحرمته عليها و
عدم صحته منها بالاجماع بل والضرورة والاخبار المتواترة فاي يوم كانت حائضا فيه وان كانت دقيقة واقل منها ذلك الى
اليوم او اوله صارت حائضا والحاصل انها ان كانت ما ادركت مجموع اليوم طاهرة تقضي ذلك اليوم البتة وان كانت
مبتدأة ثم استمر دمها بغير تمييز تقضي عشرة ايام ان كان رؤيتها للدم مقارنة لطلوع الفجر او مقارنة وان كانت [illegible]
عنه فاحد عشر يوما وان كانت مضطربة كل قيل تقضي احد عشر يوما لاحتمال التلفيق وهذا بناء على عملها بالاحتياط
وعرفت تقضي سبعة من كل شهر كما عرفت واما الصلوات التي فاتتها في ايام حيضها وفي اوقات الحيض فلا قضاء عليها
بالضرورة من الدين وعمومات الاخبار واما التي فاتتها في اوقات طهرها فعليها القضاء فاذا فاتت من اول الوقت مقدار فعل
الصلوة وما يتوقف عليه ولم تصل وجب عليها قضاؤها لانها ليست صلوة اوقات الحيض فيجب قضاؤها لعموم ما دل على قضاء
الفوائت وخصوص موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن انه سأله عن المرأة طمثت بعد ما تزول الشمس لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
قال نعم ولو حاضت قبل مضي مقدار المذكور لم يجب لعدم تحقق الفوت حال الطهر كما اذا حاضت اول الوقت او قبل الوقت
ولا شك في ان القضاء هو تدارك ما فات وان كان بفرض جديد ولم يكن تابعا للاداء كما هو الاظهر وقد عرفت ان الفوت
عرفا انما هو فيما اذا تحقق الشرائط الشرعية مثل الوقت لا العقلية مثل التمكن فيتحقق بالنوم والنسيان مثلا ولا يتحقق قبل
دخول الوقت فما نقل عن ابن بابويه والمرتضى الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة
فيه ما فيه وما رواه ابو الورد عن الباقر عليه السلام في المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين وان رأت وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب في الصدوق ره يمكن حملها على الاستحباب للتسامح في ادلة السنن والرواية ضعيفة سندا ومتنا
لان دخول المرأة في الصلوة اول الوقت وان دخوله بعيد جدا والضعيف لابد من انجباره ولا الشهرة بين الاصحاب كما عرفت
وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء الركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء لعموم ما ورد من قولهم ع
من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وهو نقيض ما ذكرنا كما لا يخفى وسيجيء العموم في موضعه ونقل في ك اجماع
الاصحاب على ما ذكرناه ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم وما ورد في الاخبار ان الحائض اذا طهرت عند العصر
او بعدها ان يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر فمحمول على التقية كما سيجيء واما الاستحاضة فقد عرفت انها في
انها دم فاسد يخرج من عرق العاذل وفي الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وحالها في هذه الاوصاف حال الحيض
اوصافه وقد عرفت حاله والدليل على ذلك والخروج بفتور في مقابل الدفع الذي في الحيض فما في ك من انه لم يقف على
ذكر مستند فيه ما فيه وكل دم يكون اقل من ثلثة ايام ولم يكن من قرح او جرح فهو استحاضة عند الفقهاء لانحصاره فيما
اذ لا يخرج من المرأة دم الا انه يكون من قرح او جرح او عرق العاذل ولا يوجد دم غير ما ذكر اذ الحيض لا يكون اقل من ثلثة
ايام ولا دم غيرها ذكر بالاستقراء وقول اهل الخبرة وحكم العقل فلا يجب في الحكم بكونه استحاضة تقييده بما اذا كان

القول في الاستحاضة

بصفة الاستحاضة لما عرفت مضافا الى ما عرفت من ان الصفات غالبية يعتبر في مقام التمييز عن الحيض [illegible] ما ذكر من ظهور حال
ما اذا دخل العشر وكذا ما دل انه في سن اليأس وقبل التسع على المشهور على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة ودليل ان
المستحاضة انما يجب ان تعتبر نفسها بان تأخذ قطنة معتادة فتدخلها في فرجها [illegible] في وقت الصلوة او الغسل المعتاد في
[illegible] ثم تنتظر فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فهي قليلة وان ثقب ظاهرها وغمسها الدم ظاهرا وباطنا ولم يسل
منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة وفي القليلة يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة واما تغيير القطنة فلما يظهر من بعض
الاخبار من عدم العفو عن هذه النجاسة التي فيها هذا الدم وان كان مما لا يتم الصلوة فيه مثل صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع اذا
مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا ان الدم هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وفي رواية اسمعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والمراد [illegible] تصلي بغسل حيضها ولا حاجة الى غير
وان احتاجت الى الوضوء لكل صلوة [illegible] من الاخبار ثم ان ظهر الدم على الكرسف بان خرج عن القطنة في
المتوسطة او الكثيرة اعادت الغسل واعادت الكرسف [illegible] بالفصل بين القليلة وغيرها فيما ذكر وظاهرها ان المستحاضة
متى ظهر عليها انها مستحاضة لم يجب عليها الغسل وتغيير القطنة لكن يجيء ما فيه [illegible] الظاهر من المنتهى دعوى الاجماع على
وجوب تغيير القطنة ويجب عليها غسل ظاهر فرجها ان تلوث وتحقيق المراد من الظاهر ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين و
سيجيء ان شاء الله تعالى وجوب غسل [illegible] وما يقتضي تغيير القطنة لانها لا تعلم استحاضتها الا بعد اخراجها
فادخالها بعد ذلك يوجب تلوث الفرج وظاهره المذكور [illegible] بل ربما يمكن الغسل الشرعي
وهو فيه ولو وضعت بعد الغسل [illegible] الظاهر [illegible] ويجيء ان المستحاضة تستوثق من نفسها وتصلي ويدل ايضا
على تغيير القطنة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع وسيذكر في حكم المتوسطة فلاحظ واما الوضوء لكل
صلوة ما دام هذا الدم فانه المشهور بين الاصحاب لموثقة ابن بكير عن زرارة عن الصادق ع او الباقر ع الطامث تقعد بعدد
ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب
الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهي كالصحيحة بل ربما تسمى صحيحة لما ذكر من انه لم يبق على الفطحية [illegible] وطائفة وصحيحة
معوية ابن عمار عن الصادق ع وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وصحيحة الصحاف
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة وهذه تشمل القليلة والمتوسطة
مع ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ونقل عن ابن ابي عقيل انه لا يجب عليها وضوء ولا غسل لصحيحة ابن سنان
عن الصادق ع ان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح فتصلي الصبح [illegible] وجوبه هكذا قيل وفيه ما فيه لانه قال [illegible] الوضوء والغسل جميعا
اذا لم يظهر الدم على الكرسف واما اذا ظهر فيجب عليها الغسل لكل صلوة تجمع بين الظهر والعصر بغسل وكذا المغرب والعشاء وفي
الفجر بغسل ولعل مراده ان هذه المستحاضة ليست [illegible] من الحائض وترك ذكر التي تتوضأ عند كل صلوة والقول بان
الاستحاضة مطلقا تغتسل لكل صلوة دليل على عدم الوضوء للقليلة اذ لولا ان [illegible] واما القليلة فليس عليها الغسل لكل صلوة
بل عليها الوضوء فظهر ان الحكم الذي هو من خواص المستحاضة هو الغسل لكل صلوة لا الوضوء والحاصل ان قوله المستحاضة

تغتسل

تغتسل لكل صلوة قوة القول بان الاستحاضة سبب للغسل لكل صلوة فلو كانت سببا للوضوء [illegible] لما اقتصر على
ما ذكر وحينئذ فيرد الاجماع والاخبار ان القليل لا يوجب [illegible] المطلوب والجواب ان اثبات شيء لا ينفي ما عداه ولعل المقام
كان مقام التعرض لحال الكثيرة خاصة ولذا لم يتعرض لحال القليلة اصلا حتى يقال انها لا توجب الوضوء ايضا مع انه على تقدير التسليم
الدلالة لا تقاوم ما ذكرنا من الاجماع وما ثبت من اخبار كثيرة من وجوب الوضوء لكل صلوة كما اشرنا الى بعضها ولو احتج [illegible]
المتقدم لكان انسب لكنها لا تقاوم ما ذكرناه سندا ولا دلالة ونقل عن ابن الجنيد ان المستحاضة التي لا يثقب دمها الكرسف
تغتسل في اليوم والليلة مرة وان ثقب تغتسل لكل صلوتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وللفجر منفردا واحتج بما
رواه سماعة في الموثق قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وفيه ان اخر هذه الرواية هكذا هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة
فعليها الوضوء ومع ذلك روى سماعة في الموثق ايضا هكذا وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
فظهر ان الغسل لكل صلوتين وللفجر انما هو في صورة تجاوز الدم الكرسف لا في صورة الثقب [illegible] ويثبت من الاخبار
الاقوال [illegible] في كل يوم في صورة عدم التجاوز [illegible] على المشهور ويظهر من الاخبار [illegible] في صورة
عدم الثقب فظهر ان المراد من الثقب في الرواية التي احتج بها هو الثقب بعنوان التجاوز والتعدي الى الغير [illegible] قوله
في هذه الرواية فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة فانه [illegible] في مقابل قوله اذا ثقب الدم وبالجملة [illegible]
نفس هذه الرواية كون المراد هو التجاوز [illegible] الرواية الاخرى مع ان الظاهر [illegible] الروايتين [illegible]
من جهة النقل بالمعنى [illegible] ان الثقب بدون التجاوز من الامور النادرة واطلاقات الاخبار تحمل على المتعارف [illegible]
عدم [illegible] في مقابلة الثقب في رواية ابن الجنيد وانه لا [illegible] الموثقتين فربما يظهر للمتأمل [illegible] مخالفة
ابن الجنيد [illegible] مع المشهور ايضا مع ان [illegible] العبارة [illegible] خاصة [illegible] ذكره
ومع ذلك [illegible] ابن الجنيد [illegible] المشهور [illegible]
القليلة [illegible] الصفرة [illegible] القليلة تبين بعنوان الصفرة
لان الدم كلما يقل [illegible] وكلما يكثر [illegible] الحكم في الواقع ايضا مع ان الغالب تحقق القليلة
اصفر وغيرها اسود واحمر والحاصل ان المطلق منصرف الى الافراد الغالبة والغالب ما ذكرنا بل ربما يؤيد ما يقابل
الكثير بلفظ الاصفر وربما يؤيد ما يقابل القليلة بلفظ الاسود والاحمر فتتبع وبالجملة لا اعتبار في دلالة الرواية على
ما افتى به المشهور [illegible] المشهور [illegible] ايضا
اخبار اخر [illegible] واما المتوسطة فيجب عليها مع جميع ما ذكر تغيير الخرقة ايضا والغسل لصلوة الغداة خاصة اما
تغيير الخرقة فلما تقدم من اجماع المنتهى [illegible] في المقام ايضا وربما يجري في بعض الامور الاخر ايضا بل ربما دل وجوب تغيير
القطنة على تغيير الخرقة بطريق اولى مع انه لا قائل بالفصل واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء لساير الصلوات [illegible]
[illegible] سماعة المذكورة والموثق [illegible] على القول الاول [illegible] التي كانت [illegible]
اجماعا اذ لم ينقل خلاف الا ما ذكرنا عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل اذ يظهر منهما ان المتوسطة في حكم الكثيرة [illegible]
عرفت [illegible] مع احتمال كون ابن الجنيد موافقا للمشهور [illegible] الذي ذكرت [illegible] ايضا [illegible]

كل واحد منها يكفي لليُسر فضلاً عن المجموع واما كون الغسل لخصوص الغداة فلعدم قايل بالفصل اذ لم يقل بان المتوسطة عليها غسل
واحد وليس لخصوص صلوة الصبح فكل من قال بالمتوسطة وهم المعظم قال كذلك والشاذ الذي جعلها من الكثيرة اوجب عليها غسال
الثلثة بل ربما كان بين بين لذهب امتزاج كان غسل واحد لموضعه صلوة الصبح وايضاً ربما كان الظاهر من قوله عليها الغسل
كل يوم ان يكون مجموع اليوم محل الغسل لان هذا الدم حدث فلابد ان تكون طاهرة من هذا الحدث فيكون الظاهر
من الحديث ان عليها ازالة هذا الحدث وتحصيل الطهارة منه بالغسل في كل يوم ومن المعلوم ان دفع الحدث وتحصيل
الطهارة ليس لوجوبه لنفسه بل لاجل الصلوة كما عرفت مشروحاً في اول الكتاب فظهر ان لصلوة الصبح ومن بين على ما ذكرنا
في الفقه الرضوي انه قال ان لم يثقب الدم الكرسف صلت كل الصلوة بوضوء وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة
بغسل واحد وساير الصلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر
قليلاً وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
وطيها انتهى هذا من اولها الى اخرها عين عبارة قتادة في قم وصحيحه في كون الاستحاضة ثلثة وفي حكم كل واحد منها
على وفق ما قاله الفقهاء وروى الشيخ في كتاب الحج في الصحيح بل الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عن
المستحاضة هل يطاها زوجها وهل تطوف بالبيت فقال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيماً فلتأخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً
اخر ثم تصلي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصل الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة
فليأتها زوجها ولتطف بالبيت فقوله اولاً فلتغتسل هو غسل الحيض جزماً وقوله فاذا ظهر على الكرسف هو ثقب الكرسف
كما هو واضح وخصوصاً بملاحظة قوله فان كان دماً سائلاً اذ قوله فلتغتسل بعد ذلك هو الغسل الواحد الذي ثقب
الكرسف وقوله ثم تضع كرسفاً اخر دليل على وجوب تغيير القطنة كما ذكره وقوله فان كان دماً سائلاً في غاية الظهور في انه
غير ما ذكره اولاً من انه اذا ظهر على الكرسف ولذا غير العبارة والتعبير في مقابل ما ذكره اولاً وغير حكمه ايضاً من تأخير الصلوة
الى الصلوة والجمع بينهما بغسل ايضاً فالى انه في ايذا اشرطية وجعل الجزاء فلتأخره ومفهوم الشرط حجة نعم منه ايضاً ان الجمع
بين الصلوتين بغسل واحد انما هو مشروط بكون الدم سائلاً والمشروط عدم عند عدم شرطه واما كون الغسل الواحد
لخصوص الواحد الغداة فقد عرفت دليله وستعرف ايضاً ودليل ايضاً على المذهب المشهور صحيحة الصحاف عن الصادق انه
قال في الحامل التي ترى الدم قبل الوقت الذي كانت تحيض فيه او في ذلك الوقت انه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
فان انقطع الدم قبله لم فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الا بعد ما يمضي ايامها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف وهذا صريح في ان المتوسطة مثل القليلة في ان كل واحد من المغرب والعشاء بوضوء
من دون غسل ما لم يطرح الكرسف ثم قال فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وهذا ايضاً ظاهر في ان
وجوب الغسل مشروط بسيلان الدم نعم صورة طرح الكرسف ربما كان الوجه ان الظاهر ان هذا الدم ليس بقليل لان
مع السيلان حين لو لا قطنة في الفرج لكان يثقبها من جهة سيلانه ويشهد على ذلك جعله في مقابل قوله وان طرحت ولم
يسل مضافاً الى ان مع عدم السيلان لا شك في كونه قليلة اذ لا يكون استحاضة اقل من القليلة فتأمل جداً ثم قال وان
طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وهذا ظاهر في الاستحاضة القليلة وان عدم الغسل عليها

مشروط

مشروط بذلك والمشروط عدم عند عدم شرطه فتأمل جداً ثم قال وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه الكرسف ويشتد عدم
عنه عدم صبيباً لا ترقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات الحديث وهذا ايضاً صريح في ان الغسل ثلث مرات
مشروط بسيلان الدم من خلف الكرسف والمشروط عدم عند عدم شرطه سيما مع التأكيد بقوله لا ترقأ فانه ينافي
عدم توهم المتوسطة فظهر لك ان في هذه الصحيحة دلالات كثيرة على مذهب المشهور فما في ك انه موضع الدلالة قوله وان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعاد
يكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ويمكن حمله على الجنس فيكون تتمة الخبر كالمبين له انتهى فوهم واضح لما عرفت من كثرة الدلالة
بل ربما لا يكون ما ذكره موضعاً للدلالة اصلاً لان حالها ما لم يكن قطنة في الفرج ومحل النزاع حال ما اذا كان القطنة فيه
بلا شبهة واذا كان فيه دلالة ايضاً فهي على حسب ما ذكرناه اذ لا شك في ان الدم الذي يسيل مع الفرج حال خلوه من القطنة
ليس مثل الذي يسيل حال الحشو من القطنة والاستثفار والاستيثاق سيما بعد ملاحظة ان الاصل براءة الذمة من التكليف
حتى يثبت ويتحقق وخصوصاً بعد ظهور كون المراد الغسل الواحد لا المتعدد وان الحمل على الجنس خلاف الظاهر وخصوصاً
بملاحظة جعله مقابلاً لما سيذكره من ثلثة اغسال فتأمل جداً وما ذكره من قوله لا اشعار فيه فيه ما فيه فان عدم القول بالفصل
يكفي للدلالة وهي في كثير من المقامات تتم الدلالة فيه بل مسلم هنا منه في غاية الكثرة وبناؤه على ذلك من اول الكتاب الى
اخره مع انك عرفت انه في المقام شواهد اخرى مع انه على تقدير ان يكون المراد منه الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين لتم الدلالة
ايضاً بلا خفاء لان الدلالة بمفهوم الشرط وقد حصلت فيها مكررة متكثرة ومما يدل على المذهب المشهور صحيحة زرارة عن احدهما
النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف
صلت بغسل واحد قوله فان جاز الدم الكرسف صريح في ان وجوب الثلثة الاغسال الثلثة مشروط بجواز الدم عن الكرسف
لانه لا يكفي مجرد ظهوره على الكرسف فان الجواز ظاهر في التعدي والوصول الى غيره ومع ذلك قوله ان لم يجز صلت بغسل
واحد صريح في وجوب الغسل الواحد على غير المتجاوز وليس هذا الغسل الواحد غسل النفاس لانه بعد ما قال اغتسلت
غسل النفاس احتشت واستثفرت وصلت ثم قال بعد ذلك فان جاز الدم اي يعني بعد ما فعلت ما ذكر اما ان يكون دمها
يجوز واما لا يجوز فعلى الاول عليها ثلثة اغسال وعلى الثاني عليها غسل فكان ثلثة اغسال بعد غسل النفاس والاحتشاء
والاستثفار والصلوة فكذا الغسل الواحد ولتبين ايضاً الاتيان بكلمة فاء الدالة على التعقيب في التفريع الظاهر في ان
كلا القسمين متعقب ومتفرع ويؤيده ايضاً تقييد الغسل بالواحد وكذا فرضية المقابلة وان الظاهر من قوله صلت بغسل واحد
ان هذا الغسل ايضاً مثل الاغسال الثلثة من خلية الصلوة ومن شرايطها مع انه لو كان المراد غسل النفاس لكان يقول
صلت بذلك الغسل لا انه يأتي بلفظ غسل على سبيل التنكير سيما مع التقييد بالوحدة مع انه من البديهيات ان للنفساء غسلاً
واحداً مع ان الصلوة الكاشفة بعد الغسل النفاس وحصول احداث اخرى لا يبعد ان الغسل نفاس الذي وقع حين خالفها
ولم يبق مانع من جهته اصلاً والمانع انما هو من جهة حدث اخر فلا يبقى صلت بغسل النفاس مع وجود احداث اخر بل
يقال صلت بغسل الاستحاضة ولا تغسل او وضوء ان كان وضوء وكذا ما سبق ان غسل المتوسطة لم يوجد في
جميع صلوات ذلك اليوم لان المتوسطة حدث اكبر بالنسبة اليها فتأمل وبالجملة لا خفاء في ظهور كون المراد من هذا الغسل
الواحد غير غسل النفاس المتقدم المتفرع عليه والظهور يكفي للدلالة في الادلة والاخبار سيما مع اعتضاده بجميع ما تقدم

وما سياتي وبين لعليه ايضا موثقة يونس ابن يعقوب بل هو صحيحه لان الحق كون يونس ثقة كما قرر في محله عن الصادق
امراة ذات الدم فحيضها حتى جاز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رات دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة لانها ايضا صحيحة في كون الاغتسال في وقت كل صلوة مشروطا بكون
الدم صبيبا والمتبادر منه عدم شرط وفي الصحيح عن يونس عن الصادق عليه السلام امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال
فلتقعد ايام قرئها التي تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رات صفرة
فلتتوضا ولتصل والتقريب كما تقدم ومثلها صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام المراة ترى الدم الى ان قال فاذا تمت ايامها
فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات والتقريب ايضا ما تقدم
ومما ذكرنا ظهر ان المشهور هنا في غاية القوة والمتانة بحسب الاقوال والادلة وما نسب الى القديمين ضعيف بحسب الاقوال
والادلة جميعا اما الاول فقد عرفت واما الثاني فقد استدل المايلون اليه من المتاخرين مثل مولانا المقدس الاردبيلي
وصاحب ك والذخيرة بصحيحة معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا
جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وصحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة صفوان ابن يحيى عن الكاظم عليه السلام المراة ترى الدم
عشرة ايام ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل والجواب عن الاولى انه في ذيلها قرينة على ارادة الكثيرة وهو
انه عليه السلام قال بعد ذلك تحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج المسجد وان قوام تحتشي
في يوم خرقة محشوة بالقطن للتحفظ من تعدي الدم مضافا الى المنع عن الاحتباء والانحناء وصلوة التحية و
دخول المساجد وغيرها مع انك عرفت من موثقة سماعة اطلاق الثقب على التجاوز وان الاطلاق ينصرف الى الكامل وهو الكامل
هو المتجاوز مع ان الغالب فيه التجاوز اذ قلما يتحقق ثقب غير التجاوز ولهذا ان غير واحد من الاخبار لم يتعرضوا لذكر
المتوسطة اصلا مع تصريحهم باشتراط الاغسال الثلثة في السيلان والتجاوز وانه لو لم يتحقق لم يجب الاغسال الثلثة
فلاحظ فبهذا تطابقت الاخبار كلها وتوافقت مع الفتاوى ايضا واما الجواب عن الاخريين فلانهما يقتضيان ان
مطلق الاستحاضة عليها الاغسال الثلثة ولم يقولوا به فظاهرهما لم يقل به احد هذا مع انما يمنع الاستدلال عند عدم الجد
مع انهم قالوا باخراج ما خرج بالدليل وبقي الباقي فيهما ان المتوسطة خرجت بما عرفت من الادلة سيما ملاحظة
ان المتوسطة من الفروض النادرة فلا ينصرف الاطلاق اليها البتة فلا ضرر من الاطلاق اصلا مع ان القليلة من افراد
المتعادة قد دفع ذلك ليست داخلة في هذه الاطلاقات فما ظنك بالنادرة مع ان لفظ المستحاضة بحسب اللغة ظاهرة في الكثيرة
فانهم يقولون المستحاضة من يسيل دمها من عرق العاذل والظاهر ان لاجل هذا وردت الاطلاقات مضافا الى ان المطلق
من كل شيء ينصرف الى الفرد الكامل واعلم ان المتوسطة تمتاز عن القليلة اذا كان الغسل قبل صلوة الفجر واما اذا كان
بعدها فحكمها كالقليلة سوى وجوب تغيير الخرقة **واما** الاستحاضة الكثيرة فظهر مما ذكر حكمها وانها تجمع بين الظهر
والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتصلي الصبح بغسل ولا نزاع في ذلك لكن هل يجب الوضوء معها او يتعدد
بتعددها او يتعدد بتعدد الصلوات فجماعة على الاقتصار على الاغسال وظاهرهم وجوب الوضوء مع كل غسل ان كان
سوى المرتضى ره وبذلك صرح المفيد ره وجماعة من المتاخرين مع ابن ادريس اوجبوا مع الاغسال الثلثة الوضوء

لكل صلوة ايضا لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وفيها نظر اذ من ادوات الاهمال فالعموم هنا بالنسبة الى الازواج
التي ينساق الذهن اليها وهي الصورة التي يكون المكلف محدثا بالاصغر كما قيل في تفسيرها مع انه ورد في الخبر ان المراد اذا
قمتم من النوم وسياتي ان المفسرين ايضا قالوا كذلك او نقل عنهم ذلك مع ان الظاهر من الاية تكليف الذكور بذلك واما
النساء فانما ثبتت تكليفهم بالاجماع ولم يتحقق في المقام بل نفول الخطاب مختص بالحاضرين كما هو المحقق الحق وغيرهم
شريكهم بالاجماع فيها العمدة الدليل وقع الاجماع لا بد من حكم مع ان الظاهر من الاخبار الكثيرة عاية الكثرة عدم الوضوء
لكل صلوة بل الجمع بين الصلوتين بالغسل ويجئ ان كل غسل قبله وضوء او معه الا الجنابة وانه لا يكفي الغسل وحده في غير
الجنابة وصحيحة معوية ابن عمار في غاية الظهور في عدم الوضوء لكل صلوة اذ في اخرها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء اذ يظهر انه اذا ثقبت لا تفعل كذلك مع ان ذلك يحيا بمجرد الاجماع
يكفي لتخصيص العموم سيما مع وحدة والاحتياط هنا لا ياتي لان بالوضوء يتحقق فصل بين الصلوتين فالاحوط ايضا
ترك ولعل مستند الموجبين انه على تقدير تغير هذا الدم بعد الظهر الغسل وصيرورته قليلة او متوسطة بالنسبة
الى العصر مثلا يجب الوضوء لها البتة فتوى ونصا وهو مادل على وجوب الوضوء لها لكل صلوة فوجوبه له للعصر والعشاء
بطريق اولى ولا يه نظر من تضاعيف الاخبار ان الاستحاضة حدث ينقض الطهارة فيخرج ما يمكن الطهارة له
ولا ياتي دفعه بالاجماع والاخبار ونظر من ملاحظة ما سنذكر من ان هذا الدم حدث فلاحظ وتامل جدا مع ان حالها
حال سلس البول ونحوه وما هو خروج ما حدث بين الظهرين مثلا بمثل ما ورد في الصحاح فتشكل لان الجمع بين الصلوتين
بغسل لعل المراد عدم وجوب غسل اخر لا عدم شيء اخر ايضا كالوضوء ولذا وجب الوضوء مع الغسل ايضا ووجب تغيير
القطنة والخرقة وغسل الفرج ووضع القطنة الطاهرة والخرقة كذلك والمبادرة في جميع ذلك والمبادرة الى الصلوة
الى غير ذلك مثل صحة كون كل صلوة بغسل وغير ذلك مثل ان يكون موجب حصولها في اي وقت وغيره لما مر والله يعلم
وبالجملة كون هذا الدم غير حدث اصلا لعله خلاف ما يظهر من تضاعيف الاخبار وشغل الذمة اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية ونزيد في تخصيص العام كون الخاص مقاوما للعام وغالبا عليه حتى يقدم عليه ويتحقق في المقام
محل نظر وتامل وان قلنا بظهور ما في هذه الصحاح سيما كون حدثا اصلا لان غلبته على ما ذكر محل اشكال لا بد من تحقق
اليقين بالبراءة وما ذكر لا يخلو عن قوة فالاحوط الوضوء للعصر والعشاء لو لم نحكم بالوجوب والاحوط الكل ترك
الاذان واتيان الوضوء مكانه في غاية الاستعمال بترك مستحباته والاقتصار على ما ادى الواجبات والله يعلم و
ينبغي التنبيه لامور **الاول** الظاهر ان اعتبار الجمع انما هو للاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل صح
وفي المنتهى جزم باستحباب ذلك وهو كذلك اذ لم يخف من ضرر ومانع اخر لكن لو افردت اغتسلت الاغسال الخمسة
بنية الوجوب ومن هذا ظهر انه لو اتفق حدوث الكثيرة بعد الظهر والمغرب يجب الغسل لخصوص العصر والعشاء **الثاني**
اشترط جماعة في صحة الصلوة معاقبتها للغسل بلا فصل عرفي ولا يقدح الاشتغال ببعض المقدمات مثل الاستقبال و
الاذان والاقامة وامثالها والاقوى اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء ايضا في القليلة والمتوسطة على ما قال به بعض
لان هذا الدم حدث على ما يظهر من الاخبار واتفق عليه الفقهاء اذ لا معنى للحدثية الا كونه مانعا عن مثل الصلوة
ويرتفع بالطهارة ولا معنى ايضا ان يكون شيء غير معين منه حدثا لا غير بل يكون المسمى منه حدثا لا اذ بد
مع كونه امرا واحدا اذا حدث منع الشارع من الصلوة بعده فاهل العرف يفهمون لما ذكرنا انهم في الغسل ايضا يفهمون

كما ذكرنا وان لم يذكره في مجلة الاخبار لم يذكر في الغسل ايضا مع ان الفاضلة لو لم تقتصر لما احتيج الى وضوء اخر للعصر والعشاء
مع جمعهما مع الظهر والمغرب فالقول بانه ان صلت صار حدثا وان لم تصل فلا فيه ما فيه وكيف كان لم نجد فرقا
بين الغسل والوضوء في ذلك فالقول بعدم الاعتبار لانه الاصل فيه ما فيه مضافا الى ان شغل الذمة اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية الثالث قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باجتهاد باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في س وقيل هو كغيره
من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره في البيان والشهيد الثاني في روض الجنان تمسكا باطلاق
الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل ولقوله ع في صحيحة الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهر
ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا
فعليها الغسل وفي ذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وفيه ما فيه فاذا رات الدم قبل الفجر تعمل بحسبه
لصلوة الفجر من الوضوء ان كان قليلة والغسل ان كان كثيرة او متوسطة ثم القطنة الثانية ان خرجت نقية فهي
طاهرة لا غسل ولا وضوء عليها من هذا الحدث للصلوة الاتية لو لم [illegible] بالمرة وان خرجت ملوثة فان عملت بالقطنة
بعد التلويث ولم تعلم وقت التلويث انه قبل الاشتغال بالواجبات الغسل او الوضوء فتكون طاهرة مثل ما اذا خرجت
القطنة نقية بعد الفراغ عن الصلوة فيكون هذا تجديدا بعد الطهارة جزما لاحتمال انه في اثناء الطهارة والصلوة وما
بينهما حدث فيكون الاشكال في انه حدث تجديد الامر هو وقد عرفت ان المختار ان حدث كثيرة من الاحداث كفى في وجوب
موجبه مع احتمال كون الحدوث قبل الغسل فقط او بعد الشروع فيه فربما يرجح المسئلة تيقن وقوع الطهارة والحدث جميعا
والشك في المتاخر ويجيء الحكم فيها [illegible] الحكم وقوع الحدث في اثناء الغسل والحاصل انه لابد من رفع هذا
الحدث ايضا للصلوة الاخرى ولا يحتاج بعده الطهارة لزوال الطهارة ثم وان كان الحدث باقيا الى وقت الصلوة الاخرى
فان كان قليلة فهو حدث صلوة الفجر فالامر واضح كما عرفت وان تغير عنه بان كان في الاول قليلة ثم صارت كثيرة في وقت صلوة
صلوة الظهرين فهو ايضا واضح على حسب ما عرفت وان صار قبل وقتهما كثيرة وفي وقتهما قليلة او متوسطة فهل المختار يجب الغسل
لرفع الكثيرة السابقة بان تتوضأ ثم تغتسل ثم تصليهما والظاهر انه يجب الوضوء بعد هذا الغسل لصلوة الظهر وصلوة
اخرى لصلوة العصر لان الحدث الواقع بعد هذا الغسل وقبل الصلوة يحتاج الى دافع بل الواقع في اثناء الغسل ايضا لانه
حدث كغيره من الاحداث كفى وجوب موجبه وفائدة الغسل دفع الحدث الاكبر السابق والاحوط الوضوء ايضا [illegible]
قبل الغسل ايضا الوضوء الذي ذكرناه معتضدا للغسل [illegible] قلنا انه يجيء وعلى غير المختار لا غسل على هذه المراة بل تتوضأ
للظهر وتتوضأ للعصر ولو صلت احد الظهرين بالوضوء وحدث الكثيرة صلت الاخرى بغسل ولو حدث في اثناء الصلوة
فالظاهر بطلانها وعليها الغسل ولو كان قبل الظهر متصلا بها كثيرة واغتسلت وصلت الظهر فعليها ان تخرج القطنة
بلا فصل فان كانت نقية فهي طاهرة يصح لها الدخول في الصلوة اي صلوة تكون حتى يأتيها الحدث وان كانت ملوثة
بالقليلة او المتوسطة فعليها الوضوء لصلوة العصر وغيرها متصلا بها كما قلنا وان كانت ملوثة بالكثيرة فعليها
ان تصلي العصر معها بلا فصل ان ارادت ان تصلي العصر بذلك الغسل او غسل جديد انه لم تدع بحسب ما عرفت لا يمكنها
ان تقول بعد الظهر في العصر لم يصر الدم كثيرة لانه لا يصير وقته كثيرة [illegible] في الغالب يحصل بعنوان التدريج وتنتهي عند
وقت الظهر اذا كن مستحاضة بان سال دمهن الى الخرقة يبدلن القطنة والخرقة بعد الاحتشاء ويستثفرن ويستوين
ويغتسلن ويصلين الصلوتين معا لانه كذلك يستفاد من الاخبار وانما قال لا يمكنها ان تقول لما عرفت من وجوه

تغيير

تغيير الخرقة والقطنة في كل صلوة بعد غسل ظاهر الفرج وملاحظة القطنة والعمل بمقتضاها ان كانت نقية فلا شيء
عليها وان كانت ملوثة تعمل بمقتضاه من كونه بعنوان القليلة او المتوسطة او الكثيرة وكل واحد مما ذكر
ورد في الاخبار والفتاوى على سبيل العرفية وما دام الوصف بالنسبة الى كل واحدة من الصلوات فتم حيث [illegible] ما ذكرنا
ظهر حال المستحاضة في جميع صور فرضها واذا فعلت ما ذكرناه من الوضوء والغسل وغيرهما كانت بحكم الطاهر
تصح صلوتها وصومها وطوافها ومس كتابة القران ودخول المساجد ويأتيها بعلها ان شاء لما رواه في الصحيح
عبد الرحمن وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتيها زوجها وفي موثقة سماعة ان اراد زوجها ان يأتيها فحين
تغتسل وفي عبارة الفقه الوضوء ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطيها وفي رواية عبد الملك ابن
اعين على ما في المعتبر في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي [illegible] رواها عن مالك ابن اعين بطريق
معتبر وصحيحة ابن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج المسجد ولا يأتيها بعلها ايام
قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها والمنع مبني على صورة عدم الاغتسال للاجماع على الجواز بعدها والمراد من القرء الطهر بقرينة انه
منع اولا عن جماعها وقت حيضها بعبارة [illegible] التعبير عن حيضها بلفظ ايامها ولان سياقها باجمعه كذلك ثم
قال بعد ذلك ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وغير المعصوم ع السياق ومع ذلك يصير تكرارا مستحبا كون المراد من القرء
الحيض مضافا الى لزوم عدم تعرضه حال الطهر مطلقا بل ظهور عدم المنع فيها اصلا فتخالف ما ذكرناه في القليلة وعلى
يأتيها بعلها الخ في مقابل الاولى التي هي الكثيرة ومع ذلك ظاهر العبارة اختصاصها بجواز وطيها في العبادة
[illegible] كثيرة فتدبر وفي الصحيح عن فضيل وزرارة عن احدهما ع المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط
بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ولا تعارض في هذه الاخبار وصحيحة ابن سنان
المستحاضة تغتسل عند كل صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل فتصلي الفجر ولا بأس
ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وصحيحة صفوان هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان شاء لجواز حملها على ما اذا عملت عمل الاستحاضة كما ذكره [illegible] في عدة
الخبر فان الضمير من قوله يأتيها راجع الى المراة التي قال تغتسل الى قوله وتجمع بين الصلوتين في الاخرى او تجمع
الظهر والعصر الى قوله فتصلي الفجر في الاولى وجمع بين القولين ورتب الاول على الاخر في الذكر كما رتب قوله
تجمع على تغتسل وهو مرتب عليه في الحكم ايضا جزما فيكون الاول ايضا كذلك بحكم السياق مع انه لم يجد مناسبة في التخصيص
بالذكر والجمع والترتيب والتاخير في كل من الخبرين لولا ما ذكر هذا مضافا الى ما عرفت من الاخبار الدالة على المنع
ومما يؤيد ما ذكر ان خبر ابن سنان قال ع بعد قوله ويأتيها بعلها لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
مضافا الى ان الناس [illegible] كثيرة مرتبة [illegible] وقطعا فتدبر وسيجيء في مسئلة وقت اخذ القطنة والخرقة
ما يؤكد خبر صفوان ايضا سيما مع القول بان الواو في نحوها للترتيب فانهما موافقان لما تقدم والاية والحمل

على الترتيب مجازا على المشهور ولا باس به في مقام الجمع خصوصا انه قد ذكر ذلك بعد الحكم بغسل الاستحاضة مطلقا
والاجتهاد المذكور الدال على المنع اكثر واوضح ولا دلالة على التقدير فالاقوى المنع كما هو احد الاقوال في المسئلة مع انه لا شك
في انه احوط ايضا وربما يظهر من صحيحة عبد الرحمن وكصحيحة فضيل وزرارة توقف الجماع على الوضوء ايضا في القليلة
مع تامل فيه اذ ربما كان المراد خصوص الكثيرة ولا ياتي هو ذلك عبارتهما فتامل والظاهر من صحيحة ابن عمار عدم توقف
جماع القليلة على الوضوء كما هو احد الاقوال واقواها وربما كان في موثقة سماعة ايضا اشعار بذلك لدلالته لا اشعار
بعد ماذكرنا هنا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولا في غيرها ايضا اشعار فتامل مع اصالة البراءة و
العمومات والاحتياط امر اخر وان اخلت بالطهارات لم تصح صلوتها بالضرورة والاصحاب ذكروا انها اذا ادت
صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الفجر بغسل والمشهور في ذلك عبارة الفقه الرضوي وقد مرت وهي صريحة فيه واما
مس كتابة القرآن فالظاهر حرمته عليها لان الاستحاضة حدث والمستحاضة غير متطهرة فيشملها قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون الاية
وغيره واما دخول المساجد فربما يظهر من بعض الروايات المنع من دخول المستحاضة الكثيرة وجواز دخول المستحاضة القليلة
من قبل صحيحة ابن عمار المتقدمة لكن في اخرى ان اسماء بنت عميس جحش امرها الرسول صلى الله عليه وآله بعد ما مضى من نفاسها ثمانية
عشر يوما ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم والروايتان صحيحتان ويمكن حمل الثانية على غير الكثيرة
او تطوف بعد ان تغتسل لان الصلوة والطواف لا يجوزان مع الحدث وسيلة عليه ايضا ورود رواية اخرى متضمنة
امرها ان تغتسل وتطوف وان كان هذا الغسل لخروجها عن نفاسها الا ان الغسلين متداخلة كما سيجئ اولا
على ان المراد من المسجد مصلاها وعدم دخولها من جهة النجاسة حيث قال وتضم فخذيها في المسجد وسايحها
خارج وهو الظاهر اذ لا معنى لكون ذلك بالنسبة الى المسجد المعهود اذ كيف يتيسر لها ذلك فيه مع التيسر ايضا ولا شك في
انه غير معهود كدخول الانسان في الحمام مثل انس منه مضافا الى انه لا نزاع في جواز دخولها بعد الاعمال بل ادعي عليه
الاجماع الا ان يقال المراد في الرواية قبل الاعمال بقرينة قولهم ولا باس بمعلها فتامل والاظهر الجواز مطلقا للاصل
واما صومها لو اخلت بالاغسال فالمعروف بين من الاصحاب عدم صحته وربما ادعي اتفاقهم عليه وقيل ان الشيخ
في ط توقف فيه حيث اسنده الى رواية الاصحاب وفي كون هذا دليلا على التوقف تامل لا يخفى على من لاحظ طريقته
وطريقة كثير من القدماء من باعتبار الاحاد لانهم اذا قالوا رواية الاصحاب مع عدم تامل فيه ولا طعن عليه فهو في
غاية مرتبة من الاعتماد والاعتبار وان شئت اتضاح ذلك عليك فلاحظ ولا استبعاد سيما مع كون الاجماع
الاصل عندهم حجية خبر الواحد الصادر عن الثقات لان الكليني والشيخ ره رويا بطريق صحيح عن علي بن مهزيار
الوكيل الثقة الجليل انه قال كتبت اليه عليه السلام امراة طهرت عن حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت
وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها
وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه
بذلك ورواه ق ره ايضا عن علي بن مهزيار بطرق اسانيدها الصحيح فظهر ان هذه الرواية في غاية مرتبة
من الاعتبار ومن جملة اسباب اعتبارها قول الشيخ ره رواية الاصحاب مع عدم طعن فيها مع اتفاقهم على العمل بها
فلا وجه للطعن فيها بالاضمار سيما مع كونها من هذا الوكيل العظيم الجليل الذي لا شك في انه ما كان يسئل من غيرهم عليهم السلام
بل دائما كان نسبته الى المعصوم عليه السلام مع ان في كتب الشيخ ره والفقيه فكتب عليه السلام واما الطعن بتضمنها ما لا يقول به

الاصحاب من عدم قضاء الصلوات فيه ان الخلل الواقع في جزء من الحديث لا يصير سببا لعدم حجية ما لا خلل فيه
كما هو طريقة الشيخ ره وجماعة كيف واكثر اخبارنا المعول بها يحتاج الى توجيه مثل التخصيص والتقييد والحمل على
الاستحباب او التخيير في الوجوب الى غير ذلك بل لا يكاد يسلم حديث مما ذكر وكل واحد منها اخلال بالظاهر والحمل على خلاف
الحقيقة او الظاهر من غير قرينة في نفس الخبر غاية الامر ان مراتب الحمل تتفاوت قربا وبعدا فلا يخرج ذلك عن كونه
خللا ومن اسباب الخلل توهم الراوي او الناسخ وغيرهما من الامور الكثيرة التي اشرنا اليها في رسالتنا في الاجتهاد
ورسالتنا في الجمع بين الاخبار وغيرهما فلا مانع من ان يكون زيادة كلمة لا وهما او اشتباها وربما قرئ ولا اي
متابعة ردا على من زعم ان القضاء لا بد فيه من التفرقة كما يظهر ذلك من اخبار كثيرة ومنها مكاتبة الصفار تقضي
عشرة ايام ولاء فلاحظ واما كون تقضي صلوتها بدون الواو فلا نزاع فيه فربما كتبه عليه السلام تحت قول السائل هل يجوز
صومها تقضي صومها ولاء وكتب تحت صلوتها تقضي صلوتها واما امر فاطمة عليها السلام فقد ورد في غير هذه الرواية
من اخبار اخر ايضا حمل على انه يامرها بامر لا رشاد غيرها الا انها كما هو المناسب من اشتغال هذه الامور وتبليغها الى
النساء وان النساء الاجنبيات لا يسئلن بانفسهن من الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لحيائهن وستر عورتهن ولذلك
قال كان يامر بذلك الظاهرة في التكرار والاستمرار مع ان مرة واحدة تكفي بالنسبة الى امراة واحدة ولا يعقل ان
لا تتعلم المستحاضة في شهر رمضان جلوا وكلاهما يكثر وقوعه مع انه ربما كتب ذلك عمدا اتقاء او تقية لان
المكاتبة ربما وقعت بيد المخالف وهم لا يعتقدون الغسل للاستحاضة فيبرء المعصوم عليه السلام او الراوي بذلك حيث كتب
ما هو مخالف لمذهب الدين حتى يفهم انه من باب جواب المودة والمخالفون اذا راوا ذلك يجزمون بانه ليس
امتثالا لهم بل من تقية اعتقاده بكلام من يسالهم عن دينه قال ان المكاتبات التي كتب الى الائمة عليهم السلام
في الاحكام الشرعية واجابوها لا تخلو عن حزازة بحسب العربية او الحكم او غير ذلك للجهة التي ذكرناها ومقتضى الرواية
ان الاخلال بالاغسال الثلثة يوجب القضاء ولا يظهر منها حال المتوسطة اذا اخلت بغسلها واما القليلة فهي خارجة
اصلا لا يبطل الصوم البتة وان الذي اطلعت عليه من كلام المتاخرين ان المستحاضة المتوسطة ايضا يتوقف صومها
على غسلها وان الاخلال بالاغسال يبطل الصوم ومقتضاه فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيل ذلك جماعة
من المتاخرين بالاغسال النهارية وحكوا عنهم توقف صحة الصوم على الغسل الليلة المستقبلة وتردد ولد في غسل الليلة
الماضية وقيل ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزءها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم
هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من الاخبار نعم يمكن التتميم للمسئلة بعدم القول بالفصل
فيما وقع الاجماع البسيط او المركب وقد عرفت ادعاء الوفاق في فساد الصوم بالاخلال بالاغسال مع ان العبادات
توقيفية وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهذا يقتضي عدم الخروج عن العهدة بالاخلال بها
كيف كان فتم جيدا ولا يظهر من النص ايضا انه يجب تقديم غسل الفجر عليه لصحة الصوم وربما احتمل وجوب التقديم وهو ضعيف
بل ظاهر النص انها تركت الاغسال الثلثة ولم تات بها على الطريقة المعهودة من المستحاضة الكثيرة فقالوا في
الجواب ما قاله بعض الفقهاء القائل بالتقديم ان الغسل لرفع الحدث فلو لم يكن مانعا لما احتيج الى الرفع فهو مانع فيما
بين الفجر والغسل والجواب انه لعل الغسل للصبح كاف كما هو الظاهر من الرواية وعلى القول بوجوب التقديم
هل يعتبر التضييق حتى يجب الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الفرض ام يجوز فعله في الليل فيه كلام فيه وجهان

والاحوط التقديم والتضييق والظاهر عدم وجوب الكفارة عند الاخلال بالاغسال وان ذكره جماعة من الاصحاب ولو اخلت بتغيير القطنة او الخرقة فلا يفسد الصوم نعم يفسد الصلوة على ما اشرنا وغسلها كغسل الحايض كما سيجي لكن يعتبر
عند ايقاع الغسل متصلا واحوط يجب العرفي يغني الموالات العرفية لانه المتبادر من الاخبار ولانا لدم الخارج في الاثنا حدث فيصير من قبيل الحدث الواقع في اثناء الغسل وسيجي حكمه وكذا يجب حصول الموالات العرفية في وضوء
المستحاضة في القليلة وغيرها وكذا بين الوضوء والغسل نعم اذا انقطع هذا الدم واغتسلت بنية مع علمها بالانقطاع الا
فلا يشترط فيه الموالات بل حاله حال ساير الاغسال وكذا الحال في الوضوء ولو توضأت ودمها بحاله فانقطع بعد الوضوء
قبل الدخول في الصلوة استانفت الوضوء كما قاله في ط لان دمها حدث كما عرفت وقد زال العذر ولم يظهر من الاخبار
ان مثلها تصلي بالوضوء الحاصل حال الدم وكونها طاهرة لم يظهر من دليل اذ الذي يظهر من الاخبار ان من استمر
دمها الى حين الصلوة تصلي بهذا الوضوء لانه المتبادر منها والطهارة شرط والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
ولو لم نقل بظهور عدم الشرط ولو انقطع بين دخولها في الصلوة فقال في ط ايضا انه لا يجب الاستيناف لانها دخلت في
الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفيه انه اذا كان حدثا فالحدث في اثناء الصلوة يبطل الصلوة
او يوجب الطهارة والبناء كما سيجي الا ان يثبت عدمها العفو ومن هنا ظهر الاشكال في الا التمسك بالاستصحاب
ويجي تمام الكلام في الحدث في اثناء الصلوة وما قيل من ان العفو عن هذا الدم مطلق للعموم الشامل لما نحن فيه
مطلق فيه ما فيه لان المطلق ينصرف الى الشايع المتبادر لان الانقطاع في اثناء الصلوة لا بعنوان الفترة امر شاذ بل
النادرة بل لا يمكن معرفتها فتامل الا بعد مدة مديدة والحال في الغسل ايضا كما ذكر ولو كان الانقطاع المذكور انقطاع
فترة اما لاعتيادها او لاخبار عارف يورث الوثوق ولم يؤثر في نقض الطهارة كما قاله غير واحد من الاصحاب ويظهر من
ظواهر الاخبار فان الظاهر منها ان الشرع لاجل العسر والحرج جوز الاكتفاء بمثل هذا الوضوء فربما يكثر الفترة ويؤدي
ايجاب الطهارة لها الى الحرج المنفي بل تكليف ما لا يطاق والوثوق بعدم التعدد والتكثر مما لا يكاد يتحقق والاخبار
واردة على الغالب في الغالب تحقق الفترة بل الفترات لكن الفترة التي لا يحصل الوثوق بطولها بمقدار الطهارة والصلوة
لا الفترة التي يحصل الوثوق مع عدم حرج ايضا في الطهارة فيها سواء كثر وقوعها او ندر لكن فعل الطهارة والصلوة
يتفاوت سرعة وبطؤا ويجب الاجزاء الواجبة حال الاختيار دون الاضطرار مع ان مراتب الوثوق تتفاوت شدة
وضعفا مع عدم دليل على اعتبار الضعيف الا ان يقال الاصل وجوب الطهارة الا فيما يثبت خلافه شرعا لكن ربما
يؤدي هذا الى الحرج في بعض الصور فتامل ويمكن ان يقال في صورة ندرة الفترة وقصور زمانها يجب الطهارة لها
تحصيلا للطهارة الواقعية في بعض العبادات اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور وكيف كان
غير ظاهر ان الشيخ ره مخالف لهم لعدم تبادر ذلك من كلام الشيخ ره واعتبر صورة قصور زمان الفتور عن الطهارة
والصلوة فلو طال بقدرهما اوجب الاعادة فلو لم تعد بها وصلت فاتفق العود قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها
اعادة الصلوة وهو احوط الا ان يكون هناك العسر والحرج الذي ذكرناه فيجب ايضا ولو كان تعرف ذلك الطول حين
ما كانت متوضئة بان الانقطاع كان حال الوضوء مثلا ايضا بعد ما كان الشروع فيه قبله وكان المعرفة من جهة ولم
يتفق العود فالظاهر المناسب للاخبار وجب اعادته في هذه الصورة التي حكم ره باعادة خصوص الصلوة وجب اعادته
تحصيلا لمقارنة الصلوة للطهارة فيجب اعادة الصلوة بعد اعادة الطهارة ثم اعلم انه اذا وقع الشك في ان الانقطاع

انقطاع

انقطاع فترة او انقطاع برء يجب الطهارة على ما عرفت ويجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن التعدي بما
عرفت مما في الاخبار من الامر بالاحتشاء والاستثفار وهو ان يشد الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه كما قال
اهل اللغة وقيل هو من الثفر بالتحريك ما يجعل تحت ذنب الدابة والمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا استظهار الا
قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة ليتحقق مقارنة الصلوة للطهارة مهما تيسر واما الكثيرة فالظاهر من تضاعيف الاخبار
كونه عقيب الغسل وقد علم من جميع ان الغسل مع الشد والاستيثاق غير متيسر الا ان يقال يغسل ما تحت الخرقة ترفع ويعيد
الغسل ثم الشد فيكون الغسل ما بين الاحتشاء والاستثفار فالاستثفار خاصة بعد الغسل كما هو الحال في غسل المتوسطة
مع ان المستفاد من تضاعيفها كون الاحتشاء والاستثفار جميعا بعد الغسل الا ان يقال الخرقة في ذلك الاخبار لا يستفاد
منها القطنة وضبطها وعدم تحركها مع انه لا وثوق بعدم تنجس الخرقة والقطنة بحيث لا يحتاجان الى التغيير للصلوة
لان الدم نجس وفي الفرج رطوبة فربما يخرجان او الرطوبة فقط فتامل جدا ولو خرج الدم بعد الشد والاستيثاق كان
لغلبة الدم وكان عقيب الوضوء فلعله دخل تحت السايل والمتجاوز عن القطنة الى الخرقة فيجب الغسل على ما هو المقرر
في الكثيرة وقلنا متى تغير الدم وصار اكثر لزم حكم الاكثر اذ عرفت ان الدم اذا ظهر على القطنة لا يقف غالبا بل يجري حتى
يتجاوز سيما اذا كان الخروج من جهة غلبة الدم ودفعة على ما هو المفروض نعم اذا كان فيما بينه وبين الصلوة ظهر عليها انه
لا يزيد فيكفي الوضوء في غير الغداة واما في الغداة فيجب الغسل البتة على اي تقدير فتامل جدا وان كان عقيب الغسل لا نوجب
اعادة الغسل وان كان في غسل المتوسطة وبينهما مع احتمال لزوم الاعادة في غسل الكثيرة وعلى اي تقدير لا بد من الشد
والربط والاستظهار في منع الدم عن التعدي لاجل الصلوة وان كان الخروج من جهة تقصيرها في الشد قيل بطل الوضوء
وفيه تامل وكذا الحال في الغسل واما اذا كان الخروج في الصلوة فلا يبعد بطلانها اذا استيقنت وهو المشهور والجملة
حالها حال النجاسة العارضة في اثناء الصلوة كما يجي وقيل بوجوب هذا الاستظهار لاجل الصوم ايضا في النهار ولم نجد له
وجها قوله معها او بعدها وما يظهر من بعض الفقهاء من انه الذي يخرج عقيب الولادة فربما يظهر منه الاختصاص
بما بعدها وحمل على ان مراده من بعد خروج شيء من الولد وظهوره فانه ايضا عقيب الولادة وان كان كلامهم وارد مورد
الغالب وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما
قال المراة ما لم تلد فان كان عليها الوجع فغابتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة
بعد ما تطهر وهذه حجة لما عرفت سيما مع الاعتضاد بالفتاوى والاطلاقات والعمومات فظهر ان ما تراه في ايام الطلق
ليس بنفاس ما لم تلد والظاهر انه اذا خرج شيء من الولد يكون داخلا في العادة وهي الولادة اذ هي اعم من كونها مع الولادة
او بعدها مع ان ايجاب الصلوة عليها مع الولادة مستبعد جدا وغلبة الوجع متفرعة على حالة وجوب الصلوة عليها ثم
انه شرط في القضاء كون الفوت لغلبة الوجع وهي غير نفس الولادة مع ان النفاس لغة وعرفا شامل لما صار الى حالها
ستعرف وظهر ايضا انه ليس بحيض ايضا وربما يؤيد هذا ان الحيض لا يجتمع مع الحمل في هذه الاوقات بعضا واخر الحمل فيكون
وداعيا من قال بالاجتماع مطلقا وتصدق الولادة بخروج ادمي بالنسبة بتمامه او جزء منه كما عرفت او خروج مبدأ نشؤ
ادمي على اليقين ولو كان مضغة على ما قطع به الفاضلان ولعله لانه لا يقال عرفا انها ولدت كذا وكذا لكن الشان
في كونه من الافراد المتبادرة بل في كون مثل المضغة ولدا فتامل الا ان يظهر دليل اخر لها او انه في العرف يقال لدم النفاس ودم
النفاس على سبيل الحقيقة او انه الطريق المستمرة بين المسلمين او الشيعة في الاعصار والامصار واما النطفة

والعلقة وهي النطفة من الدم الغليظ فقد قطع جماعة منهم الفاضلان بعدم ترتب الحكم عليهما وفي كري لو علم كونه مبدأ نشوء
بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين واعترض الشهيد الثاني بانه لا وجه للتوقف بعد العلم وفيه ان
بكونه مبدأ نشوء على تقدير حصوله لا يقتضي صدق الولادة والنفاس عرفا وربما كان نظرهم في ذلك الى ان النفاس هو دم الحيض
احتبس لنشو الاسى كما مر فيصح ان يطلق من الاخبار والاعتبار كما ينبغي ايضا بحيض في المنع عند الفقهاء ولذا يترتب عليه
ما يترتب لكن يحتاج الى تامل في كفاية ذلك **قوله** وليس لاقله حد هذا مذهب علمائنا واكثر العامة فيجوز ان يكون
لحظة ولانه لم يرد تحديد له في الشرع فالمرجع الى العرف وحال لم يكن لها نفاس عند الشيعة لما عرفت من انه الدم الخارج واستصحاب الحالة
السابقة وغير ذلك وقال بعض العامة بوجوب الغسل بخروج الولد وبعضهم بوجوب الوضوء وفيهما ما فيهما **قوله** واكثره
اختلف الاصحاب ره فيه فذهب الشيخ في يه انه لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم
تغتسل وتصلي ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ونحوه قال في الجمل و ط وقال المفيد في المقنعة اكثره ثمانية عشر يوما ثم قال
وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي ويحتمل ان يكون قوله وقد جاءت
الى آخره من كلام الشيخ ره كما ستعرف وقال المرتضى ره اكثره ثمانية عشر يوما واليه ذهب ابن بابويه وابن الجنيد وسلار
وقال ابن ابي عقيل ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها
صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر لا خلاف يوما واستظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم
صبرت ثلثة ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحكيته في ط ان ما زاد عن ثمانية عشر لا خلاف بين الاصحاب
ان حكمه حكم الاستحاضة وذهب جماعة منهم مه والشهيد ره الى ان ذات العادة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتدئة
بعشرة ايام وفي لف اختار ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما ونقل ابن ادريس ره
عن المرتضى ره انه قال في مسائل خلافه عندنا ان الحد في ايام نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها وقد روي انها
تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثره خمسة عشر يوما وروي اكثر من ذلك والاثبت ما تقدم انتهى ونقل اقوال اخر
والاخبار في هذا مختلفة فمنها صحيحة زرارة عن احدهما ع النفساء تكف عن الصلوة في ايامها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيحته الاخرى النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحسنة زرارة والفضيل عن احدهما ع النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق ع النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك مثل موثقة زرارة عن الصادق ع وموثقة
يونس عنه ع وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم ع على ما في يب وقوية عبد الرحمن بن اعين وموثقة مالك بن اعين عن
الباقر ع وغير ذلك ومنها ما يدل على ثمانية عشر يوما كصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال
ثماني عشرة يوما او سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحته الاخرى عنه ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان عم تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي عيون اخبار الرضا عن احمد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سال المامون علي بن موسى الرضا ع ان يكتب له محض الاسلام وفيما كتب
والنفساء لا تقعد اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت

وصلت

وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة وروى هذه الرواية بطرق متعددة وروى في ئة في الصحيح عن معوية بن عمار عن
الصادق ع حكاية اسماء بنت عميس وان جلوسها كان سبعة عشر يوما ثم بعد ما امرها رسول الله صلعم بالاغتسال والطواف
فلا يخفى ان حمل هذه الاخبار على التقية متعين لا بعد فيه لانها ابعد عن طريقة الشيعة واقرب الى طريقة العامة بل ربما كان منهم من
يعمل بها بل ربما كان الظاهر كذلك والمعتبر في التقية زمان صدور الاخبار مع ان هذه الحكاية بالنسبة الى اسماء صدرت عن
رؤس الاشهاد فيبعد غاية البعد عدم ذهاب احد من العامة عليها مع وجودها في كتبهم مع ان القدماء مثل الشيخ
حملوها على التقية وهم اعرف بها مع انه من جهة صدورها والمعروفية عندهم يمكن ان يكون التمسك بها لاجل تقليد
اهل القدر المتحقق مهما امكن مع ان فاع الضرر بالمشهور بينهم وتقليهم بالقبول واما الاخبار السابقة فهي غاية الكثرة
والصحة وغير الصحيحة منها في غاية الاعتبار مع مغايرة بعضها من مذهب العامة بحيث يحصل القطع بانه لا تقية فيها
مضافا الى ان النفاس هو الحيض المحتبس لغذاء الولد وحفظه من الصدمات بخروج بعض وجبر ذلك في الغالب حكمهما
واحدا لا يمانه كما ستعرف وترف الدليل ويظهر منه التامل لما ذكر وعرفت ان مقتضاها لزوم رجوع ذات العادة
الى عادتها فمقتضاها ان اكثره عشرة كالحيض اذ اكثر ما تصير العادة عشرة فيظهر منها ان المبتدئة اكثر نفاسها العشرة
نظرا الى ما قاله المفيد والشيخ ره اصوب اما الشيخ فظاهر واما المفيد فلانه قال اقصى مدة النفاس العشرة فلم يجعل ذلك منها
ويصير ردا على القول بثمانية عشر ولم يقل ان كل نفاس عشرة وبناه على ذلك انه قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة
اذ لا شك في ان مراده تلك الاخبار المذكورة اذ لم يوجد خبر واحد يدل على ان كل نفاس عشرة او اشير فضلا ان يكون معتمدا
فضلا ان يكون كثيرا سيما بحيث يرفع اليد بسببه عن الاخبار الصحاح والمعتبرة المشهورة عند القدماء مع ان كل نفاس
يكون عشرة باطل بالبديهة اذ لا حد لاقله جزما وان لا يريد ان كل نفاس اقصاه عشرة فهو كلام حق لان ذات العادة
اقصاه لا يتعدى عادتها عن العشرة فظاهر الكل على انه لا يكون قوله وقد جاءت الى آخره من كلام المفيد ره على ما قال بعض
المحققين وقيل انه من الشيخ ره كما يظهر من نسخ يب ويمكن تاويل بعض هذه الاخبار بان اسماء ما اخبرت الرسول ص
بالواقعة وجلست هذا القدر ثم اخبرت الرسول ص فامرها بالغسل والطواف وغيره ولو كانت اخبرته قبل هذا لكان الرسول ص
يامرها بالغسل والعبادة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ ره في المرفوع عن الصادق ع انه سالته امراة فقالت اني
كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر فقال ع ولم افتوك فقالت للحديث الذي روي عن الرسول ص
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ان اسماء سالت الرسول ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالت
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وفي المنتقى بعد نقل هذا الحديث وجدت في كتاب الاغسال لاحمد بن عياش لسند الى
هذا المرفوع اختصار الى ان قال صورة الحديث هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن حمران بن اعين ان امراة محمد بن مسلم كانت ولدت فاتت
لم اقرء ابا جعفر مني السلام واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها
ثمانية عشر فقال ع من افتاها بثمانية عشر قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي بالكرسف واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت و
دخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني
احرمت ولم اطف ولم اسع فقال وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشرة فقال لها اما الآن فاخرجي الساعة واغتسلي واحتشي

وطوفة واسعى فطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سئلت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها
قلت فما حد النفاس فقال ع تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين
او ثلثة ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وصلوة الفجر والحق ان هذا التاويل حسن وجيه بالنسبة الى اصل الحكاية والواقعة وبعض الاخبار السابقة مثل
صحيحة معوية وما رواه الشيخ ره عن الفضلاء عن الباقر ع ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر الى ان قال فلما قدموا ونسكوا
المناسك سئلت النبي ص عن الطواف فقال منذ كم ولدت فقال ثمانية عشر فامرها ان تغتسل وتطوف واما بالنسبة
الى الاخبار الاخر فلا بل التوجيه التقية لا غير وما ذكره ان الذي اختاره في لف ايضا يعين حيث قال ان المعتادة ضعف
بين الاخبار مخصوصة بذات العادة واما المبتدءة فلا معارضة بينها وفيه ان حمل اخبار الثمانية عشر على خصوص
المبتدءة مع ندرة وجودها فيه ما فيه ولا سيما واشد والغاء الثمانية عشر الحكاية اسماء والظاهر انها لم تكن مبتدءة
لانها ولدت من جعفر الطيار عدة اولاد فيبعد عدم تحقق شهرين متساويين لها في عدد الحيض مع ان الرسول لم
يترك الاستفصال في مقام السؤال وكذا الائمة ع وكذلك الائمة الذين افتوا بثمانية عشر بل الرواية التي نقلها في المنتهى
صريحة في ان حد النفاس مثل اسماء لا ان ايام عادتها مع انها لو كانت مبتدءة لكانوا يقولون انها كانت مستحاضة
ولذا امرها رسول الله بالغسل بعد ثمانية عشر وذات العادة ليس كك مع انهم ع كانوا يقولون لو كانت سئلت رسول الله لكان
يامرها بالغسل ومما يؤيده عدم تعرضهم لحال المبتدءة مطلقا في مطلق الاخبار وليس ذلك الا لندرتها مع انه
في الفقه الرضوي والنفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل الحديث
وايضا عرفت انها اذا انقطع الحيض على العشرة يكون الكل حيضا وان كانت ذات عادة وعادتها اقل ويؤيده ايضا قوله ع
في صحيحة زرارة الحائض مثل حدثك سواء الى قوله الصلوة عادة يمكث الى الاخر فضلا الى ما عرفت من ان اخبار الثمانية
عشر عليلة بانها وردت تقية او انها تنفق وقوع سؤالها بعد الثمانية عشر هذا مضافا الى الاستبعاد التام في
ان ذات العادة لا يمكن ان يكون حيضها في المغني ثمانية عشر اذا لم يتحقق العادة فيمكن بل وتسعين مع ما بينهما
من التفاوت بالتأييد دون ونقرأ في ابي بصير عن الصادق ع النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام
نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة
ولا يخفى ان هذه شاذة كالاخبار الواردة في ان حدها ثلثون او اربعون او خمسون وامثال ذلك وكلها محمولة على
التقية كما هو الظاهر ولا يخفى انه صرح الشهيد ره بان الرجوع الى العادة انما يكون عند تجاوز العشرة واما اذا انقطع
على العشرة فالجميع نفاس ودستوره ما يجيء من ان النفاس حكمه حكم الحيض الا ما اخرجه الدليل ولان بعضها ذكرنا في
الحيض جاريا هنا ايضا فلاحظ فلو رات ثم انقطع ثم رات في العشرة فهما وما بينهما نفاس لما عرفت من ان الحيض كك
ولان اهل العرف يعدون المجموع نفاسا مستندا الى الولادة وكذا لو لم تر دما ثم رات في العاشر ولاصالة الصحة وعدم
اشتراط مرة الحيض حلول الزمان الذي حكم بكونه من ايامه نفاسها شرعا وان دما فيها نفاس فتامل وان تامل
في ذلك الاخير فلا يلاحظ ان العلم باستناد هذا الدم الى الولادة مفقود وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا ويحرم على النفساء
جميع ما يحرم على الحائض قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة بل ذكر جمع من الاصحاب انها كالحائض في جميع الاحكام

مثل

مثل تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القرآن والحق به مس اسم الله تعالى ومس اسم النبي
او امام عند بعض تمام الكلام في ذلك في الجنب ودخول المساجد الا اجتيازا سوى المسجدين فيحرم دخولهما مطلقا ووضع
شيء في المساجد لما ورد في الصحيح في الحائض وتحريم الوطء قبلا وتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة عند السيد
وكراهته وتعزير الواطي وتكفيره ان كان في اول النفاس بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربع ولو عجز
استغفر الله على حسب ما مر في الحائض ولو كانت امة تصدق بما مر وكراهة وطيها قبل الغسل او التيمم على القولين
الذين مرا في الحائض او الثلثة وتحريم طلاقها مع الدخول بها او الحمل الذي مر وبطلان ايضا ولا يرتفع حدثها بوضوء
ولا غسل وان ورد في بعض الاخبار في الحائض تخييرها بين الغسل وعدمه فيما اذا اجنبت الحائض وفي سياق النفساء
انها تغتسل والشيخ ره جوز غسلها الا انه لا يرتفع حدثها بالضرورة ويحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها الى اخر ما مر في
الجنب وتقضي صومها ولا تقضي صلوتها الا اذا كانت ان يكون منذورة ففاتتها المكان الحدثين فان بعض الاصحاب قائل
بالقضاء منهم الشهيد ره في س ويظهر من بعض الاخبار الوارد في النذر ان المنذور اذا تعذر فعله لمانع شرعي يفعل
بعد رفع المانع وبالجملة الظاهر اتحاد احكامهما الا فيما ثبت خلافه وربما يدل على اتحاد احكامهما ما رواه الشيخ
في كتاب الحج في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت الصادق ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة
فقال اي لعمري لقد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وجه الدلالة
ان اسماء كانت نفساء فلو لم يكن حكمهما واحدا لما اتحدا ظاهرا بمعنى ان الكلية لما كان التعليل المذكور وجد لما
صح الاستدلال المذكور فتامل جدا وربما يؤيده صحيحة ابن المغيرة او كالصحيحة عن الكاظم ع في امرأة نفست وتركت الصلوة
ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم قال تدع الصلوة لان ايام الطهر جازت مع ايام النفاس وهذه تدل على ان
اقل الطهر بين النفاس والحيض كما افتى به بعض الاصحاب ويدل عليه اطلاقات الاخبار الكثيرة في انها بعد ايامها تعمل عمل
مستحاضة تعمل عملها مطلقا فتامل الحيض في ذلك لا وجه له ويؤيده الامر باستظهار اليوم او يومين او ثلثة او الى تمام العشرة
بعين ما ورد في الحيض وهذا يؤيد اتحاد حكمهما ايضا مضافا الى ما مر سابقا من انه في الحقيقة دم الحيض حبس لغذاء
الولد وتكوينه وحفظه عن الصدمات مضافا الى الاستقراء في غالب احكامهما اذ يظهر من الاخبار والاجماعات
كون احكامها بعينها احكامها فلاحظ الاخبار والاجماعات وتامل فيهما مع انه قال في المنتهى حكم النفساء حكم الحائض في
جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحب وتحريم وطيها وجواز الاستمتاع بما دون
الفرج لا نعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم وعرفت كلام المحقق ايضا وصرحوا ايضا بان النفاس في الحقيقة دم حيض
ذكروا ذلك في ذلك وغيره في غيره ولهذا بعد ايام العادة تبنى على الاستظهار وبعد الاستظهار على الاستحاضة كما ورد
في الاخبار وافتى به الاخيار مع ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وخصوصا اذا كان بصفة الحيض وشرائطه
وباقي الفقهاء من المتأخرين والقدماء صرحوا في كتبهم الفقهية والادعية مثل مصباح المتهجد ان حكمهما واحد
الا في الاقل وربما استثنوا ايضا ان دم الحيض دليل للبلوغ بخلاف النفاس ولعله لا حاجة الى التنبيه عليه مع ان
المانع امر خارجي اذ يتحقق في الحيض ايضا اذ لا يصدق ليلا على البلوغ فهذا ليس من جهة انه ليس بحكم الحيض فتامل
وربما استثنوا انقضاء العدة فانه يكون بالحيض دون النفاس فان مثل الحيض في هذا ايضا الا انه قلما يتفق المصادفة بسبب المانع
الخارجي ولذا لو حملت من زنا وذات قرئين في الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت العدة به واستثنى فيه ايضا

انه لا يرجع فيها الى عادتها في النفاس لو اتفق حصولها مخالفة لعادتها في الحيض وفيه انه مجرد فرض لعله لا يتحقق
اصلا مع ان تحقق العادة امر شرعي لا مجرد فرض فلو يرد من الشرع في الحيض بالمرتين لما كنا نذهب اليه قم واستثنى
انها ترجع في النفاس الى عادتها دالا على الروايات وغيرها من مقدمة اصل رجوعها الى الروايات فيها اذا تجاوز
عن العشرة والحاصل ان اكثر الاصحاب قالوا حكمها حكم الحيض وربما استثنوا خصوص الاقل لا غير وربما استثنوا الثلاثة
الاول فلا بد من الاستثناء من دليل من اجماع او نص او عقل مثل الحاصل في التوامين اذا وضعتهما متفرقين في الزمان
فانه لا يشترط مضي العشرة التي هي اقل الطهر في الحيض بينهما وامثال ذلك فاذا تراخى ولادة احد التوامين فمبدأ ايام
النفاس من وضع التوأم الثاني وابتداء نفاسها من التوأم الاول وغسلها كغسل الحائض **قوله** هي بنص الكتاب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فان لم تجدوا ماء وقوله انما اعتبر وجيبا انه اذ وهما الذي ذكره من قوله
واجبنا للطهور ومر الكلام هنا مستوفى **قوله** تجب الجمعة وجوبها على جميع المكلفين من ضروريات الدين كما مر
سابقا وكذا كون الوجوب عينيا وكذا كونها مشروطة بشرايط ولا نزاع الا في شرط واحد وهو الاذن الخاص من الامام
ان لم يكن اي امها الامام عم ومع عدمه قيل بالحرمة لفقدان احد شروطها وقيل بالوجوب التخييري وهو المشهور بين علمائنا
وهو لان من جملتهم من يقول بعينية الوجوب في ذلك الزمان قيل ثم ونسبوه الى المفيد وغيره وقيل لا بل لم يكن هذا المذهب عند
علمائنا المتقدمين والمتاخرين منهم سوى صاحب الرسالة المعهودة التي ستعرفها فعوه تبعه صاحب ك وبعض من تاخر عنه
مثل المص وستذكر ذلك مشروحا وعرفت ان محل النزاع ليس نفس وجوب الجمعة بل هو من بديهيات الدين لا اعتراف به
المص وانه الوجوب العيني بالنسبة الى جميع المكلفين وان النزاع ليس في امور اشترطها المص فلا بد من بسط الكلام عند ما نشرع
لها فنقول لا نزاع في اشتراطها بجميع ما هو شرط في التكليف ولا يكون النزاع كما عرفت عند ذكر شرايط التكليف فلا تجب على
المجنون ولا الصبي نعم يصح من المميز تمرينا او شرعيا ومر الكلام فيها وان الاظهر انه شرعي وتجزيه عن الظهر ولو افاق
المجنون في وقت الصلوة دخل في المخاطبين بالوجوب مراعى باستمراره على الافاقة الى اخر الصلوة واذا بلغ الصبي في وقتها
دخل في المخاطبين به واما اشتراط الذكورة فهو كذلك انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل عليه ما في صحيح
من قوله ع ووضعها عن تسعة منها المراة وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
وعد منها المراة الى غير ذلك ولا تعارض بين الصحيحين لان المقام في الثانية اقتضى ذكر الخمسة مع امكان دخول بعض الاربعة
الباقية في الخمسة واما الخنثى المشكل فالمعروف من الاصحاب عدم وجوبها عليه ايضا لاحتمال كونه امراة والاصل براءة الذمة
وعدم التكليف حتى يثبت ولا ثبوت مع الاحتمال وشمول كل مسلم الخنثى محل تامل لعدم تبادره من اطلاق لفظ المسلم وان قلنا
بان العام اللغوي يشمل الافراد النادرة كما هو المعروف من جل الفقهاء ولو لم نقل كلهم لانه يشمل ما علم انه فرد لا ما يحتمل ان لا
ان يقتضي عدم وجوب الظهر ايضا لاحتمال كونه رجلا الا ان الظهر هو الاصل لان الجمعة مشروطة بالذكورة وغيرها والشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط والظهر واجب على المكلفين الا من اجتمع فيه شرايط الجمعة ولان الواجب اولا كان هو الظهر
ثم تغير الى الجمعة بالنسبة الى من اجتمع فيه شرايطها كما سيجيء مشروحا والظاهر ان الممسوح مثل الخنثى المشكل والممسوح من ليس
له فرج الرجال ولا فرج المراة قم واشتراط الحرية فلعموم ما ذكرنا في المراة من الاجماع والصحيحين وغيرهما قال البعض
مثل الخنثى دليلا ولو لا العلم بتبادره من لفظ المسلم غير المملوك واصالة البراءة والعلم والشيع في الحكم بوجوبها على
من هاياه مولاه اذا اتفقت في نوبته وفي ذا استحسنه معللا بظهور شمول كل مسلم له وعدم ظهور شمول العبد والمملوك

القول في الجمعة

له لعدم تبادره منها وفيه انه على هذا يكون واجبة عليه مطلقا لا على خصوص المهاياة في نوبته فظهر ان دليل النفي
غير ما ذكره بل دليله على ما في لف انه ملك الشافع وزال العذر عن الحضور وحق المولى بعد ذلك اليوم والجواب النفي
من المقدمة الاولى والثانية فاما الاولى فلعدم ثبوت القسمة الشرعية من المهاياة وزوال حق كل منهما في نوبة الاخر
والاشتغال والتملك في نوبته نفسه سيما على ما هو المشهور من ان العبد لا يملك واما الثانية فهي ان حق المولى اذا
سقط وجب الظهر والحضور فلعدم ثبوت كون المانع ثبوت حق المولى ولذا لو رخص عبده الفتن لم يجب عليه الحضور
مع انه على هذا لا يكون منحصرا فيما ذكره بل يكون دايرا مع اسقاط المولى كيف كان مع ان حق المولى لا يقتصر على حق الله
في الفرايض وبالجملة لعل المسئلة مشكل لما ذكره في ك وما ذكرناه قم واما الحضر اي عدم السفر فبالاجماع العلماء بل
الظاهر كونه من ضروريات الدين ويدل عليه الاخبار ايضا مثل الصحيحين السابقين وغيرهما والمتبادر المسافر
الذي يجب عليه القصر فيخرج كثير السفر والعاصي وناوي اقامة العشرة وغير قاصد السفر وغير المسافة الشرعية واما
المسافر الذي يتم في المواطن الاربعة فالظاهر دخوله في المسافر وتخييره في القصر والاتمام على تقدير عدم تخيير
بلا تامل والا الظاهر انه المعين عليه الاتمام ونسب الى الذكرة الجزم بالوجوب والى اخر التخيير وفي س حكم به فليتأمل
واما السلامة من العمى والمرض فبالاتفاق الاصحاب والاخبار منها صحيحة زرارة المذكورة لكن العمى هناك
الصحيحة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ما يتعذر معه الحضور منهما وغيره وبه صرح في كره
وقيل التشنيف الشاق بتعذر الحضور او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض والظاهر ان منشأ
تقييده دعوى التبادر وهو محل التامل واما الهرم فبالاجماع ايضا وصحيحة المذكورة فان الكبير هو الهرم مع ان العجز
كبيرهما لا انه الشيخ الفاني ولعل المراد من الكبير من يشق عليه السعي فانه المتبادر اذ من البديهيات عدم كون الوجوب
مقصورا على غير من يكثر السن واما كل من يودي معه الى الحرج فلعدم الحرج ومن الشرايط ايضا ارتفاع المطر قال في كره
لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وان كان في طريقها ابان عن الصادق عم انه قال
لا باس ان تدع الجمعة في المطر والحق مده ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف معهما الضرر
ولا باس به لعموم الحرج والضرر والحق به التشنيع الشاذة خايفا احتراق الفرس او فساد الطعام وامثال ذلك والظ
ان مراده ما يضر فوته ويحتمل ان يكون مراده الاعم لان تضييع المال منهي عنه مطلقا قم وبالجملة كل ما هو ضرر او حرج يسقط
بسببه التكليف والمناسب للمص ان يتعرض للطاير لانه مثل بعض ما تقدم ولانه غير ظاهر تقييده بحد الحرج ويشمله
بل يدل عليه ما روي عنه عم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ولانه ربما يكون المصلحة صيانة المسجد على تنجيسه او
تنجيسه اذ كثيرا ما يظهر ان المسجد يتنجس في يوم المطر من دخول لا يبالي من النجاسات او لا يتحفظ حق التحفظ وان كان الاحوط
فعل الجمعة الا في صورة الحرج او الضرر وبقي بعض شرايط اخر **قوله** يشترط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل اما اشتراط
الامام فللاجماع بل الضرورة الدين والاخبار المتواترة اما اشتراط الذكورة فللاجماع وللاجماع على عدم انعقاد الجمعة
بالمراة كما سيجيء تمام الكلام والامام من ينعقد به ولان العبادات توقيفية والقدر الذي ثبت من الشرع هو الجمعة التي
امامها ذكر وسيجيء الكلام فيه في مسئلة اشتراط الاذن الخاص ومن هذا ظهر اشتراط العقل وان كان الايمان والعدالة
يقتضي اشتراطه ايضا مضافا الى الاخبار الاتية فظهر ان المجنون الادواري ايضا لا يصح امامته وان كان وقت افاقته وعلم
من عادته بقاءه الافاقة الى اخر صلوته بل هذا الظاهر افرادها ورد في الروايات اذ غيره لغاية ظهور عدم ثقته فامامته

من وجوه كثيرة من جهة عدم التكليف والقراءة والطهارة وقصد القربة وفعل ما ينافي الصلاة وغيرها من اجزاء الصلاة و
شرايطها ومنافياتها لاحتياج التعرض لذكر عدم جواز الصلاة خلفه ومن التامل فيما ذكرناه ظهر اشتراط البلوغ ايضا
مضافا الى الاجماع الذي ادعاه في المنتهى ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه لا باس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فاما امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض ومن حسنة ابن المغيرة
بابراهيم عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ورواية طلحة
عنهم بهذا المضمون ورواية سماعة عنهم يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين و
الروايات مع عدم صحتها شاذة لعدم القائل بظواهرها ومن ثم لا قائل بما قلنا ومعارضة بما هو المشهور بين الاصحاب
هنا وما مر في بيان حد البلوغ والمعتضد بالاصول ومع ذلك لا يظهر منها امامة الفرايض فضلا عن ان يظهر منها امامة الجمعة
بل لم ينقل عن الشيخ قايل بامامته للجمعة ايضا بل ورد ما يظهر منه فيما سياتي ان شاء الله تعالى ان شان امام الجمعة على من
يصير صبيا فلاحظ واما الايمان وهو كونه من الشيعة الاثني عشرية المقر للاصول الخمسة المعروفة على وجه يكون اماميا
فلا خلاف بين الشيعة وذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادات مخالفي الفرقة المحقة وقد مرت الاشارة الى ذلك
نصوص الكتاب عند القول بان الناس لا بد اما ان يكونوا مجتهدين او مقلدين وبطلان عبادة الجاهل وغير ذلك وفي الصحيحة
البرقية قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك فكتب عليه السلام لا تصل وراءهم وغير
ذلك من الاخبار الكثيرة واما العدالة فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراطها في الامام بل هو شعار الشيعة
كما نراهم وفيهم في الاعصار والامصار وعند المسلمين والكفار وفي العيون وغيره عن علل الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في علة جعل الجهر ومنها ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله الحديث وفي في باب ما يرد منه
الشهود وامامة الناس كما يظهر من غيرها من الاخبار ايضا وفي يب في باب احكام الجماعة في الموثق كالصحيح عن عمار عن ابي
قال نقال وذان عن ابي الصلاة خلف المخالف لا يكون عدوا لله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به الحديث وفي الموثق
عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من الفرايض قال ان كان اماما عدلا فليصل ركعة
اخرى فينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة مع
الامام الى ان قال التقية واسعة وفي باب الاذان عن يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك وفي العيون عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمامون من محض الاسلام ان الصلاة خلف
ولا يقتدى الا باهل الولاية وفي روايات ابي ذر المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله امامك شفيعك الى الله تعالى فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا وفي رواية زيد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليها الا ان يكون ذلك خوفا على نفسه وفي الصحيح عن احمد بن محمد انه قال للرضا عليه السلام
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وفي الصحيح عن زرارة انه قال للباقر عليه السلام ان اناسا الى ان قال
فقال عليه السلام يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم الحديث ويجيء تتمة الكلام في المقام الاتي واما العدالة
على الخطبة فلان الخطبتين شرط فيها وشرط ان يكون الخطيب هو الامام على الاصح للقوي والقايل بما رواه
ومعروفة في الشهيدين والشهيد في ذكرى لان العبادات توقيفية يستفاد من الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
كون الخطيب هو الامام وهو الظاهر من طريقة المسلمين في الاعصار والامصار مع ان ذلك هو الظاهر من الاخبار

في ان

في ان الامام يخطب بالناس الجمعة مع ان الكثرة بل في رواية سماعة عنه عليه السلام اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب
اربع ركعات وفي رواية محمد بن مسلم في تفسير السبعة الامام وقاضيه الحديث ظهورها في ان يكون الخطيب غير الامام لكان هو اول ما ذكر
من القاضي ومن بعده وعن الباقر عليه السلام انما وضعت الركعتان بين الاخيرتين لمكان الخطبتين مع الامام وفي علل الفضل عن
الرضا عليه السلام في علة القصر في الجمعة ان الامام يحبسهم بكل وكذا بعضها في الخطبة الى غير ذلك واختار صاحب النهاية جواز
اختلافهما لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان تكون كالركعتين ولا يجوز الاقتداء باماميين
في صلاة واحدة وفيه ان ما ذكر لا يقتضي جواز الاختلاف لما عرفت من توقيفية العبادة ولا دليل على ان كل منفصل يجوز
لا ... في العبادات وجواز الاختلاف المذكور ايضا غير ظاهر من دليل وسبق التسليم لا يلزم استلزامه لجواز
الاختلاف الا ان يتمسك بقاعدة البدلية وان كل حكم المبدل يكون للبدل الا ما اخرجه الدليل وفيه انه لم يثبت تلك
القاعدة بحيث يعتمد عليها مع ان كون العموم المذكور تقتضي ذلك محل نظر فان الاقتداء بالامامين غير الاختلاف المذكور
مع ان المتبادر من يخطب في الاخبار الدالة على اشتراط الجمعة هو ما ذكرنا وعرفت وجه الظاهرية والظاهر من كلام المحقق
ان المراد من العربية العدد في الخطبة وقيل باشتراط العربية على ... الخطبة ومن المعتمد اشتراط الفصاحة
الخطبة والقران في الخطبة وعن الكراجكي ايراد الخطبة على وجهها وقال المحقق في الوافي لعل المراد من يخطب من يقدر
على الاتيان بالخطبة وبيان ما فيها ... من غير تعتع فيها ... الكلام ... ولعل مراد الكراجكي من
وجهها هو ... المعتبرة في الخطبة شرعا ... ويحتمل ان يكون مراده ... التاثير
لان ذلك هو الغرض من الخطبة والظاهر ان نظر المعتبرة ... ولعل نظر من اشترط العربية على ان ما
الا المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام هو ذلك والخطبة كذلك الظاهر من فعل السلف المنصوبين من قبل النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام
... ان المتبادر ... لان لهم من يخطب بهم جميعا العادة على الانشاء ... وبالجملة الى الان ما
على وجه يجوز لا يكون ... التامل واما طهارة المولد ... ولد الزنا ... مذهب الاصحاب
... عن الباقر عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
... وولد الشبهة ...
... واما السلامة عن الجنون فقد عرفت واما السلامة عن الجذام
والبرص ... الشيخ ... وابن ادريس ... عن الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال والابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرابي ... عن الباقر عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ورواية ابي مسلم عن الباقر عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة
فريضة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي ... والمحدود ... لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ... وابن البراج وابن
زهرة بالمنع من امامتهما الا بمثلهما والمرتضى وابن حمزة ... وابن ادريس ... الكراهة في غير
الجمعة والعيدين وفي الصحيح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن والشيخ حملها على الضرورة
وعدم وجدان غيرهما او يكونان امامين لامثالهما والرواية ضعيفة لا يكون حجة فكيف يعارض الاخبار الكثيرة

الصحيحة المعتبرة الموافقة للقاعدة فضلا من ان يقلب عليها حتى يحمل على الكراهة من جهتها واما الاعرابية فالمشهور
فقد عرفت المستند الا انه لا دلالة له على الا ان لو اجيب قائلا لكن سوى ابن البراج حيث جعل المحدود دين كالمبيع اما منعه واما
الاعرابي فقد منع من امامته بالمهاجرين لا بغيرهم والشيخ في يه وافق ابن البراج الا انه في ف وط منع الاعرابي من امامة
الاعرابي بالمهاجرين والمحدود دين ليس كك وق ره منع من امامة الاعرابي بالمهاجرين وابو الصلاح منع من
امامة المحدود دينا بالحرى ومقدرة ذلك وغيره منع جواز امامتهما الجحود امامة المحدود دم والاول لرايهم مستدلا برواية
عبد الله ابن زيد المتقدمة فلم يعمل بظواهر الاخبار الصحاح المذكورة من هو في الجملة دينا على الكراهة وقال في الاعرابي
ان عرف شرايط الصلوة وكان اقرء القوم على الاجاز ان يكون اماما والافلا لنا ان الضابط هو العدالة وانما
فيما موجود ان انتفى وظاهر الحكم بالكراهة فاما سابقهم وفي التحرير صرح بكراهة امامته بالمهاجر وقال في لف في
امامة المحدود انه ان تاب جاز امامته والا فلا والحق ما ذكره المص الا ان الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما ذكر
غيره من حصص المنع من امامتهما صورة يكون الماموم او واحد منهم مهاجرا او غيرهم وفي صلوة
الجمعة اذ لا يكاد يتحقق جمعة يكون الماموم باجمعهم من جنس الاعرابية او المحدود وسيما ان تحمل المطلقات من
الاخبار على المقيد منها بعيد لان المطلق لا ينصرف الا الى ما هو المتعارف الشايع كما هو المحقق لسيما مع ان في المراسلة لا يؤم
المهاجرين واما غيرها فبعضها لا يصلين احدكم خلف المجذوم اه وظاهر ان المخاطبين من غيرهم وبعضها لا يؤمون
الناس اه والناس الجمع المحلى باللام ظاهر في العموم الجمع فيما هو اعم من هؤلاء كما لا يخفى ولعل المراد والمتبادر في هذا البحث هو
القيد لما عرفت فالحكم بالمنع مطلقا مشكل واما الرقية فقد اختلف الاصحاب في امامة العبد فذهب الشيخ في ف وابن
الجنيد وابن ادريس الى الجواز عملا بالاصل والعمومات لكن الاصل في المقام لا ينفع ما ذكر ان العبادات توقيفية
هيئة الجماعة عبادة فاصالة البراءة او العدم كيف يتمشى فيه وقد حقق في محله عدم الترجيح الا ان يقال لفظ الجماعة معنا
عرفا ولغة معروف فهو المراد هنا والشرايط امور خارجة مثل غسل الثوب وغيره من المعاملات وفيه تامل وقد احتجوا
ايضا بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وصحيحة الاخرى
عن الصادق ع بهذا المضمون وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه سئل عن الصلوة خلف العبد فقال لا باس به
اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث وفي الموثق عن سماعة قال سئلته عن المملوك يؤم الناس فقال
لا الا ان يكون اعلمهم وافقههم وفي يه وط قال لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرءهم
واطلق ابن حمزة منع امامة الحر واختاره مدرك ره في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في
لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله
وهذا لا ينافي الصحاح الموافقة للعمومات وخصوص المعتبرة صار لانه اوفق بمذهب العامة ورواية السكوني
اقرب الى مذهب العامة سيما كون السكوني قاضيا لهم وراويا بالجملة الذي ذكر ويؤيده ايضا ان الشهادة والامامة
الصلوة متوافقان على ما يظهر من غير واحد من الاخبار وشهادة العبد والمملوك معتبرة على ما حقق في محله والعامة
منعوا عن قبول شهادته باعتبار حكاية فيك المعروفة مع انه يمكن حملها على ما اذا لم يكن الافقه والاعلم ولم يكن
القوم يرضون به وكانوا اقرء منه واعلم وافقه كما هو الغالب في العبد والاحرار لان الاحرار اقرء واعلم منه و
يؤيده تجويز امامته على اهله اي زوجته والغالب في زوجة العبد انها ادون منه فيما ذكر وفي الاستبصار حمل

المنع

المنع على الاستحباب والفضل واما السلامة من البرص فقد مر ان الجمعة ساقطة عن المسافر وحتى انها تنعقد بالمسافر في
ولم يتوجه المنع الا اشتراط السلامة عن العرج انه خلافه بين العلماء لانه ليس شرطا عندنا كما هو الحق للعمومات والاصل
الكثيرة في انهم قالوا خمسة لا يؤمون الناس وليس الاعمى من الخمسة ومفهوم العدد حجة وخصوص الاخبار الدالة
على جواز امامته مثل صحيحة الحلبي عن الصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه
وغيرها لو ما ورد في الضعيف من انه لا يؤم في البرية مع ضعفه مقيد بما اذا لم يوجها الى القبلة كما صرح به في
اخرى وما ذكره في باب الجمعة منع من امامته ونسبها الى اكثر العلماء واحتج عليه بان الاعمى لا يتمكن من التجنب من
النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بالمنصب الجليل وفيهما انهما اجتهادان في مقابلة النص مع كونهما قاسين
ايضا لان وجود النجاسة غير مضر الا الخطر اذا علم بها مع ان الحكم بوجوب الاجتناب عنه ومنع دخوله في المساجد و
الضرائح والكعبة ومنع مس ونحو القران وامثال ذلك واما نقص الخلقة فلم يثبت كونه مانعا لانه لو كان مانعا لكن
مقصورا في الاعمى بل نقص الخلقة كثير ولم يقل بمنع مثل امامة ناقص اصبع او شعر لحية او غير ذلك مع ان من الانبياء
من كان اعمى والرسول ربما يجعل ابن ام مكتوم خليفة في المدينة اذا سافر ونقل عنه انه قال في باب الجماعة من
الكتاب المذكور لا خلاف بين علمائنا في جواز امامة الاعمى بمثله والبصير وعن المنتهى في باب الجمعة يجوز امامة
الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وفي باب الجماعة منه لا باس بامامته اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى
القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ونقل عن نهايته انه افتى بالمنع
من امامته قلت في القواعد والارشاد ظاهره التوقف في جواز امامته في الجمعة وفي التحرير اختار جوازه وفي
لف لم يظهر قولا وما ملاء الى الجواز والظاهر من مجموع كتبه سوى ما نقل عن نهايته انه لا تامل له في جواز امامته في
الجماعة وامامته في الجمعة في بعض الاوقات كان يجوزه وفي بعض الاوقات كان متاملا وربما كان في بعض الاوقات
مانعا وهذا غير عجيب من مجتهد ولا عيب عليه بل لو لم يكن يختلف اجتهاده اصلا او غالبا ربما كان هذا منشا
للتامل في الفضاء في صحة اجتهاده كما هو المحقق في محله وكذلك الحال في نسبته الى اكثر اهل العلم ما هو متضادان لان
النقل وشدة التامل وكثرته يختلف الفهم البتة ومع ذلك ربما نرى ان بعضا من المتاخرين ينسب شيئا الى
الشيخ ره او غيره في كتاب خاص ونرى خلاف ذلك الكتاب بخلاف ما نسب وليس عندي المنتهى وكره واما صحة الاربع
المذكورة فاختلف الاصحاب فيه فمنهم من جعلها شرطا في الوجوب مطلقا عينا كان او تخييريا منهم المفيد والسيد وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان وغيرهم ونسب الى اكثر الاصحاب ومنهم من جعلها شرطا
لاستحبابها بمعنى الوجوب التخييري واما العيني فشرط وجوبه السبعة احدهم الامام وبه قال الشيخ وابن البراج و
ابن زهرة وابن حمزة وسلار ره في الفقيه وهو مختار فقهائنا في امثال زماننا كلهم او جلهم ومنهم المص حجة
الاولين عموم القران خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وصحيحة منصور بن الصادق ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا
كانوا خمسة فما زاد وصحيحة زرارة او كصحيحته عن الباقر ع انه قال لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة وموثقة ابي العباس عن الصادق ع لا يكون جمعة ما لم يكن خمسة وصحيحة
البقباق عنه ع ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه حجة الاخرين صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال فليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث ورواية ابي

من الباقر عم تجب الجمعة على سبعة من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وسيجيء في مبحث اشتراط اذن الخاص ما يظهر منه سند هذا الحديث والتعبير
من الصحيح او الصحيح في الفقيه قال وزرارة قلت له عم على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة نفر ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان
قوله ولا جمعة لاقل من كلام زرارة فالرواية من قبيل الرواية الاولى وان كان من تتمة الرواية فالرواية
صريحة في مرامهم ويظهر منها وجه الجمع بين الاخبار ايضا الا ان بعض المحققين قال بعض ما ذكرنا كلام الصدوق
وسيجيء التحقيق في ذلك في بحث اشتراط الاذن والجواب عن حجة الاولين اما من الاية فسيجيء في بحث اشتراط الاذن
واما عن الاخبار فغير صحيحة منصوص ولا ظهور لها اصلا في كون الجمعة شرطا للوجوب العيني او مطلق الوجوب
ان الجمعة بغير الخمسة لا يصح الكلام في ذلك ولا نزاع بل صحيحة البقباق مشعرة بان السبعة ايضا شرط كالخمسة وان
مدخلية في الاشتراط ايضا كالخمسة بلا تامل والا لم يكن لعدّ السبعة معنى فحمل على الاخرين اشبه واشهد
ولم ايضا الرواية التي رواها الكليني في ترجمة محمد بن مسلم اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا فالشهادة
واضحة بل دالة على الاتجمع واما صحيحة منصور فيمكن ان يكون قوله يجمع واردا في مقام دفع الحظر المتوهم وليس بعيد
التامل فلا تفيد سوى دفع الحظر المتوهم المتحقق في محله وربما يؤيده قوله بعد ذلك بلا فصل فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم فالاتجمع نعم قوله بعد ذلك بلا فصل والجمعة واجبة على كل واحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المملوك
والمرأة والمسافر والمريض والصبي يشملهم لكن سيجيء الكلام فيه ايضا في بحث اشتراط الاذن وكيف كان لا يعاد ولا
الذا لا اخريين واما كونهم ذكورا فلانه الظاهر من قولهم خمسة وكذا من قولهم سبعة وللاجماع على عدم انعقاد
الجمعة بالمرأة وعدم احتسابها من العدد وكذا الحال في كونهم مصلين ومكلفين واما كونهم غير مسافرين ففيه خلاف
بين الاصحاب منهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط عند من لم يشترط اطلاق لفظ الخمسة والسبعة وعدم وجوبها على المسافر
لا ينافي انعقادها بهم اذا احضروها وجب عليهم كما سيجيء وعند من اشترط انها غير واجبة عليهم فكانوا كالصبي
لانها تقع من المسافر تبعا للغير فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة من دون ان يكون فيهم حاضر
وهذه التعليلات لا يجديها مثبتة لمطلوبهم لان العبادة توقيفية ووظيفة الشرع فلا بد من اثر او حديث
اجماع والعقل لا طريق له في معرفة العبادة وشرايطها والاجماع على عدم الانعقاد غير ثابت سيما وادعى في الذكرى ان الظاهر
وقوع الانعقاد والاتفاق على صحتها بجماعة المسافرين فالاظهر ان يقال لا بد من ثبوت انعقادها بالمسافر والاطلاق
لا عموم له لغة فينصرف الى الافراد الشايعة وليس من الافراد الشايعة انعقاد الجمعة بالمسافر ولا يتبادر من الاطلاق
سيما مع ملاحظة التعليلات والاخبار الكثيرة الدالة على انها لا تجب على من كان مسافرا وخروج منها المسافر الذي
حضر الجمعة وبقي الباقي والمتبادر الجمعة المتعارفة لشرايط الانعقاد فتم وكيف كان لا شك في ان الاحتياط عدم
الاكتفاء بمثل هذه الصلوة للامتثال كما يجيء تتمة الكلام عند ما يتعرض المصنف واما كونهم احرارا فالكلام فيه كالكلام
السابق واما كونهم غير بعيدين جميعا بفرسخين فقد نقل عن جماعة من الاصحاب عدم اشتراط ذلك وانعقاد الجمعة بالعبيد
كالمريض والاعمى والمحبوس بعذر واشباههم واحتجوا على ذلك بعمومات غير واحد من الاخبار مثل قولهم فان كان لهم من
يخطب بهم جمعوا وغير ذلك ومقتضى القاعدة كما عرفت كما يجيء تتمة الكلام عند ما يتعرض له المصنف ثم اعلم ان المصنف

يذكر

يذكر هذا الشرط في شروط وجوب الجمعة مع الاجماع الواقع على سقوطها عمن كان منها على راس فرسخين والاخبار الدالة
عليه ويجيء تمام الكلام في المقام في هذا ايضا قوله بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينها
اقل من فرسخ اما الخطبتان فبالاجماع الاصحاب بل ربما كان من الضروريات ويظهر من الاخبار ايضا مثل قول الصادق عم
وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وغيره مضافا الى التاسي واما الجماعة فباجماع جميع المسلمين العلماء بل الظاهر انه من
ضروريات الدين وبالتاسي والاخبار ايضا مثل قولهم عم فرضها الله في جماعة فليصلوا في جماعة وغيرها والمراد من الجماعة
الجماعة الشرعية وهي ان يكون من صلى الجمعة ينوي الاقتداء بالامام ولا يصلي منفردا ولا ينعقد الجمعة ما لم ينو العدد المعتبر
في الجمعة حتى الامام ايضا ينوي الامامة اي يبني امره على انه امام اما العدد فلان يتحقق الجماعة المعتبرة لانه المتبادر من
الاخبار الدالة على اعتبارها واما الامام فلانه المتبادر من الاخبار الدالة على اعتبار العدد بل الدالة على اعتبار الجماعة
ايضا بل مما يدل على اعتبار الامام ايضا فان الشيء الكائن شرطا في صحة الجمعة فلا بد من معرفة تحقق الشرايط كلها بل من تحصيلها
ايضا ولا يتحقق الا بما ذكرنا بل كيف يصعد الى المنبر للخطبة التي هي منصب الامام كما عرفت ثم ينزل ويتقدم القوم في
الجمعة التي هي مشروطة بالامام وبالعدد الذي احدهم الامام وبالجماعة ومع ذلك لا يبني امره على انه امام هذه الجمعة فما اشكل
في ان في وجوب نية الامام للامامة ليس بموقعه سيما مع عدم استشكاله في وجوب نية العدد مع ما ذكرنا ظهر انه لو بان الامام
محدث والوقت باق بان انه لم يتحقق الجمعة المجمعة لشرايط الصحة فيكون عليهم الاعادة جمعة او ظهرا بل القضاء في
الفايت ايضا لا ان فاتتهم الفريضة الا ان يتمسك بالاخبار الكثيرة الواردة في ان امام المصلين اذا ظهر كونه على غير
الطهارة لا يضر المصلين فان بعضها منها في غاية الظهور في شموله الجمعة مثل رواية الحلبي التي رواها في الحسن كالصحيح
عن الصادق عم انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
لو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع
وغير واحد من الصحاح ان السائلين سألوا الصادق عم وغيره من الائمة عم عن امام صلى بقوم بغير طهارة فاجاب انه ليس عليهم
اعادة من دون استفصال لانه يشمل الجمعة وغيرها وسيجيء تمام الكلام في بحث الجماعة لكن يشكل لو ظهر فساد صلوة
احد العدد المعتبر الا ان يقال يستفاد مما ورد في فساد صلوة الامام عدم الفرق فيه ايضا لا يستفاد ان الحكم لوجوب اعادتهم
لوجب الحرج لكن لا بد من التامل في ذلك واما ان لا يكون جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فهو ايضا مجمع عليه بين علمائنا
ويدل عليه ايضا حسنة ابن مسلم عن الباقر عم يكون بين الجماعتين ثلثة اميال الى ان قال واذا كان بين الجماعتين ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي الموثق عنه عن الباقر عم بهذا المضمون وانا حرم ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال والمعتبر الصدق العرفي والظاهر ان يكون بين مجموع هؤلاء وبين مجموع هؤلاء ثلثة اميال وانه
بينهما ثلثة فان اتفقت صلوتهما مقترنتين بطلتا لامتناع الحكم بصحة المجموع وعدم المرجح فلم يبق الا الحكم ببطلانهما
ويجب عليهما الاعادة جمعة مع بقاء الوقت وتحقق الشرايط اما مجتمعين او متفرقين بحيث يجوز التفرقة ويتحقق الاقتران
باستوائهما في تكبيرة الافتتاح عند جماعة واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لانها بدل الركعتين وبعض الاخر
بالفراغ بانهما ان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت صلوتهم خاصة وحيث الاقتران لتساويهما
المصلين بان لا يكون الجمعة واجبة عليهما على التعيين قيل هذا اذا التساوي الامامان في الاذن من الامام فلا يجمع
هذا الفرض مما لا يكاد يتحقق ولو تحقق سبق احديهما ولو بتكبيرة الاحرام صحت وبطلت المتاخرة لسبق انعقاد

باستجماعها شرايط الصحة وادعى على صحة السابقة وبطلان اللاحقة الاجماع ويجب على اللاحقة الاعادة وظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة اذا اتباعه بما يجوز معه التعدد واعتبر في الروضة في هذه الصورة عدم علم كل من الفريقين لصلوة الاخرى

الا فيبطل صلوة كل منهما من اول الامر للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد والظاهر ان مراده انه لا تشتملها

في الواقع وايضا لو لم يكن لكانت الصلوتان حراميتين مع العلم بوقوع اخرى لانه يكفي عدم العلم بالسبق كما ستذكره عن ك

وان اكتفاؤه بعدم العلم من جهة الاجماع وقضاء الضرورة كما ستعرف ومنشأ الحرمة نهي الشارع عن التعدد المتوجه لجميع المكلفين

من غير تخصيص بطائفة اذ يجب على كل منهما الوحدة الواجبة فالسابق منهما اذا علم باللاحق لا يجب عليه ان يتبادر بل

يحضر عند اللاحق ويتفق معه لانه يجب على اللاحق ايضا ان يحضر عند السابق ويتفق معه عند تحصيل الوحدة

الواجبة فاذا عصى اللاحق لم يرتفع الوجوب عن السابق فان قلت امام اللاحق يصير فاسقا من جهة عدم الامتثال

للواجب قلت وكذا الامام السابق لاتحاد حالهما الا ان يكون امام السابق يريد الامتثال لا امام اللاحق لا يريد فتبطل جمعة

اللاحق لفسق امامهم لانه يصح صلوة السابق لتقيم لا هو المفروض بل ولو تاخر صلوتهم لصحت ايضا فظهر ان سبق الصلوة

انما يصير سببا للصحة اذا لم يعلموا بصلوة الاخرى وظاهر السبق بعد ذلك وان نحو هو ان الاصحاب لانه عملوا لفي الدخول

سبقهم لان الدخول حرام الا ان يعصوا امام الطائفة الاخرى بعدهم في بيع صلوة غير العاصين وان لم يكونوا سابقين

فتحصل ولو اعتقد احدهما السبق صلوته فظهر من الخارج مسبوقيتها او انتفاء العلم بالسبق فصلوتهم باطلة وان كان

في حال الاعتقاد جازمين لما عرفت من ان الفرق بينك امثال الشرط واقعا والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط

فالشك يظهر الانتفاء ولو جزم احدهما بعدم سبق صلوتهم او كانوا شاكين ثم ظهر سبق صلوتهم لا ينفع لانتفاء قصد

القربة والامتثال الذي الذي هو شرط ولو لم يتحقق السبق والاقتران جميعا وكان كل منهما غافلين او جاهلين عن تحقق الاخرى

فتفطنوا بعد ذلك بتحقق الاخرى من غير علم بالسابق فصلوة الكل باطلة لما عرفت من كون الفاصلة شرطا فتامل

نعم لو لم يتحقق السابق اعاد ظهرا وذلك في شرح هذا الكتاب عدم تحقق السابق فيشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة

معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين فلا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في

الصورتين لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة وقد قطع المص واكثر

الاصحاب رحم بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا يشرع جمعة اخرى عقيبها

ولما لم تكن معينة وجب الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدونه وذلك ثم نقل عن ط انهم يصلون جمعة لان وجوب

اعادة الفريقين انما هو لعدم كون صلوتهم معتبرة شرعا واستوجهه لعموم ما دل على وجوب الجمعة وعدم العلم بسقوطها

بتلك الصلوة ثم قال ولم يتعرض المص للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران ثم نقل عن الشيخ ومن تبعه

وجوب اعادة الجمعة لعموم ما دل على وجوبها مع اصالة عدم كل من الجمعتين على الاخرى وعن المص ومن تبعه وجوب الجمع بين

الجمعة والظهر لعدم حصول يقين البراءة بدونه وعن كره وجوب الظهر خاصة لان ورود الاقتران يحيل فجرى مجرى العدد

والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى واستضعفه بمنع هذا الشرط بل يكفي عدم العلم بسبق اخرى اقول ظاهر المحقق

موافقته للمذكور وعبارته يشمل الخامسة وتقرير الاقتران جعلا لا تامل فيها فتحقق السابق ايضا في غايته

فاي فرق بينه وبين ماذكره من العلم بالنظر لها لا ادلة لان المقام في كلا ان داخلا فيما دل على اشتراط تكثر امثال

بين الجمعتين فلا اصالة ايضا مانع عن الاتيان بجمعة اخرى فضلا عن الظهور فضلا عن هذا الظهور بل الاحتمال

البعين ايضا مانع لعدم العلم بالشرط لما عرفت من ان الفاصلة شرط واقعا وان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط

لكن يكفي العلم الشرعي بالعدم وهو استصحابا لعدم اليقيني لاجماع المسلمين في الاعصار والامصار ولان وجوب تحصيل

العلم اليقيني يوجب سد باب التكليف بالجمعة عادة ولذا قال في الروضة في شرط عدم العلم بجمعة اخرى ولا يكفي عدم

العلم بالسبق لا انشاده صاحب ك اذ على هذا وجود العلم بجمعة اخرى غير مضر ما لم يحصل العلم بالسبق ويلزم صحة الجمعات

المتعددة الكثيرة في مكان واحد غالبا بل وسط اذ بعد العلم بسبق جمعة صحيحة لا يصلون جمعة الكل لانه لا بد من ان يتوقع

الشروط معتبرة عند مقارنة الصلوة خاصة فيلزم صحة الجمعات الخارجة عن حد الاحصاء في بلد واحد الا في صورة نادرة

ان تحققت والاقوى عرفت عدمها الا ان يفرض المسئلة او يقال انه بيان الحكم المعلوم بلا شبهة مع انه ذو فق القوم

في عدم حصول البراءة اذا وقع الاشتباه في السبق ولما ذكرناه قلنا ان في الروضة بنى على ان شرط عدم جمعة اخرى يقيني او

عنده ثم جعل ويرد ايضا على ما سلف ك ان هذا يبطل الحكم لفساد الجمعتين وان هذا يجب عليه الجمعة والظهر والفساد

جهة عدم العلم بالسابق بقينه فلو كان عدم العلم بالسبق يكفي للصحة لا يكون الجمعتان صحيحتين البتة ولا يكفي

عدم العلم بالسبق وان لم يكن داخلا فالعلم ايضا غير مضر لعموم ما دل على وجوب الجمعة وعدم ثبوت شرط زايد وان

احتمل الوجوب للخروج فلا بد من الجمع بين الجمعة والظهر حتى يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة لا انشاده ضعف

في كره لحصول الشك والتردد بين الصحة والبطلان في الجمعة وعدم حصول يقين البراءة بدونه وما ذكرنا ظهر

ما استوجهه في المسئلة السابقة ايضا لان العمومات مخصصة باشتراط الفاصلة الواقعية وبالجملة على القول بان لفظ

العبادة اسم للاعم يتوجه على اختيار الجمعة وان علم بسبق اخرى لكن الاحوط الجمع وعلى القول بانه اسم لخصوص الصحيحة

يتعين الجمع وان علم بالسبق ووقع الاشتباه قوله وكلاهما مقلوب عليهما اه لا يخفى ان فضلاءنا ادعوا بعض التواتر

الاجماع على كون الامام المعصوم عم او من نصبه واذن له بالخصوص شرطا لوجوب الجمعة ويظهر لك ان هذا الاجماع

حق جزما ولو اقيم انقول لك ونقل الكل لوجب تطويلا عظيما ويكفيك ملاحظة الكتب لمشاهدة الفقهاء من قدماء

الى المتاخرين وغاية ما وجه القايل بالوجوب العيني في زمان الغيبة او مطلقا من غير اشتراط الامام عم او من نصبه

مثل المص وصاحب ك واشباههما امثال هذه الازمنة كلام المفيد ره في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به

الاجتماع في صلوة الجمعة ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى

حضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه ووجود خامس يؤمهم له صفات

يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء الجذام والبرص والعرة

بالجدود والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة الفريضة في وقتها والخطبة بما يصدق فيه

من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانية عشر وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف

من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى وابي الصلاح انه لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله

او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وذلك انه صريح في الاكتفاء عند تعذر الامرين لصلوة العدل

المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام

الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عادل وظاهره الوجوب العيني فانه قال بعد ذلك واذا

تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر الى الجمعة وتعين فرض الحضور على كل رجل وعن القاضي

الفتح الكراجكي انه قال واذا حضرت العدة التي يجب ان ينعقد بحضورها الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقل اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة

ثم قال بعد ذكره للاقوال المنقسمة فاعلم ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير حسن لا اتفق لهم في كثير من المسائل انتهى اقول هو ره ومن وافقه مثل المصنف وغيره عملوا باجماعات لا تحصى واعتمدوا عليها ولم يوجد في اجماع منها ما وجد في المقام من كثرة نقل ناقليه ووفور القراين المعينة للقطع واليقين والاجتهاد الذي عليه من لا يحصل

او لا العقد الى اخره ما يساويه هذا الاجماع في موضع من المواضع لم يستوفوا شروطها ومع ذلك لا يشك احد من احاد الذي اعتمدوا عليها من امثال ما ذكره من المناقشات في المقام بل يرد على اجماعاتهم اضعاف ما اورده هنا اضعافا

مضاعفة بحيث لا يبصر طرف فيه بالنسبة الى هذا الاجماع لا سنذكره في المفتاح الاتي في ان من وضع عنهم الجمعة اذا حضروها لزمهم الدخول فيها وغيرها مما لا تحصى كثرة بل لا يوجد اجماع يكون جميع فقهائنا المتقدمين والمتاخرين

من الفقهاء والمحدثين افتوا بمضمونه او جميع الفقهاء في جميع كتبهم بل لم يوجد اجماع اتفق من جميع الفقهاء ولم يكن الطلاق كلام بعضهم خلافه لا لا يخرج على الفطن مثلا نية القربة شرط في العبادة وبول ما دوث غير ما كول اللحم نجس وكذا

ميتته الى غير ذلك مما لا يوجد في كلام فقهائنا المتقدمين منهم بل لا اثر له في كلام جميعهم او في كلام بعضهم بل ربما لا يوجد في كلام بعض المتاخرين ومع ذلك لا يتاملون في كونه اجماعا بل ربما لا يتاملون في كونه ضروريا مع انهم

يقولون بان خبر الواحد العادل حجة لان الله تبارك وتعالى امر بالقبول من غير تثبت لمفهوم قوله ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وقوله تعالى لولا نفر الاية وغيرها من الادلة المعهودة مضافا الى قوله تعالى ويؤمن بالله ويؤمن

للمؤمنين وقال الصادق ع في مقام تثبيت ابنه اسمعيل لما صدقت المؤمنين الذين ما لواقلان يشرب الخمر فان الله تعالى امر بتصديقه اه بتصديق المؤمنين وايضا لان الله تعالى ولا يتبعك ما في عاقبة دون دعتهم من المؤمن ويجب حجة

الى غير ذلك مما ورد من الامر بتصديق المؤمن والنهي عن تكذيبه ولعمري اذا قال مؤمن عادل ان الحديث كذا يكون اللازم عند هؤلاء تصديقه وجعله حجة لما عرفت من الادلة فاذا قال الاجماع على كذا وصرح بان معنى الاجماع هو

الاتفاق الذي يحصل منه القطع بقول المعصوم ع فان لمعنى الحديث كذا فكيف يجوزون تخطئته وتكذيبه بل كيف يجوزون التثبت في الخبر بالاجماع وجعله حجة بحجر الفاسق فاذا اخبر عادل لا يجوزون التثبت فيه لانه مخصوص بخبر الفاسق لا انا

الله تعالى فاذا كان العادل اذا اخبر لا يجوز التثبت فيه فما ظنك بما اذا كان عادلا عالما فقيها مقدسا مجتهدا لكن الرسول في دراسة كل ما انه متكفل لايتام الائمة ع حجة على الخلق بعد الائمة ع وان قالوا ان الاجماع حدسي فقد عرفت

ان جل الاجتهاد بل كلها لا يتوقف على الحدس الى غير ذلك مما ذكرنا في بحث الاجماع المنقول وغيره مكررا مضافا الى ان ناقل الاجماع من هؤلاء الاعاظم ليس واحدا ولا اثنين ولا ثلثة ولا عشرة بل زاد النقل عن عدد الاربعين بل نقل عن المحقق

الداماد انه قال قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا يخفى على المطلع وباقي الفقهاء وافقهم على الفتوى به مضافا الى الاجماع والاثار الدالة على الصحة لا سترة فيه مع كونه وصل اليهم الحديث بهذا العدد لعلهم لا يتاملون في حصول القطع

بكونه عن المعصوم ع سيما اذا كان سنة كل واحد من عدد ما نقل هؤلاء العدول على انه قلنا ان مدار هؤلاء في العمل باجماعهم واي اجماع من اجماعاتهم نقل بهذا العدد بل ربما نقله واحد واثنان لا ازيد ولم يوجد فيه قرينة غير معتبرة

ما وجد في المقام بل ربما لم يوجد قرينة اصلا بل اصلا لا سترة فيه مفتاح حكم من وضع عنهم الجمعة اذا حضروها وغيره

مما هو

ما هو كثير مع انه عرفت ان الله تعالى امر بقبول خبر العادل وكذا رسوله ص والائمة ع وليس لنا قول الخبر عن الواحد بل ولا عشرة سيما مثل هؤلاء العدول مما لم يعلم كون خبرهم كذبا ولا خطأ لا يجوزون التثبت عندهم فضلا عن الرد ولم يذكروا ما يعلم به كذبهم لا يستوعب ومع جميع ذلك كيف يجوزون تخطئتهم وتكذيبهم واستعملوا رد كلامهم فانه ليس كذلك

هذا انهم لا يفعلون مرة ولا مرتين بل يجعلوا ذلك طريقة مستمرة ولذلك قال لا اتفق لهم في كثير من المسائل والعجب منه ان ينسب ذا دمهم وتخطئتهم ان ظاهر عبارات بعض الفقهاء انه في مخالف فيه ذلك لا فعلوا في هذا المقام وغيره من كثير من المسائل مع انهم يعرفون ويعترفون بان خروج معلوم النسب لا يضر الاجماع الذي هو حجة عند الشيعة ويعرفت وجهه

عدم الضرر ويعرفون ان ابن الجنيد كان يعمل بالقياس مع انه ضروري عند الشيعة والعامة حرمته عند العامة ايضا

من الامور المعرفة مما هو كثير في الاجماع بل ربما يعترفون بان خروجه لانه من معلوم النسب لا يضر مع العلم اليقيني بالخروج اذا لم يكن فيه حضور وكيف يكون ظاهر بعض عبارة بعض يضر ولم لا يعلم كونه اجماعا وانهم لا يظهر من القريب العهد المجيبين ارباب القوى القدسية الذين كانوا في سن الطفولية في غاية العلم والفقاهة الى غير ذلك

ما هو معروف اتفقوا على الخطاء جزما مضافا الى ما عرفت من امر الله تعالى العادل لو جزم ولا تثبت في خبره الى ذلك وربما يجد تحقيقهم في الاصول في تحقيق الاجماع مع ما عرفت وفي كتب الاستدلال يردون الاجماع بان فلانا ظاهر عبارته

عدم الموافقة ويختارون ما هو المعروف من العامة ان الاجماع اتفاق كل الامة ومن اليقينيات ان اتفاق الكل من حيث انه اتفاق الكل لا عبرة به عند الشيعة وانه ليس بحجة عندهم بل لا دليل عليه بل العبرة بقول المعصوم خاصة مع

ان اتفاق كل الامة ليس بحجة عند ذي عقل والا لم يكن الاجماع حجة الا بعد انقراض الدنيا حيث لا يحتاج الى الاجماع وغيره بل لو كان حجة فانما اتفاقهم في عصر من الاعصار لا اختاره من اختاره ولا يفرق الفقيه من تقدم او تاخر في ان

علم هؤلاء ان المخالف كان في عصر الاجماع بل هذا انه لا امر يقينا لان الاجماع لا يتحقق في زمان المخالف جزما بل يتحقق في زمان المعصوم ويظهر على الفقهاء بالتظافر والتسامع والنقل وصرح بذلك ومن تابعه في كتبهم باب انعقاد الاجماع في ازمنة المعتد به واشاروا من تاخر عنهم غير ممكن التحقق فالمخالف ليس في عصر الاجماع ولا امام اقام دليل جزما لخروج معلوم النسب غير مضر بجميع الاجماعات بالاتفاق فان قلت لو كان هذا الاجماع حقا فكيف يخفى على مثل المفيد مع قرب عهده قلت

ابن الجنيد اقرب عهدا لانه معاصر للغيبة الصغرى وحرمة القياس اظهر ثم اظهر على ما عرفت بل كثير من امثال الاصل عنه وعن امثاله مثل ابن ابي عقيل بل ومن تقدم عليه بل من لاحظ المسائل الناصريات يظهر عليه ما ذكرنا غاية الظهور

مع انه لم يشترط احد في الاجماع ان لا يخفى على فقيه بل غلط جزما لان المدار في الاجماع المنقول بخبر الواحد على ذلك اذ كل من اطلع على الاجماع نقله وادعاه عادة فلو كان الكل يطلع لكان كل اجماع منقول بخبر الواحد يخرج عن الحاجة الا ان

ويدخل في المتواترات بل فوقه بمرتبة التواتر لان الفقهاء اجمعوا على نقله على فرض ولم يوجد مثل هذا اصلا ابدا الا في الضروريات لا في القطعي ولا الظني بل الفقيه الواحد ربما يخفى عليه من اول الامر ثم اطلع عليه وادعى الاجماع وربما يكون امره بالعكس بل ربما يكون في اول الامر واطلع على قول جماعة من فقهاء الشيعة فاعتقد اجماعا وربما اطلع على اجماع اخرين فاعتقد اجماعا مخالفا للاجماع الاول لان الفقيه دائما في التحري والتفحص وعادة لا يمكن عدم المخالف بين معتقداته اصلا

ولو كان ذلك لم يكن فقيها عند الفقهاء لانه دليل على جموده في التقليد او انه بليد وانه لا يتامل في الغرض وكان المخالف قد عهد العاقلين الذين لا يتاملون ولا يبالون فان قلت على هذا اي وثوق يبقى قلت جميع ما ذكره غير في

العقد من مسايل النحو والصرف واللغة والرجال والاحاديث وغير ذلك فتعم فيه ما ذكر واستناق ما ذكر من ان المرجع
في حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد انما هو ما دل على حجية خبر الواحد لا بنفس الاجماع لما عرفت من ان الامر في الاحاديث ايضا
ايضا كذلك او على ما دل على كون ظن المجتهد حجة لا على نفس الظن فكيف يجوز للفقيه رد دعوى الاجماع مع ان الله
تبارك وتعالى منع عن العمل بما عرفت مع ان ما لم يقع فيه الاختلال المذكور كيف يمكن رده لان رد القطعي كفر وان
نقل الفاسق فالامر بقبول خبر العادل دون الفاسق انما هو فيما اذا كان احتماله يمنع عن القطع سيما مع قوة الظن من
جهة ان عادتهم الاختلاف ولم يقع وهذا يحصل الظن المتاخم الى العلم لو لم نقل بحصول العلم فتم حينئذ مع ان ما نحن فيه
يصل حد التواتر مع ان الكلام في رد هؤلاء الاجماع بان ظاهر كلام فلان عدم الموافقة واظهار فساده وشناعته
ومن جملة ما شناعته ان المفيد ره لم يذكر اصلا انه ايضا مع انه ظاهر في مذهب الشيعة كما عرفت فان قلت فعلى هذا
لعله بنى على الظهور من الخارج قلنا اشتراط الايمان وبعض اخر مما تعرض له اظهر ثم اظهر مع انه ره لعله بنى فيما ذكره
ايضا على الظهور من الخارج لان ظهور اشتراط الامام او من نصبه عند الفقهاء بحيث اتفق الكل على الفتوى ووقع
الاجماع عليه اذ ليس من عهد الاربعين ولم يقع عنه مشاره في العلماء مع ان الفقهاء ربما لا يذكرون ما هو من
اصول الدين مثل عدم الجبر وعدم التشبيه وعصمة الرسول والائمة سيما مع ذكرهم الاحاديث الظاهرة بل غاية
الظهور في الجبر والتفويض والتشبيه وعدم العصمة وامثال ذلك ولا يتعرضون لتوجيهها اصلا كما تعرفه من الكليني ره وغيره
بل الاجماعات المسلمة لا يذكرونها اصلا بل غالب ضروريات الدين لا يذكرون فيها حديثا اصلا حتى انهم في
النجاسات بل ربما لا يذكر العلماء والمتاخرون مثل ان النجس العيني لا يطهر بالغسل بالماء وربما يذكرون المحل
الظاهر في التطهير لا يوجبون مثل من وقع المنزل بين سال الاميزاب بول وميزاب ماء اختلطا فاصاب رجلا انه لا
باس به الى غير ذلك مما لا يخفى والمقام لعله كان من الضروريات عندهم او الاجماعات المسلمة والظاهر انه كذلك مع ان
المفيد ره وغيره صلوة العيدين يذكرون ان شرايطها شرايط الجمعة وكثير منهم ادعى الاجماع على ذلك على ما اعرف
في ذلك وكل ما نقلوه في كتبهم ولا شك في ان المفيد في كتاب الاشراف ايضا كان يقول بان صلوة العيدين شرط وجوبها
الامام عم او من نصبه وانه لولا ذلك لكانت مستحبة ولهذا اعترف هؤلاء بانه لم يقل احد بوجوب صلوة العيدين
في زمان الغيبة من دون امام عم او من نصبه بل يصرحون بان الفقهاء متفقون على ذلك مع انه في كتاب الاشراف صرح
بان الجمعة منصب الامام عم يفعلها بنفسه او بنائبه وانه جعل ذلك من مسايل اصول الدين على ما هو ببالي فلعل الشيخ
بنى ذلك وبنى على انه من مسايل الامامية من اصول الدين مع انه يجوز كيف عاقل ان المفيد ره مع كونه رئيس الشيعة ومؤسس
مذهبهم لم يقل به وتلامذته مثل الاجل السيد المرتضى والشيخ وغيرهما من اعاظم فقهائنا يصرحون بان اشتراط الامام عم او
من نصبه اجماعي عندنا من دون تامل ولا تزلزل قال الشيخ في خ قال من شرط انعقاد الجمعة الامام عم او من نصبه يأمره
بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ثم قال وعليه الاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام عم او من يأمره
الى اخر ما قال وقال ابن ادريس ره لا خلاف بين اصحابنا من ان شرط الجمعة الامام عم او من نصبه مع ان اكثر عبادات
المدعين صريحة في عدم خلاف من احد من فقهاء الشيعة في ذلك بل ادعوا ذلك مكررا واكثر بل بنوا على ذلك الوجوب
التخييري عند فقده وبنى اخرون منهم على حرمتها الى ذلك كما ذكره المصنف ولا شك انهم اعرف بعقيدة استادهم بل ما ليقهم وتصنيفهم
وربما كان في حيوة استادهم بل ربما كان شيخ كلام استادهم مثل فيه هذا مع انه ربما يصير من الانسان سهو القلم على ما يخطر

من انفسنا كثيرا وجدنا من الفقهاء ايضا كثيرا فلعله في مقام الجمعة وقع سهو القلم منه لكن في مقام صلوة العيدين صرح
بان شرايطها شرايط الجمعة كما لا يخفى على المتامل مع انه ره كان من القائلين بالوجوب التخييري في زمان الغيبة وزمان الحضور
عند عدم تمكن المعصوم من نصب المنصوب من قبله ومع وجوده يكون واجبا عينيا ففي المقام يذكر الشروط المشتركة بين الوجوبين
دون المختصة بالوجوب العيني مع ان الوجوب العيني لم يكن يوجد في زمانه والمقنعة من كتاب الجمال كتبه لعمل الشيعة في زمانه
والمقصود بالذات عنده ذكر شرايط الامام للوجوب التخييري وهي الشرايط اللازمة لكل امام في صلوة الجمعة وينادي الى ذلك قوله
له صفات يختص بها على سبيل الايجاب اذ لولا انه مراده ما ذكرنا لكان قوله يختص بها على سبيل الايجاب لغوا مستدركا مع ما فيه الخلاف
مقصوده انه ينادي ذلك بان الصفات المذكورة صفات لازمة لامام الجمعة لا يمكن تحقق امام منها خاليا عنها سواء كان امام الجمعة
العينية او التخييرية فيرجع ذلك الى تحقق صفة غير مختصة به على سبيل الايجاب وهي كونه اماما او منصوبا من قبله كما هو رأي القايل بالوجوب
التخييري اذا اطلق الامام من تلك الصفة فيكون قوله وجب اذا نفس الوجوب وحرره وحقيقته وهو القدر المشترك بين العيني والتخييري فعن الوجوب
التخييري وجوب حقيقة بلا شبهة عندهم فهذا الكلام لو لم يكن ظاهرا في ما ذكرنا لعظم من العقد الصحيح ليس ظاهرا فيما لم يقل به احد منهم حتى
المفيد في باقي كتبه وفي الاشراف في صلوة العيدين على ما عرفت فتم حينئذ ان العلامة ره نسب الى ابي الصلاح القول بالوجوب التخييري والشيخ
في ان نسب القول بالتحريم الى كتابه اعتذر بحسب الاحتياط وليس ما ذكره فيه كما نرى اذ ربما كان نفس اعتقاده او لاحظه ما يظهر منه الحال
الحال في كلام الكراجكي ودربما ادعى الشيخ الاجماع على عدم الوجوب العيني وسبق في ذكره ادعاء الاجماع عليه منه صريحا وكذا غيره ممن نقلنا
حتى المحقق السبزواري ادعى اطباق فقهائنا على دعوى الاجماع على ذلك مع ان المحقق حين دعواه الاجماع المذكور قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين
لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وان ذلك هو العمل المستمر في الاعصار وسلم في ذلك ذلك لكن منع دلالته على اشتراط تعيين
فانه اعم والعام لا يدل على الخاص ثم قال الظاهر ان التعيين حسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون
لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا انتهى وهذا ايضا في غاية الغرابة لانه لا يصح مراد اكثر ما فيه الكثرة
الوظايف الشرعية تستفاد من صاحب الشرع فتقتصر على صفتها المنقولة من فعل النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام منه وحيثية تكبيرة الاحرام وغير ذلك مما
يجب حتى انه في احكام الجمعة قال ذلك مكررا مثل كون الخطيب قائما ومطمئنا وكون الخطبة بالعربية الى غير ذلك مع انه لو لم يكن شرطا كيف كان
النبي صلى الله عليه وآله وعلي والحسن عليهما السلام يتعرض فعل الجمعة خلفهم كانوا يعينونه مع كونها واجبة عينية من اشد الفرايض بل كان اللازم عليهم الاهتمام في علم
فهم خلق المعين والتاكيد والتشديد والتهديد بل الضرب وان يجمع القتل لان الفرض في وجوبه كما للبعض الاداء وبعض الامكنة
ان لم يكن عندهم منصوب او مات المنصوب او حصل له عذر وما مع ان نصبهم لم يكن في كل فرسخ فرسخ من عواصمي ممالكهم كما هو غير خفي على
مع ان ما ذكره من حسم مادة النزاع لو كان واجبا شرعا يجب لو لم يكن لم يبع فعل الجمعة فهو بعينه مع انه شرطية والا كيف يحسم مادة النزاع
على الفرض المنصوب المعين وحوزه المراد ترك الفريضة حرام فكيف اشد الفرايض فكيف ان يكون النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يعيبوا فيها على الفرض
الترك بصورة وجود المنصوب مع ان الجماعة والاذان مع كونهما من المستحبات بالعقول الظاهر عدم الفرض منصوبهم لان الظهر على المحل ادى
ضروريا من الترك او المذهب فكان اللازم عليهم في الجمعة لكونها فريضة بل واشد الفرايض ان يفعلوا ما هو فوق ما فعلوا في الاذان والجماعة
مع انه لا اقل من المساواة حتى يظهر على المحذر ان يصير من الضروريات كما صار اذا يرى هذا من اتفاق الشيعة واهل السنة في الفرض المنصوب
في زمانهم وزمان الخلفاء بعده منهم على ذلك الحين وصار بناء الخلفاء على ذلك الى الان وكانوا يطعنون على الخلفاء المسلمين في جميع ما
جنتيا انها طعن عليهم الصحابة وغيرهم وعلماؤنا ضبطوا المطاعن والبدع في كتبهم ولم يثبت احد من الشيعة ولا احد من الصحابة ولا غيرهم
الى الطعن من جهة التعيين والنصب انه من البدع الى ان جميع المسلمين من اهل السنة والشيعة ذلك ان كان طريقة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء

الذين منهم المعصوم الذي حتى ان صاحب [illegible] وموافقيه من حيث عادته بل الجمعة تحريم بعض الاجماع وتشييد الوجوب حتى صدر منهم ما صدر من تسليم
القصر في التعيين ومنع الاشتراط مع انهما مما لا يمكن اجتماعهما بالبديهة وانه بحيث لا يمكن خفائه على من يتامل ادنى تامل وغير ذلك مما
عرفت من المفاسد الكثيرة وستعرف مما اكثر المكابرة والجرأة وان يتاملون فيه ويظهر الوثيقة ولا يمكن ذلك لمن له ادنى تدبر فظهر بما ذكر
ان اجماعهم من القطعيات واليقينيات سيما مع انضمام التواتر في النقل والاعتضاد واتفاق الباقين في النصوص وخصوصا مع اجتماع امور كثيرة في
الجمعة كل ذلك منها يقتضي الاشتهار والانتشار مثل فعلها جهارا في مجمع جمع كثير وشهود عظيم في العبادة وجوب الاجتماع من كل اطراف من كان فرسخين
اليها ومنع المكلفين عن البيع والشرا والسفر وغير ذلك من موانع الحضور لها وقراءة الخطبة المتضمنة للوعظ والوعيد على الافعال والتروك
وجود امام متصف بامور كثيرة وانه مما يعرض موانع من الحضور ومنها الموت وان يعين موت المنصوب وجنونه وامثال ذلك وحصول الجمعة
السلاطين يطول الزمان من بعض المسائل حظ ويحصل من اهل النصب ان المتصف بجميع اوصاف الامامة مثل العدالة فلا كان فيها مع ان العدالة
من الامور الاضافية بمعنى انه لا يكون عدلا عند المؤمنين ولا يلزم ان يكون عدلا واقعيا ولا ينفع ايضا ذلك لان مجهول الحال في تمام
من هو اهل لامامتهم او كان بغيره لكن مما كان يتيسر لهم السكون عندهم ولا الرواج اليهم في كل جمعة الى غير ذلك من الدواعي للاشتهار
الاستنكار ثم جل وخصوصا مع ضمايم اخر منها الاجماع مثل ما ورد في كتاب الاشعثيات ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية
التي من المصنفين بقينا من حيث التواتر ونهاية الفصاحة والبلاغة الخارجة عن طوق غير المعصوم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك
مواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الى اخر ما ذكره وما مر من القرائن الواضحة في كون الجمعة كالعيد
منصب المعصوم لا يرتضي بهذا المقام الى الصوفي ويظهر ايضا ذلك من تلويم السلطان فيجتمعون وغير ذلك والا لانه غاية الظهور
لو لا انا واجبين على الجميع من دون شرط ونصب ومن دون كونهما منصبهم كيف يقول ابتزوها من الخلفاء والاصفياء الى اخر ما ذكره
سيما مع ما عرفت في صلوة العيدين ولو كان حال الجمعة حال الظهر حال الشاهد في اعتبار العدالة هل يحسن ان يقال بالنسبة الى الظهر او العصر
او شهادة عن العادل او امثال ذلك هذا المقام لخلفائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الى اخر ما قاله ومنتهى
ما اعتبر في العادل الذي يكتفي به القائلون بالوجوب العيني في امامة الجمعة ان يكون ساتر العيوب كما يجي الا ان لا يكون الغيب ومع
ذلك الظهور الصغرة منه عن مضر بل اكتفوا بادنى من هذا حتى ان الحجمل انه لا يصلح احد خلف من لم يثق بدينه وامانته بل اعتبر هذا
من باب الاحتياط في الفتوى واين هذا من كونه خليفة الله لا خليفة الرسول ووصي الله لا وصي غيره ومواضع امنائه الله وكاهر
المطلع ان الله هو الامين على وحيه وحلاله وحرامه مع ان الامور التي تشترط فيها العدالة في غاية الكثرة ولم يعهد في موضع
يقال ابتزوها مثلا اذا اراد العادل ان يشهد فشهد غير العادل بانها كيف يحسن فيها ابتزوها والامامة تشملها امامة الجماعة ايضا
بل هي اكثرها اكثر هل يحسن هذا الكلام هنا ايضا او يحسن ان يقال بل كتب بعض الاخباريين رسالة في عدم اشتراط العدالة في امام
هل يحسن هذا الكلام بالنسبة اليه او الى امامته من غير عدالة مع ان الشرط في غاية الكثرة وغير منحصر في العدالة فاذا لم يعتبر واحدا منها
اصلا ومنع من تحققه لا يقال ابتزوها او الابتزاز انما يتحقق من مستحقه مع اختصاصه به لا مع تحقق شرط المشروط وفعله بغير ذلك الشرط
وورد ايضا في ذيب ان الصلوة يوم الجمعة ركعتان مع الامام وبغير الامام اربع ركعات وان يصلوا جماعة وهذا ينادي بمغايرة امام الجمعة
الامام الجماعة ويشير الى انهم [illegible] الا بد من الامامة في الجمعة بل بذكر غير امام الجماعة والتعبير امام الجمعة بلفظ الامام على سبيل
الاطلاق وفي مقابل الجماعة شهدا على ان امام الجماعة ليس هو الامام على الاطلاق وظاهر في الخارج ان لفظ الامام على الاطلاق
ومن دون قرينة ينصرف الى المعصوم مع انه ظاهر ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل واذا استعمل في مقام الجماعة يتعين كونه
امام الجماعة من جهة القرينة وهذا ميتقف في امام الجمعة بلا شبهة اذ لا يظهر بعيدا محادثه مع امام الجماعة كما في جميع احوال الجمعة

يثبت

يثبت فيه خلاف ما يتبادر من لفظ الامام المطلق ولا شك في ان المطلق اذا كان ظاهرا في معنى ويتبادر في ذلك المعنى منه فهو
اضافة ايضا وكون الحق الا ان يثبت خلافه والمبادرة في العرف على ذلك واساس اصول الفقه في اثبات معنى اللفظ على ذلك فانهم يقولون
عند تحقق المعنى الحقيقي للفظ او الظاهر منه انه بمجرد اللفظ الخالي عن القرينة يتبادر كذا فيجعلون ذلك المعنى هو الاصل والمعين الى ان
الا ان يثبت عن قرينة خلافه فلم يثبت لا يخرج عن مقتضى الاطلاق البتة وعرفت ان اضافة الامام الى الجماعة يقتضي كونه امام الجماعة
بخلاف اضافته الى الجمعة اذ لو ظهر بعيدا كونه امام الجماعة من المستفاد من كلام الفقهاء والاخبار خلاف ذلك كما عرفت وستعرف فلعل فهمها
ليس لو كان بلفظ الامام الوارد في اخبار الجماعة الجمعة من انه لا بد من الامام ومن انه اذا كان الجماعة او العيد مع الامام يصلون خلفه
وصلوة العيد فرادى الى غير ذلك على ان الامام في هذه الاخبار امام العصر فاذا قلنا ان امام الجمعة غير مقصور في المعصوم اجماعا قلت مقتضى
على الفقهاء فيه ان يفعلها بنفسه او بنائبه فان جميع امور الامام والحكومة كلها هو منصب ووظيفته كما انها يفعلها بنفسه او بنائبه
ومنها القضاء والحكومة ولا شك في انه في جميع البلاد والامكنة نيابة كسائر الحكام الذين يحصون فيه بل في ذلك المكان ايضا وربما يكون
امور حكومته بالنيابة بل اكثرها بالنيابة وامر الغريبة بلا شبهة بل وربما يصير الكل بالنيابة مثل ما اذا صار مريضا مرضا لا يتيسر له
مباشرتها او نائما او مشتغلا بغيره وبيان ذلك في المقنعة او غير ذلك مع انه ورد في الاخبار انه لا بد للناس من امام ومن حاكم في
ذلك مما لا يظهر منه انه رادم انفسهم المقدسة ولذلك في الاشعثيات وفي الصحيفة السجادية ايضا ما قال في صحيحة زرارة عن الباقر
يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا الى قولهم والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
فانه صريح في امام الاصل مع ان الجمعة واجبة في جميع الاقطار والامام لم يكن فيها كلها واحد وهذا لا يطابق في صحيحة وبعض
قوته بالحكم بن مسكين للمحقق مانعا في الرجال وفي الفقيه بعنوان الفقيه كتاب الهداية او الارشاد اجماعا وخصوصا جميع شرائط الفقهاء الذين ذكرنا
واما غيره ممن احتج بها على كونها منصب الامام بالنحو الذي ذكرنا وقد عرفت ان الحديث اذا لم يكن مجتهدا يكون المراد من ذلك البعض
الظاهر والخفي ذلك خروج الجموع بالجمعة عن ادنى الظاهر مع ان المراد في المقام ان كون امر منصب الامام لا يلزم ان يباشر بنفسه هو الحال
في جميع مناصبه ولذا نقول الاجماع شرط الامام والتشهد المصلي بين يدي الامام وامثال ذلك بل المتعارف عند اهل العرف ايضا الاصل
منصب شخص يجوز مباشرته بنفسه او بنائبه يقولون منصب فلان من دون الطلاق بجواز النيابة ويقولون لا بد في هذا الامر من حضور
فلان الحاكم او بمعرفه فلان وامثال ذلك من غير انه يجوز له مباشرته وتوكيله مثل السلطان فمثلا انه الثابت في امثال هذه الامور
فعل المتوكل منه وفعل الوكيل فعل الموكل ولذا يجوز على الوكيل ما يجري على الموكل وعلى ما ذكرناه ان كثيرا من الاحكام يقولون
منصب حاكم الشرع او وظيفته وانه لا بد فيه من نصب حاكم الشرع او اذنه وامثال ذلك مع ان حاكم الشرع لا يمكنه مباشرة جميع ذلك
الامور وحتى ان في القاضي مثل ضبط مال الايتام وبيعها وشرائها وامثال ذلك مما لا يحصى كثرة بل وبالاجماع اصلا ويدل على
ما ذكرنا ايضا ما فعل الفضل بن شاذان عن الرضا والسند الصحيح والصحيح من وجوه عليه ان الناس والامام من رفع حاجاتهم
المكلفين في معاشهم ومعادهم وملاحظة في علة قصر الجمعة صلوة وعسره دفعها نصف الظهر ان الصلوة في الجمعة مع الامام تامة وكامل
لعلمه وفقهه وفضله وعدله وان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ويظهر منه ان المراد من الامام ليس امام الجماعة اذ لو كان المراد ذلك
لو كان يكون كل صلوة خلف امام الجماعة قصرا وهو باطل قطعا حتى تمام التحقيق ويظهر ان الجمعة والعيد مشتركان في الاحكام والشرائط
الا ما اخرجه الدليل كما عرفت وستعرف ثم قال في علة جعل الخطبتين ان الجمعة مشهد عام واراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في
الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق والاحوال التي لهم
فيها المضرة والمنفعة الى غير ذلك مما لا يخفى وهذا ينادي بانها صوته لا صلوة الجمعة منصب الامير العادل ولا شك في انه يباشرها

اما بنفسه او بنائبه لان العلة علة لكل صلوة جمعة تقع في الاقطار مع انه قال بعد وصل هذا الكلام فان قال قوم صلوا صلوة الجمعة

[illegible]

وان يصلي الجمعة ولو مرة رواها الشيخ في مصباح المتهجد وظهر منها انها استثني في حكمهم باستحباب الجمعة [illegible] ايضا
رواه بطريق صحيح في اماليه والدلالة في غاية الظهور الا ان لفظ احب حقيقة وظاهر في طلب امر من غير منع من تركه كلفظ يستحب
ولا منع حملها على القدر المشترك بين المحبوبية وحصول المحبوبية التي في السنة بعينها في الجمعة من جهة عطفها عليه في قوم المتفق عليهما والظ
قال ولو مرة فجعلها مشتركين في هذا ايضا مع ان فيه تعينا على الاستحباب وكذا ايضا مع انه من المعلوم ان الفريضة فيها لا يجوز
تركها مرة مع انه يستوق بعنوان الجزم ان الجمعة الواجبة عينا لم يكن يفعل في زمان الائمة عليهم السلام غير علي والحسن عليهما السلام بل لم يكن فيه هذا
كلامها الى ما عرفت [illegible] فاذا كانت مستحبة لم يكن حراما ولا واجبة عينية فتكون مستحبة عينية واجبة تخييرية للاجماع
وغيره من الادلة على سقوط الظهر وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام انه حثه على فعل الجمعة وحث من معه من الشيعة والحث في غاية
الظهور في الاستحباب لان الواجب الحتمي [illegible] ويهدده في تركه لا انه يحث به ويرغب فيه سيما مع ملاحظة ان زرارة سمع من
الباقر عليه السلام احاديث متعددة صحاحا على [illegible] وجوب الجمعة عينا وانه لا يعذر الا [illegible] هو معروف فكيف لا يجيء فيه زرارة ومن معه من
الشيعة في فعل الجمعة وانهم مع ذلك كانوا يتركونها الى زمان الصادق عليه السلام فعلم بانهم يتركونها وانهم متعولون بالترك فحثهم على الفعل
فكيف [illegible] والتشديدات والتاكيدات في عينية الوجوب وانه لا يعذر [illegible] فلاء الثلاثة التي رواها زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير ونظايرهم
من اعاظم الرواة وفقهاء الشيعة ورؤسائهم ومع ذلك ما اثرت فيهم الى ان اتفقوا على الترك الى زمانهم ويؤثر فيهم الحث [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الا ان زرارة ونظايره من رواة احاديث الوجوب العيني اذ كانوا التيان بالله [illegible] انهم كانوا
[illegible] عليهم سيما مع كونهم ممن يقول لما لا يفعل كبر مقتا عند الله ان يقولوا ما لا يفعلون ومن يامر بالبر وينسى نفسه
وممن لا يعمل بما علم مع ما ورد في [illegible] من العقابات والتحذيرات الى غير ذلك فكيف يكون احاديثهم حجة مع الادلة الكثيرة
مع اشتراط العدالة وكيف الوثوق باقوالهم [illegible] بما ذكرنا لا اضمحلال لدين الشيعة [illegible] بالله من تجويز ذلك [illegible]
تركهم من جهة التقية فلا شك في وجوب هذا الترك فكيف [illegible] يحثهم على ترك التقية مع انهم عليهم السلام دائما كانوا يشكون عن الشيعة في
عدم مراعاتهم التقية ويحذرون ويخوفون ولا يسلم من معرفة حد التقية [illegible] الى انفسهم [illegible] اصحابهم [illegible]
[illegible] على نفسه بصيرة الى غير ذلك مما هو صريح في ان كل من خاف وظن الضرر يجب عليه التقية حيث جعل تحقيقهم في التقية
منوطا بظنهم وخوفهم موكولا على بصيرتهم كما جعل افعال الصلوة وركعاتها منوطا بظنهم وغير ذلك مما جعل [illegible] حجة لهم
فيه وما جعل علم الامام بالغيب حجة في تكليفهم ومناط عملهم بل جعلوا علمهم بالغيب مناط عملهم فضلا عن الرعية فكيف هنا
بخلاف ذلك مع ان التقية [illegible] فكيف ما [illegible] الصادق عليه السلام باصحابهم مع انه اذا كان عند الصادق عليه السلام [illegible] انه
ارتفع التقية وجميع هؤلاء ما كانوا يتفطنون اصلا مع ان الخوف والتقية في زمان الصادق عليه السلام كان اشد منه في زمان
الباقر عليه السلام ولذا صح الصادق عليه السلام بان ابي عليه السلام ما كان يتقي وانا اتقي وغير ذلك مما عرفت من الادلة الكثيرة على ذلك فكان عليه السلام
ان يظهر لا الحث فقط بل ان الآن ارتفع التقية وان التقية في الزمان السابق عليه مع انا نعلم انه ما كان كذلك جزما وانه
لو لم يكن بالعكس لم يكن كذلك جزما لما عرفت وبالجملة لا وجه اصلا للحث والترغيب مع ان الرواة بانفسهم كانوا يعرفون اشد التحريض
والتهديد والترهيب واين الترهيب من الترغيب مع ان الرواية هكذا قال زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم فان قوله عليه السلام [illegible] عندكم صريحة بما ذكرنا ان الوجوب
العيني منصب الامام عليه السلام وانه لولاه ولا من هو نائبه يكون مستحبا [illegible] فقهائنا الماهرين الخبيرين المقاربين لعهد صاحب
الشرع اذ لولا ذلك لما كان يثبت الحث ولا يبقى لا [illegible] عنده واطلعه اصلا ومع ذلك زرارة لا شك في فقاهته وجودة

وكونه من اهل اللسان ولذا قال حتى ظننت ولم يقل فهمنا وذلك لان زرارة يظهر انه خص حتى انه من شدة الاذى بادر الى ما ظن
ظنه الوجوب العيني وكيف لا يدري انه منصبه يفعله بنفسه او بنائبه وانما يكن النايب فظننت انه يريد ان ناتيه فتبين انه
بان مراده عندكم فعلم انه لان مراده بالغ في الحث على المستحب لا الايجاب ويعلم ما ذكرنا من هو من اهل التفطن ويكشف عن ذلك
ملاحظة جميع ما مر وسيأتي في خطبه وتاملها حتى يتيقن ولا يكتفي بالمختصر وما ذكرنا ظهر ان تركهم ان صلوة الجمعة ما كان من جهة الخوف
والتقية بل من جهة عدم من يصلي خلفه ممن هو اهل للصلوة خلفه بعنوان الوجوب العيني ومما يدل على ان هذا الحث لم يكن على سبيل الوجوب
انه لو كان كذلك ولم يكن فعلها منصب الامام لم يكن واجبة على المكلف وان يصليها خلف ابي [illegible] لا يكون ولا يعقوبة في
ظهور ذلك من روايات زرارة عن الباقر عليه السلام وكذا من روايات اخر انه فلا وجه لان يتوهم زرارة من زيادة حث الصادق عليه السلام الفعل
عليهم بل كان المناسب خلاف ذلك لان الحث على نفس فعل صلوة الجمعة والحث عليها معناه فعلها لا ان يتقن بل ما ادعوا ظهور ذلك
من روايات زرارة ونظائره في زيادة الحث لابد ان يتوهموا فعلها وانه لم يوجد عادل يصلي خلفه الا ان ايهم لا ان يتوهموا
عدم فعلها الا خلف الامام عليه السلام لا انه لا يرجع غير قابل لذلك [illegible] المذكور فلو كان المراد من الحث الوجوب والواجب يترك بترك العقاب
يعني دخول جهنم كيف لم ترحق بترك فحثهم الا ان يقول الراوي وقع الحث لحفظنا الفقر وعليه بل كان المناسب ان يقول
قلنا ان تاركها لا يخرج عن انه اذا بان او انه لا يقبل توبته واشال ذلك مما هو ترك ايات دخائل الوجوب مع ان من قوانهم ان احب الرجل
لا يخرج اه يظهر ايضا ان الامر كما ذكرنا لما الى اجماعات وفهم الفقهاء القادرين الفهم الماهرين المتتبعين العدول التقيين وكونه معتبرا
الى غير ذلك ويشير الى ما قلنا ما ورد في الموثق كالصحيح عن زرارة ان الباقر عليه السلام قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله تعالى قال كيف اصنع قال صلوا جماعة فانه يشاركهم بانهم كانوا يتركونها لا من جهة الخوف وعدم المبالاة لان قوله فكيف اصنع صريح
في انه ما كان يدري ماذا يصنع ومن هذه الجملة ان ترك مع انه قال يقرأ القرآن سورة الجمعة وعدم الزعم الوجوب العيني وكل
الاخبار المتواترة عن الرسول والائمة عليهم السلام ومن جملتها روايات زرارة الاخيرة وغيره من نظائره فقوله كيف اصنع لا وجه له لولا ما قلنا
مما ظهر من الاخبار وفتاوى الاخيار وطريقة الرسول صلى الله عليه وآله وعلي والحسن عليهما السلام وغير ذلك من ان الجمعة الواجبة منصب الامام عليه السلام وانه ما كان يستوى
الى ان كان يصلي خلف العامة تقية وجواب المعصوم بقوله صلوا جماعة لا انا لا نحيرته في انه ماذا يصنع بينادي بانه كان لا يدري
انه كيف يصنع وما كان يدري ان صلوتها جماعة يكفي وانه لا يستقر حقي ذلك بل على ذلك وانه لو لا ذلك لا يترك وانه بجواب المعصوم
سكت وقنع ولم يقل بعده شيئا انضم ملاحظة هذه الامور والامور الخارجة التي ذكرناها من الاخبار والفتاوى والاجماعات وطريقة
الرسول والائمة عليهم السلام وغير ذلك كيف يخفي ديته والمراد من الهلاك الموت لا مرضه ولان الظاهر في مقام ذلك ولا كان المناسب
المهلكة بمعنى انه لتقليل ترك الفريضة لا الاتيان بالواو الحالية والجملة الحالية بل المناسب ان يقول مثلك يدخل النار والحال
خير او صالح او غير ذلك للوضيعة وامثال ذلك فتبحر ايضا فان النكرة في سياق النفي المفيدة للعموم الاستغراقي وسيما بملاحظة
انه يراد كل مثلك ولان توجه عبد الملك لم يكن منحصرا عند عامة الجمع جماعة بدون الاذن او لانه لا يدري ولان
بل عرفنا ان تغشي هؤلاء الرواة باطل وغير جائز ونقل الرواية ان المعصوم ما كان انكر عليه حين ما قال فكيف اصنع بل اجاب
بان اصنع كذا الظاهر في عدم مؤاخذته فيما مضى مع ان تفريع قوله فكيف اصنع على قول المعصوم حتى في جملة الفاء وقال الكيف
ايضا مع ما ذكرناه لا يخفى على المتامل الفطن لا يقال قوله صلوا امر والامر حقيقة في الوجوب وظاهره الوجوب العيني فلا مانع
من ان يكون عبد الملك كان متوهما عدم جواز الاكتفاء بالجماعة لانا نقول لا حق في ان الامر الوارد في مقام توهم الحظر
لا يفيد الا الوجوب العقلي اذ فيه دفع الحظر المتوهم على انه على القول بانه مثل هذا الامر على الرجحان الاتي يضم المستوى به فيه

او فق برايهم في الجمعة مع ان ما اشرنا اليه من القراين في اشتمالهم بالاوقات الخالية والحالة الحالية والنكرة في سياق النفي قراين على ان الطلب
ليس بعنوان الفرض العيني على اي حال ومؤيدات لما ذكر سلمنا عموم التاكيد وعموم الطلب لكن لا نسلم الدلالة على ما ذكرت
سيما بعد ملاحظة الاخبار الاخر والاجماعات والفتاوى وطريقة الحجج وغير ذلك اذ مع ذلك كيف يبقى تامل مع المؤيدات القوية والتوجيهات
العظيمة ما ذكرنا من ان ذلك وقت فنظرا انهم كانوا يقرؤون سورة الجمعة ويفهمون المعنى البتة بل احسن منا كانوا يفهمون لقرب العهد من
نزول القران وكونهم من اهل اللسان الائمة ومع ذلك كانوا يتركون ولا ان عندهم كان الخوف والتقية الممكن في سطر يرد ذلك الوجه
كان عليه ان يتركوا الجمعة اذا اعتقدوا ان فعلها مخالفا للتقية وما كان يمكنهم غير ذلك فكيف يقول المعصوم مثل ذلك
دون يومها او تقولوا اي معنى لقوله كيف اصنع وجواب المعصوم فصلوا جماعة وسكوت وقناعته مع كون ترك من جهة الخوف والتقية
لا مقاد عدم كيفية الجماعة لا يخفى على من له ادنى تامل سيما بعد ملاحظة قوله مثلك يهلك فان مثل اهل بلاد التقية والتحرز
عن القتل وغيره المنسبة اليه وغيره من الشيعة بل والائمة ايضا فان الائمة ما قتلوا وما حبسوا وما اوذوا الا من جهة ان الشيعة
بعضهم لم يراع التقية بل المعصوم اولى تماما لى بمراعاة التقية فكيف يوما الراوي الجليل ويقول مثلك يهلك يترك الجمعة تقية
مع ان التقية معرفتها موكولة الى الخوف وصاحبها شرعا بلا شبهة مع انه يتتبع الاخبار يظهر ان الائمة ما كانوا يرضون ان يفعل
الشيعة ما يخالف التقية بل كثيرا ما كانوا لا يخافون ومع ذلك كان الائمة يامرونهم بالتقية ويقولون ان عدم خوفكم ليس من شيء
بل لابد من ان تتقوا فكيف يكون هنا الامر بالعكس مع ان الخوف اشد والضرر اعظم هنا مضافا الى ان النكرة في سياق النفي لا
مناسبة لها مع اصلا مع ان قوله كيف اصنع معناه على ذلك كيف اصنع من جهة العامة فان اعظمهم القتل وغيره بالنسبة الى
الغير وحتى بالنسبة الى الائمة فان الجمعة منصب السلطان فاذا تركوا اخلوا منصب السلطان الجور وصلوها على حدة كان الخوف
المعصوم انه لا فانهم كانوا يقولون هذا منا ماموم جزما فاذا كان معنى كيف اصنع الخايف في فعل الجمعة من القتل
وغيره فكيف يجيبه المعصوم بقوله صلوا جماعة فان كان يريد جزما ان صلوة الجمعة تكون جماعة لا فرادى لانه من ضروريات الدين
ولان ترك الجمعة تقية لا يكون الا من جهة انها تصح جهارا لا انها يصح جماعة لا فرادى لا جهار فيه فكيف يجعل المعصوم علاج
خوفه فعلها جماعة بل الجواب حينئذ ان يقول لهم صلوها في خبايا بيوتكم خارجين عن البلد في موضع لا يطلع عليه حكام بلدكم ولا
جماعة سلطانكم ولا احد من اهل السنة بل ولا احد من الشيعة ممن لم يكن على افواههم الاوكية بشرط ان لا يكونوا ممن يتفقده المخالفون
في جمعتهم ويتعقبونه في احواله واوقاته واين هذا من الجواب من هذا فكيف سكت الراوي وقنع مع انا قلنا ان هؤلاء الرواة
الاعاظم كانوا يقرؤون سورة الجمعة ويعلمون طريقة الرسول والائمة ويرون منهم اخبارا كثيرة لا تحصى ان الجمعة من اركان
الفريضة بل من المشهورة انه من ضروريات الدين وسمعوا بل رووا التهديدات الهائلة في ترك الجمعة والتشديدات البالغة في
فعلها وانها اشد الفرايض واوجب الواجبات فلو كان كلهم او جمع منهم ممن لا يتفقده المخالفون وامكنه ان يصليها في موضع
لا يطلع عليه احد منهم ولا من غيرهم ممن لا يكون على السنتهم الاوكية لكانوا يصلون البتة بل كانوا من غاية حرصهم في فعل الجمعة طريقة
الشيعة ونهاية شوقهم في اجراء احكامهم كثيرا ما كانوا يخالفون التقية لما نصحا على الامتناع وعلى الشيعة ما صار فكيف صار هنا
يتركون الجمعة مع تمكنهم منها والامتناع امرهم بفعلها مع ان القطع حاصل بان سلاطين اهل السنة وحكامهم جدوا في تفحص
على الائمة والشيعة وكانوا في غاية التفتيش والتجسس عن معرفة اشخاص الشيعة وكيفية سلوك الشيعة بان يظهر عليهم امر يشيعون منه
دائما التشيع او فعل او قول ما باحد اعتنائهم فيجردا اشتهار ذلك كانوا يبادرون بالقتل او الحبس بلا فرصة وربما كان
لا يخفى على المطلع بل كانوا يقتلونهم بمثل ترك التكتف في الصلوة مع انه مستحب عند بعض العامة والمالكية منهم لا يتكتفون ولا

يتجنبونه

يتجنبونه لانه ليس محرما عندهم مالك بل ويقتلون بوتيرة الصلوة على مثل وتيرة الشيعة وامثال ذلك مما لا يمنع منها احد من فقهائهم
ولا يعدونه مكروها وامتناعهم بالعواقب التقية في امثال هذه الامور حتى صرحوا بانه لا تقبل امثال هذه منكم وان كانوا يقبلونه
من انفسهم ويفعلونه من غير نكير فاذا كان حال امثال هذه الامور كذلك فالظن مثل الجمعة التي هي من مناصب السلطنة وخصائص الخلفاء
مع ان فعلها في شهود الجماعة يقتضي الشهرة والانتشار وشدة الاشتهار لما هو مقتضى عادة الاعصار والامصار واشرف من هذا ان الشيعة
في ذلك الزمان كانوا مخلوطين مع العامة بحيث ان الاب كان شيعيا والام سنية او الابن سنيا وبالعكس او الاخ شيعيا والاخ الاخر سنيا
وابن العم شيعيا وابن العم الاخر سنيا وقس على هذا وفي امثال زماننا في العراق وامثاله مما هو تحت سلطنة اهل السنة وكذا غير
غالبهم او كلهم شيعة والتقية كادت ان تكون مرفوعة بالمرة سيما فيها بحسب سلوك حكام اهل السنة وغيرهم من اهل السنة ونهاية
الفتهم بسلطان الشيعة وغيره من الشيعة ومع ذلك من المحال ان يصلوا الجمعة فالظن بزمان الائمة وشدة خوف سلاطين العامة
من الائمة ومن الشيعة وشدة تعقبهم وتفرقهم وتعلقهم منهم واحتياطهم من حيث انهم ربما امكن صدور ذهاب بعضهم في بطون
البيوت وخبايا المواضع على سبيل الغلط بل على سبيل الاحتياط وعدم خوف ضرر اصلا ولهذا قال لهم مثلك يهلك والحال انه لم يهلك
منه فريضة الجمعة اصلا ورأسا فقال كيف اصنع مع انها منصب الامام او من نصبه لانه طريقة الرسول وعلي والحسن في قصرهم
وفعلوا على المنصوب من قبلهم فلولا ان يجوز لغير المنصوب لكان القدر على المنصوب اما وهم معصومون من الصغاير فضلا عن الكبائر فضلا
عن اكبر الكباير لغير حال مما ظهر عليك من انه منصب المعصوم بلا اختلاف ان الشيعة سالوا الائمة عن صورة وقوع التنازع بين الشيعة
في الحقوق مع كون رفعه منصب القاضي والقاضي منصوب المعصوم لان القضاء منصبه فاجابهم بان من نظر حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
قاضيا عليكم تحاكموا اليه من هنا صار الاتفاقيه منصوبا منهم ولكن في المقام جوزوا فعلها خلف كل امام عادل من غير نصب وما كان لا
جعلوه منصوبا ولا اوجبوا فعلها خلفه بل جوزوا الفعل والمعروف ذهوره ذلك من اخبار اخر مثل اصحاب الرجل ان لا يخرج من الدنيا
الا ويتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة ولو مرة فانه لو كان هذا الخبر مثل عون ولو وصل في يقضة الظاهر فانه ان يصلي في بيته كونه الا
كان يقول كيف يترك هذه الوظيفة ولو مرة وقال لذراره حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة الى اخر الحديث على حسب ما عرفت الى غير
ذلك مما عرفت وستعرف ومما ذكرنا ظهر فساد استدلال هؤلاء على عدم اشتراط الامام او من نصبه بالصحيح الدال على ان الجمعة
فريضة على كل احد سوى الصغير والمجنون ومن كان على راس فرسخين وغيرهم من هو مستثنى فيه اذ عرفت على ان الجمعة بشرط
الامام او منصوبه منه بوجوه من الادلة ومع ذلك نقول ان اداود الائمة على طلبوا من الرواة وساير الشيعة فعل الجمعة
بعنوان الوجوب العيني فقيه انهم كيف اوجبوا على كل واحد واحد من الشيعة ان يحضرها من جميع الاطراف الى فرسخين ويجتمعوا
على امام لهم غير معين واستثنوا اشخاص ممن استثنوه مع انهم اوجبوا على المستثنين منهم ايضا اذ حضروها سوى قليل منهم مع ان
معظمهم من يتفقده المخالفون سيما رواة هذه الصحاح فكيف يمكنهم مع ذلك ان يطيعوا الامام المنصوب من قبل السلطان ويقبلوا
على امام عادل غير معين من الشيعة من جميع الاطراف ويصلي في هذا المشهد العظيم ويخطب على طريق الشيعة ثم يترك
على طريقتهم فانهم لو فعلوا احدى مرة لشاد فتنة عظيمة ومقتلة شديدة يبقى صيتها الى يوم القيمة بل لا يبقى ذرية من الشيعة
بل وبهم السلطان والحكام بقتل الشيعة ايضا وحبسهم واذيهم ولا يمكن الشيعة صلوة واحدة بالنحو المذكور فضلا عن لزوم
كل جمعة جمعة الى نهاية تبقى يوم وحصول ان يصلوا بطريق الشيعة وخطبة الشيعة وترك بدع العامة حسب ماورد في صحاح اجلاء
ومعتبرها وايضا في جميع هذه الاخبار الكثيرة لم يتعرضوا اصلا لذكر الشرايط اصلا واكتفوا بان الجمعة واجبة على كل شخص ونفس
وجوب الجمعة من بديهيات الدين ولا كلام في حال الشرايط وكون الشرايط عند الشيعة حتى من نفس وجوب الجمعة حتى انهم اتفقوا

معرفة نفس الوجوب ولو يحتاجوا الى معرفة الشرائط فيه ما فيه مع ان كونه من شرائطه وجوب الجمعة فرع معرفة وجوب الجمعة جزما

على ان المقام في هذه الاخبار لم يكن مقام الحاجة والتذكر دون الشرائط وتاخير البيان عن غير وقت الحاجة جائز مع ان الرواة من اوقات

اخذ هذه الاحاديث كانوا في المدينة وفعل الجمعة في المدينة بطريقة الشيعة وخلف الامام منهم لا شك في انه كان مقطوعا بفساده

الكوفة ايضا على النحو الذي يقتضي الجهار والاشتهار وعدم اطلاع اهل السنة وحكامهم وامامهم وقضاتهم ورؤسائهم او واحد منهم

بل وعدم اطلاع من لم يكن على السنة الاوكية سيما على الوجه الذي ذكره في الصحاح من وجوب حضور جميع الشيعة من جميع اطراف الارض بحيث يدعى

ذلك مما اشرنا فيه انه على هذا الوجه لا يشك الغم اصلا لعله الى الزعم على عدم اشتراط شيء اصلا فضلا عن الامام المنصوب

وجعل يشك الغم ان المستفاد من الصحاح وجوب الجمعة على كل احد ولم يعد فيها سوى غير المكلفين والمراة والمسافر وغيرهم ممن ذكروه في

تلك الصحاح ولم يذكر فيها ولا في غيرها معذورية من لم يكن عنده الامام او من نصبه فلا جرم يكون داخلا فيمن وجب عليه في هذه الصحاح

قلت لا شك ولا نزاع في وجوبها عينا على كل واحد واحد من المكلفين من الكفار والمسلمين وان وجوبها على الجميع في جميع الدين ان

الوجوب انما هو بشرطه وشروطه لا انها ليست من الشروط فان ارادوا ان الوجوب المذكور في الصحاح هو الوجوب بهذا المعنى فلا شك في دخول

من لم يكن عنده الامام او المنصوب في هذه الصحاح وغيرها من الاخبار وان ارادوا الوجوب المطلق عن شرطه فلا شك في عدم دخول

من المكلفين في هذه الاخبار ولا شك في ان المراد في هذه الاخبار ليس هذا الوجوب لاختلاف وجود الدين وان ارادوا الاعم من الجامع

الشروط اي مراد من ان صلوة الجمعة واجبة عليهم من ان يتحقق هناك شروطها ام لا فلا شك في ان العام يشمل الخاص ومع ذلك هو ايضا

فاسد بالضرورة وان ارادوا اطلاق الوجوب اي القدر المشترك بين الجامع للشروط يعني الا بشرط فلا شك في انه في شمول العام الجامع

ودخوله في العام دعوى هو وجوب عينا فلا وجه لا يشك الغم اصلا مع ان كون وجوبها عينا وطالب في من بديهيات الدين والبداهة

للفهم والتبادر في المتبادر كونه بشرطه والحاصل ان الدلالة ان كانت من اصالة عدم الشرط فقد مر حقيقة الاخبار فيها كما ستعرف وان

كانت من الفاظها فاما مطابقة او تضمنا او التزاما والاوليان منتفيتان بالبديهة والثالث ايضا من اللزوم عقلا او عرفا

والاول منتف بالبديهة وكذا الاخير لان المراد من وجوب الجمعة في هذه الصحاح الا ان وجوبها من دون ملاحظة كونها مشروطة ام

لا مع الاصل والظاهر والسالم عن المعارض الذي عرفت وستعرف بعدم الدلالة ايضا فضلا عن ثبوت اللزوم العرفي وان كان وجوبها بشرط

علم شرطه وتقييده فالدلالة واضحة لا انه فاسد بالبديهة لان كونها مشروطة من جملة البديهيات مضافا الى الاخبار وان كان

بشروطها فمعنا لدلالة ايضا من البديهيات اذ كونها مشروطة بشرائط كيف يستلزم ان لا يكون الامام او من نصبه من جملة تلك الشروط

مع انه ايضا فاسد اذ ليس فيها بيان شروطها بالبديهة والتفسير خلاف الاصل وكونها مشروطة وشروطها في المحاج لا يستلزم ارادة

في تلك العبارة وفهمها منها بالبديهة اذ كثيرا ما يتصور القرينة الموجبة واشباهها ولا يخطر بالبال كونها مشروطة اصلا بل كثيرا ما

يتصور الملزوم ولا يخطر بالبال لوازمها الظاهرة مثلا يتصور المثلث ولا يخطر بالبال كونها ذا اضلاع فاين اللزوم العرفي

واين لا شبهة في ان الحكيم يتكلم على وفق ما اقتضاه المقام فظهر ان المقام ما كان يقتضي ازيد مما ذكره فان بنيت الامر على ان المقام

ما كان يقتضي ازيد من ان الجمعة واجبة على جميع المكلفين من دون نظر الى حكاية اشتراطه اصلا وان الشروط ما فالامر كما ذكرنا

بل لا بد من ان يكون الامر كذلك لان الاصل عدم التعرض لحرمة التعدي عما ذكره المعصوم والمقام المترتبة على الشقين الاخيرين

بنيت على ان مد النظر كان الى الاشتراط فظاهر الصحاح عدم الاشتراط بالشروط المسلمة فيهم وهو بين الفساد والقول به لا يتم ما

ظاهره وعدم الاشتراط على الاشتراط بين بين الفساد فان قلت ظاهرها وان كان كذلك الا انه لا بد من الحمل على خلاف الظاهر في

المقام بالبديهة وبين ما ثبت من الادلة خلاف ظاهر هذه الصحاح فنحتج بذلك الثابت من خلاف الظاهر بعد ثبوته وتعينه وذلك

ان كل شرط اوله على اعتبار وحديث انا نقول ينحل قيدا لهذه الصحاح وانه خارج عنها كل شرط لم يرد فيه حديث لا ينحل قيدا وانه خارج

عنها اثر من الظهور اللزوم العرفي قلت ما ذكرت فساده مترتب على فساد وذلك لانه موقوف على كون معنى الحديث هو الوجوب على المكلفين

من غير شرط من الشروط فقد عرفت فساده بالبديهة او ان يكون معناه الوجوب بشروطها ويحمل تلك الشروط مقيدة بانها التي تعلم

من حديث اخر لا غير وقد عرفت فساده فضلا عن زيادة القيد الذي ذكرته وليس في الصحاح عين ولا اثر بل ظاهر عبارة الصحاح ليس الا كون

من غير شرط فكيف يدل الشيء على ما ليس كذلك اولا والعجب منه انه زعم عدم القيد لا يضر الا الاخير بل عرفت ان ظاهر الصحاح ليس الا الاحتمال الاول لا غير

مع ان ما ذكرت فرع حمل الوجوب فيها عاما بالنسبة الى اصل نفس الشرط حتى يحمل الموضع الذي لم يثبت شرط من حديث داخلا في العموم

اداة تدل عليه الوجوب على كل من المكلفين لا نزاع فيه انما النزاع في الشرائط وبين المقامين فرق واضح على ان لهاد في تدبير ومع ذلك نقول

ان حملت الوجوب غير مطلق بل مقيدا بقيد شروطها فكيف يبقى بعد ذلك العموم وان حملت المراد الوجوب من غير شرط اصلا فالاحتمال الاول

كما انه شرط ثبت شرطه من حديث وانه يثبت كما من لم يثبت فالحاصل الوجوب من غير شرط اصلا فقد عرفت انه فاسد بالبديهة اذ يجب ان

ان الجمعة واجبة بمجرد ان وجوبها مشروط بشروط ما بالبديهة فان قلت على ما من الحاج بان وجوب الجمعة مشروط بشروط بالبديهة لا يقتضي ان يكون

مراد المعصوم في هذه الاخبار حتى تقول لا عموم فيها ينفع المستدل لانه مقيد بقيد شروطها المجملة فلا يكون عاما بالنسبة الى فاقد الشرط

فضلا ان يتحقق اللزوم العرفي قلت ان اردت ان المراد من الصحاح ان الجمعة واجبة من دون شرط فقد عرفت فساده بل هو كذلك صحيح

ومع ذلك لا يثبت الاستدلال لانه لا يتحقق الاحتمال فضلا عن هذا الاحتمال الفاسد بالبديهة فان اردت ان المراد وجوبها من دون

ملاحظة كونه مشروطا ام غير مشروط فهو عين الاحتمال الاول الذي ذكرناه انه الحق من وجوه كثيرة فاين الاستدلال واين يتحقق

اللزوم العرفي والتبادر على ان الوجوب فيها طلب طلبوا بعد انهم لا يأتوا بالجمعة ولما لم يذكر الامام عليه السلام ومن نصبه علمنا انه ليس بشرط لعموم جواز تاخير

البيان من وقت الحاجة بالنسبة الى الشروط المسلمة اذ جعلنا وقت الخطاب وقت الحاجة مع ان السيد من المرجحين جواز تاخير البيان عن وقت

الخطاب ايضا وان قلنا ان وقت الخطاب لم يكن وقت الحاجة فلا يمكن الاستدلال بالعموم لتحقق اللزوم العرفي مع ان ارجاع الوضع الى الطلب

يحتاج الى القرينة فان قلت لعل وقت صدور الاحاديث الدالة على الشروط المسلمة كان وقت الحاجة قلت فاسد بالبديهة لاتحاد الرواة

والمروي عنه بالنسبة الى الصحاح مع انه لم يحمل الى الوضع اشتمال النبعية مجهولة اساسا في المذهب تعصبا وحميا وخيالا لتصحيح قول الشيعة

ادعيتم ان الامر للاستقلال او فرع نسائهم واسرهن وتملكهن وكذا اسرة ذكورهم وتملكهم وايضا لم يرد حديث يستوفي الشروط

نقول ذلك لان وقت الحاجة الى الشروط مبثوثة متفرقة من احاديث متفرقة وكل حديث منها تضمن بعض الشروط فظهر ان المقام فيه

يقتضي ذكر ذلك خاصة دون البيان الشروط فعل الامام او من نصبه كان من جملة البيان فاين يتحقق لزوم العرف حتى يستدل به على

لو تم ما ذكرت لكان الدليل هو احاديث الشروط خاصة فكيف يجعلون الدليل هو الصحاح مع ان احاديث الشروط تغني من الصحاح

لان شرط الواجب فيه وجوبه ان مضمون الصحاح ليس الا ما لا نزاع فيه كما عرفت على انه ان اردت احاديث الشروط تضمنت ان الامر العلامة

شرط فعلوم ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه فاين يتحقق اللزوم العرفي وان اردت ان كل حديث منها تضمن نفي شرطية غير ما تضمنه

شك في فساده مع انه مع هذا يلزم التدافع بين هذه الاحاديث وتخصيص كل واحد منها بالاحاديث الاخر يوجب التخريب وتخصيصها

المحققون فتبجيل فان قلت لو كان ما ذكرت شرطا ايضا لاقتضاه مقام ما ذكره قلت قد ذكرنا ان مقام الحاجة الى الفعل الا

الى الصحاح لم يذكر فيها الشروط مع ذكر الوجوب وكذا الحال في احاديث الشروط وعرفت انه في زمانهم ما كان يمكن تحقق مضمون

الصحاح فان قلت اذا كان مضمون الصحاح ما كان يمكن ان يتحقق في زمانهم فاي فائدة في ذكرها قلت ما اشرت من هذا الا

ان اردت ان اثبات هذا المضمون كان يتحقق في زمانهم فاي عاقل يجوز هذا حتى يريد اثباته لما عرفت من اثبات بداهة

اما ان التحقيق وعين البداهة كيف يجتمع هذا الاعتراض وجه مع ان مقتضى هذه الصحاح وجوب الجمعة من دون الشروط المسلمة ففيه فساد
جدا اقوى بالبداهة فاي فائدة في ذكر هذه الصحاح التي ظاهرها فاسد بالبديهة فاذا كان الصحاح موافقة للحق كما ذكرنا انت تقول
اي فائدة في ذكرها واذا كانت مخالفة للحق يصير الاستغراب اشد ثم اشد فكيف ترضى بذلك مع مخالفته للحق والاصل و
وغرض الشرع يجب منها اذا كانت موافقة للحق والاصل والظاهر وغرض الشرع انا نقول ربما كان الفائدة غير الفائدة في ذكر الاحاديث
مع وجوب الجمعة مع كثرتها وغاية المبالغة والتاكيد فيه وذكر الاحكام الكثيرة التي امتلات كتب الفقهاء منها كما امتلات كتب الاحاديث منها
ومن غيرها ما هو مختص بالامام ونائبه الخاص ونحو ذلك الغرض ليس بعزيز بل كثيرا ما يذكرون خواص النبي والائمة ويطولون الكلام
وربما كان الفائدة وقوع الطعن من العامة عليهم وعلى الشيعة بانهم يحرمون الجمعة كما كان اعداؤهم في الاعصار والامصار كانوا يطعنون عليهم و
ويرد عنهم ان احاديثنا فيها مجمل كمجمل القرآن ومتشابه كمتشابهه وايضا ورد عنهم ان احاديثنا صعب مستصعب لا يحمله الا نبي او ملك
من امثال ذلك فاي فائدة في ذكرها مع انك تعلم يقينا ان ذلك ونظائره قد كثر وامن ذكر هذه الاحاديث مع ذلك كانوا يتركون صلاة الجمعة
فاي فائدة في ذكرها في الجمعة فان كان المراد اثبات اللزوم العرفي فقولك اي فائدة فلا شك في فساده وان كان المراد غيره فاي فائدة
اعتراضك مع ما عرفت فيه من المفاسد الشنيعة فان قلت يجوز ان يكون الوجوب طلبا لا بالنسبة الى الرواة وصحبة الائمة بل بالنسبة الى من
مضمون الصحاح فيكون الوجوب على من يمكنه لا يمكنه الا بتحقق جميع الشرائط ومنها عدم التقية فلا بد ان يذكر المعصوم جميع شرائطها او لم يذكر
الامام او من نصبه اذ لو ذكره لوصل الينا ولو وصل لم يذكره فلا يكون شرطا قلت ان اردت الاحتمال فلا ينافي الاستدلال وان اردت
فلا ينافي الاحتمال بل لا بد من اثبات عدم حمل الصحاح ودونه خرط القتاد كيف وانت تثبت اللزوم العرفي لانا نقول ان اردتنا ان الوجوب في هذه
الصحاح هو اللازم بشرط قطع النظر عن الشرائط نفيا واثباتا كما هو الحق ومقتضى تلك الصحاح لما عرفت من وجوه كثيرة ثم جميع علمائنا
الذي لا يبطله بما ذكرت فضلا عن ثبوت اللزوم العرفي وان اردت الوجوب بشرط عدم الشرط ففيه عرفت فساده بالبديهة وان اردت
الوجوب بشرط وجود الشرط ففيه عرفت فساده ايضا من وجوه متعددة وان كان بناؤك على ان الفائدة ما هي ففيه عرفت شناعته وان كلها
السؤال مشترك واحد من عين كيف مع ان البناء على ان هذه الصحاح لم يكن ملحوظا النظر فيها حال احد من رواتها ولا احد من اصحاب
اصلا الا من غير اذ يبين ما ذكرت من الاستغراب اذ ان الفائدة ما هي اذا لم يوجب شيئا هنا في احاديثهم وكثر وجوب ذلك في احاديثهم
عرفت ثم اين الكليات والذي نقول غاية ما يظهر من استبعادك ظهور وادنى هذا من حمل الصحاح على المعاني المجازية البعيدة عن الحقيقة
متعددة منكرة والاصل حمل الالفاظ على الحقايق والظواهر والاصل عدم التقدير الغير ذلك مع انه لا وجه لذكر هذه الصحاح الظاهرة
في خلاف المطلوب وغير ذلك بل هو اشد استغرابا كما عرفت سوى ما ذكرت مع ما ذكرنا فاين اللزوم العرفي بل وجوب ما ايضا
لا يكفي فضلا عن المرجح بل القاطع مع انه على ما ذكرت نقول لو ما ذكر المعصوم مجموع الشرائط لرواة الصحاح بل برز لهم اكثرها وما
ذكر المجموع لكل واحد شرطا او بعض الشرائط ولم ما ذكر الكل بل لو لم يذكر لشخص من اشخاص الرواة مع انه ربما كان بعض الشروط
الى راوي الصحاح او راوي حديث الشروط قبل لعله لم يصل والا كان يرويه اذ روى عنه ما ذكر لنا ونحن في وقت من الاوقات الا
او من نصبه يحصل عدم الوجوب لا دليل على عدم الوجوب بالبديهة اذ لعل لا تامل لاحد في انه لم يصل الينا جميع الاحكام الصادرة منهم
لانه تركه وذهب كثير من الاصول والكتب القول بانه اذا لم يصل فالاصل عدمه يرجع الى اصل عدم الشرط الذي ستذكره شرعها
فانتظر على ان جميع ما ذكرت وارد في خلافنا النظر ايضا لان ما دل على وجوب النظر ايضا عام بلا شبهة وكثير بل متواتر كما يجيء الا ان
المعين منها مع ان النظر على الاصل والجمعة تحتاج الى الشرط كما ظهر من عبارة المصنف بل الفقهاء ايضا اتفقوا على انه في ذلك فاشكال
هذا كله مع قطع النظر عن الاجماعات المتواترة والاخبار المتكاثرة والشواهد القطعية التي مضت ويجيء ان شاء الله تعالى فيه بل اكثر

شرط

شرط من شروط الجمعة يتحقق فيه هذه الاجماعات والاخبار وغيرهما فان قلت اخبار الجمعة اخبار يفسر بعضها بعضا وهي الاحاديث الدالة
على الطلب للجمعة كثيرة فلا بد ان يكون بشروطها الثابتة لا المحتملة لان التكليف فرع الثبوت قلت التفسير فرع الاجمال والبديهة
اجمال على ما هو الظاهر منها وهو كما عرفت فرع على الصور بين الفاسد يتحقق الاجمال الا انك عرفت ان الفقهاء مضافا الى ان البناء
على الاجمال مفسرة اخرى لان البناء على الاجمال مع عدم الاجمال فيه ما فيه والعجب من ذلك انه يحصل ذلك مناط الاستدلال ومع ذلك
انا نقول ما دل على الطلب من الراوي وغيره ظاهره الاستحباب كما عرفت فلا يصير مبينا لكون المراد من الصحاح طلب الجمعة ثم عند
كل ما يصير مبينا في ان المراد منها اعم من الوجوب العيني والتخييري لما عرفت من كون ظاهرها اعم من الوجوب العيني فيكون المراد من الوجوب في
الصحاح معناه الحقيقي وهو القدر المشترك بين العيني والتخييري والكفائي وغيرها فان الوجوب العيني فرد من مطلق الوجوب كما ان التخييري كيف
والكفائي والموسع والمضيق كل واحد واجب حقيقة لا مجازا نعم مطلق الشيء ينصرف الى الفرد الكامل فيكون الوجوب
الصحاح مستعملا في معناه الحقيقي والموضوع له الواقعي اولى من حمل ما دل على الاستحباب على الوجوب العيني سيما مع ما فيها من القرائن الكثيرة
على ما عرفت ان تريد اعم مضافا الى ما عرفت من ان ما دل على الاستحباب معتضد بما عرفت المذكور وما ورد في الصحيح
الجمعة واجبة فاذا لا شك فان وجوبها على والتخيير كما عرفت وستعرف وما دل على التخيير فظاهر
ان الوجوب في هذه الصحيحة مستعمل في معناه الحقيقي الواقعي فلم لا يجوز ان يكون جميع الاخبار كلام الفقهاء وايضا
على انا نقول لا يجوز ان يصير الصحاح مبينة لما دل على الاستحباب والطلب فهو مبين ايضا اذ ان المراد منه طلبها مع ما عرفت من الشناعة
والمفاسد كذا يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون المراد في الصحاح مطلق الوجوب الذي هو معناه الواقعي [illegible] ما ورد في غير الصحاح
المعتبرة كما عرفت وستعرف من لفظ الاستحباب وما يؤدي مؤداه وما يدل على مجرد المطلوبية والرجحان ويكون ما طلب التي الطيبين منحصرا في
المستحب بالمعظم من الاخبار ترجيح احدهما على الاخر [illegible] مرجح جزما وما ذكرنا من الاجماعات والاخبار والاعتبارات
واحد من واحد منها يكفي في مقام الترجيح جزما وتحقق في محله فما ظنك باجتماع المجموع فيه ما عرفت ان حكم الجمعة من بعيتها
الى ترك اعترف بما مر وان وجوبها على جميع المكلفين لو بقي لا استدلال لكم بما دل على كون الجمعة واجبة على جميع المكلفين فعجب
ثبوت محل النزاع دعوى ان الجمعة ما هي على القول بان الفاظ العبادات حقيقة في خصوص الصحيحة المستجمعة بجميع شرائط الصحة ان كانت
الدين ان المستجمعة لجميع الشرائط المعتبرة واجبة على جميع المكلفين من الكفار والمسلمين سوى المراة والمملوك وغيرهما مما استثني في
تلك الصحاح او ان مجموع الشرائط المعتبرة ما هي على القول بانها اسامي للقدر المشترك بين الصحيحة وغيرها والنزاع في اشتراطها بشرط
كثيرة انما النزاع في شرط واحد وهو الامام او من نصبه على ان النزاع مشهور معروف والقولان ايضا مشهوران معروفان مذكوران في
كتب الاصول يحتاجان الى الترجيح والدليل وقد ذكرنا ادلة الطرفين في الفوائد الحائرية والعبادات من التوقيفيات على الثبوت قطعا
وهي وظيفة الشرع جزما موقوفة على بيانه بلا شبهة ومنزع عند الفقهاء حتى عند هؤلاء والمستدلين فما لم يثبت ماهيتها كيف
يمكن التمسك بالاطلاقات الصحاح وعمومها وان فرضنا كون العام فيها مقام الحاجة فقد عرفت انه ليس كل حجة فان الاخذ
ما بالمطلق فرع معرفة المطلق وكذا الاستدلال بالعام فرع معرفته مع انه لا عموم لمحل النزاع اذ عموم تلك الصحاح لا نزاع فيه جزما
اذ النزاع في ان الوجوب بشرط او شروط او مطلقا على حسب ما عرفت مع انك عرفت ثبوت هذا الاصل ايضا من الاجماعات المتواترة
مع ان الواحد منها يكفي وكذا من الاخبار المتواترة المتكاثرة مع ان الواحد منها يكفي ومن قول الرسول والامامين مع ان
منها يكفي مضافا الى الشواهد الاخر التي عرفت وستعرف فان قلت يظهر من بعض الاخبار ان صلاة الجمعة في اسماء الشارع كانت
اسما للركعتين بجميع الشرائط خارجة قلت اي فرق بين لفظ صلاة الجمعة وبين لفظ الركعتين فيما ذكرنا الا ان لفظ الركعتين

والركعتين من الفاظ العبادات التي وقع النزاع فيها انها هل هي اسام للصحيحة او الاعم فالمراد من الركعة او الركعتين هل هي الاركان والاجزاء المخصوصة اعم من كونها صحيحة بحسب الشرع ام المراد الاجزاء المخصوصة الصحيحة شرعا مع ان بعض المحققين عبارته نحو تحقيق الاركان المخصوصة الخالية عن الامام او من نصبه الواقعة في بيئة الجمعة ليست بصلوة الجمعة حقيقة جزما بل مثل الاحرام لغير مخصوصة
المقصد بصلوة الجمعة لا يمكن حمله على نحو لا مشاحة في الاصطلاح والعبرة انما هي بكلام الشارع جزما فما يكون بالامام او من نصبه
شبهة في كونه صلوة الجمعة في اراده الشارع واما الذي بعده فلا يعلم كونه داخلا في مراد الشارع والوضوح لا يمكن ان شبهة اما في
الاجماع فقد عرفت النزاع في الفاظ العبادات عموما وفي خصوص المقام خصوصا في وجوه من النزاعين العظيمين المعروفين فكيف يمكن دعوى
واما من التبادر من اللفظ الخالي عن القرينة والتبادر هو الصحيح شرعا وغير الجامع للشرائط الصحيحة مع سلب اسم صلوة الجمعة او الركعتين
المراد فلا عند وهو محل الخلاف في التبادر الصحيح اذ عرفت ان لا نزاع في وجوب الجامع لجميع الشرائط على جميع المكلفين من المسلمين
انما النزاع في المراد من اللفظ فان قلت لا شبهة في انه يطلق ويستعمل لفظ الجمعة والركعتين على ما يفعلون في زمان الغيبة
قلت الاستعمال اعم من الحقيقة بل بعض المحققين انه راجح في المجاز فان قلت التبادر من اللفظين في امثال زماننا هو الخالي عن
او المنصوب قلت التبادر انما هو مع عدم قرينة اصلا واما اذا كانت بالعلم بعدم وجود الامام او المنصوب الان فانما هو من جهة
قرينة فلا عبرة به اصلا ولا اقل من ذلك مع ان الواضع الامام او المنصوب لا شك في كونه صلوة الجمعة فظهر ان الغير في
القرينة لا من جهة حاق اللفظ ان ذلك مع ان تبادر كل قوم دليل الحقيقة عندهم فكيف في كلام الشارع مع ان المستدل وامثاله عدم ثبوت
الحقيقة الشرعية حتى في كلام الشارع ودون من هو من الائمة مع ان الحقيقة الشرعية على القول بثبوتها انما هي في موضع يكون عند
جميع المتشرعة حقيقة لا فيما وقع نزاع المتشرعة في انه حقيقة عندهم ام لا او انه حقيقة فيماذا فاذا لم يثبت بعد كونه حقيقة
فيماذا حقيقة فكيف يتاتى ان يحمل ان تحقق الوضع المعلوم والحقيقة الثابتة من الشارع لا من غيره فان دعويهم ودليلهم فرع الثبوت
دون خصوص الثابت بلا شبهة الا ان يجتمع على المطلع وكيف يمكن دعوى ثبوت الوضع والحقيقة عند المتشرعة مع ما عرفت من النزاعين
الى ان فقهائنا ادعوا الاجماع على اشتراط الامام او منصوبه بعنوان التواتر وبالغ الفقهاء وانفقوا في القول والفتوى ومع جميع ما ذكر
ثبوت الحقيقة عند المتشرعة فيما فيه وليس الصحيح ولا غيرها ان كل ما يطلق عليه لفظ صلوة الجمعة او الركعتين باي حال في اي
يكون واجبا حتى يتاتى لهم الاستدلال الا مع قطع النظر عن الكل السابقة المانعة عن الاستدلال بلا شبهة فان قلت بعض الاخبار ظاهر
عمومها شمولها لما ذكر بل قد افتى بذلك الجميع سيما ولم يحك الزمن عنهم بعضهم وخطبهم قلت لم نظفر بها انه حديث وكلام الامام صريح
بان كلام قدره في الفقيه مخلوط مع الاحاديث بحيث يشتبه على الغافل غير المطلع فيتوهم كونه حديثا او تتمة الحديث ومع الفضل
ملا ان ما يراد النوع فيهن حتى الفقير انما ذكرنا انما هو يحتمل ان يكون من كلام قدره وليس من تتمة الرواية ودعاويه مثلا نقل الرواية
والتامل فيها وفيما بعدها حيث قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الظاهر ان ما رواه اولا كان عن ابي جعفر فظهر ان ما ذكره بعده كان من
دون ما ايضا ما ستذكره عن الصدوق في تفسير هولاء المسند فانظر ويؤيده ايضا ان الكليني والشيخ روياها عن زرارة عن الباقر عليه السلام
ان الجمعة على الناس من حضر احدهم الامام من دون ذكر ما زاد عليه ونقل الحديث الغير متعارف عند الشيعة سيما في ما رواه
ولو لم يكن عند الغير الا موثق فلا اقل من حصول الريبة وعدم الوثوق فيها سيما بملاحظة ما ذكره المحقق ووجدنا ايضا انه كان عادة الفقهاء
انه بحجة الريبة كون بعض ما ذكر في الحديث او معه كلام المصنف او الراوي بتوقف مع ان هؤلاء المستدلين بها تتوقف في دلالة
الخبر على الوجوب ويقولون هو اعم منه مع ان الظهور فيه في الوجوب لا يقول به فيما نحن فيه الا بكون طريقة الشيعة والاماميين
الخلفاء نصب الامام والقضاة منصوبين بحسب ما عرفت مضافا الى الاخبار المتواترة والاثار المتظافرة الدالة على كونها منصب الامام عليه السلام

كان المراد في هذا المذكور انه اي شخص يكون من السبعة او تمم ويخطبهم لا جرم يكون هذا المقام مقام دفع توهم الحظر فانه لا مانع من ذلك
سيما بملاحظة توهم لزوم ان او لا يلزم وجوب المنصوب فيكون التبادر منها دفع ذلك وانه لا مانع منها الا ان ليس حنا الا ذلك لكن ليس
بابعد من المطلوبية كما هو اصل الامر الا انه في مقام توهم الحظر بالحق في محله ان الامر الواقع في هذا المقام لا يفيد الا في
دفع توهم الحظر فالتمسك بالجملة الخبرية بل على القول العيني ايضا لا يمكن ذلك المقام ايضا لا يمكن وجه لانهم ان الجملة الخبرية ايضا
لان المراد في ذلك المقام لو كان الوجوب لكان المناسب التوضيح لتمام ودفع التوهم لا الاتيان بما هو اخفى ولا الزمن الامر
كما هو غير خفي على من له ادنى مع ان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف وقد عرفت ان الشايع المتعارف في زمان الرسول والائمة وصحة
كان التنصيص مع ان هذا المطلق مقيد بقيود كثيرة عرفت في بحث شرايط الاحكام كما ان سيقدر ايضا مقيد بقيود كثيرة وكذا الحظر
من هذا انهم يستدلون بصحيحة منصور عن الصادق انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل فلا جمعة لهم والجمعة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الحديث وهؤلاء لا يقولون بان وجوب الجمعة على حد تخييري لا عيني ويدون ان في الرواية
داخلها اعلى الشهيد القائلين بوجوب التخييري بدون المنصوب مضافا الى انهم يقولون بعدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب سيما وروده
في مقام الحظر المتوهم فيظهر من هذه الصحيحة وامثالها ان الوجوب في قولهم الجمعة واجبة اعم من العيني والتخييري لا انه مخصوص بالعيني مع
لفظ الوجوب بحسب اللغة والاصطلاح اعم منهما واعجب من هذا استدلالهم بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الحديث المعروف من الاعتراضات الواردة عليها انه من
يخطب مخصوص جزما لا كل من يكن منه قول الحمد لله والصلوة على محمد واله وايها الناس اتقوا الله وقراءة قل هو الله احد وتكون
المتلقين اذا القطع حاصل بعنوان اليقين ان كل من يصلح من القوم لامامة قوم يكون ويحسنها على ما ذكر في الاحكام بل انه يكون
من دون هذا مضافا الى ما عرفت من طريقة المسلمين والخلفاء وغير ذلك من الاخبار والاثار وما سيعرف هذا الحديث بالعام مصون
جملة خبرية واردة في التبيين الحقيقة نفرا وارد في مقام توهم الحظر المذكور لانه قول صلوا الجمعة اربع ركعات فانه يجب عليهم ان يصلي
اربع ركعات فيتوهم عن التحريم الا ان يكون لهم من يخطب فالمقصود ان ذلك دفع المنع المذكور بلا شبهة مثل قوله تعالى فانتشروا في الارض
وغير ذلك واعجب من هذا استدلالهم بصحيحة ابن مسلم عن احدهما عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا
من يخطب لان الحصر المفهوم ليس الا انهم اذا كان لهم من يخطب لا يجب عليهم ان يصلوا لها اربعا لا انه يجب عليهم ان يصلوا الجمعة مع ان
يقولون ايضا ان المفهوم من جهة انه ليس هنا ما يدل عليه هذا مضافا الى ما عرفت من ان من يخطب ليس كل من يتمكن من قراءة
الواجب من الخطبة ولو بالتلقين وغير ذلك واعجب من هذا استدلالهم بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انما فرض الله من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير الى قوله دليل دلالة من قريتين باعتبار
ذكر صحة الجماعة من دون اشارة الى اشتراط امام او منصوب ظاهر في ذلك حتى صرح بعضهم بانه كالصريح في عدم اعتباره وفيه ما عرفت
من ان امثال هذه الاحاديث يجب عليهم لا بد من تحقق دلالتها على وجوب حضور الجمعة على جميع المكلفين من جميع الاطراف الى فرسخين
بل فرسخين مستطاعة الجمعة مع دفعه دلالة واضحة من وجوه متعددة واشرنا اليها على ان كون الجمعة منصب معين
ومع ذلك استدلالهم بالاختصاص بذكر الجماعة ودلالته على مطلوبهم في غاية الغرابة لانهم يصرحون بان حجية مفهوم الوصف
ان هذه الصلوة مشروطة بشروط غير عديدة والجماعة المذكورة مشروطة بشروط كثيرة ومنها الامام الذي هو مشروط بشروط كثيرة بلا هو
اعتبروا في امام الجمعة ما زاد عن امام الجماعة حتى انهم اكتفوا في امام الجماعة بالوثوق بدينه واما اشتراطهم الايمان باصل ذلك
باب الجرح والاحتياط كما يخفى على المتامل وصلوة الجمعة من اشد الفرائض فلا بد من الجزم والاحتياط في تركها واعتبروا في امام الجمعة

ما اعتبروا من امر على حسب عادة وكان واحد من افراد ما ذكرنا ينادي بان المقام ما كان مقام ضرورة التعرض لذكرها ترك على الايجاز
بل في صفة الامام ايضا اعتبروا شروطا كثيرة لا اعتبر في القوم وما على الدعوى في شرط واحد ليس لا يمنع ان ذلك هو الوارد هو اقصر
فقهاء الامامية كيف كان يترك الجمعة الى ان الصادق [illegible] في فعلها جماعة على حسب التفصيل الذي مر بالنسبة اليه والى
من الذين كانوا يتركون الجمعة مع انهم هم الرواة لاخبار الفرض والتشديد والتهديد مع انهم كانوا يقرؤن سورة الجمعة ويعرفونها
احسن مما عرفنا اشرنا والعجب من جميع ما ذكر استدلالهم بيا ايها الذين امنوا الاية لانهم اعتادوا مذهب الشيعة من ان الخطاب
بالمشافهين [illegible] من الاجماع على اتحاد حال الغائبين مع الحاضرين اذ المدار في جميع الاحكام الصادرة عن الله
والرسول والائمة [illegible] الاجماع والضرورة بالبديهة وعرفت ان طريقه [illegible] ان النصب والتعيين و
المنصوب [illegible] معلوما [illegible] المستدلين [illegible] في زمان الرسول [illegible] الجمعة يكون الحال
زمان الغيبة [illegible] بحكم الاجماع فكيف يكون الاجماع والضرورة [illegible] الحاضرين مع الغائبين [illegible] الاحكام على
[illegible] المتواتر واتفاق [illegible] الخلفاء في الاعصار والامصار [illegible] معصوم او عالم
من الشيعة [illegible] الاجماع المتواتر [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] الصحيفة السجادية [illegible] المتواتر [illegible] والزيدية
[illegible] الحكم على ان جميع ذلك كيف
يمكن دعوى الاجماع [illegible] حتى يستدل بهذه الاية مع كونه مختصا بالشافهين
[illegible] الاية [illegible] الاجماع والاخبار المتواترة وطريقة الشيعة المعلومة
[illegible] دعوى الاجماع [illegible] وثبوت [illegible] الاجماع [illegible] العلم واليقين
لا يرضى [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عن الله تعالى الى الرسول والائمة [illegible]
[illegible] من مذهب الشيعة [illegible] حقيقة مذهب الشيعة [illegible]
منهم عن حقيقة الحال [illegible] التحقيق في القوانين [illegible]
منها ما عرفت [illegible] الجمعة [illegible] سوى ما استثنى [illegible] ان الجمعة [illegible]
القول بان العبادات اسامي للصحيحة او [illegible] الاعم [illegible] شرائطها [illegible] كثيرة
انما النزاع في شرط واحد [illegible] اسامي للاعم وعرفت ان العبادات توقيفية [illegible]
مقام [illegible] ذكر الشرائط [illegible]
فساده مفصلا [illegible] عند المستدلين [illegible]
عدم شرطيته [illegible] الجمعة من الواجبات المطلقة [illegible] الصلوة مع [illegible]
كان [illegible] هذا [illegible] الوصول [illegible]
ما فيه مع ان [illegible] الصحيح [illegible] الكلام [illegible]
المحققين [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الاجماع [illegible] الدولات

الذي وقع التعدي من مفهوم اللفظ بحسب اللغة والعرف الى غيره فانه يقع بالاجمال في المقام وان كان مما مر جميع ما ذكرنا [illegible]
بني مسئلة المقام حتى يقع المستدل ودخال الاجماع فقد عرفت ان الاجماع لو لم يكن على اشتراط النصب [illegible]
الاجماع وغيرها ومنها ان الامر عند المحققين [illegible] الحقيقي [illegible] عند المستدلين [illegible]
[illegible] فقد عرفت حاله وان كان الاخبار فقد عرفت حالها [illegible]
النبي والامام فقد عرفت حالها [illegible] وان كان حال العقل [illegible]
العبادات جميعا توقيفية [illegible] النبي والائمة [illegible] النزاع [illegible] الجليل العظيم [illegible]
في زمان الرسول والائمة [illegible] غاية [illegible] الامور مع ان [illegible]
غاية الميل الى اقامة الجمعة وغاية الشوق اليها [illegible]
[illegible] الشهرة والعلو والرفعة والرياسة والسلطنة فان السلاطين مع كون سلطنتهم ظاهرية [illegible]
او لا دوم [illegible] الخلق اليهم [illegible]
الباطنية [illegible] المحبة والشوق والارادة [illegible]
النفس امارة بالسوء [illegible]
عن النبي [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
الناس [illegible]
[illegible] خير الناس [illegible] الائمة [illegible] الدنيوية [illegible]
بل الظاهر [illegible]
من هذه الفطنة العظيمة [illegible] الكبرى [illegible]
الاقدس [illegible]
عز وجل [illegible] في غاية الاحتياج الى النجاة [illegible]
والكرم والرأفة والشفقة والحاصل ان نفوسنا في غاية الحرص [illegible]
[illegible] العلماء او بعض الاصحاب [illegible] هذه المسئلة [illegible]
يقع من امثال هؤلاء ما وقع منهم في المقام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الامامة [illegible]
في تحريم الجمعة [illegible]
[illegible] اشتراط الاذن [illegible]
عنهم [illegible] العلم [illegible] اهله [illegible]
من ان النصب [illegible] الصلوة [illegible]
ومن دون [illegible] النصب والتعيين [illegible]
بل يرى [illegible] العصبية الجاهلية [illegible]

الجمعة ايضا من جهة تعيين الامام وربما يتركون الجمعة بالمرة وربما يصلي بعضهم ويترك بعضهم ويترك الاكثر بل ربما لا
في اصقاع البلاد وهذا هو الاكثر مضافا الى ما ذكرنا من التفرقة والنفرة والباعث والفتنة وغيرها من انواع الاذية والجهة الجاهلية
المعلوم ايضا تقع فيهم امثال ما ذكرناه واشد ويريدون ذلك شرعيا بل واجبا حقا كما انما يفعلوا امر بالملاحظة في ان اجزاء الرعاية
وقوع بني ادم مما نظر في الجماعات العادية وقوع الجمعة الواجبة العينية عن جميع المكلفين من غير ضبط كون الكل مطلقا ولا يكون
ومراد الله تعالى وقوعها منه على سبيل التعيين واشتراط وجوب وجوبا ومع عدم الضبط وهذا الكل يقع عادة قبايح شتى محرمات
او في تحقيقها عن الالفة والاتفاق بل التفرقة والشقاق وان لم يرد الى النفاق فيصدر وفرضية من قليل منهم يقع محرمات
غير عديدة بل ترك واجبات اكيدة ومنها القدح في عدالة الامام بادنى شي كما هو المتعارف ومنها اغماض المريدين عما هو قدح
واقع ايضا بالتعصب مع انه ورد ان من تعصب او تعصب له خلعت ربقة الاسلام من عنقه او الايمان او غير ذلك ولعل هذا هو السر في
النصب والعقد على الامام بعد الامام عم وغيرهم بل نقول الدليل على وجوب وجود الامام عم في الرعية يقتضي ذلك لان تحقق
المصلحة وهذه الوظيفة الشريفة من كل واحد واحد من البرية على طريق الوجوب العيني سوى ما استثني وكون الصدر منهم بحيث
عدم تحقق حرام وقبيح وملاحظة استحالة ذلك عادة بغير الامام عم او منصوبه كيف لا يقع بمجال المناسب ذلك لان المتامل في ذلك
في دليل وجوب وجود الامام المنصوص من العقلاء الوارد عن الائمة عم في الاخبار وكلام الاصحاب في كتبهم الاستدلالية الكلامية لا يخفى على من له
فطانة فان الدليل ان المكلفين من جهة غاية اختلافهم وعدم اتفاق سلايقهم واراداتهم وعباداتهم حتى ان اثنين منهم ليس على
واحد في الامور المذكورة استحالة اتفاقهم عادة حتى ان القوى التي في الانسان لا تتفق من دون ضابط عن غيرها الغرض للتعدي
وتندفع بالحاكم والحكم وشهد في التصنيف اذ يلزم من عدم النصب فيهم على حقيقة الحال فلا بد ان يكون النصب العالم بحقيقته وهذا
منهم ومن اصحابهم كلامهم عليه في الكلام ومما يؤيد ايضا الحكاية المشهورة التي ذكرها المحققون من ان جماعة من اهل ما ذكر
جزيرة صاحب الامر فقال لاهلها في يوم الجمعة قم نذهب نحو الجمعة فقال الناس لهم كيف تصلون الجمعة وهي منصب الامام فقالوا
الذي يصلي هو من اولاد الصاحب وهو منصوب من قبله نصبه لفعل الجمعة ومن جملة من نقل الحكاية المتقدمة في كتاب الرواة معتمد عليه
العلامة المجلسي في بحاره وكلام غيرهما ومما يضعف الاستدلال عند المستدلين انه اذا ورد امر لا يكون على الوجوب جزما يرفع الوثوق عن
الوجوب بالمرة فيه ذلك التكلم من جهة ان الشارع يقتضي كونها على الرجحان وجهد معلوم ان قوله فانتشروا في الارض وقوله فاذكروا الله كثيرا
لا يكون على الوجوب فيتعين كون مجموع الاوامر على سبيل الطلب والاباحة ولا انا لا نرتب على نحو التعدد وبالجملة الاعتراضات على الاستدلال
بالاية والروايات ذكرناها في غاية البسط في حاشيتنا على الذخيرة ورسالتنا هذه الملحقة بها ومن العجب جميع ما ذكروا انهم ربما يتمسكون بأصالة
عدم الاشتراط لتتميم استدلالهم وفيه ان الاصل ليس بدليل براسه لا مدخلية له في الاستدلال بالاية والروايات مع ان الاصل لا يجري في ماهية العبادات
كما هو المحقق المسلم مع ان الاصل عدم زيادة التكليف والوجوب العيني في الجمعة اذ الظهر بانه زيادة التكليف يقينا بالنسبة الى التخيير فيما لا
التخيير توسعة بالبديهة الا عدم زيادة التكليف اولى بالاصل ومسلم عند الخصم واما الاصل عدم اشتراط الاذن يجب الى زيادة المذكورة
البتة فكيف يقدم على اصالة عدم زيادة المذكورة بل كيف يقاومها فضلا عن ان يقدم عليها مضافا الى ما سبق من ان الاصل عدم كون
الحكم الشرط عبادة توقيفية وكذا الاصل عدم تقييد العمومات الا ان الظاهر عدم جريان ما نحن فيه والاصل عدم تغيير الحكم فيما نحن فيه
اذ صدر الاسلام الى الان اثني عشر نسبة الى تكليف كل المكلفين هو الظهر ثم بعد ذلك تغير الحكم بالنسبة الى بعض المكلفين لا الكل بالبديهة
وما نحن فيه محل النزاع في تحقق التغيير بالمرة ولا والاصل عدم التغيير وبقاء ما كان على ما كان وغير ذلك مع انه كيف يقاوم ما ذكرنا من الادلة
سيما وان ينقدح عليها مع ان الكلام او وجه لم القول بالحجية الاستصحاب واصل البراءة حجة المجيز لها سترى فان قلت سلمنا ثبوت الاشتراط

لكن

لكن النصب ثبت من الاخبار الدالة على وجوب الجمعة كما ثبت منصب القضاء قلت اولا الكلام فيما ذكره المصنف من ان الاجماع على اشتراط النصب معلوم
عليهما بان مثل ما ذكرنا من الاجماع لا تأمل فيه ويقتضي من وجوه شتى فكيف يكون منعه فضلا عن ان يغلب على المنع هذا الامر لا يمكن تصديق من
من ذكره كما اشرنا وثانيا ان الاخبار الحاضرة من حيث ليس فيها ذكر من ذكر الفرض الاول من التكليف ولا الامر وانه ليس في مقام الطلب
وليس في مقام مقام الحاضر على حسب ما عرفت ولذا يحرم ان يجمع واحد لا يعلم بينه النصب وكذا الحال في امثاله ولذا لم يعلم الفقهاء والرواة
الوجوب من الاية والاخبار بحيث لا يتاتى منهم الترك ولذا لا نواتر كونها مع كونهم الرواة الى ان الامام عم حثوا وبعثوا فاستحسنوا واستحبوا
وحتى يكون على سبيل الاستحباب التكليف وليس فيها ذلك عن الطلب بل عرفت ان الظاهر منه الاستحباب مع انك عرفت ان النصب المعين لا يحكم ما ذكر
النزاع بل الخبير من النزاع ولا يرفع الاشكال ويخالف ما ذكر من الاوامر السابقة بلا شبهة فاما اجواد مما ذكرنا فساد قليلا ثالثا لان لا يكون
التكليف بالنسبة الى الكل هو الظهر اولا وان الشرع لم يقع كليا بل بالنسبة الى من اجتمع لديه شرايط الجمعة خاصة من اليقينيات وان النزاع انما
هو بالنسبة الى الشرط واصول بان التكليف القياس اليه اخر لا يتم ايضا ولا شبهة في ان الاصل عدم التغيير والاصل بقاء ما كان على ما كان وان تخيير
مكان الركعتين الاخيرتين من الاخبار واتفق عليه الاصحاب وانه اعتبر في الخطبتين كثيرها عبرة الركعتين لاجل البدلية كما سيجيء في غير ذلك وحصل
كيف يكون التقليد اذ القطع حاصل بان الجمعة لم تكن معروفة على الظهر والخطبتين بدل وغير ذلك واحتمال ان يكون مرادها ان يحصل الجمعة
البراءة اليقينية وبفعل الظهر يحصل البراءة اليقينية والثاني يجب تحصيله والاول لا فائدة فيه بل يحرم الاعتماد عليه الا الاستناد اليه واما قلنا انه
يحصل من الظهر اليقين لان الشهرة المتواترة زمانا فزمانا وما قبل وما بعد الى زمان الشهيد الثاني على فرقتين فقط فرقة يقول ان الجمعة بالوجوب التخييري
بين الجمعة والظهر ثم استحباب الجمعة عينا وفرقة يقول بحرمة الجمعة ولم يقل احد بالوجوب العيني حتى الشهيد الثاني في كتب المعروفة والرسالة التي
تفرد بها المختصة بالوجوب العيني والتشنيع على جميع الفقهاء وتفسيقهم وتضليلهم في عدم قولهم بالوجوب العيني وتضمنها امورا لا يليق بحال
فا مراد حاصل عن تحقيق الحال لاثبات قواعد الفقاهة وقواعد الفقه على ما بيناه في حاشيته حاشاه ثم حاشاه عن ان يكون صاحب هذه
الرسالة ومتاهلا لنسبتها اليه وربما قيل انه كتبها في اول سنه ثم رجع عنها بعد ملاحظة عالما فيها وفيها ما فيه لانه اعلى شانا من ان
يكون في اول سنه ايضا كذلك ومع ذلك اي عبرة بها اذا كانت كذلك مرجعا الى ما ذكره المصنف من قوله ولا دعوى مقلوبة عليها في غاية الوضوح من الفاسد
كما عرفت ومن اراد البسط التام في ذلك فعليه بالنظر الى النقض والابرام فعليه بمطالعة حاشيتنا على الذخيرة ثم نتوجه عليها ان الاجماع المذكور اعلم
في كون الامام عم او منصوبه شرطا في وجوب الجمعة الذي يعبر عنه بالوجوب العيني لا استحبابها الذي يعبر عنها بالوجوب التخييري وكونها افضل الفردين
فان معظم من ادعى هذا الاجماع كلامه صريح فيما ذكرنا وقد ظهر ذلك من الاخبار ومن الادلة ان الامر كما ذكرنا لا يخفى على المتامل المتدبر فيما
ذكرناه حق التامل والتدبر مع ان هذا المذهب المعظم والمشتهر بين القدماء والمتاخرين اذ عرفت حال من تقدم ومن بعده المفيد وتلامذته
ومن بعدهم جميعا سوى شاذ منهم يقولوا بالحرمة وان كان الطبرسي والمرتضى ايضا كانا من القائلين بها الا ان الذي يقوى اكثر من ذلك
بل القول بها نادرا لانه في بعض اقوالهم وقول المعظم مما لا ينافي مذهب المعاصرين للاخبار لانهم اعتبروا واخبارا مع ان وجوب الجمعة كما يكون
ادلتها عامة فكذا وجوب الظهر بالقياس الى ما نحن فيه يتحد بين التعاويم ويكون البناء على التخيير مضافا الى اصالة البراءة واصالة عدم زيادة
التكليف في عدم جواز الظهر مذهب عدم جواز الجمعة من مذهب لزوم احدهما الغير ذلك مما ذكرناه في الحاشية وما ظهر ذكرنا ان
القول بالتخيير مع افضلية الجمعة اقوى بحسب الاقوال والاولى الجمع احوط وادلى بل واجب جزما على اصناف الناس منهم الصنف الاول
الجماعة الذين لا يكونون مجتهدين ولا مقلدين من يجوز تقليده شرعا كما هو الجمهور ممن يجوز تقليده فلو قلدوه واحدا وقلدوا من لم يثبت
جواز تقليده لزم عليهم الجمع بين الظهر والجمعة لانهم من جملة ضروريات الدين انهم مكلفون في ظهر الجمعة اما بالظهر او بالجمعة وهم
يجزمون بذلك ولو ذكروا انكر واحد منكرين للضروري من الدين فيكونون كافرين بالكفر المقابل للاسلام فيجري عليهم احكام الكفر فلذلك

واذا عملوا او لم يتركوا الاحوط يجب ان يصلى الجمعة ثم ما يشترط فيه مما يحصل اليقين لان شغل الذمة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية بالاجماع
والقواعد لا تنقض اليقين الا باليقين مثل وغير ذلك مما مر في صدر الكتاب في بحث الاستصحاب والايات والاخبار الدالة على وجوب اطاعة الله والرسول
واولى الامر فان الاطاعة عرفا لا يتحقق الا بما ذكرنا الا ان يثبت تجويز المكلف الاكتفاء بادون منه والعامة الذين لا يعلمون ان الجمعة فريضة او الظهر
يعتقدون ان العلم باحدهما فرع دليل وثبوت منه لان تعيين احدهما اليوم ليس من بديهيات الدين بل البديهة وغير البديهى يتوقف ثبوته على الدليل البتة
فالعامى لا يمكنه الاستدلال بالبديهة فكيف يكتفى باحدهما على اشتغال ذمته بالبديهة وعلى فرض ان يحصل له ظن في التعيين فظنه ليس
بدليل شرعى حجة سيما مع ما عرفت من لزوم تحصيل اليقين والظن لا يغنى من الحق شيئا واليقين دخل المجتهد ينتهى الى اليقين بالدليل اليقينى كما حقق
في محله وظهر مما مر في صدر الكتاب ومما ذكر ظهر انه لا يرى من العامة كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولاجل ذلك لا ينتهى ظنه الى اليقين كما في العوام
ودسائس الشبهة في الاجتهاد والاجتهاد ومن يتبعه بل هو ظاهر لا حاجة الى الاثبات فتعين عليه فعل الجمعة والظهر معا ولم يجز اقتصاره على احدهما
لما ذكرنا او لم نقل بالبديهة لما مر في صدر الكتاب الصنف الثانى المجتهد الذى لم يترجح في نظره احد الاقوال في هذه المسئلة وهو ايضا
يجب عليه الجمع لتحصيل براءة ذمته وكذا يجب على مقلديه والدليل هو الذى ذكر السابق والصنف الثالث المجتهد الذى يرجح احد الاقوال
الا انه ليس ترجيحا معتدا به عنده فهو ممن قلده يجب عليهما فعلهما معا لما مر والصنف الرابع المجتهد الذى يرجح ترجيحا معتدا
الا انه لا يحصل له اليقين بان ترجيحه يكفيه ويحصل البراءة اليقينية له ولمقلديه بما رجحه من احد الاقوال لان تحصيل البراءة اليقينية
ممكن بفعلهما معا والظن انما يعتبر عند المجتهد في الموضع الذى لا يمكن العلم بل مع امكان اقوى الظنين لا يجوز ذلك العمل بغير الاقوى فكيف
اليقين والصنف الخامس المجتهد الذى يرجح واعتمد على ترجيحه في مقام تحصيل البراءة اليقينية واكتفى بترجيحه وان امكنه تحصيل
اليقين وعموم الاكتفاء بترجيحه واعتمد انه على ان مقلديه ايضا يجوز له الاكتفاء بما رجحه لكن هذا الصنف يقول باستحباب فعلهما معا
خروجا من الشبهة وتحصيلا للاحتياط مهما امكن كما هو طريقة الفقهاء فانهم يقولون الاظهر كذا او الاحوط كذا او الاقوى كذا او
كذا او ان الاحتياط كذا الى غير ذلك وحقق في محله ان الاحتياط عندهم في المواضع التى يجوزون الاكتفاء بترجيحاتهم ايضا متحقق على سبيل الاستحباب
لعموم ادلة الاحتياط وغيرها ومنها قولهم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واحتط لدينك بما شئت وغير ذلك بل المجتهدون بما قالوا
باصالة البراءة قالوا باستحباب الاحتياط والتجنب عن الريبة والشبهة كما حقق في محله وبسطنا الكلام في رسالتنا في اصالة البراءة مع
انه ان ثبت التكليف وعلم به فلا مفر من الاحتياط فان لم يعلم فالاصل براءة الذمة كما حققنا فيها وفي غيرها ومر الاشارة في
صدر الكتاب ايضا فانحصر الامر في كون الاحتياط اما حراما وهو باطل عقلا واجماعا بل ضرورة من الدين وثبت مطلوبيته من اخبار مستفيضة
واما مستحبا فثبت المطلوب اما الاباحة والكراهة فلا يتصف بهما العبادة للزوم الرجحان فيها الصنف السادس جماعة جاهلون
تقصرون او غافلون او متجاهلون متغافلون وهم الذين يقولون ويحكمون في زمان الغيبة بالوجوب العينى انه من اليقينيات
ينسبون الى الفقهاء المتقدمين والمتاخرين ارباب الفتوى القديمة والموسسين لمذهب الشيعة والمروجين للدين الرسول في رأس كل مائة
والمتكفلين لايتام الائمة في زمان الغيبة ومحيى الاثار بعد الائمة الى غير ذلك مما هو فيهم من المدائح التى لا يفى لذكرها الدفاتر
بل كل ما عنده كال ودافر وينسبون امثال هؤلاء الى الاجماع على الجهل والعصيان والغفلة والغرور نعوذ بالله من هذا وما هو دون
من هذا وان كان ادون بمراتب كما يتوهمون ان لفظ صلوة الجمعة اذا اطلق على شيء يكون بالاطلاق يكون هو بعينه مراد
الله والرسول والائمة من لفظ صلوة الجمعة الواردة في القالهم وعباراتهم جزما ويقينا بحيث لا يبقى لهم ريبة ولا تزلزل اصلا
ولا يفرقون بين الفاظ العبادات وغيرها وبين ما علم اصطلاح المعصوم فيه وما لم يعلم وما يجرى فيه الاصل والعرف من جملة
اصطلاحهم وما لم يجر فيه وبين مجرد الاستعمال والاستعمال الحقيقى الى غير ذلك ولا يعرفون انه ادل على الاية والاخبار لا نزاع فيه اصلا

وما فيه النزاع لا دلالة للاية ولا للاخبار عليه كما عرفت وان المجتهد الموجب عينا لا يدعى الاظهر في الاية والاخبار من جهة اطلاقاتها ان المراد الجمعة
والركعة وامثالها الشرعى الظن لم يفد قد عرفت خطائه او لظن اصل العدم وعرفت انه عليهم لا لهم ويقولون لا يثبت الاجماع من
دعوى الفقهاء لانه لا يحصل من كلامهم ظن ايضا كيف ولا شك في كون ما ادعوه شهرة عظيمة لا اقل منها جزما والامن باب العريض
شادر قاهر عبارة بعضهم في بعض كتبه والافان الفاظ اقوالهم في كتب الفقه والاستدلال وفي تفسير القران وكتب الامامة وجدناه متفقين في
النقوش ودعوى اجماع الشيعة نعم قليل منهم اقتصروا على الفتوى وعرفت الاخبار والاثار الدالة عليه في غاية الوضوح من الدلالة او غاية
والكثرة بل عرفت وجوها كثيرة من اليقين سلمنا انه لا يحصل الظن لا اقل منه سلمنا لكن الشك لا اقل منه سلمنا لكن الوهم لا اقل منه فكيف مع ذلك
اليقين بخلافه مع ما عرفت من ان ثبوته حجية خبر الواحد يقتضى حجية اجماع منقول من واحد منهم فالظن بالمتواتر وبالجملة لا اطلاع لهم في
المسئلة وغيرها مما في الفقه ولا معرفة لهم بالاخبار سوى انهم يسمون هذه الصلوة باسم صلوة الجمعة ويصطلحون ويحملون ذلك
اصطلاح المعصومين ويصلون لانفسهم من اعتقادهم انها ليست صوري ويدعى ان كل صلوة صورت في هذه الازمان باسم صلوة الجمعة يكون
صلوة الجمعة جزما وان كان الاستعمال في هذه الازمنة ومع الترديد مع ان الاستعمال اعم من الحقيقة وان اراد والاثبات الحقيقة
المتشرعة فلا حقيقة لها مع ان الاصطلاح بها احياهم بثبوت الحقيقة الشرعية فقيل انه فرع ثبوت الحقيقة الشرعية وهو
اول الكلام مع ان المجتهدين منهم غير قائلين به من جهة عدم الدليل عندهم بل الدليل على العدم مع ان الثبوت فرع كون استعمال جميع المتشرعة
بمثل الحقيقة لا مجرد استعمال من جميعهم لان الاستعمال اعم من الحقيقة ومع ذلك عرفت انه لا نزاع في ان العبادة اسم للصحيحة والاعم ومع ذلك
صلوة المتشرعة هم الفقهاء ومقلدوهم من زمان قديم الى زماننا هذا ومشتهر ذلك وهم متفقون على ان الاذن الخاص شرط في الصحة
والوجوب العينى واما قبل ذلك فلا اطلاع لنا بحالهم واصطلاحهم نعم يرى الفقهاء الماهرين المطلعين القريبين العهد من تقدم عليهم بل متصل
عهدهم بعهدهم ادعوا اجماع المتقدمين عليهم العصر بعد العصر قوما وقبيلا الى زمان الى صدوق على اشتراط الامام او نائبه الخاص في جميع ذلك
واضعاف ما عرفت يعتقدون مما ذكرت من الصغرى ويضمون اليها الكبرى وهي ان كل صلوة الجمعة واجبة عينا بالاجماع والادلة لا انها
المتواترة جزما فينتج ان ما اعتقده فيحصل من اعتقادهم هذا ما ينسبونه الى الفقهاء وانضح لك مما ذكرنا فساد وقوع الاشكال في
الصغرى والكبرى جميعا وان وجوب الجمعة على جميع المكلفين فضلا عن المسلمين من ضرورى الدين عند الفقهاء كما اشار اليه الشهيد وان الاشكال
في امر اخر عرفته شرحا فهو لا ايضا يجب عليهم الجمع بينهما الاستواء حالهم مع العوام ام في عدم مراعاتهم شرائط الاجتهاد الضرورية فلا يكون
شرعهم بل اعتباد بجهلهم المركب كما عرفت نص الكتاب بل الجهل المركب اسوأ حالا اعتقادا وشرعا من الجهل البسيط ومفاسد الكفر
والضلالة فهذا الصنف السابع يرجحون ويعتقدون انه ترجيح لا يقين الا ان ترجيحهم ليس بشرائط الترجيح فلا يكون دليلا شرعيا على اعتبار
ترجيحهم شرعا وان كانوا يستيقنون اعتباره شرعا مع عدم دليل فهم مثل الصنف السادس وان كانوا يظنون بمقل الكلام في اعتبار
هذا الظن شرعا فيلبسون ويتسلسل ولا ينتهى الى اليقين المعتبر شرعا لا بعد شرائط الاجتهاد واستفراغ الوسع وفهم الامور التى يتوقف عليه
معرفة المسئلة كما حققناه في رسالتنا الاجتهاد في العوائد وغيرها واشير اليه في صدر الكتاب فهم حالهم حال العوام او الصنف السابق الصنف
الثامن يرجحون بالشرائط ويجوزون خلافه لكن يعتقدون كون ظنهم لا من دليل يقينى وانه عليه والظن عرفت انه يرد ويتسلسل وحالهم
حال العوام لما مر في صدر الكتاب الصنف التاسع يرجحون ويجوزون الخطاء ويعتقدون كون ترجيحهم حجة لهم ولمقلديهم لوجود الى
اليقين لكن يعتقدون ان حالهم حال اليقين مطلقا ولا يرون انه يجوز لهم الاكتفاء به لانه يجب عليهم العمل به وان امكن الاحوط منه ويحرم عليهم
الاحتياط بل شك ان الاحتياط مستحب عندهم او لانه مراد الا انه لا يحصل اليقين بالبراءة الا به كما عرفت فهو لا ايضا الاجتهاد كالصنف
الصنف العاشر يعرفون ما ذكرنا ايضا لكن يقولون ان الاحتياط في هذا المقام لا يمكن لانه وان كان يحصل اليقين بالبراءة بما لا انه يحصل اليقين

بالحرام ايضا لان الواجب ليس الا صلوة واحدة والثانية بدعة وهؤلاء ايضا قاصرون في الاجتهاد لان التشريع ادخال ما ليس في الدين
فيه عمدا الا من جهة تحصيل البراءة اليقينية او من جهة الاحتياط فانهما اطلقوا بان شرعا يتعين الوجوب ومقدمة الواجب على بل
الاستحباب واشرنا الى الكل النصف الحادي عشر بمرقوم وهذا ايضا لكن يقولون فعل الجمعة حرام عند القائل بالحرمة فكيف
الاحتياط لاحتمال تحقق الحرام في الجمع وفيه ان القائل انما يقول بالحرمة بالنسبة اليه والى مقلديه لا بالنسبة الى القائل بوجوبها
عينا او تخييرا او يتوقف فيها اذا لا يكون مجتهدا ولا مقلدا او يخير ذلك لما عرفت وايضا فرق بين ثبوت التكليف الذي لم يكن ثابتا
وبين الخروج عن عهدة التكليف اليقيني فان الفعل في الاول اذا دار بين كونه واجبا وحراما فالاولى الترك لان لا يكون صلوة
انما اوجب لو اوجبت وهذا لا يكون للدلالة المضطرين واما عند الخروج عن عهدة التكليف اليقيني فاذنك ما احتمل الحرمة والوجوب
المعلومة لاجل الخروج ولهذا لا نزدد في ما سيجيء ايضا في النصف الثاني عشر يستفاد من الاحتياط والجمع بانيته الوجوب واجبة لا
سيما مقام الاحتياط وقصد القربة ولا اعلم لانه وجوبها وهذا فرع ان يعرف ان الذي يفعله هو الذي امر الله تعالى به في العلم بذلك
للاحتياط ومع ذلك لا يتحقق النية التي شرط وهؤلاء ايضا قاصرون اذ دعا لتحصيل اليقين باشتغال الذمة باجل امر او امر
امور ولم يعرف بشخصه الذي يعلم ان عليه مراسة من الفرائض الخمس فلا يعرفها بخصوصها فان امر بتوبته بحق في الخمس الثلث
فيها الظهر ذلك ومنها صلوة الجمعة بالنسبة الى المتحير ومن لم يكن مجتهدا ولا مقلدا او عن تقصير منه ومع تقصير لا يرتفع عنه التكليف الذي
هو ضروري الدين ثم يجب عليه الجمع بينهما احدهما واجبة بالاصالة والثانية من باب المقدمة وقيل بان الواجب مجموعهما فعل واحد واجبة
والتكليف بالنسبة الى المكلفين متفاوتة وعلى الاول يكون وجوب المقدمة ايضا وجوبا شرعيا لان مقدمة الواجب عندهم واجبة شرعا
نعم القول بين ثبوت الوجوب وجوبا او احتياطا وبقصد القربة والامتثال في الاتيان بهما اذ الظن ان احدهما هو الواجب عليه ظاهرا وانها
بين دعتها واحدهما الاعلى التعيين لكن الاولى ان الجمع اولى واحوط بفعل الثانية بقصد الاحتياط والاستحباب وعلى القول بعدم
المقدمة لا شك في لزوم فعلها بقصد الصورة ذي المقدمة وانه لا يمكن تركها البتة والنية هي الامر الداعي الى الفعل المحرك للفعل البتة فقصد
ذلك واحد منهما طاعة لله في الواجب الواقعي الحاصل بفعلهما البتة ولا يحصل بغيرها هو ما النصف الثالث عشر جماعة يجوزون
ويجوزون خلافه الا انهم يسمون ترجيحهم علما حتى يصير حجة ولا يدرون ان التسمية كيف ينفع بتبديل الاسم لان منشأ الاشكال هو
جواز الخطأ والعلم انما يكون حجة بسبب الجزم والمطابقة للواقع في نفسه واذا لم يكن احد القيدين لم يكن علما في التسمية بمرجح الرأس
نعم قالوا ان ادلة الحجية والا فلا مشاحة في الاستعمال بل لو كان علما حقيقة بان لفظ العلم موضوع فلا يجوز خلافه كما توهموا
فان علم انه حجة فالظن لا يغني وكذا الجهل المركب لما عرفت ومر في الكتاب ما يزيل التحقيق به فلا فائدة في التسمية والعلم الشرعي عندهم
مع كون الشرع عندهم ان الفاظ الادلة والاخبار يرجع فيها الى العرف واللغة كما هو الحق المحقق فانا دائر واثبات حجية من الشرع
ان الكلام في التسمية اليقين لا يحصل الا بما ذكره المجتهد وغيره يدور ويتسلسل ولا فائدة ايضا في التسمية بالعلم العادي لان العلم العادي
مانع من تجويز النقيض جزما الا ان المنع بواسطة عادة الله في التجويز مع قطع النظر عنها النصف الرابع عشر يجوزون ترجيحهم مطعون
من دون حقية وتامل في كونه ظنا وعلما والظن حجة ام لا الى غير ذلك وعلمهم على ظنونهم من دون اعتقاد كونه علما او يقينا ولا اعتقاد كون
الظن لا بد من دليل على كونه حجة ولا غير ذلك بوجه من الوجوه وبالجملة هذه الاصناف في اعتقادهم على ترجيحاتهم وعملهم الحجة من دون
حاجة الى اجتهاد واشتغال لما عرفت وجهه وما ذكرنا ظهر ما في كلام المصنف قوله وهو جماعة من المتأخرين حيث قال اذ عرفت ان قدماء
ايضا كانوا يقولون باشتراط الامام او المنصوب لولا ذلك لم تكن واجبة بل تكون مستحبة وان حكمها حكم العيد وادعى الاجماع جماعة منهم هذا
وحكي في مختلفهم تكليف منهم قال الجمهور الامام او في بعض قواعده ان تركه ومن بعده كانوا يقولون بذلك الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد

واشالها كما سيجيء في بحث العيد وعرفت حال تلامذة المفيد بل المفيد ايضا وعرفت انهم مع نهاية قرب العهد كانوا يعلمون الحال عن تقدم عليهم
ايضا كما ذكر بل ابو الصلاح الذي نقل فيه انه كان يقول بالوجوب العيني يظهر من لفقه انه كان يقول بالتخيير والشهيد نسب الى القول بالحرمة
وليس عندي كتابه وبالجملة مقدمنا انا ما لوابين لك واصل الاجماع منهم ايضا وكتبنا رسالة منفردة في نقل الاقوال والرسائل التي ما صرح
فرعان الاول ان مات الامام في اثناء الصلوة فان كان هو المنصوب وقيل باشتراطه مطلقا في الجملة فمقتضى القاعدة بطلان الجمعة الا ان يحكي
منصوبا خاصا الا ان يكون حاضرا مع احتمال الكفاية بتقديم الماموين من يتم بهم بان الشرط اشتراط الوجود لا الاستمرار وسيجيء الكلام فيه في باب الجماعة
مع الاشكال الذي في المقام لان الجمعة مشروطة بالجماعة والجماعة بالامام بل الجمعة بنفسها اشترطت بالامام والاعادة الشرطية مطلقة غير مقيدة
بابتداء الصلوة في ظاهره الشرعية بمجموع الصلوة فتم وعلى الاقوى من كونه شرط الوجوب العيني يجوز للماموين ان يقدموا من يتم بهم كما يحكى
في بحث الجماعة وربما يكون ولعله في المقام المنهي عن ابطال العمل وكون الصلوة بغير الامام باطلا ظاهرا لما مر من اشتراط الامام فيها مطلقا والعدالة
الى الظهر يتوقف على دليل مع انه ايضا لا يخلو من اشكال في مطلق الفريضة كما سيجيء وهو يحتمل لا استحالة استينافها الفريضة على القطع
لا قطع الصدوق بموت الامام وكون الخليفة غير الشد وعدم معلوميته وفي تعيين الى الامام في هذا المحل كما يحكى والاحوط الاتيان
بلا شك بل بتوقيفها العبادات ولزوم تحصيل البراءة اليقينية تقتضي ذلك واما اذا امر غير الحق او الاتمام واشالها فالاكتفاء يجوز فيها
يتم الصلوة بهم لما عرفت ودعا يظهر من عبارة بعض الفقهاء ان الامر يبقى على القول باشتراط المنصوب مطلقا ولا يخلو من اشكال واما غير المنصوب
في الاحتمال في ذلك لما ظهر مما قاله الكاتبي في بحث الجماعة الثاني قد عرفت ان العدد شرط ايضا فلو انفضوا قبل التحريم سقطت الجمعة ووجب الظهر
سواء كان انفضاضهم من قبل الظهر او في اثنائها او بعدها قبل الدخول في الصلوة ولو انفضوا بعد التحريم ولو في التكبير قيل يجب الاتمام
جمعة ولو لم يبق الا واحد من العدد سواء كان الامام او غيره وذلك هذا الحكم مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل
ان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة وكما في عدم الماء في حق المتيمم اذا شرع وفيه ان
النهي عن القطع انما هو بعد الصحة والكلام فيها اذ لا نعلم انها باطلة ام صحيحة بل الظاهر عدم الصحة لان العدد شرط في صلوة الجمعة في مجموع
الركعتين مطلقا ولا اشتراط الصحة وشروطها والاصل عدم تقييد حينئذ في صحة العبادات ويكون الشرط خارجا عنها الا ما قام عليه الدليل كما ذكرنا وقولنا
وعدم الماء للتيمم فالفرق لما عرفت من ثبوت الشرط للصلوة ولم يثبت كون العدد شرطا للصلوة وعلى هذا يصح الدخول في اثنا
الصلوة ولو تم بالاستصحاب فهو لا يقول به وبالجملة لولا ان الاجماع نقوله بالجمعة والا فالظاهر عدم انعقاد الجمعة فالاحوط الاتمام ثم الاعادة
ظهرا لتحصيل يقين البراءة قوله ومنهم من ذهب الى الاجماع على ان القائلون باستحباب صلوة الجمعة في امثال زماننا منهم من يقول بان
الجمعة التي هي منصب الامام عليه السلام بالاجماع والاخبار ويعبر بها عما هو الاصل في صلوة الجمعة هي الواجبة على جميع المكلفين بالوجوب العيني لما عرفت ان
اصل فرض الجمعة والمقرر منها هو الوجوب العيني واما الاستحباب فانما يعرضها بسبب مانع من الموانع كما ان الفرائض اليومية يجب بالاصل واجبا
عينية وان كانت بسبب المانع ربما يعرضها الاستحباب كالمعادة وما يفعل احتياطا وما يفعل من الصبي فكما انه لا ان الظهر مثلا كذا وكذا
شرائطه وكذا الطهارة فانه سنة وما هو الظهر بحسب الاصل اي الفريضة العينية كما هو ظاهر وايضا لا يكون لفظ الوجوب والفرض ينصرف الى الحقيقة
العينية لانه الفرد الكامل من الوجوب وكذا الامام المطلق الى الامام الاصل وكذا صلوة الجمعة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي ما اذا كانت واجبة
لا مستحبة وكذا ما اذا كانت مستحبة جميع ما هو معتبر فيها وصلاة الامام عليه السلام او من نصبه فلا غرو في ان يكون المذكور في الاجماعات والاخبار التي
كون الجمعة منصب الامام ما هو الجمعة بحسب الاصل والفرد الكامل عرضها صحتها واعراضها عارضة وعادتها كما هو الحال في صلوة العيد وغيرها كما يحكي
في صلوة العيد ما يظهر اتحادهما مع الجمعة في الشرائط وربما يمكن الاستشهاد به لهم ويحكي في الخبر استحباب صلوة الجمعة ما يدل على التحقيق
ومنهم من قال بانها منصب الامام مطلقا لما دل من الاجماعات والاخبار الدالة على كونها منصبه بعنوان الاطلاق لكن عرفت ان الامام عليه السلام

يباشرها بنفسه الا نادرا فاذا [illegible] لصلوا الجمعة يكون رخصة منه واذنا [illegible] الا انه لا يجب [illegible] ما هو منصبه [illegible] الخاص بل يجوز
العام اليهم بالاذن العام ولا ينافيه ذلك كونها منصبه بل يحققه ويؤكده ولذلك [illegible] من قال بالوجوب العيني بانا منصوبون وماذون
من جهة اخبارهم الدالة على وجوبها على المكلفين الظاهرة في الوجوب العيني لكن فيه تامل عرفت وجهه من ان اخبارهم على ضربين ضرب
[illegible] وجوبها العيني الذي هو الوجوب الاكيد وهذا لا يدل على شرط من الشرائط فضلا عن النصب العام او الاذن العام كما هو الحال في الاخبار الدالة
على وجوب الجماعة بل هي اشد واكد بل عرفت ان هذه بعينها منهم لم يكن على صحة طلب الجمعة من الرواة والمخاطبين [illegible] من جهة دلالات
متعددة مضافا الى دلالة الوجوب الاكيد على الاذن والرخصة لا بد ان يكون بالمطابقة او التضمن او الالتزام وكلها منتفية والاشتراط
باللزوم [illegible] والترجيح وكلاهما مفقودان ومضى بيان ذلك المطلب [illegible] لكن ظاهره الاستحباب فلو كان هذا نصبا عاما [illegible] والمخبرين
فان قلت في صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق انه قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا
وليقعد قعدة ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى قبل الركوع [illegible] على الوجوب قلت جميع الاوامر الواردة فيها على الاستحباب الا [illegible]
الاستدلال بالوجوب بحكم السياق مع انه لعله امر في مقام توهم الحظر ويؤيده ما مر من ان الوجوب [illegible] النصب الخاص [illegible] لو سلم
وما ورد منهم [illegible] الى الامام وغيره [illegible] الوجوب العيني من جهة [illegible] كما عرفت مع انه لا شك
المراد بعد تحقق شرائطها [illegible] فلا نزاع فيه كما عرفت [illegible] الاستحباب
اعتضادها بالشهرة العظيمة بل الاجماعات المنقولة التي هي حجة مستقلة [illegible] وغير ذلك مثل [illegible] العبادة [illegible] الرسول
وغير ذلك مما ورد مما ذكرنا [illegible] من ان من ترك الجمعة في حال حيوة الرسول وبعد موته وله امام عادل استخفافا بها
[illegible] فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له [illegible] ولا صلوة [illegible] مضافا الى ما عرفت من الكلام في
العادل [illegible] ومع ذلك قال تركها استخفافا وجحودا [illegible] معاقبة [illegible] مع ان امثال هذه الروايات
اكثرها [illegible] الشيعة [illegible] ما ذكرنا فاعلم ان المحقق الشيخ علي [illegible] الى اشتراط الفقيه الجامع الشرائط
[illegible] بقولهم اني جعلته عليكم حاكما والحاكم الشرعي [illegible] لا يجوز يكون منصوبا للجمعة [illegible] الشرع
[illegible] الحكومة [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible] فلا يكون فعل الجمعة [illegible]
من كونها منصبه [illegible] الوجوب [illegible] بالاجماع [illegible] الوجوب تخييرا [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] اشتراط الفقاهة في امام الجمعة [illegible] لم تتحقق صلوة الجمعة [illegible] مع ان الاجماع
[illegible] المنقول [illegible] واعلم انه يظهر من كلام بعض ان هذا القول [illegible]
المحقق الشيخ علي [illegible] في باب الامر بالمعروف حيث قال والفقهاء من شيعة الائمة [illegible] وفي نهاية
[illegible] الفقهاء [illegible] في باب الجمعة [illegible] واما في شرح [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] الجمعة [illegible] الظاهرة في الوجوب التخييري [illegible]
هذا الكلام [illegible] الحظر [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] اشتراط الاستغناء [illegible]
على اشتراط الفقيه في اصل الوجوب [illegible] المسائل الفقهية [illegible]
وان لم تكن [illegible] المقام [illegible] تخييريا او عينيا مع ان ذلك اجماعي [illegible]

ايضا فان

ايضا فان المسائل [illegible] الفقيه [illegible] ان [illegible] والنظري يتوقف على الاستدلال بالضرورة والاستدلال [illegible]
[illegible] العقيدة [illegible] عند التجهيل فلا وجه التعرض ههنا سيما [illegible] الاقوال [illegible] في المقام [illegible] اجماع اصحابنا
مع انك عرفت ان فعل الجمعة لا يتوقف على نصب الفقيه فان [illegible] يجب [illegible] من الاشتراط المذكورة [illegible]
يتوقف على [illegible] **قوله** [illegible] الايمان هو الاعتقاد باصول الدين [illegible] بالدليل لا بالتقليد [illegible]
[illegible] الاصول الخمسة [illegible] واما فروع الدين [illegible] الدين [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] كثيرة [illegible] في تحقق الايمان [illegible]
[illegible] واما طهارة المولد [illegible] من [illegible] الصحيح [illegible]
او من [illegible] فانها [illegible] الزنا [illegible] الحرام [illegible] كونه من
[illegible] الشرع [illegible]
ما ذكر [illegible] واما الزنا [illegible] طهارة المولد [illegible]
من [illegible] واما [illegible] الاسلام [illegible]
الايمان [illegible] التقوى [illegible]
والمعروف [illegible] التقوى [illegible] الكبائر [illegible] الصغائر واما المروة [illegible]
[illegible] لباس [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] المروة [illegible] الشهادة [illegible]
جميعا [illegible] الاجماع [illegible]
من رجالكم [illegible] الصادق [illegible]
من المسلمين [illegible] بشهادة الزور [illegible] شهادتهم جميعا [illegible] بالفسق
[illegible] شهادة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
يقبل شهادته [illegible] على فطرة الاسلام جازت شهادته [illegible] شهادة المقترف بالذنوب [illegible]
المعترفين بالذنوب [illegible] شهادة الانبياء والاوصياء [illegible] سائر الخلق [illegible]
[illegible] شهادته مقبولة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] شهادة الفاسق [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] رواية ابن ابي يعفور [illegible] كتاب [illegible] رواية ابن ابي يعفور

في ترتيبه العدالة فلعل مراد المجيبين كلهم او بعضهم المسلم الذي يعاشره ويختلط ويعرفه مع ذلك لم يرَ فسقه بل الذي يباح ان ابن الجنيد
ستره بهذا القول اما باقي الفقهاء فيقولون باشتراط حسن الظاهر وعلى سبيل التعاقب الا بالمعاشرة ظاهره وبينه ولو لم يرَ فيهما [illegible] تعلم
انه مسلم مؤمن بسماع ذلك الى تمام المؤمن كان في غاية القلة وشدة التقية وستر المذهب الامن [illegible] معاشرا [illegible] مثلا
الفسق فهو بين حسن الظاهر لان المعاشر [illegible] ان يظهر منه فسق وصل في خصوص الناس [illegible] في مقام الدعوى يظهر له على [illegible] لان الخصم
غاية بين الجهة [illegible] وجرح وابطال الشهادة فيفتح باب التفتيش والتجسس عن حال الرواة [illegible] يحصل منه فسق يخفيه الناس [illegible] الفقهاء
اجمعوا على انه ان قدح المدعى عليه في الشاهد يجب على القاضي الفحص عن حال الشاهد فكيف لا يظهر فسقه وان اخفى فسقه فهو من اهل الستر والعفاف
[illegible] المسلمين تفتيش ما وراءه وذلك من تعنت [illegible] تحريم [illegible] عيوبه وان اظهر فظهر يكون فاسقا مردود القول يجب رده ويجهل ما ذكرنا
رواية ابن ابي يعفور وغيرها من الروايات الاتية الى رواية علقمة المذكورة ايضا شاهدة حيث لا يخصص من اهل العدالة والستر الا ظاهره انه لم
يكن فسقه بحضرة الناس بمجرد حسن الظاهر على ما نطقت به الاخبار وشهد عليه الاعتبار والا يعتبر غير اهل العدالة والستر على ما ذكرنا ويشهد عليه
الاخبار والاعتبار واما الذي لم يكن من المعاشرين ولا المعروفين فلا يكاد يعرف كونه من اهل الايمان ايضا على ما اشرنا ومما ذكر ظهر الجواب عن الا[خبار]
فانه لو لم يسوا يعرفون بشاهد الزور فظاهره انهم معروفون الا انهم ليسوا يعرفون بشهادة الزور ولانهم ليسوا معروفين بالصلاح مع كونهم
معروفين بالاسلام المرادف للايمان وشهد ذلك الكلام في رواية سلمة واما الروايات الدالة على رد شهادة الفاسق فيمكن القول بان الفاسق
اسم لمن خرج عن الطاعة واقعا لا من يثبت فسقه فانه ليس معناه لغة وعرفا وهذا ايضا يقتضي الملكة او حسن الظاهر كما ستعرف فانه مثل الزاني والسارق
وغيرهما اسم لمن يحصل منه المبدء من غير مدخلية الثبوت فيه ولذا يقال عرفا ان مجهول الحال يحتمل ان يكون فاسقا او غير فاسق نعم لا يقال
هو فاسق الا بعد الثبوت كالسارق ونحوه من المشتقات على ان ما ذكرناه لو لم يكن ظاهرا فلا اقل من حسنه في مقام الجمع بين الادلة والجمع [illegible]
والظاهر بلا شبهة ان لم يحمل تلك الاخبار على التقية مع ان سند اكثرها ضعيف وما يكون صحيحا ربما يكون ظاهرا فيما ذكرنا مع ان الاصل
فلا يثبت بما يعارض ما يجيء من الادلة المعتبرة مع انه ربما يظهر مما ذكرناه من [illegible] الاخبار الدالة على اشتراط حسن الظاهر على ما ستعرف ومما ذكرنا
ظهر الجواب عن الاية ايضا مع انه ورد في الاية قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء مع انه روي عنهم ع في تفسير قوله تعالى شهيدين من رجالكم انهم [illegible]
يكونوا مسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل له وفي الاية الاخرى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولا قائل بالفصل مع ان الاخبار القاهرة في عدم كفاية مجرد الاسلام لعلها تبلغ حد التواتر منها الصحيح الذي رواه الصدوق
وهو عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع وهو طويل رواه [illegible] ورواه الشيخ بطريق غير صحيح يتفاوت في المتن دال الاية على عدالة [illegible]
ومنها [illegible] للقاضي ان يقضي بحكم يقول الشهود اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومنها رواية عبد الكريم ابن ابي يعفور عن الباقر ع قال تقبل
شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
وصحيحة الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فقال ع اذا شهد معه اخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب هل يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس
للكبير بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم [illegible] وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم
من بعد يمين [illegible] المروي عن الرضا ع انه قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وصحيحة عمار بن مروان
انه سئل الصادق ع او سئل بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا الحديث
ورواية ابي بصير عن الصادق ع لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع عن الملاح والمكاري

والجمال

والجمال قال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قال لا بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا ورواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في شهادة المملوك فقال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة [illegible] ان
العدل لغة وعرفا ليس مجرد [illegible] بل العدل الذي [illegible] فيه وكذا ليس عندهم مجرد عدم ظهور شيء وقد عرفت انها اللائح والحكم
في الآية والحديث فيبطل كون العدالة عدم ظهور الفسق وايضا الاصل لان الظاهر منها ان قبول الشهادة له شرط لا بد من ان
يتحقق لا انها لا يمانع الشرط بل الفسق مانع كما [illegible] الاطلاق [illegible] في المملوك الذي [illegible] قبول
شهادته هو المسلم مع ان الظاهر انهم ما كانوا يسئلون عن قبول شهادة الكافر فضلا عن مملوك الكافر بل كان نظرهم الى الحرية شرط الا
واما الظهور في حسن الظاهر فلان المملوك الذي يكون له ملكة فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات مما لا يكاد يوجد فضلا ان يكون له
ملكة المروة وستعرف انها شرط او شطر ومن اطلع على احوال المماليك يظهر له الظهور المذكور مع انا سنبطل اعتبار الملكة وصحيحة [illegible]
عن الصادق ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانا عدلين لم يجز شهادته [illegible]
عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال
ان رسول الله ص اجاز بشهادة واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدين عدلين والاخبار الصحيحة في مثلها كثيرة
وفي امالي [illegible] من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي باب علامات
المؤمن [illegible] عن الصادق ع انه قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت
مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته ورواه في العيون بسنده الى الرضا ع [illegible] في قوله ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه وامانته و
صلاحه وعفته وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز [illegible] وغير ذلك من الاخبار الدالة على اشتراط [illegible] الشاهد وعدم كفاية
الاسلام [illegible] ان [illegible] كان اذا تخاصم اليه رجلان [illegible] اذا جاء الشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث [illegible]
من [illegible] يسئل [illegible] من حيث لا يشعر [illegible] عن حال الشهود في قبائلهم ومحلاتهم فاذا اثنوا عليه قضى ع على المدعى عليه وان [illegible]
[illegible] قبيح [illegible] لكن يدعو الخصمين الى الصلح وان لم يعرفهم [illegible] سئل عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا خيرا انفذ شهادتهما
هذا كله مضافا الى الايات الدالة على اعتبار العدالة في الشاهد او كونه ممن يرضى شهادته على النهج الذي عرفت مضافا الى الاخبار الكثيرة
الواردة في عدالة امام الجماعة وقد ذكرنا [illegible] ومما ذكر ظهر ما في كلام الشيخ على ما نقل عنه من ادعاء الاجماع [illegible] على كفاية مجرد الاسلام بان الصحابة
والتابعين ما كانوا يبحثون عن حال الشهود وان البحث استحدثه عبد الله بن شريك من قضاة العامة اذ عرفت ان كفاية مجرد الاسلام
غير معلوم انه مذهب احد سوى ابن الجنيد [illegible] في ذلك [illegible] رواية ابن ابي يعفور وحسن الظاهر معيار الفقهاء
[illegible] ماذكره من عدم بحث الصحابة والتابعين بل ادعى الاجماع على وجوب الفحص بعد قدح المنكر [illegible] مع ان الاسلام الذي كان في الصحابة
والتابعين [illegible] لا ينفع [illegible] الاشتراط الايمان قطعا عند الشيخ وعند غيره من فقهائنا سوى ما [illegible]
ذلك من حيث [illegible] المذكورة ولا [illegible] على احد من اهل الفطنة والتأمل في انه توهم حيث فهم كفاية الاسلام بالمعنى الاعم مع صلاح
وخيرية في مذهبه من قول [illegible] هذا ومن جميع ما ذكرناه علم مستند من قال بحسن الظاهر واما من قال بالملكة فمستنده النظر
ان العدالة بحسب اللغة هي الاستقامة وعدم الميل الى جانب [illegible] فان الفسق ميل عن طريق الحق والطريق المستقيم وموضوع الالفاظ
يرجع فيها الى اللغة والعرف فلا بد ان يكون في الواقع استقامة لان الالفاظ اسام للمعاني الواقعية لا انه يثبت شرعا او يظهر عرفا
لان ذلك خارج عن معنى اللفظ جزما فحصل العدالة شرطا فلا بد من ثبوتها والعلم بها لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
فيقتضي ذلك العلم بعدم الميل بحسب الامر ولا يحصل ذلك الا بالمعاشرة الباطنية بحيث يحصل [illegible] الوثوق والاطمينان بانه في

الباطن ما يميل ولا يحصل ذلك الا بوجود الملكة والهيئة الراسخة وكذا الحال في لفظ الفاسق فان الاجماع والاية والاخبار المتواترة
تدل بعمومها على عدم قبول شهادة الفاسق وعدم جواز الاقتداء به والفسق اسم للخروج عن الطاعة بفعل الامر كالزنا واللواط والقتل فانها اسماء
للافعال بحسب الامر فلا بد من علم بحصول الامر والوثوق به وكذا على قياس ما قلناه في العدالة ولا يحصل الوثوق الا بالهيئة الراسخة
لانه يدعي مجوزا كثيرا من الناس لهم حالة لا يقتلون النفس المحترمة عمدا ولا يزنون بذات البعل ولا بغيرها ايضا ولا يشربون الخمر
ولا يلوطون بالغلام ولا يجامعون الحيوانات ولا يزنون بالام والاخت والبنت وكذا الحال في الواجبات فانهم لا يتركون الصلوة والصيام والذي
السلام وامثال ذلك عما ادى بالجملة الا ان لهم ملكة في ترك بعض المعاصي مثل عدم الزنا بالبنت والام وامثال ذلك وكثير منهم لهم
ملكة في كثير من العادة مراتبهم في الصلاة والسداد والعفو والخوف من الله ويوم القيمة وبعض الناس لهم ملكة بالقياس الى اكثر المعاصي
وجليها واما الملكة بالقياس الى الكل فقليل وجد ونادر ما يوجد قليل ما هم نعم الذي يحصل من احوال فقهائنا الماضين القدسيين مثل
المقدس الاردبيلي وغيره فالظاهر حصول الملكة بالقياس الى الكل لهم يعني صعوبة الصدور لا استحالته حتى يصير معصوما فان المعصوم من عصمه الله
عصمنا الله واياكم عن مخالفته واحشرنا مع اصحاب القيامة بحسب توفيق الله وموافقة امره وربما يحصل احيانا الظن بحصول الملكة بالمعاشرة الباطنية
الزائدة بالمعاملة والمشاورة مع الوثوق بحصول ملكة ترك المعاصي بالقياس الى افراد من الناس بحيث نهاية الندرة ان يرتكب ويعمل
معلوم ان العدالة من الامور التي يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة في المعاملات والايقاعات والعبادات بحيث لا ينتظم امر المعاش والمعاد الا
في كثير من الامور الا بوجودها والضرورية فلو كان العدالة هي ما يقول الخصم لزم الحرج لاختلال نظام الشريعة وتعطلت الامور المحتاج اليها مع ان القطع
حاصل ان ذلك دأب الرسول والائمة ما كان الا على العمل بتتبع الاحاديث يحصل القطع بالامر ويكون كما ذكرنا شبهة ان اهل البيت ما
الجمعة والجماعة ايضا ويوثره وينير اليه ما ورد في ان امام الصلوة اذا احدث او مات او حصل له مانع اخر انه يقدم رجل اخر ويتم صلاته
امثال ذلك مما يشير اليه سهولة الخطب فانه ليس كما توهم لكن اسهل ما ذكره ابن الحاج هو الذي يترك الفسق جهارا ولا يفعل بمحضر
الناس ومما يشير اليه ما ورد في اثر العدالة الصحيحة ابن ابي يعفور والتي ذكرها المصنف ومع ذلك ففي صحيحة ان العادل هو الذي ستر عيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه لا ان الذي لا يكون له عيب ولا عثرة نعم لا بد ان لا يظهر فيه المحرمات منه
بالمنافي للعدالة بحيث لو انظر حفظ بصر واسقاط حرمة الغيبة واشاعة الفاحشة ووجوب ستر العثرة فهذا الى حرمة التجسس قال
تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والاخبار الدالة على تحريم
الغيبة والعقوبات الشديدة متواترة مضافا الى اجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين والفاسق يجوز تفسيقه ولا يقبل قوله شرعا للاجماع والاية
والاخبار فيصير الساتر عادلا لحسن ظاهره وصحيا وباطنه بحكم الشرع ومقتضى قواعده ويوضح ذلك اصالة الصحة في تصرفات المسلم وفعله
وحمل افعاله على الصحة وتكذيب السمع والبصر بالوجه الذي ينافيه لا بمجرد حسن الظاهر المتحقق بالمعاشرة الظاهرية لعدم كفاية مجرد الاسلام
لعدم الاجماع ومناهضة الرواية والشهرة بين الاصحاب باشتراط الشيعة عدم الكفاية وكانوا مع ذلك في الاعصار والامصار
حتى في الشهادة مما عرفت من ان مراد الشيخ والقدماء من المعاشرة الظاهرية وتحقق المعروفية وعدم اتفاقهم على معروفية الايمان
اجماعا منصوصا عن معروفية حال الظاهر غالبا على حسب ما اشرنا سابقا وانما قلنا ان هذه الرواية فيها صحة الفاسد لتضمنها
شرطية العدالة ومعرفتها احتياجا للاجماع على عدم اعتبار العدالة في عدالة المجهول مع معروفيته والاجماع على ثبوتها بالشهادة العدلين بل
ربما اكتفى بعضهم بالعدل الواحد ايضا لعموم ما دل على حجية خبر الواحد العدل بل المشهور بين الفقهاء ان عدالة الرواة يكفي فيها
خبر الواحد وانها من مقولة الخبر لا الشهادة والجملة يظهر من التأمل في هذه الرواية اعتبار امور في العدالة ومعرفتها اوسع
امر من الفقهاء بل اجماعهم على عدم اعتبارها ويمكن التوجيه بان المراد انه يعرف كون الرجل معروفا بالعدالة بين المسلمين حتى

تقصير

تقصير شهادته بحجة الاوامر احتياج منهم وعلى ان من ادرجت عليه يكون على الشرطية القاة بالقبول بينهم هذا مع انه وقع فيها اختلاف في طرق
رواياتها ومتن الرواية وفيها ايضا ان الجماعة في الفرايض واجبة وحضورها الا من علة من اشد الفرائض والاوامر حتى انه يحرق
بيوت المتخلفين عنهم لغير علة وكل ذلك مخالف لاجماع الشيعة واخبارهم مع مخالفتها للاخبار الواردة في معرفة العدالة ويمكن الحمل على
التقية لان من العامة من قال بوجوب الجماعة وحضورها ويحمل على الاستحباب والتأكيد والله يعلم ويظهر من الاخبار الاخر
وربما كان الاحتياط في المراعاة وربما كان الاحتياط في ترك المراعاة بل هو الاظهر في الاكثر اذا عرفت ان الاظهر ان العدالة هي حسن الظاهر
الذي قررنا فلا بد من بيان ما يجب على العادل اجتنابه والتكلم في المشهور المعروف انه يجب عليه ترك الذنوب الكبائر والاصرار على
والصغاير وان الواجب ترك كل واحد من الكبائر والاصرار على الصغاير وقيل كل ذنب كبيرة لما ورد في بعض الاخبار ان كل ذنب عظيم وانه
لا تنظر الى ما عصيت بل انظر الى من عصيت وتسميتها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى الاخر مثل القبلة فانها كبيرة بالنسبة الى النظر وصغيرة
الى الزنا ونقل هذا ونسبه الطبرسي الى الشيعة مع ان المشهور المعروف منهم هو ما ذكرنا وهو الاظهر من الايات والاخبار الكثيرة المعتبرة منها ما
اخرج العلل بسنده الى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل المؤمن المستتر اذا ارادها الله بعقوبة وكل هل يزني قال لا قلت فيلوط قال لا قلت فيسرق قال لا
قلت فيشرب الخمر قال لا قلت فيأتي بكبيرة من هذه الكبائر او فاحشة من هذه الفواحش قال لا قلت فيذنب ذنبا قال نعم هو مؤمن
مذنب قلت ما معنى مسلم ان المسلم بالذنب لا يلزمه ولا يصير عليه ومنها رواية الحلبي عن الصادق في قول الله عز وجل ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم الاية قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار ونقل ان المراد ما اوجب الله في القرآن كالنظر
احيانا الحق وهي كثيرة تحتمل انها سبعة وفي بعضها عشرون وفي بعضها انه الى السبعين وفي بعضها جعل من جملة السبعة كل ما اوجب الله
عليه النار ولعل المراد الايجاب في القرآن كما ذكرناه او ان ما اوجب الله بحيرة او وعد الله عليها النار او ان المراد الوعيد بالنار صريحا
بالدلالة الظاهرة وان العقاب اعم من النار لا بمجرد الامر والايجاب والالزام اذ لا شك في ان الصغيرة ذنب لا تقارنه وهو منه ولو كان كل
يستحق عليه العقاب ولا شك في ان الحق مع من يقول ان كل ذنب كبيرة وقيل الكبيرة ما لحق فاعلها حد شرعي ويظهر من الاية ان تجتنبوا
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الصغيرة ما هي مكفرة بترك الكبائر فلا عقاب عليها مع اجتناب الكبائر لا مطلقا ويمكن ان يكون المراد
ما يستحق به العقاب وان لا يكون ساتر الجميع عيوبه فلو حصل منه الصغيرة بادر بالتوبة حتى لا يصير بالابقاء كبيرة
بعض العلماء وروي مسعدة عن الباقر في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر
ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار ويمكن ان يكون الفرق بينها وبين الكبيرة ان الكبيرة كبيرة من اول الامر وهذه تصير كبيرة بعد الفعل
وصيرورتها مما يتحقق بترك الاستغفار والتوبة مع التفطن وعدم الغفلة فيصير حينئذ هذا الاتمام وعدم غفلته عن ذنبه وعدم توبته يصير
كبيرة وعلى هذا فالشيء من ميل له اليها ورضاه بها وبكونها باقية على حالها ولعل الكبائر ترك الكبائر حال الغفلة عن الفعل او غفلته
انه لا يبقى التوبة او انه ما بالكلية من ترك الكبائر لعدم تيقنه امره وتوبته ويمكن حمل الرواية على الميل الى العود وانه لا يستغفر لا
ولا يتوب كانه اما الاصرار ايضا والمعروف فلا اشكال في اصلا هو الظاهر من قولهم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
لعل الظاهر ذلك مضافا الى الظهور وهذا المعنى من لفظ الاصرار وصيرورته وانه لا بد من ارادة عود ولا اقل من العزم على العود والا
مراعاة ذلك الرواية والمبادرة الى التوبة لما عرفت واذا ارتكب كبيرة او اصر على الصغيرة فالعدالة تزول والاحسن ظاهره وانه سابق
لجميع عيوبه فالظاهر انها تعود بالتوبة للايات والاخبار الدالة على ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والاولى ان ضم العمل الصالح لما يدل عليه
الاية وغيرها ولعل المراد ثبات التوبة على حالها والبقاء عليها ويكفي له وان كان الاولى ارتكاب الذنب منه بفعل مستحبا فان الفقهاء اختلفوا
فمنهم من اكتفى بمجرد التوبة ومنهم من اشترط العمل الصالح ومنهم من اكتفى فيه بالبقاء على التوبة كما ذكرنا والاول اقوى والثاني احوط

وهذا ايضا مما يوهن عموم اعتبار الملكة ولا يبعد ان يكون تو بته خوفا من الله ولا من الناس من انهم لا يصلون ورائه ولا يقبلون شهادته
مثلا فالثبوت بمجرد الاظهار لا يخلو من اشكال سيما مع كونه شرطا فلا بد من الوثوق ويحصل من القراين ويحتمل القبول بمجرد الاظهار
حملا لافعال المسلم على الصحة حتى ان الشيخ صحح ان يقول للفاسق تب حتى اقبل شهادتك فيتوب فتقبل شهادته وفيه ما فيه اذ لا
طريق واضح وربما يكون القبول احوط وربما يكون عدمه احوط هذا في صورة الشك والا فربما يحصل العلم بالتوبة او ظن بها
يحصل الظن والعلم مثل العلم معتبر في المقام فتامل بل اذا حصل عند ذنب لم يطلع عليه سوى الله فلا بد من التوبة منه فيجب وان
الناس من جهة عدم اطلاعهم لا مانع لهم من الصلوة خلفه وقبول شهادته الا انه كيف لا يستحيي من الله تعالى انه يتقدم على القوم
ويصير شفيعهم الى الله تعالى مع كونه عاصيا بعيدا عن رحمة الله محتاجا الى شفيع يشفع له وربما يكون عند الله ساخطا عليه بل الظاهر
انه كذلك فكيف لا يعرف قباحة هذا المعنى وكيف لا يستحيي وقد ورد ان الحياء من الايمان مع انه على هذا لا يكتفى من نوع الل
الحيا فقط مع انه روى السياري عن المعصوم من كان بينه وبين الله تعالى طلبة فلا يتقدم على القوم ولا يصير امامهم والمتن في
الرواية مذكورة في اصل السياري ورواه الكليني عنه في كتاب الروضة بن في يكون عند من الاثار والاخبار الصادرة عن الائمة
على العلم واليقين على ما ذكرو متداول كتبا يحفظنا الله وايا كم عن خلاف رضاه ويلحقنا بناصيتنا الى ما يحب ويرضى وهو
حسبنا انما يكره وما الكره امين رب العالمين بمحمد واله الطيبين واما الكلام في ثبوت الايمان وطهارة المولد والعدالة فنقول
طهارة المولد فيكفي في ثبوتها عدم ثبوت خلافها من الشياع والشهادة المثبتة واما عدم ظهور خلافها فالظاهر
هو ما ذكرناه بان المراد عدم الظهور شرعا لان الاصل حجة شرعا والمسلم لا يغير بما يمنعه التزوج انا لا نحكم او الشاهد سمع
شخص انه قال يا ابن الفاعلة شنع عليه اشد التشنيع وهاجره ما دام الحيوة ولم يقبل عذره في هذا القول حتى يا انه
كافر مشرك حيث قال ان اهل قوم كانا قبل هذا المعنى على حرمة الطعن في النسب المجهول كان ذا الخبر ان وغلط في القوم
انه هاجره بالمرة مع انه كان صبيا وجبره وتتبع الاخبار يظهر امثال ما ذكروا ما الايمان فيشكل الاكتفاء بمجرد ذلك بل لا بد من الا
ادائه او الشهادة او القرينة المفيدة للعلم مع كونه بين المؤمنين لتبادل سلوكهم ويجي على طريقتهم بحيث يحصل العلم بانه
انه يظهر اعتقاداتهم واما مجرد عدم ظهور الخلاف فلا دليل عليه الا ما ورد من ان كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابويه ينصرانه
ويهودانه ويمجسانه فيكون مقتضاه ان الاصل في الناس الايمان حتى يثبت خلافه لكن كون تولد المولود على الفطرة معناه انه يعقل
العقايد الحقة فاسد بالضرورة او انه يحكم شرعا بانه يعتقدها محل تامل مع انه حين التولد لا عقيدة له البتة والحاصل ثبوت ما هي
بحيث يطمئن به في مقام الحكم الشرعي ويترتب عليه احكامه ممنوع مع كونه شرطا والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وكل شرط لا
بد من تحققه فهمنا الا بعد ثبوت الشرع ولم يجد دليلا اصلا سوى ما ذكره الذي يدل على الاجماع والاعتبار ان هذه الفطرة
هي معرفة الرب وتوحيده والايمان غير منحصر فيهما بل يعتبر مع انهما ايضا في الغالب يحصلان بنظرين بين الحوادث الدنيوية لا انه فطري
المكلفين الا الادلة ولان القرآن والحديث مملوان من الادلة عليهما ولان العقول تحتاج الى الدليل الموصل الى وجوده وكيفية الايمان
متعددة كل تصديق حادث وكل حادث يكون الاصل عدمه مع ان الذي يظهر من الاخبار ايضا ان الاصل عدم الايمان بل الاصل عدم الاسلام فضلا
عن الايمان لانه اخص منه بل وربما يظهر منها ان المؤمن نادر الوجود انه في الواقع ايضا كذلك لان من يعرف اصول دينه الحقة بالدليل و لا
يكون منكرا الفرقة الاثنى عشرية او المذهب قطعا يوجب ان الشيعة الا ان الشيعة في غاية القلة بالنسبة الى المسلمين وهم في غاية القلة بالقياس
الى ساير الناس وكون المؤمن يعرف الاصول الخمسة بالدليل اجماعي الشيعة ومقتضى ادلتهم العقلية والنقلية كما حققنا في الفوايد وان
الناس من المتأخرين خارج عن الاجماع ومعلوم النسب وربما عد من هو من مذهب الشيعة فيكون حال ابن الجنيد حال الاثنا عشرية

حرمة القياس نعم الشيخ اوجب الاحق بالدليل بحيث يكون تاركا اثما عاصيا لا كافرا على ما هو بابه وعلى هذا ايضا لا يبقى اهل الاسلام
ينحصر بل لعل هذا الكذا ايضا قابل لكن مع انه بناؤه في العمل على عدم الخروج عن طريقة الفقهاء اصلا بل ربما يقول انه لا يفي من يجي على
تكليف جميع غيره هو اشكال هذه القيا وعلى انه عرفت ان الايمان شرط وانك تعرف ان الشرط يقتضي الشك في المشروط وشغل الذمة
يقيني فلا يبرء الذمة الا اليقين وليس ما قاله الشارح يقينا عنده وكيف يكون يقينا عند غيره ولا يوجب دليل يقيني على كونه
التمثيل او المظنة في اصول الدين بل الموجب خلافه تمسك به الاشاعرة في مقابل الادلة اليقينية بل بينا ان الجرح توهم واشتباه بين الاعمال
الواقعي وظاهر الاسلام المقبول من المنافقين ايضا ما كان ظاهرهم ان الرسول والصحابة والتابعين لا يجرحون اهل الشهادتين
يحكمون بالاسلام وغير ما عرفت مع انه تعالى قال وقالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وهذه الاية ايضا تدل على ان الاصل عدم الايمان وكذا قوله تعالى لا تقولوا لمن يلقى اليكم السلام لست مؤمنا فتبينوا في بعض
الاخبار اذا شهد شاهد على تزوج شخص وشهد اخر على عدمه يؤخذ بقول الشاهدين ويترك قول الاخر لانه مكتوم
وبالجملة لا يشتهر فيما ذكرناه من انه لا يكفي في ثبوت الايمان عدم العلم ولم يظهر من القدماء ايضا ذلك بل الظاهر عدم الاكتفاء لو
نقل المعلوم منهم والذي ينسب اليهم ويقبل منهم ان الاصل في المسلم العدالة لا كل الناس مع انك عرفت ان مرادهم حسن الظاهر الذي يثبت علم
كامر ويا الشياع المفيد اليقين وكذا المفيد للظن على حسب ما نقول ودل عليه صحيحة ابي يعفور وكذا الشهادة العدلين للاستفاضة وتتبع
الواضح انه حكم الشرع بحجيتها ايضا فانها اكثرة بل ان ربما يحصل القطع بل من تحليله خصوصا لما ذكره مع هذا العدد من الاشارات والاخبار
وذلك من المسلمات عند الفقهاء ان شهادة العدلين حجة فيما منع الشارع بل ربما كان هذا اجماعيا اذ من القدماء والمتأخرين يجعلونها
حجة شرعية بحيث لا يعادل لا نرى من خصم تاملا فيها الا ويكتفون بالعقل مع ان عموم ما دل على حجية خبر الواحد يشملها بطريق اولى والعموم
ما ذكرناه لخصوص الكتاب ولذا احتمل المقدس الاردبيلي كفاية شهادة العدل الواحد ايضا على الجرح والتعديل وما في الاخبار عند
المشهور الامن شك وحقق في الفوايد وغيره وهل يكفي ان يرى امام قوم يصلون خلفه كما رواه الشيخ لبس من الصادق اذا كان الرجل
لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته ويؤيدها ظواهر بعض الاخبار ايضا وربما يقال انه بمنزلة ان يقول
اهل محلته وقبيلته ما دام بينا مع ان الايمان اذا فرق بين هذا وبين ان يصلوا وراءه او لا يكفي لما عرفت من اشتراط العدالة فلا بد من
ثبوت الشرط بالدليل الشرعي والجزاء لسبيحه لا سيما ثبوت عدالة دعاة او الاجتهاد والشهرة وما يقوم مقامها ولم يوجب منهما المأموم
ظاهر من عدم حجية سندها فلا سند ما يؤيدها او ما لكونه بمنزلة الشايع فغير ثابت كيف واكثر الناس لا يبالون في الاقتداء بشد
من داوه يحسن بالناس بل بجماعة انه رواه في رواه العلماء بل ربما يكتفون باقل من ذلك بان يروا عبادته كثيرة او محبة اهل البيت و
ذلك انهم اذا عرفوا انه يتدين ويرى اما على انه الامام وانهم لا يصلون وراءه وغيابا ولا رهبا فالظاهر الاكتفاء به والله يعلم بل عرفت
سهولة الخطب في العدالة وانه لا يبقى الشك فيها والتضييق ودائرتها اوسع مما بني عليه الان عند العلماء القاصرين من الاجتهاد
ثم اوسع مراتب حتى ربما كان من تسويلات الشيطان يخيل اليهم ان الاحوط ترك الصلوة خلفه وعدم ثبوت عدالته فيصير
بذلك محروما من الجماعات بل الجمعة ايضا وربما يحصل بسببه ذلك مثل الغيبة وسوء الظن والنفرة والاستخفاف والاهانة
وكسر خاطره وحط منزلته وتضييع حقوقه عن من النفس من الفيوضات بل الواجبات ايضا والقائهم الى التهلكة الشارع الى انهم الى
بعض له الجلة العاقل يكفيه الاشارة ونسأل الله الهداية والعصمة عن الغواية قوله والحزم ان لا يصلي الخ قد عرفت ان العدالة شرط
فلا يجوز الصلوة خلف غير عادل فكيف يقول الحزم كذا وكذا فان الحزم هو الاحتياط وهو غير ثبوت الاشتراط ومع ذلك الوثوق بالدين
والامانة غير العدالة اذ غالب الناس يحصل الوثوق بدينهم وامانتهم مع علمهم بان لهم ذنوبا فسقهم فان الامام اعلى لا يجوز ذكره

الى عدالة الذين يظهر منهم الغيبة واما العلما لا يعرفون احوال الناس بل ربما يترك بعضهم بعض الواجبات عليه ومع ذلك لا يعرفون الناس

ما لهم ولا غرضهم اصلا وبالجملة قد عرفت انه اشتراط العدالة كان من شعار الشيعة يعرفون بذلك بحيث لا يخفى على احد مع ان

من الواجبات العينية عنده في زمان الغيبة فكيف يقول ... الا ان يكون مراده ...

[illegible]

الناس

[illegible]

في البعيد ويؤيده ايضا الرواية التي ذكرها المص في ثواب صلوة المسافر الذين يصلي الجمعة وما ذكر ظهر ان المراة ايضا اذا حضرها [illegible]
الدخول والمحقق حكم بعدم اللزوم محتجا بانه مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الاصحاب وطعن في سند رواية حفص [illegible]
انما يجزيها [illegible] الناشئ [illegible] ظاهر واما المخالفة للاجماع فلم يظهر لعدم الاجماع [illegible] في عدم وجوب السعي والحضور واما اذا اتفق حضورها
فلم يعلم من طريقة السالفين او المشهور عدم اللزوم اذ لم يعين حضورها بلا شبهة على ما نشاهد وظاهر [illegible] الزمان في امثال هذه
فكيف يمكن الاستدلال باتفاق فقهاء الاصحاب مع ان المفيد في المقنعة صرح بان هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزم
الدخول فيها وهو [illegible] مذهب الشيعة وكذا العلامة في النهاية والشيخ قد صرح بان المراة يجوز لها فعلها وفي ذلك [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] مع وضعه عنها [illegible] لا يكون ما وضع الله عنها هو السعي كما يظهر من [illegible] المذكورة في رواية حفص [illegible] الاشكال
المذكور فيها مع ان الشيخ جمع [illegible] بين المراة والمسافر فيما ذكره من الجواز ومع ذلك الاصحاب [illegible] حضرت [illegible] الظهر
واما انعقاد الجمعة بالسبعة المراة والمسافر والعبد [illegible] احتسابهم من العدد المعتبر فيها [illegible] دعوى الاجماع في المريض والمحبوس لعذر
المطر والخوف [illegible] عدم الاجماع في غيرهما [illegible] ذكروا انه لذلك اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس لعذر
المطر [illegible] المخصوص [illegible] نقل اجماعه [illegible] ان اتفاق الاصحاب [illegible] ما ذكر نقل [illegible] لولا ان ذلك
لكان [illegible] المسئلة [illegible] الفريق [illegible] عدم [illegible] البعيد [illegible]
هو الدليل على ان المراد من [illegible] وضع الله عن [illegible] هو سقوط السعي لا سقوط نفس الصلوة الجمعة ثم استشهد بتصريح
المفيد في المقنعة [illegible] كلام [illegible] مطلوبية [illegible] ثم نقل عن نهاية
ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته [illegible] الصورة فاذا اجتمعت
الذين [illegible] الاحكام [illegible]
سقوطها عن [illegible] الاصحاب [illegible] الساعة [illegible]
خاصة ثم [illegible] البعيد هو الدليل على ذلك وقد عرفت الايراد عليه ثم استشهد بتصريح المفيد [illegible]
الشامل انه لو كان له اتفاق الاصحاب [illegible] في كلام المتقدمين حتى في نهاية
الشيخ [illegible] كتب الفاضلين والشهيد [illegible] ثم الاتفاق فضلا عن نقل الاتفاق فضلا
الناقل جماعة مع ان [illegible] الانعقاد لجميع المكلفين سوى المراة ولا شك في انه ليس [illegible] الصحيح
والمص [illegible] الاعتقاد [illegible] كلام [illegible] اجماع منقول يعتمد عليه لما عرفت
لم يظهر الاجماع اصلا وان قلنا باتفاق الاصحاب اذ لم يعلم كونه اجماعا [illegible] وشرايط الاشكال
في انعقاد الجمع بالمسافر والعبد وقد عرفت [illegible] هذا البحث ايضا الاشكال الذي ذكر فان قلت لعل [illegible] دليل الانعقاد
ان [illegible] الاول كان [illegible] والفرض الاول [illegible] جميع المكلفين على السواء قلت وجوب الجمعة على شخص [illegible] انعقادها
منعقد بالمراة اتفاقا واجماعا [illegible] وشرايط وجوب الجمعة غير شرايط [illegible] الصحيح [illegible] فان الاسلام والايمان
شرط في الوجوب [illegible] الكافرين واهل السنة [illegible] الشيعة [illegible] سوى ابي حنيفة [illegible] على الفرق بين
الواجب المطلق [illegible] الواجب المشروط [illegible] الاسلام شرط [illegible] وجب عليه الجمعة فظاهر انه [illegible]
الايمان [illegible] صلوة المخالف اجماعا ودليل [illegible] المتواترة ايضا [illegible] كيف يكون الجمعة منعقدة [illegible]
[illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] الشروط مشترك بين الوجوب والانعقاد وهو [illegible] في الوجوب [illegible]

به ايضا

بعدايضا في شروط العدد وصرح بكون ذلك شرطا حيث قال [illegible] وكذا ذكر ذلك [illegible] ولم يذكر في العدد [illegible]
والعمى واما العدم كونها شرطا في العدد لا انعقادها بهم ثم يكون شرطا في الوجوب ولذا ذكرها [illegible] لم يذكر [illegible]
شرايط الوجوب كونه من شرايطها بالاجماع والاخبار المستفيضة [illegible] شرطا في العدد مع انه [illegible] في احتسابهم من
العدد [illegible] ليس شرطا في العدد [illegible] الوجوب دون العدد [illegible] والعمى واما العدد [illegible]
[illegible] شرايط الوجوب [illegible] فرسخين والظاهر انه [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] جميعا اي لا يكون [illegible] الاربعة [illegible] بعيدين [illegible] مع الامام جميعا [illegible]
[illegible] احتسابهم من العدد فان الظاهر [illegible] احتسابهم من العدد ان يكون واحدا من العدد او [illegible] لا ان يكون المجموع من حيث
بعيدين اذ لا شبهة في ان المسافرين لا يجب عليهم الجمعة [illegible] كما عرفت وكذا الحال في البعيد [illegible]
المسافر [illegible] ذكر [illegible] الشيخ في بحث شرايط العدد [illegible] الاتفاق على صحة الجمعة [illegible] المسافرين [illegible]
[illegible] اجماعهم او [illegible] يتحقق [illegible] اكثر [illegible] فلو كان في الفرق
عليهم بالوجوب [illegible] بل [illegible] الاستحباب [illegible] البتة ولا شك في الترك [illegible]
في الاعصار والامصار والظاهر ان الحال في البعيد ايضا [illegible] دليل على الصحة [illegible] سقوطها عنهم [illegible]
عن المصلي [illegible] انعقاد الجمعة [illegible] احتساب [illegible] من العدد وكذا العبد واما البعيد فان [illegible]
منقول بخبر الواحد على احتساب البعيد من العدد [illegible] الينا [illegible] كلام بعض المتاخرين
وظاهر بعض الفقهاء عدم الانعقاد [illegible] اعلام الوجوب والتعلق [illegible]
ان [illegible] ذكره [illegible] صحيح [illegible] ومع ذلك لم يذكر
رواية حفص [illegible] الاخبار [illegible] عدم صحتها [illegible] البحث عليهم [illegible]
مع [illegible] الاكتفاء [illegible] لا يكون دليلا [illegible]
[illegible] لا ان [illegible] فتواه [illegible] كتاب [illegible] ذكرها [illegible] فتواه بالمخالف البتة فكيف
ان يقال ان [illegible] الرواية [illegible] المسافر [illegible] الامامة [illegible] يكون حاله حال المقيم [illegible]
[illegible] يكون الجمعة [illegible] عليه [illegible] جمعة المقيم [illegible] ان الحر
الذي [illegible] الاخبار [illegible] مع ان ذلك الخبر ليس بصحيح [illegible]
ان يكون [illegible] يكون الحكم مختصا بالمسافر [illegible] المسافر [illegible] سقوط السعي [illegible] ومع ذلك
الجمعة [illegible] ظاهرها انعقاد الجمعة بغيره [illegible] ومع ذلك [illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible]
والعبد بالمطر والخوف [illegible] الجمعة [illegible] فانظر ايها العاقل [illegible] الاجماع [illegible]
المستفيضة الصحاح [illegible] صحة الجمعة [illegible] في رواية حفص [illegible] على هذا الاجماع مع ما عرفت
ذكر الفتوى [illegible] بعض المتاخرين [illegible] الصحاح المستفيضة ومع ذلك [illegible] الاجماع
المنقول في كون الجمعة منصب الامام [illegible] مع [illegible] الاربعين [illegible] الباقين في الفتوى حتى
المحقق [illegible] الامام [illegible] اطباق الفقهاء [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
القطعية والقراين [illegible] عرفت [illegible] اجماع [illegible] مع انه [illegible]

باجتماع ظاهر عبارة بعض الفقهاء بل عبارة بعض مواضع كتبهم مع ما عرفت في دلالة الظاهر [illegible] مع ان [illegible] العمل باشتراطها عرفت من
الذين لا يصير طرف النسبة اصلا بالنسبة الى تلك الجماعة لكونها منصب الامام بل ابن الشيخ ابو النوري مع انه على فرض ثبوت الحجية
من الفقهاء انعقاد الجمعة بهم جميعا امن ابن و لذا ذكر المحقق فيما سبق ما ذكر قوله ولا من كان ازيد عرفت ما فيه سابقا وحوالة القطع
مع انه من كان على راس فرسخين وقع النزاع في وجوب حضوره واختلف الاصحاب فيه ومقتضى حسنة ابن مسلم ما ذكره لا تبعدن عن الصادق
انه لا تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل لا تجب عليه بل يجب على من نقص عن الفرسخين
وذهب الى ذلك ابن حمزة كذلك الا ان الاول الى الشيخ والمرتضى وابن ادريس ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال وضعها في
الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين وهذه اقوى سندا واوفق بالاصول مع ذلك لو تواقع على راس فرسخين بحيث لا يزيد ولا ينقص
العروض النادرة والمطلقات تنصرف الى غيرها ويمكن ان يكون كلام الفقهاء هنا ايضا كذلك لكن نقل عن ابن ابي عقيل انه لا تجب الجمعة
على من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وعن ابن الجنيد انه لا يجب السعي اليها على من صلى الغداة بها او كان يصلي
منزله اذا راح منها قبل خروج نهاره وهو ما يقارب ما ذكره ابن ابي عقيل ولعل مستندهما صحيحة زرارة عن الباقر ع الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول
الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها اني لكن بالحمل على الفرسخين [illegible]
هذه الرواية والمروي عنه مع رواية الفرسخين عنه وان بناء امثال هذه التحديدات على ملاحظة حال اضعف الناس في الايام فان
لبعضهم دابة فارهة بل ربما لا يكون لهم دابة اصلا ويمشون وربما كانوا في الشتاء ضعفا قاصرا الخطى والايام ربما يكون [illegible]
وربما يكون في بعض البلاد اقصر من ذلك بل ربما يكون ست ساعات ويؤيده ايضا ظهور وجه المصلحة في وجوب السعي اليها على خصوص هؤلاء
دون من يكون ابعد منهم تقليلا وهذه الصحيحة في غاية الظهور كنظائرها في كون الجمعة الواجبة عينا منصب شخص معين ويكون [illegible]
بالوجوب العيني على اهل اطرافها السعي الى الصلوة من كل طرف الى الصلوة اذا وجب عليهم السعي ويمشون بعد صلوة غداتهم يرجعون الى منازلهم
اول الليل وان في زمن الرسول ص كان الامر كذلك وانه سنة الى يوم القيمة وان اهل الاطراف ما كانوا يصلون شيئا خلف الرسول ص وما كانوا
لم يتخلف وان هذه سنة مطلقة جديدة الى يوم القيمة لا تخص بمكان ولا بصلوة في ذلك ومعلوم انه على سبيل اليقين ان اهل اطراف
الرسول ص كانوا يصلون جماعة في فرايضهم بلا شبهة وما كانت صلوتهم مقصورة في الفرادى بلا شك ولان في الفرادى والجماعات ما يزيد عن
الخمسة والسبعة بلا شبهة في غاية الظهور ايضا ان ذا دنوهم عن القدر المذكور لم يكن عليهم جمعة اصلا كما يتادى بتواترهم فلا شيء عليهم في
هذه العبادة واين هذا من القول بكون وجوبها عينا على كل سبعة او خمسة قابل لامامة الجماعة قادرا ان يقولوا الحمد لله والصلوة على محمد واله
واتقوا الله وغيره قل هو الله احد وتعجب من هذا انهم يستدلون بامثال هذه الاحاديث على مطلوبهم ولا يتفطنون بانها عليهم لا لهم ولو
عن هذا فلا يكون لا لهم ولا عليهم واما انها لهم لا عليهم ففي غاية الغرابة مع ان استدلالهم ليس الا بان هذه الاخبار مطلقة ولا يدرون انه
لهم من التقييد في الكلام انما هو التقييد بل ربما لا احتياج المشهور الى قيد اصلا لان نصب الامام غالبا وشعارا لم يكن بحيث يحتاج الى القيد
ونبه على ذلك الظاهر بل قال ابن ابي عقيل صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في
والقرى النائية عن كان خارجا من مصر وقريته اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فان الجمعة عليه فرض وان
لم يدركها فلا جمعة عليه وهذا صريح في انها منصب حكام الاسلام والمعهود المتعارف منهم نصب حاكم في فرسخين بل ادنى منهما الكثير مع
من قال يجب على جميع اطراف المذكورة ان يشهدها يكون النصب منه لعله لا نصب حاكمين حتى يضر ذلك القول وما يشعر انه حقيقة
والاصل حمل الكلام على الحقيقة والظاهر حتى يثبت خلافه ولم يثبت بل خلافه منه في قوله انه يقول ما نصب حاكمين فيما مضى فالى هنا عرفت

من القراين واما حيث ان الجمعتين اذا بينهما فرسخ بل حكم نفس المسالة من حيث هي لا بيان المعهود المتعارف في النصب اذ الجمعة عين مختص في
الوجوب العيني ومع ذلك ربما يتحير المتصوبون الذين هم الحكام من مواضعهم المتصوبة فيها اذ لا شك في عدم نصب حاكمين عادة في فرسخ
وفرسخين مضافا الى ما عرفت والا ربما يقع في تقديم ايهما وتحصيل الاشكال وقد عرفت ان النصب مادة النزاع في هذه المرتبة العظيمة
سيما اذا انضم اليها نفس الحكومة وما في مناصبها فعل الاصحاب بانه على المقرر المعهود وصحة الجمعتين اذا كان بينهما فرسخ بناء على ما اذا
ما يمنعه كان يعرض الحاكم كثرة النظر امور الحكومة وغيرها ويعرض الرعية اكثر ما يمنعهم عن ادراك جمعة حاكمهم وامامهم ولذا وقع
السؤال عنه وعن عدم درك صلوة عنده واجابوا عليهم بما اجابوا فتم على انه لو كان نصبهما كان في فرسخين في غاية الندرة والاخبار وارد في
على الفروض الشايعة المتعارفة كما هو محقق ومسلم واما ما ورد من اشتراط الفاصلة بفرسخ فليس الى ادخال الفرسخ بحيث لو زاد عنه لم يصح
بعض ما زاد بل المراد ان اقلها فرسخ فتشمل جميع صور الفاصلة الشرعية سواء كانت الافراد شائعة وغيرها كما هو الحال في احاديث
العمل بانه متى اوسعت وان كان الجمعة الذي يكون بعد هذا جمعة وسبعة من غير زيادة تجب الافراد النادرة الاصل لم ترا الى الان فرد
اصلا واصلا لم يرو غيرها اليه وهذا لا يقتضي وروده كذلك الاخبار مورد النادر بالبديهة على انا نسلم تحقق حاكمين في فرسخين كثيرا ونقول
الاخبار شيء يوجب حضور الجمعة الشرعية متى تحققت اي جمعة تكون فيجب حضورها عينا والتخيير انما هو في الاختيار فرد من افراد الكلي
كما في الكلي وفيها الاختيار تحقق الملوك الا ومراد النهي لاستيثال الامر يعتق رقبة وكذا الحال في جميع التكاليف اذ كل فرد من افراد الكلف
انما هو بالكلي والتكليف الحقيقي متعلق قطعا واما في الكلي لا يكون الا باختيار فرد منه وليس هذا وجوبا تخييريا بالبديهة وعند الفقهاء
يكون هذه الاحاديث الظاهرة في الوجوب العيني كما هو ظاهر ومسلم عندهم بل ويستدلون بها على عينية وجوب صلوة الجمعة من عدة اثار
اذ خاص وجوبا تخييريا بالمقالة المشهورة خلو جميع اطراف الجمعة عمن يمكنه الجماعة واقل الخطبة لما عرفت من ان الشيخ واتفق عليها
غيره وانه لم نقل بالسعة فلا اقل من المساوي وان لم نقل بالمساوي فلا شك في ان خلو [illegible] مع انه على فرض الندرة فنقول
ان الاجماع وتحقق من ان صلاة الغداة في اهله فيفيد العموم لغة مع ان القطع حاصل بان مثل الكوفة والمدينة من البلاد لا يخلو اطرافها
الى فرسخين عمن يمكنه الجماعة واقل الخطبة قطعا بل ولا يتحقق كثير احضور مثل الكوفة والبغداد وامثالها اذا كان تحققها فيها
غاية الكثرة لا يجيء على المطلع على ما نقول لو سلمنا انه يلزمنا القول بخروج بعض الصور من هذه العمومات اجماعا او نصا نقول العام
حجة في الباقي جزما ومسلم عندهم وبناء استدلالهم ليس الا على هذا فان قلت لعل ما ذكرت يكون مسلما عندهم الا انهم خرجوا ما ذكر
بنص وغيره قلت اولا انهم احتجوا بهذه الاخبار المطلوبهم مع انها بظاهرها عليهم لا لهم وثانيا ان الخروج ما ذكروا بعيد لانه اكثر من ابقاء
ولا يرضى به اكثر المحققين سيما بعض تخصيصات الى غاية الكثرة كالتخصيص بالنسبة الى شرط من الشروط الحدة وثالثا ان رجاع
الاخبار الى الفروض العروض النادرة فيها فيه ما عرفت انه في معظم الاحوال وصدور هذه الاخبار لا يتحقق فرد اصلا وقدر ربعا ان الاشتراط
في زمان الرسول ص لان اهل المدينة جميعا في الفرايض وخاصة لا يجوز التخصيص بالحوالة الذي ذكروا بكونه حمل الوجوب على ما هو عين
العيني والتخيير بل هو اولى ثم اولى فكيف استدلوا بها على عينية الوجوب وسادسا ان بناء استدلالهم على افادة العموم والخروج
لا تحصل بالقياس الشرعي المسلم وكذا اخراجها ذكره في المقام وقد عرفت سابقا التامل فيه وسابعا لو تحقق نصا يكون لهم اذ عرفت
ان كل نص تمسكوا به لم يخلص عن امثال ما ذكرناه هنا وثامنا انه بعد التسليم [illegible] يقاوم دلالة الفقهاء وادلتهم الصريحة
او الظاهرة سيما ان تقلب عليها ثم اعلم انه قد ادعى بعض العلماء ان قدماءنا كانوا يقولون بالوجوب العيني من دون اشتراط الامام
من نصبه وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد هذه الدعوى وان ما ادعاه صاحب [illegible] انهم ذكروا وجوب الحضور على من كان
في فرسخين من دون تخصيص وقد عرفت انه ظاهر في خلاف ما ادعاه بل ربما يحصل العلم بما عرفت وذكر ايضا انه لا يعين الامام وقد عرفت

سابقا انه امام الاصل او بالسيادة والفرق الاطلاق الا الكامل فكما ينصرف الوجوب الى العيني لانه الكامل فكذلك الامام فلا وجه للتشكيك الذي
اورده [illegible] الاجمال منها ما ذكرناه عن العلل فان الفضل بن شاذان مع نهاية فضله سأل الرضا عن علة قصر الجمعة من بين الصلوات التي
الاصل مع انه كان يرى ان الصلوة تصح كثيرا خلف الائمة من غير قصر حتى ما [illegible] في قوة ان الفرايض التي تصح خلف الائمة ليست تقصر كما
بال الجمعة صارت قصرا فاجابه لعلل منها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ولا يخفى ان المراد منه امام العصر
بقرينة ما ذكر بعد ذلك مع انه لا وجه لان يكون امام الجماعة لما عرفت من ان الفرايض الاخر التي تصح عادة خلف امام الجماعة ايضا
فلم يبق الا ان يكون المراد امام العصر فان قلت لم تصح خلفه الفرايض الاخر ربما فكيف اذا صلى امام الجماعة فيتوجه امام الجماعة من
حيث هو امام الجماعة كما اذا باع شيئا فيتوجه بايع من حيث انه بايع وكذا اذا اشترى وكذا اذا فعل فعلا اخر واما اذا صلى امام الجمعة فمن
حيث انه منصبه فيتوجه امام العصر من حيث انه امام العصر ولذا يصح ان تكون الصلوة التي صلاها هو وصلى المكلفون معه بمرتبة من الكمال
التمامية بحيث يصير كما علل [illegible] والا فمن المعلوم انه حرم ليلة هذه المرتبة والمزية والشرافة والكمال بلا شبهة ولا ريبة فلا
يكون هو من حيث هو هو ثم قال بعد ذلك ولان الجمعة مشهد عام الى اخر ما ذكرناه سابقا سيما بملاحظة لفظ الامير ثم قال بعد ذلك
جزء من يوم الناس [illegible] يوم الجمعة وهذا ايضا صريح فيما ذكرنا [illegible] الى ما ذكرناه من الاجماعات والاخبار مثل الحديث الوارد في ان
الجمعة والحكومة لامام المسلمين وغير ذلك وروى [illegible] الشهيد [illegible] الى الولاة [illegible] والحدود والصدقات والجمعة [illegible]
سيما مثل هذه العلل وربما يظهر من هذه الرواية ان ما رواه الشيخ في [illegible] عن امير المؤمنين ع لا يجمعه الا امام [illegible] الحدود ايضا
من جملة تلك الروايات اذ عرفت من الروايتين ان اقامة الحدود منصب الولاة [illegible] من كان من الفقها ويظهر من غيرها من الاخبار ايضا
فظهران ما في رواية الشيخ اشارة الى ان الجمعة منصب من يقيم الحدود فلا وجه لحملها على التقية [illegible]
[illegible] امام الجمعة وتعدد كون الروايات الدالة عليها [illegible] ونقول [illegible] عليها فيها ما رواه ابن بكير في الموثق كالصحيح بل
صحيح عن الصادق ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة قال نعم اذا لم يخافوا وهذا نظير الاخبار الواردة في ان
صلوة العيد [illegible] اذا لم يكن امام او لم يدرك مع الامام هل يصلون جماعة [illegible] وما رواه الشيخ [illegible] عن صلوة
يوم الجمعة قال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان الامام يخطب فاذا لم يكن امام [illegible]
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وفي رواية الموثق كالصحيح عن الصادق ع هكذا اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع
ركعات وان صلوا جماعة فاذا [illegible] هذه الروايات فكيف يكونوا قائلين بالوجوب العيني في صورة يكون امام الجماعة القادر [illegible]
الواجب من الخطبة [illegible] [illegible] امام الجماعة [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] في الفقيه [illegible]
ابن مسلم ما ذكرناه سابقا من انه [illegible] الامام [illegible] الحديث [illegible] الصلاة [illegible] الكتاب ما ذكر [illegible]
ان جمع ما يذكر [illegible] في كتاب الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة لم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال
والسبعة الذين ذكرتهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي والمدعى عليه والشاهدان ويمكن ان يكون مؤذن الامام [illegible]
[illegible] انا نقول لو كان القدماء قائلين بما ادعاه فكيف يقول الشيخ [illegible] ان من شرط الجمعة الامام او من يأمره
سابقا ويقول ابن ادريس في السرائر وعندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط الجمعة الامام او من نصبه ويقول المحقق في المعتبر السلطان
العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ويقول ايضا [illegible] يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع
الى ان قال اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من نصبه الى ان قال [illegible] على ان اعتق عند
الوجوب الجمعة في زمان الغيبة ويقول في النهاية يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل او نائبه عند علمائنا اجمع الى ان قال

والسلطان

والسلطان عندنا هو الامام المعصوم ويقول في المنتهى اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع الى ان قال غيره ذلك من امثال
هذه الاقوال من العلماء الخبيرين الماهرين المطلعين المتتبعين المتقدمين والمتأخرين مثل قول ابن زهرة في الغنية من شرائط وجوب الجمعة
حضور الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع وقول القاضي عبد العزيز بن البراج من شرط الجمعة الامام
العادل او من نصبه وجرى مجراه والدليل على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع وقول الشهيد في الذكرى شرطها اي الجمعة السلطان
العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا ثم قال في حال زمان الغيبة عن الطائفة على عدم الوجوب في ساير الاعصار والامصار وقول الشيخ
في كنز العرفان السلطان العادل وهو الامام او نائبه شرط في وجوبها وهو مجمع عليه منا وقال المحقق الشيخ على في رسالة اجمع علماء
الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة اي في زمان الغيبة وقال فيها ايضا شرط
لصلوة الجمعة وجود الامام المعصوم او نائبه وعلى ذلك اجماع علمائنا قاطبة وقال في شرح القواعد اشتراط وجوب الجمعة على السلطان
العادل وهو الامام المعصوم او نائبه عموما او في صلوة الجمعة باجماعنا وقال الشهيد الثاني في شرح الالفية اشتراط الجمعة بالامام
او من نصبه بالتعيين في وجوبها العيني موضع وفاق وفي شرحه على الارشاد الوجوب العيني منفي حال الغيبة بالاجماع وقال في شرح اللمعة
لولا الاجماع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة لكان القول به قويا وقال السيد المحقق الداماد في كتابه عيون المسائل اجمع علماؤنا
على ان النداء المشروط به وجوب السعي الى الجمعة لا بد ان يكون من قبل النبي او الامام او من يأذن له الامام او ينصبه لها الى
ذلك الى انه بطل الامامية وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة فقد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه ولا راد له فالاصحاب
الجمعة بالامام من منصوب من قبله وقال الشهيد بعدما نقل ان الجمعة في زمان الغيبة حرام عند جمع ومستحبة عند الاخرين فالاقتصار
الخلاف في ان حضور الامام او ما اقامه هل هو شرط في ماهية الجمعة ام لا في وجوبها فالسيد وسلار وابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب
الثاني الى غير ذلك من الاجماعات المنقولة التي نقلها الثقات العدول الذين امر الله بقبول خبرهم وتصديق قولهم كما اشرنا سابقا او
ايضا ان الحق ان حجية كل من حجة الادلة التي تشمل الاجماع المنقول والاجماع خبر في الحقيقة عنه الا انه وصل الينا بعنوان النقل
المنقول بخبر الواحد واشرنا الى ان الحديث لو وصل الى مكرر هذا الاجماع [illegible] نقل الاجماع لجزموا به فضلا عن الحكم بالحجية مع ان
لا يمكن ان يصير مثل الاجماع المنقول واين هذا من الراوي الذي لم يظهر حاله اتصف ما فيه ظن بعدالته واين هو ممن يكون على
ونقول سمعوا [illegible] يقينية بل هو حجة الله على الخلق والائمة حجج الله عليه وهو مؤسس مذهب الشيعة ومجدد دين الرسول
الى غير ذلك مما لا يخفى [illegible] ان علو الشان [illegible] العلوم [illegible] الى الاخبار الدالة [illegible] والاثار اليقينية على حقيقة
قولهم مما [illegible] الاشارة الى بعضها على انا نقول من يقول منهم لا يظهر حاله حتى يقال انه قال بعدم اشتراط الامام او من نصبه اصلا
[illegible] امام الجمعة والجماعة فان ابن ابي عقيل عرفت كلامه وكذا الشيخ بل في كل واحد من كتبه ايضا نقل الاجماع [illegible]
وجمل العقود والتبيان وغيرها والمرتضى ايضا قال في مسائل الميافارقيات لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا
صليت الظهر اربع ركعات [illegible] قال في جمل العلم والعمل [illegible] الفقيه فقد عرفت وكذا ابن الجنيد في مجالس [illegible] هشام
الصلوة [illegible] ان لا يخرج من الدنيا والا ويتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة [illegible] يظهر منه ايضا [illegible]
والشيخ في المصباح [illegible] باستحباب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ذكر هذه الصحيحة فلاحظ وقال ابن حمزة في الوسيلة في جملة شرائط
حضور السلطان العادل او من نصبه وقال سلار في المراسم صلوة الجمعة فرض مع حضور الامام الاصل او من يقوم مقامه وقال في موضع
ولفقهاء الطائفة ان يصلوا في الاعياد والاستسقاء واما الجمعة فلا وقال يحيى بن سعيد في الجامع الجمعة واجبة بشرط حضور الامام الا
او من يامره وقال صاحب الكفاية شرط الجمعة السلطان العادل او من يامره وقال الطبرسي في تفسير سورة الجمعة لا تجب الجمعة

الا بحضور السلطان العادل ع او من نصبه الى غرض النهي عنا قوالم فهي كثيرة فلم يبق الا المفيد وقد عرفت حاله والكليني وهو ذكر في
في تعينه الامام الجمعة بسنده عن سماعة انه سئل الصادق ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وقد عرفت الحال فيها وذكر في باب قنوت الجمعة الصحيح عن الصادق ع انه قال اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ولا شك ان من يصلي اربعا ربما يكون اماما [illegible] شرائط
وظهور هذا كثيرة مضافا الى انك قد عرفت ان المتبادر من الامام الامام الاصلي ع وهو وذكر فيه صحيحة زرارة عن الباقر ع لا يكون الخطبة
[illegible]

لا يقولون

لا يقولون بل ويحرمون ويبادرون الى ذلك انه على الشيعة الا ان مع كونهم في غاية الاهتمام في دفع المطاعن عن الشيعة ما دفعوا عنهم
كانوا يتركون الجمعة تقية وبانهم كانوا يصلونها لما كان عادتهم الذب عنهم في موضع التقية بانهم يتقون وكانوا يشرعون في تصحيح التقية
[illegible]

مع امام عادل وقد مرّ في باب قتال اهل البغي عن امير المؤمنين انه قال اذا خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر
فلا تقاتلوهم وفيه ايضا اشعار الى ما ذكرنا من روايه العامه وفي باب حدّ السرقة عن الصادق انه اذا سرق السارق
من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه فاذا كان من امام عادل عليه القطع وفي في قوله ان الارض لا تخلو عن حجة عن الصادق
الله اعز واجل من ان يترك الارض بغير امام عادل وفي الجامع الباقر من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل فهو غير
مقبول وفي ثواب زيارة الحسين من ان الحسين عارفا بحقه لقوله وعشرين حجة مقبولة وعمرة مع نبي مرسل او امام عادل وفي
عن الصادق لا اصلي الا في مسجد جماعة خلف امام عادل الى غير ذلك واما كلام المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء فاكثر من ان يحصى
انظر الى كتاب الجهاد وغيره وما مرّ في الجمعة فان قلت القرائن المانعة عن الحمل على امام الجائر موجودة في كثير مما ذكرت بل اكثر قلت
والغرض اظهار الاستعمال وبعدها كثير بل اكثر استعماله بالنسبة الى امام الجائر بسبب شتى ومع ذلك يدل على الوجوب فلابد من امام
الجمعة
من جهة كثرة الاستعمال فيه ومعلوم ان هذا الاستعمال ايضا بمعونة القرينة والاتفاق اين يعرفون ان المراد امام الجائر في مقام صلوة
لا شك ان المراد امام الجمعة لا امام الجائر جزما وكون امام الجائر واتحاده من اين بل المستفاد من الاخبار وفتاوى الاصحاب والادلة العقلية
والشواهد القرآنية والمؤيدات المغايرة قطعا الا انه ما يوقع المغرور في القول بالوجوب العيني من جهة الغفلة والقصور بلا شبهة
من التشنيع كيلا يقع فيه بسبب الاطلاع وعدم الشعور احتج القائلون بها بالاية والاخبار فيتوهم المغرور وان اصل الكل عنه وجوب
الجمعة وقد عرفت انها بعينها هي التي يقطع كل احد ان الامعي نزل بجماعة رب العالمين كما هو مدلول القرآن والاخبار المتواترة وكل
النزاع او اخر وهو ان هذه الجمعة ماهي قول او ان من شرائطها الامام او من نصبه ام لا كما قول اخر ومن يدري انه محل النزاع غير محل النزاع
غير محل الاجماع لان محل الاجماع حكم صلوة الجمعة وهو الوجوب العيني ومحل النزاع معنى صلوة الجمعة او زيادة شرطية شرايطها فاهو
اولهم لا نزاع فيه وما هو محل النزاع لا ياتون بدليل اصلا وربما يشيرون الى باشارة اجمالية فاسدة كما عرفت وستعرف يقولون ان
المحرمين يحرمون صلوة الجمعة وحاشاهم عن ذلك بل يقولون صلوة الجمعة من الواجبات العينية البتة الا واما ما يقولون محرمة فليس
ما اطلق عليه خصمهم لفظ صلوة الجمعة حقيقة واما هؤلاء فان كانوا يطلقون فعلى سبيل التوسع كما يطلقون لفظ الارض على الارض المجهول
ويقولون هذا الارض حوة وان كانوا لا ارض عندهم حقيقة فالوجوب يطلقون بحسب اصطلاح هذه الارض بما ستعرف وانما
يقولون بعينيه وجوبها الا الابلى لان ابن البراج قال فيهذا الشرح اذا اجتمعت ثبتت كون هذه الصلوة فريضة جمعة وان
مجتمع لم تثبت كونها كذا وشئ هذا الكلام السيد بان الجمعة حقيقة بان يكون مع مجموع الشرايط وقال الفاضل التوني مولانا عبد الله
في رسالته ان صلوة الجمعة ما يصح خلف الامام او نائبه الى ان قال والحق ان صلوة الجمعة عبارة عن ذلك الى غير ذلك مع ان المحقق
ان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة للتبادر وعدم صحة السلب لعدم التبادر وعدم صحة السلب بالبسمل فاقد الشرايط وغير ذلك
من الادلة وهو المشهور عند القدماء ومعظم المتاخرين فالصلوة الجمعة الباطلة لا تكون صلوة جمعة بل تكون غير صلوة الجمعة فاحرام
غير صلوة الجمعة ولكن يقول ان المخيّر يقول ان صلوة الجمعة واجبة تخييرا فيشمله منه المورد بان الفرض اليقيني القرآن والاخبار
والاجماع كيف يكون تخييرا الا ان الشرايط ان كانت موجودة فالوجوب العيني والا فالحرام البتة ولا يحد المخيّر وان المخير قائل بما هو بعد
وما يظهر من القرآن والاخبار وان التخيير بجزئه فيهما قطعا عنه لانه مستحب بديهة ان المستحب غير الواجب وما يطلق عليه لفظ الوجوب
التخييري من جهة ان يفعل هذا المستحب يسقط هذا الواجب عنه فيتخير بين فعل واسقاط الوجوب منه او تركه والاتيان بالواجب الا ترى
ان صلوة العيدين الواجبة العينية قطعا الا ان لها شرايط فيها اتفاقا بعض الشروط لا يتحقق دون الواجب لانه مستحب لا ينافيها
فرادى وجماعة ومعلوم ان صلوة الفرادى منها لا تحصى وايضا عرفت ان المطلق ينصرف الى الكامل وقد نبّه لذلك مطلق

على عينيته ومعلوم ان صلوة الجمعة ايضا مطلقها ينصرف الى الكامل الذي هو الواجب عينا وما يشير اليه هذا ان المستحب عليهم انهم
ما يعتبرون باقي الشرايط وان تغير مثل الامام والعدد والفاصلة بثلثة اميال ما تحلهم ما يعتبرون او بعضهم وانهم لا يستنكف
ولا يستوحش ان في الجمعة المستحبة ايضا قال بعض الاصحاب نعم ويجب الفاصلة بثلثة اميال بين متعدده وقال الشيخ المفلح الصيمري في شرح
قول المحقق اذا لم يكن الامام ومن نصبه وامكن الاجتماع استحب فعل الجمعة قال هذا القول مذهب الشيخ ومن تبعه والشهيد المعمر قوله ولو اتى
لم يجمع على الاستحباب ولا منع من مذهب ابن ادريس وسلار لا شرط الجمعة الامام او من نصبه ولان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يخرج
من العهدة الا بفعلها واجبا الا ان الامام المظنونية لا يجوز التعويل عليها ثم قال على القول بانعقادها حال الغيبة يجوز اتباع جمعتين منها
اقل من فرسخ قال ابو العباس في موجزه وقال الاقوى عدم الجواز اشعر الاقوى ان واحدا منهم يجوز الفاصلة عدم وغير الحر
يقول الاقوى عدم الجواز لا لامر لكن قطعا ثم اطال الكلام في انه على القول باستحباب الجمعة هل يعمل بيته الاستحباب او الوجوب وان فعل
بنية الاستحباب هل يبرى في الذمة ام لا واطال الكلام في ذلك ان القائلين بالوجوب استدلوا باطلاق الاية والاخبار والمورد
فتوهم ان هذا الاستدلال دافع بان الخصم يحصر في مكرر الاطلاق وقد عرفت فساده لان جماعة منهم صرحوا بان الجمعة حقيقة فيها
مع الامام او نائبه مع باقي الشرايط البتة فكيف يمكن ان يقال الاطلاق الاية والاخبار حجة عليهم مع انهم يقولون باطلاقها او عمومها
قطعا ولا يجوزون التخصيص والتقييد اصلا وانما ذكرنا الكلام بالنسبة الى من قال الجمعة اسم للصحيحة فقط فلا شك في ان الجمعة المستجمعة
لجميع شرائطها واجبة عينا وانما النزاع في اعتبار الشرائط فالاستدلال بالاطلاق مذهبهم اصلا لا يقال لما تحقق عندهم ان الجمعة اسم لمجرد الاركان
استدلوا بالاطلاق لانا نقول انهم يعرفون ان جماعة من الفقهاء يقولون ان اسم المستجمعة لجميع الشرائط كما هو الحال في سائر الفاظ العبادات
فلعل المحرم والمخير يقولون بذلك بل عرفت ان المحرمين صرحوا بذلك وعرفت الحال في المخير ايضا فاللازم على المستدل ابطال هذا المعنى خاصة
لا اثبات وجوب الجمعة مع كونه مسلما بل ضروري الدين وكيف يقولون في الكلام بما لا طائل تحته اصلا ويسكتون بالمرة عما هو نزاع
فيه هذا الا المقلد بمثل المقابرين فان قلت لعل مرادهم الرد على المخير فقط من حيث ان هذه الجمعة صحيحة عندهم جزما فكيف يقولون اخطر
في الاية والاخبار عندهم قطعا قلت كيف يقولون انهم اثبتوا الوجوب العيني ويرون في ذلك ويشنعون على المتأمل بل ويشنعون على المحرم ازيد
وازيد مع ذلك يقول هذه الجمعة ليست بخارج منها عندهم قطعا كما عرفت وعرفت ان الوجوب العيني للجمعة من ضروريات الدين هذا مع ايضا
وايضا ما كان في زمان الرسول ص في عهد والخلفاء وكذا الى يوم القيمة اذا اصل الامام او نائبه كانوا يجزمون ان هذا الضروري كان ما
من ورود في الاية والاخبار بل لا تامل في وروده بل اعترفوا به فاذا كانت داخلة فكيف يكمهم التامل فيما لا يجابين العبادات
مع انه قد عرفت ان لفظ الوجوب حقيقة في الاعم من العيني قطعا والتبادر الانصراف الى العيني خاصة بل لا من جهة انصراف الاطلاق اليه
هذا يستلزم ان يكون لفظ صلوة الجمعة كذلك ايضا اذ لا شك في ان الكاملة منها هي الواجبة عينا مع انها الاصل كما ان الكامل من الوجوب
لكن منع كون المستحبة والواجبة تخييرا من افراد الجمعة حقيقة لا ينصرف الاطلاق اليها ايضا فعلى هذا كيف يجعل الاخبار والاية ردا عليهم
الا ان يكونوا يقولون هذه الفرايض الواردة في الاخبار هي عين المستحبة وفيه ما فيه ولا شك في انهم قالوا بثبوت المستجمعة من حيث
احتج وحده وانتما او لذا قال الشيخ ولي ادريس انما اخبار احاد والا فالقرآن عين ما عن القطعيات وكذا الاخبار والتواتر
على تقدير تسليم كون الجمعة مجرد الاركان ومرادهم الرد على المحرم والمخير جميعا او اسما للصحيحة ومرادا الرد على المخير خاصة نقول الآية
يتصور [illegible] الاول ان يراد وجوب الجمعة من غير ملاحظة الافراد والشرايط مثل ما نقول ان الجماع من الواجبات الفورية وهذا
هو الاصل في مثل هذه الاستعمال لان الاصل عدم التقرير الثانية ان المراد انها واجبة بشرط تحقق شروطها بمعنى الاجمال من دون
تفصيل وتعيين في الشروط وهذا ايضا لا باس به لان كون الجمعة مشروطة بشروط في الجملة ضروري الدين فلا مانع من ارادته من دون

الجمعة بلفظ لان الفرد لكن بجهة حضوره في الاذهان وعما الاحتياج الى ذكره فالمراد انها واجبة اذا تحقق شرايطها بعموم الاحوال كالصورة الاولى لا ينفع المستدل اصلا لانا لا نريد ان نحكم ما هو محرز في الدين اصلا وانما الاخص ودون تحقق وجوب الجمعة كما عرفت وكذا عند استجماع جميع ما هو شرط من دون تعيين وتفصيل الثالثة ان يكون المراد طلب ايجاد الجمعة بشرايطها المفصلة وقد عرفت سابقا انها ليست مرادة بالضرورة من جهة البقية ومن جهة عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة مضافا الى القطع بعدم دعوى تحقق البيان التفصيلي بانها وكذا شرطها خاصة بعدم ذكر شرط بها في هذا المقام لا دليل على عدم اشتراطها بالفرودة وجعل الوقت لا لاخر عن وقت الخطاب حاجة دون الخلافة قبيل الامر بالرجم بالغيب فلم يجب في الاجماع منه عين ولا اثر بل لا فرق بين ذلك وبين ان يقول وقت الخطاب ذكر لي الشرايط الوفاقية دون الخلافية وانه يجب هذا لما ذكرعينا ولا اثر وكون بعض الشرايط وصلى الى البعض بالوحدة وبعض الى البعض الاخر وهكذا لا يسمن ولا يغني من جوع بل القطع حاصل بان المجموع زمان الائمة ما كان يمكن تحقق وصول تلك الروايات وبالجملة الصورة التي صارت منشأ الخبط والخبط على المعرفي ان ايجاب الجمعة مطلقة لكن ايجاب الظهر ايضا مطلقة مثل ما ذكر في باب التفويض عن الصادق ان الرسول زاد ركعتين في الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر ولم يرخص رسول الله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى الزامها واجبا الم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر واشال هذه الروايات متواترة بل ربما كانت اقوى ولا نزاع ان الاطلاق كيف لا يكون موثرا في ايجاب الظهر اصلا مع انهم يقولون بوجوب الجمعة مشروطا بشرايط زايدة على الظهر ويقولون في الظهر كذلك ومعلوم ان الامر كذلك الاطلاق في الظهر يصير اقوى لانه يصير اصلا بالنسبة الى الجمعة من القضاء فالترجيح من اين سياق الترجيح لكنهم لم يترضوا لذلك اصلا وكيف يثبت الوجوب العيني مع الامر بها مع انه لو ثبتوا لبعضها اصلا فالمعروف ثبوت ان الاطلاق محض في الجمعة ان التمسك بالاطلاق فرع معرفة معناه قطعا ومعناه لم يعلم اصلا وان كنا عرفنا اطلاقه ومعناه فان اطلاق فيما لم يعلم بعد اطلاق المصرح بعينه وهو ليس الا البينة ولا البينة ولا الملازمة مع ان المسلم لا ينفع الا بعد معلم المجمل على العقير ومعلوم تبيينا ان الجماعة الاطلاق المصوم خاص لما يرى المعروف ان بعض العام انما يحمل اطلاقه الاطلاق المصرح سويه ان المراد على ذلك ولا يعلم انه ليس كذلك قطعا اذ لولا ذلك لما كان النزاع العظيم فيه فان الحقيقة الشرعية تابعة لمقام لا وان النزاع في انا عرفنا العام مقدم على الفقه ام لا وان تمتع الوفاق فان عرفنا الخاص لا غيره شرعا يقينا اصل الوظيفة غيرها الى غير ذلك مع ان كونها اطلاقها اطلاق الشارع جزما غلط جزما وفي الموضع الذي يحمل اطلاقها اطلاقه من دليل ولا يتيسر ذلك الدليل في امثال المقام قطعا لانه ليس الا اصالة عدم التغير والنقل وفيها محل بحث تحقق التغير والنقل جزما لان المعنى اللغوي غير عرف المتشرعة والتغير الصادر عن اللغوي لا ينفي الزوم تحقق معنى ايضا وهم يوجبون عند المستدلين اصلا لانهم لا يعتبرون لحدود الصلاة ومن يعتبره لا ابد ان يكون دليل شرعي ولا تقدير تام ايضا فانما هو في المقام الذي يحمل ان الشارع استعمل فيه كثيرا الى حد توهم القائل بثبوت الحقيقة الشرعية حقيقة الا تحقق ذلك في المقام غير معلوم لا انما ثم في موضع يكون عند جميع المتشرعة حقيقة ولم يعلم ان المقام كان لما عرفت من ان جماعة المتشرعة يقولون ليس ان صلوة الجمعة اصلا بل هي صلوة مغايرة لصلوة الجمعة وجماعة اخرى يقولون الجمعة اسم للجمعة بجميع الشرايط العمدة ايضا مضافا الى ان اطلاقها ليس الا بمن استعمال والاستعمال اعم من الحقيقة فالمعروف الذي لا اطلاع له بالفقه توهم ان كل اطلاق يكون انما هو بعين الاطلاق المصرح وقد عرفت فساده وليس حد وفي هذا السادس بحصر الى الاول انهم يستدلون بانها واجبة على جميع المكلفين وان الاجماع عامة في ذلك فتوهم المعروف ان احدا انكر ذلك وليس كذلك بل ابدا ان الفرد والمخير يقولان ايضان وجوبه العيني على جميع المكلفين ولا يختص منهم ما يصدق منهم نعم يقولا وجوبها مشروط بشروط كما ان الفرد يقول كل غاية ما في الباب انهما يقولان شرطا اخر وهذا لا يمنع شمول جميع المكلفين اذ هي واجبة على كل واحد واحد منهم وكل ذلك الواجب له شرط وبين المقامين فرق واضح الا ترى ان المستدل لا يقول بالعموم وشمول جميع المكلفين بل يقول بان لها شروطا كثيرة وكيف لا يصير ذلك

هنا العموم العموم والشمول ويجوز ان يقول الخصم لها شرط واحد بخروج الاجماع من الشمول الى عدم الشمول في المقام لا بد من نفي الزائد فقط لانه محل النزاع فقط الا ان يثبت العموم بما عرفت من عدم فائدة اخرى في العموم الثانية انهم جعلوا الاستدلال يقولون وجوبها الى يوم القيمة وامثال هذه العبارات فتوهم المعروف ان احد قال بانه منسوخ في زمان الرسول او بعد مماته وعن ذلك القطع بالبقاء الى يوم القيمة ثم يشترطون بانتفاء الشرط لا يجوز فعلها وهذا من ذلك انما النزاع في شرط زائد ليس الا انهم من يقول بانه لا يجوز فعلها ومنهم من يقول يستحب فعلها فلا معنى لنسبتهم الى القول بعدم البقاء الا ترى ان المستدل ايضا يقول بعدم وجوبها على الكل شرط من الشرايط بالنسبة اليه وهذا لا يقتضي قوله بالنسخ الثالثة ان بعض المستدلين حين ما يعترض عليهم في الاستدلال بالآية والاخبار بان الذي علم ما الاجماع لا صرفيه وهو الفرد المعروف وان الكل قايلون باطلاق الآية والاخبار والكل قايلون بشمولها لجميع المكلفين وعدم النسخ على حسب ما عرفت الا انهم يقولون بزيادة شرط خاص وهذا هو محل نزاعهم لا غير يجيبون بان الاصل عدم زيادة دليل ولا يتفطن ان الدليل عليه ان ليس هذا الاصل في الاجماع بالآية والاخبار والتطويل فيها من اي جهة فان الكل يقولون بالوجوب العيني على النحو الذي ذكرنا فكان يكفي ان يقولوا الاصل عدم زيادة الشرط ويتم مطلوبكم لو تم من دون حاجة اصلا الى التمسك بالآية او خبر فالمعروف توهم الحاجة واطمينانه من جهة الآية التي هي قول الله تعالى والاخبار المتواترة حتى ان منهم من يقول ان خلاف امر المؤمنين ثم بعث من التواتر الى انه اليقين كان يجب صلوة الجمعة والمعروف والمسكين لا يتفطن ان الامر اليقيني حقا البتة وهو الفرد لا ينكره احد من المسلمين فضلا عن منكره كان بلا شبهة واما ما قال انه احتاط التراضي بالاجماع وخلط النظري بالضروري واشتباه الظني باليقيني لان اصل دليل الموجبين عينا ليس سوى الاصل المذكور والسخيف المردود لما سيعرف الرابعة ان اصل العدم الذي ذكرو لا خصوصية له بالجمعة بل يجري ايضا في الظهر جزما فكيف في الجمعة يؤثر وفي الظهر لا يؤثر مع ان الظهر هو الاصل بالنسبة الى الجمعة على حسب ما عرفت وستعرف فيكون تاثيره فيه اولى على قياس ما قلنا في الاطلاق الخامسة ان الاصل المذكور من اين ثبت كونه حجة حتى يصير دليل مافيه من الحكم الثابت الجاري الى الواقع العربيا والمتاخرين والادلة العقلية والنقليات الكثيرة التي ذكرت مع ان الاصل الذي لاستصحاب العدم الاصلي ولا استصحاب ليس حجة عند المستدلين بل ربما يقولون بعدم جوازنا بشبه الكلام الاحكام الشرعية على هذه الاصول السخيفة فالمعروف توهم ان الاصل العدم من باب الترجيح واذا غير الاستصحاب السادسة ان اصل العدم ان كان حجة فهو حجة الحرمة بلا شبهة لان الفرض الامور او لا البعث الى مدة مديدة كانت الحرمة حاصلة وجهة ذلك تغير التكليف الى الجمعة لا بالنسبة الى جميع المكلفين جزما بل بالنسبة الى من اجتمع له شرايط الجمعة خاصة وهذا من القطعيات وبيان ذلك كون الخطبتين بدل الركعتين وعوضهما على ما صرح به الاخبار الصحيحة وفرع الفقهاء عليه ذلك تفريعات كثيرة تاتي ومعلوم بالضرورة ان الحكم الشرعي اذا كان ثابتا يكون باقيا الى يوم القيمة حتى يثبت نسخه وما لم يثبت يحكم بالبقاء جزما من جهة الاستصحاب والاجماع والاخبار وهو مسلم عند المستدلين فالمعروف الذي يثبت تغيره انما هو بالنسبة الى الجماعة الذين تحقق فيهم شرايط الجمعة الوفاقية والخلافية يعني من كان عنده الامام او نصبه مع بقية الشرايط سوى الامام او اما تغيره عند الشرايط او من نصبه فلم يثبت بعد لو لم نقل بثبوت عدم التغير فيكون حكم السابق المعلوم باقيا الى يوم القيمة وايضا بقاء ما كان على ما كان وايضا الاصل عدم كون ما فعل بغير امام او من نصبه صلوة الجمعة وايضا الاصل عدم الترجيح عن عهدة التكليف اليقيني بمجرد الجمعة الى غير ذلك فالمعروف توهم ان اصل العدم ليس الا واحدا وهو يتمسك به المستدلون السابعة يستدلون بالآية مع ان الشيعة لا يجوزون الخطاب بالمعدوم ومثله الغايب ويقولون بانه بحمد الله تعالى وبحجته ويقولون بان الخطاب مختص بالحاضرين والغايبين مشاركتهم معهم بالاجماع والاجماع في المقام انما تم فيما اذا كان الغايب له امام او من نصبه اما اذا لم يكن فليس شريك الحاضرين في كون تكليفه الوجوب العيني وعلى فرض عدم مكايرة هذا

اذ عرفت
الاجماع على انه مع عدم الامام م او نائبه يكون شرطا بلا شبهة في ذلك مع انه على هذا يصير البحث حكما في الغائبة الحاضرين
ان الماضين كانوا يصلون خلف السلطان او من نصبه وهو عند المستدلين ايضا ظاهر من الاخبار والاثار والاعتبار كما عرفت
فان صحيحة زرارة المتضمنة لان من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة في غاية الظهور كما مر وظهر من غيرها ايضا بل عرفت انه يقيني فالموارد
توهموا ان الشيعة دايما دابهم دابا الاشاعرة وحاشاهم عن ذلك او توهموا الاجماع الفاسد بلا شبهة **الثامنة** يستدلون بكلمة اذا اشتراط
العموم وكذا المطلقات مع ان المحقق عندهم ان اذا من ادات الاهمال وان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة فكيف اذا كانت حاضرة وكذا الكلام
عمومها العموم عرفي لغوي والمستدلون بناءهم على العموم اللغوي فالغرض توهموا ان عمومها عموم لغوي ولا شك في انه ليس كذلك او توهموا عدم
التفاوة بين العمومين ولا شك في انه ليس كذلك وانه فرق بين قولك بع شيئا بالنقد وبين بعه باي نقد يكون والفرق في غاية الوضوح
هذا الاضافة الى ما ذكر ظهر مما ذكرناه سابقا من الخلط والاشتباه امثال انهم رووا ما دل على وجوب الجمعة عينا على الاحاد ودعا
على طلب الجمعة من دون ظهور وجوب بل ظهور خلافه فتوهموا ان الكل على نسق واحد فحملوا الاخيرة ايضا على الوجوب بلا اثر الاول ولم يتفطنوا
بان الاولى لم تكن على طريقة الطلب لم يكن لها دفعت حاجة مع ان ذلك بما عرفت مشروحا منها مما افاد انه لا بد من حمل الاولى ولم يتفطنوا
بان الاخيرة لا يمكن ارجاعها الى الاولى قطعا ولا وجه لحملها على الوجوب بل لا يستقيم وايضا رووا ان الفقهاء يخصصون العمومات فتوهموا جوازا
في المقام ولم يتفطنوا للمقام بالموانع التي عرفت ولا يضبطوا بين مدلول عبارة الاية والاخبار وكون الاصل عدم زيادة شرط او
احدهما الى الاخر الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وينظر من التامل فيما ذكرناه واعلم ان جميع ما ذكرناه على عدم الدليل على اشتراط الامام
من نصبه والفقه عرفت الادلة على ذلك من جميع جهة الاجماعات والاخبار والاثار والاعتبار بحيث لا يبقى لاحد ريب ولا يمكن ان يخفى على
احد بل يقينية اعلى ما **قوله** القرسخ ثلثة اميال بالاجماع لا شبهة في انه يظهر من الاخبار ان الفرسخ ثلثة اميال مثل صحيحة عمران
محمد عن المجاهدي انه قال له ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمس فراسخ وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وهي كالصحيحة في
ثم او ما بينه اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الى غير ذلك من الاخبار واما كون الميل ما ذكره فلا بد من موضوعات الاحكام
فيرجع الى اللغة والعرف وفي القاموس الميل قدر مد البصر الى ان قال ومائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع وجه الدلالة ان الذراع اربعة
وعشرون اصبعا كما ذكره اللغة واما العرف فالظاهر انه مشهور والمحقق في يع جعل حد الميل ما ذكرناه وقال تعويلا على المشهور بين الناس
ثم قال او مد البصر من الارض انتهى والحد الثاني الذي ذكره ايضا اهل اللغة واكثرهم اقتصر عليه ولعل الحدين متقاربان الا ان الثاني
فيه اجمال وان ضبط ذلك بانه تمييز الفارس عن الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية اذ ولا تامل في انه بعيد لا يخرج عن اجمال وعدم انضباط
تام ولعل ذلك اختار المشهور الاول والفقهاء اكثرهم اقتصر عليه وظاهر المحقق ايضا تعويله على الاول اذ حيث قدمه وقال تعويلا على المشهور
بين الناس لا شبهة في ان هذا اقوى واضبط سيما على القول بتقديم العرف على اللغة عند التعارض بل على القول بتقديم اللغة ايضا لان اهل
اللغة ذكروا الاول ايضا فصار متفقا عليه بين اهل اللغة والعرف مضافا الى الاحوطية بل الضبط لان ما ذكر في الثاني لم يظهر بعد وجهه
ومع ذلك لا ينفع لعدم الاخراج عن الاجمال بالمرة واما ما ذكره في الروايتين اللتين ذكرهما فضعيفة مع ضعف السند لا يمكن الاحتجاج بهما لا حقق
من اشتراط العدالة او ما يجبر ضعف السند حتى يتحقق التثبت ولم يوجد جابر بل المخالف لفتوى الفقهاء بل المطابق لما اشتهر بين العامة وعمل بها
وتقدم هنا مضافا الى المخالفة بينهما دعوى وعرفت الخبر فانه يتضمنهما وعدم معلومية المراد من الذراع الذي ذكر فيهما الا ان الذراع الهاشمي
والذراع المكسر في ذراع الكرباس اصل الاصل مغاير لا تحد ولا يدل دليل على تعيينه ومع ذلك لا توافقا ايضا الا في مسافة القصر وهو
بيا ثمانية لو مرد النسبة الى سير الجمال والاجمال المتعارف سيما الرواية الثانية وكذا لا توافقا ما ذكر في صحيحة زرارة من ان الجمعة واجبة على
من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة والعلة المذكورة في ذلك وارجاعها الى الفرسخين المذكورين في اكثر الاخبار الا غير ذلك من

مبعدا نهما

مبعدا نهما او يمكن ان يكون الثانية سهوا لما ذكره المص بل ظاهر ذلك ذكره المص وفي غاية مسائل تعامل الاسود التي اشترها الشهادة
بحيث يحصل القطع من ذلك الا ان يحمل المراد من الذراع امر اخر غير المعهود واما الاولى فيمكن ان يكون المراد من الذراع فيهما
فيما ذكر القوميين من يسير على الذراع المحدود وما يقدر وعشرين اصبعا في يسير لا يجمع بل لعله اقرب الى مسافة ما بين طلوع الفجر ودخول الليل
في الروايتين فتحمل وبما توحيد ما ذكرنا من ان الفقهاء المتاخرين باجمعهم اتفقوا على الحد المذكور ولم يتعرضوا للحال الروايتين اصلا
بل لم يظهر من القدماء التعرض والفتوى بهما ان قدره لا نقل الشاني والكليني نقل الاولى في ربما يظهر منهما الفتوى بمضمونها لكن
يظهر انه ايضا مما لا يمكن بحمومين بتسبيل قدرة للقطع الحاصل من الامارات الاخر بخلاف ذلك فلا بد من ان يكون الاشتباه من الناسخ
كما ذكره او يكون مراده من الذراع امرا اخر واما الاولى فقد عرفت انه منافاة بينها وبين ما افتى به الفقهاء وما هو مستندهم وفي نهج
اللغة الاصبع سبع شعيرات ملاصقات بالسطح الاكبر الى ان قال ومجموعها اسير يوم مستعمل للوقت والمكان والسير لا يقال للابل سير
التقويم من اخر خط الليل والعتق واخر محاذيه في التسع عرفا انتهى هذا الحد ما يتسبب الى المتاخر في التعبير الالفاظ واما بالنسبة الى البعيد
عن الجمعة فالظاهر وضع ايقاع الجمعة لا يظهر من الاخبار **قوله** ثم يجب تقديم الخطبتين على الصلوة اه الاخبار في وجوب تقديم الخطبتين
كادت تكون تبلغ التواتر ومنها ما يحكي في بحث تقديمها على الزوال واما الاصحاب فالمعروف منهم ذلك حتى قال في المنتهى لا نعرف خلافا
لكن في ره في العلل صرح بتاخيرها عن الصلوة وان اول من قدمها عثمان من جهة ان الناس ما كانوا يقفون الخطبة من جهة
اخذهم ما احل وقال في الفقيه وقال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته
وقالوا لم نصنع مراعظه وهو لا يتفطن نجا في احدث ما احدث فلما رأى حلف قدم الخطبة على صلوة الجمعة وقال في العيون
الخطبتان في الجمعة والعيدين بعد الصلوة لانهما بمنزلة الركعتين الاخراوين وان اول من قدمهما عثمان الخ ولم اجد من احد من الفقهاء
يعرض لما ذكره خلافه اصلا ولم يعتنوا به مطلقا حتى في بحث صلوة العيدين حكاية تقديم عثمان منهما فلعل راوي الرواية الخ روايتها الفقيه
وقع عنه وهم سمع العيدين فتوهم الجمعة او كتب في الاصل اشتباها فصادفت فتوى قدره مع انضمام ما نقلنا من العيون وكيف كان
لا تامل في عدم صحة الرواية وعدم انجبارها ايضا بل يكون شاذة فلا تصلح للحجية فضلا ان يعارض الصحاح وغيرها الكثيرة
الاصحاب وكذا الكلام فيما نقلناه **قوله** والطهارة فيهما **اقول** اختلف الاصحاب فيه وان اتفقوا على الرجحان فعن الشيخ في ط وف
انه شرط وعن ابن ادريس والمحقق ومن معه لاحتج الشيخ بالاحتياط لتوقف اليقين بالبراءة عليه وبفعل النبي ص ولصحيحة ابن سنان
عن الصادق ع انما جعل الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد لا معنى له فالمراد المماثلة في الاحكام الا
الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا ومنع الاحتياط ايضا فان الزام المكلف بما لم يثبت انه الواجب ايضا اثم وعن الثاني ان فعل النبي اعم من الواجب وعن الثالث ان اثبات المماثلة بين شيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه
ثم ستلزم ان نفي المساواة لا تفيد العموم وهذه الاجوبة فاسدة لان الاحتياط دليل شرعي لعموم الاخبار الواردة الاحتياط لا يمنع ما يستدل
عليك ما لا يطلق بينك وغيرهما ويدل عليها العقل ايضا وظاهرها الوجوب ايضا الا ان ادلة اصل البراءة تمنع عنها في الحكم الا
ثابتا شرعا فلا معنى للقول بان الاحتياط والا فالاصل براءة الذمة عن الوجوب فبهذا يكون الاحتياط واجبا والامر ككل عند المجتهدين
في اثبات ابتداء ثبوت التكليف والخروج عن التكليف الثابت اليقيني كما حققناه في الفوائد ان الاحتياط في الاول مستحب
عرفت واما الثاني فواجب بما اذا توقف تحصيل البراءة اليقينية والامتثال العرفي عليه اما الاول فلقوله ع لا ينقض اليقين الا
بيقين مثله واما الثاني فلان الاية والاخبار الدالة على وجوب طاعة الله وحججه فان لفظ الاطاعة يرجع معناه الى العرف فلا بد
من تحقق الامتثال العرفي بل بمجرد الايجاب والامر الصادر من الله ومنهم يتحقق وجوب الاطاعة عرفا ولا يخفى ان اهل العرف لا يعد

احوا امتثلا الابعد العلم بالمراتى بما امر به فان القول بانيانه ليس عدم امتثالا فاظنك بالشك ومن البديهيات ان المكلف فى الجمعة
مامور باتيان فريضة فاذا فرض ان الجمعة فلا شك فى انه مامور باتيانها فاذا وقع الخطبة مع الطهارة وعلم بانه امتثل واذا
لم يقع بها لم يعلم بل لم يظن ايضا فيجب الطهارة من باب المقدمة لتحصيل البراءة اليقينية والامتثال العرفى مع ان هذا اجماع عند الفقهاء
يظهر من تصانيفهم احكامهم ومن ما فرع فيه واما ما يكون مما نحن فيه من باب العلم والاشتباه ومن المرتب ابتداء التكليف والمرجع
عن معرفة اليقين وبالجملة العبادة توقيفية ولم يعلم من الشرع ان الجمعة التى خطبتها بغير طهارة صحيحة على التفصيل الذى عرفت
فى بحث اشتراط الامام ادمن نصبه ظهر انه من هذا فساد قوله فان الزام المكلف الخ وظهر منه ايضا حال فعل النبى ص فانه مع
قسين فعل ابتدائه منه ص وفيه من ادله الفقه ما حققناه فى الفوائد وان الاقوى وجوب التابعة وقوله فى مقام الاتيان بالعبادة
التوقيفية وحيث لم يكن قول منه ص يظهر منه مجموع ماهيتها الخ ثبوتها بالاجماع وقوله فى مقام بيانها ادى فى مقام اتيانها الجمعة
الصحيحة بالاجماع ما اذا كان خطبتها مع الطهارة وهذا يكفى للحد اذ اما فى مقام البيان فظاهر واما فى مقام الاتيان بها فلانه
ان هذه صلاة الجمعة جزما واما غيرها فلم يظهر من الشرع اصلا ولو لزم صلى كما يصلى اصلا وقد عرفت فى بحث اشتراط الامام
او نايبه عدم الاصل فى اثبات ماهية العبادة وهو مصرح فى كتب الاصول ايضا بل لا واما ما ذكره من اثبات الماهية فهو ان
الظاهر من امثال هذه العبادة اتحاد الماهية وهى حقيقة فيها كما يظهر من كلام المعترض به ومن المسلمات انه اذا تعذر الحقيقة
فاقرب المجازات متعين ومقتضاه المماثلة من جميع الوجوه الا ما وقع عليه الاجماع ولذا قال هى هى بعينها فلا يكون اجمال وهذا هو
الظاهر من قدماء فقهائنا بل المتاخرين ودرة واضح بين قول الساكت واثباتها فان نفى بعض الاحكام نفى الساير وايضا لا اثبات
البعض فانه لا يحسن بمجرد ذلك ان يقال هما متحدان وهو نعم يمكن ان يقال بعدم المماثلة فى بعض الاحكام الذى ليس من الاحكام
الذى ليس من الاحكام الظاهرة الشايعة للسد ولم الشريعة كما حققناه فى الفوائد ولا شك فى ان الطهارة ليست من الاحكام الخفية
للصلوة وفى كثير مما اتى بالاجوبة المذكورة فان الاشتراط لا يخرج عن وجها تمسكا بظاهر الرواية انتهى ولا يخرج من غرابته فانما
ان يقول العبادة توقيفية والمنقول من فعل النبى ص هو كذا فلابد من الاقتصار عليه واما مثل ان العبادة فيحصل بمجرد اعرف وهو
قوله والقيام الاصح الجزء انه نقل فى كره عليه الاجماع فهو دليله وفى ذلك المستند فعل النبى ص فى بيان الواجب وقولهم فى صحيحة ابن
وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية فاستاذن الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان
الحديث فلو منعه مانع عن القيام فالظاهر جواز الجلوس مع قدرة الامام الذى يخطب قائما ويصلى قائما انتهى اما اذا تعذر القيام
فى الصلوة فلا يجوز الجلوس مطلقا الا ان يكون المامومون كلهم جالسين كما فى بحث الجماعة ولعدم معهودية مثل هذه الجمعة من الشرع
بل المعهود خلافه وايضا اطلاق الاخبار لا ينصرف اليه فعلى هذا يشكل الحكم بالجواز على ما اختاره من لزوم اتحاد الخطيب والامام وقدم ان العاجز
عن القيام فى الخطبة عاجز عن قيام الواجب الركنى فى الصلوة فالجواز انما هو مبنى على تجويز تعددهما وهو خلاف ما نقل عن النبى ص
والائمة م والوظائف الشرعية تستفاد من الشرع فلعل هذا يمنع عن جواز الجلوس ايضا فتجويز التعدد يقتضى تجويز الجلوس والحكم بجواز
فى المعهود مادل على وجوب الجمعة واشتراط الخطبة واما وجوب القيام فيها فلم يثبت كونه من اجزاء الخطبة حال الاجماع لا يدل على ازيد
من وجوبه حال التمكن اذ لا عموم الا فيه واما الحديث فلان الاطلاق فيه ينصرف الى الفرض الشايع مع هذا مضافا الى ما عرفت البداية او
مساوات الاطلاق لا توجه لها الى وجوب الشرطية والماموم لا يجب ان يكونوا قائمين حال الخطبة هذا لكن الاشكال الذى ذكرناه لم يرتفع
من اصله ثم اعلم ان جواز الجلوس انما يكون بعد العجز بل مع التمكن من الاعتماد على قوى وغيره كما سيجى وان حد العجز فى الاثناء يخطب وهو
شارع فى الجلوس بلا مهلة اذا زال العذر فيه فلا يخطب الا بعد ما قام ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة الماموم منه

ايضا لعدم

ايضا لعدم الايتان بالمامور به على وجهه وفى الشهيد القول بصحته من لو يعلم بحال امامه اما اذا كان امامه محدثا وهو ضال من
القياس حرام والشهر لا بد لصحته من دليل شرعى قوله اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على محمد النبى ص والوعظ الخ يظهر من
الفاضلين ان وجوب الحمد والصلوة على محمد وآله والوعظ فى كل منهما موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وفى ذكر وذلك لعدم
تحقق الخطبة بدونه عرفا ولا يخفى من تامل لان الوعظ غير ماخوذ فيما يتحقق به عرفا الا ان يكون مراده خطبة صلوة الجمعة فى عرف
المتشرعة لكنه غير قابل بثبوت الحقيقة الشرعية ومع ذلك يكون عرف جميع المتشرعة كذلك بل ما يكون محل مناقشة كيف لا وهو نقل
عن المرتضى ان خطبة صلوة الجمعة عشرة انه يحمد الله ويثنى عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية
بالحمد والاستغفار والصلوة على النبى ص والدعاء لائمة المسلمين مع انه روى موثقة سماعة عن الصادق ع انه قال ينبغى للامام الذى يخطب بالناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى
الله ثم يقرأ من القرآن سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيما يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ص وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ثم قال ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال وان كان الكلام فى وجوب ما تضمنته هاتين يلحظ على الخطبتين فانها امرة على افادة
ذلك متنا وسندا ونقل عن الشيخ فى ط ان اقل ما يكون الخطبة ان يقرأ فيها حمد الله والصلوة على النبى ص والوعظ وسورة خفيفة
ونحوه عن ط وفيه وعن ابن حمزة ونقل عن اقتصاد الشيخ انه قال فيه ايضا ان اقل ما له يجب قراءة سورة خفيفة بين الخطبتين وعن ابى
الصلاح وجوب القراءة فى كل من الخطبة اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الخطبة له معنى معروف لغة وعرفا ولم نعلم من الشارع تغيره
الى معنى اخر يكون مستحدثا حتى يكون من قبيل العبادات التوقيفية والاصل عدم النقل وعدم التغير وعدم التعدد وهذا ما كان
على ما كان فلهذا اتفق كلمات الاصحاب سوى الشهيد الثانى فى شرح اللمعة فى واجبات الخطبة فى التحميد والصلوة وغيرهما مما ذكر من دون
اشارة من احد منهم الى قصد القربة وغيرها اصلا مع كون عادتهم ذكر النية فى اول العبادة من دون تجويز الاخلال او الاهمال والتاخير مع
انه معلوم ان النية فى الجمعة صلوة غير نية الخطبة مع انه لو كانت من التوقيفيات يتوقف على ثبوت كون لفظها حقيقة عند جميع المتشرعة
فى معنى مغاير لمعناه اللغوى والعرفى وحصر سلبه عنه كما حققناه فى ملحقات الفوائد فلا بد من الرجوع فى معرفتها الى العرف الا ان يثبت
من الاجماع او الحديث وجوب شئ زايد ومقتضى الاجماع المذكور وجوب الوعظ بعد الحمد والصلوة ولعله هو الظاهر من الاخبار ومن
ان فايدة الجمعة والمصلحة فى احداثها الوعظ والاتعاظ وان ذلك هو السبب فى وجوب الاستماع والاصغاء ومنع الكلام وامثاله كما
سيجى والنبى ص والائمة م فى مقام بيانه ذكروا فعله لا تعاقد الاخبار والاثار مضافا الى اتفاق الاصحاب فى ذلك وفى علل الفضل بن شاذان
عن الرضا ع انه قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم فى الطاعة وترهيبهم من
المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم الخ وفى قال والاحوط والاولى مراعاة موثقة سماعة المذكورة بل الخطب
الواردة عن امير المؤمنين ع وعن الباقر ع المروية فى الكتب المعتبرة من كتب الاحاديث بل مثبتة الايتان ايضا الاجماع فروع الاول نقل عن جماعة
من الاصحاب انه يجب فى الخطبتين التحميد بصيغة الحمد فيرادا ايضا كانت من مقولة العبادة كان الامر كذلك مع امكان المناقشة فى
ايضا بعموم قوله بحمد الله فى مقام بيان الخطبة فتامل ونقل عن جمع منهم انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم
ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط لما يظهر من الاخبار وفتاوى الاخيار بل الظاهر انه المعهود المتعارف فى
طريقة الخطبة والاطلاق ينصرف اليه كما هو ظاهر فيشكل الخروج عنه الثانى نقل عن اكثرهم المنع من اجزاء الخطبة بغير العربية للتاسى
ولان الاطلاق ينصرف الى العربية وفيه تامل تسمية معطلا لما ذكرنا من التاسى مع انه كثيرا ما يمنع وجوب التاسى منه مالم يثبت فى الائمة
الامام او من نصبه ثم قال ولو لم يفهم العدد العربية لم يمكن التعلم قيل يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدونه ثم معانيها يحمل

سقوط الجمعة لعدم ثبوت شرعيتها على هذا الوجه انتهى انظر الى رعاية هذا حكاية وكلامه الرابع الاشهر الثانية وفي بحث اشتراط
الخبر الوجوبي [illegible] وكذا في بعض المواضع الاخر كلام الثالث الامر بالتقوى والوعظ لا ينحصر في لفظ كيفية بل ينبغي كلما يكون وعظا بل الاقوى مراعاة
خصوصيات المقامات واجراء الكلام على وفق ما اقتضاه المقام ولعل ذلك في الترغيب والترهيب بالنسبة الى المقامات والاحوال وعند الحاجة
الجمعة وكذا الواجبات التي يكثر مواظبتهم ويكرر ربما يكون الواعظ طبيبا لامراضهم حاذقا فالحاجة ربما اقتضاها وهل يجزي
المشتمل على الوعظ فيها اشكال وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه والخروج عن عهدة شغل الذمة اليقيني يقتضي عدم الاجتزاء
بعد الحكم بان المطلق لا ينصرف الى الفرد الاشكال في ذلك لعدم ثبوت عموم فتدبر جدا الرابع هل يجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر
الاظهر ذلك لان الغرض من الخطبة لا يحصل الا بذلك بل عرفت ان الغرض من جعل الصلوة لهذه الخطبة مع ان الخطبة لا تتم واعتبار
والتأسي بالنبي والائمة عليهم السلام ولان المتبادر الاسماع والاستماع على ذلك ولان مضمون الخطبة يقتضي ذلك لما عرفت من ان الوعظ بل
ان الخطبة بنفسها يقتضي الاسماع والا لا يكون خطبة ولان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يتحقق بدونه وقد ذكر
للتأسي وتحقق الغرض به وغيرها ثم قال ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد
المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه الخامس يجب الاصغاء اي الانصات والاستماع لها العدد ما ذكرنا في الخامس قال
الشيخ وهذا هو المحقق في المعتبر القول بالاستحباب لانه مقتضى الاصل السالم من المعارض وفيه ما فيه وهل يختص الوجوب بالعدد المعتبر
ام يعم المأمومين كافة [illegible] الاظهر الثاني لعموم الدليل عليه كذا الكلام في تحريم الكلام الذي سنذكره والاخلال بهما لا يكون مبطلا
سواء وقع من الخطيب او العدد او سائر المأمومين للاجماع الذي ادعاه في التحرير ولانه اذ لا نص على البطلان فغاية ما يكون الخطبة باطلة
بالنسبة اليه ونفاد ذلك الجمعة الى السامعين او تحقق الجمعة ولو بدليل الخطبة مع صلوته [illegible] فادت صلوته مع الاخلال
صحيح مع العدد [illegible] الاخلال لطريق اولى والظاهر ان وجوب الاصغاء وحرمة الكلام من اول الخطبة الى اخرها الا اقل الواجب من الخطبة خاصة
ظاهر الرواية والتعليل السادس تحريم الكلام في اثنائها على الخطيب والسامع عند اكثر الاصحاب لكونهما في مقام الركعتين ولعموم
نهي الامام لما عرفت من ان الاعتماد بالمطلق يكون المراد والمجاز وهو التسوية في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل ولما رواه في
عن النبي صلى الله عليه وآله فحش مناهيه ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ولما ذكره امير المؤمنين عليه السلام والامام يخطب النفل الخليل
وهب البقر انه يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وفي امالي عن امير المؤمنين اذا كان يوم الجمعة الى ان قال فمن دنى الى الامام و
ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن نباعد عنه واستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنى من الامام فلغى ولم يستمع
كفلا من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وفيها تنبيه الاصغاء ثم على ما يعلم النكلم ونقل عن ابي الصلاح
موجبه انه يكره على الخطيب تحريمه على المستمع وعن الشيخ والمعتبر القول بالكراهة محتجا استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على صحيحة ابن مسلم
عن الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الى الصلوة قيل
لا ينبغي صريح في الكراهة وفيه تامل سيما مع المعارض وقوله فاذا فرغ تكلم بينه وبين ان يقام الى الصلوة لانه ما يجوز في مقام الحظر
الى ان يقام الى الصلوة وهو يشعر بان بعد اقامة الصلوة حرام فتم فتدبر انه لا ينبغي فيها للكراهة فتم ونقل عن المرتضى انه حرم في الخطبة
ما يحرم في الصلوة والادلة تساعده الا ان يثبت اجماع على خلافه ولم يثبت فتدبر جدا السابع يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة على المشهور
بين الاصحاب للتاسي ولصحيحة ابن مسلم في الخطبة وهو قائم خطبتين يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واصل في المعتبر الاستحباب لانه فعل النبي
لا يحتمل الوجوب بل يحتمل الاستحباب وفيه ما عرفت مكررا من ان فعله في مقام الاتيان بالواجب يجب حتى يثبت الا ان يثبت ماهية
العبادة من قوله ولم يثبت في موضع ويجب هذا الجلوس الطمأنينة للتاسي والاحتياط وظاهر الصحيحة حرمة التكلم فيه واحتمال كون المراد

النهي

النهي عن الكلام التي من الخطبة بعيد ويتحقق كونه الجلوس بقدر قراءة سورة التوحيد لحسنة ابن مسلم انه قال ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو خطب جالسا لعجز فصل بينهما بالسكتة مطلقا او بقدر قراءة التوحيد واحتمال الاضطجاع
بينهما على الظهر من كره لا يخرج عن الفعل الثامن لا بد ان يكون الداعي من فعل الخطبة هو اطاعة الله تعالى الى آخره والمعتبر واحد الاجرة
يحقق الاطاعة وهو مرفوع لان ما لا يحل الاجنبية واشتراط ولقوله هو صلوة حتى ينزل الامام ولانصراف الاطلاق الى ذلك ولا ينافيه كونها
من قبيل المعاملات فيه لمكان القيام والقعود واشتراط الصلوة مع عدم صحتها بغير نية وكونها شرطا لها الان شرط الكل شرط الاجزاء وجوبا
الكل ليس الا الاجزاء التي هي فيه فكلما يعتبر في الفرد قياما او قعودا وطمأنينة وغير ذلك كلما يعتبر لا انا نعلم الفرق من ذلك بالجزاء
على ما فهمنا اجزاء فتدبر جدا قوله اما استقبال الناس والسلام عليهم لا يخفى ان الخطبة والوعظ بغير استقبال الناس لا يتمشى في الجميع
عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه وفي الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة
وكل موعظ قبلة للواعظ يعني الجمعة والعيدين والاستسقاء في الخطبة يستقبلهم ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته واما السلام عليهم فرواه
عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس واما الجلوس حتى يفرغ المؤذن فرواه في نسبته عن الصادق عن ابيه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن واما التعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية فقد ذكرنا في بحث
الخطبة رواية سماعة الدالة عليه الا ان فيها التحيز بين برد اليمن والعدني لكن العدني ايضا من بلاد اليمن بلا شبهة وفي صحيحة عمر بن يزيد
الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى فظهر مستند الاتكاء ايضا
ورود الرواية في الاتكاء بالسيف ايضا قيل في الاتكاء بالقوس والسيف اشعار بان الامام هو الامير والحاكم لا امام الجماعة واما بلاغة
وانصافها بامره وانزجاره عما ينهى فلا يؤثر وعظ ما لم يكن باستحباب الكلام عن عهدة لان الروايات عليه فاما الاجماع او بحيثية الاصل
لكنه موقوف على حجية الاصل في العبادات وقد عرفت الكلام فيه ومع ذلك يجري فيما الاطلاق له في الوجوب ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال بعد ذكر استحباب
السلام المذكور مستدلا بالاستحباب الا الوجوب يتوقف على دليل ولعل ان نعلق من الروايات التي اشرنا اليها واستحب ذلك قوله القسورة سند
تلك الرواية وفيه ان الشيخ كثيرا يعمل في المستحبات بالاحاديث القاصرة سندا بلا شبهة ومصباح وغيره من كتبه مشحونة من ذلك
وعلى استحباب السلام على الاصحاب الاصح به في كتب الشيخ وادلة السنن مما حقق في محله ومسلم بين الاصحاب وبطل الكلام
حاشيتنا على الكافي قوله ويستحب له ما رواه في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام ان يكون الى المسجد يوم الجمعة حتى يكون الشمس قيد رمح ولما في رواية عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فضل الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى
على قدر سبقكم الى الجمعة واما استحباب حلق الراس فلما ورد في بعض الاخبار ان الصادق عليه السلام كان يحلق راسه في كل جمعة وروى في
الفقيه عن الصادق عليه السلام قال انى لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ولما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة والحلق ايضا من التزين
واما قص الاظفار واخذ الشارب فلصحيحة حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
وفي رواية اخرى اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي رواية اخرى عنهم من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وفي رواية اخرى عنهم من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة وقال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا الا مرض الموت
واما التجنب عن كل ما يتاذى به في الصحيح لسنن بن احمد كم يوم الجمعة فليغتسل وليتطيب وليسرح لحيته وليلبس انظف ثيابه وورد ايضا النهي
من اكل مثل الثوم مما يؤذي ريحه وربما تستفاد ايضا حرمة في مرفوعة عن الصادق عليه السلام انه قيل له يزعم بعض الناس ان النورة
يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة لكن روى ايضا النهي عن الحجامة يوم الجمعة ومع

بان من اعتق [illegible] البرص [illegible] عن الصادق عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين
في كل جمعة واما الغسل فبالاخبار الكثيرة منها ما مر وللاجماع الا انه قد يقال [illegible] القول بالوجوب ويجيء الكلام فيه [illegible] واما كونه [illegible]
ووقار فلما في اخر الصحيحة المذكورة وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار [illegible] واما التطيب ولبس افضل الثياب فلما في
الصحيحة المذكورة وغيرها واما الدعاء بالمأثور فلما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
اللهم من تهيأ [illegible] الدعاء **قوله** وقيل بوجوب الغسل الخ مراده من القائل الصدوق فانه قال في الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة لكن قال في اماليه من دين الامامية الاقرار بان الغسل في
سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه والعيدين وعند دخول
الحرمين وغسل الزيارة وغسل دخول البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا او كفنه او مسه بعد ما يبرد بالموت وقبل
تطهيره بالماء وهذه الاغسال [illegible] فريضة وغسل يوم الجمعة وغسل قضاء الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل وغسل الجنابة
فريضة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible] عن الصادق عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد [illegible]
يوم الجمعة وذلك من دين الامامية بحيث يجب الاقرار به وروي في عيون اخبار الرضا فيما كتبه للمأمون من محض الاسلام وغسل يوم الجمعة سنة
وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة وغسل الزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله انتهى [illegible]
ارتضائه [illegible] يظهر ايضا ان اعتقاده عدم وجوبه وفي الفقيه نقل مضمون ما قاله [illegible] في اماليه
[illegible] فيظهر [illegible] الاستحباب فما قيل من ان ظاهر الكليني وعلي بن بابويه ايضا هو الوجوب محل نظر
[illegible] فظاهر فكيف يقول من دين الامامية [illegible] ايضا ما يظهر ان
الكليني لم يكن بالوجوب الاصطلاحي [illegible] على ترك اللوم والعتاب
ان [illegible] الفقيه [illegible] ان الوجوب [illegible] في الشريعة [illegible] والاظهر [illegible] هذه الحقيقة [illegible] واصطلاحا مع انه
يقع على [illegible] مراده ما هو مراد المعصوم [illegible] لفظ الوجوب ما هو مراد المعصوم من هذا اللفظ
بل ربما [illegible] ايضا من العلامة [illegible] الوجوب الاصطلاحي [illegible] بلفظ السنة لانه ربما يتوهم
مقصوده لا اقول [illegible] لفظ الوجوب [illegible] حقيقة في المطلوب [illegible] ان مراده من لفظه هو هذا المعنى لما ناسب
[illegible] الوجوب التأكيد وعدم تجويز الترك سيما اذا كان [illegible] لفظ الوجوب [illegible] الغسل سنة الا انه [illegible]
خصوصا انه [illegible] الفقيه [illegible] مراده الوجوب لما ناسب [illegible] يقولون بالاستحباب [illegible] ظاهر في كون
مراده [illegible] الظهور [illegible] ابن بابويه الظاهر ان مراده من السنة الواردة [illegible] هذا الغسل
الوجوب ايضا [illegible] جميع الاخبار [illegible] عبارة الفقيه [illegible]
ويظهر لك ان المراد من السنة في هذه الاحاديث هو الاستحباب [illegible] ما عرفت [illegible] الاستحباب ما نقل الشيخ في
[illegible] من الاجماع عليه [illegible] ان هذا الاجماع [illegible] ما نقل عن الامام [illegible]
اتفاق [illegible] الفقهاء والمتاخرين [illegible] الصدوق والكليني [illegible]
الوجوب [illegible] ذكر [illegible]
تلك الاخبار يلزمون [illegible] الشيعة ما يقبلون [illegible] في عصرهم فكانوا يامرون [illegible]

ايضا يلزمون

ايضا يلزمون ويلزمون في كل جمعة وهذا [illegible] الشيخ [illegible] بين الرجال والنساء [illegible] الاطفال [illegible]
فكل [illegible] بطول الزمان [illegible] الشيخ [illegible] الظهور [illegible] الامر بالعكس [illegible] العلماء والمتاخرين [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] فضلا عن غيرهم سيما مع كثرة الاخبار المتضمنة لوجوبه [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والاخبار [illegible] الكثرة في ضبط الواجبات الفرعية من انها الصلوة والصوم
وامثالها وان كان المكلف [illegible] المذكورة [illegible] رسول الله [illegible] الاشارة الى غسل الجمعة [illegible]
ايضا مثل صحيحة [illegible] انه سأل الصادق عليه السلام عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وصحيحة علي بن يقطين
انه سأل الكاظم عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واعترض بان اطلاق لفظ السنة على ما ثبت
بقول النبي [illegible] دون الكتاب شايع [illegible] الواجب [illegible] هذا الاعتراض ليس بشيء لان الاصل عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] لفظ الوجوب [illegible] الحقيقة
[illegible] الاستعمال [illegible] كثرة الاستعمال [illegible] اللفظ العام حقيقة في العموم وان كثر
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الوجوب الاصطلاحي [illegible]
على الاستحباب [illegible] ان الاصل [illegible] الحقيقة الشرعية في لفظ الوجوب
[illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الجليلين [illegible]
ان السنة اذا استعمل فيما ثبت من غير الكتاب [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] ما ثبت بالسنة [illegible]
[illegible] ظاهر الكتاب [illegible] هذا الغسل [illegible] الفقيهين الجليلين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم الشرعي [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] السؤال [illegible] ان يقول [illegible] السنة لا ان يقول
في السفر والحضر [illegible] الاستثناء المذكور [illegible]
[illegible] الاضحى والفطر [illegible] الاصل [illegible] لفظ السنة [illegible] في الاستحباب [illegible]
عليه ايضا [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الغسل في سبعة عشر موطنا [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الرواية التي نقلناها عن العيون [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] غسل العيدين [illegible] الجمعة فقال سنة [illegible]
لان السنة [illegible] الواجب [illegible] الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن خالد [illegible]
غسل الجمعة واجبا [illegible] الفريضة [illegible] صلوة النافلة وصيام الفريضة بصيام النافلة [illegible] بغسل الجمعة ما
[illegible] غسل الجمعة [illegible] الاستحباب [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] في الاستحباب [illegible] في مقام [illegible] الرواية [illegible]

ايضاً وانه ما كان قائلاً بالوجوب الحقيقي الاصطلاحي وما رواه الشيخ في الموثق عن سهل بن اليسع الاشعري عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل
يوم الجمعة ناسياً او غير ذلك قال ان كان ناسياً فقد تمت صلوته وان كان متعمداً فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله
والاستغفار لترك الاولى سيما مثل هذا المستحب الغير الاستحباب فاما ما يدل بظاهره على الوجوب فمثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الغسل في يوم
الجمعة فقد عرفت ان راوي هذه الرواية روى ما دل على الاستحباب وروى هو ايضاً عن الباقر عليه السلام انه قال لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة
ثم مضافاً الى ان ثبوت كون الوجوب حقيقة في المصطلح عليه الان محل تأمل وموجب لكون السنة ايضاً حقيقة في المصطلح عليه الان والانفكاك
بينهما يتوقف على الثبوت ثم تعيين المحل وبعد الثبوت يحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة لا يقال لا يجوز الجمع هكذا بحمل ما دل [illegible]
السنة على كون ثبوته من السنة لانا نقول الظاهر [illegible] ما يأتي من ذلك من وجوه متعددة سيما لكن الاصل براءة الذمة عن الوجوب ومنه ظهر
انه لو بني على الجمع يكون الاول براءة الذمة ايضاً وما ذكر ظهر الجواب عن ساير الاخبار الواردة بلفظ الوجوب وهي كثيرة مثل صحيحة منصور بن
حازم وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابن المغيرة وموثقة محمد بن عبد الله وموثقة حريز وموثقة سماعة وغيرها من الاخبار لكن الاحوط عدم الترك لمكان
الشبهة وللحث العظيم على فعله وكثرة التعنيف بالجهالة بل بعض الائمة عليهم السلام [illegible] ملازمة كيلا يبالغ في هذا الخطب الجسيم والفوز العظيم وان
لم يكن في تركه العقاب لكن يكون فيه العتاب وما يقرب من العقاب من البعد من رحمة الله ومراتب المطلوبية شدة وضعفاً وشدة
قربها الى الحد يقرب مطلوبية الواجب لكن لا يصلها [illegible] الاهتمام برضاه في تركه بل وربما لا [illegible] ذكره كيلا يتحقق
المسامحة فيتحقق المحرومية عن نيل المصلحة العظيمة بل وربما يكون المفسدة في تركه وان لم يكن المفسدة عقاباً [illegible] مثل ما يدل على كونه
والله يعلم **قوله** ووقته الخ المعروف من الاصحاب انه قبل طلوع الفجر ليس من جملة اوقاته وان ابتداء وقته بعد طلوع [illegible] وذلك لانه غسل يوم
الجمعة كما عرفت وقبل الفجر ليس من [illegible] ولفظ الظاهر بعض الاخبار مثل قولهم عليهم السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك ذلك عن الجنابة
والجمعة [illegible] ذلك ما سيجيء [illegible] ولرواية بكير عن الصادق عليه السلام انه سئل اي الليالي اغتسل في شهر رمضان الى ان قال
بعد الغسل قال هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك واما كون ابتدائه بعد الطلوع فلما ذكرنا وما يجيء في بحث التداخل
وما رواه زرارة والفضيل في الحسن او الصحيح قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما التحديد الى الزوال
فلما في حسنة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وفي موثقة سماعة كالصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار
قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وادعى في المعتبر اجماع الناس على تخصيصه بما قبل الزوال ثم حمل واما التحديد
الى صلوة الجمعة فلحصول الغرض الذي صار سبباً لغسل الجمعة فقد روي عن الصادق عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان
يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وفي الموثق عن عمار عن
الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او متعمداً فقال اذا كان ناسياً فقد تمت صلوته واذا كان متعمداً فليستغفر الله
ولا يعد ومر رواية سهل بن اليسع عن ابي الحسن عليه السلام ان الرجل اذا ترك غسل الجمعة ناسياً فقد تمت صلوته وان ترك عمداً فالغسل احب
الي وورد عن ابي الحسن عليه السلام علة غسل الجمعة ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ويظهر
من هذا استحباب وقوع صلوة الجمعة بعد هذا الغسل ومعه وعدم انتقاضه حين الصلوة فظهر مما ذكرنا امتداد وقت الغسل الى الصلوة
فيمكن حمل السنة على الاستحباب او الورود مورد الغالب اذ الغالب ان من يريد الجمعة مغتسلاً لا يكون كذلك وانه لو اغتسل بعد الزوال قبل [illegible]
الجمعة لا يكون اداء وما ذكر ظهر الجواب عن الاجماع المذكور ايضاً ان كان اجماعاً وادعاه فتأمل ومقتضى الحسنة تأكد استحباب ايقاع الغسل قبل

الزوال

الزوال وعلل الاقرب في النهاية بانه كلما قرب من الزوال كان افضل ويؤيدها ايضاً ما رويناه عن الصادق عليه السلام في حكاية امر الرسول صلى الله عليه وآله الانصار بالغسل وفي
ما ذكرنا ظهر ضعف ما قال في الذخيرة ولو لم يكن الاجماع المنقول سابقاً لامكن القول باتساع وقت الغسل الى آخر النهار لعدم وجود [illegible]
الصلوة [illegible] البعض المعروف بين الاصوليين انتهى اذ لم يعهد التعبير عن الاجماع المصطلح باجماع الناس ومع ذلك ان الاخبار
الكثيرة في كون الغسل قبل الصلوة [illegible] والسند معتبر والموثق معتبر عند المجتهد والقضاء ظاهره [illegible] الاخبار
[illegible] واما ما ذكره المصنف من ان الافضل [illegible] ان
[illegible] فلان الظاهر انه لا يخرج من المسجد الى ان يقضي الصلوة ولرواية هشام عن الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة [illegible] استحباب التبكير الى المسجد في الجمعة لكون [illegible]
الى [illegible] من الخروج الى الغسل [illegible] ويقدمه يوم الخميس لخائف عوز الماء [illegible] الشيخ
المرسل عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه
الكليني [illegible] موسى بن جعفر عليه السلام قالت كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد
فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وضعف الروايتين منجبر بالشهرة مع [illegible] ادلة السنن ومقتضاهما
الماء او عوزه واما ما ذكره من قوله بل من خوف الفوات مطلقاً كما قاله الشيخ [illegible] ايضاً كالمصنف فلعل المستند هو قول الشيخ بانضمام
انه من [illegible] ذلك العمل [illegible] المذكور
ويحتمل [illegible] من الروايتين ان [illegible] الغسل من غير [illegible] الماء من باب [illegible]
في ادلة السنن والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس في جواز تقديم الغسل فيها لخائف عوز الماء او فقده لادعاء الشيخ الاجماع عليه [illegible]
الغسل يوم الجمعة [illegible] المذكورة في الاخبار ومن فاته يوم الجمعة قضاه بعد
الى الغروب فان لم يمكن قضاه يوم السبت اما الاول فقد مر ما يدل عليه واما الثاني فكذلك ويدل عليهما ايضاً موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت [illegible]
قال لا بد من غسل الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وفي الفقه الرضوي فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده
ايام الجمعة ومقتضى الروايتين الاوليين والاخيرة استحباب القضاء لمطلق الفوت سواء كان من جهة النسيان او عذر آخر او عمداً [illegible]
ومقتضى الثالثة القضاء من جهة النسيان [illegible] لعدم القول بالفصل [illegible] الفوت نسياناً [illegible]
حمل غيرها عليه لكونه اظهر افراد الفوت وما عليه الاكثر اولى للعموم وعدم منافاة الثالثة لغيرها سنداً ودلالة من جهة العدد
في [illegible] الشارع في ادلة السنن ويستفاد من مجموع الروايات عدم استحباب القضاء ليلة السبت وان كانت اقرب الى وقت الاداء
من جهة كونه من وظايف يوم الجمعة [illegible] وتجويز تقديمه ليلة الجمعة لكونه اقرب لصلوة الجمعة وحصول [illegible] الغسل وهو
فتأمل وما قيل من الحاق ليلة السبت بيومه في القضاء فيه محل نظر ويستفاد من الفقه الرضوي استحباب القضاء في بقية الايام ايضاً ولا بأس
للتسامح واما ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى غسل يوم الجمعة قال لا [illegible] القضاء [illegible] الوجوب ويحتمل ان يكون
المراد ان [illegible] الجمعة او بعد الزوال ليس [illegible] من النافلة بمنزلة الهدية [illegible] فاذا فاته قبل الزوال اغتسل ما
بينه وبين الليل فان فاته اغتسل في السبت [illegible] ابن بكير [illegible] ثم اعلم ان من المستحبات يوم الجمعة الصلوة على محمد وآله
الف مرة [illegible] والاكثار من الصدقة والعمل الصالح واطراف الاهل بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وكذا كل شيء [illegible]
[illegible] من المستحبات والادعية والصلوات على ما هي في المصباح وغيره من كتب الادعية مذكور ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر

قوله يحرم يوم الجمعة البيع والشرى بعد النداء قبل الصلوة الخ حرمة البيع يوم الجمعة وقت النداء لصلوة الجمعة على المأمور بالسعي
اليها والحكم الشرعي اجماعي نقل الاجماع عليه غير واحد منهم المصنف في كره وابن المقلح في نج وفي التحليل الاية ايضا فان الامر بترك البيع نهي عن فعله
وقيل عليه ايضا مادوامه العقلية لان المدلول الذي اذا اذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع لقوله تعالى وذروا البيع وفي وجها
عدم التحريم الاصل واختصاص الحرمة بالبيع وحرمة القياس عند الشيعة ومن هنا قال المحقق في المعتبر الاشبه بالمذهب تحريم
المنصوص ومحموله تعالى ذلكم خير لكم فانه في مقام التعليل قيل ولان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والسعي مامور به فيجب ترك البيع لا لزوم
على ما حقق في الاصول ومانه يستلزم النهي عن المنافي خاصة لا مطلق المنافي وفيه ان الذي يثبت من الاجماع والاية هو حرمة المنافي
اما الاية فللعلة المذكورة ولان الاطلاق ينصرف الى المتبادر والمتبادر هو المنافي واما الاجماع فلم يظهر منه العموم لعدم تبادر ذلك
من المنافي بل صرح بعضهم بان المحرم هو المنافي خاصة قال ابن المقلح في نج ولو لم يمنع البيع حال الاذان عن السعي احتمل الجواز لعدم
المنافاة والعموم لعموم المنع وهذا يناسب تعميم تحقق الاجماع عنده الى هذا الفرد والعموم قد عرفت حاله وربما قيل بان معنى البيع يحرم
مطلق المعاوضة ويشمل الاية جميع المعاوضات وفيه منع ثبوت كون المعنى كذلك بل المستفاد عرفا وشرعا غيره والاصل عدم التغير والتعدد والنقل
سلمنا لكن حمل الاية على هذا المعنى بعيد لو لم نقل بتقديم العرف عليه مع ان الشرع هنا على وفق العرف فكلام والنداء الذي يحرم عنده ايضا
العلة المذكورة فلو كان احد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الاخر يحرم على المخاطب واما الاخر قيل بانه يكره عليه وقيل يحرم عليه ايضا
للنهي عن معاونة الاثم وهل يصح هذا البيع الحرام ام يبطل المشهور الاول لان النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد وقيل بالثاني لانه يقتضي الفساد فيها
الا ان الصحة فرع دليل يدل عليها لانها عبارة عن ترتب الاثر الشرعي فلو لم يرد نهي عن معاملة ولا يكون لها ما يقتضي الصحة يكون فاسدة
فكيف اذا ورد النهي هنا ايضا قيل الدليل انه عقد صدر عن اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وفيه
الوفاء شرعا بما هو حرام شرعا الا ان لا يكون ولا يتحقق لعدم قبيل المنافاة بحسب العرف وكونه داخلا في عموم اوفوا بالعقود محل تأمل
فان المعنى في الاثم حرام بحيث ما قطعا فكيف يوجب الشرع الوفاء بالاثم ولا يجوز تركه اصلا ومما ذكر ظهر انه ليس داخلا في عموم احل الله البيع لان
الحرام لا يمكن ان يكون حلالا لعدم الشيء ولذا قالوا لعدم جواز اجتماع الاحكام المتضادة في شيء واحد وان كان من جهتين واثنين وفي ذلك
جعل دليل الصحة قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه انه استثناء عن المنهي وهو قوله تعالى ولا تاكلوا فالكلام صحيح فان التجارة
عن تراض منكم لا نهي فيها فاذا كان حراما جزما فكيف يكون داخلا فيما لا نهي فيها واما ما قال ايضا دليل الصحة قوله البيعان بالخيار ما لم
تفترقا فمعلوم الحقيقة الاستدلال به لتشخيص البيع لان المفرد المحلى باللام لا عموم له لغة واما بحسب العرف فانه انما يفيد العموم لانه ما فسد
الى الافراد التي يعتد كون الحرام من الافراد جملة الا يعتبر فهذا الحكم محل نظر مع ان اتحاد عموم البيع مع عموم البيع محل مناقشة مع ان الاطلاق
انما اتى به لافادة حكم اخر وهو كونهما بالخيار الى الافتراق فمعنى المراد البيع بالبيع الصحيح بالخيار ما لم يفترقا الا ان يكون مراده بيع صحيح
فرق واضح ولعل لما ذكرنا قال بعض المحققين بان النهي هنا يرجع في الحقيقة الى الخارج عن المعاملة وهو ترك السعي الى الجمعة وصلوة الجمعة فلا مانع
من الصحة واجماعا ونقل عن ط وف وعن ابن الجنيد ايضا القول بعدم الانعقاد ومال اليه العلامة الاردبيلي الا ان المنقول عن الشيخ انه
بان النهي يقتضي الفساد واما المعاملة فنظرا الى ما ذكرنا من ان المحرم شرعا لم يثبت من دليل صحته شرعا ويكون ادعاء كلام الشيخ ايضا اليه
من هذا كلامه **قوله** والشراء نقل عن كره والمنتهى حكاية اجماع الشيعة على حرمة انشاء السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من وجب عليه
الجمعة بالوجوب العيني قبل ان يصليها واستدل عليها ايضا في كره بقوله ص من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره
ولا يعان على حاجته فان الوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا ويتوجه
على الثالث انه لو تم لزم حرمة السفر يوم الجمعة مطلقا لاختصاصه بما بعد الزوال وكذا حرمته على كل مكلف لاختصاصه بمن وجب عليه الجمعة الا ان يقال

جمع

خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي لكنه موقوف على ثبوت الاجماع ولم يثبت مع ان تحريم التحقيق في هذا الفعل محل نظر واشكال واما في
خصوص ما سوى ذلك الاثم يوم الجمعة قبل الجمعة بعيد جدا لكن لا شك على ما نقله انما هو على طريق المخالفين وفي المصباح نقل هكذا ما
يومي من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وفي النهي لا تسافر في يوم الجمعة حتى
تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر يعذر به فتم وعلى الثالث انه مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو ممنوع
كما حقق في محله واعترض عليه ايضا بانه يلزم على هذا من تحريم السفر عدم تحريمه لكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلان
لا تقتضي تحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة لان سقوطها انما هو في السفر المباح لا في
المحرم السفر لانتفاء المقتضي اول السفر اما ان يضاد فعل الجمعة اولا اما الاول فهو الغالب فظاهر انه بين تحقيقه لا يمكن فعل الجمعة لوجود
ضده وحرمة السفر انما هي من جهة فوت فعل الجمعة وعدم التمكن منها فتقول ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة فيه ما فيه لانه غير متمكن منها فكيف
تكون واجبة عليه وعلى فرض وجوبها عليه عدم التمكن منها بناء على ان التقصير منه فلا يمنع من التكليف بها وان لم يتمكن الا انها
بعض ان ما يلزم هذا التوجيه لان الحرام كان ترك الجمعة لا عدم وجوبها عليه السفر لا يضاد فعل الجمعة لا من قبل الخطبا واما الثاني
فهو انما ورد فلا حرمة السفر لعدم الضدية اما اذا وقع فعلها قبل بلوغ حد الترخص او تمكن منه فظاهر واما اذا لم يتمكن منه الا بعد
تجاوزه عنه فلان مقتضى الادلة وجوب الاتيان بالجمعة متى تمكن منها وهو متمكن منها ولا يلزم عليه حينئذ حصول ما يقع قبل حد الترخص
لو لم يكن داخلا في عموم ما دل على ان المسافر لم يسقط عنه الجمعة من جهة اجماع او استصحاب واما لو كان داخلا فيه يكون من جملة من وضع الله
عنهم الجمعة ومن وضعها عنهم سقطت عنهم فلا يكون مواخذا بتركها فلا يكون السفر مضادا للواجب عليه بل مسقطا اياه عنه ويجري
في ذلك فظهر فساد المستدل الى الفرض الغالب والافراد النادرة لا يحصل الضدية المذكورة في استدلاله فيها بما عرفت لكن يتوجه على
المستدل ما ذكر وان لم يعلم الاستلزام للنهي عن الضد مضافا الى انه لو تم لم يكن الحرام مقصورا في السفر والبيع ولا خصوصية لهما بل لا فرق
بينهما وبين غيرهما من الاضداد الخاصة فلا وجه لجعلهما دليلا لما حكما الا ان يكون المستدل يقول بتحريم الجميع من غير تفاوت بينهما
وغيرهما او لا خصوصية بهما وان لم يكن معروفا مشهورا بينهم او لا يمكنه ان يقول بخروج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي لان مثل ذلك لا يجري في الادلة
العقلية وتذليل الاستدلال الاستلزام لان الامر بشيء لو كان مستلزما للنهي عن الضد الخاص فلا معنى للتخلف في موضع دون موضع بل لا
ذلك في غير العمومات من الادلة اللفظية ووجهه ظاهر بل لا يجري في العمومات مطلقا بل لا بد من بقاء الاكثر وكون الباقي غير منحصر في الافراد النادرة
الغير فلا من الشيء ويمكن الاستدلال بالعلة المذكورة وهو قوله تعالى ذلكم خير لكم ومقتضاه ايضا حرمة كل ما يجري فيه العلة المذكورة
وظاهر انه عدم حرمة غير البيع والسفر اجماعا لما عرفت سابقا ولان جماعة من الفقهاء يقولون بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
واعلم ان الشهيد الثاني في الروض قال كل من اشتغل في فريضة لا تتم منه في السفر او يحصل خلل كان ينقصها يكون ذلك السفر حراما
لم يتحصل ما في الفريضة فان كان الفريضة من الواجبات وفيه كلام يجيء في محله فانتظر **وهاهنا الاول** لو كان السفر واجبا كالحج
او مضطرا اليه فانتفى التحريم اما صورة الاضطرار فظاهر لان الضرورات تبيح المحظورات جزما ولنفي الحرج في الدين واما السفر الواجب
فلعدم عموم وجوب السعي الى الجمعة لشمول هذه الصورة لما عرفت من انه اذا من الكلية الاجمال ولما ذكر من النهي مع عدم الاجماع على
السعي الى الجمعة لو لم نقل بالاجماع على عدمه بل الظاهر الاجماع عليه كما يظهر من كلام من سقوط الجمعة بالمطر واحتراقا الوحل حيث قال
الثاني لو كان بين يديه المسافر جمعة اخرى يمكنه ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا احتمالان لعدم صحتها بالعموم
اذ الاية قد عرفت حالها مع ان السعي الى الجمعة غير مختص بما ذكره اذ الجمعة لا تختص ايضا جمعة واما رواية كره فقد عرفت حالها ايضا
الضعف السند مع ان السفر المذكور فيها مطلق فينصرف الى الفرض الشايع فلعل الدعاء عليه لاجل ترك الفريضة لا لانه حرم لا يشرعه لم يجز

الذي ذكره في المسالك وابيه ما ذكرنا من النهج واما ما رواه من ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر

[illegible]

ادنى كون المراد [illegible]

[illegible]

من النفع للاعتم ودرد فيه ما ورد في غاية مرتبة من السابقة الى تحقق مبطل النوع ومقاصده ووردة فيه ايضا ما ورد بل من ايكب
مباحا بلا حظر ان الله ناجح وفعله من هذه الجهة والحيثية لعله يصير حسنا وسببا الى التقرب حالية المحبة بلا شبهة ودخ
في تحصيل محبة الله ما ورد [illegible] وهذا الطريق [illegible] ولعل ما ورد في
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

متصلا وعلاقة الاثناء لكن قصره الثمانية ذهابا فيتبدل بالاربعة ذهابا والاربعة ايابا في اي وقت شاء لكن ابتداء الاربعة الذهابية الى انتهائها وكذا لو كان الامر بالعكس لانه لا يعتبر تبديل طريق بطريق آخر في الاثناء مع كون كل طريق منهما مسافة سواء
هذا التبديل في الذهاب قصد كتبديل طريق فيه ثمانية ذهابا بطريق آخر مثلها وطريق فيه اربعة ذهابا واربعة ايابا بطريق آخر
مثله فهذه الاخبار مع عدم الاربعة مسافة محمول على انضمام الاربعة الايابية والذهابية الاخرى كما سيجيء التحقيق فيه ثم اعلم
ان استمرار النية الذي هو شرط معناه ان لا يرجع عن نيته لا مثل ان لا يكون ناويا الى آخر المسافة اذ لا يضر النوم في المسافة
ولا عدم الخطور بالبال مع كون الذهن مشغولا بامور اخرى ولا فارغ البال بل في ذلك ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الا
وذلك لان الفعل الذي ثبت من الاجماع وكلام الاصحاب هو ان يرجع عن قصده على ما ذكرنا وعرفت لان مقتضى العمومات القصر الا اذا
رجع عن النية والظاهر من مفهوم العلة المذكورة في الخبر ايضا ذلك فتم جدا ما ذكره ولو صلى من السفر ثم عدل الى قصد ولو كان قد صلى
قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد لانه صلى صلاة مامورا بها وكانت مجزية وقت وجيء الاجزاء انه قبل عروض الرجوع ولا
كون القصر هو الفرض عليه فيكون بفعله ممتثلا لا محالة فيكون الامتثال مستصحبا حتى يثبت خلافه ولم يثبت لان المتبادر مما دل على وجوب
التمام الصورة التي لم يقع الامتثال والخروج عن العهدة مضافا الى ان الاصل براءة الذمة في صورة التردد والتردد من جهة عدم تحقق السند
لانهاء الوجوب والايجاب بما هو بالنسبة الى الفعل الذي تحقق فيه نوى المسافة لا الذي لم يتحقق فيه وفرق بين كون عمل الاصحاب يتعلق الرواية او كون
الرواية موافقة في التقويم فان الاول يجبر ضعف سندها بخلاف الثاني كما حققت في الفوائد واما صحيحة زرارة فلم يظهر قايل بمضمونها
لان الشيخ يقول بوجوب الاعادة مع بقاء الوقت لا القضاء مع انه في نهايته وافق المشهور ومع ذلك يعارضها صحيحة زرارة
عن الكاظم في الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج عن القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم
يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ومعلوم انها ارجح من جهة مطابقة الاصول وفتوى
المشهور ومع ذلك لا ريب في ان الاحوط الاعادة بل القضاء ايضا وان كان الاظهر الاستحباب جمعا بين الاخبار وتسامحا في ادلة السنن والله يعلم **قوله**
وان يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام اه **اقول** هنا مقامات **الاول** ان كل واحد من هذه الامور موجب للاتمام وعليه اتفاق الكل
وقد ورد به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك العلام اما ما ورد في الاقامة فهي كثيرة منها صحيحة معوية بن وهب عن الصادق
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه واما ما ورد في الوصول الى الوطن فمنها رواية اسمعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم واذا كنت في غير ارضك فقصر
وقال السند منجبر بعمل الاصحاب الذي هو اقوى من السند او الوصول الى وطنه لا يتصل عليه لفظ الاتمام لانه لا عرفا بل هو حاضر والقصر مشروط بالسفر
وباشتغاله هذا الامر يحصل الاتمام واما ما ورد في التردد ثلثين يوما عليه فحمل واحد منها قوله في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون
العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة ومنها قوله في حسنة ابي ايوب فان لم تدر ما تقيم يوما او اكثر فلتعد
يوما ثم ليتم **الثاني** ان كل واحد منها قاطع للسفر بمعنى انه لابد من انشاء سفر جديد آخر حتى يجوز له القصر فانه لو كان من اول المسافة او
للاقامة او الوصول الى الوطن في اثناء المسافة لا يعتبر موضع الاقامة والوطن وانقطاع السفر بالوصول الى الوطن او قصد الاقامة في اثنائها
وهو لم نجد من الاصحاب فيه خلافا بين الاصحاب وذلك لان الشهر وحكم مضي الثلثين يوما مترددا في محل واحد على العنوان الذي ذكره
والدليل على جميع ما ذكرنا ما قررناه من ان الاصل في الصلوة الاتمام ولا يجوز العدول عنه الى القصر الا بعد قيام دليل عليه ولم يقم لان
الدال على اشتراط المسافة للقصر ومقدار المسافة المشروطة من الاخبار وغيرها ظاهرة في كون المسافة المشترطة بجميعها

والقا

والنهايات بحيث يفرغ بعضها ويتم في البعض الآخر منها بعد البلوغ الى حد الترخص فاذا اقيم اقامة شرعية موجبة للاتمام او وصل
وطنه الذي يجب عليه الاتمام فيه فان ثمانيها الى حد الترخص قال المسافة المشترطة للقصر لا يحصل هنا في خصوص المسافة التي ذكرناها بل لا
للتقصير حينئذ من الانشاء سفر جديد ومسافة جديدة لا يتخلل بينها ما يتخلل فيها الاول ولا يتحقق القطع الا بمجرد ذلك من الصادق
من قوله قبل ان يدخل بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة الحديث وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عن اهل
مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة في الحج والمقيم الى شهر عن اهلهم وجبوا الا انه هو بمنزلة من غير تخصيص وقد عرفت ان الحاضر انما يقصر بعد السفر
الشرعي وباجتماع شرايطه وان من دخل وطنه يكون حاضرا لغة وعرفا وان السفر انما هو بالخروج عن الوطن فان لا يكون حاضرا وينتقض
ذلك ما ورد عنهم من ان الاعراب لا يقصرون لان منازلهم معهم وفي الخبر الآخر انه لا يقصر لان بيوتهم معهم فاذا كان مع [illegible] البر لا يقصرون
من جهة ان بيوتهم معهم ومنازلهم فاذا انتقلوا سفرا في حين خروجهم من بيتهم ويكون اذا كان [illegible] [illegible] السفر والبرهم بيوتهم
ومنازلهم لا يكون لهم الا بعد او موت فقرابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان
بينه وبين منزله وضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ومن تقدم في الاتمام فيحتمل ان يكون السفر جائزا ومستقيما ولا
ويدل عليه ايضا انه اذا تعلق الحكم بوجوب الاتمام حين الاقامة او الوصول الى البلد الكون في الوطن او ثلثين يوما يكون الحكم بوجوب الاتمام مستصحبا
حتى يثبت خلافه ولا يثبت الا بالسفر الجديد فان سفر امستجمعا شرايط القصر وبدل عليه ايضا صحيحة ابي ولاد الدالة على وجوب الاتمام على من
اقام الذي صلى صلوة واحدة بتمام حتى يخرج قال الظاهر ان المراد من الخروج السفر الشرعي كما لا يخفى ويدل عليه ايضا مطلقات الاخبار الواردة في وجوب
الاتمام بمنية الاقامة وكذا الحال في الوطن ومضي الثلثين يوما فتم جدا **فانزلنا الاولى** وقصد الاقامة هو العزم عليها مع الوثوق بتحققها
ودينا لا يكون محصلا وقصد لدفة في الاقامة لانه يتعلم انه يقيم عشرا ولو هذا ايضا داخل في قصد الاقامة الشرعي على ما يدل عليه بعض الصحاح مثل صحيحة زرارة
فالقصد اعم من ان يكون بالاصالة او بالتبع الحاء واضطرارا واما او حصول المظنة بانه يقيم عشرا من دون عزم على الاقامة عشرا فلا يكون قصدا
ويجيء تتمة الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب ان العبرة في الشهر بالثلثين مع حصول التردد في غيرها او اليوم من الشهر
لا ثاني او ثالث او اوسط او آخر وانما اختلفوا في اعتباره ايضا مع حصول التردد في اول يوم منه او اعتباره بالهلال وان نقص عن الثلثين
فالاكثر على الثاني والاول والحال لا على الخمسة المتقدمة حيث اشتملت على قوله فليعد ثلثين يوما ثم ليتم حجة الاكثر اطلاق الصحيحة المعتد
وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان لفظ الشهر مجمل اذ لا يتبادر منه كونه ثلثين محصولا او تسعة وعشرين يكمل بل يحتمل الامرين ورواية الحسنة
التي هي حجة عند الكل حيث استدل به خصوص الثلثين ايضا ولفظ الثلثين في الحسنة مبين فيجب حمل المجمل على المبين لما تقرر في الاصول
من وجوب حمل المجمل على المبين عند التعارض وتحصل هنا اقسم واما ثانيا فلان لفظ الشهر وان كان مطلقا الا انه يشمل الصورة التي تحمل
من حيث هو تمطلقا تقرر في الاصول من وجوب حمل المطلقات على الشايع دون النادر ولا شك ان المتعارف الكثير لو توقع حصول التردد في عرض ايام
الشهر لا حصل خصوص اليوم الاول هذا بل دعاوى المتبادر بحسب العرف من هذه الجهة من لفظ الشهر هنا ثلثين يوما وان فرضنا ان المتبادر
من المطلق هو القدر المشترك بين الهلالي والعددي الذي هو ثلثون يوما والاجمال بناء على كون المراد من الشهر خصوص الهلالي فاسد لفساد
المطلق على خصوص الصورة النادرة فضلا عن المطلقات لان ما دل على الشهر كثير ولان الاصل عدم التقييد فضلا عن القيد وهو قيد الهلال
ووقوع التردد في اول الشهر لا غيرهما قال الاستاد وح يكون الحكم مخصوصا بهذه الصورة خاصة وفيه ما فيه والبناء على ان المراد هو الاعم
على فرض صحته يلزم محوية البناء على الواحد منها في جميع الصور وفيه ما فيه فتم جدا والبناء على ان المراد من الشهر خصوص الهلالي
لا غير خصوصه ووقوع التردد في اول الشهر العددي خاصة لا غير خصوصه ووقوع التردد في غير يوم او انه فيه ما فيه فضلا عن ان
يتمسك به **قوله** وان لا يكون السفر معصية اه لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار هذا الشرط للقصر بل هو مقطوع به في كلامهم واما

اختلف عباداتهم في ماديته فقيل ان لا يكون سفره زائدا على حضره وقيل ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقيل ان لا يكون عملا
ولا من سنخ الاعمال من يجب عليهم الاتمام وقيل ان لا يكون السفر عمله كالاعمال صاحب كك ونحوه المضايق والتعبير عنه اجود واجود منه
ما فعله في الحاقي من يشتم من كان بيته ومنزله معه لو تعدد ذلك في الاخبار ايضا نعم في العلة المنصوصة كما صرح حلان ايضا في الخبر كذلك
والعلة المنصوصة صحيحة مضافا الى ورود كثير ممن هو مورد العليتين وممن هو دافع الاخبار فالتعبير عن هذا الشرط بكون المكلف ممن لا
السفر عمله ولا يكون بيته ومنزله معه اجود نظرا الى المنصوص صحيحة عن شايبة اعتراض يرد عليه بحملك ذلك التعابير فانها عدة
مورد الاعتراض والنقض في ذكره لم كثير فائدة فهو بالاعتراض عنه حقيق بعض اذ يمكن دفع الاعتراض النقض والاعتراض عنهما بنحو من التوجيه
بحيث يرجع حاصلها الى ما قاله المص فان مراده مما ذكره من التعابير كون السفر عمله والمشترط في المقام روايات منها صحيحة زرارة عن
الباقر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وصحيحة يونس عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا لان بيوتهم معهم وما رواه في الفقيه عن الصادق ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك لان
منازلهم معهم والسند منجبر بالشهرة ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمال
ومنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وصحيحة عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو
الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وصحيحة علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفينتهم والمستفاد
من مجموع الاخبار ان من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام كما ذهب اليه الاصحاب والشيخ ره لا ان كل من كثر سفره يجب عليه كما يظهر من كلام
ابن ادريس او من كان سفره اكثر من حضره كما يظهر من كلام المفيد والشيخ في بعض وغيرهما اذ لم يجد دليلا عليهما ولذا قال في ك المشهور بين
الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شانه يصدق عليه كثير السفر عرفا
وفيه ما فيه سيما مع ما نقل عنهما [illegible] ثم ذكر عنه ان الصاحب الصنعة من المكاري والملاح
يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ثم نقل عن بعضهم انه
ذلك تعلق الاتمام في ذي الصنعة بغيره من جعل السفر عادة ثم بالدفعة الثانية بل ما نقل عن الشهيد انه قال ان ذلك اي كون السفر عمل
يتحقق بما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة ثم اختار هو الرجوع في ذلك الى العرف لكن لا صدق اسم المكاري والجمال والملاح والامير
لان موضوع الاحكام يرجع فيها الى اللغة والعرف في امثال هذه الالفاظ لكن المتبادر من المطلقات هو الافراد الشايعة وليس منها ان
يكون السفر حال الصنعة سفره الاول او الثاني سيما ما ورد في صحيحة هشام من القيد اعني قوله الذي يختلف وليس له مقام و
رواية سندي بن الربيع والمراد بمقام عشرة ايام كما يستفاد من تمام الكلام ان شاء الله تعالى وقد عرفت ايضا انه ورد ايضا علة اخرى
في بعض الاخبار المعتبرة وهي ان بيوتهم ومنازلهم معهم فهي ايضا معتبرة وحجة فلعل المص ايضا [illegible] العلة الاولى [illegible]
او انها لم يعتبر الثالثة لعدم صحة سندها [illegible] اعتباره من [illegible] الاخبار الاخر مع انه
في ماذكره مع ان سند احدى الروايتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وعلي ومحمد ثقتان ويونس
ممن اجمعت العصابة وقدح بعض الفقهاء في مثل هذا السند [illegible] والحق مع ان اسحق بن عمار [illegible] الجليل
الامامي الفطحي ولا يبعد ان المطلق [illegible] الجليل ثم وسند الاخرى ايضا صحيح الى سليمان بن حفص الجعفي وهو في غاية الوثاقة
فلعل لا يضر ارساله ثم مع ان نفي تلك العلة في غاية المتانة والوضوح بل الظاهر انهم ليسوا بما فرض الى في بيوتهم حاضرين

لانه

لانه حليتهم دائما ومن لهم من يوم تولدهم الى انقضى انها قالوا لا يجب عليهم القصر فيها الا انهم لم يجزم في الخروج فيحتمل ايضا ان يكون عدم عرضهما
من جهة كونهم داخلين في الماضين ثم مع انه ورد في علة السفر ما ذكرناه ولا يجري فيمن كان بيته ومنزله معه وهو غير [illegible]
ثم اعلم انه نقل عن ابن ابي عقيل انه عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا والظاهر ان استثناء المكاري وغيره مما ذكرنا اجماعي في
الجملة [illegible] في الاجماع ايضا اذ قال فان من دين الامامية الاقرار بان الذين يجب عليهم التمام في الصلوة
والصوم في السفر المكاري والكري والاشتقان [illegible] والراعي والملاح لانه عملهم [illegible] الى العموم [illegible]
ما رواه الشيخ بسنده عن اسحق بن عمار انه سأل الكاظم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر
قال نعم [illegible] عندهم عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت له يختلفون كل ايام [illegible] اختلفوا انفال عليهم التقصير اذا
سافروا [illegible] فيما يختلفون فيه في السفر الذي ليس عملهم وعملهم شغل السفر الى الحج او الزيارة اذ لا كان المقتضي للاتمام
والزيادة لا ما هو الصنعة [illegible] رواية السكوني السابقة والحق انها صحيحة لان السكوني ثقة على ما حقق في محله ان
ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة [illegible] لان الظاهر منها ان الجابي يتم في جبايته [illegible] من المذكورين [illegible]
ما ذكره الاعراب يتمون لان بيوتهم معهم اذ يفهم من العلة انهم لو سافروا عن بيتهم لا يتمون والصحيح [illegible]
كون السفر عملهم [illegible] مفهوم العلة [illegible] لو لم يكن عملهم لا يتمون [illegible] السفر عليهم مثلا [illegible] الى الحج و
ان يحج ويخرج معه دوابهم لا يخرج بكريها [illegible] لان الداعي هو الحج وهو
[illegible] لانه يسهل عليه [illegible] لانه انفع له واولى لان المقتضي بالكلية
له والواقع اياه [illegible] ما ذكرنا صحيحة محمد بن جزك [illegible] الفقيه [illegible] الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لو غيبتي الى الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب اذا انا خرجت معها ان اعمل
التقصير في الصلوة والصوم او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وحمل السبيل
المبادر بسفر يكون من جملة الاسفار التي يلزمها [illegible] ويخرج معها [illegible] يعبر عنها بما يختلفون فيه [illegible] السفر الذي
يختلفون فيه [illegible] لان يخرج الجمال [illegible] وقلنا [illegible] الا ان المبادر
[illegible] الاتمام هو سفر عملهم لا غير [illegible] الاولى [illegible] القصر فالحكم المذكور لا غبار عليه وادعى ابن
الجنيد في الغوالي اجماع فقهائنا عليه قوله كما في الصحيحين [illegible] المشهور [illegible] صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا وصحيحة فضل بن عبد الملك [illegible] الصادق ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا
[illegible] الصحيحين [illegible] عمل الاصحاب بها [illegible] الاخبار [illegible] والاصحاب ايضا متفقون على ترك العمل
[illegible] المطلع المتتبع [illegible] المطلعون [illegible] اتفقوا على ترك العمل فكيف يبقى [illegible]
ولا دليل على حجية [illegible] الاصل [illegible] في مقام ترجيح الاخبار [illegible]
اقوال الفقهاء [illegible] الاصول [illegible] ثم حمل [illegible] على ما
واختلفوا في تنزيلها فقال الشيخ الوجه فيها ما ذكره الكليني من انهما محمولان على جعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل
واستشهد له بما رواه [illegible] الى الصادق ع انه قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
ولا دلالة فيها على جعل المنزلين منزلا [illegible] السير فانه في الاكثر [illegible] المنزل [illegible]
فالمراد [illegible] المنزل الاول [illegible] الثاني ثم [illegible] اذا سافر سفرا غير صنعتهما بان يكون [illegible]

واستغرب ذلك وفيه ان نقل الحكم قريب في التوجيه واحتمل في كره ان يكون المراد ان المكارين والجمال يتمون ما داموا يترددون
في اقل المسافة او ما فوقها غير مقصودة وفيه ان هذا راى ابن ابي عقيل وقد عرفت حاله ايضا فالاولى حمل ارادة من جعل السير في
الروض حملها على ما اذا اتصل السير قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ومنه ما في حملها على ما اذا اقام عشرة ايام في الوطن او الموضع الذي
ينوي المقام فيه على ما سنذكره لعله اخذ من نجد بالسير من الجد في الصحاح جد في الشئ يجد بالكسر اى اجتهد وكذا في غيره من كتب اللغة قال
اذا انقطع السير ابتداء يتحقق به سير آخر وليس في ان الاحتمال اذا اقام عشرة ايام ويمكن ان يكون اخذه من الجد بمعنى الاجتهاد
التي هو فيها وذلك لان علة القصر هي المشقة كما عرفت واذا صار عادة يزول مشقته او يقل فلا يلزم ما لم يكن وذلك لان يوم
معهم لا يشق عليهم وكذا كثير السفر انما يصير الاثر عادة من كثرته الاشتغال في واذا اقام الكثرة يتحقق المشقة واقام المكث عشرة ايام
ويعتبر في نظر الشرع بمنزلة الحاضر الذي ينشئ السفر لما عرفت من ان جعل المقيم عشرا بمنزلة المتوطن فكان المتوطن اذا سافر يشق عليه
يمكنه فكذا المقيم عشرا في نظر الشرع فاذا لم يتم يكثر سفره وانما كثر اعتاده بالشغل في نظر الشرع فلا يقصر فلا يبعد حمل الاخبار على ان الاخبار
بعضها ورد بالامر بالاتمام مطلقا وبعضها بالامر بالقصر كذلك وبعضها بالتفصيل بانه ان اقام عشرا قصر والا اتم فيحمل جميع مطلقها على
والاخبار المتواترة لا تستغرق في الامر من ذلك فهذه الاخبار وغيرها ان المعتبر في الاتمام هو كثرة السفر وقلة الحضر وقلته بحيث يكون
نحو كان منهم بمنزلة العمل كما اشار في قولهم لان السفر عملهم الظاهر في الدوام والاستمرار وما في رواية السكوني من قولهم يترددون
في تجارته ويترددون فيما يشترونه وما في رواية الظاهر في الاستمرار وما في قولهم لان بيوتهم معهم الظاهر في ذلك وكذا
قولهم يختلفون وقوله وليس له مقام في صحيحة هشام ورواية السكوني ويظهر من صحيحة ابن سنان ومرسلة يونس الآتيين ان المراد مقام عشرة
ايام ويظهر من صحيحة محمد بن مسلم انه لا يكفي في الاتمام كون الرجل صاحب الدواب والجمال وتسميته بالجمال والمكارى ما لم يلزم الدواب والجمال ويجعل
سهاما للسفر وفي صحيحة زرارة فيجب عليهم التمام الحديث لان لفظ قوله المضارع يفيد التقليل لا التحقيق ولعله
ايضا اشارة الى الشرط المذكور والفقهاء اتفقوا على اعتبار الكثرة والاكثر بل الا القليل منهم واعتبر كلهم
تحقق اقامة عشرة على ما ورد في صحيحة ابي يونس وابن سنان وعبد الله ماذكر لعله لرفع استبعاد كون المراد من نحو السير
قولنا انهم يختلفون هو ما ذكرنا من الشرط نظير قوله ليس لهم بعد قوله يختلفون وغيره مما ذكر مع ان اخبارهم يفسر بعضها
بعضا فيكون المراد منهما اقامة عشرة اعم الحال بالنسبة الى الاحاديث السابقة مع التحديد السير ليس مضبوطا معينا حتى يستاهل
المبالغة في التحديد والانضباط وحصر الصور والتمام فانه في نفسه امر معقول بالتشكيك مع عدم ضبط مقداره وعدم تعيين لا
فلعل لما ذكر اعرض الفقهاء عن الفتوى بالصحيحين بحملهما وجها حمل القصر والتقية كلهم في ذلك واختلفوا في كيفية التناسب
قوله وان يكون جائزا للغاية هذا اعم من ان يكون واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي والائمة عليهم السلام او مباحا كالتجارة
او مكروها كسفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر قبل النداء وهذا الشرط ايضا اجماعي نقل الاجماع المحقق ومنه وغيرهما وفي ما فيه
من ذكر الامامية الذي يجب [illegible] الصلوة وان كان للقوت عياله فقصر كصحيحة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال لمن سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله
عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على المسلمين وفي الموثق عن ابن بكير سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلاث ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن
زرارة سئل الصادق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وفي الكافي عن حماد عن الصادق في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها ولا تقصر الصلوة

دموثقة

وموثقة سماعة قال سألته عن من سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او خرج الى الصيد الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى
اهله والظاهر ان المذكورين مجمع [illegible] وان القرية التي يتوطنها لا يمكن ينقطع في اثناء
المسافة بوصوله القرية لما عرفت سابقا وفي رواية ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على الرضا عليه السلام فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك القصر
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان الى غير ذلك من الاخبار واطلاق الاخبار والفتاوى يشمل من كان غاية سفره معصية
كقاصد قطع الطريق وقاصد الاباق من المولى وامثال ذلك ومن كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوف والفار من الزحف وانما
لكن قال في الروض والحق ان الاول يقتضي المنع من ترخص المطيع بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص او
الغاية مباح وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك
كتعلم الواجب عينا وكفاية بل الامر في هذا الوجه اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدى الناس لكن الموجود من النصوص لا يدل على ادخال هذا
القسم وحمل الاطلاق لما عرفت وامتناد العلة الشرعية غايته للمعصية انتهى وفيه ان صحيحة عمار بن مروان تشمل مطلق المتابعة بسفر وكذا الطالب المنصوص
للتجري بعبارة الاخبار واما ترك التعلم وامثاله فهو حرام في نفسه من غير مدخلية السفر فيه فانه بحيث لو لم يسافر لكان تاركا للواجب
التعلم وغيره التبعة الا ان السفر مانع فحكم مكلف بان الامر بالشئ يقتضي النهي عن الضد لكان السفر ايضا حراما اذا كان ضدا للواجب والحق
في موضعه عدم الاقتضاء ثم اعلم ان مقتضى الاخبار والفتاوى ان المسافر للصيد لهوا يتم الصلوة مطلقا الا ابن الجنيد فانه قال يتم المتنزه ايام
ومستنده صحيحة الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن الصادق قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه
فنقل هذه الرواية في الفقيه فيظهر انه لا يرى بأسا بالعمل بها وهو ذكر في آخرها زيادة وهي قوله يعني الصيد للفضول مع انه
روى مقدما عليها متصلا بها ما يدل على المنع من التقصير اذا كان الصيد لطلب الفضول فحمل المطلق على المقيد وهو مشكل علينا العمل بها
الذي هو شرط لا خفاء في بطلانه وجه عدم العمل ان المطلق مفتى به عند فقهائنا مع انه في ما لم يحصل منه من دين الامامية
تعيين مع ان الاخبار المطلقة كثيرة وسند بعضها قوي مع الموافقة للقاعدة من اشتراط اباحة السفر فالوجه ايضا التقية لا تكون حجة
ويمكن حملها على التقية بناء على ان تحقق ان تكثر ايام يتحقق مسافة القصر عندهم او يحمل على الصيد الذي يمكن ان يكون فيه ذلك الوقت
التصيد لهوا [illegible] فتم هذا حال الصيد لهوا واما الصيد لقوت العيال فيجب فيه التقصير بغير تحقق ما في الروايات بالنص والفتوى
وقوم الاشارة الى الثاني واما النص فهو رواية عمران القمي عن بعض اصحابنا عن الصادق عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة
يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواها في الفقيه ايضا مع
سعي ما هو في يده بل هو مأمور به فشابه غيره من الاسفار واما اذا خرج له للتجارة فمقتضى القاعدة انه ايضا يقصر لعدم المنع وقال
الشيخ في يه وط يقصر صومه ويتم صلوته ولعل مستنده في قصر الصوم القاعدة والعمومات والاجماع الذي نقله ابن المفلح في شرح
من عبارات الاصحاب ايضا لانهم اتفقوا كذلك ولم ينقلوا خلافا فيه مع انهم نقلوا الخلاف في الصلوة ومستنده في اتمام الصلوة
حيث صرح فيه باتمام الصلوة مع قصر الصوم ورواية عمران المذكورة كان طلب الفضول ظاهر في طلب زيادة المال وقال الفاضل
شرح هذا الحديث الفضول هو الذي لا يتعلق به غرض به يتقرب الى الله تعالى سواء كان امرا دنيويا او اخرويا
قوته وقوت عياله لا يجمع [illegible] والظاهر هو لكن يشكل لان قولهم في صحيحة معاوية بن وهب اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت تقتضي التلازم بين الصوم والصلوة فيقتضي قصر الصلوة ايضا كما هو المشهور
الصوم قصر اجماعي فكذا الصلوة صحيحة ابن وهب المذكورة ورواية عمران لا تقاوم العمومات المقتضية للقصر في الصلوة ايضا من جهة
والعدد والفتاوى الا ان يقال ان ما اشتهر الاصحاب في فتويهم بالقصر اذا كان لقوته وقوت عياله على ما هو الظاهر فيتحقق

مع اعتضادها برواية فى ذكر اياها فى الفقيه الا ان ظاهرها الرتقل بيان خصوص الظاهر لا ينفع سيما اذا كان مما الغا القاعدة ساوات
الصوم والصلوة فى القصر والقول بالتخيير بفتوى الاصحاب هو خصوص كون صيد اللهو موجبا للقصر مطلقا واما صحيحة عبد الله عن الصادق
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر وصحيحة العيص بن القسم مثلها فقد حملنا عليها ما
الصيد للقوت دون عليا الرقم واعلم ايضا ان المعصية لا تمنع من القصر ابتداء تمنع استدامة فلو قصدها ابتداء اتم ولو رجع عنه فى اثناء السفر
اعتبرت المسافة فلو قصر اتم ولو قصد المعصية فى اثناء السفر المباح رجع الى التمام ولو عاد الى الطاعة فهل يعتبر فى رجوعه الى القصر كون الباقى
ام لا اختاره فى الروض لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فاعتبر فى عوده الى الرخصة مسافة جديدة والثانى فى المنتهى والمحقق والمحقق
الشيخ على لان المانع من التقصير لم يكن سوى المعصية وقد زال واستجود فى الذكرى بناء على ان المسافة شرط قطعا فان كان المعصية تصير
لبطلانها وانقطاع السفر بها فالامر كما ذكره فى الروض والا فلا وجه لاعتبار المسافة فى الصورة الاولى الا انه يضعف اندسه عنه وعن غيره واى فرق
بينها وبين هذه الصورة مع انه جعل هو مجرد تمام الصلوة والصوم فى السفر قاطعا للسفر اذا وقع فى اثنائها وقد عرفت وجهه فيغم دون ذى
عن بعض اهل العسكر عن ابى الحسن انه صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم واذا رجع اليها قصر وبعض الاصحاب فى
والاحتياط فى امثال ذلك مما لا ينبغى ان يترك **قوله** فان تردد ثلثة فى حد ان السيد لو فرق عليه اذ انه لا فى ذلك الاولى الى الثلاثة
والثلاثة الى الشيخ فى قد المرتضى واكثر المتأخرين والثانى لابن ادريس ويدل على ما يوجب انه ما اعتبر هذا الشرط اصلا وقال اذا
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ثم قال والمعتمد هو الاول لان فيه جمعا بين صحيحة ابن مسلم عن الصادق قيم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق انه سئل عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وهذا الجمع اعنى الاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى
واعتبار خفائهما كما اختاره المتأخرون فانه بعيد جدا انتهى اقول الحق ان الحكم باعتبار الامرين مستبعد بحسب الواقع فانا لا نرضى بقول الصدوق
فكيف نرضى يكون حكم الله تابعا لمحض اعتبار الشيخ لو كان حكم الله هو التخيير بين القصر والاتمام فلا مانع منه فتم حيل ومع ذلك هو خلاف
الحديثين اذ كيف يجب القصر ان اعتبرنا الاذان والاتمام ان اعتبرنا الجدران او بالعكس مع ان الظاهر من كل واحد من الخبرين وجوب
الاتمام قبل الوصول الى الحد المذكور فيه والقصر بعده فاذا كان هناك حد كل واحد منهما واحد والمقصود منهما امر واحد واشتبه
فلا معنى لما ذكره من الاكتفاء بحد انا نقصر فان كل واحد من الامرين امارة على امر واحد وشيء معين متحد فالاظهر ان يكون المراد منهما
واحدا ومقدارا مشخصا سواء اعتبرنا خفاء الاذان او خفاء الجدران لا يكون فرق بينهما نعم لما لم يكن المفهوم من كل واحد من الخبرين ذلك الامر
الواحد المشخص اعتبرنهما معا لتحصيل التشخص وان كان المراد الوسط الذى يلتقى فيه افراط ولا تفريط فالوسط لا يفيد ذلك التشخص مع
يعتبر منهما معا فتم ولو فرض حصول التشخص من كل واحد منهما على حدة لما يحتاج الى الضم ومعلوم ان الامر ليس كذلك بل الضم اضبط وادل على
يجوز ان لا يكاد يتشخص الا ان المكلف عند شكه فى وصوله حد الترخص يتم ولا يقصر استصحابا للحال السابق حتى يثبت خلافه ورباب
بالضم ولا يثبت بالواحد وبالجملة فحكم الاتمام مستصحب حتى يثبت خلافه ولا يثبت بما ذكروه من التخيير ويجامع ما ذكرناه نعم يثبت الخلاف
بخفائهما معا بالاجماع والاخبار وبخفاء احدهما لا يثبت الخلاف فان قلت العموم يجوز حمل واحد من الروايتين على الاكتفاء بما يدل
بكفى لما جوزنا التقييد ولكن لما ذكرت قلت اخبارنا كلها او جلها معارضة والبناء على التخصيص والتقييد وغيرهما من وجوه الحمل والايراد
عليه وما ذكرت وارد على الجميع فما هو الجواب فى غير المقام هو الجواب فى المقام والبناء فى التعليل الجميع ليس بأول قارورة
كسرت فى الاسلام مع انك ايضا تكتفى التقييد لما ذكر حرفا لا ان يكون المراد هو ما ذكرنا من اتحاد المسافتين و
بعرفها كل واحد من الخفائين من دون تفاوت فيما وهذا هو الظاهر الموافق لقول الصحيحين من عدم الحاجة الى ضميمة اصلا الا ان

يكون

يكون بين الامارتين تفاوت فى الواقع ويعلم ذلك التفاوت ولعل لذلك ارتكب التقييد من ارتكب فاعتبرهما معا لكن العلم بالتفاوت وع
مشكل لعدم معلومية المراد من الواردين على سبيل التشخيص والتعيين بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة اصلا وكذا الكلام فى
طرفى الاذان وان قلنا المراد بالاذان المتوسط فان المتوسط متفاوت ايضا وكذا كيفية الخفاء كما ستعرف ومع ذلك الموضع لاذان
فى البلاد العربية ايضا متفاوت عادة بحسب القرب والبعد وكذا ارتفاع موضع الاذان والخفاء وكذا تحرك الهواء وسكونه
الناس وسكوتهم وكذا يتفاوت فى الليل والنهار تفاوتا بينا وبالجملة كل اسباب التفاوت مختلفة موجودة عادة بحيث لا
على جهة التحقيق بل على جهة التخمين ايضا مع انه غير معتبر بالنظر الى الاصل والقاعدة ولذا قلنا باعتبارهما ولعل المعصوم كل
من الروايتين بواحدة من الامارتين لتمكنه منها خاصة وغير معلوم اتحاد حال التمكن وغير التمكن فى التكاليف بل الظاهر
الاتحاد فى موضع لم يثبت الاتحاد بل ثبت من الادلة ان المتمكن من الحكم الخاص والمقيد والدال على عدم وجوب ما ورد
من حيث اخرى وغير ذلك من القرائن الدالة على المراد من مضمون آية او حديث حاله ليس حال الفقيه الاخر الذى لم يتمكن منها ومن ذلك
البناء على ذلك فى الاعصار والامصار وكذا الا ان يقال اكتفاء المعصوم بامارة واحدة للراوى فى غاية الوضوح فى الاكتفاء
مثل الاكتفاء بالعام او المطلق واشباههما للفهم العرفى بان المراد من العام المخصص والمطلق المقيد وقد علمت انا حققنا فى الفوائد
ان العام متى ورد قبل وقت الحاجة والخاص بعده او كان العام حين الورود مخصصا قبل المخصص من البين والخاص الاخر كاشف
المخصص انه هو وان المطلع عليه كان مكلفا بالعموم بظاهر الشرع والمطلع على الخاص كان مكلفا بالمخصص كما هو الحال عند الفقهاء كتب
الاحتياط مما لا ينبغى ان يتردد فى امثال المقام وفى لحوما رواه على بن بابويه الاخبار المتضمنة للقصر فى بيتها وبين بيت عن الاطلاق
امثال هذه الاخبار ما ورد من اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير الى غير ذلك من المطلقات وما رواه عن الصادق بعنوان
انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وما رواه الشيخ بسنده عن حماد بن عثمان عن الصادق عن ابيه عن على
انه كان يقصر حين يقصر ويخرج من الكوفة فى اول صلوة تحضره والجواب ان المطلق يحمل على المقيد بعد التكافؤ ومثل ذلك صحيح
الاخبار الا واحد منهم ورد بان على ابن الجنيد ايضا بل لا يظهر منهما مخالفة اذ لعلهما عبرا بذلك فى مقام الاهمال والاجمال
الحال عندنا فانا كثيرا ما نعبر هكذا اذا لم يكن غرضنا افادة امر اخر فتشملهما ايضا كل ما يخرج عن مقتضى الدال لا نحيث لا يتأتى ورد لا
مستند القول مع القصد فى السنة ايضا سند المطلقات صحيحا لا انه فى غاية القصور الى الا وما يؤيده مستند المعظم الاخبار المعتبرة وعموما
الامام وما رواه فى الفقيه بسنده عن حفص عن العيص بن القسم عنهم انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
يجاوز الوقت فليقصر فلا يخفى ان المراد من الوقت حد الترخص وفيها ايضا اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن قوم خرجوا فى سفر فلما انتهوا
الى الموضع الذى يجب عليهم التقصير الحديث وقد عرفت فى اشتراط استمرار القصد وما يؤيده ايضا ما ذكره ان الرسول اذا سافر فرسخا
وكذا ما رواه ان امير المؤمنين كان يفعل كذا وما استدل ابن ادريس فى اعتبار الاذان المتوسط فقد عرفت واما اعتبار خفاء
الجدران فلان الجدران ربما لا يخفى بعد يوم او ازيد او لا تخفى بفرسخ او فرسخين او ازيد لكن الظاهر من فرسخين غالبا او انقص تعليل
واين هذا من خفاء الاذان ولذا وقع الاضطراب فى تفسيره كما ستعرف **فرع** قال الشيخ ابن المفلح المراد بخفاء الاذان عدم التمييز بين
فصوله فلو سمعه ولم يتميز فصوله وجب القصر والظاهر والمراد بخفاء الجدران عدم التمييز بين البيوت ولو رآها وهو لا يتميز بين البيوت وجب القصر
الى اخر ما قال اقول المتبادر من قوله لا يسمع الاذان هو عدم السماع على وجه يظهر انه اذان بل عدم السماع مطلقا اذ لو سمع صوتا وقيل
له هذا اذان اظن انه اذان لم يظهر دخوله فى قوله لا يسمع الاذان بحيث يكون من افراده المتبادرة والاتمام مستصحب حتى يثبت
بل يسود التردد ايضا لا يخرج عما اشتمل الخبر ولعل حكم ره من جهة ان خفاء الجدران وما غير معتبر قطعا اذ ربما لا يخفى فى المسافة زيد

منها فلله الحمد على ما ذكره قال في شرح اللمعة المعتبر هو تواري الجدران والصوت لا الشبح الكلام انتهى وفي كلام ابن المفلح نظر لانه عبارة
بعبارة وهو غير خبير عن الكل مع ان الوارد في الصحيح هو التواري عن الجدران الا تواري الجدران اعتمادا الا ان الاصحاب كلهم هو ما شهد في
اعتبر وانواع الجدران ويمكن ان يكون منشاؤه ان المكلف لا يدرك تواري نفس الجدران الا بعض منهم على سبيل التخمين في بعض الاوقات
فكيف يجعل الشارع ميقاتا ويجب تقرر دائما لم يا جمعهم مع ان الاعتماد على التخمين خلاف الاصل والظاهر الحديث والتواري من باب التفاعل على
ماخوذ فيه كون التفاعل بين الطرفين وان كان احدهما فاعلا والاخر مفعولا كما ان باب المفاعلة ايضا ماخوذ فيه كونه من الطرفين وان كان
احدهما فاعلا والاخر مفعولا فالمراد من الصحيح تراءا تواري كمن البيوت وتحيرهم بكون البيت ايضا متواريا فيعبر بالخلق عنه وليس المراد تواري
النجم قطعا واجماعا فتعين تواري الصوت ثم وايضا لو كان المراد تواري قرص الشمس لا حاجة الى تقرير في الكلام وهو ناظر البيوت اوفي
البيوت ذا شاملها الاصل عكس التقرير فان منصب الحد تواري الشمس عن الجدران البيوت كالمة وهو انفصل الطرف الاخر في التواري كونها
البيوت لا نفس البيوت بخلاف الاصحاب فانهم جعلوه نفس البيوت كما هو الظاهر من الحديث فلذا اعتبروا تواريها مع ان الشارح انه يقول لم يتوار
من في البيوت عنه لما عرفت ومن انه تعريفه له في بلوغه وحدا لو حصل لا من تعريفا البيوت لاجل معرفتهم ذلك كيف ينفعه الا ان يكون تخمين دو قبل
حال التخمين مع انه لا تعتبر حصول المعرفة على سبيل التحقيق فلا وجه لحمل الشرع على التخمين مع ما عرفت من توقف ايضا ما هو في التخمين ووجه
تمكنه من المعرفة على سبيل التحقيق لذا نظر الى البيوت ولم ير [illegible] انها تواريه عنهم لان الانظار والاشخاص واحد مع الكل [illegible]
المعتبر هو الخفاء عن نفس البيوت لا عن ناظرها لان هذا القصر لا يجب الا على المسافر وهو مقابل الحاضر والمعتبر خفاء بينه وبين [illegible] على ما عرفت
عليه ايضا قوام الاعراب [illegible] لانه يرتهم [illegible] المعتبر هو الخفاء عن نفس البيوت والمنازل لا عن اهلها الا ان اهلها مع في السرع
[illegible] والتواري هو الغيبة والغيبة مقابل الحاضر ولهذا اعتبر [illegible] ولم يقل بتواري عنها البيوت وتغيبه وان كانا ما لا
وما لو كان كون المعتبر هو التواري عن نفس البيوت ان مثل الهائم اذا فصل [illegible] اشتاء سفره بقصد وبعد عبارة من الترخيص [illegible]
التفصيل اذا قصر في الاثناء [illegible] ايطر من غير [illegible] ويمكن ان يقال لو لا انخفاء الصوت معتبر الكان المعصوم يقول
لم يسمع صوت اهل البلد فيقصر التعليق على الاذان دليل على اعتبار صورة الصوت وعدم كفاية الصوت فيكون هنا شاهدا اخر على الاذان [illegible]
من تواريه عن الجدران لما عرفت من انه لا يتبين اتحاد الحكم في الاما [illegible] خفاء شبح الشخص عن اهل البيوت لانها [illegible]
خفاء صورة الاذان لا مجرد الصوت سيما وان يكون هذا على سبيل التخمين اذ كيف يطلق النقل بالخفاء عن اهل البيوت سيما وان يكون [illegible]
من البيوت البيوت التي في منتهى البلد والقرية وخصوصا بعد كمعلومية كون ناظر البيوت على سطوح بيوتهم وفوق الجدران او على الا [illegible]
وعدم مضبوطية وقت الارتفاع والانخفاض وغير ذلك مع عدم مناسبة التخمين مع التحقيق والصورة مع الشبح فتم جدا ويمكن ان
ما ورد من ابتداء القصر اذا توارى عن البيوت حكم ذلك بحسب نفس الامر وبيان الحكم والحكمة في اعتبار حد الترخص هو انه متى لم يتوار عن الوطن
فهو بعد في الوطن واذا توارى عنه ذهبت عنه جميع محل الحضور وحصل فيه صدق الغيبة عن الاهل والوطن اذ عرفت ان القصر لا
الحاضر بل على المسافر الذي هو مقابل الحاضر وليس المراد ان المكلف يعتبر هذا الابتداء قصره لانه لا يعرف انه لو توارى عن البيوت انما يعرف تواري
اهل البيوت فلا يكون هذا امارة بل يجب اجرى لحد الترخص بل الامارة منحصرة في خفاء الاذان كما قال بل انه دليل فاذا اراد المكلف
يعرف انه متى توارى عن البيوت اعتبر سيره سيما الاذان المتوسط في العرف للتواري والتواري علة ابتداء القصر وحد الترخص ويمكن
يستعمل ابتداء تواريه بالملاحظة من بيوته فان كان يرى الشخص الذي يكون على بيوته راكبا او ماشيا على انه لم يتوار بعد لان
ذلك الشخص ايضا يراه الا انه يراه اذا كان من مستوي الخلقة لكان دو بيتها ودركها احدا وانه لم يتخفى عن بيوته ظهر له ان
اهل بيوته ايضا لا يرونه فالعبرة انما هو مستوي الخلقة فيكون هذا هو المراد من تواريه عن البيوت لا ما ذكره الفقهاء لكن عرفت

ذلك فان المعتبر هو الغيبة عن البيوت لا عمن يكون فيها او بينها او بين عبيد فيشكل في القديم بالبرية سيما بين اللاجح ما ذكرنا وكيف كان لا اشكال
على ما اعتبار خفاء الاذان والقول باتحاد مسافته مع مسافة خفاء الجدران او خفائه عن اهل الجدران على ما هو الحق كما عرفت والعرة
بالبيوت لا بالاعلام ولا بالقباب ولا الاسوار ولا البساتين الا ان تخللها ادو ويمكن عدة الشدة وان كان سكنتها بعيا شتر كما هو في
محلة بوقت السكن والمنزل المرتفع والمنخفض ويمكن للارض بينهما يقصر فيها الساكن كما ان الاذان لا يعتبر فيه سوى المتوسط ولجميع البلد في العظم
عن المتوسط اعتبار ذلك محلته وهو ايضا لان الاذان لا يتصرف الى الافراد النادرة فلا ستوى بعض المتاخرين من الاكتفاء بالتواري عن المنخفضة
كيف لان بناء الحكم على الجزئية ما فيه ولو كان تطرفنا لبلد خرابا لا عمارة ورائه او بعيد بالجزائر لو لم يكن لنا زلهم جدار تعين الا
بخفاء الاذان ولو لم يكن اذان تعين الاعتبار بخفاء الجدران على النهج الذي ذكرنا وعادم ما يتعدد الوسط وعادم السمع والبصر يقول بهما ان
امكن المعرفة بالتقدير والا فيعمل بما قوي الظن ان حصل منها او وثق به بعدا لا فلا يبطل في موضع الاشتباه وان اضطر الى الصلاة فيه يبين
القصر والاتمام مع احتمال الاتمام على الاتمام الى ان يثبت عليه القصر استصحابا للحالة السابقة فتم جدا وايضا قد عرفت ان حد الترخص انما
يعتبر بالنسبة الى من خرج عن بيته مسافرا في الهائم لو قصد المسافة في اثناء سفره بعد بلوغ حد الترخص فالظاهر انه يكون تعليه القصر من دون
اعتبار حد الترخص وكذا العائد من سفره اذا رجع الى البلد لعوم ما دل على وجوب القصر على المسافر وما دل على اشتراط حد الترخص لا عموم له يشمل
المقام ويدل عليه ايضا موثقة عمار ورواية اسحق بن عمار وقد مر بل فيهما اشتراط فصل المسافة ورواية البناء لكن بعض اهل العصر في
الحسن ان صاحب التحصيل يقصر ما دام على البلادة فاذا عد الجادة ثم فاذا رجع اليها فقصر ومنفهم فيها في كلام وما اذا نوى الاقامة عشرا
المتردد ثلثين يوما او يمكن ان يكون حكمه احكم المتوطن لعموم المنزلة كما عرفت وبهذا تم التحقيق قوله ومع اجتماع هذه الشرايط لا يجوز
الاتمام ولا يجزي الا يجزي القصر مع فقدها اه اتفق فقهاء الشيعة على ان القصر عند تحقق هذه الشرايط واجب من غير اشكال انه رخصة
المعروف بين العامة والدليل على ذلك بعد الاجماع الاية الشريفة بعد تفسيرها من اهل البيت الذين هم ادرى بما في البيت صلى الله عليهم الرسالة
بالادلة اليقينية في الصحيح عن زرارة وابن مسلم انهما قالا للباقر ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله يقول اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا انما قال الله ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
اوليس قوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لانه تعالى ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى ذكره في كتابه تعالى قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
فقال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد والا فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب
فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في الحضر والسفر وقد سافر رسول الله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا والظاهران مرادهم ان الرسول صنعه بعنوان اللزوم كما يدل عليه ما ذكره
بعد ذلك من ان الرسول سماهم العصاة وروى العامة عنه انه قال ليس من البر الصيام في السفر وانه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي خرج من المدينة ومعه عشرة الاف على راس سنتين ونصف من مقدمه المدينة فلما بلغ
والمسلمون يصومون حتى بلغ الكديد فافطر وامر الناس بالافطار وفيه عن جابر ان النبي خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صاموا فقال اولئك العصاة
اولئك العصاة وروى ايضا انه قال يقول الله وضعت عن عبادي شطر الصلوة في سفرهم والامر في خبر الذي سئل بان قال انما
تقصير وقد امنا بان رسول الله قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واما الاخبار الدالة على وجوب القصر والافطار من طرقنا

فربما يتحصل التواتر وبعض ما ذكر دليل كونه في تضاعيف مبحث القصر والاتمام ويظهر منها عدم الاجزاء ايضا منها قوله في الصحيحة المذكورة اعاد فمعلوم ان الاصل عدم اجزاء غير المكلف به عن المكلف به سواء وقع عمدا او سهوا او جهلا الا ما اخرجه الدليل كجاهل وجوب القصر فانه اذا صلى تماما جهلا بالحكم تكون صلوته صحيحة مجزية للصحيحة المذكورة وبه قال معظم الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح القول بالاعادة في الوقت ويدل عليه صحيحة العيص عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اذ ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم لكن لا يخفى انه لا يقاوم الصحيحة المذكورة لصراحتها في نفي وجوب الاعادة ومع ذلك معتضدة بفتوى المعظم الذين كادوا ان يكونوا مجمعين وعدم صراحة هذه الصحيحة مع ندرة القول به [illegible] فيمكن ان تحمل على صورة النسيان او الاستحباب وحكى الشهيد في الذكرى عن السيد الرضي انه سأل اخاه المرتضى عن هذه المسألة فان الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصله ان عدم معذورية الجاهل هو الاصل والقاعدة الثابتة شرعا فلا مانع من ان يكون الشارع يجعله معذورا في خصوص مقام فيكون [illegible] تخصيص بعد الثبوت من الشرع فان العام الشرعي ربما يخصص فلا مانع منه قطعا كما هو الحال في كثير من القواعد الشرعية ومنها هذه القاعدة [illegible] الا في الجهر والاخفات ثم اعلم انه ورد في بعض الاخبار ان امرأة صلت المغرب في السفر ركعتين جهلا بالحكم فاجاب المعصوم بعدم البأس وعدم لزوم الاعادة والقضاء وحكم الاصحاب بشذوذه فلا يكون حجة [illegible] للاخبار المتواترة الدالة على ان المغرب ثلث ركعات [illegible] واجماع المسلمين بل ضروري الدين ومقتضى عدم اجزاء الركعتين الا ان يثبت من الشرع الاجزاء وقد ثبت خلافه من الاجماع على ان المغرب لا قصر فيها اصلا [illegible] الاجماع على ذلك هذا حال الجاهل باصل الحكم واما الجاهل بالتفاصيل مثل المسافر فقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم معذورية الجاهل الا ان يثبت من الشرع [illegible] الاجماع الذي نقله السيد الرضي وتلقاه الاصحاب بالقبول وما حققناه في الفوائد لكن في صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة [illegible] الشيخ نجيب الدين وعرفت ان القاعدة عامة ومقتضاها [illegible] في هذا الفرع ان كان صحيحا ايضا [illegible] القاعدة القطعية متى تخصصها [illegible] فلا بد في التخصيص كما في العام والخاص واما الشيخ نجيب الدين [illegible] القاعدة قوة مع ان الاصحاب ايضا مع المشهور والحق بجاهل الحكم الناسي [illegible] بانه لا اعادة عليه ايضا وفيه ما فيه [illegible] المشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة في الوقت خاصة وعرفت [illegible] ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر فقال اعد والظاهر انه فعل كذلك سهوا لا جهلا لانه كان افقه فقهاء اصحاب الصادق عليه السلام مع انه [illegible] ولا ترك الاستفصال [illegible] الحكم المذكور [illegible] وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام ايضا انه سئل عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه والظاهر ان المراد من اليوم هو النهار [illegible] ما يقابل الليل وبالجملة الظاهر انه لا اشكال اصلا سيما بعد ملاحظة الاجماع [illegible] الرواية [illegible] الثانية بالضعف لاشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف [illegible] حكم العشاء غير مذكور [illegible] الاستفصال [illegible] في مقام الاستدلال [illegible] وابو بصير مشترك بين الثقة [illegible] يحيى بن القاسم [illegible] من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ومع ذلك انه مجهول غير معروف [illegible] الاسناد [illegible] الرواية ومثل هذا لا يكتفون فيه بالاطلاق لانصرافه الى الكامل او المشهور

في الاذهان

[illegible] عندنا هو الامام المعصوم في الاذهان [illegible] الاطلاق وعدم [illegible] وفيه اصلا فان [illegible] غالبا اخص من المدعى [illegible] القول بالفصل [illegible] الكل هنا موجود اما الاول فمعلوم من الاقوال والاخبار واما الثاني فلان [illegible] بالمأمور به على وجهه فلا يكون ممتثلا [illegible] الوقت [illegible] علم انه لم يأت بما [illegible] التكليف باقية [illegible] وهو داخل فيها واما اذا مضى الوقت فالعمومات [illegible] يجب عليه قضاؤها [illegible] القضاء ايضا الا ان يثبت من الشرع عدم [illegible] مما ذكرناه من الاخبار ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بالاعادة والقضاء معا المنسوب الى علي بن بابويه والشيخ [illegible] الزيادة [illegible] لا يأتي بالمأمور به فيجب الاعادة والقضاء للعمومات التي ذكرناها [illegible] ومنع الاستدلال بصحيحة زرارة وابن مسلم وصحيحة الحلبي بان الاعادة المأمور بها فيها يشمل القضاء [illegible] الاحتمال كون الاعادة مختصة بما في الوقت لان القضاء فرض جديد [illegible] الاعادة [illegible] ومع تسليم عموم الاختصاص [illegible] اعادة [illegible] المشهور [illegible] واما القضاء فان حملنا اليوم على النهار [illegible] وان حملناه على الليل [illegible] ان عادة [illegible] الاخبار [illegible] رواية ابي بصير [illegible] القول بالفصل [illegible] ثم اعلم ان الحال في اتمام الصلوة [illegible] القصر [illegible] صلوته لان الزيادة غير الركن سهوا لا يضر [illegible] وان لم يمكن العدول بان دخل في الركوع في الركعة الثالثة [illegible] الصلوة [illegible] دخل في الركوع وعلم بالحال يستأنف وان لم يدخل فيه سواء قرأ الحمد او التسبيح ام لا [illegible] القيام ويتم الصلوة [illegible] ويحتمل عدم المعذورية [illegible] وعدم جواز العدول [illegible] فلا يكون اتيا بالمأمور به على وجهه [illegible] غير معذور فيكون باقيا تحت عهدة التكليف الا ان يستأنف واعلم ايضا ان في هذه الاخبار دلالة واضحة على عدم خروج المصلي [illegible] التشهد والصلوة على النبي وآله [illegible] توهم بعضهم بل الخروج منحصر في التسليم كما هو المشهور [illegible] في مقام التحقيق [illegible] قوله او كان في احد المواطن الاربعة ما ذكره المصنف هو المشهور بين الاصحاب [illegible] يقصر ما لم ينو المقام عشرة ايام [illegible] الا ان الافضل ان ينوي المقام [illegible] ويظهر من صحيحة علي بن مهزيار [illegible] المشهور عن فقهاء اصحاب الائمة [illegible] والصحيح [illegible] كتب الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة [illegible] ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام [illegible] الى التقصير [illegible] رواية [illegible] ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية [illegible] اصحابنا [illegible] فقال رحمك الله [illegible] لا يكون الا [illegible] على اقامة عشرة ايام [illegible] كامل الزيارة [illegible] سأل ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في مكة والمدينة ومشاهد [illegible] الائمة القائمين [illegible] التقصير [illegible] في التخيير [illegible] كصحيحة علي بن [illegible] الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار [illegible] فيما ذكرنا [illegible] الصلوة في الحرمين على غيرهما [illegible] من الصلوة [illegible] كتبت اليك بكذا واجيب بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال

مكة والمدينة وصحيحة عثمن انه سئل ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة وصحيحة ابن ابي نصر عن ابرهيم
ابن شيبة انه كتب الى الجواد ع عن اتمام الصلوة في الحرمين قال كان رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم و
صحيحة صفوان بن يحيى عن الصادق ع قال لي اذا دخلت مكة فاتم الصلوة يوم تدخل وصحيحة صفوان عن عمر بن رياح انه قال لابي الحسن
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قال وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم الى غير ذلك وبين ما دل على وجوب التقصير كصحيحة محمد بن اسمعيل بن
بزيع انه سئل الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواية علي بن حديد المتقدمة وصحيحة
علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير فقال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة يعني ما لم تنو لا يمكنك الاتمام وصحيحة معوية بن عمار انه
سئل الصادق ع عن الرجل يقدم مكة فيقيم على احرامه قال فليقصر ما دام على احرامه وصحيحة ابي ولاد الحناط وستذكرها ورواية حمزة
ابن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر
اتم ام اقصر فاتيت ابا الحسن ع فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وغيرها من الاخبار وانه يدل على التخيير صحيحة
علي بن يقطين عن الكاظم ع في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا انه احب الي ما احب لنفسي وصحيحة عمر
القايل بالفصل ثم قال لا يعتد به ويدل على التخيير في مسجد الكوفة والحاير ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن حماد بن عيسى
الظاهر انه صحيح عن الصادق ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم
الحسين بن علي ع وغير ذلك من الاخبار ومثل رواية ابي بصير عن الصادق ع تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد
الكوفة وحرم الحسين ع ورواية حماد عن اسمعيل بن جعفر عن الصادق ع تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة
وحرم الحسين ع وغيرهما وورد في غير ذلك من الاخبار ما يفيد التخيير واستحباب التمام وان الاتمام من الامر المذخور ويظهر من صحيحة علي بن
مهزيار وغيرها ان هذا الاختلاف في هذا العصر الى ائمتهم كان مشهورا معروفا وان الشيعة كانوا متحيرين في ذلك لكونهم من اهل التشيع لم يفهموا التخيير
ما بين على اختلافهم وتحيرهم واضطرابهم لو لم نقل باتفاقهم على التقصير فسئلوا الائمة ع عن هذا الاختلاف ومنشائه فاجابوا بما مر لا
ان الفقهاء الذين هم اصدقوا واطهروا كون الفارض حقا وما قالوا ايضا ان مراد ما من الاخبار المختلفة التخيير فاجابوا بامر ادنا ان
التقية والاستار عن الفتاوى روى معوية بن وهب في الصحيح انه سئل الصادق ع عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام
عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالاتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس
يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وفي العلل في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع مكة والمدينة كساير
البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون
من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته وكذا رواية علي بن حديد المتقدمة ايضا ولا ولاد الحناط الذي هو الاصل المحكم المسلم الوفاق
وهو ان ناوي الاقامة عشرا ان يصلي صلوة بتمام ثم بدا له يجب عليه الاتمام الى ان يسافر والا يجب عليه القصر على ما هي واردة
في ناوي الاقامة في المدينة وهي احد المواطن الاربعة وحملها على ارادة غير ايام المدينة فاسد لا يخفى على المتامل وحملها على صورة
الصلوة في غير المسجد ايضا فاسد لان المستفاد من الاخبار كلا او جلا كون الاتمام في نفس مكة والمدينة لا خصوص المسجد مع تعذر
الاختصاص لا شبهة في ان صلوتهم كانت في المسجد كلا او جلا ولا يتركون المسجد ويصلون في غيره وحملها على الفرض النادر باطل
وكذا الاستفصال في مقام الجواب من السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم بل اراد ان يكون الفرد هو الظاهر الفرد لو لم نقل بتعين
لان اهل المدينة صلوتهم في مسجد الرسول ص كما ظنك بالغرباء الذين في حال السفر يصلون اليها ويريدون تحصيل فضل المسجد

فيه

فيه بعشرة الاف صلوة وفي غيره بالف من الفضايل وحملها وحمل هذه الصحيحة على التخيير فاسد قطعا لا يرضى به احد هذا حال
المدينة واما مكة فقد عرفت الاخبار الدالة على وجوب القصر فيها بل وتحريمهم بان امرهم بالتمام كان من جهة التقية مضافا الى ما يظهر من ذلك
في الخارج ايضا فان اعظم اسباب الاختلاف في الاخبار التقية بدلالة دليل العقل والنقل المتواتر وكل واحد من الحرمين مشهد عام لا يمكن
ترك التقية فيه بعد ذلك شاهد محسوس معلوم في الاعصار والامصار وان الاتمام موافق للتقية جزما وكان الحال في مسجد الكوفة فانه
كان مشهدا عاما للشيعة واهل السنة من جهة نهاية فضيلته وفور الطالبين فيها وكان الحال في الحاير لما نقل الكل والخاصة عن الرسول
والائمة ع نهاية الفضيلة في زيارته وكانوا يرجحون فيها ولو كانت خاصة الشيعة لكانوا يعرفون حيا قطعا مما كانوا يتعرفون ويودون
وكان الائمة ع يمنعونهم عنها خوفا عليهم كالحال في ساير ما ارتكاب التشيع مع انهم بالغوا فيها غاية المبالغة وحثوا عليها شديدا ومن هذا
ورد في زيارة الاربعين خاصة انها من علامات المؤمن والشيعة وفي زيارة الرضا ع انه لا يزوره الا الخواص ومنهم من المتوكل
ما صدر مع انه لو كان يعرف شخصا انه من الشيعة ما كان يمهله ساعة ولا دقيقة ويدل عليه ايضا على وجوب القصر صحيحة ابي حمزة عن الصادق ع
في الرجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وفي الحسن كالصحيح ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ان
اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي الحسن كالصحيح الحلبي ان اهل مكة اذا زاروا وحجوا قصروا فاذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم
اتموا هذه كلها ادلة الصدوق في التقصير مضافا الى اخبار اخر كثيرة والعمومات والاصل وما ورد في علة القصر وما ورد من ان الله تصدق بالقصر
ولا يرضى بان يرد صدقته وغير ذلك وحمل الاخبار الدالة على وجوب الاتمام على التخيير خلاف الظاهر لا انه ممكن ولا يلزم منه لكن الروايات الدالة على
القصر بامر من التخيير ابدا وقد ذكرنا ان تلك الروايات امرها مع ان الاتمام افضل في التخيير فكيف كانوا يامرون بالقصر ويطلبونه من
المكلفين في التقصير رايت الامر الطلب فكيف يجوز ان يكون المرجوح راجحا ومطلوبا سيما مثل الطلب الوارد في تلك الاخبار الظاهرة بل الصريحة في عدم
تجويز الاتمام اصلا وان تلك الروايات التي في التخيير مع افضلية الاتمام هو عين مذهب اهل السنة بل لا يرضون بالقصر ويجعلونه شعار الرفضة كترك التكتف
في الصلوة والصلوة على التربة الحسينية وامثالهما والائمة ع كانوا يامرون الشيعة بالاتمام تقية والشيعة بنائهم في الاعصار والامصار في التقية
المخالفون في القصر بل كانوا يظهرون الاتمام وبالجملة حمل الاخبار الكثيرة المعمول بها المعتبرة الدالة على وجوب القصر القوية الدلالة عليه على كون
المراد جواز القصر مع المرجوحية مما لا يمكن ان يرتكب في الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير ورجحان الاتمام مع انه عين مذهب اهل السنة فكيف تحكم بها
على ظواهرها بحيث تكون عين مذهب العامة وانها الحق والصواب الموافق للواقع مع ورود الاخبار المتواترة في ان ما وافق العامة هو
التقية والرشد في خلافها ويجب تركه في صورة التقية فان ما خالف العامة ولم يوافقهم هو الرشد والصواب ويجب الاخذ به وقد عرفت
ان ما ورد في وجوب القصر هو المخالف للعامة وكذا ما تضمن الامر بالاتمام هو الموافق للعامة والملائم للتقية سيما مع تصريح الائمة بذلك كما عرفت
وعرفت انه الموافق للاخبار والطريقة المرعية الماهرة في الاعصار والامصار على انا نقول ما تضمن الامر بالاتمام يمكن ان يكون المراد منه التقييد
بالاقامة وهذا اقرب من حمل ما دل على تحتم القصر على التخيير والرجحان وغير ذلك بل في صحيحة علي بن مهزيار المذكورة ما يشير الى ذلك لان
علي بن مهزيار قال ان حين اتاه الجواب فاني اذا توجهت من منى قصرت الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك
الايام ان كان التمام من جهة التخيير والافضلية كان اللازم وصحيا ان يصرح على الاتمام في مكة لان الاتمام من جهة التخيير الذي من توقع النفر
بل الاتمام فيه افضل الا ان ذا الخوف قاطع للعرف وعرفت ايضا ان اهل منى اذا رجعوا الى منازلهم يتمون بعد ذلك عاد الامر حيث انهم يقصرون
ويمكن تحقيق ذلك ايضا ان الرابع انه ما كان باصحابه سيما وان يكون بهم بالعلة التي ذكرها ومعنى ان الصلوة في الحرمين لها فضل ادخص هذا
ليصلح لتكليفهم اصحابهم وتغير الحكم من وجوب القصر الى جوازه لان المستحب لا يصير مانعا لرفع الوجوب مع ان الفضيلة غير منحصرة ولم يعين
منشأ الحكم لتغير حكم الله في الاولى والاظهر انه صلى اصحابه والظاهر ان المراد ما يفعل الذي ذكر ماده لا قال في علة فضل الصلوة فيهما فاحب الي

لا تقصر اذ يظهر من هذا التعليل ايضا ان الاتمام امر هو بيدك وتحت اختيارك وانت تعلم فضل الصلوة فيهما فاحب لك ان تختاره و
الحرابع فيه المقدسة وقالا انا احب لو ان المراد هو التخيير الالهي كان المناسب ان يقول الحق مع تلك الرواية والفقها اخطأوا وذكر الله
التخيير مع ان فضيلة [illegible] اختار ذلك الافضل من دونك تحتم وايضا ما ورد في كثير من الاخبار من ان الاتمام فيهما من الامر المخزون لا
هذا المعنى لا ما ذكره الشهيد لا يخفى على المتأمل وايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان القصر يفعله الضعيف فيأبى هذا لان الضعفة ليس لهم
استحق حتى يقصدوا الاقامة ويتموا وليس معناه انهم ضعفوا في الدين اذ لا شك في ان من امرهم بالقصر في غاية الجلالة والاستقامة
مثل ابن بزيع وابن وهب وهشام وغيرهم من الاعاظم مع ان فيهما انهم كانوا يقصرون كما عرفت نعم بعض الاخبار التصحت للامر بالاتمام ولو صلوة
واحدة يناسب هذا او يناسب التقية ويمكن ان يكون المراد انو الاقامة واتم الصلوة وان لم يتيسر لك الا صلوة واحدة لحصول المانع فلان اتمام
فيها امر مخزون وهذا ايضا ادل من جهة توجيههم الامر بالقصر الى اهل القصر واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للكاظم
ان هشاما روى عنك انك امرته بالاتمام في الحرمين وذلك لاجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واسترنا
عن الناس قال في الوافي انما استروا منهم ذلك لان تخصيص بعض البلاد دون بعض لم يكن معهودا بين الناس بل كان خلاف رأيهم فهم وان رووا
التخيير الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك واما تحتم القصر فكان معروفا بينهم ممن هو شيعة اهل البيت لا انكار لهم عليهم انتهى ورد
بحيث فساد ما ذكره لان الناس ما كانوا يدركونهم بحيث يلاحظون انهم كانوا يقصرون في غير مكة ويتمون فيها من دون قصد الاقامة وما
كانوا يقصدون الاقامة في غيرها حتى يتحقق خلاف التقية بل المناسب للتقية كان الاتمام في اي مكان ومقام وعدم القصر اصلا ولما ذكرنا سابقا
بل هو قطعي شاهد فان شعار العامة ايضا الاتمام وان كانوا يجوزون القصر [illegible] كما ان شعارهم حج غير التمتع وان كانوا يجوزون
التمتع الى غير ذلك مما هو في غاية الكثرة ومنها التكتف والصلوة على [illegible] وتحضير الاموات [illegible]
لا عرو والشيعة في جميع ذلك يتقون بامر الائمة ايامهم [illegible] في خصوص المواضع حتى ورد منهم ان ذلك لا يقبل منكم [illegible]
كانوا يحملون ودعا كانوا يفعلون لا ان ذلك لا يقبل منكم ويقبلونكم او يؤذونكم ان فعلتم وذلك ايضا شاهد محسوس واهل
وان كان لهم مذاهب معروفة [illegible] الا انهم كانوا بانفسهم يتقون ويامرون الشيعة بالتقية وذلك وهذا ايضا معروف معلوم بغير خفاء
الا في خصوص من بين اهل البيت [illegible] لا اتقي فيهن احدا المسح على الخفين وحج التمتع وشرب النبيذ ومع ذلك لم يقل للشيعة لا تتقوا
فيها بل امرهم ايام بالتقية في هذه الثلثة [illegible] وحتى التقصير خلافا لمذهب العامة بلا شبهة واهل البيت كانوا في هذا مخصوصين
ايضا ويامر لما بالتقية ولا شبهة في انه يجب التقية فيه ايضا وهذا ايضا شاهد على ان العامة لو كانوا يحكون عن مذهب اهل البيت ولم يكن لهم انكار
عليهم فلم يكن مانع من اظهار التخيير الذي هو عين مذهب العامة في خصوص الحرمين فلا وجه للاستتار قطعا والاستتار لا
ما كانوا يعرفون مذهب اهل البيت وكانوا منكرين عليهم ولاجل ذلك كان مدار اهل البيت على التقية بلا شك كما لا شبهة [illegible] اهل
اهل السنة في [illegible] لا يتقيهم من العوام فهم وبعض الخواص خصوصا السلطان وبعض القضاة منهم كانت في غاية الشدة
وايضا لا شك في ان الروايات عنهم في خصوص القصر والاتمام في الحرمين ومثلها كانت في غاية الاختلاف ولاجل ذلك وقع الاختلاف
حتى ندر [illegible] ان امرهم الاتمام من اجل الخوف عن الناس كما عرفت مع ان هشاما لا شك في كونه جليلا مقدسا عظيما لم يكن يكذب
عليهم كيف وقد عرفت انهم ذكروا [illegible] وهب [illegible] الجليل وهشام اجل منه ولذا ذكر [illegible] نعم ذكر
وظهر ما اظهر انهم كانوا يامرون بالاتمام في الحرمين بلا تامل ولم يكن ذلك لاجل المصلحة [illegible] انها التقية ولعل
المصلحة كانت موجودة [illegible] ساير الروات الاعاظم الذين امرهم بالاتمام كيف [illegible]
[illegible] اتم الصلوة في الحرمين وان لم تصل الا صلوة واحدة واما هشام فانه كان مثل ساير الروات الاعاظم الذين امرهم بالقصر في الحرمين

ولم يحضوا

ولم يحضوا الا ان يتموا وبالجملة لا شبهة في ان شعار العامة الاتمام ولو في الحرمين والقصر في الحرمين كان شايعا كونه من خصايص الشيعة
والمقام مثل ساير المقامات التي صرحوا بانهم [illegible] في الاختلاف وانه ابقى للشيعة ومراعاة القاعدة في معرفة الموافق عن المخالف
ولا شك في تحصيله بطريقة الصدوق وشركائه من اصحاب الائمة اذ عرفت ما ذكرنا واعلم ان الظاهر من هذا الخبر ان المعصوم قال انا
وابائي كنا نتم في حال الاستتار من الناس ايضا فكيف كان امر هشام بالاتمام من اجل الناس فلعل مراده انهم كانوا يتمون بعد فصل
الاقامة في مكة وهذا هو الظاهر اذ بعيد انهم كانوا لا يقيمون في مكة شرفها الله تعالى مقدار عشرة ايام حتى يكون اتمامهم بمجرد التخيير مع
امرهم غيرهم بقصد الاقامة ثم الاتمام [illegible] من الاتمام بغير قصد الاقامة [illegible] ان يقول عبد
الرحمن ما قال لهشام وابن وهب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وغيرهم من الاعاظم الذين عرفت انهم امروهم بالقصر ولم يقبل شيء من اجل
التوجيه اصلا بل الظاهر [illegible] ان الامر بالاتمام ايضا صدر [illegible] لاجل كذا وكذا ويحتمل ان يكون قوله لا كنت انا الى آخره استفهاما
او تقريريا ويكون مراده [illegible] اذا دخلنا مكة كنا نتم ونستتر من الناس اي نستتر حال الاتمام من الناس كما لا يعرفوا انا
نقصر في السفر [illegible] استرنا انفسنا منهم لانهم استروا الاتمام من الناس وهذا هو الموافق لما ذكره لهشام فيكون [illegible] صلوة
وهو انسب بالستر في مثل هذا الجليل الثقة مع ان عبد الرحمن كان من تلامذة هشام وكان في غاية الاخلاص له وهذا ايضا يؤيد ما ذكرنا
مضافا الى ان هذه الرواية [illegible] ما ذكرنا ان الامر بالاتمام من اجل الناس ويؤيده الاعتبار
ما اشرنا وبالجملة الامر [illegible] من اخبارهم وما وجب علينا الاخذ بكل علاج منها فكيف يجوز لنا رفع اليد عنها والقول بما
مع شهرتهم [illegible] وهو الاخذ بما خالف العامة وما وافق الكتاب [illegible] تفسير اهل البيت كما في صحيحة زرارة وابن مسلم
على طريقة [illegible] وساير احاديثهم [illegible] والشهرة في غيرهم انما تعتبر لكونها كاشفة عن شهرتهم واستصحاب الحالة السابقة
القاعدة الثابتة عنهم او العقل او الوجدان او ساير احاديثهم وجميع ما ذكر يوجب الاخذ بما دل على وجوب القصر من غير تخيير والمراد من
ان المسافر قبل دخوله هذه الاماكن يجب عليه التقصير [illegible] والقاعدة [illegible] الحديث والحال ان العموم
[illegible] ان الله تعالى تصدق بركعتين ولا يرضى بان يرد عليه صدقته وغير ذلك والعمومات
ظاهرة لا يقال ما ورد من ان الاتمام في الاربعة من مخزون علم الله تعالى وموجود فيه [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] مع ان منطوقه موافق فهو اوفق بما دل على وجوب القصر والاوفقية معتبرة سيما مع عدم ظهور
مخالفة [illegible] الا ترى ان بعض الاخبار [illegible] الاتمام في الحرمين [illegible]
[illegible] مع انه لا يظهر منها ان التخيير [illegible] الاتمام فيها [illegible] عن فضيلة الصلوة فيها [illegible]
لان الفضيلة تتبع اكثار الصلوة وهو تبع الاتمام ولذا في اخبار [illegible]
فكيف [illegible] الصلوة [illegible] مع ان المراد
من التقية هو الاتقاء لان هذه الاماكن كانت [illegible] عامة عظيمة [illegible] من اعدائهم
كانت من خصايص الشيعة بالبديهة [illegible] ولو كانت منها لعرفوا وقتلوا [illegible] ونهوا الائمة عنها
مع انه ورد منهم ما ورد واشتهر حكاية المتوكل ما اشتهر ومن العامة يرجعون في الزيارة ويكثرون الصلوة فيها ولا يضايقون
والحاصل انه لولا الشهرة بين الفقهاء ودعوى الاجماع الظاهرة في مذهبهم لكان القول [illegible] متعينا [illegible]
دون لا شك في ان الاحتياط [illegible] القصر بل البراءة اليقينية منحصرة فيه لاتفاق الفقهاء على صحته واتفاق الاجماع عليه [illegible] ما يظهر منه الاجماع
[illegible] والمراد منه اما التخيير او التقية [illegible] الاقامة [illegible] واما ما نسب الى السيد وابن الجنيد

فلا وجه له في غاية الضعف والبطلان بالمنزلتين الاولتين ولا دلالة على المشهور اليه من التخيير مع عموم اختصاصها بالحوالي الاربعة مع ان الاحتياط
بالنسبة الى غير الاربعة لا عبرة به اصلا وما ورد من ان الاتمام في هذه الاربعة من مخزون علم الله لعله اشارة الى الحكاية التي حكيناها في حرم
بعضها وهما يوميان قدره وشذاذ كثيرة ووقوع الاختلاف في الاخبار الدالة على التمام او التخيير في الحرمين مكة والمدينة او خصوص مسجديهما وبعضها
في غاية الظهور في الاول وبعضها في غاية الظهور في الثاني بحيث لا يمكن الجمع بوجه مقبول ولذا وقع الاختلاف بين القائلين ايضا فالاكثر منهم على
منهم الشيخ وابن ادريس على الثاني ومستند الاول اقوى سندا واكثر عددا ومستند الاخير من الاخبار القطعية عند ابن ادريس لانه لا
يعمل بالخبر الظني ثم واما مسجد الكوفة والحاير فقد وقع فيهما الاختلاف ايضا في الاخبار والفتاوى فبعض الاخبار ورد بلفظ مسجد الكوفة
والحاير وبعضها ورد بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين وبعضها ورد بلفظ الكوفة وعند قبر الحسين وبعضها بلفظ مسجد الكوفة
حرم الحسين وبعضها ورد بلفظ مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين واما الفتاوى فبعض الاصحاب اقتصر على مسجد الكوفة
بالسبق ولم يتعرض لحرم الحسين وابن ادريس اقتصر على مسجد الكوفة وقال بالحاير والشيخ عمم الحكم في بلد الكوفة كالحرم في مكة والمدينة وحكى
عن المحقق انه حكم بالتمام في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود في الخبر حرم الحسين وقد ذهب اليه بعض المتأخرين
لما ورد في بعض الاخبار من تحديد حرم الحسين بالقدر المذكور وقد عرفت ان ذلك مبني على ان الاطلاق اعم من الحقيقة ويمكن ان يقال
تقرير المجانبة ايضا بتم ذلك لان الاتحاد لو لم يكن مرادا يكون المراد المبالغة في الحكم واقرب المجاز هو التساوي في جميع الاحكام لا
الاولوية في بحث الطهارة وخطبة صلوة الجمعة ثم اختار الحاير موافقا لابن ادريس وغيره وذكر عن ابن ادريس ان الحاير ما دار سور المشهد
والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر انه هو الموضع الذي
للتوكل الملاعين على الحسين بخفضه ليعفيه فكان لا يبلغه الماء ومن عرفت ان الالة الثابتة تحصيل بالقصر وورد عنهم ع ما يريبك
الى ما لا يريبك ومن الاخبار المتضمنة للامر بالتجنب عن الشبهات والاحتياط في الدين مهما امكن والاخذ بالثقة فالحاصل ان الى تعيين المواضع
الاربعة وما يوجب تحديد نقيصها اشبه ما يقال من التخيير لان في الصلوة خاصة على ما يظهر من الاخبار والفتاوى كالاتمام فان
المشهور لا يجوزون التخيير في الصوم لكونه يوجب الافطار تمسكا بمقتضى الادلة الدالة عليه كما يجيء في المباحث ونحو ذلك مما عرفت
من صحيحة ابن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونقل المحقق عن الشيخ انه في الجمع بين ذلك وبين الاحاديث هذه القاعدة مع
تتبع تضاعيف احكام القصر والاتمام في الصلوة والصيام يكشف عن صحة هذه القاعدة **فروع الاول** هل المعتبر بالاخبار المواضع
لبيان هل القصر والاتمام لصلوة هذه الاماكن وعلى تقدير التخيير لا تعيين ما نوى لجواز العدول عن القصر الى الاتمام وبالعكس في المكي
هو حسن بل هو الاقوى ويجيء البيت المذكور تجويز العدول لعموم الاخبار الدالة على التخيير وقال الشهيد في البيان **الثاني** الاظهر جواز
الاتمام في هذه الاماكن على القول به وان كانت الذمة مشغولة بواجب او نقل مقصودة من دون ان يمنع عن ذلك وعلم من جهة
المضايقة في القضاء ويجيء تمام الكلام فيها وعدم تجويزه النافلة مع شغل الذمة بالفريضة **الثالث** لو ضاق الوقت الا عن اربع
وجب القصر فيها ليقع الصلوة في وقتها المحدود ما دل على ذلك واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتمام في العصر ايضا من ادراك ركعة من الوقت
ادراك للوقت الصلوة وضعفها لان ذلك لا يقتضي تجويز تعمد اختيار الاقتصار على تأخير الصلوة عن الوقت المعين لها شرعا قلت ونوى
ايضا ان ما دل على التخيير على تقدير التمامية لا ظهور شموله لهذه الصورة ثم نقل عن بعض الاصحاب جواز اتمام العصر تماما في الوقت
لاختصاص الظهر من اخر الوقت بمقدار اربعة قال ره وهو اضعف من الاول اقول لا شبهة في فساده **الرابع** لو شك المصلي في هذه الاماكن
بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين تشهد وسلم ولا يجب عليه الاحتياط قطعا اما بركعتين جالسا او ركعة قائما لانه في حكمها هنا
مكة ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال فهل يجب عليه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولا يجب الاحتياط بركعتين قائما

او بدلهما

او بدلهما انه يستحب الاحتياط بركعتين ايضا لان وجوب تعدد يهما على الركعة قائما او بدلهما ثم الاخير عن اشتمال الجبر واستصحابهما
لان الاظهر الوجوب مع الاحتياط جدا **الخامس** لو نوى الاقامة وصلى فريضة بتمام ثم بدا له يجب عليه ان يصلي بتمام الى ان يخرج
الا على الاعراض عن غير هذه الاماكن ولو بدا له في الاثناء فان كان قبل الدخول في الثالثة يتشهد ويسلم ويقصر وجوبا على قول وجوبا
على قول المشهور ويتخير على قولهم وغيره في هذه منها الوجوب الاتمام عليه بعد ذلك واما لو دخل في الثالثة او الرابعة فالاظهر عدم
هذه الصلوة والاعادة على قول ره لا استبعاد في ذلك تعالى واما على القول المشهور فالاظهر وجوب الاتمام عليه المنهي عن ابطال
الصلوة من دون ضرورة وحاجة لا استغراق ولا يجزئه ايضا لوجوب الاتمام عليه بعد ذلك لعموم ما دل على وجوب القصر الا بقصد
الاستصحاب وعدم شمول ما دل على ان من صلى صلوة الفريضة بتمام حال قصد الاقامة يجب عليه التمام بعد ذلك وفيه ظاهر لا
يخفى **السادس** الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة والظاهر ان ابن الجنيد قائل بذلك من جهة قوله بالقياس
حيث ما كان قائلا به الا انه رجع عنه فيكون عدم رجوعه عن هذا الحكم ايضا واما السيد ره فلعله يقول بذلك لتغاير الغرابة لانه ما كان قائلا بحجية
المعول المعلوم مع كونه حجة يكفي في غيره فتضاف الى ما ماثلها الا يوجب الاتمام كما ذكرنا فهذا ايضا تجب لضعف ان الاخبار الدالة على وجوب القصر او التخيير
ودين الاتمام بلغ حد التواتر بل عرفت ان مضمون بعضها مجمع عليه بين الاصحاب مع ان ما دل على الوجوب بالنسبة الى هذه الاخبار في غاية
الضعف عن الدلالة من جهة العدد ومن جهة موافقة التقية وعدم فتوى احد بظاهره فلعل المراد امرا اخر وليس كما يرد عن ناحية تسامل فيه
الحالة ابن الجنيد وبالجملة ما يظهر منها مخالف للادلة والاخبار المتواترة والاصول القاعدة وطريقة الشيعة بل المسلمين في الاعصار والامصار
فهو عبارة الفقه الرضوي وما يدل على ذلك قوله اما اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغيرها مما قد بينته لك فقد
سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وقياس المشهد الذي في صحيحة علي بن مهزيار وحيث انهم ع فعلت الصلوة في الحرمين في مقام التعليل
في الحرمين والمتحقق لكن يلزم التمام في كل موضع الصلوة فيه فضل لا ان عبارة الفقه الرضوي ايضا ظاهرها ذلك ومع انه لا يمكن به مع
ذلك لا يفيد ان لا يثبت ما يخالف الاخبار المتواترة والخبر المجمع عليه والاجماعات **السابع** اذا تم الصلوة استحب الاتيان بنوافل الظهرين
لما يظهر من الاخبار من قولهم ع واكثر الصلوة وتفريعهم الاتمام على فضيلة الصلوة وهو مما دل على الاتيان بالنوافل وعدم تخفيف دخول الامام
الا بتقدير الحقوم ما يدل على الاسقاط لان مقتضاها ان الصلوة ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفيما يكون المستحب اربع ركعات على قولهم
يجب عليها ايضا ما ورد في بعض الاخبار المانعة من النافلة من قولهم لو صلحت النافلة لتمت الفريضة لان يحمل على نفي الحتم القصر ايضا ان لا
يكون مانع عن النافلة لان المطلق يمكن ان يختار احدى الفرائض فصار داخلا فيمن ما ما وهكذا لخصوصا مع التامل في دلالة النفي
فتعين **الثامن** اذا فاتت الفريضة في هذه الاماكن تخير في القضاء ولو كان فيها ولو قضى في غيرها احتمل بقاء التخيير لعموم قولهم من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته واحتمل تحتم القصر لعمومات ذكونه شمول ذلك العموم للمقام غير خال عن وهن مما لا يخفى على المتامل وكيف كان فهو احوط
التاسع المواضع التي يتردد دخوله في هذه الاماكن وليست الدخول ولا الخروج تتعين فيها القصر لما عرفت ولو حصل بالدخول
ظن فهل يكفي لجواز الاتمام فيه وان لم يكن في اعتباره دليل شرعي مثل انه يحصل ظن ان الحاير مجموع ما احاط به سور المشهد والمسجد
لان الابنية الموضوعات على الظنون ولا لان اعتبار الظن يكون غالبا كون المجتهد بعد عجزه عن اليقين وعما هو اقرب اليه في
وهل **العاشر** من يجتهد ولا يقلد لا يجوز له اختيار الاتمام مطلقا وان كان على القول بكونه افضل او كونه واجبا لما عرفت من ان
الكتاب والسنة صلوة الجمعة وهل يجوز الاقتصار على القصر بناء على ان صحته اجماعية وما نسب الى السيد وابن الجنيد في غاية الظهور الفساد
بان الثابت بحجية ان الصلوة في البقيع او طوس ما لم انما تعم جميعا والبناء عليه في الاعصار والامصار عن جميع المسلمين بما اطلع عليه
الاتمام مع القصر من باب المقدمة لتحصيل براءة الذمة الاحوط الثاني وان لا اقوى هو الاول لان كلا منها الذي ذكرنا

الموقف فتعين عليها اختيار القصر لانحصار برأة ذمته فيه من دون حاجة الى الجمع بل ليس احتياطا ايضا لما عرفت واما المجتهد القائل
بالتخيير والاولوية الاتمام فاختياره للقصر احوط فيها واولى البتة ثم اولى من جهة شدة الشبهة لما عرفت مع ان هو في الشبهة
لا يلزم الاقتصار على الاتمام ويتعين الخروج عن عهدة التكليف في اختيار القصر سيما مع ظهور ان ظن المجتهد حجة في مقام العجز عن اليقين كما هو
السلف عند المجتهدين فاذا كان يتمثل القصر تيقن برأة ذمته والخروج عن عهدة التكليف بخلاف اختيار التمام فانه يحتمل ان يكون
المطلوب ان كان الظاهر عنده انه برواية الظهور من اليقين وتحقيق الحال فيه في بحث صلوة الجمعة واشد مما ذكر يجب الاشكال
في القصر بالاتمام في غير المسجد الحرام من مواضع مكة والمدينة واشد من هذا الاشكال الاختصاص بالاتمام في الموضع الذي لا يعد انه داخل
في الحاير واشد من هذا الاشكال الاول قصر على الاتمام في بيوت الكوفة او غير مسجد الكوفة من مساجدها **قوله** المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان اه قد عرفت ان القصر لا يجوز الا للخوف او السفر والخوف يجيء واما السفر فلا شك
في ان المراد منه هو ان يطوي مسافة تعتبر امتداد ذهابا منه بحيث يغيب عن الوطن فلا بد من قيدين احدهما الابعاد عن الوطن فلو كان يمشي
دائما ويمشي ويشير الى وطنه لا يكون مسافرا ما كان يمشي ويد ورد ايما او يقيد ورجوعا كذلك والثانية ان يكون الامتداد لذلك
الوطن يعنوا على مسافة معتد بها فلو كان يسير فيه من الوطن بقليل ويرجع اليه مسافرا فاذا عرفت اعتبار القيدين فاعلم ان
المسافة في وجوب القصر والانتقال ثمانية فراسخ او بياض يوم بالاجماع والاخبار ومسافتها واحدة كما يظهر منها واما الامتداد في الذهاب فلا بد
ان يكون ثمانية فراسخ ايضا عن بعض العلماء على ما هو ببالي فانه لا يجوز القصر في الاربعة مطلقا واما المشهور فقد جعلوا ذلك اعم من
ان يكون الامتداد واحدا او اربعة ذهابا واربعة ايابا فيكون امتدادين ولا يجوز احد امتدادهما ابعادا عن الوطن اقل من
الاربعة اما سنذكر عن مقدمة ونضعفه فلا ان يكون المسافة ثمانية لوجوب القصر وفاقا لكن كون الابعاد عن الوطن لا يكون اقل من الاربعة
لمطلق القصر وفاقا ايضا وما سنذكر عن مقدمة ونقلناه كما ستعرف ولم يشترط احد من الفقهاء في المسافة الثمانية الذهاب كيفية
خصوصية ربما يأبى عنه ويطوي وذلك من الاشياء يكفي بشرط ان لا يقطعوا باي القواطع التي ذكرها الله فلو كان في
المسافة الثمانية في ظرف العشرة ايام او ازيد يكفي بشرط ان لا يخرج عن اسم المسافر والسفر عرفا واما الاربعة الذهاب والاياب التي تعتبر ثمانية
فالمشهور بين المتأخرين انه يشترط في القصر والافطار قصد طيهما معا في يوم واحد يعني ان المسافر في ابتداء السفر عند قصده
الابد ان يكون قصده الرجوع ليومه فلو لم يقصد ذلك لا يجوز له القصر وافقهم لكثير من ابن البراج والطاهرين
بين ليله ونهاره وقيل يجوز الليلة فيه موجبا بادرح النساء في الاخبار ولا يعتبر هكذا اذا قصد الرجوع ليومه او ليلته فقصر
فلا ووافقه الشهيد ابن المفلح وقال الصدوق وذكر ما اليه من دين الاخبار الاول انه ادا السفر الذي يجب فيه القصر في الصلوة والافطار
ثمانية فراسخ فان كان سفر الرجل اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وان اراد الرجوع
من يومه فالتقصير عليه واجب يظهر من هذا ان الفتوى بما ذكر كان مشهورا بين القدماء وثبت الجواز ذلك موافقا للمفيد والشيخ في
ديكا سلاد وغيرهم وفوائد العقيد ايضا كذلك وكذا ذكرنا بالهداية وهذا التخيير انما هو في قصر الصلوة على ما هو يظهر من كلام
الشيخ وان كان المفيد ايضا في الصوم ايضا على ما نقل عنه وقال الشيخ في كتابه الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب التقصير
عليه اربعة فراسخ ثم على ان الذي نقول في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مسافة ثمانية فراسخ وان كان اربعة فراسخ فهو بالخيار
ان شاء اتم وان شاء قصر انتهى والظاهر من قوله على ان الذي نقول كون هذا القول علاوة لما ذكره من التوجيه وتمحله كما هو دابه
في كتابه وكذا في النهاية فتاوية على الطبق ما ذكرنا في الحديث وما نقل التخيير وقيده وغيرهما من الامامية مع ان فيه شرح كلامه
في كتابه وهذه ايضا قرينة الحوى فما قيل من ان مذهبه في كتاب الحديث هو التخيير خلط فيه ما فيه هذا مع ما عرفت من اشتهار ما ذكر بين

الامامية وان زادوا فيه وقيدوه بالتخير وغيرهما من الامامية وقول الشيخ على ان الذي نقول اشارة الى ذلك لان نقوله انما هو بمنزلة الكلام
مع الغير الظاهر في عدم اختصاص القول بالمتكلم بل الظاهر في ارادة الفقهاء في امثال المقام الا الذي لم يقل به هو في كتب فتاويه فضلا
من غيره ولم يذكر احد لو كان قائلا به في كتابه الحديث بل جعله الفتوى نفسه وغيره من الفقهاء ومضافا الى عدم ظهوره من كتابه وربما
ايضا منه استشهد برواية ابن مسلم وابن وهب وغيرهما مما هو نص في ان المراد من البريد والاربعة هو الثمانية بناء على ضم الرجوع
اعتبارا ولم يوجه الى التوجيه اصلا لهذه الروايات ويظهر من كلامه وكلام في معان الكليني ايضا ذلك لانه الراس والرئيس في المحدثين
ولعله لم يذكر في كتابه سوى احاديث البريد والاربعة فراسخ ونظره الى قيد الذهاب عن الوطن الذي هو الاصل في تحقق ماهية السفر
وقد عرفت ان الامتداد الذهابي عنه هو الاربعة ايضا بل عند الكل اذ لم يخالف فيه احد وغيره من الكتب المعتبرة الموجودة عندي
مخالف في هذا وان كان في باب نقل مخالف شاذ من القدماء كما عرفت واما كون المسير مقدار ثمانية فراسخ فليس شرطا الا في القصر
الوجوب العيني لا مطلق الوجوب على ما هو مسلم عند جميع القدماء والمتأخرين فان الكل جوزوا التخيير هنا الا المشهور بين المتأخرين
من الفقهاء اعتبر مسيرة ثمانية فراسخ ضم الاربعة الاياب جملة كما عرفت ومن اقربه لا يعتبره لنفس القصر بل يعتبر القسم الشرعي
الى القبيل ايضا لكن التخيير هنا اعتبر ضم الاياب لكن لم يشترط وقوعه ليومه بل اشترط وقوعه في ضمن العشرة مع الذهاب وكذا
ظاهر هذا الا ان المنتهى حمل كلامهم على ما ذكره وجعل فقط ونسبه قائلا كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ
او بريدا ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند ال الرسول اذا خلف حيطان
مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه فيها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين انتهى فقد عرفت ان عبارته لا يفي بما ذكر
المنتهى من وجوه يظهر في محل التامل الا ان يتمسك بامور خارجة وايضا الصحيح للقول بما ذكره فلا معنى لان يكون قائلا بطائفة
عبارته ولا يطلع بالادلة فلا بد ان يكون قائلا بما ذكره المنتهى بناء على الاحتياط فتم هذا حال الاقوال واما الادلة فالاصل والعمومات
يقتضي حكمها التمام الا ان يثبت خلافه ولكون العمومات الدالة على ان فرض المسافر هو التقصير تقتضي خلاف ذلك منها الاية الشريفة
بتفسير اهل البيت كما عرفت ومنها الاخبار وهي ايضا كثيرة مرت الاشارة اليها الا انها مخصصة بشروط من جملتها المسافة وقصدها بالاجماع
والاخبار الا ان بقي الكلام في تعيين المسافة فوقع كثير من الاخبار انها بريدان او بياض يوم وصحيحة زرارة وابن مسلم التي ذكرناها في تفسير الاية
لاثبات وجوب القصر ان فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في السفر في مسيرة يوم من المدينة يكون اليها اربعة وعشرون ميلا فصار ثمانية
والمستفاد من قولهم فصار ثمانية اعتبار ثمانية فراسخ في الامتداد الذهابي وعدم الاكتفاء بالاربعة كما في الحال اذ ومنها صحيحة
ابي ايوب عن الصادق انه سئل عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم في الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال يجب عليه اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله والظاهر ان مراده ان كان هذا الدوران على سبيل الاتفاق الا ان
يكون عمله وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل منه ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره الى غير ذلك من الاخبار منها ما في كشف نورجمة محمد بن مسلم حيث يظهر منه شيوع ذلك بينهم في كثير من الاخبار انها
اربعة فراسخ منها صحيحة زيد الشحام عن الصادق يقصر الرجل في مسيرة اثنى عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل عن الصادق عن
التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار عنه انه قال ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم اي سفر اشد منه لا يتم
وصحيحة زرارة عن الباقر التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة ابي ايوب في ما يقصر فيه المسافر بريد وفي الصحيح عن ابي
عمار انه قال للصادق في كم اقصر فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي رواية اسحق بن عمار انه

الصادق عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله
فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا
فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك من بعده فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا
فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال
فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا الى
الى غير ذلك من الاخبار وهو الذي عليه المشهور من العلماء والاجماع الذي نقله وعبارة الفقه الرضوي التقصير واجب اذا كان
السفر ثمانية فراسخ وان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان وان عزمت على المقام
كان سفرك بريدا ثم تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان قال وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من
يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وان كان سفرك دون اربع فالتمام عليك واجب ولا يخفى على المطلع
بمقالة والمفيد ان معظم فتاويهما من الفقه الرضوي وطريق الجمع بين جميع الاخبار ومستند المشهور بين المتاخرين ومن
من القدماء معتبرة محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام عن التقصير فقال في بريد فقال له بريد اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وصحيحة
جميل عن زرارة عنه عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما
فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وصحيحة معوية بن وهب في الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ويظهر من مجموع الاخبار ان اخبار البريد كلها مقيدة بارادة الرجوع ايضا كما صرح
المتاخرين انهم اذا سافروا ورجعوا فيه سفرهم ثمانية وهذا قسم من الثمانية ويدل على ذلك اخبار اخر منها مثل ما في العلل
الرضا عليه السلام ان التقصير في بريدين ولا يكون في اقل من ذلك فان كانوا ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كان قد ساروا سفر
التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وفي رواية صحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام وروايته المروية
عن الفقيه وعن صحيحة صفوان وروايتي اسحق بن عمار حيث قال في آخره هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان القصر
في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر
التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وقد عرفت الكل في بحث حد المسافة واستدل لكن لا دلالة في
شيء منها كون الرجوع ليومه بل ربما كان الظاهر منها خلافه لان الظاهر انضمام الاياب الى الذهاب بعد داخلة في الثمانية
مسيرة يوم الا ترى ان محمد بن مسلم لما سمع ان المسافة بريدين تعجب فانه بريد وذلك لانه كان سمع كونها مسيرة يوم وبريد
اعتمد عليه وكان يفتي به كما يظهر من ترجمته في كتب الرجال فتعجب وسأل كيف يكون بريدا مع انها بريدان اجابه بانها ايضا
بريدان مسيرة يوم لان المسافرين من محالهم يرجعون الى اوطانهم والرجوع ايضا سير ومسافة فلا يكون الا بعد مغايرة للثمانية
ومن المعلوم ان مسيرة يوم لا يجب ان يكون طيها في يوم واحد بالاجماع وغيره فيجب ان يكون الا بعد مع الاياب [illegible]
حال هذه الا بعد حال الثمانية بل هي ثمانية فكما لا يعتبر فيها يعتبر فيها وان كان فرق بشغل يوم مع ذلك يكون مجموع الذهاب
والاياب في يوم واحد الا ان هذا الاشتراط محتمل في حسب ما ذكرنا سيما بملاحظة ان السائل ما سئل الا عن مسافة القصر والجواب ايضا
ما كان الا انها بريد مع ان بعد السؤال ثم لما تعجب عن الجواب من الجهة التي ذكرناها اجاب المعصوم بانه لا وجه لتعجبك لان المسافر
عن الوطن لابد ان يرجع بل مقتضى غرضه وهو الرجوع اليه ومع الرجوع كيف لا يكون بريدين مسيرة يوم الا انك توهمت كونها الا بعد
الذهاب فقط وليس كذلك بل الاعم منه ومن الامتداد في الذهاب والاياب بالنحو الذي ذكره فجواب سؤاله هكذا قيل لا التشبيه وتعليمه

واخراجه

واخراجه عن وجهه ومعلوم ان الثمانية التي كانت مطلقا عليها لم يكن ماخوذا فيها قيد الوقوع في يوم بل الماخوذ فيها كونه
مسافة يوم السائر بحيث لو اشتغل في طيها وقطع جميعها يكون القطع والطي مستوعبا لمجموع يومه فالظاهر ان هذا هو معنى
شغل يومه لا انه لا بد من فعلية الشغل كما ان مسيرة يوم ايضا كذلك جزما لا فعلية السير في اليوم ويدل على ما ذكرناه التعليل المذكور في
صحيحة جميل عن زرارة عنهم ورواية العلل وغيرهما ايضا وتامل وما ذكرنا وقد ذكرنا ظهور كل خبر ورد بلفظ البريد ان الا بعد هو
المراد من الرجوع لا سيما التقصير في السفر والاختلاف يحمل على التعارف فلعل من ذلك قضية ايضا ذلك فتدبر مع انه معلوم ان كل تعليل لعلة
يكون ظاهرا غاية الظهور في ان التخيير يعرف حال العلة والا كان التعليل لغوا بل ظاهر ظهور حال العلة مطلقا وعند الكل فتامل
وبالجملة لم يعلم مستند من على وجه يكون مستندا لهم عبارة الفقه الرضوي صريحة في خلاف مطلوبهم لانها تتضمن التخيير مع عدم الرجوع ليومه
ومن حيث انه كون الثمانية لا مطلقة الا ان يكون لهم دليل مانع من العمل بما تضمنه من التخيير خاصة فلا يصير سببا لعدم العمل بما بقي ولا
عن الحجية لانه طريقتهم وبينا حقيقة طريقتهم في موضعه ومر الاشارة اليهما ولعل المانع ان المستفاد من الاخبار العامة والخاصة كون
القصر على سبيل العزيمة مطلقا الا ما اخرجها الدليل منها رواية اسحق بن عمار [illegible] وما مر لها من ظاهر الاية وما ذكرناه في
قوله تعالى لا جناح الاية وما لم نذكره مما لا يحصى وكذا الاخبار الدالة على انحصار القصر في الثمانية الا ما اخرجها الدليل ومنها العبارة
لا يقال لا خروج عن عمومها لعدم تحقق المقاومة مضافا الى ان مقتضى الاخبار التي ذكرناها عدم الرجوع ثم وظهور من عبارة الفقه
الفقه الرضوي ان المراد من الرجوع في هذه الاخبار ايضا الرجوع ليومه وكذا موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ
او ستة فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من
منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم اذ مضيعها ان حمل على من خرج من وطنه لاجل حاجة فيسير خمسة او ستة لا انه نزل ولا رجع
يومه ولا ليلته بل لحقه فيسير خمسة اخرى [illegible] ثم حكم بالاتمام وعدم كونه مسافرا من دون استفصال في انه اذا [illegible]
الرجوع ليومه الا انه هل له ارادة الرجوع الى وطنه بعد سير الخمسة او الستة الثانية ام ليس له قصد الرجوع اصلا او [illegible] انه
مع قصد الرجوع هل له قصد اقامة عشرة في طرف المسافة ام لا مضافا الى انه من قصد الرجوع اصلا وما بينهما غاية
بل عرفت من الاخبار وغيرها ان الا بعد المطلقة ينصرف الى ما هو الغالب المتعارف وهو عدم هجر الوطن وقصد الوطن في موضع آخر او
معه بل عرفت صراحة هذه الرواية في ان خروجها لاجل حاجة لا لاجل الهجر والاعراض عن وطنه حملها على صورة تمام عدم
كونه مسافرا من جهة قطع سفره باحد القواطع وجعله سفرين مستقلين فيه ما فيه فتعين ان عدم كونه مسافرا وان عليه التمام
ليس الا من جهة عدم تحقق ثمانية ذهابا او ملفقة من الذهاب والاياب الواقعين في يوم واحد والموثق حجة على المشهور سيما مع الانجبار
بموافقته لفتوى المشهور مع ان ما نقلنا من الاجماع من الامالي لا يقصر عن خبر واحد صحيح لو لم نقل [illegible] انه يتعين
بالتمام [illegible] ما ذكرناه والاخبار بعضها يقيد بعضا ويصير قرينة بعض ومع ذلك المراد في الاياب والاخبار [illegible] رواية ابي
سلم ايضا تقوي من تلك العبارة ويمنع من الاستدلال بها ولهذا نرى الفحول تلقوها بالقبول الا انه يمكن ان يكون المراد منه وهو
عمار هو الهائم بقرينة موثقته الاخرى الواردة في الهائم لانا نقول موثقته الاخرى امر فيها بالقصر بعد ثمانية فراسخ فكيف هنا امر
بالاتمام بعد اثني عشر فرسخا مع ان الضمير في قوله لا يكون مسافرا يرجع الى الرجل الذي سئل عن حاله فيلزم منه انه لو كان ثمانية
مسافرا عليه القصر كما في موثقته الاخرى فلم امره بالاتمام بعد اثني عشر وايضا لو كان هائما لكان يقول لا يكون مسافرا حتى يكون
سفره من [illegible] لما عرفت من ان قصد الا ربعة يكفي [illegible] مضافا الى ترك الاستفصال المفيد للعموم
هذا غاية ما يمكن في الاستدلال لهم ويمكن ان يكون مستندهم ما اشير اليه فيما من الاخبار التي ذكرناها الرجوع ليومه لان السائل

بها ذا العلم عند الله تعالى وما ذكرنا ظهر مستند ابن ابي عقيل وما ذكره المحدثون وافقه فانهما عملا بالفقه الرضوي [illegible]
ان المستفاد من الاخبار التي ذكرها ان البريدين وثمانية فراسخ من ان يكون بامتداد واحد او بامتدادين لكل واحد منهما الذهاب
احدهما الذهاب والاخر الاياب دون الذهاب فقط لهذه الاربعة وهذا الثمانية واحد من جميع الوجوه بل هي ايضا ثمانية لكن يرد عليهما
الاجماع الذي نقلناه عن الصدوق وقد رده مشكل وكذا رد مستنده الذي هو عبارة الفقه الرضوي مع انجبارها بفتاوى القدماء
اجماعهم على ما قاله ومع ذلك بعض الاخبار الثمانية مما لا يمشي فيه هذا التوجيه كصحيحة زرارة وابن مسلم التي ذكرناها
رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة فقصر وافطر في مسيرة يوم من المدينة فصار سنة مع انه لا يرجع الى المدينة ليلته وتقييدها
بانه لا تقصر الا اذا قصد منتهى المسافة فلذا حمل مسيرة يوم على موضع القصر وجعله سنة يجمع مع قصد الاقامة [illegible]
وقريب منها صحيحة ابي بصير [illegible] للمسافة [illegible] الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
قيل وكم ذلك قال بريدان وايضا بعض الاخبار الاربعة لا يلائمها مثل صحيحة عمران بن محمد عن الجواد عليه السلام قال له لي ضيعة
على عشرين ميلا [illegible] فاتم [illegible] ايام او خمسة ايام او سبعة فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في
الضيعة وايضا القادسية موضع قريب الكوفة في بعض الاخبار ان اهل الكوفة بالقصر اذا سافروا اليها وبعض الاخبار امرهم بالاتمام
وايضا في احاديث عرفة امروا بالقصر وفي بعض الاخبار امروا بالاتمام مثل موثقة عمار هذا كله مضافا الى ان اخبار البريد والاربعة يكون
المراد منها يوم الشرع فيه لا يخرج عن حد القصر الظاهر مع ان الظاهر من ثمانية فراسخ كونها بامتداد واحد وحملها على خصوص ما يكون
بامتداد واحد او امتدادين فقط لا تزيد عما لا يخرج من تعين ان المراد من الثمانية ان يكون الذهاب عن الوطن فلا يكون
الاربعة منه لان الاربعة الاربع على [illegible] بل ايابا وان كان المراد منه [illegible] فالحق مع العلامة [illegible] حيث جوز كون [illegible]
اقل من الاربعة لا يشترط ومن هذا احتمل بعض المتأخرين كون الاخبار الثمانية واردة مورد التقية لكونها مذهب بعض العامة
مشكل لما [illegible] المتقدمين والمتأخرين فتعين القول بما هو المشهور [illegible] الصدوق وقد ادعى اجماعهم بل [illegible]
الذي يجب الاقرار به مع ان القدماء هم اهل الشهود وذاك هو بين مالا يراه الغائب [illegible] عن الاعتقاد [illegible] توجيه
ان قوله عند اهل الكوفة [illegible] ويقصرون ظاهر في وجوب القصر [illegible] التخيير يكون اختيار الاتمام [illegible]
يكشف بما سبق [illegible] والتوبيخ والتعريض من جهة عدم اعتقادهم بكون عرفة مسافة القصر
من جهة ان دابهم التخيير [illegible] كيف وهم [illegible] لا يفرقون من جهة ان القصر عندهم رخصة وقالوا هم العصاة
[illegible] قالوا [illegible] لانهم ما سافروا [illegible] يرون انه تقصير فيعلمون انه مسافة القصر فلم يكن هذا التوبيخ
متوجها اليهم [illegible] القصر [illegible] ولا يكون هذا الاعتقاد حصل لهم من قول
ائمتهم [illegible] واستفراغ وسعهم وكيف كان لا اشكال [illegible] اذا اختار القصر [illegible] عليها [illegible]
على اختيار الاتمام وهو ليس [illegible] وليس [illegible] ضيق وقت او حصول حاجة [illegible] وغير ذلك وثمرة الفتوى انما
هو العمل [illegible] فان قلت كيف تقول بالاعتبار واختيار القصر مع انه مخالف لما عليه الاكثر من وجوب الاتمام مع عدم قصد الرجوع
ليومه وليلته ومخالف لادلتهم ايضا قلت معظم القدماء على القصر [illegible] وجوبا [illegible] الان [illegible] والنقل عليه
كل الشيعة على القصر [illegible] وهم اهل الشهود واما ادلة الاكثر [illegible] كون القصر عزيمة وانه لا يكون في اقل من
ثمانية فلا يضرنا اذ يؤيد مذهب ابن ابي عقيل ويوافق احاديث عرفة واما موثقة عمار فلا يوافق [illegible] و
المنقول وغير ذلك [illegible] لتحقق القصر في الاربعة بل هو متواتر موافق [illegible] ومخالف العامة [illegible]

بالجمع

الجمع على ما اذا قصد الرجوع ليومه ووقع ايضا فيه ما فيه لانه فرض نادر لا يحمل عليه فضلا عن المتواتر بل
وان لم يقع الرجوع او وقع الرجوع ثم لم يقع قصده [illegible] ان لم يجتمعا فكيف اذا اجتمعا وكان الاجتماع شرطا
للقصر لانهم يقولون اجتماعهما شرطا للقصر [illegible] نيته الرجوع ليومه [illegible] بلوغ الاربعة [illegible] الرجوع او حصل مانع
الى ان يصل الى بيته وكذا لو صار مترددا في انه يرجع ليومه ام لا [illegible] لا اشكال في الاربعة في القصر [illegible] الاياب
لم يكن ليومه او ليلته ما لم يحصل القاطع كذا لا اشكال في الاتمام والحيلة في الاربعة وما زاد ما لم يبلغ ثمانية وما لم يضم اليها
المتواتر لان الاخبار الدالة على جواز القصر ما لم يبلغ ثمانية وصحيحة عمران [illegible] على الانقاد لما سبق من ان الصيغة ليست نصا [illegible]
وحملها على [illegible] بعيد جدا وكيف كان لا يقاوم الاخبار المتواترة مع دلالتها الواضحة وما ذكرنا ظهر فساد ما اختاره في [illegible]
من التخيير في الاربعة الخالية عن الاياب مطلقا ثم اعلم ان الرجوع ليومه قيل في شرح اللمعة يكون مع اتصال السير عرفا فلو لم يحصل [illegible]
ان المسافة هي الثمانية الذهاب والاياب او الاربعة الذهاب منضمة الى الاربعة الاياب فلو نقص عن الاربعة لا يقصر وان كانت ثلاثة فراسخ
وما فوقها ووقع التردد ثلاث مرات فما فوقها في يوم واحد ولم يبته في الرجوع الى محله لم يقصر وخالف في ذلك في التحرير قال انه
اما لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الا الى مشاهدة الجدار او سماع الاذان او لم يطرأ الى العلم
في اخبار الاربعة من ان المراد بحصاة ثمانية ويكون ذكر ثلاثة فراسخ من باب المثال فالحكم يكون كذلك في فرسخين وما فوقهما ايضا اذا
التردد بحيث يتحقق ثمانية من مجموعه وفيه ما عرفت من ان المعتبر ليس مجرد سير ثمانية بل ابعد من الذهاب عن البلد والبعد عنه
ليس معتبرا الا بعد الاربعة [illegible] لا اقل منها كما هو صريح [illegible] لا ابعد من الاربعة ولو لم يكن لا يجوز القصر وقد عرفت ان الاصل
القصر هو المسافة وقد عرفت ان المسافة التي شرط هي الثمانية او الاربعة المذكورة باتفاق الاخبار والفتاوى ولو كان السير ثمانية كيف
كافيا لما كان لذكر الاربعة والبريد وجه لان اللازم ان يقول اقل مسافة القصر ثمانية باي نحو يطوى وان كان ذهابا بحت
واقل منه ولما قالوا بريد ذاهبا وبريد جائيا وامثال هذه العبارات من الاخبار الصريحة في اعتبار البريد والاربعة بل بعضها صريح
في ان المسافر اقل ما تحقق ثمانية لا يقصر وان الرجوع الى بيته وحتى اقل من سبعة فراسخ ثم قصد فما قصر لانه انضم الى ايابه
المقصود يتحقق الثمانية ولكن المسافر يومي [illegible] ذهابا ايابا الاشياء ثم وان كان قصده الرجوع الى بيته ولو سافر ذهابا ثمانية
فراسخ مع قصد الرجوع لا يقصر الا اذا [illegible] الشروع ولا يشترط من الرخص كما عرفت وظاهر [illegible] القصر بعد بلوغ ثمانية [illegible]
لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلكه قصر وان كان لاجل القصر لعموم ما دل على وجوب القصر على المسافر وعدم ثبوت ما يخرج
هذه الصورة منه وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وفيه ان اصل اللهو حرام بظاهر الاخبار اما التشبيه بالجائر بين [illegible]
[illegible] مما لا تعلمه واكثر الاصحاب ظاهرهم التحريم لما ورد في تفسير قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد ان الباغي طالب الصيد والعادي السارق
وفي كتاب [illegible] عن الصادق عليه السلام ان الصيد مسير باطل وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى غير ذلك وعلى تقدير القول بالكراهة فكل [illegible]
في غاية الغلظة والشدة ونهاية القرب الى الحرمة مضافا الى ان القياس عندنا حرام على انه ربما كان قصد القصر امرا محمودا عند العقلاء
واما كونه مذموما فلم يظهر بعد واذا سلك الاقصر اتم في الوجهين وان كان قصده الرجوع بالابعد لما عرفت ثم اعلم ايضا انه من قصر
بلوغ المسافة شرط لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فان حصلت فيه والا فلا تحصل الظن به من قول مخبر وغيره فالاقوى
اعتباره لعموم البلوى وشدة الحاجة وكون الظن دعليه مدار الظاهر في الاعصار الماضية لعسر العلم واليقين غالبا ويحتمل كون حكم
حكم الشك ولو شك فيه فللمقطوع به في كلام الاصحاب الاتمام ولعل منشأه استصحاب الحال السابق حتى يحصل اليقين بخلافه وان
الاصل عدم تحقق الشرط لانه من الحوادث ولتغليب جانب العموم لان الظن يلحق بالاغلب والاحوط الجمع بين القصر والاتمام ثم انه

قد عرفت ان معرفة المسافة بطريقين الاول المسيرة يوما الى الليل وبياض النهار بالسير المتوسط والاثقال والجمال المتوسط
المتوسط الاطلاق لانصراف الى ذلك وثانيهما بالفرسخ والميل والذراع وبرهانه النبع الذي تقدم فالكلام ان تمكن من الاول
يتعين عليه اعتبارها وان تمكن من الثانية فالثانية وان تمكن منهما تخير ويحتمل تعيين اقربهما واضبطهما ولو اتفق
اعتبرهما فان اتفقا فلا اشكال والظاهر من بعض فلا اشكال وان اختلفا اعتبر الاقل وقصر بمجرد الدليل وتحقق الشرط وكل
مانع احتمال كون المعتبر هو الاقوى والاضبط وهو الثانية وهذا هو الاقوى عندي في المسئلتين ولو رجع الى منزله لاخذ شيء
علما لو حتى قصر في الطريق ان كانت مسافة وهي اربعة فراسخ ونصف يوم كما عرفت تم في المنزل وانقطع سفره بالوصول وان لم
مسافة اتم مطلقا وانقطع سفره وحكم الصلوة التي صليها قبل ذلك قصرا وكذا الحال لو رجع الى ما قبل حد الترخص لما عرفت
من اعتبار حد الترخص مع الاياب ايضا وكذا الحال لو ردة الريح ولو قصر وانتظر في الحاجة قبل بلوغ حد الترخص اعاد الصلوة
الامثال سواء فعل عمدا او سهوا او جهلا على حسب ما مر وكذا الحال لو قصر في العود قبل حد الترخص اما الصوم والكفارة
في محلهما **قوله** لو نوى الاقامة ثم بدا له لم يرجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة الخ قد ظهر لك ان قصد الاقامة عشرا يوجب
الاتمام والصيام وانقطاع السفر ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى باقامة خمسة ولعل مستنده حسنة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او
صلوة واحدة فقال له بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك فقال ابو ايوب جعلت فداك انك قلت خمسة ايام قال لا وهذا الابد يدل على
انه حكم بالعشرة على وجه ظاهر لم يبين اعتباره ولذا قال بلغني انك قلت خمسا واجابه بانه قال ذلك فلعل مراده العشرة
اذ لعل مراده الخمس لكان يقول نعم لا هو المتعارف في جواب السؤال الا ان العدول والتطويل لا يكون الا لجهة فيكون ابو ايوب
وتوهم والمسموع لم يرد المصلي فرده من توهمه والاظهر ان مراده العصوم ان قلت ذلك ايضا لكن في مقام خاص لخصوصية ولذا
لم يقل نعم بل قال ما قال ولذا لم يسئله ابو ايوب لا ابن مسلم فكيف قلت الان عشرا بل فيما مر ان الاصل هو العشر وانه يصير اقل
لجهة وخصوصية لكنه مقدار خمس ثم سئله ابو ايوب انه يصير اقل من خمسة بعروض خصوصية اخرى الا ان يعدل العشرة وقلت خمسا
ايضا فيكون الخمس لو قلت من قبيل العشرة الذي قلت لا انه لا يصير اقل منه والحاصل ان هذه في غاية الوضوح في ان قصد الاقامة
يصير بقدر عشر ويصير بقدر خمس ايضا لكان ذلك اشارة الى الخمس وابو ايوب فهم هكذا واعلم ان قصد الاقامة امر يتفاوت كثرة
وقلة والذي سئل ما سئل هو لو فهم ان المعصوم رجع عما ذكره اولا وبني على كونه خطأ لا اصل له وان التغيير هو الخمس خير وانه الحق وكيف
لا وقد يستبعد ان يكون من حيث ان ابن مسلم هو الذي روى عنه بطريق صحيح ان المسافر يقصر ما لم يرض فقال ان حدث نفسه ان يقيم عشرا فليتم
ولا يتم في اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم فظهر من اتحاد الراوي والحكم الواقعة بل اتحاد متن الرواية
ايضا هو قول انه حدث نفسه باقامة العشرة ايام اتحاد الروايتين سيما ملاحظة انه لم يعهد التعبير بقصد الاقامة بحديث النفس في غير
الرواية فظهر ان المراد اقامة الخمس ايام في خصوص مكة والمدينة وصح بذلك الشديدة في شيء وغيره من الفقهاء ومنهم المصنف والرواية
مع انه غير حجة لانها علا راي ابن الجنيد يصير شاذة مخالفة للاجماع والاخبار الكثيرة المفتي بها المشتهرة بين الاصحاب مع انها ليست
ظاهرة في خلاف ذلك والاخبار الكثيرة مما اشرنا اليه في الجملة فيما سبق ومما ذكرنا ظهر فساد حمل هذه الرواية على الاستحباب كما فعل بعض
الفقهاء بان قصد الاقامة العشرة موجب للاتمام واقامة الخمس يستحب فيه الاتمام وذلك لان مقتضى الاجماع المنقول والاخبار الصحاح
والمعتبرة المفتي بها وجوب القصر فكيف يكون الاتمام مستحبا وحملها على العلامة المجلسي هذه الرواية على التقية لان الناس فيهم جماعة
قايلون بان اقامة الاربعة من دون احتساب يوم الدخول والخروج فيصير خمسة ايام عادة لان كلا من الدخول والخروج يصير بعض اليوم

فيحصل

فيحصل خمسة ملفقة وسياق الخبر يدل عليها كما لا يخفى على الخبير اقول ويبعده اعراض الاصحاب جميعا عنه سوى ابن الجنيد في اكثر من الموضع احتاج من هب لعامة وليس كذا لا ان مستندهم مقبول لو يحتجه عنده ايضا لا ان مستندهم مستند
الجنيد لان هذه الرواية اذا عرفت دلالتها على خلاف ذلك يرى ومن هنا ظهر ايضا ان كون الاتمام في الحرمين او الاربعة من مخترعات علم الله
واشاله لا يبلغ البقية فتدبر جيدا وهل يشترط التوالي في هذه العشرة ام لا يجب التحقيق فيه واما انه لو بدا له قبل ان يصلي فريضة
بتمام عاد الى التقصير وان بدا له بعد ما صليها بتمام لم يرجع اليه بل يجب عليه الاتمام حتى يخرج فهو اجماعي ايضا ويدل عليه صحيحة ابي ولاد
انه قال للصادق عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة واتم وان لم
المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وفي الفقه الرضوي ايضا ما يدل على هذا وهذا الحكم وقع
على من صلى فريضة بتمام فلو لم يصل او صلى نافلة او فريضة لكن ليس بتمام لم يتحقق هذا الحكم فلو لم يصل عمدا او نسيانا حتى خرج
وما تحقق السبب له فقال ابن الفلح يتم لانه في حكم المصلي بها وقال في الذكرى يبني على التمام لاستقرار الفائتة في الذمة واستضعفه
لان ظاهر الرواية تعلق الحكم بفعلها تماما ولعل مراده في الذكرى ان الصلوة فاستقر الخطاب بها بتمام فيكون ذمته مشغولة بالا
فاصليها خارج الوقت بتمام قضاء ثم بدا له يجب عليها التمام ابدا حتى يخرج وان يصليها بعد ثم بدا له يرجع الى التقصير حتى في هذه
الفريضة التي صارت قضاء ويحتمل ان يكون مراده الرجوع الى القصر في غير هذه الفريضة لان ذمته اشتغلت بها تماما فهي مستصحب
بقيت على حالها فلم يثبت الحكم الا في غيرها لكنه ربما يكون بعيلا فتأمل جدا والمستفاد من الفتاوى وظاهر الرواية ان المراد من الفريضة
بتمام هي المقصورة التي يصلي بتمام من جهة قصد الاقامة لا من جهة فقد شرط ولا قضاء فريضة الحضرية ولا مثل صلوة الصبح ايضا
العلامة من دخل في الفريضة ومن كان من موضع القصر بان دخل في الثالثة او الرابعة قبل ان لم يجب عليه الاتمام هو الظاهر الابطال
المنهي عنه وان اتم دخل في مضمون هذه الرواية بانه صلى فريضة بتمام فيجب عليه الاتمام حتى يخرج وفيه منع كونه ابطالا لا يجاد بالا
لانه اذا بدا له وقع صدق عليه انه لم يصل فريضة بتمام فان لم ينو المقام عشرا يجب عليه القصر ما بينه وبين شهر فاذا زاد الصلوة
عما كلف به قصرا باطلة الا ان يكون مراده المنع من البطلان وفيه منع مع ان الكلام على فرض الصحة فرض تحقق البطلان مع انه ربما لا يكون
الا ان لم يكن بين حد الركوع امكن ان يقال بعدم القيام ثم يسلم لا اختاره في شرح القصر الى ان يخرج او ينوي الاقامة مع الاشكال
حينئذ ايضا لان الزيادة افعال واجبة صدرت عنه عمدا لا سهوا وكذا لو كان الزائد هو القيام فقط الا ان يقال ما اشتد لعدم
الضرر سهوا يشمل المقام ولابد من التامل في ذلك وكيف كان الاحوط الاتمام بالنحو الذي ذكر ثم الاعادة وبين تسليم ما ذكره لانه
كونه من الافراد المتبادرة لمضمون الرواية والحق العلامة بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر والقصر في ذلك
لكن يقيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن ذلك القصد محتجا بانه يجب عليه الاتمام لو سافر والمراد على ان المسافر اذا خرج بعد
يجب عليه اتمام الصوم فان قلنا بانقطاع قصد الاقامة بالرجوع عنه بعد الزوال لزم القول بوجوب الصوم سفرا مع عدم قصد الاقامة
وهو باطل اجماعا الا فيما استثني وليس هذا منه فلزم القول بعدم انقطاع قصد الاقامة سواء سافر او لم يفعل ام لا
اذ لا مدخل لفعلية السفر في تحقق الاقامة وصحة الصوم بل يكفي ان يتحقق عدمها وقد عرفت عدم ما يشرع فيها فاذا لم يأت فيتم
الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلق انتهى وفيه تامل لان شمول ما دل على وجوب الاتمام الصلوة اتمام الصوم المفروض او ما هو بمنزلته
وكونه المقام مبهما او الكلام فان قصد الاقامة الذي هو بمنزلته هو الذي لم يتحقق رجوع عنه مطلقا او قبل ان يصلي فريضة

بتمام سلمنا لكن لا نم كون الوجهين في غير السفر في الاجماع عليه كيف وهو مسافر لغة وعرفا وشرعا لاستجماعه جميع شرايط القصر من المسافة
وقصدها واستمراره وغيره ذلك فكيف يجوز ان يقال انه حاضر وغير مسافر من جهة انه يجب عليه اتمام صومه والاتيان بما بقي منه
سلمنا لكن لا نم اتحاد حكم الصلوة والصوم هنا اذ هو اول الكلام كيف والمخصوص جعل الشرط هو اتمام الصلوة الفريضة خاصة لا
مفهوم النوافل والاحتياط ايضا فيه ما فيه وما ذكر نظره حال دليل العلامة ره لانه علل الوجوب ان قصد الاقامة وما ذكره ايضا
في التخيير في الاماكن واما الوسط فساد القول بكفاية خروج الوقت على العزم او باتمام الصلوة ناسيا او بالاتمام في احد الاماكن الاربعة
التخيير اما الاخير فقد عرفته مما ذكرناه في مسئلة التخيير في الاماكن واما الوسط فلعدم التبادر واما الاول فلان بقاء الفضل الى اخر الوقت
عن فعل الصلوة الفريضة بتمامه هو الشرط واذا انتفى الشرط انتفى المشروط واذا دخل في الفريضة بقصد القصر ونيته له في اثنائها التمام
يفركون الدخول ببعض اجزائها بقصد القصر لما سيجيء في بحث النية ثم اعلم انه في صورة العدول الى القصر لا يشترط كون ما بقي من المسافة
مسافة الشرعية لما ظهر لك من عدم انقطاع سفره بمجرد قصد الاقامة الذي لم يؤثر وهو الظاهر من هذه الرواية ايضا واما
وجب عليه الاتمام وانقطع سفره بما عرفت سابقا فلا يقصر الا اذا سافر بعد ذلك سفرا مستجمعا لجميع شرايط القصر من المسافة وقصدها
واستمراره فهل يشترط خفاء الاذان والجدران ام لا للاول عموم المنزلة لما عرفت في مسئلة قاطعية القواطع الثلث وللثاني صحيحة ابن
مسلم عن الصادق عم رجل يريد السفر متى يقصر فقال اذا توارى عن البيوت فتم وللثاني قولهم حتى يخرج في صحيحة زرارة ولا يمكن ان يقال
المتبادر الخروج الشرعي كما سيجيء والاحتياط لا يترك واضح وهو اسلم وينبغي التنبيه لامور **الاول** الاتمام انما هو بنية اقامة عشرة ايام
تامة بلياليها كل يوم اربعة وعشرين ساعة لان ذلك هو المتبادر في امثال المقام فلو نقصت ولو قليلا بقي التقصير على الاستصحاب
للحالة السابقة والعمومات مع احتمال الكفاية لان النقص بمثل نصف ساعة او دقيقة لا يمنع اطلاق لفظ عشرة ايام عليه عرفا لكنه ضعيف لان
المعتبر هو المتبادر لا ما يطلق عليه اللفظ وان كان الاطلاق في غاية الكثرة كاطلاق العام على الخاص في امثاله وفي الاحتساب باليوم الملفق
يوما لو دخل لدى الخروج وجهان الترجيح عند الاحتياط لانه من الافراد المتبادرة عرفا وعدمه الاحتياط في الاعتكاف والعدة لو كان في ماضع حاو
من اجماع او غيره **الثاني** لا فرق في وجوب الاتمام بقصد الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على فعل الحلم وغيره للعموم
الثالث قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة لم
يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن لان المتبادر من الاخبار والفتاوى
في هذا الحكم هو ما ذكره بل عبر بعض بلفظ بلدة ومكة والمدينة والاخبار ايضا يكتفي بعض بلفظ الارض وما ماثلها ديدنه في امثال
هذا المقدار فتم **الرابع** هل يشترط التوالي في العشرة بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فاشكال على اشتراطه كالشهيد
الثاني ره وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى ما دون الحد ومع العود الى موضع الاقامة يوما او لليلة لا يؤثر في نيته
وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لاصحيته له ولم نقف عليه مستند الا من يعتبر قوله فيجب الحكم بالاطلاق حتى لو كان ذلك في نيته
من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية الاقامة او لم يعتد بتلك النية وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة
المتوالية لان الخروج اليه او جب الخفاء يقطعها ونيته ابتداءها يبطلها الشهيد الاول وقد عرفت ان قصد الاقامة والصلوة بعده على
من قواطع السفر فلو نوى الاقامة وصلى تماما انقطع سفره واحتاج القصر الى سفر جديد بشرايط القصر والا فيتم فلعل المراد من الشرط
انه شرط الى ان يصلي تماما وبعده لا يحتاج الى هذا الشرط لكن عبارة الشهيدين تاب عن ذلك او يكون المراد من قصد الاقامة
ينوي اقامة متوالية لا يخرج الى محل الترخص فلو كان نوى الاقامة لا بهذه المخصوصية وهذا القيد يبطل لا ينفع ولكن … حتى لو
ذلك من نيته … لا يلايم هذا ومع ذلك من اين ظهر ان قصد الاقامة بعنوان الاشتراط لا يكفي بل لا بد من شرط العدم

فالظاهر

وقد عرفت

فالظاهر من عبارتهما عدم كفاية قصد الاقامة بل لا بد معه من عدم الخروج الى حد الترخص وعدم قصده لكن … قصد الاقامة
ان مقتضى الاخبار والفتاوى تحقق القاطع بقصد الاقامة … وحصول الصلوة على التمام مع افادة عبارة قصد الاقامة
العشرة العرفية ما ذكرناه لا يخفى تامل لان خفاء الاذان والجدران حكم شرعي فلا مدخلية له في العرف وموضوعات الاحكام يرجع فيها
الى العرف واعتباره في الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره هنا … بل عرفت اتحاد حال قصد الاقامة مع الكون في
الوطن لعموم المنزلة وحينئذ ما يكون الانسان في وطنه ولم يسافر لا عبرة بالخروج الى حد الترخص وما فوقه قطعا الا مع قصد السفر
المعتبر في العرف والخروج اليه فلا بد ان يكون ما في الاقامة ايضا كذلك مع انه ربما لا يصير قبل حد الترخص من جملة ما قصد الاقامة فيه
وربما يعد لو اراد بعضه كثير وهو الاكثر سيما في البلدان الكبيرة والمتيقن ان الخروج الى بعض البساتين والمزارع للمصلى والمقابر
وذلك لا يقدح في صدق الاقامة فيها عرفا ايضا لزيادة المكث وقلته تفاوتا كثيرا فربما يقدح حاجة القلة الغير المعتبر بقيح وربما يكثر في
القريب ليقدح وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عم انه قال من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة
اهل مكة الحديث حكم بوجوب الاتمام مطلقا سواء اخرج من مكة بعد … ام لا فلو كان عدم الخروج شرطا لذكره الا ان يقال
العادة عدم الخروج فصار بمنزلة الشرط وهو كما ترى ولا يلزم ما نقل … لكن جعله بمنزلة اهل مكة واهل مكة لو خرجوا الى
ما دون المسافة لم يكن عليهم الا الاتمام فتم جيدا ثم قال فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه
الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر قال في الوافي انما يجب الاتمام عليه لانه لا بد له من اقامة عشرة حتى يحج دائما ويجب القصر اذا خرج الى منى
لانه يذهب الى عرفات ويرجع فسفره بريدين فانما اتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لم يعد الاتمام اذا خرج الى
منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد العود … الحج لا يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريدين ثم قال … لان سفره الى
عرفات … اقامة … عليه الاتمام …
في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وذكر في ذلك الباب صحيحة علي بن مهزيار … ان من توجه من منى الى عرفات فعليه التقصير واذا
رجع واذا بيت ورجع الى منى فعليه الاتمام وقد ذكرناها في الصلوة في الاماكن الاربعة وفي تقدير قصد الاقامة فانها تامل اذ …
عين ولا اثر ولا عادة ويمكن ان يقال سفر عرفات ليس سفرا للقصر على سبيل الوجوب العيني لما عرفت ومثل هذا لا يهدم قصد اقامة العشرة
لا نظير … الصحيحين من عدم نية اقامة مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع متى يحاجه الاتمام السابق ومن جعله مكيا بمنزلة اهل
مكة فيهما شهادة على ان سفر عرفات سفر رخصة في القصر لعدم كونه سفرا تاما لعدم الرجوع ليومه الذي هو شرط … ما عرفت
فتم جيدا ومنه صحيحة ابن مهزيار عن ابي ابرهيم … استامر ابا جعفر عم في الاتمام والتقصير في مكة فقال اذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة
ايام واتم الصلوة فقال اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة فانما ظاهرها يدل على ان
عرفات لا ينافي قصد الاقامة فيكون ظاهرها عدم اشتراط التوالي وظاهرها دليل المشهور من عدم كونه سفر القصر وعدم …
من كونه سفر القصر على سبيل الرخصة فلعدم ثبوت منافات … لقصد الاقامة … المذكورة فتم جيدا
وبالجملة … قايل بعدم المنافات وانه نقل ذلك لي شيخي **الخامس** قد عرفت ان قصد الاقامة من قواطع السفر فلا بد للعود
بعد الصلوة الى الاتمام من قصد مسافة جديدة مع باقي الشرايط للقصر وهذا هو الحق المحقق … فلو رجع الى موضع الاقامة
اثناء السفر الجديد … الشرايط … اخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر … ما لو رجع الى الوطن والفارق مع كونه
بمنزلته انه اعرض عن قصد الاقامة وسافر … هو بمنزلة المتوطن هو انه لم يعرض عن قصد اقامته ولم يسافر الا بعد
ليس … الاقامة والمقيم عشرا فليس بمنزلة اهل … **السادس** اذا استوفى الاقامة بعد عشرة ايام على الوصول اليه ففي

انقطاع السفر بما ينقطع الى الوطن من خاصة [illegible] الجدار وسماع الاذان وجها من ان المقيم عشرا بمنزلة المتوطن ومن انه الان [illegible]
يتعلق به حكمه الا ان يحصل ما يقتضي الاتمام وبعد لم يقم بمنزلة اهل البلد لان الحديث الدالة على المنزلة لا يشمل المقام نعم بعد
[illegible] لهم فلاحظ الحديث فلهذا لو خرج الى السفر اعتبر حد الترخص لا منها وبمنزلتهم **السابع** اذا عزم على الاقامة
العشرة في بلد ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد هذا اذا كان الخروج بعد فعل الصلوة
على التمام واضح لما عرفت من ان قصد الاقامة بمنزلة المتوطن فلانه انقطع سفره فلا بد للقصر من مسافة جديدة [illegible] واما اذا لم
يصل على التمام ففيه اشكال من جهة عدم معلومية تحقق القاطع فبعد الحركة من موضع الفصل لا يكون محتاجا الى قصد مسافة
[illegible] شرائط القصر بين سفره الاول بعد باق ومن جهة ان ما ذكر [illegible] المذكورة من ان من قدم قبل التروية بعشرة فهو بمنزلة اهل مكة
[illegible] يشمل المقام ولذا لا يكون الاتمام موقوفا على حصول الفريضة بتمام مع لزوم الدور [illegible] لو كان موقوفا لم لو رجع عن عزم
الاقامة ولم يصل فريضة بتمام يرجع الى حالة الاولى [illegible] فانه مشكل وان كان الاظهر [illegible] الاشكال لان بمجرد قصد الاقامة في موضع
يكون مكلفا بالتمام فانقطع سفره القصري فيكون مكلفا بالاتمام حتى يثبت خلافه [illegible] موجب للعود [illegible]
الخلاف [illegible] الاشكال فيما اذا [illegible] حصل الاقامة قصده الخروج والاحتياط واضح ولو عزم العود ولم يعزم الاقامة قيل وجب التقصير بمجرد
خروجه ونسب هذا القول الى الشيخ والعلامة وغيرهما محتجين بانه نقض المقام بالمعاد فيعود الحكم السفر السابق [illegible]
ما هو مسلم عندهم وثابت بالادلة من ان قصد الاقامة من جملة قواطع السفر [illegible] وان لا [illegible]
[illegible] المقام الى بعضها فاذا انقطع لا محالة يكون اللازم الاتمام والصيام وهذا مستصحب حتى يثبت خلافه ولا يثبت الا بانشاء سفر جديد
مستجمع لجميع شرائط القصر من مسافة ثمانية بالنحو الذي ذكرت وغيرها وايضا هذا [illegible] المسئلة السابقة [illegible] عندهم حيث عللوا
بان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة توجب ابقاءها الا ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ومعه لا نقض المقام والعود الى السفر ممنوع [illegible]
الدعوى واستدل للمعرب بان صلوة المسافر قصر الا ما خرج المقام والمتبادر من الاخبار الا [illegible] الاقامة تم الصلوة [illegible]
اقامة خاصة وفيها ان هو [illegible] ما ثبت من الادلة وصرح ايضا عندهم من ان قصد الاقامة من القواطع ومنافية لتعليلهم الذي عللوا
في المسئلة السابقة وذلك بعد ما ذكر قولهم [illegible] وكون الخروج الى ما دون المسافة والعود لا يضم الى الذهاب اجماعا
كما نقل الشيخ وغيره وجعل الاجماع قد عرفت من انه لا بد من تحقق ادلته [illegible] تحقق مسافة القصر وانه لو تحقق [illegible]
قيل لا يتحقق مسافة القصر الا ان يكون الاياب فقط فيه ثمانية او ما زاد فيكون الاياب فقط سفر القصر [illegible]
الشروع في القصر على الشروع في الاياب وبناء الشيخ ومن وافقه على عدم انقطاع السفر بقصد الاقامة او الانضمام وقد عرفت فساده
[illegible] ايضا المتبادر [illegible] ان المقيم [illegible] ولا شك في انه ليس [illegible] ان الممنوع [illegible]
[illegible] لا يضر [illegible] لا ينفع [illegible] بل هو مستصحب حتى يثبت خلافه [illegible] الادلة الاخر على التمام
في العزم على [illegible] وظاهره في وجوب الاتمام الى ان ينشأ السفر الذي يستجمع شرائط القصر لانه لو كان [illegible] المدينة
وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان المتبادر من الخروج ما هو في مقابل الدخول في المدينة وقيل
[illegible] ان يقصر وليس المراد مطلق الخروج بقرينة المقابلة ولانه لو كان المراد هو المطلق يلزم ان يقصر بمجرد
الخروج [illegible] يكون عن البلد ولو كان قليلا وهو باطل [illegible] ان لم يخرج [illegible]
لا ان يقول [illegible] يخرج الظاهر [illegible] الخروج [illegible] اومكة [illegible]
لانه من اهل الكوفة ودخل المدينة للحج او الزيارة وما [illegible] حكم فيها بوجوب الاتمام بعد قصد الاقامة

[illegible]

سبيل الاطلاق [illegible] وايضا جعلوا الاتمام في مقابل القصر بان قالوا ان نوى الاقامة تممت والا قصرت الى ثلثين فظاهر
القصر مطلق سواء كان في موضع الاقامة او خارجا عنه وكذا الاتمام وايضا الاتمام بعد ثلثين مطلق [illegible] الظاهر من اجماعه [illegible]
[illegible] من انقطاع الخروج فيما هو السفر [illegible] الحال [illegible] ولاحظ الاخبار وتامل فيها وايضا قد عرفت [illegible] الفقهاء
على عدم ضم الاياب بالذهاب في هذه الصورة ومن هذا [illegible] في الموضع خاصة والظاهر انهم [illegible]
القصر فلو عاد الى موضع الاقامة من دون قصد المسافة بان لا يكون عازما على السفر ولا يكون عازما على الاقامة بل يكون مترددا
الاتمام لانقطاع السفر الاول وعدم تحقق سفر القصر ثانيا ومما ذكرنا ظهر حال جميع صور هذه المسئلة اذ بعد ما علمت من ان نية
الاقامة قاطع [illegible] على التمام [illegible] السفر [illegible] لا بد للقصر من [illegible]
جميع الشرائط ومنها ان يكون الامتداد الذهابي مقدار اربعة فراسخ لا اقل والاياب ايضا يكون [illegible]
الذهاب فقط لا بد ان يكون ثمانية حتى يقصر [illegible] ما زاد ولم يبلغ ثمانية لكن [illegible]
بل مترددا [illegible] فانه يتم [illegible] الاقامة [illegible] لعدم القصد
الا ان يكون قاصدا الرجوع [illegible] وكذا لو كان [illegible] الى ما دون [illegible] الرجوع الى ما هو [illegible]
الاقامة [illegible] ومترددا فانه يتم لعدم قصد المسافة ولو كان [illegible] فانه يقصر في الطريق [illegible]
في موضع الاقامة [illegible] سواء كان مترددا او [illegible] الاتمام [illegible]
من صور المسئلة **الثامن** المسافة للقصر في سفر البحر [illegible] سفر البر وكذا الشرائط وان كان [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] بايام كثيرة ولو [illegible] سماع الاذان [illegible] اتم والا قصر وكذا الحال في [illegible]
في كل سفر يكون [illegible] **التاسع** [illegible] المسافر لا يقصر اذا شك في بلوغ سفره حد المسافة [illegible]
فاذا صام واتم الصلوة ثم ظهر عليه بلوغه حد الترخص [illegible] حكم [illegible] الاعادة ولعله لان [illegible]
ما مور بها وكذا الصيام [illegible] الاجزاء [illegible] لان [illegible] لا ان [illegible]
ما عرفت ولان [illegible] الاحتياط الذي ذكرناه لم يكن واجبا عليه بل كان احتياطا [illegible]
لا [illegible] في محله [illegible] صلوة الجمعة وغيرها [illegible]
[illegible] الاتمام والصيام فاذا ظهر خلافه [illegible] كون الواجب عليه القصر والافطار
حصل اليقين بالبلوغ حصل العلم [illegible] لان فرضه القصر والافطار [illegible]
سيما اذا كان الوقت باقيا [illegible] يكون في يوم صومه [illegible] عليه الافطار وكذا لو صلى في اول الوقت [illegible]
الفراغ [illegible] مطلقا [illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible]
او لم يعلم [illegible] فهو بالجملة الاحتياط ظاهر ومطلوب الا الافطار في الصوم [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة ولم يدخل في ركوع الركعة الثالثة [illegible]
الاتمام [illegible] القصر عليه [illegible] لا يجوز الاتيان [illegible] الواجب عليه الركعتين [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
ان [illegible] سفره المسافة [illegible] الوقت [illegible]
الادلة الدالة على تحتم القصر [illegible] عليه ثم اعلم انه [illegible] ما ذكرناه [illegible]

المسافة ثمانية ثم ظهر عدم البلوغ واما لزوم الكفارة في افطاره ام لا فينبغي تحقيقه **العاشر** قد عرفت ان كل سفر يوجب القصر بعد
اجتماع الشرائط وصفها عدم كونه حراما ولا فرق في ذلك ان السفر لمحض الافطار او القصر يوجبهما ويمنع وان لا احد ترك الى
شهر رمضان الى انقضائه ثلث وعشرين منه على ما سيجيء وعرفت ان القصر والافطار واحد اذا قصر افطر واذا افطر قصر على ما ورد في صحيحة
ابن وهب وغيرها من الاخبار واما استثناء الشيخ من سفر الصيد للتجارة بان الافطار فيه الافطار دون القصر الصلوة في تثبيتها فاما ما دعاه
الى ذلك الفقه الرضوي فانه صريح فيما ذكره الشيخ واشرنا اليها سابقا وان ذكرنا الشيخ ووجه كلامه فيما سبق **الحادي عشر** قال الفقهاء
المسافر اتفاقا الرضيع وجب الاعادة قصرا يعني اذ من جهل بانه يجب عليه القصر يصلي تماما باعتقاد انه كالحاضر في تكليفه هكذا وعرانه صح
صلوته ولا اعادة عليه بعد معرفته ان اللازم كان عليه القصر لكن لو اتفق انه صلى قصرا او افطر ناسيا او عامدا لم يكن صلوته
صحيحة لانها كانت عن عمد يكون عاصيا لا ياتي منه بنية القربة وقصد الامتثال والا فبطل من الجهتين اما الثاني
واما الاول فلعدم جواز كون الفعل الواحد طاعة وعصيانا حراما وعبادة فضلا عن كونه واجبا واما اذا كان ناسيا فلعدم
بالنية في المقام لو عدا لا اذا وقصد الامتثال والقربة كالنية والفعل ليس بارادة حقيقة وما كان ذلك عن قصد المكلف
ومراده بل صدر عنه عن غفلة ونسيان ما كان يريد ان ياتي به الامتثال غايته ما في الباب انه اتفق مطابقته للواقع وبمجرد الاتفاق لا يكفي
ما كان يريده ويشتهيه بل كان يتنفر عنه وما كان يريد الا انه اتفق انه صدر عنه خطاء وغفلة مثل ساير افعاله وسل ذلك
العرف طاعة وامتثالا ولا يكون صحيحة لعدم تحقق قصد الامتثال حقيقة فيكون عليه الاعادة قصرا الخروج عن العهدة وقيل بصحة مثل
العبادة لان الصحة هي المطابقة للطلب وانه اتفق انها طابقت المطلوب وكون ذلك عن معرفته وعلمه غير لازم وفيه ان مثل هذا لا يقال
العرف انه اطاع المولى بفعل ما صدر منه غفلة ما هو مطابق لطلبه وبينهما فرق الا ان يمنع ويجيء تحقيق الاطاعة في الخبر لكونه قد
الكلام في المقامين القوانين الجائزة فليلاحظ ثم اعلم ان حال الاتمام اتفاقا حال من قصر اتفاقا من دون تفاوت اصلا **الثاني عشر**
لو خرج وينتظر رفقته ان حصلت سافر والا فلا اتم ما لم يبلغ حد وجب حد الشرع وهي الثمانية او الاربعة مع الاياب الذي يقصد
اي حال ولا ينقص في طريقه ذهابا وايابا وموضعه وقت اشتغاله ما لم يتجاوز نهره هذا اذا كان ذلك الحد قصده من اول
اذ لم يكن ذلك قصده او لا يتم الى ان يقصد مسافة القصر او يمضي ثمانية فراسخ ثم بعد بلوغ الثمانية يقصر على ما ذكره الشيخ والمحقق
هو الظاهر من موثقة عمار وربما كان ذلك يقتضي ان القصر انما هو بعد الشروع في الاياب هذا اذا كان قصده الاياب الى وطنه ولا
عليه الاتمام ما دام هائما بان لا يكون له عزم الرجوع الى الوطن اصلا ولا الذهاب الى مسافة وكذا الحال في كل هائم ولو لا العزم في
ان جاء رفقته او لم يجيئوا اتم اذا لم يخف عليه الاذان او صورة الجدران وقد بعد خفائهما على المختار الذي مرّ ما لم يتجاوز شهرا فقدم
الشهر عنه هو ثلثون يوما **الثالث عشر** لو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها فالاقرب وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة
لعموم الادلة وعدم ثبوت مانع ومخرج وكذا الوعرض للمسافر جنون او اغماء او سكر او نوم او ذهول وغفلة او نسيان في حال الذهاب
فلا وتامل جدا وحكم القصر موضع الاتمام او عكس جهلا او عمدا او نسيانا قد مر **الرابع عشر** قد عرفت ان ناوي الاقامة لو نوى الرجوع
الى التقصير والافطار ما لم يصل فريضة مقصورة على التمام فقبل الصلوة لا يجوز له القصر والافطار يوجب من الوجوه فلو قصر بغير نية
ورجوع عن قصده يكون باطلة وعليه الاعادة في الوقت وفي خارجه سواء لان القصر عمدا او جهلا او نسيانا مع انه في صورة
الجهل ثم عارض وربما يصلح قرارا واما الجاهل فغير معذور واما الناسي فان تذكر خارج الوقت
قضى وان تذكر بعد استدبار القبلة وانتقاض الطهارة او فعل ما لو وقع بعد السهو عن الركعتين كان مبطلا للصلوة مما ذكر في اثناء
يعيد واما تذكر بعد فراغه قبل حدوث الامور المذكورة يقوم وياتي بالباقي من غير تكبيرة الافتتاح والنية ويسجد سجدتي السهو والتسليم

السهو والتكلم لو اتفق كما اذا سها عن الركعتين وسلم بعد التشهد الاول لعلها اقا[نها] عن قصد الاقامة واذا ابده لم يعلم التسليم
السهو لم يجب عليه الاتيان بالباقي بل يحرم وهل يكفي بالتسليم السهوي ام يجب اعادته على القول بوجوبه ظاهر الفقهاء الثاني لما مر في
ما اذا قصر لسافر اتفاقا ولانه حين التسليم ما كان مكلفا بالتسليم بل كان مكلفا بعدمه فيسجد سجدتي السهو من جهة التسليم السهوي ولا
ان وقوعه سهوا ايضا واما اذا تذكر قبل التسليم عدل الى الاربع واتمها اربعا لا يضر قصده القصر لعدم وجوب نية القصر والاتمام فصلاة
يكون شرطا للصحة واما الافطار اذا افطر فهو اثم وعاص وربما يكون كفارة موجب للقضاء والكفارة واما اذا كان جاهلا فهو يجب
واما الكفارة فيجيء واما اذا كان ناسيا او ناويا للصوم فلا يضر ولا يكون افطارا الا ان تذكر في يومه بل كل ما يكون لنا فيه من القصر
يومه وجوبا لا يبلغ منه شيئا حتى من لعابه وما ترد وما يقع تحت اسنانه ولو لم يكن ناويا للصوم عمدا عن الاكل وغيره من المفطرات
على ما يجيء ثم اعلم انه اذا صلى الفريضة بتمام قبل البدل فالتمامية الا ما الاتيان بالسلام المخرج من الصلوة فالفراغ من ذلك التسليم فلا
ما نقل من الشيخ من الاكتفاء بما يحول لذلك الفريضة ولا ما نقلنا عن جده من الدخول كما لا شرط ما عرفت سابقا واما اذا
التسليم المخرج قبل السلام الاخير هو السلام الان من تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ان الاول المخرج عن الصلوة وان كان السلام
عليكم جزء ايضا مستحبا فالظاهر تحقق الاتمام بالفراغ من السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان يحرم المكلف ذكر السلام عليكم
بعد ذلك لانه ما مستحب جزء الصلوة او واجب خارج عنها على ما اخترناه من الخروج عنها بالسلام علينا ومثل هذا اما اذا قيل باستحباب التسليم
الخروج عن الصلوة بالفراغ عن التشهد وعن الصلوة على محمد واله بعد التشهد مع احتمال ان يكون التمام لم يتحقق الا بالفراغ عن
الاخير على القول بكونه جزء الصلوة مستحبا اذا كان المكلف غرضه ان يقول قصدت عدم التمام مع كونه عاصيا في اسقاط
القصر مستحب ومستحب بيت خلافه لعوامهم لا ينقض اليقين الا بيقين والاول اقوى والظاهر واما الاكتفاء برفع الراس عن السجدتين
الى ابعد منا على تماميته ولان الصلوة التي هي الجملة تتحقق بعد كما في نفيه ما فيه والله يعلم **الخامس عشر** اذا شك بعد الفراغ
من الفريضة التي بدا له بعدها او شك في انه عليها ان يبني على كونها تامة لا ينقص منها لكون الشك بعد الفراغ لا يلتفت
هذا في الظاهر انها ما خلق في توليهم وان صح فريضته بتمام فعليه التمام والصيام حتى يخرج وكذا اذا كان كثير الشك وشك في الاتمام
اذا كان خاتما بالتمام فان التمامية والنقيصة في العبادة باعتبار الشرع وتم مع احتمال عوده الى القصر لان الشارع حكم على
فريضة بتمام بان يفعلها كذا لا ان يبني على التمام ولعل الاول اقرب لانها فريضة بتمام شرعا فتم والاحتياط في مثل ذلك لازم
واما اذا سها في هذه الفريضة فيترك سجدة او تشهدا ونسيه له بعد التسليم قبل ان ياتي بالمنسي فهل يرجع الى التقصير لانه لم يصل
بتمام او لا انه صلى بتمام وفرغ مما هو الاصل في الفريضة ولعل الاول اظهر فانه مثل ما اذا سها فترك بعض الركعات وذكر قبل فعله
واما اذا سها سهوا لا يوجب الا سجدة السهو خاصة فالظاهر هو الثاني لانها ليستا جزء للصلوة بل واجب عليه مع احتمال الاول
ما اذا كانت لاجل ترك جزء للصلوة مثل الحمد والسورة وغيرهما او لاجل زيادة وقعت او لتسبيح على القول بوجوبها
بان ما في الاول موضع الجزء فلا يصدق قبل فعلها انه صلى الفريضة بتمام فتم ولو شك في كونه نوى قبل فعل الفريضة بتمام او بعد
وان الفريضة بتمام هل يصلح حال الغفلة عن النية او في حال عدم النية فالظاهر بقاء حكم القصر على حاله للاستصحاب الى
ثبوت خلافه الاستصحاب بان الاصل في افعال المسلم الحمل على الصحة واستبعاد وقوعها غفلة ولعل الاول اقوى ولو صلى الفريضة
سهوا مع كون ارادته الاتمام لكونه ناويا للاقامة ثم بدا له وصح صلوته او صلى اتماما تماما باعتقاد كونه ممن يجب عليه التمام
بمنزلة المتوطن فتذكر انه صلوة القصر او لاجل حال قصد الاقامة كانت قصرا لسهوه فهل يرجع الى القصر لانه ما صلى فريضة
قبل ان يبدو له او انه يتم لانه ذمته كانت مشغولة بالاتمام لكون المكلف بالتمام كما هو الاتمام وان قد صلى قصرا

والاول الظهر بل هو متعين **السادسة عشر** قد عرفت ان ما دون الاقامة يجب عليه التمام والصيام وكل واحد منهما واجب عليه ... لا يتوقف على الاخر واشترط ابية كما هو الحال في الماضي فلو صام ظهر بعض العشر الطول وصح صيامه او صح قصر اصيانا او جهلا او لعذر الكل ... لا يكون ما صام صحيحا او انه صام جميع العشرة بل وكل الشهر بل ... ما لم يحصل البداء في اثناء العشرة فيقتضي ما ذكرنا الصحة ... من عرفت لان صام صوما واجبا عليه ولا يمكن شرعا تركه وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما اذا بداء في اثناء العشرة فيقتضي ما ذكرنا ما ذكرناه صحة صومه الذي وقع قبل البداء جزما لانه قبل البداء كان مخاطبا بالصوم حتما وما كان شرعا اذ ... يقتضي الامتثال والاجماع ... التكليف به مع عدم القبول عنه وعدم صحة تكليف ما لا يطاق واما في صورة التمكن من الصلوة او عدم التمكن من اتمامها فظاهر واما في صورة التمكن فلما عرفت من عدم كون احدهما شرطا للصحة الاخر بل كل واحد منهما واجب مستقل براسه **الا ان** يقال ان الصوم الذي ارتكبه قبل البداء وان كان صحيحا بما ذكر من الدليل الا انه بعدما بدا له قبل ان يصلي فريضة بتمام بطل جميع ما كان صحيحا ... ما ذكره ما ... من صحة الصوم ... اجماعا ... هذا البدو صار كاشفا عن بطلانه من اول عدم كون المسافر مكلفا به ... الا ان ... ان ثبوت ... الواجب للمكلف تعلق ... اليقيني بحيث لم يكن مرخصا اصلا في التهاون ... وان يكون ... صحيحة ... الحكيم عدم قبول مثله من المكلف ... عليه مع الجابر عليه من دون توقف على شيء ... المكلف فيه ... ان جميع ما ذكرناه فرض تكليف ... من صحيحة ... بحيث ... الا بيقين ... حين البداء كان صحيحا على اليقين ... صحيحا ... الفرض المتعارف فاذا ثبت كونه ... ساعة ... القواطع للسفر **السابع عشر** قد عرفت ... لا يجوز له التقصير الا بعد ان ينشئ سفرا جديدا مستجمعا للشرائط المقررة فاذا خرج الى ما دون المسافة ... الى موضع قصده والاياب موضع اقامته وكذا لو خرج الى ما فوقها غير قاصد او بقصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها وهكذا لكن الاياب الى موضع الاقامة لو كان قاصدا للصيغة اذا كان ... او ما فوقها واما في موضع الاقامة ... لا يكون قاصدا للمسافة ... لم يكن ثانية ... لكن لا يكون قاصدا لهاتيم ... في موضع الاقامة ... هذا اذا كان قصد الاقامة موافقا للعرف من دون تزلزل ... اما اذا لم يكن كذلك ... من العشرة الى مواضع خارجة عن موضع اقامته بحيث لا ... العرف انه قصد الاقامة العشرة المتوالية فيه فالظاهر عدم تحقق قصد الاقامة شرعا لان الوارد في الاخبار مقام عشرة ايام ... التوالي العرفي والمقام العرفي وان كان الظاهر من بعض الاخبار عدم اعتبار التوالي وهو محمد بن ابراهيم الحضيني ... بظاهرها سوى الشيخ ... من ... الحرمين ... وتامل ... ما سبق من القول ... التوالي ... الى ما ... مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته فتشكل العمل بالرواية المذكورة ... بما المعمول عليها ... التوالي العرفي والمقام العرفي ... قصد الاقامة الشرعية فمن نوى الاقامة في النجف الاشرف على مشرفه الصلوة والسلام مثلا ... الى مسجد الكوفة ... والرجوع من يومها وليلتها الى النجف يحتمل ان يكون ... اقامة العشرة المتوالية عرفا لاحتمال كون مسجد الكوفة من توابع النجف الاشرف والنجف الاشرف من توابع الكوفة بحيث لا ... قصد الاقامة فيها الخروج منها الى الاخرى الا ان الحال في بغداد والكاظمين ... اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة فاتم مع انه على تقدير الخروج وعدم المتابعة ولعل هذا الفساد من الذهاب

الاياب اليه لا يكون في ... الصدق مع كون رحله فيه ... ومقامه اذ يقال عرفا انه نادى الاقامة فيه لكن الاحتياط في امثال المقام هذا ... لا ينبغي ان يترك بان يكون نية الاقامة من دون ... الخروج في ضمن العشرة في حال قصد الاقامة ... من دون قصد الخروج في ضمن العشرة لا يجب عليه الصبر الى انقضاء العشرة بل بعدما صلى صلوة واحدة بتمام ثم بدا له فلا يجب ... في اتمام الصلوة والصوم الى ان ينشئ سفرا جديدا مستجمعا للشرائط ... سفر ... **الثامنة عشر** قد قلنا سابقا ان قصد الاقامة يتحقق بشيئين احدهما اليقين بكونه في المقام مدة عشرة ايام ... للقيام فيه وثانيهما ان يكون هو قاصدا للاقامة فيه ... ان يحصل له اليقين السابق ولذا ربما ... البداء ودبما يحصل له ... الى ... ان يكون في حال القصد ... ان يقيم عشرة ايام ... احتمال الخلاف ... ان يحصل ... بيوم ... ان ... الا ... يقيم ... لا يقصد ... ان يقيم هذا القدر ... ليس بقصد الاقامة ... لكن لا يقصد ... ان قصد الاقامة ... الظاهر انه ليس قصد الاقامة ... من شرائط العزم على الاقامة **التاسع عشر** ورد في خبر ... عن ابي عبد الله ... المعين من ... المقام بمكة فاتممت الصلوة ... المنزل ... فقصرت ... الصلوة ... بعد ... حين دخلت المدينة ... اقيم بها عشرا ... ايام او دوام ... هو منطوق الخبر ... العشرة ... الفقهاء ... عدم التغيير ... انه على تعين ... ان يكون ... في صحيحتي ابن مسلم ان اقامة المكة والحرمين يوجب الاتمام مع ان الشيخ ... يقولون بكفاية ... في الحرمين ... القائل ... ان الوطن ... الاصل ... والله سمع حديث ... **قوله** والوطن ما يكون اه لا يخفى ان الاصل في الصلوة هو الاتمام وهو الذي وضع الله تعالى الصلوة عليه والقصر لا يكون الا ... السفر ... بوجود الشرائط لا يجوز القصر حتى يتحقق ... عرفت ... لا يجوز له القصر الا ان ... انه مسافر ... لا شبهة في ... مسافر ... الوطن ... حيث ... ان عرفت ... بثبوت كونه مسافرا حتى يجوز له القصر ... الوطن ما يكون اه اذا المسافر لفظ يرجع فيه الى اللغة والعرف ... الفقه ... الملك ... هذا المعنى اصلا ... مسافرون ... الحاضرين ... المسافرين ... اصلا ... قابلا للسكنى ... لكنهم ليسوا ... في ... الاعصار ... ان يقال ... ستة اشهر ... الوطن ... السفر ... الانفكاك منه ... السفر ... الاتمام ... من ... ستة اشهر ... ان يكون ... مما ذكر من الاصل هو الاتمام ولا يمكن القصر الا بعد ثبوت كونه مسافرا ولا يكفي هذا ايضا بل لا بد من شرائط كثيرة لا يكفي واحد ولا

ولا ثلثه ولا ربعه ولا خمسه وهكذا قال الظاهر ان مراد الفقهاء ومنهم المصنف من هذا التعريف الوطن الذي عدوه من القواطع للسفر الا انه يخفى
على من تامل كلامهم وليس مرادهم ان الاتمام والصيام مخصوص بما ذكر بل مرادهم تعريف الوطن الذي يكون المسافر يتم فيه اذا دخله
مع كونه مسافرا لا لكونه متوطنا فيه وهو وقت ستة اشهر لو استوطنه في ذلك الوقت بل هاك الوقت الاستيطان وكلوه الى العرف
كثيرا و[illegible] الوطن والخصوص وعدم السؤال الذي لا عين ولا يشتبه فيها ولا يحتاج الى التنبيه لانهم ما عرفوا معنى الحاضر ولا معنى المسافر
الخروج عن البلد او البيت او الدار او الاهل وامثال ذلك ويؤيده ذلك ايضا ان مستند هذا الحكم لا يدل الا على ما ذكرنا من موضع
الصلوة والصيام لان اتمام الصلوة والصيام مخصوص بما ذكر في غيره على النحو الذي ذكروا وبالجملة كون ما ذكر هو مراد الفقهاء
متضح ولهم لا شبهة فيه بعد التامل وامعان النظر لمن له ادنى تامل [illegible] الاتمام لا يمكن شرعا الا في الوطن الشرعي ومن لم
يكن له وطن شرعي اصلا [illegible] يموت ويجعل قرض جميع المكلفين هو القصر [illegible] ويخرج من هذه الكلية من له ملك
دون الملك منزلا له ومع ذلك استوطنه ستة اشهر [illegible] ستة اشهر واحدة [illegible] من ذكر بعض الاقامة في بيته ووطنه
عليه [illegible] الاقامة ولو لم يحصل اقامة يجب عليه التقصير والافطار الا ان ينقضي ثلثون يوما ولا [illegible] ان القصر
لا يجوز الا لمن ثبت انه مسافر وغير حاضر مع ان الاعراب مع كونهم [illegible] حكم التابع [illegible]
الصوم والاتمام عليهم من جهة انه [illegible] وجميع المنازل فكيف يكون [illegible] الذي هو في بيته او منزله
يفطر ويقصر مع عدم تحوله [illegible] وعدم تحرك نفسه وانما تعرضنا لما ذكرنا وطولنا الكلام تنبيها للغافل وتعليما للجاهل
بما يفهم من كتب الفقهاء [illegible] لا يقول باعتبار الملك لانا نقول [illegible] الاتفاق على اعتبار
الملك واستيطان ستة اشهر وانما اختلفوا في اعتبار كونه [illegible] الاستيطان [illegible] كل سنة [illegible]
[illegible] اقامة على الدوام [illegible] ان القائم [illegible]
اعتبار دوام الملك [illegible] واكثر عليهم [illegible] هو شرح لهذا الكتاب صحيح
هكذا وقيل لابد من دوام الاستيطان ستة اشهر [illegible] دوام الملك [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] الصحيح الذي ذكره
في [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] اعتبار الملك [illegible]
[illegible] كثير من اصحابنا ان [illegible] الاتمام [illegible] الصيغة من دون اعتبار استيطان
اصلا وذكر من الاصحاب [illegible] الاتمام في الوطن والمستوطن من دون اعتبار الملك اصلا وجماعة من المتاخرين ومنهم [illegible]
[illegible] وقالوا لابد من الملك والاستيطان ستة اشهر وهو مشكل لان ما دل على اشتراط الملك [illegible]
الاستيطان [illegible] الظاهر [illegible] هو قول جماعة من العامة ومذهب مالك [illegible] فيها اهل
[illegible] ومذهب مالك [illegible] الروايات [illegible]
ابن عباس [illegible] الصلوة [illegible] على اعتبار الملك فهو
صحيحة عمران بن محمد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن رجل [illegible]
الصلوة وان كنت [illegible] في ضيعتك [illegible] الصلوة [illegible] ضيعة من ضياعه
عمار بن [illegible] يخرج في سفر [illegible] الصلوة [illegible] الحديث
[illegible] في عدم اشتراط الاستيطان وان العبرة بالملك من حيث هو ملك وقد عرفت [illegible]
بل بعضها [illegible] على الاستيطان [illegible] عبد الرحمن [illegible] احد من [illegible]

لان المشهور بين المتاخرين وان كان اعتبار الملك لا انه مع اعتبار الاستيطان ومنهم من اعتبر المنزل الذي يكون ملكه مع الاستيطان
وما اكتفى بالملك نقل ذلك عن الشيخ في نهايته وابن البراج وابي الصلاح والمحقق في [illegible] ما ذكر من الاخبار وردت من الائمة
[illegible] من جهة [illegible] الاخبار الكثيرة على عدم اعتبار الملك اصلا كالصحيح عن موسى بن حمزة بن بزيع انه قال للكاظم
ان لي ضيعة [illegible] المقام عشرة [illegible] كالصحيح باسمعيل بن [illegible] عن الصادق [illegible]
المقام عشرة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] وصحيحة علي بن يقطين انه سئل الكاظم عن رجل [illegible]
بالمصر [illegible] ام يقصر [illegible] الصحيحة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
عن الرجل يقصر في ضيعته [illegible] عشرة ايام [illegible] فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
يقيم فيه ستة اشهر و[illegible] كثيرة صحيحة ومعتبرة مثل صحيحة علي بن يقطين
الكاظم [illegible] بمنزل [illegible] عن الصادق [illegible] عن الرجل [illegible]
الطريق يتم ام يقصر قال يقصر [illegible] فظهر لك ان ما دل على اعتبار الملك خاصة لا بد من حمله على
واما ما دل [illegible] الاستيطان [illegible] الملك [illegible] فان قول المعصوم لا تقصر في الضيعة [illegible]
لا يدل على اشتراط الملكية [illegible] عشرة [illegible] في الضيعة [illegible] يستوطنه [illegible]
في الاستيطان [illegible] اعتبار الملكية لاجل اعتبار الاستيطان اصلا [illegible] على اعتبار الاستيطان [illegible]
اصلا [illegible] الملك [illegible] ستة اشهر [illegible]
لان يتحقق الوطن العرفي الذي يقال عرفا انه في وطنه [illegible] بان يكون [illegible] ستة اشهر في موضع [illegible] ستة اشهر في موضع
بان يكون له بيت واهل [illegible] واهل [illegible] عرفا انه في بيته
في منزله فيكون [illegible] يستوطنه [illegible] ستة اشهر [illegible] الا ان [illegible] الاستيطان
ولعل [illegible] هو ما ذكرنا [illegible] الملكية [illegible] والحاصل ان الكلام في القواطع والاصل في [illegible]
القصر [illegible] القاطع [illegible] الاجماع الوطن [illegible] الاقامة [illegible] والوطن هو
العرفي [illegible] الوطن والاستيطان من دون [illegible] الوطن
[illegible] القاعدة [illegible] الوطن العرفي حتى يتحقق [illegible] السفر [illegible]
ابن بزيع [illegible] يكون له منزل يستوطنه [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] ابن بزيع ان الوطن العرفي [illegible] الضيعة [illegible]
وهو متحقق في وطن الشخص [illegible] الاستيطان [illegible] يقيم [illegible] الدوام وان كان
[illegible] الموضع [illegible] في موضعين [illegible] ستة اشهر في موضع [illegible]
[illegible] في موضعين [illegible] ستة اشهر في موضع فان قلت [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
في موضع [illegible] قلت [illegible] القاطع
والوطن لا يثبت [illegible] العرف [illegible]
[illegible] البلاد والوطن [illegible]

وفي الغالب لعدم تعبير عن الغالب لانه الاطلاقات الشرعية منصرفة الى الغالب فعل المقام ايضا كذلك مع ان فعلية الكون في الوطن غير معتبر
والا لم يتحقق وطن في الحضر كونه معنى الوطن ما يتخذه متى شاء يستقر فيه ويسكن فيه فالمناط هو التهيئة والاستعداد والقابلية
كما اشرنا سابقا تعارض في الكل لكن الشائع في زماننا عدم التعبير بالقاطعية الا ما هو استيطان ستة اشهر دائما لا اقل ... في المسافة ثم
ويمكن ان يقال مع ان السفر معناه عرفي مع ان المتبادر من لفظ الوطن ايضا ليس الا الموضع الواحد والموضعين ايضا في بعض الاماكن
جدا واما ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الدار تكون للرجل في الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر فظاهر ان السكون من حيث هو سكون لا عبرة به عند احد من الفقهاء في التوطن فالمراد لانه او توطنه
معنى الوطن كونه المقر له على الدوام فالمعنى جعله دار سكناه على الدوام وما قيل لتراع وهو الاستيطان بقدر ستة اشهر فقد حمل الباب
من هذا الخبر والحجة فيها الخبر لا يعارض الاخبار الدالة على الاستمرار والتجدد وعلى تقدير شموله هذا الخبر محل النزاع فعلوم انه
ظني الافراد النادرة لا ينصرف الاطلاق اليها سيما وان يعارض ويقاوم ما دل على الاستمرار المذكور وعلى انه يمكن ان يكون المراد كونه
ساكنا بقرينة ان الرواية عن علي بن يقطين فانه يروي مكررا بعنوان المضارع او انفي العيد للاستمرار مع ان المقام في هذا الحديث
مقام اجمال ولذا لم يتعرض لقدر السكون ولا كونه بعنوان التوطن فلا يعارض المفصل المذكور وهذا هو الجواب عن صحيحة الحلبي
قال انما هو المنزل الذي توطنه مع احتمال كونه صيغة المضارع من باب الافعال او التفعيل او التفعل بجعل احد التائين بل غير خفي
ان الاتيان بالحصر المذكور بل الاشتراط ان التوطن الحالي وطن كون المنزل لا يكون الا ان وطنه بل لا بد ان يكون سابقا وطنه بالبعيد
فكيف يجعله المعصوم شرطا في رواية علي بن يقطين ومحصل فيه هذه الرواية وهذا ان قرينتان قطعيتان على عدم ارادة الدائم
في الروايتين وان المراد هو وجود التوطن وفعليته وان عدم التوطن مضر بان لا يكون المنزل وطنه مع ان الظاهر ان توطن
لم يجعل تخذه وطنا لكونه لازما مطاوعا ويظهر ذلك من القاموس يتضح انه لا تأمل في ان المقام مقام اظهار عدم الاكتفاء
وانه لا بد من الوطنية لا انه لا بد من خصوص وطنيته السابقة واغماض المعتبرة وان لم يكن الا ان وطنا اذ لا تأمل في انه ليس المراد حمل على انه
في هذين الخبرين قبل ستة اشهر اصلا والمراد ان الرواية المتضمنة لاستيطان ستة اشهر المتبادر منها الاستمرار فظهر ان هذين الخبرين
لا يظهر منهما ما يخالف الاخبار الاخر ولذا حمل المحققون الخبر في مثل المقام منهم خالي العلامة المجلسي في البحار ومنهم المصنف ثم اعلم انه الحق
العلامة ذكره في بعض كتبه وبعض من تأخر عنه بالوطن المذكور الموضع الذي اتخذه دار وطن ومقام على الدوام وجهه ظاهر
مما سبق اليه عرفت ان العبرة بالتوطن ولا دخل للملك اصلا فيظهر منه داخل في الاخبار الدالة على اعتبار التوطن في المنزل والاستيطان
الذي يتم فيه اذا دخله لا انه ملحق بالملك اذ عرفت عدم دلالة خبر من الاخبار على اعتبار الملك فاذا كان الموضع اتخذه للتوطن
بان يكون في كل سنة ستة اشهر فيه فهو وطنه فعلى حسب ما ذكر فلو اعرض عن التوطن فيه لا يكون وطنه فاذا دخله يقصر الا ان ينوي الاقامة
كما هو الحال في المنزل الذي هو ملكه فانه لو اعرض عن التوطن فيه لم يكن وطنه فيكون اذا دخله لم يكن في بيته ولم يكن حاضرا بل هو
غائب عن وطنه فهو مسافر والمسافر يقصر بالاخبار المتواترة وبينه على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة في ان الاعراب والملاحين
لا ان بيوتهم معهم ولان منازلهم معهم وكذا الاخبار في الترخص اعتبارا لبيت في البلد والاهل من دون اشارة الى
ملكية بوجه من الوجوه وكذا ما ورد فيمن سافر بعد دخول الوقت وهو في منزله او بلده ولم يصل حتى خرج او دخل كذلك وكذا الاخبار
الدالة على الاتمام التقصير وغير ذلك ثم قال في كري وهل يشترط استيطان ستة اشهر الاقرب ذلك لانه لا يتحقق الاستيطان الشرعي الا بذلك
ونوقش فيه لكن البعض معلل بان الاستيطان على هذا الوجه اذ لا ان معتبر مع وجود الملك مع عدمه او ان تم وفيما نظر لان ذلك
وجه انه احتمال ان استيطان ستة اشهر في كل سنة فيه هذا يكون هذا المنزل وطنه عرفا مسوا كان تو بعدم توطنه ام لا اذا كان

انه بحسب العرف يصل عليه الى تقديره كل امر معتبر وحيث انه في وطنه فراجع وتامل فلا يكون استيطان شرعي مغاير للعرفي نعم اذا
حكم بكفاية استيطان ستة اشهر ولو مرة كما هو المشهور وعند المتأخرين يتحقق استيطان شرعي مغاير للعرفي والعرفي انما يكون
اذا لم يعرض عن توطنه ويكون متوطنا فيه بالفعل فاذا اعرض وتوطن في غيره لا يكون مسافرا اذا دخله يكون عليه القصر الا ان
ينوي مقام عشرة وهذا هو مراد المشهور ومما هذا الوجه لا اشتراط استيطان ستة اشهر في العرفي لان العرفي دائر مع فعلية الاستيطان
الا انه مع الاعراض عن توطنه صار وتوطنا انه متوطن فيه عرفا بل هو دائر بالبقية يعني فعلية الاستيطان الا ان في كونه
وطنه لا لاجل خلاف ان يتفق له بيته له في استيطانه فيه قبل تمامية ستة اشهر بل في الشهر الاول ايضا بل والمراد انه اذا كان يعزم
التوطن فيه دائما ثم بعد ذلك فاذا اصدق انه في منزله واهله ووطنه لا جرم لا يجوز له ان يقصر لا انه عند استيطانه بعلاقة
الذي هو في ملكه في ظرف ستة اشهر يجب عليه الا لا دخله ان يتم الصلوة فيه لما ذكرنا من انه في وطنه واهله ومنزله الان وان كان مرادهم
ان ذا اتخذ البلد دار مقامه على الدوام فحكمه حكم الوطن الشرعي حتى في صورة الاعراض ايضا فيه انه لا شبهة في فساده سيما مع
لا لحاق بالمسافر بالوطن اليها بخروج عن كونه مسافرا عرفا فاسد من جهة اخرى ايضا وهو انه على هذا لا يبقى لاشتراط الملكية وجه
اصلا ثم اعلم ان المشهور لا يشترطون التوالي في استيطان ستة اشهر وهذا ايضا بعيد اخر لان المتبادر هو التوالي ثم لا يقدح الخروج الى
امر حتى الى السفر لانه لا ينافي الاستيطان بل المنافي انما هو ترك الاستيطان وايضا الصحيح انه يدل على اشتراط الاستيطان حال الاتمام وانه
لا يكفي الاستيطان السابق وما ورد بصيغة الماضي قد ظهر حاله وايضا الصحيح انه يدل على كفاية كون المنزل وطنا من دون اشتراط ملكية
اصلا وتوهم اشتراط الملكية من رواية ابن بزيع فاسد لتصريح المعصوم بالقصر في الضيعة مع كونها ملكا واستثنى من المطلق
صورتين الاولى قصد الاقامة ومعلوم انه على مستقل في الاتمام من دون توقف على ملكية والثانية الاستيطان وهو ايضا علة
مستقل لان الوطن الحالي متوطنه فهو غير مسافر لان المسافر من سافر عن الوطن لا من دخل الوطن واما اعتبار المنزل فهو لا يكون
فيه استيطان اذ ما لم يكن الاقامة في المنزل ودار السكنى لم يصدق عليه الاستيطان على انا نقول اقصى ما يستفاد منها اشتراط المنزل وان
هذا من اشتراط الملك اذ لو كان الشرط هو الملكية لقال المعصوم لا بل ان يكون موضع استيطانه ملكه مع ان الراوي فرض كونه في ضيعته
والضيعة هي الملك ومع ذلك لم يعتبره المعصوم في الاتمام مطلقا بل امر بالقصر ولم يستثن سوى الصورتين اللتين ذكرناهما وما
ولم يجعل الاتمام في الضيعة والنخل لا بد لعل كونهما شرطا للاتمام بالبديهة وعن عموم فهم الملك من المنزل فاسد وكذا ادعاء المنزل في يوم
الاجماع على اشتراط الملك فاسد كما ستعرف معناها الى انه كيف يجوز عاقلا ان من لم يكن مسافرا يقصر بغير خوف وايضا كثير منهم لا يشترطون
السكنى في ملكه بل يكتفون بالاستيطان في البلد او القرية وايضا انما يكون ملكه فيه وهذا ايضا بعيد اخر بالنظر الى دلالة الاخبار
اذ ليست مستقيمة اذا كان المراد من المنزل هو الملك على ما ذكروا ولا يكفي عند بعضهم استيطان الوقوف العامة كالمدارس وذهب جماعة
الى الاكتفاء بالوقوف المختصة واشتراط الشهيد ملك الرقبة فلا يجزي عنده الاجارة وقد ظهر لك ان الملك ليس بشرط واشترط جماعة
في الستة ان يكون مقيما فيها وصما للصلوة فيها للاقامة فلا يكفي عنده مطلق الاقامة فلو اقام ملفقين متعددا تمام وللاتمام
بكثرة السفر او المعصية او شرفا بالقصد ثم لا ينحصر معتبرها وهذا الشرط من جهة ان الوارد في الاخبار استيطان ستة اشهر
ولا يصدق ذلك الا بان يقصد التوطن ويقيم فيه من جهة انه وطنه لكن عرفت ان الخروج منه لا ينافي استيطانه والمحل المعتبر
يصدق ما يصدق عليه انه استيطان ستة اشهر عرفا وعرفت ايضا وجه اعتبار الاستيطان فلا يكفي الاتفاق الا في موضع ولو كان سبق
عليه وكذا لا يكفي قصد الاقامة ولو كان قصد اقامة سنين كثيرة حتى يتحقق قصد الاستيطان فان التوطن امر عليحدة وقصد الاقامة
امر مغاير له وقد عرفت ايضا انه لا بد من ان يكون ستة اشهر لاجل الصلوة والصوم في ابعد او في غيرها الا في هذه الستة اشهر فلان

ايضا وجه اعتبار هذا المقدار وانه ليس امرا تعبديا محضا وعلى فرض كونه كذلك يكون ستة اشهر في كل سنة الا ان يبدو له
الاستيطان ويمنع مانع عنه الا ستة من مدة عمره وقبل عروض المانع وحصول البداء لابد ان يكون القصد دوام التوطن على
ما نقل عن الشهيد وهو ان يجعل الموضع دار اقامته دائما على سبيل الوطنية ولعل مراده ان الوطن يرتفع بالقصد المذكور وعن العلامة
والتوطن مع ما نقل عن الشهيد وهو ان يجعل دار اقامته دائما على سبيل الوطنية ولعل مراده ان الوطن يرتفع عن الاقامة
الرجوع الى اللغة والعرف فان كان المتبادر من اللفظ الخالي عن القرينة هو الذي ذكره فالامر كما ذكره وانظر هل يصح ان يقال ان الدليل
الوطن سنة او سنتين مثلا ثم خرج الى موضع واذا قيل فلان يريد التوطن في بلد كذا احتمل [illegible] العام ام لا والظاهر [illegible]
[illegible] السابق [illegible] استعمل [illegible] يكون المراد من استيطان ستة اشهر [illegible] وخصوص صحيحة ابن بزيع انه يكون قصده الدوام
الا ان يتفق البداء بعد ستة اشهر [illegible] كونه فيه في عرض السنة بين مقدار ستة اشهر [illegible]
من له بيتان واهلان في موضعين [illegible] قلنا وما ذكرتم [illegible] لا فائدة الاستمرار وانه لا يكفي سنة واحدة [illegible] قلنا [illegible]
مع كثرتها [illegible] ستة اشهر وخبر ابن بزيع [illegible] ما يتحقق به التوطن عرفا [illegible] ظاهر وانما يتحقق الاقامة فيه وانما
اشهر يصدق عليه انه وطنه عرفا سواء كان فيه ام لم يكن فمتى دخله يتم لكونه في وطنه [illegible] ان المعصوم [illegible]
ان يكون له فيها منزل يستوطنه فلما سئل الراوي ان الاستيطان ما هو اجابه ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى دخلها [illegible] من التامل في السؤال والجواب مع ان ما ذكرناه هو الموافق للاخبار المتواترة الدالة على ان
يتم والمسافر يقصر وما ورد في علة القصر وعلة اتمام الاعراب وغيرهم ان ما ذكرنا لعدم اعتبار الملك [illegible]
ايضا وان كان المشهور عند المتاخرين ايضا خلافه [illegible] الشيخ في النهاية من خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه
وجب عليه التمام وان لم يكن فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير [illegible]
اشهر في سنة بل اعتبر الدوام والاستمرار [illegible] والمسكنية [illegible] العلامة [illegible] وقريب منه عبارة ابن البراج وقال ابو الصلاح
ان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام والظاهر منزل الذي يستوطنه وان لم يكن ملكا له ثم نقل قولا عن ابن البراج
وقال وهو يشعر [illegible] المشهور [illegible] عبارة الصدوق وقد عرفت ثم نظر الجميع [illegible] في المقام [illegible]
المنزل الذي يكون في طريق سفره [illegible] ثم نقول لم يظهر من كثير من عبارات المتاخرين ايضا اعتبار الملكية [illegible]
وقع [illegible] اصلا [illegible] اعتبار الملكية [illegible] المشهور [illegible] الوطن [illegible] لا يشترط الملكية [illegible]
جميع الصور [illegible] بملكية المنافع بالاجارة وغيرها [illegible] لا يشترط الملكية [illegible] والظاهر من الكليني انه كان يقول
بالتمامية [illegible] من دون اشتراط استيطان ثم اعلم ان المنزل والوطن لو لم يكن منزله ووطنه يقصر فيها الا ان ينوي الاقامة وان
كان منزل اخيه او ابيه [illegible] او زوجته او اخيه مع كونهم لا يزعجونه [illegible]
[illegible] وان كنت [illegible] منزل اخيك اتممت الصلاة والصوم ما دمت عنده الا انه منزل اخيك [illegible]
فاذا الحكم [illegible] الابن والزوجة بطريق اولى وفي [illegible] الموثق عن البقباق عن الصادق ع في المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة قال لا يقصر الصلاة [illegible] والظاهر ان ما في الفقيه محمول على التقية
[illegible] عن البقباق [illegible] الصلاة والصيام في ضياع بني العم [illegible]
ان عدم القصر في الضيعة [illegible] عن البقباق [illegible] الصادق ع
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة وهذا السند صحيح اذ ليس فيه سوى ابان وهو ثقة عند جماعة من المحققين

ودليلنا

وبسطنا الكلام في توثيقه في التعليقة مع احتمال ان يكون المراد مما في الموثق ما هو في الصحيح اذ الظاهر اتحاد الروايتين
[illegible] على المتامل فيكون المعنى الذي احبه ان يقصر الصلاة [illegible] الاخر عن البقباق
وكيف كان لا يقاوم الحجج وان سلمنا كونه حجة قوله يشترط في وجوبه [illegible] شرح قول المصنف الا اذا [illegible] ما ذكرنا [illegible]
اعتبار الكثرة وقد ورد [illegible] مثل صحيحة هشام ورواية [illegible] بن بزيع [illegible] المكاري والجمال [illegible]
اذ لو كان [illegible] مقام [illegible] للتقييد بذلك ومفهوم [illegible] حجة اذا كان للاحتراز ولا يخفى ان المتبادر [illegible]
هنا وحجية هذا المفهوم لا تامل فيه كما حققنا في محله مع ان الاحتراز في معناه [illegible] القيد كذلك وان التقييد [illegible]
في هذا الحكم وهذا بعينه عبارة عن حجية المفهوم [illegible] ان المتبادر من لفظ المقام في امثال المقام عشرة كما هو بناء الفقهاء في كل
والمدار عليه في كل مقام ولهذا استشكل الكليني رواية حمزة بن عبد الله الجعفري وتوجهوا الى توجيهها وما ذكرناه من ان
لعل ما كان الظاهر عليه كون المقام في مكة خصوص العشرة لكنا ذكرنا انما هو توجيه لدفع الاشكال [illegible]
لدفع الاشكال والا لم يكن توجيها ولا اشكال [illegible] مع ان اشتراط عدم مقام العشرة في المقام مقطوع به في كلام الاصحاب وفهمهم [illegible]
الناظر يرى ما لا يرى الغائب [illegible] ولا ينبغي [illegible] خطا او ظهوره لو كان فيه غاية الندرة [illegible]
الصعوبة وبالجملة هو ايضا من المرجحات [illegible] رواية يونس ايضا انه مقام عشرة ايام وقس على صحيحة هشام ورواية السندي
بانه ما اشرنا اليه هناك وتامل مع ان اشتراط عدم مقام خمسة ايام في اتمام المكاري مثلا لو كان المراد من المقام مقام خمسة على الا
المذكورة [illegible] التوجيه [illegible] الاجماع وغيره [illegible] كون المراد مقام العشرة المعروفة المتبادرة المعهودة [illegible]
ايضا لو قلنا بان المفهوم ليس مفهوم القيد [illegible] كونه مفهوم الشرط [illegible] تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فان
[illegible] الفاسق هو مفهوم الشرط عند المحققين [illegible] الشرط فعموم مفهوم الشرط يقتضي عدم حجية [illegible]
الفاسق كما هو مسلم عندهم ولا تامل فيه عندهم ومعلوم ان المقام مثله [illegible] لا يخفى وما ذكر يظهر ما في كلام المحقق
المعتبر من ان ظاهر الروايات لزوم الاتمام للمكاري والجمال ومن شاركهما في الحكم كيف الا ان الشيخ [illegible] يشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة
ايام اذ الشرط غير مختص بالشيخ بل الاصحاب قاطعون به [illegible] بل الدليل عليه كثيرة وما ذكر يظهر ما في ذلك من انهم
[illegible] الاصحاب القاطعين بذلك استدلوا بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
واكثر قصر في سفره وافطر ثم طعن في السند [illegible] الظاهر لعدم قولنا بالخمسة مطلقا وطعن في الدلالة بعدم الصراحة في كون
المراد الذي يذهب اليه هو المنزل ثم قال ولكن [illegible] روى هذه الرواية بطريق صحيح ومتنها مغاير فانه قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام او اكثر [illegible] ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار
اقامة العشرة في المنزل والبلد الذي يذهب اليه [illegible] بذلك قائل [illegible] ومع ذلك اشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب [illegible]
حاله والسند [illegible] الاشكال الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على اقامة العشرة في البلد قاطعين لكثرة السفر [illegible] لان الاصحاب اذا
اتفقوا على الاشتراط على ما عرفت [illegible] لا يلزم ان يكونوا متفقين على الاستدلال بوجه [illegible]
الا واحد منهم [illegible] الجميع مع ان دابهم ليس الاستدلال بل مجرد الفتوى وهذا ظاهر مقطوع به منهم بملاحظة كتبهم نعم قليل
منهم يتعرض للاستدلال ومع ذلك لا يلزم ان ياتي بما هو مستند الاصحاب بعينه بل كثيرا ما ياتي الدليل من قبل نفسه [illegible]

مقطوع به بل وصحح بذلك وعرفت ان المشهور مختص بخصوص ما ذكره من الرواية سيما ابن مسترق من رواية يونس في محله
تقل بالتسليم لضعف منجبر بالشهرة فكيف اذا كان متفقا عليه وحقق في محله صحة الانجبار بالشهرة وهو من المسلمات عند الفقهاء مع
ان طعنه ليس الا من جهة اسمعيل بن مرار بانه مجهول وقد حققناه في محله عدم قدح فيه لان القميين استثنوا من رواية يونس ما رواه
محمد بن عيسى عنه خاصة مع انه ثقة على المشهور والظاهر مع ان اسمعيل هذا وصالح بن السندي راويان عن يونس ولا تامين بذلك
والقميين ما استثنوا روايتهما عنه بل يروون رواياتهما عنه ويفتون بها ويعملون من دون تامل وهذا يشير بكونهما ثقتين
عن ابن عيسى عندهم على ان جماعة اتفقوا ووافقنا على ما ذكرناه جماعة من المحققين واما الاشتمال على ما لا يقول به الاصحاب فغير مضر
الى دلالة الحديث الاصح مع انه يمكن ان يقال المراد من الاقل الذي الاقل من خمسة بين العشرة بعنى الخمسة وما فوقها لما هو اقل من العشرة
بقرينة جعله في مقابل العشرة وما فوقها والخمسة وما دونها الا انه في مقابل العشرة فما فوقها الخمسة فما دون العشرة نشير في مقابل
ذلك وذكر اقل من العشرة لاظهار ان الستة والسبعة والثمانية والتسعة حالها حال الخمسة من دون تفاوت سيما مع جواز تعجيل الاقل
من خمسة من وجوه او من جهة انها لا يكون استقرارا فكيف يحصل في الاستقرار وانه لا حد له مضبط فيه فكيف يناسب مقام تعيين الحكم
الواضح لترتيب الفقه الحكم المطارد عليه ما الا ان المعروف عند المسلمين والشيعة وانه اقل من خمسة مخالف لاجماع الشيعة والمسلمين فلا ان
لا يكون له حد وبمجرد الاجماع يكفي لحمل الحديث وبناء معناه الا ترى ان حمل المستحبات بلفظ الامر وامثاله وهكذا الحال في اكثر احكام
المستنبط من الاحاديث فانه بمعرفة الاجماع فاذا كان الاجماع يكفي فكيف اذا انضم اليه قرينة المقابلة وغيرها مما ذكرنا فان المقابلة كثيرا ما تصير
قرينة فكيف اذا انضم الامر الى ما ذكرنا من القرائن وتدبر حتى يظهر لك ان الامر على ما ذكرنا ولا معنى لحمل الاقل على الاقل من الخمسة
على ان حال الماوقت من اباء نقل الحديث اياه فضلا عن الامور الخارجة واما ما ذكره من عدم الصراحة فيتم بقبول الظهور وعدم
من جهة المقابلة فانه قال ان لم يستقر في منزله الا خمسة فالمقابل لا بد ان يكون المنزل والظهور ويكفي مع ان الاتفاق على ان الاستقرار
في المنزل عشرة ايام يكفي ايضا قرينة لما عرفت وان كان الظاهر سقوط القيد الذي في رواية قدة ولكون الحال لا يكفي الا
اذ في صور الرواية اشتراط القصر نهارا لا ليلا الا الاستقرار في منزله خمسة ايام ومفهوم ذلك انه لولا هذا لم يكن هذا الحكم فاذا كان
في منزله عشرة لم يكن الحكم المذكور البتة فاما الاتمام مطلقا والقصر كذلك لا وجه للاول لان الاستقرار الخمس لو صار منشأ للقصر نهارا
فاستقرار العشر بطريق اولى حيث ظهر ان حكم استقرار العشرة مخالف لحكم الخمسة تعين كون تمام القصر مطلقا لعدم القول بالفصل ولعدم
قائل بان الحكم امر آخر مع ان اخبارهم بعضها يكشف عن بعض وقد عرفت صحيحة هشام وغيرها فتدبر جدا وبما ذكرنا ظهر ان كلمة
او في رواية قدة بمعنى او اذ لا وجه لجعل ذلك في مقابل استقرار الخمس في المنزل واشتراط ذلك في القصر نهارا وانه يكفي للقصر
نهارا فيفهم ان استقرار العشرة ليس حكمه كذلك بل حكم غير ذلك ولم يبق الا الفصل مطلقا لما عرفت مع انه لا وجه للاقتصار في المفهوم
على خصوص ما ذكر لو كان للاد انضمام كل واحدة من العشرتين مع الاخرى بالنحو الذي ذكر وهو انه يقيم في البلد الذي يذهب اليه عشرا
ثم بعد ما ينصرف الى منزله يقيم عشرا فيها او اكثر من دون تعرض لذكر حاله قبل الخروج وعدم اعتبار اصلا مع انه في صدد بيان
احكام صلوة المكارى والتفصيل فيه مع انك عرفت ان الظاهر اتحاد هذه الرواية مع المرسلة مع ان اتفاقهم لو لم تعرفه مكررا
يكشف عن الاتفاق بعدم اشتراط انضمام استقرار العشرة في المنزل باستقرار العشرة فيما ذهب اليه بعدم القائل اصلا بالاشتراط
يكفي مع انه لا قائل بالفصل وهو ما يعتبر ذلك في الاستدلال بالاحاديث ومدار ه على ذلك فتدبر جدا هذا انقول روى الشيخ عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن الصادق ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام ابدا وان كان مقامه في منزله او في

البلد

البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية مستندهم لانهم يكتفون بالعشرة في المنزل او العشرة المنوية
في غيره بل به صرح بذلك المحقق في النافع والعلامة وكل من تأخر عنه والشيخ ايضا وغيره ممن تقدم وقال الكفاية احدى العشرتين اي هي حق
على المصنف المتأمل ان هذه الرواية متحدة مع الروايتين المتقدمتين وانما وقع الاختلاف من الرواة من جهة النقل بالمعنى وعجيب ما افتضا
مقام رواتهم بل سند الرواية الاولى ايضا هكذا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع والثانية رواها قده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع والثالثة قد عرفت والحكاية واحدة
فظهر ان بعض رجاله هو عبد الله بن سنان فاستقام على هذه الرواية الاولتان وظهر ان كلا من الراوي في الرواية الثانية بعينه او بل
او نقلت بالمعنى بلفظها او لان المقام ما كان يقتضي اظهار كفاية احدى العشرتين لهذا الثالثة ما كان المقام يقتضي ذكر اتمام
الخمسة مطلقا وصرح بعض المحققين باتحاد هذا الروايات الثلث وبالغ في ذلك ويعضده ايضا ما ذكرناه من موانع عدم كون الاولى
بمعنى او وتقضيا كونها بمعناها مع ان الكل عن يونس بن عبد الرحمن وفي الثالثة ايضا متحد الا قليلا وعبد الله بن سنان المخبر ربما
والحكاية مع كونها واحدة في الكل منحصرة فيها لا غير ذلك من مقربات الاتحاد ومنها انها لو لم تكن متحدة فكيف كان يقتصر في كل واحد
منها على ذكر بعضها مع انها مع السورتين الاخرايين مع ما فيهما من المقابلة لا يناسب في الجملة داع الا الذكر فضلا عن مثل هذا
انك عرفت ان السند واحد لا واحد فكيف يجوز ان يصل وهذا الامر العجيب الغريب بل القبيح الفضيح من كل واحد واحد
سيما مع وفاقه وعدالته واعتباره وجلالته مع ان كلهم كذلك حتى اسمعيل بن مرار لما عرفت فظهر ان مستندهم لا اعتماد عليه
تام من وجوه متعددة صحيح على قانون الفقهاء وظهر ايضا ان معظمهم على عدم الفرق بين العشرة في المنزل والعشرة المنوية
ظهر ايضا مما ذكرناه ضعف ما قواه بعض المتاخرين من العمل بمقتضى ما يظهر من هذه الصحيحة من جهة صحة السند وعدم العمل بالروايتين
لما ذكرنا في الرواية الاولى واجبنا عنه ولضعف الاخيرة بالارسال وكون اسمعيل بن مرار مجهولا وقد عرفت انه ليس بمجهول
واما الارسال فمن يونس بن عبد الرحمن وهو ممن اجمعت العصابة مع ما عرفت من ظهور كون بعض رجاله عبد الله مع ان الا
بموافقة المشهور لو لم نقل بالاجماع يكفي بل ظهر انها مستندهم بل ظهر اتحاد الثلث فظهر صحتها سندا ايضا مع غير ذلك مما يناسب ضعفه
وقوة فتوى المشهور بل تعيينها واما كون المراد من العشرة في غير المنزل العشرة المنوية فللاجماع المنقول على عدم انقطاع المنوية
نقله جمع من العلماء ودبا يظهر ذلك حيث ظهر من اتفاق فتاويهم فليلاحظ مع انه ظهر مما نقلنا ان العشرة اذا صارت منوية تصير مرة
المضي وعدم السفر وان لم تكن منوية لا تصير كذلك الا بعد مضي ثلثين وربما يظهر مما ذكرنا ان اعتبار هذه الاقامة لاخراج
عن كثرة السفر والعشرة الغير المنوية يستفاد ايضا فتدبر جدا والتشبيه الحق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما بها ولعل المراد
التي ظهرت لك اذ بعد الثلثين المتردد يصير بمنزلة الوطن فاذ الاقامة في الوطن عشرة حصلت اقامة موجبة للقصر فكذا هنا
ومقتضى عموم المنزلة اعتبار وصلا الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى كل والحق بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة الثلثين
يوما متردد او لعله لكونه حضريا او بمنزلته لعموم المنزلة الذي عرفت وفيه انه لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ فيه
ما يقتضي ان يكون بمنزلته من هو في وطنه كما عرفت وبمجرد كونه في الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الروايات
بل يستفاد ان الخمسة لا يكفي للقصر خصوصا نهارا فضلا ان تكون ملحقة بالعشرة فالحكم بانقطاعها مطلقا بالخمسة
فان قلت مرسلة يونس هكذا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
فالشرط فيه كون المقام اكثر من عشرة وانه لا يكفي العشرة وفتوى الفقهاء كفايتها وعدم اشتراط الزيادة مقابلة قلت ذكر في
قوله ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يذهب اليه اقل من عشرة ومعلوم ان مفهومه مقابل له وهو العشرة فالمراد فما زاد

و لان بقية المعاملة واما عبرك من جهة ان اقامة العشرة بحيث لا ينبغي بها اصلا ولا ينقص منها من الفروض النادرة و في مقام
الاطلاق ربما لا ينظر اليها كما في مسألة اليقين من صلوة الجمعة بفرسخين كما في مسألة اقل الدرهم من الدم وغير ذلك هنا مع انك عرفت
ان الروايات الثلث كلها واحدة والروايات المسندة ما تكشف عن كون المراد من المرسلة ماذا مع انك عرفت ان عدم القول بالفصل والا
البسيط يصيران قرينة لفهم الحديث ثم اعلم انه متى وجب القصر على كثير السفر بسبب اقامة العشرة ثم سافر مرة ما يستعقب الاقامة فالاظهر وجوب
الاتمام عليه لعمومات الاخبار كما نقل عن ابن ادريس وغيره واعتبر الشهيد في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة
فيكون كالمبتدئ اقول قد عرفت ان الاقامة للمبتدئ وان اعتبار الثلث ليس من جهة ما ذكره فلاحظ وتامل ومع ذلك زوال الاسم بمجرد
الاقامة محل نظر ومع ذلك لو تم ما ذكره لزم عدم تحقق تمام الصلوة والصيام في المكاري ونحوه فيلزم لا غاية الندرة لو لم نقل
بالعدم فلا محمل للاخبار الكثيرة الواضحة سندا ودلالة المفتى بها عند المتقدمين والمتأخرين على الفروض النادرة مما لا يتأتى
عند الفقيه بل كثيرا ما يقيم المكاري ونحوه عشرة وفي القليل يصيرون بحيث لا يقيمون ومن هنا يحصل استبعاد الى ما
يظهر من الاخبار والفتاوى ولذا استشكل العلامة المجلسي والسيد السند الاستاذ دام ظله في تحقق المكاري ونحوه فقيل الذين لا يقيمون
عشرة ومن هنا استشكلا وامرا بالاحتياط ولعل الاستاذ دام ظله كان يرى الاحتياط فيما لا ان الاجماع المنقول واتفاق الفقهاء
والروايات يعينون في دفع الاستبعاد واحتمال ان ذلك لزمان من جهة زيادة الامنية والامان والمكاري وامثاله يجب
لا يصبرون الى العشرة في الحضر لحرصهم لعادتهم في تحصيل المال ومن دواعي تحصيل المال ولان مؤنة الدواب
ضرر عليهم لو جلسوا وتثقل عليهم ولذا يرتبهم في حال الامنية لا يصبرون الى العشرة البتة وان صبروا يكون دوابهم في الاشتغال
مع اجير او شريك والله يعلم واعلم ان الوارد في هذه الروايات هو المكاري وفي الاصحاب علم الفرق ولعل لعدم القول بالفصل
كما يظهر من فتاويهم وفي ان ورد في رواية ابن سنان وهي تتضمن المكاري فلقائل ان يخص الحكم هذا به دون غيره
فلعل على الاتمام في السفر لا ان الشيخ قيد الباقين بحالة الشرطية وهو قريب الى الصواب انتهى وظاهره ان المشهور عدم القول بالفصل
وتحقق الاجماع بل في قال وقيل يختص ذلك بالمكاري فيدخل في جملته الاجير والجمال والاول اظهر انتهى فوجه الاظهرية اتحاد حكم
كل من اتخذ السفر عمله في مثل هذا الحكم لان الوارد في النص ان منشأ وجوب الاتمام على المكاري مثلا ليس الا كون السفر عملهم وفي
هذه الروايات فالوا المقام عشرة ايام يوجب القصر على المكاري فظهر ان المراد من التعليل بكون السفر عملهم انه لا يتحقق المقام عشرة
ايام وورد منهم ان المقيم عشرة ايام بمنزلة الحاضر في وطنه والحاضر في مقابل المسافر فكل مقيم عشرة ايام لا يكون فيه العلة
التي هي منشأ الحكم بوجوب الاتمام والمدار في الحكم بالاتمام انما هو على العلة المنصوصة والبناء عليها في وجوب الاتمام الا عرفت
في شرح قول المص اذا لم يبعد بها السير وغيره فظهر ان الاتمام في الجميع مشروط بالشرط المذكور وما ذكره حال اقامة الخمسة فان الشيخ
واتباعه قالوا بان المكاري وشبهه كثير في الحكم اذا اقاموا خمسة يقصرون نهارا ويتمون ليلا وانكره ابن ادريس
من ان العمومات تقتضي انهم يتمون وقصرها على من لا يقيم خمسة ايام لانه رواية التي هي مستند الشيخ
لا اقامة اقل من خمسة ايام وهم لا يقولون به ومع ذلك الصحيح من تلك الروايات يقتضي ما لا يقول به احد من جهة احتوائها وهي ضعيفة
فما ضعيفة ومع ذلك لا يخرج عن هذا وقد ذكر الكل والجواب عنه مع البسط الا ان الاشكال المحقق في ان مثل هذه الروايات
مع ما فيها من القيل والقال وارتكاب التوجيهات لدفع الحزازات هل يكفي للخروج عن القاعدة الثابتة من الصحيحة وغيرها
ودعوى انه اذا اقصر المكلف اقطع بالعكس مضافا الى العمومات لان هؤلاء يتمون مع صحتها وكثرتها وشهرتها وكونها
متلقاة بالقبول عند جميع الفقهاء واستبعاد قصرها فيمن لا يقيم خمسة ايام مضافا الى انهم قبل ان يصيروا اقاموا خمسة كان الامر

عليهم

عليهم الاتمام فكذا بعده استصحابا للحالة السابقة ولا ينقض اليقين الا بيقين مع عدم الانجبار الا باتفاق الصادقين عليهما
ولا شهرة عظيمة بل لا شهرة اصلا والاظهر عدم المقاومة للاخبار والله يعلم والمعتبر في الخمسة هو الاقامة في غير
المنزل ولا يعتبر فيها الفصل والنية ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى لانقطاع كثرة السفر باقامة الخمسة المنوية في
غير بلده وفي بلده باقامة الخمسة مطلقا سواء كانت منوية او لا كما قاله الاصحاب في اقامة العشرة فجعل ابن الجنيد اقامة الخمسة
هنا ايضا مقام اقامة العشرة بناء على الاصل من ان المسافر اذا اتم الخمسة في غير بلده مع نيتها يخرج عن حكم المسافر ويدخل في حكم
الحاضر كما قاله بعض الاصحاب في اقامة العشرة وفيه ان منشأ انقطاع كثرة السفر هو الروايات الثلث المذكورة وهي تتضمن العشرة بل
بحكم بنفي اعتبار اقل من العشرة للانقطاع مطلقا نعم في روايتي ابن سنان اعتبار اقامة الخمسة المقيد بخصوص النهار لخصوص الوطن من دون
الفصل اعتبار فيها كما قاله الشيخ ونسبه في المختلف الى ابن البراج ايضا الا ان يكون نظر ابن الجنيد الى ما ذكرناه من تقييد الروايات
كثير السفر انما يتم اذا انقطع كثرة سفره بسبب الاقامة المقتضية للدخول في الحضور وحكم ومنزلته كما يظهر من صحيحة هشام
ورواية السندي وغيرهما ولما كان تلك الاقامة عنده هي اقامة الخمسة كما مر سابقا العبرة في المقام اقامة العشرة ومن هنا ظهر
تمام ان مستند هذا الحكم ليس منحصرا في هذه الروايات الثلث كما ذكرنا سابقا بل يظهر انه مثل ذلك ابن الجنيد كما نفهم هذه الروايات من الشواهد
الاخر وفيها شهرة لهذا ما تمسك بها ابن الجنيد واعرض عن هذه الروايات بالمرة لم يعمل بها اصلا كما ان الكليني ايضا اعرض عنهما ولم
يشر اليها بالمرة ولم يقل ذلك فيما اذا عاء صاحب الذخيرة وغيره من اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ولم يتعرضوا ايضا ما نقل عن ابن الجنيد
انه مبني على اصل من ان القاطع وما يجعل في حكم الحاضر شرعا هو الخمسة لا غير صرح ابن المفلح بان ما قاله ابن الجنيد هنا مبني على
فجعل الخمسة في غير بلده مثل ما يكون مع النية في العشرة وفي بلده اعم من ان يكون مع النية او لا فظهر ان الانقطاع بالقاطع لا تامل لاحد
من بعضهم في مضمون القاطع وانه ما هو ولما كان المشهور والظاهر من الاخبار هو العشرة لا الخمسة نسب الحكم هنا الى العشرة ولما كان القاطع
عند ابن الجنيد هو الخمسة نسبه الى الخمسة فظهر مما ذكرناه هذه الروايات بغيرها من الروايات المتضمنة لكون حصول اقامة العشرة موجبا للاتمام
وجاعلا المسافر بمنزلة الحاضر وهي من الكثرة والصحة والاعتبار سيما بعد اعتضادها بالاجماع بمكان قوله وفي اعتبار تواري الجدران او
خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار والمعتبرة المشهور بين الاصحاب ان الاياب مثل الذهاب يعتبر فيه حد الترخص
للقصر فيقطع الى ان يبلغ سماع الاذان ورؤية الجدران لعموم في صحيحة ابن سنان الى اورد ما حد الترخص في الذهاب فاذا ...
سفره مثل ذلك فاذا كان مستند العود في الذهاب حتى المنكرين لما ذهب اليه المشهور وجعلت حجة له فلا وجه للتشكيك
جعلها حجة للاياب مضافا الى ما عرفت من ان الظاهر ان اعتبار هذا الحد لتحقق الغيبة عن الوطن وعدم الحضور فيه للموجب للاتمام
هذه الصحيحة وان ورد في سماع الاذان الا انك قد عرفت انه لا فرق بينه وبين خفاء الجدران وان كليهما امارتان لحد
واحد ... مع انك عرفت انه لا اشكال علينا التمكن من سماع الاذان ولو لم يتمكن ... من رؤية الجدران
ايضا وما قاله ... من قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ... دفع الجدران ... عشرة في
الاياب كما ... في الحاشية على ذلك ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما يقولان ان المسافر يقصر في العود حتى يبلغ منزله وربما كان
صحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم ع انه سئل
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
والجواب عنهما ان المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من دخل هذا الحد خرج عن حكم المسافر
اشارة الى ما ذكرنا من انه لو تواري عن وطنه يكون حاضرا فيه ... وتؤيده ايضا انه ورد في غير واحد من الاخبار

ان المسافر يقصر اذا خرج او اذا خرج عن بيته مع ان المراد ليس مجرد الخروج عن مجرد البيت حتى ما يلي المتعارف لعشرة الى الحاورة
ايضا كذلك مع انك عرفت ان صحيحة ابن سنان صريحة في ان الخفا فكيف يمكن التفكيك بين الخفا والاياب مع انه متعارف في
الشايع في التعبير الا هو غير خفي وتوجيهه بان يرد الخليا منه اذا كان في بلده او في تواضع بلده بحيث يقال عرفا انه في بلده او كان
التواضع يقال انه حاضر وغير مسافر في الوطن وفي البلد واشال ذلك وان لم يدخل بعد ما هله ويقال ايضا انه رجع من سفره
او يقال انه قد انقطع السفر واشال ذلك مثلها نعم لو بقي مدة مديدة في بلده و وطنه ولم يدخل اهله بل دخل بيوت جيرانه
ان يكون مسافرا عرفا وفيه ما فيه ثم على تقدير تسليم الدلالة والظهور ولا شك في عدم مقاومتها الصحيحة ابن سنان المهابة
دلالتها بل اصرحيتها وعدم القوة في الروايتين مضافا الى ما ذكرنا من كونها مستند الحكم في الخفا وحسنة المشهور بل الجل
الاياب والروايتان مستند النادر مع عدم دلالة وظهور مع وهن وفتور مع تاويل الصحيحة بحيث ما ذكرت وما ذكر من التاويل
في غاية القرب لو لم نقل بالظهور بل لا يحتاج تاويل اقرب مع ان بيوت الكوفة في ذلك الوقت كانت ممتدة الى مقدار مسافة
او بقدر فراسخ او ما قارب ولا اقل من الفرسخين او ما قاربهما او ما استوجبه في ذلك من القول بالتخيير فيما بين حد الترخص الى
ان يدخل البلد اضعف ثم ابعد لعدم قايل ولحال القضيه مع الاجماع ومع جميع تحقق المرجح الشرعي والجمع الرضي مع ان مقتضى الروايتين
القصر الى دخول البيت لا البلد فتحتملا نعم ورد في الموثق ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم
يدخلوا منازلهم قصروا لكنه من حيث السند لا يقاوم صحيحة ابن سنان مع قطع النظر عن المرجحات الكثيرة سيما الاجماع والشهرة
ويمكن حملها على ان قوله ودخلوا منازلهم عطف تفسير لقوله زاروا البيت فيكون المراد من قوله وان لم يدخلوا
منازلهم لم يزوروا البيت وربما يقرب هذا التوجيه ويشهد له ما في الرواية الاخرى ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا
قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وفي الصحيحة وعلى تقدير ظهورها فيما يظهر من الموثقة فالمرجع عنها وعن
ويمكن ان يقال انه ظاهرها انه من سلبه ووطنه في حال سفره يقصر ما لم يدخل بيته كما ورد في الموثق كالصحيح عن ابي
الصادق عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر
ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت دخل اهله قال عليه التمام ومعلوم ان هذا غير الاياب من السفر
الى وطنه كما هو المفروض والحاج بزيارتهم البيت يمرون بمكة لانهم يريدون منى ويبيتون فيها اياما ثلثة او يومين لا اقل
منها وربما لا ان هذا التفصيل الذي ذكرنا ذا هب ابن الجنيد ثم قوله لو دخل الوقت وهو حاضر فسافر والوقت باق
قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف
لو دخل وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين الاصح ما اختاره المص لما ذكر من العمومات
الدالة على وجوب القصر على من هو مسافر والاتمام على من هو في بيته وحاضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت
يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قال قلت فيدخل على وقت الصلوة وانا في
اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله وقال في المعتبر هذه الرواية
اشهر واظهر في العمل فيجب العمل بها ومنها ان مضمونها هو المشهور بين الاصحاب واما القول بالاتمام بناء على اعتبار وقت الوجوب
فذهب في الخ وابن ابي عقيل وجماعة في ذلك ومستنده صحيحة ابن مسلم انه سئل الصادق عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا والجواب انا لا نسلم
دلالته صحيحة بل صحيح كثيرة ومنها ظاهر القران على ما عرفت سابقا وظهر في الرسول ومن مؤيداتها الشهرة لكن بعبادته ثم

انما هو معتبر في اعتبار حال الاداء وكذا صحيحة عيص بن القسم عن الصادق عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم
يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا قال الشايبة مرجحة من ملاحظة الوجوه مضافا الى عدم مقاومتها في الدلالة ايضا لان الاولى
صريحة مع قطع النظر عن التاكيد والحلف بخلاف هذه لاحتمال ان يكون المراد الايتان بالركعتين في السفر قبل الدخول والايتان بالاربع
قبل الخروج والوصول الى حد الترخص مع ان محمد بن مسلم روى عن احدهما في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة قال
ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم الصلوة وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ومثلها رواية
الحكم بن مسكين عن رجل عن الصادق وكل واحد منهما مرجح قوي معين للعمل بالصحيحة التي هي مستند الاول مع ان ابن مسلم الراوي لرواياتهم هو
روى هذه مع ما عرفت مع زيادة التاكيد فيه حيث امرهم بالدخول والاتمام فيه حتى لم يخف فوت الصلوة وان خاف
قصر في الطريق مشروطا بخوف فوت الوقت فيظهر من هذا معنى عظيم ودلالتكم واستدلالكم بما ذكر اولا ان رواياته واحدة
الاختلاف في معنى احدهما من جهة النقل بالمعنى فتعين ان يكون المراد هو الاحتمال الذي ذكرناه لرفع التعارض بين الاجماع
على ما عرفت سابقا ان الاظهر اتحاد امثال هذه الروايات اذا كانت من راو واحد اذ كيف يقتصر في الواحد من رواياته بواحد منها
لا يريد دونها طاهرا وما يتم الخ ورواها شبه لها وبما القياس الخالق مع قطع النظر عن كونه خيانة ومن غشا ومقلدا لها
من العدول الذي يكبها سيما مثل ابن مسلم الذي هو من احد الاوتاد من الذين لولاهم لاندرس آثار النبوة المعروف ذلك من حواله العظيمة
لا تعجب مع انه ايضا روى في الصحيح عن الصادق عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين زوال الشمس قال اذا خرجت فقصر ومن المرجحات ايضا ما ذكره بعض المحققين من ان اكثر العامة قائلون باعتبار حال
الوجوب فيكون ما دل عليه محمولا على التقية ومما ذكرنا ظهر الجواب عن رواية محمد بن مسلم ايضا مثل رواية بشار قال خرجت مع ابي
عبد الله حتى انتهيت الشجرة فقال لي ابو عبد الله لم يجب احد منا اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك لانه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج ويمكن ان يكون هذا الانكار منه كذلك حتى يصل الخبر لما ان العامة لا يقصرون والقصر شعار
الشيعة لانه الاشارة اليه واما من قال بالبناء على اعتبار وقت الوجوب فلعل جمع ما دل بظاهره عليه لما في الاستصحاب وظهور
الحكم من ذلك مما لا مزيد عليه للمحتاط تامل واما من قال بالتخيير فبنا على على علم ترجيح يعتمد عليه وقد عرفت الرجحان
للمعتمد عليه واما القول بالتمام مع السعة والقصر مع الضيق فذهب الصدوق والشيخ في كتابه وفي الفقيه روى رواية اسمعيل
ابن جابر السابقة ثم روى رواية ابن مسلم المعارضة لها قال يعني اذا كان لا يخاف فوت الوقت تم وان خاف خروج الوقت قصر
وتفصيل ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث ابن جابر شي ويحتمل ان يكون مراده ما انه الثلثة
من سفره متى ما لم يخف خروج وقت الصلوة يتم حتى يدخل وطنه فيتم الصلوة ولا يصلي في الطريق قصرا الا ان يخاف خروج وقت
الصلوة فيصلي في الطريق قصرا كما يظهر من قوله وهذا موافق لحديث ابن جابر اذ لو لم يكن مراده ما ذكرنا لم يكن ما ذكره
وحينئذ لم يكن لرواية اسمعيل هذا رواية ابن مسلم منافيا اصلا لا ذكره في خروج الوقت يقصر وهذا موافق لرواية ابن مسلم بل
ظهر من ذلك انه وجه رواية ابن مسلم ايضا على ما ذكرناه من انه يصلي ركعتين في الطريق في القدوم واربعا في المنزل
وجعل الامر بالاتمام كناية عن الصلوة في وطنه والامر بالقصر كناية عن الصلوة في السفر فتم كلامه مجملا واما الشيخ
فنفى ما روى المتعارضين المذكورين قال لا تنافي بينهما لان الوجه في الجمع ان من يدخل من سفره وكان الوقت
باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف فوت كان عليه القصر وكذلك من خرج الى سفره الى انه

فالذي يدل عليه ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ثم احتمل ان يكون الاتمام تخييرا لمن دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل
اهله ومحمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقال ويدل عليه ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء
قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي فظهر ان [illegible] هذا القول الى الشيخ ايضا لا يخلو عن مناقشة وتامل لان الظاهر منه الاتيان
بالاحتمالين المذكورين جمعا بين الاخبار لا ان الاول مخصوصه وانه في كتابي الحديث [illegible] وهاتان الروايتان
لا تعارضان صحيحة اسمعيل بن جابر وغيرها من الصحاح والمعتبرة المعتضدة بالمرجحات التي عرفت ومنها فتوى المشهور بها وذلك
القايل بها فان الشيخ وان لم يظهر منه في كتابي الحديث قوله بها الا انه في النهاية افتى بظاهر رواية اسحق وفي [illegible]
ورواية منصور بن حازم [illegible] ولا انهما [illegible] من احتمال ارادة الصلوة في الوطن من الاتمام
الصلوة في السفر من القصر وهذا احتمال قريب في مقام الجمع بين الاخبار المتعارضة اذ لا شك في انه اقرب من حمل الصحاح والمعتبرة
على كون القصر فيها لضرورة ضيق الوقت عن الاربع خاصة سواء كان في الخروج الى السفر او العود ومنه يعلم [illegible]
التوجيه فيما يدل على الاربع والاتمام لا يكاد يتمشى هذا التوجيه فانه ليس الا من جهة سعة الوقت في الذهاب والمجيء جميعا
والاصل هو الاتمام في الخروج الى السفر والعود منه جميعا وان القصر ليس الا من جهة عدم سعة الوقت فلاحظ جميع الاخبار
وتامل فيها وفي انه هل يتمشى التوجيه المذكور املا [illegible] السايل من صيغة الماضي الى صيغة المضارع في كلما
جئت الرجل يقدم من سفره ولم يقل قدم من سفره [illegible] يتم ان لم يخف ويقصر ان خاف من [illegible]
وتفصيل وتقييد اصلا [illegible] مع ان الاصل عدم [illegible] الكلام [illegible] ابن مسلم السابقة المروية
وما ذكرنا هناك [illegible]
التخيير ايضا [illegible] كون القصر عزيمة [illegible] اسمعيل [illegible]
ثم اعلم ان الموجب [illegible] في وقت الاداء [illegible]
قد مر من الروايات [illegible] صحيحة اسمعيل وغيرها [illegible] واما الاول [illegible]
مثل صلوة مستقلة فاذا [illegible] وقت الوجوب [illegible]
دلي وقت الاداء في الصورتين جميعا [illegible] الكلام [illegible]
في الاولى وصحيح [illegible] الاداء [illegible]
منعت عن اعتباره في الاولى [illegible] الاداء [illegible]
اثبت به ان الواجب عليه في وقت الوجوب هو الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت والثالث صحيحة ابن مسلم [illegible]
قبيل الباب السابق [illegible]
قصر العمرة في الاخبار الثالث لان القصر عزيمة [illegible] بخلاف التمام لاشتماله على القصر وزيادة والرابع الاستصحاب
ان القول بالقصر والقول بالقضاء على الحائض اذا فرطت في الاداء مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وهذا التنافي

ان العذر

ان العذر المسقط ان سقط فيكون كالحايض والا فكالركعتين الاخيرتين السادس ان القضاء تابع للاداء والمخالف وهو ابن
الجنيد سلم وجوب الاتمام في القضاء السابع القول بالقصر [illegible] من وجوب الصوم مع الخروج [illegible]
ثابت [illegible] ان القصر انما هو السفر وهو المقتضي ومضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية [illegible] وهذا المقتضي
في نقل الصوم الثامن ان من صلى في السفينة قبل مفارقة المنزل يجب عليه الاتمام [illegible] والاداء [illegible]
لم يسقط فرض الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه فوجب الاتمام [illegible] لعدم القايل بالفرق التاسع ان الافطار لازم
للقصر لعموم [illegible] في محل النزاع يكون الافطار منتفيا العاشر ان القصر لا يكون الا للمقتضي له او لعدم
المقتضي للاتمام والقسمان باطلان اما الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة لان المقتضي للقصر ليس الا السفر وهو
عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها لزم تقدم المعلول على العلة وهو باطل قطعا واما الثاني [illegible]
من عدم دليل الثبوت تحقق الضد للاتمام وهو الحضر موجودا حال الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع الضدين
مثل الكل من الجواب اما في الاول فان كان مراده الاستصحاب فيرجع الى الرابع وان كان غيره فلا وجه له لان مقتضى الادلة
ان غير المسافر يتم والمسافر يقصر الا ان يثبت انه يتم ولم يثبت هنا بل ثبت انه يقصر [illegible] وقياس المسافر في المقام بالحاضر [illegible]
قياس مع الفارق لوضوح اذ بالحيض والموت وامثالهما تفوت الصلوة فيجب القضاء لعموم قولهم من فاتته صلوة
فليقضها كما فاتته على حسب ما سبق ولولا هذا العموم لم يجب القضاء [illegible] على ما هو الحق والقضاء تابع للاداء
[illegible] والمسافر لو فاتته صلوة [illegible] الا ان يدل دليل على عدم الانتقال [illegible]
من الادلة المخالفة ايضا واما الثاني [illegible] امثال هذه الاجتهادات [illegible] كون العبرة بوقت الاداء
واما الثالث فكون القصر عزيمة [illegible] الاتمام [illegible] والزيادة [illegible]
[illegible] كيف ينفع الاتمام [illegible] لان القصر هيئة اخرى [illegible] الصلوة
مع انه مثل السابق لو تم لزم الاتمام في الصورة الثانية ايضا فيكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا [illegible]
يظهر الجواب عن الرابع وغيره مما هو غير مختص بالصورة الاولى [illegible] الاستصحاب [illegible] دليل القايل باعتبار وقت
مطلقا كما عرفت وان كان غالبا على ما دل على كون العبرة بوقت الاداء تعين القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا والا تعين كون
العبرة بوقت الاداء مطلقا [illegible] واما ما اختاره من التفصيل فلا وجه له اصلا واما الجواب عن
[illegible] الاول واما الجواب عن السادس فان المخالف الذي ذكره هو الشيخ وابن ادريس والشيخ له مذهب على حدة [illegible]
واما ابن ادريس فتعرف قوله ومع ذلك المخالف غير منحصر فيهما اذ المشهور يقولون بان الاعتبار بوقت الاداء ومصرحون
بان القضاء تابع للاداء وكذا الحال بالنسبة الى غير المشهور ومع ذلك ذكر في [illegible] كون القضاء في المقام تابعا للوقت
او لوقت الاداء والخلاف في ذلك [illegible] من غير خصوصية بالصورة الاولى [illegible] بالتعميم ونقل عن ابن ادريس [illegible] ان كان
دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر وبالعكس الاتمام ثم اختار هو الاتمام واحتج
بالحجة [illegible] المخالف فيه [illegible] الشيخ والمحقق [illegible] ذكر هذا الخلاف [illegible] بالتعميم المذكور واختار كون القضاء
تابعا لوقت الفوت لا وقت الوجوب [illegible] المحقق [illegible] ان المخالف في المسألة هو السيد وابن الجنيد فلاحظ فعلى هذا
دليل السادس ليس مبنيا [illegible] فلا يكون دليلا [illegible] بالنسبة الى خصوص
ابن ادريس وهذا كيف يصح ان يكون دليلا للتفصيل [illegible] الصورة الثانية ايضا لكن كما

بل لزم العلامة القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا بلا استبعاد في الوجه بعكسه وتفصيله مع ذلك منقول عمن قال بان
الاعتبار في الفوات بحال وقت الوجوب لا وقت الفوت استدل برواية زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك ومقتضى العلة المنصوصة اتمام الصلوة فيما اذا كان حاضرا في اول
وهذه الرواية وان كان في طريقها موسى بن بكر الا ان الظاهر انها من كتابه وكتابه معتبر وكيف كان اعتماده على هذه الرواية
فلا مانع ان يكون قائلا بان العبرة في القضاء بوقت الوجوب من جهة اعتماده على هذه الرواية فلا ينقض عليه لان الاحاديث تخصص
بعضها بعضا اذ الاصل التقادم وعدم ذلك المدار في الفقه ومن لم يعتمد عليها اعتمادا اصلا او لم يكن عنده معارض لما دل على
العبرة بوقت الفوت وهو في سعة ولهذا لم يعمل بها الا واحد او اثنان بل الا واحد على ما ذكره في لف لانا نقول وان كان ذلك
ايضا الا انا لعلها مطابقة للقاعدة عنده لانه قائل بالتمام عند السعة والقصر عند الضيق والفوت لا يكون الا مع ضيق
في المعتبر عن هذه الرواية باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة تماما فانقضى على وقت ما كان الاداء قصرا
لا الظاهر ان هذه الرواية ظاهرة في كون الاعتبار في الاداء ايضا بحال وقت الوجوب بملاحظة العلة المذكورة فالجواب عنها هو
الذي ذكرنا من الاحتمال الظاهر فيه ذلك وكيف كان الظاهر انها لا يقاوم ما دل على كون العبرة بحال الاداء وان القضاء تابع
الفوت مثل ما في صحيحة زرارة يقضي ما فاته كما فاته وما ذكره من الجواب ايضا لا يلائم ما ذكره المصنف وهو كون العبرة بوقت
الاداء في الاداء دون القضاء والجواب عن السابع انه ايضا جدل لا ينقض النسبة الى خصوص من يقول بوجوب الصوم مع ذلك
قياس مع الفارق لان مقتضى العمومات والخصوصات التي لا شبهة في كونها حجة على ما عرفت وجوب القصر في الصلوة ومقتضى العمومات
والخصوصات التي هي حجة وجوب الصوم اما الخصوصات فظاهرة واما العمومات فلان معظم هذا اليوم في الغالب كان المكلف حاضرا
والحاضر يجب عليه الصوم والقلة من جملة المرجحات ثم مع ان هذه المنافاة حاصلة في الصورة الثانية ايضا اذ ربما كان
مسافرا لا يجب عليه الصوم ويجب عليه اتمام الصلوة مع ان منه يقول بكون العبرة فيها بحال الاداء فيجب عليه التمام اذا قدم
ولم يصل الا في الوطن ومع ذلك يقول بوجوب الافطار وعدم وجوب صوم ذلك اليوم وعدم الاعتداد بصومه مع انه اذا افطر في الطريق
فاصبح به فوجوبه بناء وما ذكره يظهر الجواب عن الثامن والتاسع ايضا لا يخفى واما العاشر فظاهر ايضا لان السفر يقتضي
هيئة القصر لا لنفس وجوب الصلوة المتقدم فهو متقدم على معلوله لا ان الحضر يقتضي خصوص هيئة التمام في الصورة الثانية
عنده ايضا لا لنفس وجوب الصلوة المتقدم لان تقتضي خصوص هيئة التمام في الاول هو الحضر وهيئة القصر في الثانية هو السفر
قوله واما الثاني فلانه مما لا نعرضه وهو اعرف بكلامه قال ثم اعلم انه نقل في لف عن مبسوط الشيخ قولا وعن خلافه قولا اخر وتفصيلا
ومن ابن الجنيد ايضا قولا اخر وتفصيلا من اراد الاطلاع فليلاحظ وعند الناظر في نقلها كثير فائدة قوله تجب صلوة العيدين
والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو الذي ذكره من قوله قد افلح الاية وان المراد زكوة الفطرة
وصلوة العيد على ما ذكره جمع من المفسرين بعد ما ثبت من الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد صلوة
العيد الاضحى ونحر البدن لا ورد في الخبر وورد ايضا ان المراد رفع اليدين حال التكبير في الصلوة الى ما يحاذي القبلة وغير ذلك
واما السنة فهي كثيرة منها صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام ان الفريضة صلوة الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فقد نقله جماعة
منهم المحقق ومنه وهو كذلك واما كونها ركعتين فللاجماع بل الضرورة من الدين والصحاح وستذكرها ومن معوية قال
سئلته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الحديث واما كون شرايطها اليومية شرايطها فدليله الاجماع لا ذكره لان الجمعة

القول في صلوة العيدين

ايضا لكن ذكر الجمعة ايضا كالجمعة بالاجماع فان الكل العبادة توقيفية لا بد من ثبوت ماهيتها من الشرع ومر الكلام مفصلا
في صلوة الجمعة واما انه يشترط فيها ما يشترط في الجمعة الا ما اخرجه الدليل فظاهر الاصحاب اتفاقهم عليه بل قال في كره انما
تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع وفي المنتهى قال لا نعرف فيه خلافا فاما الشرايط المعتبرة في الجمعة من جملتها العدد وقد اجمع الا
على اشتراطه هنا ايضا كما مر وفي المنتهى يظهر من صدق من ملاحظة فتاوى الفقهاء وروى في الصحيح عن الصادق
انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة قال ويقنت في الركعة الاولى
الثانية قال وقت ويجوز غيرها قال نعم والجماعة احب الي ولعل قوله ويقنت الخ لا لاجل صلوة الجمعة لا هنا وعلى تقدير كون
المراد هو دفع توهم حاصل من قوله كما يصنعون يوم الجمعة اذ ورد في الاخبار الكثيرة ان القنوت في الجمعة في الركعة الاولى
فتوهم في هذه الصلوة ايضا ذلك فدفعه بانه يقنت في الركعة الثانية ايضا لان فيها قنوتا موظفا معروفا كما ستعرف فتم والظاهر
من هذه الصحيحة كون العدد المعتبر هنا هو العدد المعتبر في الجمعة ورد في صلوة الجمعة ايضا في الصحيح عن الصادق انه قال اذا فيها
في الجمعة سبعة او خمسة او نا ومر في بحث الجمعة والاتلاف وجه للتعبير بهذه العبارة هنا ايضا فيهما اشارة للاما الشارد في الجمعة
ايضا على ما بينا في الجمعة فلاحظ ونقل عن ابن ابي عقيل انه ذهب الى اشتراط السبعة هنا مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة وقال ولولا
الى القياس لكان جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه وعبارته هذه في غاية الظهور في اتحاد صلوة الجمعة مع هذه الصلوة في
الشرايط لا ادعى عليه الاجماع ولعل نظره الى الاخبار الواردة في الجمعة المتضمنة بظواهرها الاعتبار خصوص الخمسة فانها صحاح كثيرة
ولان الاخبار كثيرة الاصحاب الخمسة في الجمعة ويكون حالها فيهما حال الاكثر واما في المقام فلم يرد سوى هذه الصحيحة بجانب الظهر فظاهر
الضيق وعموم عينية الوجوب في الخمسة لا يجيء فاخذ بالسبعة والحق اتحادها مع الجمعة فيه كما قلنا ومن جملتها الجماعة وشرايطها
هنا ايضا اجماعي منصوص كما عرفت ومن دليله ايضا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ومن جملتها الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها ايضا اجماعي لانهم اطلقوا انها كالجمعة في الشرايط ونقل عن الحلبي
تصريحه بذلك محتجا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة قال في ك وهو الانسب الا انه على المنع ومن توقف
منه في كره والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله انتهى اقول قد عرفت ان العبادات توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع وقد
عرفت النزاع في كون الفاظها اسامي للصحيحة او الاعم وانه لو ثبت كونها اسامي للاعم لو لم نقل بثبوت كونها اسامي للصحيحة وثبوت
اما من القول او الفعل والاول مفقود والثابت من الفعل هو الوحدة لانه ثابت جزما والتعدد غير ثابت وهو كثيرا ما يثبت
بهذا النحو لا يخفى والاجماع ايضا انما تم في الوحدة خاصة لو لم نقل بالاجماع على اتحاد الجمعة مع هذه الصلوة في الشرايط مع ان
الواجب العيني على كل احد فكيف يحصل الشارع معصوما خلف الواحد ولو لم يحصل معصوما لاقتضى العادة شيوع تحققها بعد
واشتهاره وظهوره بحيث لا يقبل الخفاء فكيف صار الامر بالعكس حتى ظهر من الفقهاء ما ظهر فتدبر ان هذا في صلوة الجمعة
ثم قال وذكر الشهيد ومن تاخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمنع التعدد الخ
لا يخفى ان هذه الشرايط انما هي شرايط وجوبها واما اذا اختلفت الشرايط وسقط الوجوب فيجيء حالها ومن جملتها الخطبتان
وقد مر في ط باشتراطهما وقال شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وكذا الحال بالنسبة الى الصلوة وغير ذلك من نقضها
لا اشترنا ومن دليله ما اشرنا اليه من ان العبادة لا بد من ثبوتها من الشرع حتى يحكم بانها المطلوبة شرعا وان الثبوت منحصر في
الاخبار والاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا شبهة في انهم كانوا يخطبون والاجماع وفعلهم قد عرفت واما الاخبار فيظهر منها

ايضا حيث ذكروا في مقام بيان هذه الصلوة ان الخطبة بعدها [illegible] صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل
الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى
ان قال والخطبة بعد الصلوة ورواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية واقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة الى غير ذلك ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى يفرغ ثم تقوم وتصلي تلك الفضلة اول صلوتك واخرها
اولها وليس ذلك لان في هذه الصلوة تلك فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت فالاول ما ادركت من الفريضة فهو
اول صلوتك وما قضيت فاخرها ولا يجوز الاتباع في الخطبة وكونها من تتمة الفريضة في اخرها وانه لا يجوز
الصلوة حتى يفرغ الامام من الخطبة [illegible] من كتبه [illegible] هذا الشرط هنا وهو كذلك [illegible]
الاصل والمفاد الا ان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا [illegible] وغيرها ما عرفت
وستعرف ومن جملتها الحضور ولا يجب على المسافر مثل الجمعة لما عرفت والصحيحة زرارة انما الصلوة على المقيم العيدين وصحيحة
الفضل وغيرهما من الاخبار وليس على المرأة جمعة ولا فطر ولا اضحى ومن جملتها المذكورة كما هو الحال في صلوة الجمعة لما عرفت والصحيحة
عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج الى العيدين للتعرض للرزق ورواية يونس بن يعقوب
سأل الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة ورواية محمد بن شريح عنه عليه السلام عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين وغيرهما من الاخبار ومن جملتها الصحة لما عرفت ولرواية هرون بن حمزة عن
الصادق عليه السلام انه سئل ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ومن جملتها الامام لما عرفت والصحيحة زرارة من لم
يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع الامام وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وموثقة سماعة عن الصادق
انه قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس الى غير ذلك ومن جملتها كون الامام هو السلطان العادل
او من نصبه للصلوة لما عرفت هنا وفي بحث الجمعة ولما ذكره في المنتهى من اتفاق الاصحاب على هذا الشرط ولما في صلوة الجمعة [illegible]
الابتهال [illegible] الصحيفة السجادية وغيرها وما دل عليه من العقل من استحالة تحقق الواجب العيني عادة من جميع المكلفين على وفق الصواب
من دون نصب من الشرع وغير ذلك وايضا عرفت ورود الخبر بانه ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد حزنا
قال الراوي ولم قال انهم يرون حقهم في يد غيرهم وهذا الخبر رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن علي بن الحسن عن حنان بن سدير عن
عبد الله بن دينار عن الباقر عليه السلام ورواه في الفقيه مع انه قال في صدر كتابه ما قال [illegible] ورواه عن الحسن بن محبوب في الصحيح وهو
ممن اجمعت العصابة على [illegible] عن حنان عن عبد الله عن الباقر عليه السلام [illegible] الاعتبار مع انه منجبر بافتاء الاصحاب بل الاجماعات
المنقولة وغيرها مما عرفت وستعرف ويؤيدها ايضا ما ورد من ان هذه الامة المتحيرة لا يوفقون لفطر ولا اضحى [illegible] الخبر
فلا عمهم الله ما دفعوا ولا يوفقون حتى يثار دم الحسين [illegible] وما ورد ايضا [illegible] على الامام ان يخرج من السجن
من هو محبوس [illegible] اذا قضوا الصلوة [illegible] من اخبار صحاح معتبرة ان الامام شرط [illegible] في بحث الجمعة
ان المتبادر من لفظ الامام على الاطلاق امام العصر [illegible] الفقهاء [illegible] في الجمعة [illegible] في المقام [illegible] في المنتهى
قال في ذلك [illegible] في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر من الامام هنا امام الجماعة لا الامام [illegible] الامام ولفظ الجماعة وقوله
صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة

في العيدين

في العيدين بلا امام وان صليت وحدك فلا باس اقول ويظهر من الموثقة ان الامام ليس امام الجماعة حيث قال للصادق عليه السلام متى يذبح قال اذا
انصرف الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس فقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة
الا مع امام وقوله لا صلوة الا مع امام على الظاهر ان صلوة العيد لا يتحقق ماهيتها بغير امام وحقيقتها فان الحكم هكذا شرعا اذا
الا ان الامام لم يكن مبسوط اليد وروايات التقية ومن هذه الجهة لا يمكن تحققها الى ان يخرج القائم عجل الله تعالى فرجه
منكم وكذلك لا تكونون محرومين من هذه الفضيلة العظمى لكن هذه الصلوة ليست صلوة العيد حقيقة كيف وهي [illegible]
الذي يذبحه فكيف تكون مستحبة وهي من قبيل اليوميات المعادة واشباهها كصلوة الجمعة وكان فرض صحتها وقوعها جماعة ايضا [illegible]
العبادي كما ظهر من بعض الاخبار في الجمعة وسيجيء التحقيق في ذلك فقوله لا باس ان تصلي وحدك لا ربط له بقوله لا صلوة الا مع امام
لذلك الاطلاق اعم من الحقيقة ومر التحقيق في بحث الجمعة كما ويظهر منها ان جماعتهم من لفظ امام هذه الصلوة امام الاصل او المنصوب
ولو ان ما سئل في ان الامام اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة ثم نذبح لان سواله ولا ان من وقت الذبح ولما قال الصلوة
بعد انصراف الامام سؤاله ثانيا ما سئل يعني لاجل وقوع الذبح بعد الصلوة لا امر تم به ورد بما يظهر من الجواب انه ما رخص للصلوة ثم
ما افاده في الجواب من قوله اذا استقلت الشمس في السؤال ما سئل عن وقت الصلوة بل سئل عن وقت الذبح بل الظاهر من قوله فاصلي بهم انه كان
يعرف وقت الصلوة وما كان متحيرا فيه ومما قال لا ظهر وقطعا لانه كان يرى متى يصلي الامام ومتى ينصرفون ويعلم هذا ولذا اجاب في
الجواب الاول اذا انصرف الامام ولم يقل متى ينصرف ولم يسئل الراوي عن ذلك فيه معا ان وقت الصلوة ليس استقبال الشمس بل طلوع الشمس
والاجماع لا يجيء ووقت الذبح متأخر عن ابتداء وقت الصلوة كما قال المعصوم فظهر ان قوله في الجواب الثاني اذا استقلت الشمس [illegible]
الاستقبال وقت ذبحه والاكتفاء به لان في الجواب من دون التعرض لتجويز صلوتهم او عدمه ثم قال بعد ذلك لا باس ان تصلي وحدك
ولا صلوة الا مع امام مجوعه ظاهرة في عدم رضائه لصلوتهم وانه يريد الناس مما قاله الا ظهور وخلاص من المفاسد لانهم كانوا في شدة من التقية
وصلوة كانت منصب السلطان لا يفعلها لا سيما وكيفما ان المعصوم يرضى بان يكلب منصب السلطان من دون نصبه وقوله ولا صلوة
في مقام التعليل لذلك فيظهر ان المراد من امام هنا ايضا هو المنصوب كما ان يفهم سابقا وما ذكرنا كلاهما من المسائل ولعل ما ذكر مع النبي
وغيره عن جماعة من نقل المنصوب وجوزوا الفرادى كما يجيء لا ان يكون المراد من قولهم وحده اعم من الجماعة والفرادى التي لا يكون مع المنصوب
كما روى سماعة في الجمعة اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فاربع فان صلوة جماعة وما ذكره من ان تنكير لفظ الامام
والجماعة شاهد على ما اراده المعصوم مخصوص حق لا انه لا يظهر انه امام الجماعة في العيد الفريضة لو سلمنا الظاهر الصريح انه امام
كما قلنا في بحث الجمعة وصحيح العيد هو النائب المنصوب في جميع البلاد سوى الموضع الذي يكون محل المنصوب عنه ودنيا لا ان في ذلك الموضع
ايضا يصلي النائب بالمرة مانع لم وعرفت ايضا ان جميع امور الحكومة للامام هكذا اذ محال ان يباشر بنفسه الا ما قل والقليل ايضا
لان لا يكون الصدور من المعصوم لان محل النائب هو محل المنوب عنه بعينه وتمام التحقيق مر في بحث الجمعة وما ذكره من عدم الفرق
بين المعرفة والنكرة ولذا ورد في الاخبار كلاهما ورواه زرارة يروى عن الباقر عليه السلام معرفا المعرفة كما ذكرنا سابقا ونحو التنكير
ذكرنا هنا ان الحكم والراوي المذكور عنه متحدان وقد عرفت الحال في ان هذا دليل وحدة الروايتين فيظهر ان يكون الامام معرفا وعينه
الانفراد فيها لا نقل عن كاهرق في ثم وابن ابي عقيل فيكون مطابقا لصحيحة ابن مسلم عن احدهما عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال
ليس صلوة الا مع امام وصحيحة الفتوى عن الصادق عليه السلام انه قال الخروج في يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها
فقلت ان كان مريضا لا يستطيع الخروج ايصلي في بيته قال لا ورواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة
ومن لم يخرج فليس عليه صلوة وكذا صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام لا صلوة الا بامام وصحيحة الاخرى صلوة العيدين مع الامام سنة

وعرفت ان ذلك لا يعارضها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وجوه فلا يصح في الجماعة لاحتمال الارادة ما ذكرته دراية سماعة في هذه الصحيحة ايضا وكذا الكلام في مرسلة ابن المغيرة عن بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وفي غير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواية منصور عن
الصادق عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى لكن حال الكل على ما ذكر لاحتمال [illegible] ظاهر ويحتمل ايضا ما ذكره في
الامام ليس بامام الجماعة صحيحة الحلبي انه سئل الصادق عليه السلام عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم وصحيحة محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم ان شهدا قبل الزوال
وان شهدا بعد الزوال امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
علي عليه السلام انه كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول في خطبته قد اجتمع عيدان فانا اصليهما جميعا
لان متعامورتا صيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له حيث اسند الاذن الى نفسه اذ معلوم ان العادل من حيث انه عادل
اي [illegible] في الاذن للناس في الانصراف عن الفريضة فلا يترك في امام الجماعة ان يكون حاكم الشرع بالبديهة وهذا الاذن
الشرع بالبديهة لا منصب كل عادل [illegible] ما ذكرناه في الجمعة [illegible]
مما ذكره الفقهاء من اشتراط الامام او من نصبه لوجوب هذه الصلوة ومن جملة الشرائط المذكورة وعدم [illegible]
ما هو شرط في الجمعة لما عرفت من الاجماعات المنقولة المطابقة للفتاوى وذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible]
هذه على من لا يجب عليه الجمعة [illegible] لاشتمالها على ما يدل على العموم [illegible] اشتمل [illegible]
عدم وجوبها حال الغيبة [illegible] ان الواجب الثابت هو التخيير [illegible] فهو مستفاد بالاجماع والتخيير في العيد
منصور اذ ليس معها فرد اخر يتخير بينها وبينه فلو وجب لوجب عينا وهو خلاف الاجماع [illegible] هنا كلام [illegible]
من كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضت الادلة [illegible] تخصيص الادلة الدالة على الوجوب [illegible] هذه الروايات
لا تخلو عن اشكال وما ادعوه من الاجماع غير صالح للتخصيص [illegible] الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
المعصوم في اقوال المجمعين وهو غير محقق ههنا ومع ذلك [illegible] من كلامهم [illegible] اشكل [illegible] وقد عرفت انه
لا اشتمال [illegible] العموم [illegible] لا يقبل تخصيصه بمثل الروايات المذكورة والاجماع الذي ادعوه
اذ ظهر لك ان الامام في هذه الروايات ليس امام الجماعة ومع ذلك ظهور كونه امام الجماعة في اليومية [illegible] في المقام
[illegible] في المقام لا اليومية وهو ظاهر [illegible] اليومية [illegible] العبادة توقيفية لا [illegible]
الا بيان الشارع والثبوت منه ومن اين ثبت ان صلوة العيد هو مجرد الاركان [illegible] في اليومية اذ الاجماع لو لم يدل على كون
الذي هو واجبة عينا واردة في الاخبار الدالة على كونها فريضة ما يكون بخلاف السلطان العادل [illegible] لا يدل على كونها
[illegible] المطلوب بعنوان الوجوب هو الاعم اذ لا شك في [illegible] الثابت [illegible] الاجماع هو الذي ذكره الفقهاء
وان سلمنا عدم كون [illegible] ما ادعوه في الاجماع [illegible] الاجماع حجة مع العلم القطعي بدخول المعصوم [illegible] القطع [illegible]
فلا شك في حصول [illegible] العلم اذا ادعى شيئا فالاصل حجية دعواه شرعا
[illegible] الخبر [illegible] معرفة الخبر الواحد الصادر [illegible] فان الاجماع
هو الخبر [illegible] القطع بقول المعصوم [illegible] كما عرفت وان ادعى حصول القطع له
يقبل اخبار الاحاد ويعول [illegible] تصريحه بعدم حصول القطع له [illegible] اخبار الاحاد حجة عنده [illegible]

من نصوص الكتاب في كتب الجمعة ما يزيد على ما ذكرنا هنا توضيحا مع ان القول بوجوب الجمعة تخييرا في زمان الغيبة والعيد عينا
الى الاداء [illegible] وفي صلوة الجمعة احتراما [illegible] في المقام [illegible] الاصحاب مشكل لان في بحث
الجمعة اتى باقوال الظاهرة في الوجوب [illegible] في المقام [illegible] بعينيته ووجوبها وان السلطان او من نصبه ليس بشرط
لان [illegible] في الجمعة لا اقل [illegible] في مقام دعويهم الاجماع [illegible] حصول القطع له في
دعويهم ومع ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] عموم الاصحاب انه عرفت ان عدم وجود المخالف في المقام يكشف عن
المخالف في الجمعة [illegible] باتحاد الجمعة مع صلوة العيد في الشرائط ومعلوم ايضا ان الامر [illegible]
الروضة ادعى الاجماع [illegible] بالاجماع [illegible] في مقام النكتة لعدم
احد من الاصحاب الوجوب في المقام مع اختيار المشهور والمعظم الوجوب التخييري في الجمعة مع كون الجمعة والعيد متحدين في الشرائط عند
الاصحاب وكون [illegible] ذلك [illegible] فان الامر كما قاله
الشرع [illegible] الوجوب في المقام لان الوجوب [illegible] الجمعة مع المقام [illegible] الشرائط ومخالفيها
يجب عليه مع انه [illegible] الاجماع حيث قال وانما وجب على من يجب الجمعة [illegible] واستدل باسالا [illegible]
ما يدل على العموم [illegible] ثم اعلم انه [illegible] قال في الروضة ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها فان كان مما في
[illegible] ما ذكرناه وقضية كلامه ان الفقاهة في
[illegible] التخيير [illegible] في المقام لم يشترط احد منهم الفقاهة قوله سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما
فيها [illegible] بوجوب الخطبتين [illegible] وهو الظاهر من الشيخ في كتبه سيما في النهاية
[illegible] بل [illegible] الوجوب [illegible] المحقق الشيخ علي في شرحه [illegible] القول بالوجوب
بل الشيخ [illegible] باشتراطهما ايضا [illegible] ان المحقق في المعتبر ادعى الاجماع على الاستحباب
[illegible] اذ الظاهر [illegible] الوجوب لا الاستحباب لانه قال استماعهما غير واجب [illegible]
[illegible] مع التصريح بالوجوب [illegible] الاجماع على عدم وجوب الاستماع مع ان الفقهاء [illegible] صلوة الجمعة وصلوة العيدين
[illegible] في الخطبة وعرفت من الاخبار والفتاوى سابقا [illegible] الاجماع [illegible] استحبابهما [illegible] وعدم وجوب
استماعهما اجماعا [illegible] مع وجود تلك الاخبار وفتاوى الاصحاب كيف [illegible] هذا الاجماع بمجرد دعوى [illegible] فكيف
[illegible] سائر الفقهاء [illegible] الوجوب وعدم اشتراطهما [illegible] اشتراطهما ايضا [illegible] الاصحاب وفعل النبي صلى الله عليه واله
[illegible] فانهم كانوا يخطبون في صلوة العيد [illegible] وقد عرفت ان فعلهم في مقام بيان الواجب التوقيفي
[illegible] في بحث الجمعة وكون وجوبها [illegible] في بحث شرائط الجمعة
[illegible] توقيفية العبادة [illegible] في صحيحة [illegible] ان المعصوم امر بالجلوس حتى يفرغ الامام من
[illegible] الامام في خطبته [illegible] الاستماع [illegible] واجب [illegible] الخطبتين
[illegible] في اشتراطهما [illegible] صحة الصلوة [illegible]
العيد مع الامام [illegible] الا بامام وخطبة [illegible] في العلل والعيون عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت
يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم [illegible] الناس [illegible]
في [illegible] الناس [illegible] بعض الناس [illegible] مع ان اشتراط الخطبة في الجمعة اجماعي منصوص مع ان

من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة انتهى عن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى الاجماع على عدم وجوب الاستماع مع تصريحه
بوجوب الخطبتين و روى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب
فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب [illegible] لكون الخطبتين بعد الصلوة
الا ان عثمان جعلهما قبلها واحبس الناس لان يستمعوا خطبته فان الاستماع كان لازما [illegible] مع ان ذلك لا يدل على عدم وجوب الاستماع على عدم
الوجوب ليس الا من جهة ان الفائدة والغرض من الخطبة منحصر في الاستماع والاتعاظ [illegible] ان يقول ايها الناس اتقوا الله
ويوعظ ويبالغ في الطلب بحمد الله تعالى والشهادة بالوحدانية والرسالة واشباهها [illegible] الناس متوجها الى
على سبيل الاجمال لا الاخفاء [illegible] الناس [illegible] الى يوم [illegible] الحالة المذكورة يكون [illegible]
و تمهيد ونصيحة وتعليم للناس احكام الفطر [illegible] ومقدارها [illegible] احكام الاضحية على ما سبق [illegible]
الخطبتين في العيدين وبالجملة لا شبهة ان الاستماع لو لم يكن واجبا لكان جميع ما ذكر [illegible] الحكيم [illegible]
احكم الحاكمين [illegible] وان ما ذكر لا ينفع الوجوب [illegible] الاستماع والطلب في الترغيب [illegible]
الوجوب الشرعي [illegible] الخطبة والوعظ يستمعون [illegible]
لو استمع الكل [illegible] استماع بعضهم [illegible] الاستحباب [illegible] **قوله** وتقديمهما بدعة
باجماعنا والمعتبرة الخ مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين [illegible]
بعد الخطبة عثمان [illegible] اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا [illegible] الخطبتين على الصلوة [illegible]
الناس للصلوة وعن الصادق عليه السلام [illegible] الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه [illegible] الناس [illegible] خطبته وتفرقوا
[illegible] الخطبتين على الصلوة [illegible] يوم الجمعة [illegible] العيدين
عند [illegible] وغيره وفي صحيحة معوية [illegible] الخطبة بعد الصلوة [illegible] الخطبة قبل الصلوة عثمان **قوله** وكيفيتهما مثل كيفية
خطبتي الجمعة الخ [illegible] كيفية اصل الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] ركعتين مثل الصلوة اليومية [illegible]
غير انه يزيد فيهما تكبيرات وقنوتات على سبيل الوجوب او الاستحباب [illegible] القنوت للفرايض [illegible]
في المقام [illegible] كيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة [illegible] الافضل [illegible] والشمس وضحيها [illegible] ثم يكبر بعد قراءتها
ويقنت بعد التكبيرة بالماثور ثم يكبر ويقنت وهكذا حتى يتم خمس تكبيرات وخمس قنوتات ثم يكبر للركوع ويركع ثم يرفع راسه من
الركوع ثم يسجد سجدتين على طريقة ما كان يفعل في اليومية فاذا سجد سجدتين قام بغير تكبيرة فيقرء الحمد وسورة والافضل
يقرء الغاشية واشباهها ثم يكبر ثم يقنت بعد التكبيرة ثم يكبر ثم يقنت بعدها وهكذا الى ان يتم اربع تكبيرات واربع قنوتات ثم
يكبر للركوع ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ثم يسلم على طريقة اليومية فيكون [illegible] في اليومية تسع تكبيرات [illegible]
والمستند في هذه الكيفية صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير
في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبير [illegible] يفتتح بها الصلوة ثم
يكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا
ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وصحيحة معوية قال سألته عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
ليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات

ويسجد

ويستحب يحيى بين [illegible] وسلم الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل انه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير في العيدين [illegible] سبع وخمس وقال الصلوة العيدين [illegible] ما يقرء فيهما
قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وظاهر كون ما بين التكبيرتين القنوت [illegible] ما ذكرنا من ان القنوت خمس في الاولى
واربع في الاخيرة [illegible] القنوت [illegible] **قوله** في الفقه الرضوي ويكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات يقنت بين
كل تكبيرتين وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق عليه السلام قال يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره
وفي رواية جابر عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله الخ وفي رواية بشر بن
سعد عن الصادق عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي الخ وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح [illegible] لنقل
الموثق في محمد بن الفضيل الراوي عن ابي الصباح انه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر سبع في الاولى وخمس في الاخرة فاذا
قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة الى قوله واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء الى قوله سلطان السموات والارض الله اكبر عظيم الملكوت
لن يكون الله اكبر خشعت له الاصوات الى قوله [illegible] الله اكبر احاط بكل شيء الى قوله وخضع كل شيء لملكه الله اكبر
تقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتركع وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] كلما قلت او التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وهذه الرواية تصرح بما ذكرناه الا انه [illegible] في الذكرى دليس [illegible] يقبل الترتيب
لا انكارها ولا يقبل الترتيب [illegible] الذكرى [illegible] لا سيما [illegible] وخصوصا ان [illegible]
[illegible] **في علل الفضل عن الرضا** عليه السلام فان قال لم جعل اثنتا عشرة تكبيرة
قيل لانه يكون في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة فان قيل لم جعل في الاولى سبع وفي الثانية خمس [illegible] لان السنة في الصلوة الفريضة ان تستفتح
بسبع تكبيرات فلذلك بدء هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمسا لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات [illegible]
من صلوة العيدين على الكيفية [illegible] ذكرناها عند الفقهاء [illegible] ان صلوة يكبر فيها الا تكبيرة في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية
وتصلى قبل الخطبة ويجهر فيها القراءة [illegible] لا خلاف عندنا التكبير الزائد [illegible] تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية [illegible]
في مواضع **الاول** ان تكبيرات التسع هل هي واجبة ام مستحبة الاكثر على الوجوب [illegible] الاصحاب على وجوبها بعد ما ذكر عن الشيخ في [illegible]
من ان من اخل بها لم يكن ماثوما [illegible] المفيد [illegible] من اخل بها لم يكن ماثوما واستدل عليه في [illegible] بصحيحة زرارة
ان عبد الملك بن اعين سأل الباقر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما [illegible] الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد
في الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر
عند [illegible] الاستبصار [illegible] للمذهب [illegible] من العامة [illegible] لا نعمل به [illegible] المحقق [illegible]
التكبير [illegible] المحقق [illegible] الرواية [illegible] الشيخ وان المفيد [illegible]
دليل [illegible] الفقهاء [illegible] العبادة [illegible] كون الصلوة الخالية عن التكبيرات صلوة العيد شرعا [illegible] والقنوت
بالنسبة [illegible] مقام [illegible] هذه الصلوة [illegible] الخطبة [illegible] وهو لفظ [illegible] الواردة [illegible] سليمان
تكبير الواردة في الصحيح والمعتبرة [illegible] من علل الفضل عن الرضا عليه السلام حيث قال وانما جعل التكبير فيها اكثر [illegible] قال وانما جعل التكبير فيها

اثنتا عشر في احديهما ولاحظ وتامل **الثالث** اتفق الاصحاب على ان التكبيرات الزائدة في الركعتين معا بعد القراءة سوى ابن الجنيد حيث ذهب الى ان
التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي
الاخيرة خمس بعد القراءة وصحيحة اسمعيل بن سعد انه سئل الرضا ع عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع وموثقة سماعة المضمرة واما مستند باقي الفقهاء فالاخبار الواردة
في كيفية هذه الصلوة وهي من الكثرة بمكان وكثير منها صحاح والبواقي معتبرة وقد ذكرنا بعضها في بحث اشتراط الخطبة وكيفية هذه الصلوة
فلاحظ واجاب الشيخ عن مستند ابن الجنيد بالحمل على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ولم يرتض المجلسي هذا بان ق ره ذكر ذلك
بعد ان ذكر في خطبته انه لا يورد الا ما هو حجة قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره الشيخ انتهى ولا يخفى فساد ما ذكره
اذ كون خبر الفقيه مبنيا على التقية بحيث لا تامل فيه مع ان مجرد ما ذكره في الخطبة لا يمنع الحمل على التقية ولا يوجب منع هذا الحمل على
المجتهد اخر سيما مثل الشيخ ممن ليس له نظير في معرفة مذهب العامة وما هو مناسب لمذهبهم سيما مع [illegible] وقول ق ره [illegible] الفقيه
كثيرا ما يأتي بالخبر الذي لا يفتي به بل يفتي بخلافه ولذا قال جدي العلامة المجلسي ره في شرحه [illegible] الكتاب انه يرجع عما ذكره في الخطبة بعد ما دخل
في كتابه مع ان فتواه في الفقيه ليس الا على ما ذهب اليه باقي الاصحاب وخالف ابن الجنيد صريحا بحيث لا يبقى مجال للشبهة اصلا انتهى
[illegible] ان التكبير في الاولى ايضا بعد القراءة ورواية ابي الصباح [illegible] ولا ابن الجنيد لان [illegible] الواو لا يفيد الترتيب
لان الترتيب الذكري ايضا لا يفيد الترتيب [illegible] مع ان [illegible] لابن الجنيد
صحيح [illegible] المشهور [illegible] على التقية [illegible]
حتى [illegible] القياس [illegible] ابن الجنيد [illegible] على التقية [illegible]
الاصحاب [illegible] سوى ابن الجنيد [illegible] الاخبار [illegible] التقية [illegible]
الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] كما ذكرنا في الفوائد [illegible] ولا شك
كون المذهب المشهور هو المشتهر [illegible] الاجماع [illegible] في غاية الكثرة [illegible]
مع ان الاشهرية ايضا مرجح [illegible] **الثالث** نقل عن المفيد انه يكبر للقيام الى الثانية
[illegible] ثم يكبر خمسا ويقنت [illegible] قول المفيد [illegible] بالتكبير للقيام الى الثانية [illegible]
[illegible] ولا شك في ان هذه الصلوة على كيفية اليومية اجماعا مع زيادة التكبيرات واما كون التكبير بعد القراءة [illegible] الصحيحة
عن [illegible] المذكور [illegible] فلاحظ وتامل اذ يظهر منها استحباب الثلث [illegible] والزائد عنها [illegible]
على [illegible] **الرابع** المشهور عند الفقهاء ان القنوت ايضا [illegible] في الاولى وايضا في الثانية
[illegible] عن المفيد انه يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويقنت خمس
[illegible] الثانية [illegible] ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار [illegible] وابن بابويه وابي الصلاح
وابن البراج وسلار [illegible] فلا يكبر قبل القراءة في الثانية كالصبح انتهى [illegible]
المفيد ره يقول بان احدى التكبيرات الزائدة مقدمة على القراءة [illegible] التكبير للقيام [illegible]
سابقا [illegible] ابن بابويه [illegible]
القنوت [illegible] في الثانية [illegible] في القنوت [illegible]
من ق ره [illegible] سقوط القنوت بعد الخامسة والسابعة [illegible] صحيحة يعقوب [illegible] ثم يكبر خمسا ويقنت

ثم يكبر

ثم يكبر اخرى ويركع بها [illegible] رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر اربعا يقنت بينهن وهو الظاهر من كلام ق ره فانه يقول الامام يكبر واحدة
ثم يقرء الحمد وسبح اسم ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسادسة انتهى قول [illegible] ان الظاهر من كثير من الروايات كون
القنوت خمسا وهو المفتى به ويظهر منها ان المراد من كلمة بين [illegible] من الاخبار اي بعد كل تكبيرة منها او معها
المعهود فان الاضافة هنا تفيد العموم لا انه لما صار شرطا [illegible] لفظ بين او الضمير يكون راجعا الى المجموع التكبيرات
على سبيل الاستغراق [illegible] ذكر هذا [illegible] من الاخبار مع تصريحه بكون القنوت خمسا ولذا قال [illegible]
[illegible] هذه الاخبار من جهة فهم الفقهاء وفتاويهم [illegible] من اخبار اخر وقد ذكرنا [illegible]
كان ق ره في المحقق [illegible] ذلك بلا فصل [illegible] في كون القنوت في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا وقد ذكرنا الرواية بطولها **الخامس** اختلف الاصحاب في ان القنوت واجب او مستحب فاكثرهم على الوجوب
ونقل عن ق ره انه مستحب وافقه المحقق [illegible] الاكثر الاخبار الدالة على الامر به مثل صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة حيث سئل
الكاظم ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة ام بعدها [illegible] وهل فيها قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم
تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرء ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة [illegible] من وجوه متعددة منها الامر بها [illegible]
حقيقة في الوجوب ومنها انه سئل هل فيها قنوت ام لا فقال نعم وظاهر السؤال انه ماخوذ في ماهيتها القنوت ام لا [illegible]
في [illegible] وصفها ذكره على نهج الواجبات الاخر ومنها كون السؤال والجواب في بيان هذه الصلوة [illegible] رواية
على ابن ابي حمزة عن الصادق ع وادعى الشيخ الاجماع على العمل بروايته انه سئل الصادق ع فقال تكبر ثم تقرء ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل
تكبيرتين الى ان قال تكبر اربعا وتقنت بين كل تكبيرتين ومثلها رواية اسمعيل بن جابر عن الباقر ع الى غير ذلك من الروايات
التي ذكرت في بحث [illegible] القنوت والوجوه الثلث من الدلالة موجودة في كثير منها وفي بعضها [illegible]
وحجة الشيخ على ما نقل عنه اصل البراءة وفيه ان الاصل لا يعارض الدليل فكيف الادلة الكثيرة الظاهرة الدلالة المعتضدة
المطابقة لفتوى الاصحاب حتى الشيخ في غير [illegible] وقد يقال ان الروايات [illegible] صحيحة يعقوب [illegible] اسمعيل بن جابر
لا يصلح حجة في اثبات مخالف الاصل خصوصا مع معارضتها [illegible] في مقام البيان الخالية عن ذكر القنوت
[illegible] الادلة والروايات المذكورة بل الروايات في غاية الكثرة مع صحة بعضها واعتبار البعض
[illegible] صحيحة يعقوب يكفي في الخروج عن الاصل بلا شبهة وهذا [illegible] الصحيحة المنجبرة بالشهرة [illegible]
هذه الشهرة [illegible] الانضمام بالصحيحة [illegible] التعارض [illegible] ما ذكر سندا
ودلالة [illegible] المعارض هي صحيحة معوية التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة [illegible] المصرح بلسم المعصوم
ومع ذلك [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] رواية [illegible] مقام المعارض ومع ذلك [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] رسول الله [illegible] الرواية فلا شبهة فان الرسول ص كان يقنت [illegible]
[illegible] امرنا بالقنوت فكيف يكون [illegible] الناس [illegible] وكذا من يقول [illegible]
حاشاهم [illegible] ان يخرج بين كل تكبيرتين [illegible] الحديث وبالجملة [illegible]
المقام [illegible] القنوت مع انه ذكر في رواية معوية مستحبا ومكروها [illegible] كون الامام يلبس برد
ويخرج الى البر [illegible] والشمس والعاشية [illegible] ولا شبهة في كون القنوت اهم

مما ذكرنا وبعضه على ما يظهر من الاخبار وكون الفقهاء على الوجوب وعلى فرض التسليم لم يتعرض لذكره مع التعرض لكثير
فظهر ان المقام مما اقتضى هذا الحال دوائر معرفة اما غيرها فلم يحل ما يبارى اصلا فضلا عن ان يقاوم اذ ربما لا نوا يبلون
من حصول التكبير وغيره وما سئلوا عن بيان صلوة العيدين ولا يعرضوا له ولم يذكروا القنوت حتى يقول في ذلك ما يقول نعم في
صحيحة ابن مسلم التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة عن احدهما في صلوة العيدين الصلوة قبل الخطبة الحديث وغير خفي انه سئل
عن امر في صلوة العيد لا عن ماهيتها ولذا لم يذكر مجموع الماهية بل بعضه فظهر ان السؤال ما كان عن الامور المذكورة وربما
يظهر منها ان المهم بيان الخطبة قبل الصلوة او بعدها وبالجملة لا شبهة في عدم وجود معارض سوى هاتين الروايتين وقد عرفت
عدم المعارضة فضلا عن المقاومة لان الروايتين كيف تقاومان الاخبار التي لا تحصى مع وضوح دلالتها وضعف دلالة الروايتين
الدلالة وكونها مطابقة للعامة والتي لا تحصى لو لم نقل بالاجماع وكونهما مخالفة لما ابن الشيخ في ايضا ما استدل بهما لما عرفت **الثالث**
الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لما ورد في الاخبار من الاختلاف عند ذكر كيفيته ولصحيحة ابن مسلم عن احدهما عن الكلام
الذي يتكلم به فيما بين التكبير في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وربما يظهر من ابي الصلاح تعيين الدعاء بالمرسوم وهو
واحوط بل الاولى المرسوم المعهود بين الفقهاء **الرابع** اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين سورة مخصوصة كالجمعة
كره في لف انه نقل الخلاف والظاهر من المنتهى عدم وجوبها لانه حكم باستحبابها في الفرايض اليومية ولم يذكر انها واجبة في صلوة
العيدين وقد عرفت انه اكتفى بما ذكره في اليومية في بيان ماهية هذه الصلوة واجزائها وقد عرفت ان الاجماع حجة ومع ذلك الاخبار
ربما كانت ظاهرة في الوجوب مثل موثقة اسمعيل بن جابر السابقة عن الباقر ع في صلوة العيدين قال يكبر واحدة تفتتح بها ثم تقرأ
الكتاب وسورة ثم الى ان قال ويقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها الحديث وكون هذه
للاستحباب لا يقتضي ان يكون السابق مجوزا عليه لما عرفت من ان خروج بعض الخبر عن الظاهر لا يقتضي خروج الباقي ايضا فالامر بقراءة
الكتاب وبقراءة سورة بلا تعيين ام الكتاب وسورة وقراءة ام الكتاب واجبة قطعا فكذا السورة لان لفظ يقرأ كلمة واحدة
بهما معا فيكون وجوب قراءة الحمد كاشفا عن وجوب قراءة السورة ايضا والكلمة الواحدة لا يكون لها معنيان متضادان
الطلب في الاصل والظاهر لا ينصرف الا بالقرينة وهي مستغنية لو لم نقل بالقرينة على ارادة المعنى الحقيقي وهي اجماع الاصحاب وبالجملة
الاخبار وردت بلفظ ثم يقرأ او فيقرأ ولا خفاء في ارادة الوجوب منه وعدم الفرق في قراءة الحمد حينئذ لكون قراءة السورة ايضا
في المقام متلقاة عن النبي ص والائمة ع والمسلمين في الاعصار والامصار لو لم نقل بالاجماع على وجوبها مع انك عرفت الاجماع المنقول
مع ان الفقهاء متفقة على ذلك على الظاهر ولم يظهر الخلاف من المتقدمين والمتأخرين الا التذكرة وبالجملة لا تأمل في كون المراد
من القراءة قراءة الحمد والسورة جميعا الاخبار تحمل على الفضل والمطلقات على
المقيدات ثم انهم اختلفوا في الافضل فاكثرهم اختاروا الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه صحيحة جميل السابقة لكن فيها
وقيل في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس لرواية اسمعيل بن جابر السابقة والحق الكل والاولى احسن وينبغي التنبيه لامور
الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير
فقال يرفع مع كل تكبيرة **الثاني** اذا نسي التكبيرات الزائدة او بعضها حتى ركع قيل يقضي ولا شيء عليه لانها ليست ركنا اقول قد حقق
في الفوائد ان الاصل في كل جزء الركنية حتى يثبت خلافه لان التابع اذا كان المطلوب جزء وشيء لم يكن ذلك الذي فعله مطلوبا ولا يكون
الا في ما يقع ممتثلا لانه لم يأت بتمام مطلوبه بل لم يأت بمطلوبه لان الخالي عن الجزء ليس مطلوبه وقضاء ذلك الجزء ايضا لا ينفع لانه ليس
مطلوبا لم يكن فعل المعهود ما في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الكلام ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك

سهوا

سهوا نفيها ان الركوع والتكبير لا يقضيان وكذا السجود ثم عند الاصحاب ومع ذلك شمولها للمقام لا بد فيه من تامل ويقتضي الركنية
الاعادة اللهم الا ان يكون اجماع على عدم الركنية وسنعرف باقي الاحكام **الثالث** لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن
والاصل عدم الزائد فلو اتى بالمشكوك ثم ذكر انه كان اتى بها لا اشكال لم يضره لعدم الركنية وفيه ما عرفت **الرابع** كما ذكرنا في التكبير
هو جار في القنوت ايضا لما عرفت تقتضي ذلك كون القنوتات ايضا في هذه الصلوة ركنا تبطل بتركه واحدها كما ذكر في ترك
التكبيرات الزائدة او واحدة منها سهوا لكن ورد في الصحيح عن الباقر ع ان الصلوة لا تعاد الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ولا شك في ان المراد هنا العدم التعمد للاجماع والاخبار وفي
الصحيح ايضا عن الباقر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك
فقال سنة في فريضة ولعل المراد الحال لعدم الركن على ما انه الصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ومثلها صحيحة زرارة عن احدهما وصحيحة ابن سنان
عن الصادق ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه
ان يكبر ويسبح ويصلي وحكي المحقق في ذلك في محله فعلى هذا يكون الصلوة صحيحة لا يجب اعادتها بترك التكبيرات او واحدة منها
سهوا او نسيانا الا ان يقال بانه ينصرف ان المتبادر من لفظ الصلوة لعله الفريضة اليومية لان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة لا
الا ان يقال العلة المنصوصة في صحيحة ابن سنان تقتضي الشمول للمقام مع ان الفقهاء يستدلون بالاخبار المذكورة واشباهها على العموم
ويجرون احكامها في كل فريضة مع ان الاجماع على اتحاد حكم الفريضة اليومية الا ما ثبت من التفاوت وغيرها ولو تحقق التفاوت
الى هذا الفعل بالنسبة الى التكبيرات والقنوتات او واحد منها ركنا والله يعلم ولعل المحقق فعل مبنيا على ما ذكر بحيث يظهر
ولا يبقى تامل ولا تزلزل اصلا وظاهر الفقهاء ايضا عدم ركنية شيء من التكبيرات والقنوتات اذ وقع منهم خلاف في نسيان التكبيرات
او شيء منها في انه هل يجب قضاؤه بعد الفراغ عن الصلوة ام لا بحث الفضلاء الشيخ لصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة
الى اخر الحديث وقد ذكر جمع من الحديث ما ضعيف بالاجماع وبقي الباقي والمحقق نفاه في المعتبر وافقه من تاخر عنه لانه ذكر تجاوز
محله فيسقط للاصل السالم عن معارضة الصحيحة المذكورة من الجهة التي ذكرناها فلا بد من تامل تام في ذلك وفي تتمة صحيحة ابن
سنان وكيف كان ان الاحتياط في القضاء بل الاعادة ايضا **الخامس** لا يتحمل الامام شيئا ههنا سوى القراءة كما هو الحال في سائر الصلوات
للاصل والعمومات الواردة في طلب الادا في التكبيرات والقنوتات واحتمال التسهيل بتحمل القنوت وهو بعيد **السادس** لو ادرك
بعض التكبيرات مع الامام فانه لا يدخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبيرات الفائت والقنوت مخففا ان امكن ويلحق به والا
قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بمقالته وسقط عند المحقق ومن تبعه ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف بما يعتد به
اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل اخر لا يتمادى الدليل عليه شيئا واما ما ذكره المصنف من ان كيفية الخطبتين هنا كيفية
الخطبتين في الجمعة الى اخر ما ذكر فلما يظهر من الفتاوي بل الاجماع والاخبار الواردة هنا **قوله** والروايات في اشتراط وجوب
صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة قد عرفت الروايات وكيفيتها ودلالتها على كون وجوبها مشروطا بالامام او من
نصبه فلاحظ وتامل وعرفت ايضا ان مع الاشتباه في اشتراط المذكور لا يمكن الحكم بوجوبها بدون الشرط المذكور لان العبادات
توقيفية على الثبوت من الشرع ولو ثبت بدون الشرط المذكور لا من الروايات ولا من الاجماع ولا من دليل اخر وان سلمنا عدم ثبوت الشرط
المذكور اصلا لا من الروايات ولا من الاجماع ولا غير ذلك مثل الاعتبار وغيره لان التوقيف موقوف على الثبوت والثبت منحصر في
الاجماع وفعل النبي ص والائمة ع كقولهم الا ترى ان مما هو منقول عن النبي ص صلوا كما رأيتموني اصلي

الثلث الذي ذكره الشهيد يحصل الجمع بين الوجوب حيث اذا حصل الشرائط وهو الامام ع او المنصوب من قبله في وقت الكل واحد من الاجماع والاخبار والاعتبار ونقل النص وتوقيفية العبادة يكفي لامتناع الشك فضلا عن الجميع **قوله** ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان
بها فرادى الخ لا شك في انه مع اختلال الشرائط يرتفع الوجوب بالبتة والاقوى عدم مشروعيته واذا ارتفع الوجوب يكون مستحبة في الجماعة
او الانفراد الا ان الشرط المفقود وهو السلطان ع او من نصبه وما ماثله لا يكون جماعة عند احد من فقهائنا وهذا من الفارق
بين الجمعة وهذه الصلوة لان الجمعة ذهب جمع من المتقدمين وجمع من المتاخرين الى انه يشترط فيها ان يكون الامام او المنصوب حاضرا
بان يكون الصلوة خلفه او بحضوره وهذه الصلوة فان الكل قايلون بالاستحباب الا ان البعض قايل بالمنع عن الجماعة وان الاستحباب
في الفرادى وممن قال به ذلك ابو الصلاح والعلامة في التهذيب الجمع بينها مع اختلال الشرائط وقال المفيد هذه الصلوة يعني صلوة العيد فريضة
من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام الى ان قال ومن فاته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا واستحبابا
وقال الشيخ ذلك ما معناه احتج عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب صلوة العيد عليه من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهم اقامتها منفردين سنة وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد بلا خطبة فظهر من هذا
من الفقهاء كانوا يمنعون عن الجماعة والصحيح عند بعضهم بانها مع اختلال الشرائط تكون نافلة ولا جماعة في نافلة وظاهر الى
انها من جهة كونها منصب الامام ع فلا يفعله بنفسه او بنايبه فلا جماعة لانها اخذ منصب الامام بغير رخصة منه وتقديم نفسه
مقام امامه من دون نصب وربما الحق الاحتياط فيه مثل موثقة سماعة السابقة بالتقريب الاول لا الاقرب في الصحيح عن ابن
سنان عن الصادق ع من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما يصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وموثقة عمار عن
الصادق ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كان الجماعة مستحبة
هنا ايضا فالمستحب حق الرجل يستحب في حق المرأة ايضا لا مانع حال الدليل هذا لكن ليس دليل ولكلام هؤلاء الفقهاء بان مرادهم
من الانفراد الانفراد عن الشرائط وهو بعيد وقال القطب الراوندي وكان الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة
وذكرنا عن المقنع وابن ابي عقيل المنع عن الفرادى فان في روة قال لا صلوة الا مع الامام في جماعة وقال ابن ابي عقيل من فاته
الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وفيه لف بين ما ذكرهما وما ذكرنا قال والمشهور الاستحباب لما مر وما من ابن سنان في الصحيح عن
الصادق ع وروى الصحيح المذكور عنه ثم قال احتجا بصحيحة ابن مسلم عن احدهما عن صلوة الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع الامام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من الاضمار وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل
لو لم يجعل جمعا بين الادلة انتهى وفيه انه على القول الاقوى بان لفظ الشرع اسم لخصوص الصحيح فنفي الحقيقة ممكن ولا بد
الحمل على المعنى الحقيقي وعلى القول الاخر لا شك في ان نفي الصحة اقرب المجازات والواجب تقديم الحقيقة او على اقرب المجازات واما
لو لم يحتج نفيها ان الصلوة الخمس الواجبة والمستحبة لكن الحق بناء اسم للفريضة بحقيقة فيهما فالمستحبة ليست بصلوة حقيقة
بل المشكل العادة اليومية وعبادة الطفل واما الحمل دليل اجمالا من الكلام مفصلا فظاهر ان ما دل على المنع من الفرادى قوله
من جهة محلة ما دل على المنع من الجماعة ورد في بعض الاخبار ان سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وظهر المراد انها ركعتان في الفرادى والجماعة ولا يدل على جواز الجماعة حال غيبته وامام دل على
المنع من الجماعة ضعيف على انه المحقق قال لا ما يجوز منه صحيت الجماعة من الاخبار الا ان المنع من الجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها
من النوافل مثل قولهم في رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع ورواية سماعة عن الصادق ع ان النبي ص قال في نافلة رمضان
ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع النافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليعلموا انه لا جماعة في نافلة فموقال الراوندي

الامامية

الامامية يصلونها جماعة وعملهم حجة فان كان هذا اجماعا منقولا بخبر الواحد يمكن الاكتفاء به في نص اجماعا دل على المنع عموما
ويوجد ما دل عليه خصوصا الا ان ذلك موقوف على ثبوت انعقاد ورود مرجح عن اشكال في الفرادى لا اشكال فيها الا عرفت والاكثر
اختاروا جواز الجماعة والفرادى واستحبابها جميعا والظاهر من بعضهم ان الفرادى مع تعذر الجماعة وظهر ان الحال في المقام من الاضافة فلا حاجة
الى التكرار **قوله** ويستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة الخ اي فعلها في الصحراء اجمع علماؤنا على ذلك والنبي ص كان يصليها خارج
المدينة وما يبعد واجبة لا قولا منه ونقل الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء
وفي رواية اخرى عنه ع ان رسول الله ص كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وفي الصحيح عن ابن رئاب عن الصادق ع انه قال لا ينبغي ان يصلي العيد
في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز الى غير ذلك من الاخبار واما استثناء مكة بخصوصها فلرواية محمد بن يحيى
عن الصادق ع انه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن
بابويه عن حفص بن غياث عن الصادق ع والحق ابن الجنيد مسجد النبي ص وفيه ما فيه ولو كان عذر من مطر وغيره فلا حرج في الصلوة في
المساجد بلا شبهة واما استحباب الارض والسجود عليها فلصحيحة معوية لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي صحيحة الفضيل
عن ابي بصير ان رسول الله ص كان يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض واما عدم نقل المنبر فللاجماع والاخبار كصحيحة
اسمعيل بن جابر عن الصادق ع صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس
فيهما منبر والمنبر لا يحرك من موضعه لكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل وعمل شبه المنبر ذكره جماعة
واما الاطعام قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى مما يضحي به فللاخبار بل الاجماع مثل رواية جراح المدايني عن الصادق ع قال
يطعم في الفطر قبل ان يصلي ولا تطعم في الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى
ان ما ذكره مستحب على الجملة ولكن تطعم كون الاطعام مما يضحي به وكون الاطعام مما يضحي مستحب ايضا على الجملة لم اجد دليلا من الاخبار
الا كل يوم الاضحى الا من اضحيته ان قويت وان لم يقو فعذره وروي يستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي ص كان يأكل
قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وهذا يدل على خصوص التمر وهذا القدر منه الا ان يضم اليه عدم القول بالفصل في
المقام ولا بد من التمر ذلك ويجوز كونه افضل السكر وكعله لما ورد فيه من الفضل عموما ولما ورد في العقد الرضوي خصوصا وورد
في بعض الاخبار الضعيفة استحباب الافطار على التربة الحسينية على مشرفها الصلوة والسلام والتحية لكن لا يجوز العمل به لان
الضعيف ليس بحجة ولا يجوز العمل به مثل المقام لعموم ما ورد من حرمة الاكل الا ما يخص حضوا التربة المقدسة بغير قصد الاستشفاء
ولم يجز بالشهرة ولا غيرها من الجواز للضعيف فلا يكون حجة مضافا وكيف يقاوم ما دل على الحرمة من الاخبار المعتمدة والفتوى بها
خصوصا ان تعيب عليها واما الخروج بعد الغسل فلما ورد في استحباب غسل العيدين مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق ع قال الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة الحديث وصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر الى ان قال ويومي العيدين
وموثقة سماعة الطويلة اذ فيها وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها ورواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع غسل العيدين
واجب هو فقال هو سنة فكذلك الجمعة فقال سنة الى غير ذلك من الاخبار واما كون الغسل مقدما على الصلوة فلموثقة عمار عن الصادق ع
عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته
وحمل على الاستحباب للاجماع والاخبار في نفي وجوب الاعادة والقضاء عمن فاتته صلوة العيد وبما رويناه في خارج كذا العيد والجمعة
في الشرائط واما التطيب فللعمومات وخصوص رواية اسحق بن عمار وغيره عن الصادق ع ان رسول الله ص اذا اراد يتطيب يوم الفطر
بنسائه وصحيحة ابن سنان المتقدمة وقال الحسن ع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة واما كونه ماشيا وحافيا على سكينة ووقار

ذاكراً لله تعالى في افعاله الصام عند خروجه اليها وقال لا خرج الرسول ص واما الدعاء بالماثور عند خروجه فهو الدعاء
المشهور المعروف اللهم من تهيأ في هذا اليوم الى اخر الدعاء واما كون الامام متعمما صيفا وشتاء او قائظا [illegible]
عمان المتقدمة حيث قال الصادق ينبغي للامام ان يلبس يوم الفطر بردا ويعتم شاتيا او قائظا واما الذهاب من طريق والاياب من طريق اخرى
ومعتبر الطرق يقين فلما روى من ان الرسول ص كان يفعل في الخروج الى العيد هكذا مضافا الى ورود الامر بذلك بعنوان الاستحباب مطلقا
اي في الخروج ودخول وغيرها الى موضع واياب منه فانه اوزق لكم واما قول المؤذن الصلوة ثلث مرات فقد ورد
في صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة قال [illegible] وظاهر الاصحاب ان هذا النداء لتعلم الناس بالخروج ومقتضى ذلك كون محله قبل
القيام الى الصلوة وعن ابي الصلاح ان محله بعد القيام الى الصلوة اذا اذن المؤذن وكبر الامام تكبيرة الافتتاح ودخل في
الصلوة [illegible] بعد ما ذكره والظاهر [illegible] كلا الامرين لاختلاف الاخبار وتامل فيها والاظهر انها بمنزلة الاذان
والاقامة حيث قال في رواية اسمعيل بن جابر ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنهما ينادى الصلوة ثلث مرات ولعل هذا هو مراد المص ره
واما التكبير عقيب اربع صلوات فمستحب عند الاصحاب سوى ما نقل عن ظاهر المرتضى في الانتصار من انه واجب لعله استند الى الاجماع
على ما هو دابه فربما يكون مراده من الوجوب غير المعنى الاصطلاحي لما عرفت سابقا من ان الشيخ قال الوجوب عندنا على ضربين ضرب
على تركه العقاب وضرب على تركه اللوم والعتاب اذ كيف يكون الامامية مجمعة على الوجوب بالمعنى الاصطلاحي مع [illegible]
بل كيف يكون واجبا يكون تركه موجبا للعقاب مع اتفاق الشيعة في الاعصار والامصار على عدم الالتزام لخواصهم والعلماء
والعوام وكذلك عدم الالتزام على اهل من الائمة بالالتزام [illegible] مع عموم البلوى وشدة الحاجة ومن هذا يظهر الحال
في دليله وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم بعد قوله تعالى ولتكملوا العدة اذ ظاهر الامر الوجوب ولا يتصور الا في هذا
التكبير للاتفاق على عدم الوجوب في غيره وفي رواية سعيد النقاش عن الصادق ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون [illegible]
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء وصلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم [illegible]
الخبر ان الرواة ما كانوا [illegible] الصلاة والعام البلوى وشدة الحاجة اليه [illegible] في زمان الصادق ع [illegible]
على الاخفاء ظاهرا [illegible] الاجماع [illegible] المتولين لشرع النبي ص [illegible]
[illegible] مع ان العادة تقتضي ذلك ولان [illegible] ومكته مسنون [illegible] الظهور [illegible] الاستحباب اذ لا معنى لاستحباب
[illegible] اذ لا معنى له سيما مع [illegible] الامر في قوله ولتكبروا الله [illegible]
ظهور ذلك من الخارج ايضا [illegible] الاخبار [illegible] الصدوق [illegible]
من دين الامامية [illegible] الاقطار يوم [illegible] عن الصلوة وفي الفطر في الخروج اليها و
التشريق [illegible] التكبير في ليلة الفطر عقيب اربع صلوات ولا يخفى ظهوره في الاستحباب غاية الظهور [illegible]
على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب [illegible]
ايام التشريق قال نعم ولا يجهر [illegible] في العيد [illegible] والتكبير في العيدين
واجب في الفطر عقيب [illegible] صلوات [illegible] عقيب [illegible] صلوات [illegible]
ولم [illegible] في الفقيه قال [illegible] رواية سعيد النقاش وفي غير رواية سعيد [illegible] صلوة الظهر والعصر [illegible]
الفقيه [illegible] صلوة الظهر والى ابن الجنيد [illegible] وما ذكرنا [illegible] ما ذكره المص وفي الاضحى عقيب عشر صلوات

لكن

لكن [illegible] القول بالوجوب [illegible] الى ابن الجنيد والشيخ في الاستبصار [illegible] المرتضى ايضا ثم قال لما رواه ابن مسلم في الحسن
الصادق [illegible] تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى الصلوة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ثم قال اختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى
[illegible] قال التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي الصحيح عن ابن مسلم [illegible]
التكبير بكل صلوة [illegible] وقال في تكبير الفطر [illegible] كيفية تكبيرة على رواية سعيد
[illegible] المتقدمة [illegible] في هذا الحكم [illegible] قوله [illegible] ان يقول هو ادعى الاجماع على
الوجوب فكيف [illegible] علي بحيث يفهم [illegible] مع ان [illegible] الامامية الجنيد والشيخ [illegible]
[illegible] الامامية الوجوب [illegible] ذكره احد من الفقهاء في الحكم بالوجوب
بل لا اقل من كون الحكم [illegible] بل لا اقل من [illegible]
[illegible] الله [illegible] المصطفى ص [illegible]
القائل [illegible] لان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] سيما وان يكون موافقا [illegible] القران [illegible]
[illegible] ورواية [illegible] والضعيف [illegible] سيما وان [illegible] ظاهر القران والاجماع [illegible]
ضعيف [illegible] من [illegible] المسائل [illegible] الاكثر
من الفقهاء [illegible] ابن الجنيد [illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] القران [illegible]
كثيرة قال [illegible] الماء القليل [illegible]
ما [illegible] قوله [illegible]
لقول امير المؤمنين [illegible] العيد الا ان يكون [illegible] الاجماع [illegible]
على الكراهة مع ان السند غير صحيح [illegible] الفقهاء [illegible] الكراهة [illegible] المسامحة [illegible]
عدم صحة السند لان الفقهاء ربما يكون [illegible] بالرواية من جهة المسامحة [illegible] قوله والتنفل في ذلك اليوم
في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال [illegible] رواية صحيحة عن زرارة
وظاهرها [illegible] الزوال وفي رواية اخرى صحيحة [illegible]
حتى يصلي الزوال في يوم العيدين [illegible] صلوة العيد [illegible] ليس قبلها ولا بعدها [illegible]
ان الظاهر من الروايات هو المنع وعدم الجواز [illegible] عن ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمشهور [illegible]
والعدم [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] عدم [illegible] الرواية [illegible]
الصلوة حقيقة [illegible] اسم الصحيحة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] في التهذيب والشيخ في
باب المواقيت وقبل باب الاذان والاقامة عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن حماد عن [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] يوم العيدين [illegible] في الجمعة [illegible] الوتر [illegible]

نقول بالطريق الاولوية والضعيفة منوية ايضا وكذا الصحيحة الاخرى بل بملاحظة الاخبار والفتوى يظهر ان المراد من النهي هنا الصلاة
على القول بجواز التخصيص به ولعل قوله ايضا دليل واضح غير موقف على الاستشعار بالظهور من الاخبار والفتاوى ويعاضده مارواه
في ايام الاضحى في التهذيب عن ابن سنان عن الحلبي عن الصادق انه سئل عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شئ
اتحادهما مع صحيحة ابن سنان المذكورة وفي الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر انه قال في صلوة الفطر والاضحى اذا كان لا امام وليس قبل الركعتين ولا بعدهما
صلوة وفي الصحيح زرارة عن الباقر مثله وفي الخبر وايات بجملة المحرمين سوى صحيحة ابن سنان المتقدمة ولعل بمنع الدلالة على ما اختاره
معتمدا على اصالة الاباحة وفيه ان ما قبل الا ان يكون اعماد حقيقة في اصالة الاباحة هنا على ان المرسل مما يجبره البلوى وقيل انه
فلولا انه اما لما اشتهر خلافه ويكون هذا قرينة على عدم ارادة الحرمة عاصة ظاهرة الاخبار فتامل اذ كون حديث اجماعا ولا فيا في القرينة الصارفة
يحتاج الى تامل كامل وكيف كان لا شبهة في ان مقام العمل يحتاط الترك البتة واما عدم المنع من الركعتين في مسجد المدينة فيدل عليه ما رواه
محمد بن الفضيل الهاشمي عن الصادق قال ركعتان من السنة ليس يصليهما في موضع الا بالمدينة قال يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله فنظر ومنها استحبابها ايضا فان الدال على العبادة الصحيحة لا يخرج عن الرجحان والظاهر ان
الشهرة جابرة لضعف السند هنا حتى ان ابن الجنيد الحق مسجد مكة وكل مكان شريف بمسجد المدينة في مسجد الرسول وقال في النفلية والمعتمد
قبل الخروج وبعده اذا كان يجتاز به واحتج على ذلك بمساواة مسجد الحرام لمسجد الرسول وهو مساواة الابتداء بالرجوع والظاهر ان نظر في
لا مدركه لانه قياس وان كان نحو من القول به قوله وانتم وابو الصلاح القائل بالحرمة استثنى مسجد الرسول ايضا والظاهر ان من شاذ كر
دانفية الاستثناء ايضا في المختلف نقل الخلاف في الاستثناء المذكور والاصح انه في ق وق في نج وهما من القايلين بالكراهة اما
الاشكال في صورة القول بالحرمة اذ كيف يجوز ادنى الصلوة المذكورة من دون دليل شرعي على عدم ذلك المنع وجعل الاستحباب ما ذكرنا بعيد
الاشكال لا على من قال بالحرمة استثنى وحمل المستثنى ان لا نفذ قايل بالكراهة ومع ذلك قايل بالاستثناء في ساير كتبه فربما كان اطلاق كلامه
في ق لعدم اقتضاء المقام التعرض للاستثناء وكذا الحال بالنسبة الى نج وكيف كان لا بد من ملاحظة الاستثناء التام لعله لا يبقى الا
فتوجه ان الاعلام تقتضي كلام المقصان انه التنفل من خواص يوم العيد لا خصوص لهما بصلوة العيدين فقال في عنه ما روى من انه في ذوب من صلى
اربع ركعات يوم الفطر بعد ذكرت فيما مضى التي ليحب لان امام جماعة القائم بعد فيجمع معروفه ثم يصلي بعد الاربع ركعات العيد لا
بماصلى خلفه حتى انه فاما اذا كان امام امام من الله عز وجل واجب الطاعة على العباد فيجمع خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك
صلوة حتى تزول الشمس والمعتمد انه لا صلوة في العيدين الا مع الامام فلا فمن احب ان يصلي وحده فلا باس وتصدق ما يرويه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن عن الحسين عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الباقر انه قال صلوة العيد مع الامام فلا
ولا قضاء عليها اشكل واما نفسه فبطول لان فيه وفي المتامل منها ان كراهة التنفل من خواص صلوة العيد خلف الامام المفترض الطاعة
او نائبه وكلام في المقصان صريح في ان كراهة التنفل انما هي قبل العيد صلوة او بعدها الى الزوال ومقتضاه ايضا اختصاص الكراهة على
تلك الصلوة وما بعدها واكثر الاخبار ايضا كذلك نعم في بعض الاخبار الكراهة يوم العيد كما عرفت ولا يبعد حمله على المعهود والمعتبر بدعوى
قوله والسفر لا نزاع في جواز السفر والخروج قبل الفجر الصادق وادعى عليه الاجماع واما الخروج بعد ذلك وقبل الصلاة كما ذكره المصنف
فساواه العيدين والجمعة امثال ذلك بعد طلوع الفجر الذي الا انه استثنى من الجمعة الكراهة بعد طلوع الفجر قبل النداء او الزوال
بعد ذلك قبل الصلوة والحرمة بعد ما طلع الشمس يكون بها عند الاصحاب الاستدلال مع الاخلال بالواجب كما مر في الجمعة واما قبل
الفجر فالمحرم بصريح الصادق انه اذا اردت الشخوص يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال
كون ما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة واعترض عليه المتاخرين الامرين حتى يحتاج الى التوجيه اذ يجوز ان يكون السفر

ولم يدخل

صح

ولم يدخل وقت وجوب الصلوة وربما كان الشارع حرم السفر تحصيلا للواجب وحفظا اياه من الفوت وفي ذلك تعين الاحتراز المؤكد
قال لكن الراوي هو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل وفيه ما فيه
مرارا ان ابا بصير له ادعى الشاق مع اشتراك بين الثقات وتوهم كون يحيى بن القسم موقفا فاسد وضبطنا الكلام في كتاب الرجال وكيف
ان يقال اشار كالجمعة والعيدين الثابتة من الاخبار والاجماع يقصر في رفعه بمثل كون النهي هنا على سبيل الكراهة بعدما ثبت في الجمعة ان السفر
قبل النداء مكروه ومقابله فلو قدمنا مل وكيف كان الترك بحاله من مقام العمل قوله واذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
وعدمه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخ في جملة من كتبه قال اذا اجتمعا تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وهو قول المفيد ره
في كتابه واختاره ابن ادريس في سرايره وقال ابن الجنيد اذا اجتمعا اذن الامام الناس في خطبة العيد الاولى بان يصلي بهم الصلوتين
فمن احب ان ينصرف جاز له فمن كان قاصي المنزل واستحب له حضورها ان لم يكن عليه حرج في ضرره ولا على غيره وظاهره اختصاص التخيير بمن
كان ما في المنزل وناضاه المحقق وابو العباس في موجزه وقال ابو الصلاح فقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما
شاء والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق عيد وجمعة كان
على العيد مخيرا بين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضور الصلوتين واما الاخبار فقد روى في الفقيه عن الحلبي عن الصادق انه عن الفطر
والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب
فيهما فقال له روايته في الفقيه لا منهما وجهها عموم الآيات والاخبار المتواترة في العيد الجمعة فهل يجوز تخصيصها بمثل هذه الصحيحة ام
الراجح المشهور في اختياره العموم وقد اقام ابو الصلاح وابن البراج المتعرضا بان الظني لا يعارض القطعي وهو دليل وجوبها
والمسئلة اصولية والبناء على اعتماد وجمع كثرة الادلة القطعية سندا ومتنا في طرف العام وهو نقل المتواتر وكذا الاجماعات
الحاصل الذي فيه هذه العمومات القطعية وعدم تحقق شهرة كاملة بالعمل وتحقق معارض لدى ذلك الخاص وهو مستند ابن الجنيد الاتي
يجب التامل في المعاوضة فان الخاص الظني انما يقاوم العام من جهة كونه قطعي الدلالة على الدلالة ما قاله ومن عرفت ان هذا الخاص ايضا ظني
من جهة عمومه وشموله لغير القاصي واما مستند ابن الجنيد فهو رواية الكافي باسناده الصحيح الى ابان وهو ممن اجمعت العصابة
انه قال نصور الكاظم ماقال ابي سئل عن الصادق انه اذا اجتمع عيد على عهد امير المؤمنين فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا اي بعيدا وروايته اسحق بن عمار عن الصادق ان عليا كان يقول اذا
اجتمع عيدان فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى وقد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
عن الاخر فقد اذنت له وقال المحقق واحدها اخذنا من هذا الحديث من كتاب محمد بن علي بن الحسين وهو محمد بن الفضيل وهو الصحيح ومنه ويؤيده
في دعائم الاسلام ايضا من عليه انه قال اذنت لمن كان مكانه قاصيا ان ينصرف عمن اجتمع خلافا فلتصعيد وجمعة ويؤيده قوله تعالى
يحلو اليسر انه ربما يتحقق الحرج وبالجملة الاخبار المذكورة مضبوطة بحسب ما عرفت مضافا الى ان القائلين بعدم جواز العمل بخبر الواحد
مثل ابن ادريس وغيره عملوا بها فهي حقيقية عندهم وبعضها منها المشكل لها واسا اذ عرفت ان المشكل حجة لدى الفقهاء
لا يحصى عددا فبلا حظ جميع ما ذكر يمكن القول بالتخصيص للقاصي ويظهر الاشكال فيه وان قال النبي العرب فالبعيد من الاصوب
فيصلي الظاهر عدم تعين ابن الجنيد لامام المسجد اشعر الا انه يعتبر والاحتياط هل يقر والحج كيف كان لا نزاع في وجوب
الحضور على الامام وان كان الوجوب مؤثرا بما يتحقق به الفريضة فهو لا يسقط عنه ايضا وابو الصلاح وابن البراج يشكل الوجوب
على الامام ايضا منهما بان وجوب الحضور عليه من لم يحضر الحضور على غيره ايضا ولا الفتوى تكليف الامام لموقعه على فعل لا يعلم بقاء
من الغير وقيل ان الوجوب على الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان حضر العدد وجب الجمعة والا فلا وقيل ظاهر الشيخ في ق ثبوت التخيير للامام

ايضا ولا يبعد ملاحظة كلامهم والتأمل فيه ثم ان المحقق وجماعة قالوا على الامام ان يعلمهم في خطبته ما يجب عليهم والاخبار لا تفيد الوجوب

فروع ذكرها ابن المتوج الاول يجوز ان يسبح ويشهد بعد الاذان كالجمعة ولعل مراده من الاذان ما ذكرنا من قول الصلوة ثلثا ويحتمل التحريم اذ الاذان ههنا لغير الفريضة اي وقت لا [illegible] الجمعة فليلاحظ الثاني لو قنت قبل القراءة ناسيا [illegible] القراءة واعاد التكبير والقنوت الذي فعله قبلها ما لم يركع فاذا ركع مضى في صلوته وسجد للسهو ههنا مبني على كون التكبير والقراءة غير ركن [illegible] الكلام في ذلك

الثالث لو نسي التكبيرات او بعضها ولم يذكر حتى يركع لم يكن عليه الا سجود السهو وقال الشيخ يقضيها بعد الصلوة ومر الكلام في هذا ايضا وكذا في القنوت

الرابع لو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل وهذا لا يخلو عن اشكال لان اصل العدم لا يجري في ماهية العبادات [illegible] الاعمال من قولهم اذا شككت فابن على اليقين وان هذا اصل يجري ما فيه من انه [illegible] مع التامل في شموله للمقام لان اذا من اداة [illegible] ويمكن ان يأتي بالمشكوك بنية القربة [illegible] للصلوة فيها والا فيكون ذكرا او دعاء في وسط الصلوة لعدم ما يمنعه والاحوط الاعادة الا ان يكون كثير الشك فيصح صلوته ويبني على انه اتى بالمشكوك على ما يجيء في الفريضة اليومية ان من شك في شيء من افعالها وهو في موضعه اتى به وان دخل فيما بعده [illegible] المقام لظاهر الاجماع ويمكن الاحتياط مع ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية

الخامس لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم واتى بالباقي [illegible] فاذا خاف فوت الركوع مع الامام اتى من التكبيرات من غير قنوت وهذا ايضا مشكل لعدم دليل على [illegible] القول بوجوب القنوت [illegible] ما بعد كل تكبيرة امكن القول با[illegible] مع الاشكال [illegible] لان المستفاد من الاخبار كون القنوت [illegible] والاحتياط طريق

السادس لو شك بين الركعتين بطلت صلوته وكذا بينها وبين ما زاد

السابع لو سافر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة [illegible] مع وجوبها عليه [illegible] عليه العود واللحوق بها ان امكن ذلك وان لم يمكنه [illegible] البلد الى الموضع الذي [illegible] العود واللحوق بالصلوة لكونه عاصيا بسفره ثم يعتبر المسافة من ذلك [illegible] فان كان الى البلد مسافة وجب التقصير [illegible] ولو سافر يوم الجمعة بعد الزوال [illegible] ان الذي من كلام المفيد وابن البراج ان الخروج الى المصلى قبيل الزوال وقال الشيخ في وقت الخروج بعد طلوعها وانتشاره [illegible] وزرارة عن الباقر عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا واحتج المفيد بانه ينبغي المبادرة الى فعل الطاعة واجاب ابن العقيل ايضا [illegible] وقال المصنف لو لم يثبت الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد افطروا وغدوا الى العيد [illegible] الاولى وقال لنا ان الوقت قد فات والقضا بفرض جديد والاصل عدمه حتى يثبت ولم يثبت بل ان من فاتته مع الامام فلا قضا عليه لان شرطها شرط الجمعة ومن شروط الجمعة بقاء وقتها واحتج ابن الجنيد بعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد منه اليومية لانها المتبادر عند الاطلاق ولا يخفى ان دليل ابن الجنيد هو صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا بعد الزوال امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وهي مع الصحة رواها الكليني ايضا وروى ايضا في الحسن الى محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا فظهر اعتبارها ايضا من رواية الكافي والفقيه اياها مع انهما قالا انهم لا يذكرون ما لا يعتقدون ايضا ان الكليني والصدوق ايضا وافقا ابن الجنيد فلا عبرة بدعوى الشهرة مع صحة السند واعتضاده بما ذكرنا من الكافي والصدوق وغيرهما وعموم من فاتته لو لم يكن شاملا فان قول [illegible] التعليق بالوصف المشعر بالعلية وتوقيه ايضا عموم ما دل على لزوم الصلوة للعيد وعلى ذلك فتوى جماعة من العامة عملوا بمضمون الروايتين واختلفوا وقال بعضهم انها قضاء لكونها من الغد وبعضهم انها اداء لكون وقتها في هذه الصورة ومجرد هذا الكون لا يدل فيه من تامل ويضعف العامة تقول ان صلوة العيد انما هو المشهور عندنا ولا يبعد ما ذكره

من ان من فاتته الصلوة مع الامام ليس عليه قضاء للفرق الواضح بين المقامين ثم قال مسئلة المشهور مع اختلال الشرايط استحباب الايتان بها لا بالوصل مع الشرايط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في ذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق صلوة العيد ركعتان وما روي عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته العيد فليصل اربعا لانها عوض عن صلوة الجمعة عوده كون ركعتين وصارت بها الجمعة الظهر في سنن الحديث والجمعة بدل الظهر فان فاتت وجب بدل صلوة العيد ثم اعلم ان ابن الجنيد قال معه بحتها بالاربع وقال الصلوة النهار ركعتين بتشهد تخرج اليومية بالاجماع وعلي بن بابويه قال موصولات بتسليمة في اخرها محتجا بان مراده ما لم يدرك من التسليم وتكبيرة الافتتاح وفي لفظه انه لعل نسبة القطع عندنا وهذا الكلام منه مشعر بعدم الاجماع والظاهر انه يدرك القضاء مضافا الى ضعف دليل الجماعة ان كان ما ذكره ونقل عن ابن ادريس انه يستحب القضاء وعن ابن حمزة انه نفل في القضاء وقال بعدم القضاء الا اذا وصل حال الخطبة وجلس يستمعها الصحيحة وزاد المنتهى في بحث اشتراط الخطبة وقيل ان القضاء مطلقا لا ان المستمع خاصة يقتضي لان المصلي امره بالجلوس حتى يفرغ الامام مع ان القضاء مطلقا للمنكر من هذه الصحيحة لعدم نص [illegible] ما [illegible] من ان هذه الصلوة مستحبة عند عدم الامام وادعى الشيخ في المبسوط فقال لا بما الشامل في كونها جماعة او فرادى وكلتيهما وانها ركعتان او اربع قال في الجمل وفي باب صلوة العيد ذكر تكبيرات بقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن الى ان قال وان صليت مع الخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير الخطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين من فاتته العيد فليصل اربعا الى ان قال ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس وفي دعائم الاسلام ايضا انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يشهد العيد هل عليه ان يصلي في بيته قال نعم ولا صلوة الا مع امام عدل ومن لم يشهد من رجل او امرأة صلى اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكل من لم يشهد العيد من اهل البوادي فيصلون اربعا لانهم لا يفهم هذا يحتمل ان يكون الركعات الاخر ايضا مستحبة على حدة كما مر عن الشيخ ايضا مع التسامح في ادلة السنن لكن الوصل مشكل لما عرفت من هيئة الصلوة فانها اما ركعتين مثل الظهرين والعشاء وصلوة الاعرابي ان صحت ومثلها الى ان الاصل كان ركعتين فنسخ وذلك لما قلنا لفظ الاربع على الاطلاق لان تتبع تمام موارد الاستعمال يكشف عن كونها ركعتين ركعتين ثم اعلم انه ورد في بعض الاخبار ان صلوة العيد يجهر فيها بالقراءة وفي بعض انه لا يجهر الا الامام لكن انضم بها صلوة الجمعة ومر الكلام فيها وقال في الذكرى يستحب الجهر بالقراءة في العيدين اجماعا ثم اعلم انه يظهر مما نقلنا من الصدوق هنا وفيما سبق انه قائل بالمنع من النوافل بعد صلوة العيد الى الزوال ولفظ الصلوة وان كانت مطلقا الا ان المتبادر منها النافلة اشار الى المقام ولذا ذكره الفقهاء كذلك ثم نقل المختلف عن ابي الصلاح انه قال لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها لكن قال هذه عبارة ردية لانها توهم المنع من قضاء الفرايض الى ان قال وما اظنه يريد سوى ما قصدناه يعني قضاء النوافل واستدل على جواز قضاء الفرايض بالعمومات الدالة عليه لا يقال العمومات معارضة بما دل على المنع من الصلوة مطلقا لانا نقول هذه العمومات اقوى دلالة سيما مع ملاحظة الفتاوى وافهام الفقهاء وعلى تقدير التعارض فالاصل الجواز لان التعارض بينهما من باب العموم من وجه فيصلح ان يكون كل منهما مخصصا للاخر الا انه لا يخفى ما فيه

قول تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على الاظهر على المشهور وقد يطلق على خسوف القمر ايضا لفظ الكسوف لغة وعرفا وشرعا بل ورد في صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام ان اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وربما ورد في غيرها ايضا والفقهاء ايضا ربما يطلقون على الصلوة التي للاخاويف ايضا صلوة الكسوف اجمالا كما مر على وجوب هذه الصلوة لكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الاعيان نقله في كره وفي المعتبر ايضا نسبه الى الاصحاب ويدل عليه ذلك صحيحة عن الصادق عليه السلام انها فرض

الكسوف القول في صلوة

الشمس وصحيحة ابن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وابن مسلم وبريد عن احدهما ومنهم من رواه عنهما جميعا ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وصحيحة اخرى عن جميل صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة والرواية النبوية المشهورة التي ذكرها المصنف اذ يظهر من سياقها كون هذه الصلوة [illegible] واصل اذا انكسفتا او احدهما فصلوا الى غير ذلك ورواية سليمان الديلمي عن الصادق [illegible] ان الله تعالى اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فيتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فاصنع قال صل صلوة الكسوف وضعفها منجبر بالشهرة بل الاجماع وصحيحة الفضلاء السابقة وغيرها مثل ما رواه [illegible] عن الصادق [illegible] في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تكون وما مثل ذلك [illegible] وكسوف الشمس والقمر سواء ولعل مراد المصنف القائل بالاستحباب ابو الصلاح عنده انه لم يتعرض لغير الكسوفين لكن لم يذكر احد تعرض للاستحباب [illegible] وحكى في المختلف عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لغير الكسوفين والزلزلة [illegible] ولا دليلا ان سقط في المختلف لكن في ذلك ايضا ما ذكره [illegible] ولعله اخذ من ذلك وظاهرهم الاعتماد على الاجماع ورواية الديلمي بالنسبة الى الزلزلة [illegible] ما رواه [illegible] عن الصادق [illegible] ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رايتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا الى مساجدكم

قوله والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء الموجبة لخوف عامة الناس وقال الاكثر ومنهم الشيخ والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس من القدماء ومعظم المتاخرين والحجة منها صحيحة زرارة وابن مسلم السابقة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق [illegible] عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء وصحيحة ابن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق [illegible] اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة فاذا فرغت فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى الحديث وصحيحة الفضلاء السابقة ربما يكون دليل [illegible] اذ يظهر من السياق [illegible] كونها موظفة للامور المذكورة خاصة وكونها بالنسبة الى الكل على نهج واحد واما القائل بالاستحباب فيها فلم نطلع عليه سوى ما ذكرنا عن ابي الصلاح وقد عرفت انه لم يتعرض وقيل [illegible] للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ويمكن ان يكون مراد المصنف من القول بالاستحباب القول بعدم الوجوب لكنه بعيد عن عبارته ويحتمل ان يكون [illegible] بالاستحباب من جهة [illegible] فيكون قائلا بالاستحباب فتامل واما القائل بالوجوب في الرياح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة زائدا على الوجوب للكسوفين والزلزلة فهو الشيخ [illegible] جملة القول بالوجوب للرياح المظلمة السود خاصة زائدا على الوجوب المذكور [illegible] ذكر [illegible] الرياح السود من باب المثل [illegible] من الاخبار التي ذكرها [illegible] الاستحباب [illegible] مع المطلع مع انه لا وجه لا قتصار عليها من جهة الاخبار والادلة واحتج في المختلف بالاصل وانه لم ينقل عن النبي [illegible] فعلها لغير الكسوف والاصل لا يعارض الدليل وعدم النقل عن النبي لا يستلزم العدم [illegible] وقوله المخوفة لعامة الناس [illegible] ان يكون الخوف الحاصل لبعض الناس [illegible] والاطلاق لفظ الاخاويف [illegible] نعم هذا كسوف بعض الكواكب [illegible] لان اغلب الناس لا يخافون من مثل ذلك [illegible] لعدم اطلاعهم [illegible] الاخاويف [illegible] لكن كون العامة يخافون من الطلوع محل تامل وكذا كون الاخاويف التي لا يطلع عليها الا نادر موجبا للصلوة والاحوط ان يصلي المطلع عليه

قوله هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات اما الاجماع والصحاح [illegible] وكيفية هذه الصلوة ان ينوي ثم يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرء من حيث قطع تلك السورة من دون ان يقرء الحمد وان كان اتم قرء الحمد ثم يقرء سورة حتى يتم خمس ركعات على الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة [illegible] ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون عشر ركعات

بحال الركوع

بحال الركوع ومن جهته وركعتين بحال السجود ومن جهته [illegible] ولنا صحيحة ابن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وورد ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة فان قرء خمس سور فمع كل سورة ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الكافي قالا سالنا ابا جعفر عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الى السماء فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الصحيحتين التخيير الذي ذكرنا بين قراءة سورة [illegible] بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة على [illegible] في كل خمس ركعات وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وان لم يتم فلا يقرء الحمد [illegible] الى سورة اخرى بان يقرء كلها او بعضها بل عليه ان يقرء من موضع القطع لقوله فاقرء من حيث نقصت من السورة [illegible] من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ويقرء في الاخرى خمس سور او ان يجمع [illegible] بين الاتمام والتبعيض بان يقرء الحمد بعد كل اتمام [illegible] في موضع القطع في كل تبعيض ويحتمل [illegible] سورة واحدة او خمس سور [illegible] هل يجب [illegible] السورة [illegible] في النهاية الاقرب ذلك [illegible] بين الاتمام والتبعيض [illegible] قبل اتمام السورة فيه وجهان [illegible] القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد والاحوط [illegible] التي قرء بعضها فهل تجب قراءة الحمد [illegible] السورة قبلها والاحوط عدم الاكتفاء [illegible] الصلوة [illegible] ذكرنا [illegible] من الاخبار [illegible] كلام الشيخ [illegible] انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة [illegible] احتمله [illegible] ان له اعادة البعض الذي قرء من السورة بعينه فقال [illegible] هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك [illegible] لان قراءة بعضها [illegible] قرء جميعها [illegible] بعضها [illegible] ابن ادريس ايضا [illegible] الى اكمال السورة [illegible] قراءة الحمد واحتج [illegible] ركعة واحدة اذ عرفت [illegible] النبي والائمة [illegible] فتاوى الاصحاب مع ان العبادات توقيفية [illegible] متلقاة من الشرع [illegible] ما ثبت من الشرع [illegible] نقلا [illegible] قراءة خمس سور [illegible] كل ركعة [illegible] او تفريق سورة على الخمس والله يعلم انتهى

وفي الفقيه سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في
العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع
رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وعنه انه قال ولعل ما وقع ...... قراءة الحمد بعد اختيار تبعيض السورة وانه يجزي
السورة وتبعيضها اي بعض من اي سورة ولعلها الكل دليل التخيير .... لكن بلا حظ قوله حتى تستأنف اخرى ترتفع
دلالتها موافقا لما ... من قرب الاسناد وفقه دعائم الاسلام ان الصادق عليه السلام رخص في تبعيض السورة ان يقرأ ببعض السورة ثم يركع ثم
يرجع الى الموضع الذي وقف عليه فيقرأ منه الى ان قال وان يقرأ السورة في كل ركعة افضل وما يعضد التبعيض قوية ابي البختري
سألته عن الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل
قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب
فان اغفلها او كان نائما فليقضها اذ من قرأ الفاتحة بالحمد لا يحسن سورة يكون عدة الفاتحين من الآيات فلم يكن يستوفي
سورة تامة لكن ربما يظهر منها ان التبعيض ... وفي قرب الاسناد ... علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف
قال متى احب ... ويركع اربع ركعات ثم يسجد في الخامسة ثم يفصل مثل ذلك الى ان قال ... في ركعة فاتحة الكتاب
اجتمعتا سورة وقرأت في اخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة
تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تسجد قال وسألته هل يصلي من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء وكيف كان
الاحوط العمل كما ذكر بل كما ذكره في الدلائل **قوله** ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة التكليف بغافل
اما الشرائط الخاصة من الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة بما يجب واباحة المكان وغيرها مما يتعلق بمكانها واستقبال القبلة والوقت
ونحو ذلك ... من الشرائط كما يجب ولا يجزي الاخلال من تكبيرة الافتتاح والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
يكون في اليومية سوى ما ذكر ومن زيادة الركعات ركوعا والدليل على اعتبار الكل الاجماع ومانع العلم انما صرت عشر ركعات لان صلوة
التي نزل فرضها من السماء اولا اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات فيها وما يجري في واجبات الامور المذكورة في
اليومية بحيث لا يحتاج الى التعرض الذكرية القائمة لابد من التعرض لبعضها هنا فنقول الظاهر من كلام العلماء ان صلوة الآيات كلها موقتة
فلابد من التعرض لذلك ولنذكر الاوقات فنقول وصلوة الكسوف وله موجبين ابتداء قال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام لقول النبي فاذا
رأيتم ذلك فصلوا وقول الصادق في صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف قلت ويدل عليه قوله فاذا انكسفتا او احديهما فصلوا
آخره فيها فذهب جماعة منهم المحقق الا انه تمام الانجلاء ونقل عن الشيخين وابن حمزة وابن ادريس انه الاخذ في الانجلاء والاول اصح للا
صوتقة عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف وان يذهب المكاسر بالانجلاء التام وصحيحة معوية بن عمار اذا فرغت قبل الانجلاء
ولو خرج الوقت بالاخذ فيه لما استحب الاعادة معه كما لا يستحب بعد الانجلاء التام ولما ورد في العلل من ان الا انكساف انما ... الآيات
فامرنا ان نذكر القيمة ... تعاد ... الى الله والفزع الى المساجد لانه من آيات الله تعالى لا يدري الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب
ان نفزع امته الى خالقها ... ومكروهها كما صرف عن قوم يونس ... وربما يظهر ذلك من الاخبار الواردة في
فوت تلك الصلوة وفي القضاء وعدمه ... وستذكرها ... وفي رواية الحلبي الذي ذكرناها
المستدل للقائلين بالاخذ في الانجلاء ... جماعة من ... ذكره ... الشمس فيما ... الناس ... فقال اذا
منكم ... الانجلاء ... لا ... من ... الاحتمال لادلة ... القضاء والاداء

صلوة الكسوف

في الانجلاء ولعله ... التكليف بسبع الصلوة ولو غابت الشمس القريب الكسوف وقبل الانجلاء وجب الصلوة اداء الى ان يتيقن
الانجلاء ... او طلعت الشمس على القمر استصحابا الى ان السابق وما استدل منكر الاستصحاب من ان الامر بالصلوة مطلق
عن العلم بالقضاء الوقت ... وقتا لاداء فيه ما فيه لان الاصل عدم التكليف حتى يتحقق التكليف والامر وجب ... بالصوف
في وقت لا يمكن الاتيان ... قضاء او يكون واجبا ... ولو اتفق احيانا حصل ... مدة الكسوف امكن الفعل فيها
بالكسوف في وقت ... لا ... ولا ... وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد القراين ولا ... انه متى حصل باي نحو
حصل ... ما دل عليه ... شهادة العدلين فلو كانت ... جمع من العلماء ولعل للاستقراء ... ما
اما اذا استند الى الحديس فعندهم ... ويمكن ... مع ... وان جاء كون فاسق الاية ... المؤمن ... حجة
هذا ... الخبر الواحد عن العدل ... الاحوط ... ولو ... الوقت لاقل الواجب من صلوة الصلوة ... اشاعر
بل ... لسببية ... والتكليف بالموقت الذي لا يسع الوقت له تكليف بالمحال ... من بعض الاصحاب
هو ... صحيحة ... الصادق عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومثل الاضداد
... القضاء لا ... القضاء ... بعض الصور القضاء ... بعض الصور ... لان عدم القضاء ظاهر في ذلك
القضاء ... وتامل ... ابن الفضل ... الكسف الشمس ... الكتب ... ولو لم
موقتا ... الركوع والسجود ... كثير
على المشهور ... لا يجوز ... الصلوة ... ابن الجنيد ... العامة ... صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم ... الاخاويف السماوية ... او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ولو تقدم عمار ... ان صليت الكسوف الى ان
يذهب الكسوف ... الانجلاء ...
وفي دعائم الاسلام عن الصادق ... عن الكسوف ... يكره فيها الصلوة ... لان الكسوف في ما
هل ... ان الاصل ... المشهور ... لان الاكثر ... وقيل تجب ...
الامر بها ... ثبوت الوقتية من الاخبار ... المنتهى ... الوقت ... ركعتين الصلوة
ادراك الصلوة ... ذلك بعض الفقهاء ... البعد ... اليومية ... الكلام والاحوط ...
بل الاحوط الفعل ... لان الكسوف ... الوقت ... الكلام ... الرياح ... وسائر الآيات في
... ان ... ولو ... وقت ... الا ... السماء ... او فزع فصل له صلوة
حتى يسكن ... الانجلاء ... التوقيت ... الزلزلة
... الصلوة ... ويكون ... في الوجهين ... احتمال كون التوقيت ... الصلوة لا لاصلها
يقال ... حتى ... ولا يقال ... الترتيب في الصلوة لا لاصلها ... الى
... الاصل ... بعد الاصل ... ان يكن ... لو قيل بوجوب
هنا ... الاستحباب ... الاصل ... الامر ... بالوجوب ... وجوب
الصلوة ... الصلوة ... التوقيت ...
يلزم ... الاصل ... الطول والامتداد ... ان يكون الصلوة في
ظرف ... الايد ... الصلوة ... لان الامر الكسوف

ان يكون ذو طرف [illegible] فلا جرم يكون حين [illegible] وبعضه [illegible] الاداء دون الطرف الثانية [illegible] يكون الكل اداء [illegible]

[illegible]

امكن [illegible]

[illegible]

السجود لأن نفس صلاة الآية أو لم يصل حتى ذهب وقت الصلوة ولا يجيء مما ... للظاهر وعرفت أنه بحجة الفضلاء وفي الفقيه
كان النبي إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه
ويقول قد جاءكم بالرحمة وظاهرها أيضا أنه ما كان يصلي لهذه الرياح ولهذه الأخبار وأمثالها ... وجوب الصلاة لهذه الأخاويف
عرفت أن كان الأحوط الإتيان ... لأن هذه المعارضة لا تعارض الصحيحة المتضمنة للأمر بها القوية ... [illegible]
بما يدل على الوجوب في الكسوف والزلزلة ... إجماع الفرقة على ذلك لكن عرفت أن القضاء ... يتوقف على الدليل
بل عرفت أن ... مذهب الأصحاب ومع ذلك الأحوط القضاء لما ذكرنا من الوجوه وما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
سأل الصادق عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال صلاتهما واحدة سواء إذ ظاهر اللفظ استواؤهما من جميع الوجوه لا يقال
الكسوف إنما تقضى في احتراق القرص كله لأنا نقول الأحوط قضاؤها مطلقا لأن ... في الاستواء ومما تفردت به الإمامية القول بوجوب
صلاة الكسوف في الشمس والقمر ... من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها إلا أن القرص إن انكسف كله ... ببعضه لم يجب القضاء
وقد ذكر ... ذلك على كل حال وابن بابويه في المقنع إلا إذا احترق الكل وجب قضاؤها مع الغسل وإن احترق البعض فصلها ...
وكل يظهر من علي بن بابويه وابن الجنيد ... أبو الصلاح ... وإن كان الظاهر وجوب القضاء إذا احترق كل
القرص ثم اعلم أن جميع ما ذكرنا إنما هو على تقدير عدم العلم بتحقق الآية وأما مع العلم به وعدم العلم بالحكم فالجاهل غير معذور عند
الفقهاء إلا في نادر من المسائل ... وأما مع العلم ... تفريطا أو النسيان فعليه القضاء وإن احترق بعض القرص وكذا قول
الأكثر ... ولا يقضي الناسي ... ومن المرتضى في مصباحه عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب ...
احتج الأكثر بقول الباقر في صحيحة زرارة أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها وقوله في صحيحة حريز
عنه من رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها ... مرسلة حريز عمن أخبره عن الصادق إذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ... فليغتسل من غده وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل ...
الصادق ... [illegible]
المتضمنة ... القضاء إذا احترق كل القرص ... [illegible]
هذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وأما الأمر بالغسل ... [illegible]
مع أن الصدوق في أماليه قال من دين الإمامية ... [illegible]
... [illegible]
الصحيح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

من علم

من عدم وجوب القضاء على الناسي إذا لم يستوعب الاحتراق بل وجوبه ما ذهب إليه المرتضى من عدم وجوب القضاء ... [illegible]
أيضا مضافا إلى الأصل صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال إذا فاتتك فليس عليك قضاء
دلت على سقوط القضاء ... [illegible]
من القضاء مع العلم والتفريط والنسيان ... [illegible]
... [illegible]
أن وقتها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
قوله ويستحب الغسل ... في الصحيح عن ابن مسلم ... الغسل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وقضاء الصلوة ... [illegible]
والقضاء ... [illegible]
عليه مع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ان يقال الظاهر كون الغسل من تمام الكسف [illegible] كله وانما يمكن الحكم بوجوب الغسل لما عرفت من ان موثقة عمار تدل على
وجوبه والشهود [illegible] لعل الوجه [illegible] الغسل للتوبة من الذنوب [illegible] واما كون الصلوة تحت السماء فلصحيحة زرارة
وابن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا [illegible] وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا تحت السماء فافعل واما استحباب الاطالة بقدرها فلما ورد
لو سلم فرغ منها وقت الانجلاء [illegible] من الاصحاب وهو وفاق واما استحباب الاعادة فهو قول الاكثر ونقل عن ظاهر المرتضى [illegible] وجوب
الاعادة وعن ابن ادريس المنع منها ويعضد الاستحباب والاول [illegible] الامر بالاعادة في الاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار قال اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد ومع الرخصة في تركها لما يظهر من اخبار كثيرة من كفاية القدر الواجب من هذه الصلوة مطلقا سيما ما دل على تبعيض السور ومنها
صحيحة زرارة وابن مسلم فاذا فرغت قبل الانجلاء فاقعد وادع الله حتى ينجلي لا يقال [illegible] الصحيحين [illegible] الامر الوارد
فيها بالتخيير واما المطلقات فلا تعارض [illegible] لانا نقول ليس [illegible] بل [illegible] الى التعارض الواقع
[illegible] ظاهرها [illegible] الوجوب التخييري فان كان اقرب [illegible] الا انه يوجب تخصيص اخبار كثيرة من ظواهرها [illegible]
طريق الحمل على الوجوب التخييري مع ان في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك
افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف [illegible] عليك صلوة الكسوف وان اعجلك [illegible]
فعلت ثم غلبتك عيناك [illegible] الموثق [illegible] الاخبار بالشهرة وعدم كون بعض [illegible] المشهور
بل يكون [illegible] وابن مسلم يستحب ان يقرء الكهف والحجر الا ان يكون اماما [illegible]
بعض [illegible] الاخبار الواردة [illegible] وقت الفريضة واما قراءة [illegible] فقد [illegible] عليهما وروى [illegible]
الرضا عليه السلام قال [illegible] ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا [illegible] محمد وآل محمد [illegible] على كل شيء قدير [illegible] الله
لكن [illegible] القراءة [illegible] الى امير المؤمنين [illegible]
ان تقع على الارض الا باذنه [illegible] واما التكبير [illegible] الرياح [illegible] مرسلا في الفقيه [illegible]
يكرهها [illegible] الرياح [illegible] الاول [illegible] من الاخبار المعتبرة [illegible] من الركوع
[illegible] الرفع [illegible] كلام الاصحاب الثاني اذا وقع الانجلاء ولم يفرغ من الصلوة
[illegible] الثالث استحباب الاطالة [illegible]
من اخبار [illegible] التحقيق ثم الاعادة مع عدم الانجلاء [illegible] الوقت قبل الاتمام الرابع
[illegible] الزلزلة الصحيحة [illegible] الصلوة [illegible] الزلزلة
[illegible] الفورية [illegible] الصلوة [illegible] الفورية [illegible] الزلزلة
كان [illegible] الخامس ان هذه الفريضة ليست مثل صلوة العيد [illegible] يكون [illegible]
المكلفين [illegible] الرجال [illegible] هذه الفريضة [illegible] الاسناد [illegible] جعفر عن اخيه [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الرجال [illegible]
من [illegible] السادس [illegible] الاخبار استحباب الاطالة
الامام [illegible] القيام [illegible] في صحيحة زرارة
ابن مسلم انه يستحب قراءة الكهف والحجر الا ان يكون اماما [illegible] الحق [illegible]

مبحث الجماعة [illegible] الى [illegible] فتوى الاصحاب [illegible]
السابع يستحب الجماعة في هذه الصلوة باجماع علمائنا والاخبار [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام صليا هذه الصلوة [illegible]
اما الرسول [illegible] من الاخبار واما امير المؤمنين [illegible] العقيق [illegible] استحباب الجماعة [illegible]
[illegible] عن الصدوق [illegible] اذا احترق القرص كله فصلها [illegible] احترق بعضه فصلها فرادى [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن [illegible] سئل الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف [illegible] جماعة [illegible]
عن صلوة الكسوف [illegible] جماعة [illegible] الصادق
الصادق عليه السلام قال اذا انكسف الشمس والقمر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الثامن حال الجماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible]
الامام [illegible] من الركوع الاول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible] الركعة
السجود [illegible] الصلوة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] التاسع القنوت [illegible] كل ركعة [illegible] الركوع [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] العاشرة [illegible]
[illegible] العاشر اذا وقع الاية في وقت الفريضة اليومية [illegible]
[illegible] المضيقة [illegible] اليومية [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الفريضة [illegible]
اليومية [illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اليومية والاجماع [illegible]

الجملة المنبرية وليس مشابهاً للامر بالصيغة مع ان مثل [illegible] وبما [illegible] فرد لا الترغيب على الوجوب ومع ذلك اشتمل ايضاً الكسوف مع امكان حملها على
صورة دخول المطلق في الاثنية وهو تخصيص [illegible] الاخبار الواردة في تعطيل الفريضة الحاضرة في دقتها وسعتها وبالجملة الاشبه في معا[illegible]
مع الصحيحة السابقة والحمل على التخيير لا ينفع لرفعه لانه ينفي حجية العام سيما مع امكان حمل [illegible] على وقت الاثنية في الغالب بحيث لا يحصل
العلم [illegible] ووثوق [illegible] كما لا [illegible] ان ذلك الوقت ان اشتغل بالفريضة ولا يامن من انقضائه [illegible] وقت الحاضرة لانه [illegible]
السعة مع زيادة [illegible] فلعل لاجل هذا امر بالتقديم في صحيحة ابن مسلم وبريد واذا عرفت سعة الوقت اما على سبيل الوثوق والاطمينان تكون
مقررة [illegible] صحيحة ابن مسلم اذ لا شبهة كونها واردة في هذه الصورة ومما يؤيد [illegible] الصحيحة ان الراوي قال بعد ذلك ما ذكر فقيل
له وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل فلا شك في ان هذا الامر على سبيل الوجوب العيني [illegible]
لا [illegible] ان الاخبار [illegible] الحاضرة بصورة الوثوق به كما في الوقت مع ان المشهور [illegible] تقديم الحاضرة و[illegible] فوات الحاضرة
على الكسوف سواء فوات الاثنية ام لا اجماعاً [illegible] من كون الحاضرة [illegible] وصحيحة [illegible] اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وصحيحة ابن مسلم عن الصادق [illegible] سئل [illegible] بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة قال
صليها الكسوف خشيت ان تفوت الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها [illegible]
اول وقت فضيلة الفريضة [illegible] الحاضرة [illegible] في العقبة [illegible] الشيخ في [illegible] فان في صلوة الكسوف
على وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف [illegible] في صلوة الكسوف بعد صلوة المغرب
صلوة العشاء [illegible] ان يجوز [illegible] وقت فضيلة العشاء [illegible] الليل
[illegible] خوف فوت العشاء عن اول الفضيلة لان بعد دخول المكلف في صلوة الكسوف [illegible] فاقطع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وقت العشاء [illegible] من دخول وقت العشاء [illegible]
[illegible] تاخير العشاء الى هذا الوقت [illegible] الاستعصال [illegible] يكون المراد في
صحيحة ابن مسلم [illegible] وقت الفضيلة [illegible] هذه الصحيحة [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] الفريضة [illegible]
مع صحيحة ابن مسلم [illegible] تقديم الحاضرة [illegible] التخيير [illegible] صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق [illegible]
عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] وقت الفضيلة [illegible] الاستعصال [illegible] الفريضة التي يخشى فوتها هي صلوة المغرب [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] العصر الى ما قبل غيبوبة الشمس [illegible] اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً [illegible]
[illegible] تاخير العصر الى ما قبل الغروب سيما وان [illegible] صلوة الكسوف [illegible] فاقطعوها [illegible]
[illegible] هذه الصحيحة [illegible] الصحيحين [illegible] ان تقديم الاثنية [illegible] دخول المكلف [illegible]
ان مقتضى هذه الصحاح ان الاثنية تقطع ثم تصلي الحاضرة ثم تتم الاثنية من حيث وقع القطع ويبنى عليه [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاثنية [illegible] هذه الصورة [illegible] الفعل الاجنبي الكثير في اثناء الصلوة [illegible]
في موضعه [illegible] الوضع الذي يتحقق فيه اجماع او نص [illegible] اجماع ولا نص [illegible] الصحاح الكثيرة [illegible] المشهور [illegible]
عندهم بل الكل [illegible] الشيخ في [illegible] عمل بها **الحادي عشر** لو اشتغل بالحاضرة لضيق الوقت فيها او في الحاضرة فان لم يكن [illegible]
بالنسبة الى الواحدة منهما فلا قضاء للاثنية غير [illegible] لعدم استقرار الوجوب [illegible] على القول بان القضاء [illegible]

القضاء [illegible] وقت فاما لم يكن له وقت لم يتحقق له فوت [illegible] لكن لا يبعد [illegible] الاخبار الدالة على القضاء
[illegible] كان شاملاً للقام فيها والاقلة قضاء [illegible] ان تضيق وقت الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة الى ان حصل التضيق قيل [illegible] قضاء الكسوف [illegible] مع تقصير [illegible] وقيل لا يجب
[illegible] لان تاخيره كان [illegible] الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق [illegible]
الاعادة ولا القضاء [illegible] الاستقرار [illegible] ولا يبعد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التقصير والتفريط [illegible] واما [illegible] **الثاني عشر** لو اجتمع اثنية وجنازة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الجنازة ثم الاثنية [illegible] التخيير [illegible] في تجهيز الميت [illegible]
[illegible] الاثنية [illegible] السببية [illegible] القضاء [illegible] عرفاً والعموم [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] الاثنية مع [illegible] مع [illegible]
[illegible] الحاضرة عن الكل [illegible] من الظهر والمطر [illegible]
الحاضرة [illegible] للقاعدة [illegible] التخيير [illegible] ان يتحقق
[illegible] الفريضة [illegible] **الثالث عشر** [illegible] الركعتين [illegible]
السادس [illegible] الركوع [illegible] الرابع [illegible] السادس والسابع [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الشك والسهو والجهل لان [illegible] الشيخ [illegible] الواقعة [illegible] الفريضة [illegible] الاجزاء
احكامها [illegible] ذلك لكن لا يبعد [illegible] الركعة [illegible]
الرابع عشر لا يقرأ ادنى من سورة في [illegible] ان لم يبعض [illegible]
[illegible] فالواجب [illegible] بالتبعيض [illegible] الرابع [illegible] سورة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] **قوله** يجب صلوة [illegible]
[illegible] **قوله** للاجماع والنصوص [illegible] الشيخ [illegible] النوافل النهارية [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] العصر ثمان قبلها [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الليل [illegible] الظهر والليل [illegible]
واما [illegible] الفضيل بن يسار [illegible] الفريضة والنافلة [illegible] العتمة [illegible]
والنافلة اربع وثلثون [illegible] ابن ابي نصر [illegible] اصحابنا اختلفوا في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا
وبعضهم خمسين [illegible] الليل [illegible] خمسين [illegible] اربعا [illegible] الظهر [illegible]
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد العشاء [illegible] وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا
وركعتي الفجر [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ركعة ثمان اذا [illegible] الظهر واربع بعد المغرب [illegible] ركعتان بعد العشاء
[illegible] وانا قائم [illegible] رسول الله [illegible] الليل [illegible] الرواية [illegible]

على بن حديد والسند صحيح غير على بن حديد وبالجملة المسئلة لاشكال فيها الحجة التي عرفتها لا ان فيها ضعيفا كثيرة من جهة
النقص مما ذكر وحملت على تفاوت مرتبة الفضيلة لا تركه المرجع اما شاذة والشاذ لا عمل عليه وامر بانى كتبت كش في هذا المحدث الله
دعا عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام لنا ان الى زرارة من جهة دعائه فلا يضيقن صدرك من الذى امرك ابى وامرتك
ابو بصير بجملة فالذى امرناك فلا والله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا وسعكم الاخذ به وكل ذلك عندنا تصاريف معان
بما فوق الحق الى ان قال وعليك بالصلوة الستة والاربعين الى ان قال والذى اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال
بالتمتع بالعمرة الى الحج فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك لنا ولكم ولا يحمل شيئا من ذلك الحق فلا يضاده الحق فتم بحمد الله
فيه نوائد عظيمة منها جملة الاخبار المعارضة المذكورة في الكتب الاربعة وان يتعدد زرارة منهم الى النافلة والوقت ستة والربع
وفي حكاية بعض تلك الاخبار ان اصل اصبع ما يجوز من زرارة فعل المناسب بالنسبة اليه لان الامر بالستة والاربعين لكونه
معمولا بالتجارة والفقاهة وترويج الشرع ظاهر لنا تبعد فيهم بالرواية والتسليم وهنا فوائد الاول المشهور بين المتأخرين
بل القدماء ايضا على ما قيل ان نافلة الظهر ثمان ركعات والعصر ثمان ركعات ونقل عن بعض كون المجموع للظهر وعن ابن الجنيد انه
قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان وفي كون ان معظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها القول الا
اصلا وشديد في تعيين ذلك والمستفاد منها كون ثمان منها قبل الظهر وثمان بعدها وقبل العصر فالاقتصار في نيتها على بلا
الامتثال ايضا متجه ونقل عن العلامة في المنتهى من قبيلها اذا كان المراد الاضافة بحسب الجزء عند الفقهاء والمشهور منهم او مطلق من
الشرع وما يستفاد من الاخبار قبل الظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل وان جعلناها للظهر وثمانيا ذا
ونوقش في الوصف بان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثماني في قبل الظهر قبل القدمين او المثل وايقاع الثمان التي بعدها قبل الا
والمثلين سواء جعلناها للكل للظهر او للعصر والتلفيق واما الثاني فلان المشهور فيه فصل الثماني وان قصد الثمان وجب
فصل كل ركعتين وجنسا وهكذا وان قصد نافلة العصر امكن التوقف في صحة النية لعدم ثبوت الاختصاص والامر الذكور ان نحصد
الثابت من الشرع ظاهر يكتفى في الثبوت بهذا القدر من الاشتهار بين الاصحاب واما اذا قصد الاختصاص المشهور بينهم او مطلق الثبوت في
بذلك فظهر الثمرة الثانية بين الفقهاء اختلاف في ان هذه النوافل اى منها افضل فعن الصدوق الافضل ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر
ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وعن ابن ابى عقيل كذلك الا ان بالليل لا رخصة في تركها سفرا
ومن ذلك ركعتي الفجر افضل من الوتر باجماعنا ولا يخفى ان الاخبار تدل على فضل نافلة الليل ونافلة الزوال ونافلة المغرب الثالثة
يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابى العلاء الخفاف عن الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة والظاهر ان المراد ان صلى اربعا اى ولم يتكلم كتبت له كما صرح به الفقهاء ظاهرا وافتوا به وعن ابي
الفوارس نهانى الصادق عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ومنها يظهر كراهة الكلام بين نافلة المغرب والمستفاد كراهة
الكلام بغير الذكر والدعاء وغيرهما من التعقيب الرابعة قال المفيد الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخير
التعقيب الى ان يفرغ منها ونقيح في بيت له برواية ابى العلاء المذكورة ولا انها خفيفة وفي كون الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى
تسبيح الزهراء عليها السلام واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعل هكذا فانه صلى الله عليه وآله بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين
ولم يعقب حتى فرغ منها قيل مقتضاه الاولوية فعلها قبل التسبيح وفيه ان الامر دائر كان ذلك الا انما الاتفاق ومداومة التسبيح
شرة بأكيده في فعله قبل ان يثني رجليه من الفريضة وفي كشف الغمة ان الجواد عليه السلام صلى المغرب فقرأ في الاولى الحمد واذا جاء وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد ثم صلى النافلة ثم تشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله تعالى وقام من غير ان يعقب فصلى النافلة اربع ركعات

الصلوة النافلة

وسجدتي الشكر وهذا يصلح ان يكون دليل المفيد وذكر ايضا ثم ولكن في رواية رجاء بن ابى الضحاك ان الرضا عليه السلام كان اذا صلى المغرب جلس في
مصلاه يسبح الله ويكبره ويحمده ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين
مانع للجواد لكن الاولى متابعة المشهور في الفتوى الخامسة ورد النص ووقت في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من قال في آخر السجدة
من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر
لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له السادسة في موضع سجدة الشكر في رواية حفص الجوهرى انه بعد السبع كما امر في رواية
ايضا وفي رواية جهم عن الكاظم عليه السلام انه سجد بعد الفريضة ثلث ركعات وقال لا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب والظاهر انها سجدة الشكر وفي رواية
رجاء بن ابى الضحاك ايضا والظاهر لا ان الاول موافق للفتوى والعمل ايضا السابعة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الوتيرة اولى لكونها
مكان الركعة الواحدة ويدل عليه جملة من الاخبار لكن في بعضها ان القيام افضل وفي رواية الحارث بن المغيرة كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم فان مواظبته على القيام وخلاف ظاهر قول ابيه دليل تام على رجحان القيام مضافا الى العمومات الاخر وايراد ان جلوسه
لا ينفي القيام وكونها مكان الركعة لا تقتضي رجحان كونها جالسا اذ ان يكون ثوابا لقيامها وبلحاظ ما هيتها باذاء الركعة
المنفردة في الثامنة روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ
ذهب مغاضبا الى قوله نجى المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم
انى اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي
تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وما سئل الله حاجته الا اعطاه ثم اعلم انه قد توهم بعض العلماء انه جعل هاتين
الركعتين من جملة الاربع التي هي نافلة المغرب ولا يخفى توهمه بلا مراء في لحاظ الركعتين تكرمة سياق الاخبار كالصريح في كونها من المخالف
مضافا الى عدم تعيين ما يدل على كونها احدى من الركعتين المعهودتين فمن كلا العموم يحمل على انه نافلة المغرب ايضا ويسمى هذه الصلوة بالغفيلة
لان الشيخ قال بعد ما ذكر ما عنه ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء بما يمكن من الصلوة وهي التي تسمى ساعة الغفلة ثم ما ذكر من الصلوة في
الوقت ما روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام الخبر ما ذكرنا عنه ثم ان صلى ركعتين ظاهرا والرواية ركعتان لهذا الوقت فظهر منه ان الغفيلة
في الصلوة المذكورة وهل هو الا ما رواه الشيخ مرسلا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تنفلوا في ساعة الغفلة بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وربما يظهر من هذه الرواية ايضا ان نافلة المغرب ايضا من جملة
تم حول لكن في الصدوق في كتاب فلاح السائل بعد ما ذكر هذه الرواية باسناده عن هشام بن سالم وذكر ما ذكرنا عن الشيخ قال قال النبي صلى الله عليه وآله
تنفلوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين فظهر منه انها تسمى بصلوة الغفيلة والله يعلم ثم اعلم ان ما ورد من ان تارك الوتيرة كافر
المراد الكفر الحقيقي بمجرد الترك باجماع الشيعة فلا يحمل امثال هذه الروايات على الترك مستحلا لان وجوبها ضرورى الدين اما ان المراد الكفر مجازا
المناسب للحقيقة في شدة العقلة المجازية وامثال ذلك وبالامر الذى كون من جحوا ما ورد من كفر تارك الزكوة والحج ونحو ذلك الا ان التوجيهين
لا يتمشيان في المقام لان المكلوم المراد ان الترك مستحلا لكن القائل في النافلة التي استحبابها ضرورى ومن ذلك ليس بعيد ودينه والكل في نفيها لعدم
الثبوت على التكلم فيها او ظاهرا واحتمالا الا فلا معصية في تركها السبكي لكن الاشكال لو كان المراد شدة العذاب لان النافلة لا عقاب
ويمكن ان يكون المراد من المعصية مخالفة الطاعة فكما ان الطاعة الواجبة خلافها معصية حرام كذلك الطاعة المستحبة خلافها معصية مكروهة
لان العصيان مخالفة الامر المنجز ونحو ذلك معصية كما قيل ومنه قوله تعالى وعصى آدم ربه بلا منع ما امرها الامر الارشادي بترك اكل الشجرة
كيلا يخرج من الجنة فهنيئا هذا على نحو الارشاد في الارشاد وثبت ايضا الرد وبيتهم على ما ذكرنا فظلمه بقوله لانه يستحب في امثال ذلك لا يبعد
كون ذلك مستحبا الصحيح بهذا لكنه في بعض الاخبار انه تارك الصلوة كافر من جهة ان تركها ليس من جهة الشهوة واللذة فلا

يكون للاستحقاق [illegible] وعدم المبالات به وعدم الاعتناء بشأن الامر ونواهيه لكن ظاهر ان هذا ايضا ليس [illegible]
اصول الدين [illegible] بترك الصلوة [illegible] المقهورية تحت الشهوة [illegible]
ضعيفة غاية الضعف [illegible] في الصلوة وبالجملة يظهر من الاخبار [illegible] استحباب النوافل [illegible]
[illegible] من النوافل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والاتيان بالنوافل [illegible] ما نقص من الفرائض [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا ما اقبل عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

ركعتان الجمعة

[illegible] الجمعة [illegible] من [illegible] الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ركعات [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] النوافل اليومية [illegible] **الاول** المشهور [illegible] استحباب
نوافل الجمعة [illegible] قبل الزوال وركعتين [illegible]
[illegible] الاسبوع [illegible] ست ركعات [illegible]
[illegible] ركعة وست ركعات [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسبوع [illegible] كل [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]

عند ارتفاعها ويظهر من مستند من ان ابتداء الست الاولى بعد هو البكرة ولعلها افضل ابتداء طها وانها تصلي فيه وعن ابن ابي عقيل
الجميل ان الست الاولى عند ارتفاع الشمس وعن ابني بابويه عند طلوعها **الرابع** الركعتان عند الزوال ذكر جماعة انه يصليهما بعد الزوال
عن ابن ابي عقيل انه جعلهما مقدمة على الزوال والظاهر من بعض الاخبار كما هو نها انه يصليهما في الوقت المشتبه كما ذكره في المعتبر وقال
المشهور صلوة عند الزوال يستظهر بها في تحقق الزوال قال الاصحاب والوارد في اكثر الاخبار انه يصليهما اذا زالت الشمس في صحيحة سعد بن
المذكور ركعتان بعد الزوال وهو الاقوى وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان
او بعده قال قبل الاذان ثم **اعلم** ان ما ذكره المص من ان الصحيح في توزيعها مختلف قد عرفته مما ذكرنا من الصحيح وغيرها وفي بعض الا
صلها عشرا قبل الجمعة وعشرا بعدها واما ما ذكره من ان بعض الاخبار يدل على انها اقل من عشرين فلان البعض صحيحة سليمان بن خالد
انه سئل الصادق عليه السلام عن النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل الزوال وركعتان عند الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات **قوله** ويسقط
في السفر لا نعلم خلافا في سقوط نافلة الظهرين والاخبار به مستفيضة منها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وصحيحة حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب واما الوتيرة فالاكثر على سقوطها ونقل عن ابن ادريس الاجماع فيه وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وهو الاقوى من الصدوق
في الفقيه وفي اماليه انه من دين الامامية الاقرار بانه لا يصلى في السفر من نوافل النهار شيء ولا يترك من نوافل الليل شيء ومن كلامه
يظهر اتفاق الامامية واجماعهم على ذلك ويظهر من الفقيه وغيره ان ذلك من مذهب الفضل بن شاذان فانه يظهر من علل قد رواه ان
مما رواه الفضل في كونه قويا ايضا ما فيه الا مستثنى ومستند المشهور صحيحة ابن سنان وما ماثلها من الاخبار ومستند الشيخ
بعد الاجماع الذي نقل في ذلك الامالي انه من دين الامامية [illegible] مع نقل عدد قريب منه بالائمة
الملاعة على ما رواه في الفقيه في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع [illegible] لا ينافي علل وما تقرر
منها الا ان ينعقد الاجماع على خلافه [illegible] الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي
توثيقهما [illegible] الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط [illegible] اول وجوه [illegible] ان السلف
القتيبي لما ذكره في كتابه [illegible] في مواضع متعددة [illegible] فانهم ايضا تمسكوا بكثيرا
اليه نقله العلل ايضا على وجه يظهر منه اعتماده عليه فانه [illegible] على ما ذكره هذه العلل في الموضع الذي
او يتأمل فيه [illegible] مع ان عبد الواحد وعلي بن محمد شيخا الاجازة لا يضر [illegible] وذكرنا [illegible] الرجال
ايضا [illegible] شيخ الاجازة [illegible] الرجال [illegible] في العيون من
ابي [illegible] والرواية معتمد عليها عندنا [illegible] لاشتهارها
ظاهرا [illegible] الروايات المعتبرة [illegible] في الصلوة وغيره ويظهر من مضمون ذلك
امور واحكام صحيحة متقنة معلومة [illegible] شهادة واضحة على اعتبارها وكونها حجة وما فيها [illegible]
ان الوتيرة [illegible] فتقتضي تقصير الفريضة وترك نوافل النهار وثبوت نوافل الليل [illegible]
فانها [illegible] عدم سقوط الوتيرة في السفر [illegible] ايضا صحيحة الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط [illegible] عن صلوة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لتمت الفريضة حيث تبين السائل ما بالنهار ومنه يظهر انه كان معتقدا
لليلية لا تترك [illegible] والمعصوم [illegible] قيد بالنهار الا ان يقال ان قوله لو صلحت

تعليل [illegible] العموم [illegible] مقصورة [illegible] لكن هذا الفرع معلومية كون نافلة العشاء خصوص
الوتيرة [illegible] ان لم تفعل [illegible] التامة ضعف [illegible] الكل
ان كانت نافلة لها والا فاستواء [illegible] القليل وهو جعل النافلة ضعفا وايضا [illegible]
يتركها لانه كان يعلم انه يبقى للوتر [illegible] من الوتر وبالجملة يظهر ايضا منها عوض الوتر [illegible]
في السفر [illegible] عوضا [illegible] يفعل [illegible] الطويلة [illegible] بالوتر وهو مطلوب [illegible]
مقدمة [illegible] وعلى اي حال [illegible] ان الاجماع الذي نقله في الامالي [illegible]
ذكرناه وما ذكره في العلل [illegible] من الاخبار وان ما [illegible] الاخبار [illegible] التعارض
الصحيح [illegible] عدم معلومية كونها نافلة العشاء [illegible]
الا [illegible] الركعتين
ليستا من الخمسين [illegible] زيادة فيها [illegible] الخمسين [illegible] هذا الخبر والظاهر
من باقي الاخبار [illegible] ذكرنا صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الصلوة ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان
بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها [illegible] ان المراد من صلوة الليل
ما يقابل صلوة النهار وعموم قال ليس عليك قضاء صلوة النهار ولم يقل ليس عليك قضاء الوتيرة ايضا بل قال صل صلوة الليل واقضها فظهر ان
العشاء ايضا ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible] مطلوب الاتيان بها [illegible] بصلوة النهار بل
صلوة الليل ومعلوم ان الوتيرة ليست نهارية بل هي ليلية بلا شبهة ومما يدل ايضا صحيحة ابن مسلم [illegible] قال سألته عن الصلوة
في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا اذ لا يجوز [illegible] الموضع الذي لا
تطوع في السفر لان الراوي [illegible] في مقام تعريفه حكم تطوع السفر السائل الجاهل ورواية احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى انه سأل الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وهو في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر
والتقريب [illegible] ان الوتيرة [illegible] صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق [illegible] الصلوة النافلة ثمان [illegible]
الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل [illegible] الحديث ويدل على افضلية
القيام فيها ايضا [illegible] صحيحة [illegible] عن الصادق عليه السلام سئل هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين
احسبهما من صلوة الليل [illegible] ان عموم كون الوتيرة معدودة من الرواتب اليومية والليلية [illegible]
[illegible] ان يكون الاخبار [illegible] الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء من قبيل هذه الاخبار الكثيرة [illegible]
وما دل على ان الوتيرة عوض [illegible] كثيرة [illegible] سقوط الوتيرة ليس
في الاخبار المعتبرة [illegible] الاجماع الذي نقل عن ابن ادريس وغيره [illegible]
من جواز المسامحة في ادلة السنن **قوله** تستحب صلوة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى عند الحاجة ويكون بالدعاء
في الصحيفة السجادية وغيرها [illegible] بالصلوة الموظفة
والا فالصلوة لطلب الحاجة [illegible] لان تقضي الحاجة [illegible] والصلوة عبادة توقيفية لا بد من ثبوتها من
الشرع بحسب الكيفية والماهية وكونها مطلوبة لا مركبا اما المطلوبية [illegible] الاستحباب مجمع عليه بين الاصحاب بل في المنتهى انه اجماع من اهل
العلم سوى ابي حنيفة فانه قال لا تسن لها الصلوة بل الدعاء [illegible] فعل النبي وغيره من الائمة عليهم السلام مثل علي والرضا

القول في صلوة الاستسقاء

ايضا على الظاهر ولعل غيرهم ايضا يعمل لكن الان ليس بحيا واما الاخبار ففي غاية الكثرة منها الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع صلوة الاستسقاء
مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها كما يقرء ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتكبير والتهليل ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد
الامام قلبه ... ويحول الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذا صنع ... من الاخبار وما قال المص عند
الانهار وفتور الامطار موافق لما ذكره بعض الفقهاء وقال بعض ... عند الجدب ... فتور الامطار وجفاف الابار وبعض
اجدبت البلاد وقلت الامطار ... اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار وقحط الزمان استحب ان يلجأ الناس الى الله تعالى ويستسقوا
الغيث وبعض ... الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وابنا بعض العلماء ... ان يتامل في جواز هذه الصلوة بمجرد
الى السقيا ويقول الشهيد هو جفاف الابار والانهار وفتور الامطار ودبما ان الظ من اطلاق بعض الاخبار ان الاحتياج الى السقيا لا يتم
غير فوقه بمحوه عن الصادق ع المروية في ... عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
العقيد ان الوسلوم لانه اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة ... وقنوت هذه
الصلوة ... اللهم قد انصاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وتحيرت ... في مرابضها وعجت عجيج الثكلى على اولادها
وامثال ذلك في الخطب ... من هذا اليم مثل اللهم
اليك حين فاجئتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين فتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا
السنين ... فظاهر ... الامور ... بمجرد الحاجة بل لا بد من تحقق
الغور والفتور ... تحقق الجدب وربما ... المسلمين في الاعصار والامصار انهم بمجرد الحاجة لا يخرجون الى البرية ولا يصلون
الصلوة جماعة ويكون الوقت بين ايقاعها جماعة وفرادى ... بمجرد الحاجة يكون كافيا في الفرادى خاصة ... قال
الصلوة جماعة وفرادى فهو قول اهل العلم قلت ولعل الاخبار ... مثل صلوة العيد ... وسنذكرها ...
لا يعمل بمجرد الحاجة ... الاطلاق وعدم معلومية الاشتراط بما ذكرنا ... الحاجة
ثبوت المنع في صورة تحقق مجرد الحاجة سيما والمقام مقام الاستحباب **قوله** وخطبتاها الخ هو معرض كيفيتها وكيفيتها كيفية صلوة
العيدين ... وقيل على اتحادها في الكيفية الحسن كالصحيح المذكور في ... رواية ابن
المغيرة قال التكبير في صلوة الاستسقاء كالتكبير في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي
وهو قاعد ... رواية طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين وبدء بالصلوة قبل الخطبة
وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وفي دعائم الاسلام روي عن الصادق ع انه قال يكون الاستسقاء الا في براز من الارض يخرج الامام
في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويخرج معه الناس ... ثم يصلي صلوة الاستسقاء كصلوة العيد يصلي الامام
ركعتين يكبر فيهما التكبير في صلوة العيدين ثم يرقى المنبر ويخطب خطبة خفيفة ثم يحول رداءه فيجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن كما فعل النبي ص وعلي ع ... ثم يكبر الله ... ويخطب ... في قرب الاسناد ...
عن ابيه عن علي ع قال كان يكبر رسول الله ص في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة
وفي ذكر ... المذكورة قال ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة
نقل عن ... وقتها وقت صلوة العيد ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بكون الخروج في صدر النهار وعن ابي الصلاح ايضا
عن ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ... الشيخان ... انهما ... الصلوة العيد ... الفاضلان بانه لا يتعين

وقت بل ... ادعى الاجماع في النهاية وذكره ... وقت لها على ما نقل عنهم ... الى الزوال الا ان ما نقل
اشعر ... ان الاحوط مراعاة وقت العيد فيها ولكن الخلاف في الخطبتين لما مر في صلوة العيدين مع ما ذكرهنا من الاخبار
يكون ... الصلوة ... من الاخبار المتضمنة لذكر الخطبة وانها موخرة عن الصلوة وانها مثل صلوة العيد فكما يكون الخطبة
في هذه الاخبار خطبتين كصلوة العيدين وان كان المذكور فيها الى الا لفظ الخطبة ... من كون الخطبة قبل صلوة
من الكلام في العيد ... كان ... ظاهر الاصحاب ان الخطبة هنا كالعيد خطبتان وظاهر الاخبار الا
خطبة واحدة ... المشهور حيث ... ان الخطبة ... بل يخطب ...
صلوة العيد ... ثم اعترض بان التسوية ... الصلوة ... في الخطبة ... ما ذكروا ...
العبادة ... اشتراط الخطبة للصلوة ... هشام ليس من نفس ماهية الصلوة
بل ... من المتعلقات ... الخطبة ... بالصلوة ...
مراتب شتى ... في الخروج الى الصحراء في سكينة ووقار ... من قول ... وخشوع
واجتهاد في السؤال والدعاء ... الى المتعلقات الخارجة بحيث لم يبق ...
كلامهم ... مثل الشهيد والمص يقولون على ان ... الخطبة في الارتباط ...
صلوة ... الخطبة ... في الجمعة والعيدين ... لفظ الخطبتين ...
تعارف التعبير عنهما باللفظ المفرد ... الفقهاء في كون المعتبر هو الخطبتين لا الخطبة الواحدة
واتفقت كلمتهم على ذلك ... استقراء ...
ان جميع ما ذكر ... الوقت وكون الخطبتين ... احتياطا ... مستحبا ...
ولا يبعد ... الاكتفاء بالصلوة من دون الخطبة لان ... المستحب ...
وامثال ذلك مع ان غاية ما ذكره ... من الاخبار ... الاحاد ... وما ذكر ...
العيد من ... الصحراء ... رواية ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه ع ...
لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ... المشهور ... ابن الجنيد ...
ومر الكلام فيه في العيد وابن ابي عقيل ... الحسن ... والمشهور هو الاظهر ... استحباب الخروج على
السكينة والوقار والخشوع والمسئلة ... حفاة ... عن الرضا ع في الخروج الى العيد ... في الاحرام
في العيد ... في المقام ... جميع ما ذكر ... سوى ... الوقت
مع احتمال كون ... بالجملة التسوية التي ذكرها ... الاستقراء ...
في جميع ما ... الكلام والامام يخطب ... قرب الاسناد ...
الذي ... **قوله** ويستحب ... استحباب الغسل
هنا ايضا ... التسوية ... الغسل ...
واجب ... صيام الناس ثلثة ايام ... في كلام الاصحاب ... الصلوة ظاهر بعضهم وعدم ...
ظاهر بعضهم ... بان ... الصيام ... صحيحة حماد بن ...
وهو من ... حماد السراج ... ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء

فما رأيت في الخروج عنوا فقلت وذلك للصادق ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام الحديث وهذه الرواية مستند الاصحاب في استحباب الصيام ثلثة ايام وهي ظاهرة في الاشتراط لقوله ليس هكذا الى اخره ويستفاد منها خلو اكثر الاخبار الواردة في المقام عن ذكر هذا مقام الحاجة [illegible] التسوية بينها وبين صلوة العيد ولعل الاولى ان الاول احوط ولما كون اليوم الثالث هو الاثنين فلما ورد في رواية محمد بن خالد المشهورة حيث قال الراوي للصادق ع متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين لكن ربما وقع التامل من بعض من جهة السند وكون محمد بن خالد القسري من اتباع بني امية لعنهم الله وحكامهم وهم كانوا يعظمون الاثنين ويطلبون بركته مع انه لا شك في ان هذا الاثر من الصادق ع كان خيرهم الى ان يصل الى السلطان وسائر الامراء اشتهر بين اهل المدينة وكانوا يقولون هذا من علم جعفر ع ولان كان محمد بن خالد كان له ميل ومحبة بالنظر كونه من الشيعة لا يراجع في هذا المقام ايضا الى الصادق ع على وجه خبر التستر ايضا وربما كان الامر بالخروج يوم الاثنين من جهة شيء اهل المدينة المجدب يوم الجمعة وبعثه خالد الى الصادق ع وذلك قال ع قل له يخرج ويامر الناس بصيام ثلثة ايام فاتفق الوقوع في يوم الاثنين من جهة تشاء اهل المدينة وعدم رضائهم بالتاخير الا ان له موضعية في هذه الصلوة لكن في العيون حسنة عن العسكري ع عن ابائه ع عن الرضا ع حديث طويل ان المطر احتبس فقال له المامون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا ع نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم الحديث وقد ادعى شيخ الاسلام عن الصادق ع انه قال يستحب ان يكون الخروج للاستسقاء يوم الاثنين ويخرج المنبر كما يخرج للعيد وليس فيها اذان ولا اقامة وفي الجملة التخيير بين كون يوم الثالث الاثنين او الجمعة اقوى وهو المشهور اما الاثنين فلما مضى واما الجمعة فللاخبار الكثيرة التي تبلغ التواتر وما فوقها الدالة على بركته وفضيلته وكونه محلا لاستجابة الدعوات ونيل الحاجات وقربا الى الله تعالى وعدم ثبوت مانع من ذلك من هذه النصوص سيما مع احتمال كونه اتفاقيا من جهة ضيق الوقت او اولوية المبادرة فيهما حتى ان ابا الصلاح لم يذكر سوى الجمعة والمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما للاستحباب ايضا لكن الاحوط عدم التعدي عن اليومين بل عن الاثنين واما كون الخروج الى الصحراء فكذلك كونهم حفاة على سكينة ووقار فلما ذكرنا في صلوة العيد ونحوها غير ذلك من تقدم واما استحباب اخراج الشيوخ والاطفال والبهائم معهم فلما ذكره العلامة من انهم اقرب الى استجلاب الرحمة والشفقة لقوله ص لولا الاطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا الى غير ذلك مما ورد عنهم ع ومن طريق الاصحاب ايضا ولذا قوم يونس ع لما تكبوا امثال ذلك حملا للرحمة وفرقوا بين الاطفال وامهاتهم لما ذكره ولما ورد من ان الله تعالى عند القلوب المنكسرة وللاورد في البكاء من خوف الله ورقة القلب وهيجانه واما الامام فقلب رداءه فلما ذا صعد المنبر في المحل الذي ذكره عرفت من الاخبار الدالة على ان النبي ص فعل ذلك للتفأل وقد ادعى على العلة في الصحيح ابن البختري عمن ذكره عن الصادق ع قال سالته عن تحويل النبي ص ردائه في صلوة الاستسقاء قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا والعلة المنصوصة وامام وقت التحويل فالاكثر انه بعد الصلوة قبل الاذكار والخطبة كما هو مقتضى رواية محمد بن خالد حيث يخطب بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه وقد عرفت ان دلالتها كالصحيحة التي ذكرناها وما نقل عن الرضا ع في الفقه الرضوي ايضا انه ع صلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام ببرد الى ما تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنين امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة مرة رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الحديث ونقل عن بعض الاصحاب

انه يحول

انه يحول بعد الفراغ من الخطبة وعن المفيد وسلار وابن البراج انه يحول رداءه ثلث مرات قبل الخطبة بعد الفراغ من الصلوة وبعد الصعود على المنبر وبعض الخطبة وفي الفقه الرضوي صريح بكونه مرة وباقي الاخبار ظاهرة فيها ولعل البناء على المرتين والثلث من العلماء للتفأل وفيها انها تقتضي احسن التكرار فلا خصوصية له بالمرتين او الثلث وهل يستحب للماموين هذا التحويل قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعدم الدليل نعم في موثقة ابن بكير عن الصادق ع انه سمعه يقول في الاستسقاء يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعل على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي لكن لا يبعد ان يكون المراد منه الامام ع وفي سائر الاخبار نعم لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التحويل المطلوب هو ان يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين كما افتى به الفقهاء ايضا قال في الذكرى ولا يشترط في التحويل جعل باطنه ظاهرا او العكس ولا اعلاه اسفله ولو فعل فلا باس وبالجملة التحويل المذكور في التحويل الثاني فيجب ايضا الوضع والاضع ولا يظهر لنا وجهه وهل يكفي اللبس يبرأ منه الا ان يقع الالتفات في ظواهر الاخبار للاستحباب واما ما ورد من استحباب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة فلما في رواية محمد بن خالد عن الصادق ع اذ فيها انه يقلب الرداء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانه لا يرجوان تخيبوا الحديث ونحوه في الفقه الرضوي كما عرفت لكن مقتضى بعض الفقهاء نقل هذه الاذكار بترتيب آخر ولم يظهر وجهه لي لكن المفيد قال يكبر الله الى القبلة ويسبح الى اليمين ويحمد الى اليسار ويستغفر الله مستقبلا للناس وقد رده جعل التحميد الى اليسار والتهليل مستقبل الناس واما ما ذكره من قولهم انه يكبرونه فاجماعي عند الاصحاب مضافا الى انه يناسب حين الصلوة ويقتضي بقائها والاخبار مطلقة مع انه لا تامل في انه تعالى يحب الحاح الملحين ويصير سببا للاجابة ورفع الشدة ثم اعلم انه لا اذان فيها ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا كما مر في صلوة العيد لما مر من التسوية مضافا الى ما ذكر من الاخبار قال في الذكرى واذا ارادوا النداء بقول الصلوة ثلثا وقال بعض العامة يقول الصلوة جامعة ولا مانع منه اشتهى وفيه تامل ومن جملة المستحبات في العيد عدم نقل المنبر واما المقام فمقتضى التسوية ايضا ذلك لا انه مر عن الفقه الرضوي نقل المنبر بل ورد في رواية محمد بن خالد قال في الذكرى قال السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام الى الصحراء وقد دل عليه رواية محمد بن خالد عن الصادق ع وابن ادريس لاطباق الرواية انه لا ينقل بل يكون كمنبر العيد معمولا من طين ولعل الاولى والمناسب ان الاحتياج الى المنبر في الاستسقاء يحوج الى نقل المنبر ومن جملة المستحبات ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام في ايديهم العنزة ومن جملة المستحبات ان الفقهاء ذكروا ان المسلمين لا يخرجون معهم الكفار لانه يصيبهم عن الرحمة وربما يصيب منها عكس الشيوخ والاطفال وفي المنتهى ان الاخراج لما ذكر ان يرجى دعاؤهم ربما عاد شأن السيل فاصبح بيتي تنقع فقال ان الكفار يطلبون ارزاقهم من الله تعالى فقد ضمن الله لهم في الدنيا ولعل الاولى الاخراج عن اولويتهم من جملة المستحبات الشروط كون الخطبة من قيام لما مر في المقام الصادق في الخطبة ويقتضيه ذلك حكاية التسوية ايضا وفي بعض الاخبار في المقام انه يستغفر الله من جملة مع فيها من الدعاء والتضرع اليه تعالى ومن جملة المستحبات بل الواجبات التوبة عن الذنوب ورد المظالم والاستحلال من ظلم ولحق ومن جملة المستحبات اختيار القنوت المأثورة والدعوات المروية وان يدعوا اهل الخصب لاهل الجدب لكونهم في محل دعوة الغائب تقبل شفاعتهم عند الكريم ومن جملة الاداب ان يكونوا في حال الصلوة والدعاء وبعدهما يظنون الاستجابة ويعتقدون ذلك ولو ظنونهم بربهم فان المستسقين لو سقوا في اثناء الصلوة اتموها على وجه الشكر ولو لم يقصر بل ولو لانسان في حال التمني على الاحوط ولو سقوا قبل الصلوة يستحب الشكر بالصلوة والدعاء الا ان لا يكون الجهد فوق تعارفه السقي بحيث يرتفع حاجتهم اذ الظاهر الامر صلوة الاستسقاء والله يعلم ولو كثر الغيث وخيف منه ضرره استحب الدعاء لازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء لو ورد عنهم ع تحريم اعتقاد ان النوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه في المشرق لانه اذا سقط الساقط بالمغرب نهض الناهض في المشرق ورد

في قوله لا شأ من الصلاحيتم ان الرجل موقال لا تنزع الا الطلع ولا الا الضلال فان الله يكره ذلك قيل المراد الاشارة الى صحة التعجب بان يقال
مثلاً ما اعز هذا الطلع وقيل الاشارة حال الدعاء **قوله** قيل تستحب المشهور استحبابها بل لا يكاد يوجد منكر اذ نسب الى الصدوق
وكلام الفقيه ظاهر في تجويزه البناء على الاستحباب ايضا وقد ادعى ابن ادريس اجماع الامامية الا من لا يعتد به على ان الصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من
الشهور من اصحابنا ان يزيد فيصلي كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الى ان يمضي عشرون من شهر رمضان
ثم يصلي كل ليلة ثلثين ركعة ثمان منها بين المغرب والعشاء واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء ويقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر من القرآن
الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فانه يستحب احياؤهما وان يصلي في كل واحدة منهما مائة ركعة يقرأ في كل الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات ومن احياهما بمذاكرة العلم فهو افضل الخبر واما الاخبار الواردة فكادت تبلغ التواتر بل الظاهر تواترها
بعضها استقصاه الشيخ ويظهر من ... مضانها الا لا يجب بالشهرة بل باتفاق الكل اذ عرفت ان في اخبارها ضعفا
في ادلة السنن فلا يضر الصحيح الدال على عدم الثبوت اذ لا تكون حجة وان لم يكن لها معارض وتاويلها متعين والاحتياط
قوله من الصلوات المؤكدة اعلم ان الكل من الاسم ونا ... ثم نقل ذكر صلوة سيما الرسول وامير المؤمنين وفاطمة ولم يتعرض الى
المشهورة قبل صلوة جعفر وخالف الفقهاء وتعرض لصلوة جعفر اولا لغاية اشتهارها بين الخاصة والعامة بل بلغ التواتر والائمة
بانفسهم كانوا يصلونها وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة ايضا وبعض العامة نسبوها الى العباس وهو جهل او تجاهل لان جعفرا لما رجع
من الحبشة استبشر النبي صلى الله عليه وآله سرورا عظيما فقال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فقال جعفر بلى فداك
ابي وامي فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الصلوة وقال له ما ذكره المصنف من انه لو صليتها كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها او كل جمعة
او كل شهر او كل سنة وفي بعض الاخبار ان لم تستطع ففي عمرك مرة وهي اربع ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم بعد كل تكبيرة الاحرام
السورة من سور القرآن اي سورة تكون والركوع والسجود على نحو سائر الصلوات الا انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة في حال القيام وعشر مرات في الركوع وعشرا بعد رفع الراس من الركوع وعشرا في السجدة الاولى وعشرا بعد رفع الراس
منها وعشرا في السجدة الثانية وعشرا بعد رفع الراس منها فيكون المجموع في كل ركعة خمسا وسبعين فمجموع تكلمات التسبيح الف ومأتان
ذكر والكلام في هذه مواضع **الاول** المشهور بين الاصحاب انها تسليمتين كما ذكرنا بل الظاهر انه اجماعي وان في الصدوق في المقنعة انها
بتسليمة واحدة وفي الجمادة لا دلالة في عبارة المقنع على ما ذكر الا من حيث انه لم يذكر التسليم ولعله اتكل على الظهور كالتشهد والقنوت
وغيرهما **الثاني** المشهور ان التسبيح في حال القيام انما هو بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع وذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل
وابن ادريس وجمهور المتاخرين وفي الفقيه عبارة ابو اسحاق وابن ابي حمزة الى ان التسبيح قبل القراءة بعد تكبيرة الافتتاح قال
وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب والمشهور اقوى وعليه العمل **الثالث** في الركعتين
يقرأ القنوت بجعل التسبيحات قبل القنوت **الرابع** التسبيحات على ما هو المعروف من التسبيحات الاربع كما ذكرنا هو المستفاد من الاخبار وسوى
دراية ابي حمزة المذكورة والصدوق تخير بينهما ايضا والمشهور اقوى وعليه العمل **الخامس** الثواب المذكور يعطيه تعالى عباده
بفضله يعطيه الله تعالى لكل من يصلي هذه الصلوة من الشيعة كما صرح في الاخبار وليس مختصا بجعفر سأل اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام
من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله **السادس** في السور التي يقرأ بعد الحمد يجوز
من اي سورة القرآن كما مر في بعض الاخبار الواردة من الكاظم عليه السلام وفي الفقه الرضوي ان شئت كلها قل هو الله احد وفي بعض
الصحيحة كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي بعض الاخبار سأل ابا عبد الله عليه السلام من المعصوم وقال اعرض من القرآن يعني افضل
من عرض القرآن اي سورة تكون فقال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد

ان هذا

ان هذا الخبر لم يكن صحيحا وفي بعض الاخبار في الاولى الحمد وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد والعمل به ذهب الاكثرون ومنهم الشيخ والسيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار والمحقق في
الشهيد وغيرهم ومنهم في الفقيه الا انه قال اقرأ في ذلك وان شئت صليت كلها بالحمد وقل هو الله احد ونقل عن علي بن بابويه انه
في الاولى والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وهذا المعنى ذكر في الفقه الرضوي
وعن الصدوق في المقنع انه يقرأ التوحيد في الجميع وعن ابن ابي عقيل انه في الاولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
التوحيد وقال في الذكرى وورد في العوارض بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد انتهى وقد عرفت ان الاول وذكرنا عنه انه صحيح وهو الذي
ذكره في الذكرى والعمل بالخاص الا انه لو اختار المشهور يكون اولى والاحوط التسبيح فان الانتقال نادر يضعف الاستحباب بالشهرة والاوثق
اجماعا ويكونها ذاتي وباختيارها صاحب **السابع** المشهور ان العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام كما هو مقتضى الاخبار بل بعضها صريح في ذلك
بل في الفقه الرضوي صريح بذلك وكذا صحيحة بسطام كما رواه المفيد وعن ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض قائما ويقول عشرا ثم
والعمل على المشهور البتة بل هو صحيح **الثامن** هل يكتفى بالتسبيحات المذكورة عند ذكر الركوع والسجود ام لا بل من ذكرهما الاحوط بل الاظهر انه لا بد
من ذكرهما وان هذه التسبيحات تذكر بعد الفراغ من ذكرهما الطاهر لقوله عليه السلام فاذا ركعت قلت عشرا واذا سجدت فكذلك عشرا والاستحباب في
السؤال ولا فرق بين المتاخر وغيرهما الاجماع والاخبار ولانها لو كانت تكفي عنه لكانوا يقولون ويقول بعض التسبيح في الركوع كذا
تسبيح السجود كذا وانه لم يكن استحباب سمع الله لمن حمده بعد الرفع عن الركوع والتكبير للهوي الى الركوع والسجود والرفع عن السجود وبين الا
بين السجدتين اذ كما انه ذكر التسبيحات عن جميع الامور المذكورة صريحة ما لا يخفى على المتكلم السياق بالنسبة اليها والى الامور المذكورة
اليها وانما ذكر الركوع والسجود فهل فيه تنبيه على عدم سقوط ذكر الركوع والسجود وعن التسبيحات لا يسقط التشهد في الركعة الثالثة كالا
التسليم الاجماع والاخبار وهذا من شواهد عدم سقوط ذكر الركوع والسجود ثم حيث هذه التسبيحات قبل الشروع في التشهد بعد رفع الراس من
السجود كما هو ظاهر من الاخبار بل وقع التصريح به في بعض الاخبار **التاسع** ورد في بعض الاخبار المعتبرة ان من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة
عن التسبيحات ثم يقضي التسبيحات وهو ذاهب في حوائجه وفي خبر يصليها مجردة ثم يقضي التسبيح والفقهاء افتوا بها وهل يقال ما
ذكر الركوع والسجود ونحوها هذه الصلوة لا يخفى على الفطن **العاشر** لو صلى منها ركعتين ثم عرض له عارض بنى بعد انتفاء العارض بالركعتين
الاخيرتين ولو اتى بهما بعد زوال العارض فالافضل احتياطا لان الفصل بين الاربع لا يفصل من غير تعمد عن احتياط لما في بعض الاخبار
حين ما سئلوا عن جواز الفصل والبناء ان تعمد ذلك الا انه لا بد منه فليقطع ثم ليرجع وليبن على ما اتى به ان شاء الله تعالى **الحادي عشر** لا وقت
الصلوة على سبيل التعيين بل يصلي في اي ساعة تكون من الليل او النهار ما لم يتضيق وقت واجب ما لم يكن وقت فريضة من الفرائض
على الاحوط اذا كان الوقت موسعا للفريضة اقوى فالاولى والاحوط تقديم الفريضة بل تقديم الواجب الاخر ايضا في صورة يكون تأخير الفريضة
الواجبة لي وبالجملة الاوقات بالنسبة لهذه الصلوة على السوية في صورة عدم تحقق مانع خارجي وورد في الاخبار ان افضل اوقات هذه الصلوة
صدر النهار يوم الجمعة وورد ان الكاظم عليه السلام صلاها اذا ارتفع نهار يوم الجمعة والظاهر كون البناء عند الفقهاء على ذلك **الثاني عشر**
في الاحتجاج عن الحميري عن الصاحب انه سأله عن المصلي في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكر حالة اخرى تعرض فيها من هذه الصلوة
تقضي ما ذكره في الحالة التي ذكره فيها او في الفقه الرضوي ايضا ان نسيت التسبيح في ركوعك او سجودك او قيامك فاقض حيث ذكرت على اي
حالة تكون وما باس العمل بذلك لاخبار الكتابين سيما الرضوي في المقام **الثالث عشر** قال في الذكرى ويجوز صلوة جعفر سفرا وحضرا ويجوز ان يحتسب
ايضا في المشهور والدروي الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل
الرابع عشر ذهب ان فعلها مسافرا ايضا والظاهر ان فعلها على طريقة سائر النوافل لكن الاولى والاحوط العمل بهذه الصحيحة وما يظهر من الفاضلين

ورد دعاء ومختصر المصباح الاخير من هذه الصلوة مذكورة في كتب الاخبار والادعية ودعاء اخر ابسط منه واذكار ودعوات لما بعد

من اراد المعرفة فعليه بالمصباح وغيره من كتب الادعية وما ذكره المصنف من التخيير الدال عليه جواز جعلها من النوافل والقضاء [illegible]

المحاسن عن الصادق (ع) قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت

جعلتها من قضاء صلوة [illegible] ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار ويحسب لك من

نوافلك ويحسب لك من صلوة جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقرا وضوء او حمل قوله لا يمس القرآن اذا كتب على غير وضوء وجوابها انه عرفت هذه الاخبار مضافا الى الاجماع المنقول عن الشيخ ولم يثبت

كون لفظ الكراهة في كلام القدماء مستعملا من المعنى اللغوي فلم يثبت بها الحرمة لما نقل من الاجماع لاحتمال كون المراد الحرمة من قرينة المقام

كما قال الشهيد واستدل ... انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون ... الاستدلال به مبني على ارجاع

ضمير ... الى القرآن وكون الجملة للقرآن ... الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان ... الضمير يعود الى القرآن

[illegible]

[illegible]

لارادة يجوز واحد للصلوة وعين وجوبه لارادة سائر اجزائها مع كونها ذا غاية الكثرة **الثاني** انه من المسلك الحمل على اقرب المجازات
الى الحقيقة عند تعذرها فليحمل المراد الارادة التي اذا تحققت فكانه تحقق نفس الصلوة وهذه الارادة لا تتحقق قبل الوقت وهو
ظاهر وبالجملة اقرب المجازات هو الارادة التي تكون في الوقت [illegible] الا ان الوضوء الى اخره فيه انه يمكن ان يكون وجوبه [illegible] من دليل
اخر من اجماع مركب او بسيط او الصحيح المذكور ولا يجب ان يكون جميع احكام الوضوء ثابتة من الايراد الذي [illegible] فضلا عن كونها واحد
ثابتة تلك بمفهوم الاية عدم وجوب الوضوء [illegible] الصلوة اخر الوقت قلت هذا مبني على العموم للمفهوم وصاحب [illegible] وغيره من [illegible]
يقولون بعدم العموم للمفهوم ومن يقول بالعموم يجوز تخصيصه بمخصص مقاوم له فكيف [illegible] اذا الا ان اقوى ثم اقوى **الثالث** ان الا [illegible]
المذكور فرع كون اذا للعموم وليس كذلك عند المحققين [illegible] العموم لا يفيد [illegible] لان مطلوب في المقام [illegible]
ان وجوب الوضوء ليس [illegible] مشروطا بالقيام الى الصلوة ودلالة الاية عليه تمام [illegible] عليها واما ان كل من يقول من [illegible] الصلوة
على الوضوء اذا كان الوقت داخلا فهو مطلوب [illegible] لا يجمع **الرابع** انه يقول لا معنى لوجوب الواجب للغير لما يجب ذلك
الغير فكيف يعترض بهذا الاعتراض هنا لان [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible] اذا لم يكن للتعليق بالشرط [illegible] هنا [illegible] كون الوضوء واجبا للصلوة [illegible]
واجبا في نفسه لا يجمع [illegible] وهذا الاعتراض [illegible] اشتراط حجية المفهوم [illegible] ما ذكره [illegible] الاصول [illegible]
حجية المفهوم [illegible] موضع [illegible] الفائدة [illegible] حجية مفهوم الشرط [illegible] مفهوم الشرط [illegible] كيف يكون
واذا اراد [illegible] المقام [illegible] في المقام [illegible] الفائدة والغرض من التعليق اشتراط الصلوة [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء بالقيام الى الصلوة ليس [illegible] القيام [illegible] الشرط اذا [illegible]
[illegible] ان معنى الشرط هو [illegible] ان المشروط اذا [illegible] الشرط [illegible] المشروط لا يقتضي [illegible] الشرط
وهذا [illegible] ليس [illegible] العبارة [illegible] اشتراط [illegible] الشرط اشتراط الصلوة بالوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] فائدة [illegible] جميع
المحقق [illegible] ان كون وجوب الوضوء لاجل الصلوة لا [illegible] مثل قولهم اذا [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] الوضوء واجبا للغير [illegible]
الغير [illegible] الكلام [illegible] الكلامية [illegible] مطلقا [illegible]
بالقيام الى الصلوة [illegible] الوجوب للغير [illegible] لاجل الصلوة مشروطا بالقيام [illegible]
ولا [illegible] العبارة [illegible] درهما ان [illegible] اصلا [illegible] المحقق
على كون الوضوء واجبا للغير [illegible] فائدة [illegible] من احتياج [illegible] وبالجملة
في [illegible] اعط [illegible] درهما ان [illegible] كون [illegible] اعطاء الدرهم [illegible] اياه [illegible]
بان المراد [illegible] كون [illegible] اعطاء الدرهم [illegible] واجبا [illegible] الاكرام لا مطلق وجوب الاعطاء [illegible]
سبحانه [illegible] المفهوم [illegible] الصحيح المذكور [illegible] المشروط وجوب الطهور والصلوة معا [illegible] المجموع
المجموع يتحقق [illegible] الى [illegible] المجموع
[illegible] الاستغراق [illegible] العطف في حكم [illegible] العامل [illegible] المعطوف في حكم المعطوف عليه [illegible]
فان [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور [illegible] اذا دخل الوقت وجب الصلوة [illegible] بكلمة العطف [illegible] ولا شك ان

الشرط

الشرط [illegible] الكل واحدا واحدا [illegible] بالطهور [illegible] الصلوة عطفا عليه وقد عرفت ان المعطوف في حكم المعطوف عليه
عند اهل العربية مع انه [illegible] كون ذكر الطهور لغوا [illegible] لان الصلوة [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] مافيه [illegible] الفائدة [illegible] اشتراط الطهور بخصوص الصلوة فاسد [illegible] **قوله** [illegible] وقيل يجب لنفسه
[illegible] الوقت [illegible] بتضيق الوقت [illegible] العبادة [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع مع
هذا [illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
تحقق واجبا [illegible] ترك واحد منها [illegible] لان المكلف [illegible]
الى وقت [illegible] الواجب [illegible] الوضوء
الى [illegible] الوضوء الذي [illegible] الصلوة [illegible] عليه [illegible] ان الواجب للغير [illegible] العقاب
[illegible] الشرط والمشروط [illegible] عند الفقهاء [illegible] الوضوء لاجل الصلوة
ايضا لا يكون [illegible] العقاب [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible] الاستحباب [illegible]
لا [illegible] الوقت [illegible] الوضوء واما الغسل [illegible]
فكيف [illegible] الاجتهاد [illegible] لا يتحقق ومطلقا الاجتهاد [illegible]
[illegible] هذا الوجه الذي [illegible] الاستحباب الذي [illegible]
[illegible] الاجتهاد الكثيرة [illegible] الفقهاء [illegible] الوقت يقولون بوجوب الطهارة الى
[illegible] الصلوة [illegible] الواجب للغير [illegible] ترك [illegible] فلا مانع من [illegible]
الغير [illegible] الواجب للغير [illegible] وتمام التحقيق في الفوائد [illegible]
الغسل [illegible] الوقت [illegible] من المكلف [illegible] الغسل [illegible]
والاعضاء [illegible] اصلا [illegible] الاعضاء [illegible] اصلا لا وجوبا ولا استحبابا ولا ايجابا
[illegible] الغسل [illegible] هذا القول [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] واما الفرع الاول [illegible] وجوب [illegible] كيف
[illegible] المكلف [illegible] عليه [illegible] اصلا [illegible] النية [illegible] الفعل
[illegible] الوضوء [illegible] عقاب اصلا [illegible]
الاخر [illegible] الوضوء [illegible]
هذا الشخص [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء الذي يكون [illegible]
[illegible] الكلام الى الوضوء الثاني [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] هذا الوضوء [illegible] الوضوءات السابقة [illegible]
عن [illegible] الوضوءات [illegible] الاعضاء [illegible] من الوضوء [illegible]

باعتبار عقاب الذي على ترك شخص آخر لا على ترك الاول الواجب ما يكون على تركه نفسه العقاب لا على ترك شخص آخر فيما يكون اشخاص
كل واحد منها يكون واجبا باعتبار العقاب على ترك شخص واحد منها مغاير لها وان لم يحصل في الوقت بحيث يتمكن الا من الفرد فلا عقاب
معه فكيف يتحقق واجب كذلك ومما ذكره ظهر انه لا يمكن القول بتداخل الواجبات التي لا تختص مع ان الواجب الاخير الذي لا يكاد يتحقق
ايضا لان الواجب المتداخل اذا ترك الاخير منها يكون على ترك الكل واحد واحد عقاب على حدة واين هذا مما تقدم من وجوب الطهارة وجوبا
موسعا الى مع انه كيف يحكم بتداخل الامور المحققة قطعا بالذي لا يكاد يتحقق وعلى فرض تسليم التداخل وتحقق وجود الاخير يكون ذلك مدلول
المطلقات من الافراد بحيث يتبادر من تلك المطلقات ويكون تلك المطلقات ظاهرة فيه الى ان يثبت لان تلك المطلقات على تقدير فيما فيه نظر
استدلال الجواب بالمطلقات مضافا الى ان المطلق لا عموم فيه والاستدلال بالعموم فرع ان لا يكون صورة حاضرة في الاذهان والانتقال بغير
الذهن اليه معلوم بالضرورة من الدين ان الوضوء واجب للصلوة والوجوب الغيري للوضوء صار ضروري الدين البتة قبل صدور
الاخبار وهذا الفرد كامر حاضر في الاذهان بمجرد سماع المطلق ينصرف الذهن الى ما هو حاضر فيه بالفردية كما هو الحال في الاوامر
الواردة بغسل الثوب من النجاسات وغسل الثياب والابدان منها وامثال ذلك اذ معلوم ان الذهن لا ينصرف الى ما هو حاضر فيه بالفردية
ولولا فامثالهما انما نعرفها من تتابع العوام ومحاورات بعضهم مع بعض لا نصوص من الامر بالوضوء والتيمم الا كونه لاجل الصلوة على تقدير
الامر بغسل الثياب والظروف وان شئت ان تعرف ذلك فامتحن سلمنا عموم الافراد لكن لا نم معارضة ولا التقديم الادلة التي ذكرناها
التنبيه الى ما ذكرنا من الوجوه المتعددة اذ كل واحد يكفي لمنع المعارضة ومقتضى الادلة الانصراف الى الوجوب الغيري سيما مثل ما ذكر من الوجوب
الغيري نعم هذا يتبعه حمل المطلق على المقيد الا هو المنكر سلمنا لكن لا نم ايضا فضلا عن المجموع وبسط الكلام في المقام في حاشيته
والذخيرة وشيوخنا وهذا المذهب استقر تحققه في المقام من ايضا الموافي لحاكمه من النبي حين يدرك استدل للقول السخيف بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية بناء على ما ذكرنا انها تتضمن ان الارادة تتحقق قبل الوقت وهو فيه ما عرفت من انه مبني على الا
القائل من جعل القيام بمعنى الارادة وقد ذكرنا تشابهه ومنها انها مبني على كون اذا من الات العموم وعرفت ما فيه ومعرفت الشبهة قد
على كون الوضوء واجبا لغيره فقط يتمسك القائل انها تدل على وجوبها قبل الوقت ايضا هو دال بعض المتاخرين ومنهم الفاضل الوحيد
في النهاية من جعل اهم الادلة هو من يقول بوجوب الغير خاصة ولا مناص من القول للغير فقط وكون وجوبه بعد دخول الوقت اذ لا مانع
من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت وجوب الغير لما سيجيء ان شاء الله تعالى وجوب غسل الجنابة والحيض للصوم وربما يقال توهم انه
لا معنى لوجوب الطهارة للغير قبل تعلق الوجوب بالغير هذا ايضا توهم فاسد كما ستعرف في غسل الصوم وعلى تقدير التسليم ان دليلنا
ارادة عدم وجوب الواجب للغير قبل دخول وقت وجوب الغير فكيف يقول ما يدل على وجوبه قبل دخول وقت وجوب الغير ومن بديهيات الدين
المعلوم من الاخبار ان الصلوة مشروطة بالوضوء لا ارادتها فان الوضوء وجب للفعل الصلوة لا لارادتها فظهر مما ذكرنا ان الوضوء واجب
لغيره لا لنفسه لكن مستحب لنفسه لما سيجيء من استحباب الكون على الطهارة وتجديد الوضوء فكل لانه نور على نور وربما يكون يصير مستحبا لغيره
ايضا قوله انما يجب الوضوء بما يجب به الحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة يعني ان الامور التي يجب لها الوضوء من الصلوة
الواجبة والطواف وغيرهما انما يجب لها اذا كان المكلف المريد لها محدثا لا متطهرا اذ لو كان متطهرا يكفيه طهارته لتلك الامور للاجماع
الى وضوح الاجماع والصحاح والمراد في الاية اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا وجوهكم الاية لان الاجماع والصحاح
قيد اطلاقها ذكره [illegible] اذا قمتم [illegible] هو القيد المذكور [illegible] اذا لقيت الاسد فقد [illegible]
واذا لقيت الامير فخذ اهبتك مضافا الى اصل البراءة واصل العدم واطلاق الاخبار ما لم يثبت التقييد ومضافا الى ما رواه ابن بكير في
الموثق في الصحيح انه قال عن قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم وادعى اجماع المفسرين

على ذلك

[illegible] وان واما الصحاح التي ذكرها فيها صحيحة زرارة عن الباقر لا صلوة الا بطهور فانها ظاهرة في ان الطهور مما يكون وكذا صحيحته الاخرى
عنه ان الفرض في الصلوة هو الوقت والطهور والقبلة الحديث وهي ايضا ظاهرة في ان مطلق الطهور ايضا كذا وكذا الصحيحة الاخرى عنه
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فتأمل ومنها موثقة ابن بكير عن ابيه عن الصادق اذا استيقنت انك
قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث مثل صحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعري لا ينقض الوضوء الا الحدث وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغيرهما من الاخبار والحدث هنا الحالة
المانعة من الصلوة فالمتيقن الوضوء لو لم يكن تلك الحالة التي لا تجتمع الوضوء مع الحدث اي وضوءه كان تاما ومنها ايضا ما ورد من [illegible]
صلى بغير وضوء وما ورد من ان الوقت والقبلة وامثال ذلك التي فيها وضوء ولا تعاد الصلوة وما ورد في ان من تيقن الطهارة وشك
الحدث لا يتوضأ وامثال ذلك مثل ما ورد في ان من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للغير بل يستحب الجميع ذلك بل بتتبع تضاعيف الاحاديث
الواردة في الوضوء يكشف عن صحة الصلوة التي تكون بوضوء صحيح مع رفع الحدث وحصول طهارة منه بطهورها من الجميع من تامل قوله ويقتضي
ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك لانا نقول للاصحاب فيما ذكره في ذلك
الظن من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم
عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث استحق الدخول
ثم اعترض عليه بجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كالاغسال المندوبة عند الاكثر
ثم قال والاجود الاستدلال بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقوله ثم ذكر صحيحة اسحق الاشعري وزرارة التي ذكرناها
ثم قال ويؤيده ما رواه ابن بكير عن الصادق ونقل موثقة ابن بكير التي ذكرناها اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ الحديث واعترض على الاستدلال
كون الوضوء لا ينتقض الا بالحدث لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل تقييد استحقاقها انما ثبت هو ترتيب على ذلك الوضوء اقول اراد
ان اثبات كون كل وضوء لا يجامع الحدث الاكبر رافعا اذ المدار المحدث وجود لان العموم ان كل وضوء داخل في عموم الاخبار الا ما ثبت
خروجه مثل وضوء ما ذكر لا يجامع الحدث اذ لولا انه رافع فكيف يقول المعصوم لا ينقضه الا الحدث لان الحدث لا ينقض الا الطهارة فقوله لكن
للمعترض تضعيف [illegible] لم يكن منحصرا بعد كون الوضوء بل يكون محدثا اما الحدث الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث والمحدث لا ينتقض
حتى الحاصل بالحدث فالمراد مرتفع الحدث بذلك الوضوء لا يصح ان يقال لا ينقضه ذلك الوضوء الا الحدث الا ان يجوز ان يكون رافعا للحدث دون
حدث بان يرتفع الحدث المس دون الصلوة لان المراد المكلف [illegible] ويمكن ان يقال الحدث الشرعي اي الحالة المانعة عن [illegible]
الا كونه مانعا منعا كالحدث من الاحداث الصادرة عن المكلف لا يمكن ان يأتي بما هو مشروط بالطهارة جزما اذ لم يتوضأ بعد ذلك الحدث
لان الحدث مانع شرعي والمانع الشرعي لا بد من ثبوته فاذا لم يثبت لم يكن حدث شرعي اصلا لان الذي يثبت من الشرع ليس الا من لم يكن على وضوء
فصلوته باطلة وكذا الطواف والمس لم يثبت الا من حدث بل ثبت الاختصاص في ذلك [illegible] وما يجب فيه حصول الطهارة لا يبقى مانع الا ما اشترط
فيه الطهارة لان المانع لم يكن الا كونه محدثا لم يتطهر بعد اذ بعد ما توضأ فلا يبقى مانع من الصلوة لان شرط الصلوة هو الوضوء
والوضوء ليس الا غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين على الترتيب والموالاة المعهودين على ما قال انه يشترط الصحة فصل الا
والقربة على النحو الذي قررنا واما قصد رفعه الحدث المانع منها اي الحالة التي حدث وهو عدم كونه مع الوضوء لم يظهر اعتبار
بجعل الاحداث متغايرة وما لعله مع ذلك انه لم يظهر من الشرع الا ان الصلوة مثلا لا يجوز اتيانها بغير وضوء وكذا الطواف الواجب او غيره
وكذا المس وغيره ومقتضى ذلك ان من غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه بالنحو المذكور يجوز له الصلوة وكذا الطواف وكذا المس
مع ان الاجماع واقع على عدم [illegible] ذلك ما ذكره المحقق الوضوء من حيث هو هو وان وقع النزاع [illegible] لقسم خاص من الوضوء

فظهر ان الحدث في الكل مرواحد ان تحقق تحقق في الكل وان ارتفع ارتفع في الكل فالصحيح ان والواجب الاول واحد [illegible]

ومن هنا ظهر انه لا حاجة الى اثبات كون كل تحصيل من الوضوء رافعا للاحداث [illegible] من ان الامران [illegible] الصلوة [illegible]

يكون ما لم يجامع الحدث الاكبر ومما يدل على ما ذكرنا الصحيحة المروية [illegible] الكافي [illegible] الاذان والصلوة [illegible]

ان اغسل وجهك فان تنظر الله عظمتي ثم ذراعيك فانك تلقى بين يدي الكلام [illegible] ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يدك من الماء و رجليك

امره بالقيام الى الصلوة ولو يعتبر [illegible] ما ذكرنا [illegible] الامر [illegible] الحصول [illegible] امره بغسل الوجه الا انما

ولو شرط الارادة الصلوة [illegible] بالصلوة [illegible] بالتفصيل فلاحظ [illegible] عليه ايضا ما روي عن [illegible]

لصلوة ومنها [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] عليه ما ورد في علة الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا

علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله تعالى [illegible] الحدث

حتى امر لا لعلة توضئ هذه المواضع الاربع الى ان قال [illegible] الله عليه [illegible] بتطهير هذه الجوارح الاربع [illegible] الخلق عليه

لفظ التطهير [illegible] الاخبار [illegible] طهورا [illegible] الطهر [illegible] ان المراد من الطهارة هنا رفع الحدث

وانه مع بقاء الحدث لا يكون طاهرا [illegible] الاخبار [illegible] ما ورد من افتتاح الصلوة الوضوء من غير تفصيل بكونه [illegible]

الحدث وكذا [illegible] الطهور [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] الاخبار على مطلق الوضوء وايضا [illegible] باجماعهم

الصلوة [illegible] في الوضوء وعدم الاعادة [illegible] الحكم [illegible] ان الوضوء [illegible] هل [illegible] للصلوة ام لا

الاستفصال [illegible] العموم [illegible] الصادق [illegible] الدم ويصلي [illegible]

وهو على طهر [illegible] الى [illegible] وضوء [illegible] فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوء [illegible] ذلك من امثال [illegible]

مع ما فيه من الاشارة [illegible] الوضوء [illegible] التنكير [illegible] الطهور [illegible] الوضوء [illegible] الى ما ذكرنا من موثقة ابن بكير

عن الوضوء [illegible] بالحدث وغيرها وغيرها مما ذكرنا [illegible] الرواة عن الوضوء وعن وضوء رسول

الله صلى الله عليه وآله [illegible] على غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين من غير تفصيل بانه ان كان للصلوة [illegible] او لغيرها

[illegible] الصلوة [illegible] او رفع حدثها وكذا الحال في غير الصلوة مع ان معظم [illegible]

متعلقا بالصلوة [illegible] تضاعيف الاخبار يكشف عن عدم التفصيل [illegible] ذكره في الاخبار [illegible] من الائمة

لا اصل من الرواة [illegible] مقام من المقامات [illegible] البلوى [illegible] الشارع [illegible] الاشتهار [illegible] لان

يكون الامر بخلافه [illegible] بل عرفت نقل الاجماع على ذلك بل والاجماع المنقول حجة قال في الذخيرة [illegible]

على [illegible] من دعوى الاجماع [illegible] كلام ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] الطهارة [illegible] الفرض [illegible] الصلوة

[illegible] الاجماع من اصحابنا [illegible] الصلوة النافلة [illegible] حكينا

عنه سابقا [illegible] اجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلوة انتهى [illegible]

هو ابن ادريس وما نقل عنه من الاجماع على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او استباحتها [illegible] في بحث النية وبما

ذكر ظهر انه لا حاجة الى [illegible] مشروطة بالطهارة لاجل الوضوء والغسل قبل دخول الوقت وحصول الفريضة [illegible]

عهدة التكاليف الشرعية [illegible] الوثوق في الخروج عن العهدة [illegible] التكليف [illegible] اصلا لان الوضوء

الذي يتحقق قبل الوقت [illegible] الفريضة اما ان يكون لاجل الصلوة النافلة وان لم يصل بها النافلة او لاجل النا

للفريضة فلا شبهة ولا عناد في جواز الفريضة به [illegible] بحيث لا جوازه فيها اصلا وقد عرفت ان ذلك اجماعي ولم يتامل

احد من الفقهاء حتى ابن ادريس في القول الاخر الذي نقل عنه واما ان يكون لرفع الحدث المانع من غير الصلوة مثل المس والطواف نقل

المحال وان الحدث لا معنى له الا القول الثاني لا تعقل للامر الفلاني [illegible] الوضوء [illegible] وقد عرفت انه ليس الا حال [illegible]

او تعلق [illegible] وبقاء [illegible] وقد عرفت [illegible] الادلة التي ذكرناها فاي حاجة بعد ذلك الى ايقاع النفل [illegible] التكليف

اما الوضوء الذي كان [illegible] ولا يكون رافعا للحدث اي الحالة التي ذكرناها بل يكون موجبا للطهارة والنظافة [illegible]

الوضوء للكون على الطهارة ولقراءة القرآن وصلوة الجنازة وقضاء الحوائج وامثالها مما يوثر الطهارة او الكمال الذي

[illegible] الطهارة [illegible] على وجه الكمال [illegible] الدخول في الفريضة وغيرها من الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

المذكور من مثل الوضوء للتجديد [illegible] الذكرى [illegible] من الفقهاء [illegible] الخلاف في ذلك الى ابن ادريس [illegible] الشيخ

الى [illegible] العلامة [illegible] الكون على الطهارة ايضا وان الوضوء الذي لا يحتاج [illegible] بالدخول في الفريضة وغيرها [illegible]

الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] الاخبار وكلام الاخيار [illegible] على الطهارة [illegible] ان كل وضوء

الامر من الشرع [illegible] يصح به دخول في الفريضة وغيرها وان كان التجديد ما لم يجامع الحدث الاكبر [illegible]

[illegible] ما عرفت [illegible] ما ذكرنا عن [illegible] لان [illegible] بخصوص التجديد [illegible] كونه للتجديد [illegible]

[illegible] تامل [illegible] من الدليل وكون التجديد [illegible] طهارة على الطهارة [illegible] الا [illegible] مع انه قيل

[illegible] ذكرناه [illegible] الشرع [illegible] الكون على الطهارة او وضوء [illegible] الدخول في

الفريضة [illegible] ان ماهيتها توقيفية [illegible] مع قطع النظر عن الكون على

الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] الاخبار من كونه نورا وطهورا [illegible] ذلك وانه [illegible]

النظر عن الكون على الطهارة او التجديد [illegible] قطع النظر عن الكلام [illegible] ان يكون مراد

المحقق الوضوء المطلوب [illegible] الى كلام العلامة وفي الذخيرة [illegible] كلام المعتبر [illegible] الى الاصحاب والظاهر

ان كلام [illegible] الذي ذكرناه [illegible] في المقام [illegible] الدخول في الفريضة بكل وضوء [illegible] الحدث الاكبر واما

اي وضوء [illegible] في المقام لا ثمرة فيه او قليل الثمرة [illegible] كلامهم كلام

ان لم يكن ثمرة [illegible] كلامهم [illegible] فلاحظ وتامل وتمام الكلام في بحث النية **قوله** وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن

في الطهارة وكلاهما اجماعي اما الاول فقد عرفت واما الثاني فادعاء المحقق [illegible] عليه بعد الاجماع ما ورد

في الصحيح وغيره من قولهم لا تنقض اليقين بالشك ابدا وموثقة ابن بكير المذكورة [illegible] اذا استيقنت انك توضأت فاياك

ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت [illegible] من جهة الحدث المشكوك لا من جهة التجديد **قوله** اما لو تيقن

الحدث وشك فيها فلا اجماعا [illegible] **اقول** [illegible] الاجماع هنا ايضا وفي الفقه الرضوي

ان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ [illegible] وكذا القاعدة [illegible]

الصلوة شرطها الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] لا صلوة الا بطهور وغيره من الاخبار الصريحة في بطلان الصلوة [illegible]

الوضوء [illegible] الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط [illegible] اليقينية وقوله [illegible]

الاوامر [illegible] ان الوضوء انما يجب على المحدث [illegible] اذ الواجب [illegible]

الوجوب فان قلت لا شك في كونه محدثا [illegible] الوضوء قلت لا شك في كونه متطهرا ايضا والوضوء انما يجب على المحدث الا ان [illegible]

انما [illegible] المعلوم لا المشكوك [illegible] الاجماع على [illegible] بالاجماع على عدمه وكذا الصحيح [illegible]

من التاملية الحي او كذلة بثبوت العموم لذلك ادعاه **قوله** وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلهما تطهر
ان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقرونح لب هذا القول المحقق الشيخ علي ره وقيل مال اليه في المعتبر وبناه الاخذ بضد
ما علمه انه ان علم كونه محدثا فاشتغاله علم انه رفع الحدث ارتفع يقينا لانه تطهر يقينا واما الحدث المتيقن فيحتمل كونه متقدما
على الطهارة فالطهارة اليقينية لا تنتقض بالحدث المشكوك وقوعه قبلها او بعدها وفيه ان الحدث الثاني ايضا يقيني من
الموارد اليقينية فهو مستصحب حتى يثبت خلافه ولا يثبت بالطهارة اليقينية لاحتمال وقوعها قبله وبعده ولا يرتفع هذا الحدث اليقيني
هنا الا [illegible] المحتمل وهو [illegible] من حاله قبلهما او بعدهما فان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث
مثلا اذا تيقن بعد الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان قبل ذلك
متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة
الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة
والطهارة بعد النقض مشكوك فيها وما اورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين الاخذ بالطهارة في الصورة الاولى
والحدث في الثانية فذلك [illegible] انه عبادته فاطلاقه بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي
والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فاير [illegible] قولا في اصل المسئلة مما لا ينبغي [illegible] ولعل العلامة لم يرد
المصير هذا القول ثم قوله صرح العلامة ره في [illegible] ذكره حيث ما اعترض [illegible] وعلى عبارته [illegible] الى قوله استصحب
[illegible] الاستصحاب اقطع يقينا فالحاصل [illegible] على مراعاة اليقين المضاد للحالة السابقة [illegible]
الى اخر ما اجاب وما اورد عليه صاحب [illegible] لان المسئلة تتصور بصورتين **الاول** ان يكون كل واحد من الحدث الثاني
والطهارة الرافعة واحدا غير متعدد على اليقين **والثانية** وقوع كل واحد منهما على سبيل اليقين في الجملة بالعدد المتيقن من كل واحد
منهما واحد مع احتمال الزيادة باحتمال كونهما متعددين ومتعددين لا يقين فيه واحد منهما وصاحب [illegible] حمل عبارته على الصورة الاولى
وعقل عن استقامة عبارته على حملها الا انه يلزم على ذلك ان يكون قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك
وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها لغوا محضا لا دخل لهما بالمقام بل وتنفيذ [illegible] لمراحتمال الا يحتج على خلاف
ما حمل ذلك وظاهر ان مراده هو الصورة الثانية واليقين الحاصل لو قوع حدث ناقض في الجملة فكذا طهارة رافعة كذلك لا ينفع الا فيه
الا يحتج على الثاني فيكون ما ذكره قولا في اصل المسئلة الا انه بالقياس الى احد شقوقها فتم وبما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الذخيرة حيث
من اعتراض صاحب [illegible] للعلامة ان يقول مراده من الشك المفروض في اصل المسئلة اعم من المتساوي والمتيقن وذلك غير بعيد في كلامهم الى
ما قاله مضافا الى ان الشك المتساوي غير منحصر فيما ذكره ومع ذلك لا يحسن حمله قولا في اصل المسئلة فتم مع انه في الصحيح يكون ما ذكره
من جملة الشك الذي ذكره العلامة وكيف يمكن جعله من اليقينيات فان كان اليقين متاخرا فلاحظ كلامهم **قوله** الحدث الموجب للوضوء
هو البول والغائط والريح للاجماع الحدث يطلق على معنيين احدهما الحالة المانعة عما يتوقف على الطهارة من الصلوة والطواف
وغيرها وهي التي ترتفع بالوضوء او الغسل او التيمم وان لم يرتفع بها بل باق ما دام الحيوة الحكمية ويانيهما الاسباب الموجبة لتلك الحالة
فما اوجب الحالة التي لا ترتفع الا بالوضوء يسمى الحدث الاصغر وما اوجب الحالة التي لا ترتفع الا بالغسل يسمى الحدث الاكبر والطهارة ايضا تطلق
على معنيين احدهما الحالة التي يجوز معها الدخول في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة وثانيهما الموجب لتلك الحالة وهو
الوضوء والغسل والتيمم فعلى هذا اجاز اجتماع اليقين بالطهارة مع الشك في الحدث من جهة الاستصحاب واليقين سابق والشك
لاحق فلا يقال الشك واليقين يمتنع اجتماعهما في محل واحد فكيف قلت في السابق انه تيقن الطهارة وشك في الحدث وبالعكس **قوله**

للاجماع والصحاح المستفيضة اما الاجماع فمن المسلمين قاطبة واما الصحاح فمنها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها ورواية زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلام انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح
وليس في طريق هذه الرواية الاحمد بن سهل بن اليسع الذي ذكر في الرجال ان له كتابا وهذا يقتضي اعتداد ما يشابه ومع ذلك يروي
عنه كثيرا جماعة الكثرة احمد بن محمد بن عيسى الذي كان يخرج من قم من كان يروي عن غير الثقات والمعتمدين في الرواية فيظهر من ذلك وثاقته
او كونه مقبول الرواية عندهم والغرض ان من الروايات ودلالة الروايتين الاخيرتين بمفهوم الحصر على الناقضية هي [illegible] الوجهية
او الاجمالية كونه موجبا للوضوء ومقتضى الرواية الاولى والثانية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين من سماع الصوت
او وجدان الريح وربما يحتمل بعض المتاخرين كون الناقضية مشروطة باحد الوصفين وافتى بعض علمائنا بذلك على ما حكي عنه
ليس شيء الا ان الاجماع وعدم نقل خلاف من السلف وعن فقهاء الفقهاء في الاخبار المطلقة بل غاية ظهور بعضها في الاطلاق في النهي
صحيحة زرارة التي ستذكرها في ناقضية النوم والرواية في سند ذكرها من العلل في بحث ناقضية الجنون والسكر يعارضان القيد
وربما فاواردين مورد الغالب خاصة بين مخرجين فلا عبرة بمفهوميهما او المراد من شانه ان يسمع او يشم او يكون العائدة ثبوت خروج
الريح وتيقنه وعدم كفاية المظنة في المقام كما ترشح الحديث السابق ان الوضوء باق حتى يحصل اليقين بالحدث وستذكرها ان قضية النوم
ما يدل على ذلك وربما يكون المراد ان الشيطان ينفخ في الدبر حتى يخيل خروج الريح فلذلك بعض الخلقيين يبدلون وضوءه
ودائما يتخيلون خروج الريح ويتوضئون من هذه الجهة فمثل هؤلاء لا يجوز لهم نقض الوضوء بالريح الا مع احد الوصفين مع ان
المفهوم مضي القيد وربما المرصع ومع نقل [illegible] الاعتبار فقد [illegible] سيما بعد ما ذكرنا فيما ورد من ان في
الرشو وان شككت في ريح انها خرجت منك فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها
خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع نحت ريحا او لم تشم انتهى وصاح ايجاده بالشهرة العظيمة بل الاجماع
والعمومات والاطلاقات صريح فيما ذكرنا من ان الروايتين في مقام الظن بالخروج او توجيه واعلم ان المصنف لم يقيد البول وغيره
بالخروج من الموضع المعتاد كما قيده المشهور به لاطلاق الاخبار المذكورة وقيل ان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشائعة المتبادرة
سيما هذه المذكورة ومن ابن ادريس انه قال بالنقض مطلقا كالمصنف ولم يعتبر الاعتياد لاطلاق الاية وفيه ما ذكرنا من ان الغائط
فيها ايضا مطلق ينصرف الى المعتاد والشيخ اعتبر الخروج من تحت المعدة دون ما فوقها متمسكا في الاول باطلاق الاية وفيه ما عرفت
وفي الثاني بعدم تناول الاسم لما وجهه ان البول والغائط اسمان لما هو فضلة الهضم والهضم لا يكون الا في المعدة فما فيها بعد
الفضلة تخرج من الثقب الواقع فوقها وفي الذخيرة في المانع من غير المعتاد مطلقا لان ما يدل على الناقضية انما هو من حيث الاطلاق ينصرف
الى المعتاد وكذا ما دل على انحصار الناقض في الامور المذكورة ينصرف الى العروض المتبادر من لفظ البول مثلا اذا كان الخارج
عن المعتاد فيثبت من الحصر المذكور عدم النقض لكنه يمكن ان الحصر المذكور انما هو مقصود على الفروض الشائعة وفيه ان دلالة الحصر
من قبيل المطلق ينصرف الى الشائع ولذا لو قيل لا تتبع بالنقل الغالب لا ما لا حد فيه الا منحصرا في النقل الغالب الا ان يحمل حصرا اضافيا
ولعله مجاز والحقيقة الحصر الحقيقي ولو خرج خارج بدليل ولكن يبقى الباقي تحتها لكن استصحاب الطهارة السابقة يكفي في الوضوء
ولا يعارض عموم الاية لما عرفت وصاحب الذخيرة لما اكثر حجية مثل الاستصحاب المذكور توقف في المسئلة لحكمه بوجوب الوضوء تحصيلا للبراءة
اليقينية ولعل الاظهر وان لان الشيخ اقوى سيما بعد ملاحظة الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والاخبار الكثيرة في مواضع
في عدم نقض اليقين السابق بالشك اللاحق والله اعلم في حكم المعتاد ما لو اتفق الخروج في غير الموضع المعتاد والدبر منهم خلقة ذلك

بل في المنتهى دعوى الاجماع ووجهه ظاهر لان ذلك لا يخرج المكلف عن التكليف بالوضوء من الاحداث الاجماعية اليقينية ومما ذكرنا ظهر
حكم ما لو انسد الطبيعي وانفتح غيره وصار طبيعيا وكذا لو صار المخرج طبيعيا وموضعا معتادا او مما يترتب على ما ذكر اخرج الريح
من القبل المرأة والذكر للرجل فانه غير ناقض على المشهور به في المنتهى وذكر حكم بنقض الخارج الريح من قبل المرأة معللا بان
له منفذا الى الجوف فيه ما فيه **قوله** والنوم الغالب فظاهرهما سبق لعدم الاجماع عنده كما سيذكره ويجيء ما فيه واما الصحاح الدالة
على ناقضية النوم فمنها صحيحة زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وصحيحة اسحق بن عبد الله
عن الصادق لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وموثقة ابن بكير التي مضت في تفسير الاية وغيرها من الصحاح وغيرها وسيعرف
بعضها وانما التقريب ما مر من انه صحيحة الاجماع والافطار ان النقض اعم من الموجب وقوله للسبب المستفاد ولعل التنبيه هو تعليق الحكم
بالنقض عن النوم المذهب للعقل في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وحسنة زرارة والنوم حتى يذهب
العقل فان تعليق الحكم بذلك يشعر بالعلية ويكفي هنا الاشعار اعتمادا على ما في الاصحاب من الاجماع نقل الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى
الصدوق في الامالي كما ستعرف عن قريب وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا فانه قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن
النوم دون سائر الاشياء قيل لان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه
خروج الريح منه فوجب عليه الوضوء لهذه العلة ورواية الكناني عن الصادق عن الرجل يخفق في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وربما يظهر منهما ان علة النقض
هو احتمال الخروج الحدث وكون ذلك الاحتمال الاحتمال الاقرب ويؤيده الاشعار المذكور ولا مانع من ان يعتبر الشارع مثل هذا الا انه اعتبر
الرجحان في مسئلة الشك في بعض مواضع السهو وانما لا نعتمد ما يظهر من بعض الاخبار ومن فتاوى الفقهاء الاخيار وان كان
ذلك مبنيا على التهمة المنقولة عن التنبيه على ما اقتضاه العادة بل ربما يحصل محض الشك مبني على التهمة كما في كثير من ذلك وغيره وما ذكرهم
في العلل من علة النوم من النواقض شرعا لا يحتج فلا ينافي الا الظاهر من علم كون النوم ناقضا بل الناقض الخروج المحتمل لان هذا المذكور
علة لحكم الشرع وحكم الشرع هو كون النوم ناقضا كما هو منطوق هذه الرواية وغيرها من الروايات ولا مانع من امثال ما ذكر من
هذه التعليلات سيما بعد ما ذكرنا من الاجماعات وغيرها لان الحكم الشرعي بامثال ما ذكر من العلل معتاد وشايع الورود وجها لمادة
الفساد كما في حرمة الخمر واشباهها ان شغل الذمة بالصلوة شغلا يقينيا وحصول البراءة مخصوص على البناء مع الناقضية واعادة
الوضوء وعدم اعادة ثم البناء على الوضوء السابق والاكتفاء به مع ما عرفت من الاجماعات وغيرها فيها نظر واعلم انه ورد في صحيحة
اسحق المذكورة استثناء الحصر المذكور منه على قضيتين مختلفتين كيفا احدهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية
الناقض للوضوء حدث واشتمال السابق على الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم
ولو اجاب بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك الطبيعة الحدث وما به الامتياز مشخصات تلك الافراد
ولا شك انها ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من ما به الامتياز ينتقل الكلام اليه وهكذا فيتسلسل
واذا لم يكن احداثا لم يكن لها مدخلية النقض فيستند النقض الى الاشتراك الموجود في النوم ووجود العلة يستلزم وجود المعلول واورد
عليه ان عدم كونها احداثا لا يستلزم عدم المدخلية بل ظاهر العبارة المدخلية والا فالاحداث الحدث مع الحدث وبين معاديها
فرق واضح مع ان احتمال المدخلية لا انكار له والظاهر ان مراد المعصوم نفي الناقضية عن غيرها وهو حدث ردا على العامة الذين يقولون
بانتقاض الوضوء بغير الاحداث وقال النوم حدث دفعا لتوهم عدم كونه حدثا **قوله** وما في حكمه ما يزيل العقل اه تقييد النوم
الناقض بانه المذهب للعقل لا ينقض الوضوء على ما يظهر من غير واحد من الاخبار مثل صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا

اذا ذهب

اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وحسنة زرارة عن الباقر والصادق والنوم حتى يذهب العقل فظهر ذلك لا يحصل الظن به
الحكم منوطا بذهاب العقل موافقا للامالي الصدوق وغيره وجعل جمع منهم من الاصحاب الحكم منوطا بالغلبة على حاستي السمع والبصر وقيل
ان تقييد النوم بهما وذكر ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل كقوله في الحسنة ثم ذكر الصحيحة
الحسنة المذكورة بعين ما قال الاول انما ظهر الحكم به اشعر وقيل ان المستفاد من معتبرة اخرى تعليقه بذهاب السمع والبصر كصحيحة
زرارة عنهم قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء وفي
سنده عن سعد عن الرضا قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان
انتقض الوضوء وموثقة ابن بكير الصحيحة التي مرت في تفسير الاية اذا قمتم الى الصلوة من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحالة قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء و
زرارة عن الباقر انه قال لا ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من البول والغائط والمني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ويظهر منها ان المراد من ذهاب العقل الوارد في الاخبار ان يكون
بغلبة النوم كما مر في صحيحة زرارة المذكورة ويظهر ايضا ان ذهاب العقل يحتاج الى معرفته الناس الى عرف وهو الغلبة على السمع
الحقيقة من ذهاب العقل متفاوت لان الغلبة على البصر واشد منه الغلبة على السمع وربما يقع عليه ومع ذلك
يخفى في الطريق في سكة الطريق وربما يكون راكبا على الخيل وحمار وشاد في غاية ضبط النفس من الركوب عن المركب بالليل
الى الطرفين بحيث لا يميل اصلا بل الحمام الى الرجل فربما على سبيل الاستحكام والعمامة على الرأس النعل والحذاء وفي الرجل
لا بد من معرفة شرعي للذهاب المعتبر شرعا ولا يكفي ذكر ذهاب العقل وكذا قيد الجماعة النوم بغلبته على حاستي السمع والبصر فقدر ذكر
ذهاب العقل ليس مقام تبيين تام وتعريف كامل وفي صحيحة زرارة التنصيص لاعتبار الغلبة على البصر والسمع العقل شهادة
الاذن والقلب فلا رد في التعريف لاصطلاحنا ولو ربما يظهر منها ومن سائر الاخبار ان المناط هو العقل وان اعتبار الحاستين
المناط الحق هو العقل حقيقة وفي الحقيقة تلك الصحيحة ما ذكرناها هكذا ان تحرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين وفيه شهادة على ما ذكرنا
وكذا كلام الصدوق الذي سنذكره من الامالي ومما ذكر ظهر ان ما قاله وذكره حتى قال في المنتهى لو شك في النوم لم ينتقض طهارته
وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض لعل مراده من النوم والرؤيا ما هو النوم الحاصل
البالغ حد النقض والى بعض ما نحن من المحققين اذ من كان كثير الخيال قوي المخيلة ربما يرى امورا وتخيل وليس بذلك الحلم
لتمد بالسمع الصوت ومع ذلك يرى تلك الصور والمتخيلة غريبة فلا يخفى ان الشيخ قد استدل للصحيحة معمر بن خلاد المذكورة
على ناقضية ما يزيل العقل من جنون او اغماء او سكر واورد عليه بان الاغماء هو النوم لغة واجيب بانه ولو اذا خفي عنه الصوت
مطلق فلا يتقيد بخصوص السؤال الدليل لان الضمير يرجع الى الرجل المسؤول عن حاله وحكمه وربما يستدل لها من التعليق بالغلبة
الصوت المشعر بالعلية كغيرها من الاخبار السابقة وهو في الحقيقة تعليق بالوصف الشيخ قائل بحجية مفهوم الوصف فتمسك به
ان المراد من العلية على الشيخ المطلقة اما مطلق العلية وقبل المراد العلية الحقيقية وعلى سلامة الاولى والتمسك بها برفع على ما
دال الظاهر انه يظهر من الشامل فيما ذكرناه **قوله** والاستحاضة القليلة الغير المثقبة للكرسف للصلوة للعماني خلافا
فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ مما الكلام في ذلك في بحث الاستحاضة وان الخلاف في ذلك لابن ابي عقيل

لا ذكره المصنف ولا ابن الجنيد ايضا فانه اوجب فيها الغسل ايضا في اليوم والليلة مرة واحدة ورد الصحاح التي هي مثل المشهور ومثل ما في الظن عليه ثلاث قوله الخلاف ظاهر الصدوق في النوم مطلقا ومن المجتمع اقول الشيخ في التهذيب ادعى اجماع المسلمين على ناقضية النوم في الجملة والصدوق ذكر في امالي انه من دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك من بول او غائط او ريح او مني والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر من زوال العقل ومنه يظهر عدم الخلاف منه وكلامه ابيه ظهورا تاما الا ان اباه من الامامية ومن في رسائلهم على الكل فضلا عن الصدوق سيما مع ملاحظة حاله بالنسبة الى ابيه ورسالته اليه وانها انما يحكم بصحته وكونه حجة بينه وبين ربه المعروف مما يظهر من الفقيه من تصانيفه ولا شك في انه اعرف بمذهب ابيه من غيره فان اهل البيت ادرى بما في البيت فما نقل عن ابيه من انه لم يعد النوم من نواقض الوضوء انما هو بالتاويل بان مراده عدم كون النوم في نفسه ناقضا بل من جهة كونه الريح منه على سبيل الغلبة كما هو على الفضل وغيره والتاويل الناقض منه بكونه مزيل العقل كما هو مسلم ايضا انه لا مانع من كونه ناقضا من جهة ما ذكر فيصح ان يقال هو من النواقض وان كان ناقضيته من جهة الجهة المذكورة يمنع ان يقال هو في نفسه وحقيقته ليس من النواقض والامر سهل بعد ما علم حقيقته وان لا نعرف من تام الى ان ذهب عقله يجب عليه الوضوء البتة بحكم الشرع وان حكمه من جهة العلة المذكورة مع القيد المذكور على انك عرفت ان السكر والجنون والاغماء ناقضيتها عند الفقهاء اجماعية بل جمع منهم نقل الاجماع ولم نر احدا لم يتامل احد في ذلك وهذا ينادي بان الصدوق قدس سره قائلين بناقضية ما يزيل العقل لا نسبتها اليها ايضا ناقضية الامور المذكورة مع ان كون القول بناقضية الامور المذكورة وعدم ناقضية النوم فيه ما فيه ومما ذكر ظهر حال ما في ايضا ايراده في الفقيه خبرا عن سماعة انه سئل عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او قاعدا او راكعا ليس عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة عن الكاظم انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج لان مرجع روايتهما الى ما فيه ليس بخلاف ليلا على كونهما مذهبا له سيما انه ذكر في الفقيه ذلك الى ما ينافيه في ذلك حيث قال باب ما ينقض الوضوء سئل زرارة ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقال ما خرج من الطرفين الى ان قال والنوم حتى يذهب العقل وهذه الرواية هي الصحيحة التي ذكرناها ومضمونها عين ما ذكره في رسالته انه من دين الامامية ثم قال متصلا بتلك الرواية من غير فصل اصلا ولا ينقض ما سوى ذلك من القيء والقلس الى اخر ما قال فظهر ظهورا تاما ان ما ذكره من رواية زرارة عين فتواه ولم يبق شبهة في ذلك سيما بعد ملاحظة ما ذكره من الامامية ثم ذكر رواية سماعة والمرسلة المذكورتين ولما ذكرناه قال فان كان هاتان الروايتان مذهبا له نقض المسئلة خلافية ووجه تسكره وترديده انه ذكر في صدر كتابه انما ذكرنا ثم ذكر الروايات بعد روايات كثيرة وانه ذكر في اول كتابه انه لا يدخل في الكتاب الا ما يحكم بصحته ويكون حجة بينه وبين ربه مع ذلك ورد اشياء كثيرة من المواضع فتواه وما حكم به مع ذلك يذكر الروايات المعارضة لما حكم به كما في شرح الفقيه انه ربما ذكر في اول كتابه رفع اليد عنه ومع ذلك الشك في الجملة باق لذا انه رجع او ما كان على ما قال فتواه لم تاويل والشك لا اقل من جهة اعلا اي واو حال ومما ذكر ظهر انه على كون الروايتين مذهبا له لا يقتضي صيرورة المسئلة خلافية لما عرفت من ان النوم في نفسه ليس بناقض قطعا عند احد من الفقهاء بل نقضه مشروط بذهاب العقل فالمرجح ان الامام هو مضمون رواية زرارة التي افتى به قطعا فلعله يعتقد ان النوم الوارد في الروايتين ليس بذهاب العقل بل لا يخفى ذلك على التامل لانه يعمل رواية زرارة بلا فصل قال ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء الى اخر ما ذكره وذكر امورا كثيرة ينقض الوضوء بحجة الاحاديث التي اوردها وذكر في جملة الامور المذكورة واحاديثها هاتين الروايتين وذكر معهما ايضا اخبارا دالة على عدم ناقضية القبلة ومس الفرج وامثالها مما لا ينقض الوضوء عند الامامية كما صرح به هو ايضا في اماليه كما عرفت بل الشيخ ره ايضا ذكر الروايتين وحملهما على نوم لا تغلب في الذهن عقله

البعل

البعل لانه الغالب في حال القعود والشيخ حملها على روايات الاصلاح كما رواه عن الصادق عليه السلام في الرجل يخفق في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا كان فعليه الوضوء وغير خفي ان رواية سماعة ايضا ليس فيها الا الخفقة في الراس وهو النعاس ظاهرا بل ايضا شاهد على ما ذكرناه لكن حمل المرسلة على التقية اقرب لكونه ما فيها مخصوص بمذهب العامة قوله وقال الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة لا يجزي عن الوضوء وعلى المشهور في الاغسال الاخر انه لا يجزي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا او سنة ونقل عن المرتضى انه قال لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وقال في اماليه من دين الامامية الاقرار بان كل غسل فيه وضوء في اوله الا الجنابة فانه فريضة وقوله فانه فريضة اشارة الى ما ذكره في الفقيه بقوله والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزي عن الوضوء ولا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة وما ذكره المصنف هو عبارة الفقه الرضوي بعينها وهي مع صحتها والعمل بها منجبرة بالشهرة بين القدماء بل اجماعهم بل كونها من دين الامامية بحيث يجب الاقرار بها ومنجبرة ايضا برواية ابن ابي عمير المعتبرة في نفسها صحيحة السند ايضا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي رواية اخرى عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ومع ذلك ما بالطريق الاول صحيحة في الكافي ايضا بيان انه قال فيما ولا يجمع ما فيه من الاثار والعيبة على سبيل العلم واليقين واما الصدوق فمعلوم ان ما ذكره في الامالي وهو بعينه مضمون هذه الرواية وما ذكره في الفقيه ايضا يوافقها واما الشيخ فرواها بالطريقين مفتيا بمضمونها في كتبه مع انه قال ما نقول من فقهائنا وبعضهم ما يدل على الغسل لا يغني عن الوضوء الا الجنابة وايضا مراسيل ابن ابي عمير عند الفقهاء واهل الرجال بحكم المسانيد الصحيح يعولون عليها وايضا ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة وايضا هو ممن لا يروي الا عن الثقة على ما صرح به في العدة وايضا منجبرة بفتوى المتقدمين والمتاخرين سوى السيد بل وعرفت كلام الامام بل كل واحد واحد مما ذكر علة مستقلة للحجية كما هو محقق في محله ومسلم عند المحققين عليه فما ظنك باجتماع الجميع فدليل المشهور امور الاول الاجماع المنقول في الامالي الثاني عبارة الفقه الرضوي المنجبرة بما ذكرنا الثالث صحيحة ابن ابي عمير المنجبرة بما ذكرنا فانا لم نر رواية ابن ابي عمير غير صحيحة بحيث داخل في ضعفها ما لا يخفى على من له ادنى تامل فان مدار التصحيح عليهم او على حكمهم وعلى اعتبارهم فان اعتبروا بعضها من وجوه متعددة ما يبقى تامل مع ان الضعيف المنجبر بالشهرة حجة وربما يبقى المقام وعلى ذلك فكيف اذا كان بعد المنجبر بالشهرة مضافا الى الاجماع المنقول وغيره مما عرفت وستعرف واما ما ذكره من عدم صراحة الدلالة ففيه ان الظهور يكفي ولا يحتاج اكثر الاخبار التي يحتج بها عن الحجية سيما والدلالة في غاية المتانة فان المستفاد من ظاهرها ان الغسل يجب شرعا كون كل غسل سوى الجنابة قبله وضوء وبالجملة ظاهرها الثبوت واللزوم وانه غير ذلك ليس شرعيا الا الاستحباب في الاولوية والفضيلة وانه غيره يقع مما لا يخفى على من عرض على افهام العرف ولذا اتفق فقهاؤنا على فهم الوجوب وترك على انواع افهامهم بحيث ما ادعى يحتج عن هذا الاصطلاح بانه استقامة فهمهم وتامل مراد الامام والفقه تجد منهما ما يفيد الفهم مع ان الحمل على الاستحباب لعله صريح الخبر عن الحجية لا انه السيد ايضا لا يقول بالاستحباب لعل ظاهره المنع لا يخفى مع ان المشهور بين علماء الاثبتة عاضد موافقا الكثير من المتاخرين فالاية ايضا دليل اخر ويعضد الرواية ويجبرها وتخصيص الكتاب بالخبر الواحد عند من يعول اماعد اذا لم يكن الخبر معارضا بمعاوم مصادم والا الحكم ما وافق الكتاب هو الحجة للاخبار المرجحة بذلك مضافا الى الاعتبار وانه لا معنى للعدول تخصيص الكتاب اصلا سيما اذا كان الموافق للكتاب مشتهرا بين الاصحاب وموافقا للاجماع المنقول

وغيره من المرجحات التي ذكرت ومن جملة المرجحات الاخبار التي كادت تبلغ التواتر في ان ما لم يوافق الكتاب ليس بحجة وفي الاخبار التي وردت
بالامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وما فيها من التعليل بان المجمع عليه لا ريب فيه مع ان تخصيص الكتاب انما يجوز اذا كان المخصص قطعي
متن تقاوم قطعية متن الكتاب على ما صرح به في الاصول ولم يكن نقول انه لا اقل من ان يكون نصا ولا يجوز اقل منه سلمنا لكن لا بد
ان يكون اقوى دلالة من العام بلا اشتباه وكون الخبر الذي يخصص به اقوى دلالة من الكتاب غير [illegible] وجما ستعرف مما يضعف دلالة
ذلك الخبر ايضا قال بعض محققي الاخبارية في مباحث التيمم وغيره اذا ارادوا بيان حال الغسل لا نراهم يتعرضون لذكر خصوص الجنابة وكانوا
يقولون ان الغسل من الجنابة مكررا مع انهم يريدون بيان حال الغسل مطلقا فلا اقل من احتمال [illegible] من مضعفات دلالة الخبر للاستغراق
سلمنا دلالة الخبر ومع ما فيه ومما يدل على المذهب المشهور العمومات الدالة على ان بعض الاحداث التي تنقض الوضوء يجب الوضوء وانها
موجبة له ومنها ان الاية قررت هكذا اذا قمتم الى الصلاة فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا اي اذا كنتم جنبا فالتعرض
خصوص الجنب ظاهر في انه [illegible] للصلاة البتة ومن [illegible] ايضا ما قاله الاجماع والاية والاخبار المحكية الاستحباب لا
المكلف قبل الغسل لا يجوز له الصلاة قطعا فكذا بعد الغسل الخالي عن الوضوء قوله منها البحيح الغسل [illegible] والتعريف ليس للعهد
لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء انقى من
الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بل يشترك فيه غيره من الاغسال [illegible] هذا التعليل بينه
[illegible] عن الشافعي في الرجل يغتسل للجمعة او غيره [illegible] من الوضوء فقال اي وضوء اطهر من الغسل [illegible]
[illegible] الكلام مسبوق بسؤال [illegible] من دخولها [illegible] من الغسل [illegible]
منه ذلك فكيف يجوز [illegible] العموم ولا يمكن الاستدلال [illegible] كون المعهود [illegible]
الى الجنابة مع ان المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس [illegible] الحديث هكذا الغسل من حيث هو هو مجزي عن الوضوء
من حيث هو هو [illegible] من حيث هو هو اطهر [illegible] من الوضوء من حيث هو هو [illegible] العموم الذي ذكره لكن يرد عليه
[illegible] ان كل حدث اصغر يحصل من المكلف يكون مخيرا في دفعه بين الوضوء والغسل ان شاء اغتسل [illegible] الغسل اطهر [illegible]
الاصغر [illegible] فيكون الاولى اختيار الغسل على الوضوء دائما [illegible] ان المكلف لو احتاج الى التيمم يكون مخيرا بين [illegible]
عن الوضوء او الغسل [illegible] بدلا عن الغسل [illegible] وانما قلنا ذلك لان المستفاد من التعليل [illegible] الاحداث والاقذار
لمثل ما ذكر من التعليل [illegible] في الاذهان ان الغسل تطهير عام لجميع اجزاء البدن بخلاف الوضوء [illegible] المراد امر
المكلف [illegible] ظاهر [illegible] وضوء اطهر من الغسل [illegible] ان المكلف لو احتاج الى التيمم يكون مخيرا بين جعله
بدلا عن الوضوء او الغسل [illegible] بدلا عن الغسل [illegible] وكذا ما ورد في الاخبار من ان الوضوءات المستحبة [illegible] وكثيرة مثل
[illegible] وزيادة القيود وغيرها [illegible] الامر فيها [illegible] التخيير بين الوضوء والغسل [illegible] من ان الوضوء [illegible] نور على النور
الى غير ذلك [illegible] خلاف الاجماع والاخبار الدالة على [illegible] الموجبة في الوضوء في الاحداث الصغار وخلاف طريقة
في الاعصار والامصار وخلاف ظاهر القرآن [illegible] اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولم يقل انتم مخيرون بين الوضوء والغسل
الغسل [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا الاية والمراد الاغتسال [illegible] التشريع [illegible]
[illegible] لم يكن واجبا [illegible] الاغتسال فقط في الاية [illegible]
البتة [illegible] لكل غسل ورد من الشرع الامر به وجوبا او استحبابا [illegible]
[illegible] الاية [illegible] في الاعصار والامصار [illegible] من المتقدمين والمتاخرين [illegible]

سوى واحد فان مخالفة مثل هذه الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا [illegible] الاحوط [illegible] عنها [illegible]
ولذا ترى صاحب [illegible] ومن ما تقدم في الطريقة وان بالغ في رد المشهور [illegible] ويميل الى غير المشهور [illegible] المشهور
[illegible] العبادة [illegible] الى غير المشهور في غير الجمل [illegible] الفتوى [illegible]
والمعصوم [illegible] المشتهر بين الاصحاب لا ريب فيه [illegible] القول بالاستغراق جميع [illegible] على كون المراد
الا ان يقال [illegible] ولكن يصح هذا اذا كان [illegible] الاستغراق [illegible]
الغسل [illegible] بحيث لم يتحقق [illegible] لبعضها اصلا وكون [illegible]
كل غسل [illegible] لان غسل الجنابة [illegible] الاغسال [illegible] الغلبة [illegible]
كثيرا [illegible] الاطلاق [illegible] الفرد الكامل [illegible] المستحبات والواجبات [illegible] الغالبة والغلبة المعتبرة في [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ولو لم [illegible] وانما [illegible] الاذا طلق لفظ
الغسل [illegible] اصلا [illegible] غسل الجنابة مع ان الاصل [illegible] العموم في غير الالفاظ العامة ولذا قالوا ان
المحلى باللام [illegible] العموم [illegible] لان [illegible] الحاضر في الاذهان [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الشك [illegible] العموم [illegible] لفظ الغسل عند الاطلاق
[illegible] غسل الجنابة مع ما قلنا [illegible] حال الغسل [illegible] خصوص غسل الجنابة [illegible]
كيفية الغسل [illegible] وباب الحائض وباب التيمم [illegible] الغلبة [illegible] التيمم [illegible]
الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] العموم [illegible] لغسل الجنابة في هذا الوصف
[illegible] الاغسال [illegible] الخصوصية [illegible] التشريع [illegible] من الفقيه
[illegible] طهارة الجنب [illegible] ان يكون [illegible] جميع [illegible] الاحداث الصغار او
الوضوء [illegible] الوصف [illegible] العلل المذكورة والمناسبات
[illegible] في هذا الحديث في مقام الرد على العامة في ايجابهم الوضوء مع كل واحد من الاغسال التي من جملتها
الجنابة [illegible] الوضوء اطهر من الغسل [illegible] المناسبات والاستحسانات
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء في الاحداث الصغار لا يتوقف تطهيره على الغسل بخلاف الغسل فانه يتوقف تطهيره على
[illegible] المقام [illegible] التعليل بالجنابة [illegible]
[illegible] المقام مقام الجدل [illegible] المناسبات العقلية [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] المقام مقام برهان [illegible] للطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المانع من الصلاة [illegible] الحالة [illegible] طهارة
[illegible] الصلاة [illegible] ومعلوم ان الله تعالى قال في القرآن اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible]
طهارة [illegible] الوضوء يجوز الصلاة [illegible] وان كنتم جنبا
فاطهروا [illegible] الذي هو الاغتسال قطعا واجماعا [illegible] طهارة [illegible] المعصوم
اطهر من الغسل [illegible] الصلاة على الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible] الصلاة [illegible]

في اي جهة يقول العامة بطهارة الوضوء وعدم طهارة غسل الجنابة فيوجبون بعده الوضوء لانه غسل الصلوة ولا يجوزون بغير وضوء
فمع هذا صار الحديث بها نا قاطعا لاعتبار غيره اصلا لا من جهة كونه حيلا ومن جهة انه المخالفة للاخبار والفتاوى بل المخالف للاجماع
وعمل المسلمين في الاعصار وغير ذلك ومع ذلك الحديث فيه ما يخالف الفتاوى المشهورة اصلا وقطعا ولا قوائم يوجب من الوجوه بل يوافقهم ويوافق
او لنهم وكيف يتاتى الاحتجاج في رد قولهم ولا لنهم بل يصير مؤيدا لهم وشاهدا انه لا يحتج على الفضل ومما يقرب حمل هذا الخبر على ما قلنا ان
راوي هذا الخبر وهو ابن مسلم روى عن هذا المعصوم وهو الباقر انه قال له ان اهل الكوفة يروون ان عليا كان يامر بالوضوء قبل غسل
الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجد ذلك في كتاب علي قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا وايضا ويقرب ايضا صحيحة حكيم بن حكيم
انه سأل الصادق عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة فضحك فقال
اي وضوء انقى من الغسل وابلغ فانه [illegible] العموم في الوضوء [illegible] فظهر ان [illegible] التعميم انما هو في خصوص الوضوء
دون الغسل [illegible] يقول اي غسل اضعف من الوضوء [illegible] في عموم الغسل اصلا [illegible]
والتعريف الى الغسل المذكور في السؤال [illegible] عموم الغسل في الحديث الذي استدل به ايضا مع انك عرفت ان الاية على هذا
دلالتها واضحة [illegible] الاكتفاء بالغسل [illegible] جنبا [illegible] الغسل يجزي عن الوضوء لاجل الصلوة اذ يجوز
ان يكون المراد انه يجزي منه لتحقق الغسل الشرعي لاجل الصلوة [illegible] وان الغسل من الحيض [illegible] وعن النفاس ليست
وهكذا وانه لم يتوضأ مع الغسل [illegible] اصلا [illegible] الصلوة وان لم يتوضأ الحدث الاصغر والحاصل ان المراد انه
يجزي لرفع الحدث الاكبر عن الصلوة [illegible] الغسل رفع الاكبر [illegible] القول [illegible] في ذلك في الحضرة وغيرها [illegible]
هذه الصحيحة وهذا انما يقتضي [illegible] وضوء الطهر من الغسل فانه [illegible] الاجزاء [illegible]
المطلوبة من الغسل [illegible] الحديث مع ما عرفت من وجوه التامل في دلالته على فرض [illegible]
والمشهور بين الاصحاب الادلة التامة الصحيحة الدالة على كل غسل سوى غسل الجنابة قبله او فيه وضوء كما عرفت وكذا الاخبار الواردة
في ان رفع الحدث الاصغر بالوضوء خاصة الى غير ذلك مما عرفت [illegible] التمسك به [illegible] دلالته وجوه من
مع ان التعارض بين الحديث والاية [illegible] العموم من وجه فالاية اقوى [illegible]
ان التعارض لو كان من باب العموم المطلق [illegible] التخصيص [illegible] دلالة الخاص [illegible] دلالة هذا الحديث
كان الاية [illegible] الاقوى [illegible] تسليم دلالته
الموافقة لظاهر الاية والاخبار وغيرهما من الادلة التامة [illegible] الخ [illegible] بسند [illegible]
من الاخبار في علة غسل الجمعة من ان الله تعالى اتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان فيه من سهو او تقصير او نسيان فانه [illegible]
[illegible] الغسل عن وضوء الفريضة [illegible] لاجزاء [illegible] تمام صلوة الفريضة بصلوة النافلة مع انه
الشيخ [illegible] عن الكاظم [illegible] ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل [illegible] الاجزاء [illegible] ايضا
مثل موثقة عمار انه سأل الصادق عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك الحديث واما ما رواه مرسلا ان الوضوء
قبل الغسل وبعده [illegible] الارسال عرفت ان لفظ الغسل المطلق [illegible] الجنابة [illegible] سواء كان [illegible]
هذا مضافا الى ما في الاجوبة السابقة الذي يجيء هنا فيهما مع ان [illegible] لا يقولون بكونه [illegible] الوجوب ويقولون
بالاستحباب ثم حملوا [illegible] الروايات الكثيرة في الحائض والمستحاضة وغيرها انها تغتسل من دون ذكر الوضوء

ورد ان غسل مثل غسل الجنابة [illegible] الاغسال الحائض [illegible] الطهارة
هذه العبادة مع [illegible] الوجوب بالوضوء او كونه احتياطا [illegible] الحمل على [illegible] من الفقهاء مع القطع
منهم الوجوب [illegible] كتبهم [illegible] يجوز وطي الحائض قبل الغسل الا انها اذا طهرت اغتسلت في
انقضى ايام عادتها [illegible] اغتسلت [illegible] امثال المقام المذكورة [illegible] الغسل
والمراد ليس لاجل [illegible] المقام [illegible] الغسل للصلوة [illegible] الوطي وامثال ذلك
ان الغسل ماذا [illegible] الى وضوء ام لا [illegible] من امثال المقام ومنها رفع الحدث بل الحق
ان النية شرط في الوضوء والغسل وسائر العبادات [illegible] عبادة [illegible] او مطلوبيتها
[illegible] النية [illegible] عبادة [illegible] المقام [illegible]
الفقهاء [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار مع انه [illegible] الشيعة [illegible] الصادقين
ان الصادقين [illegible] الاحكام [illegible] عن جميع الاحكام [illegible]
الائمة [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة خاصة [illegible] والوضوء لكل صلوة [illegible] من الصحابة والتابعين
خلفا عن سلف [illegible] الباقر [illegible] القرآن والاخبار النبوية في غير غسل الجنابة واما كون غسل الحيض
مثل غسل الجنابة فالمراد [illegible] الغسل وكذا الحال في اتحادهما مع احتمال ارادة [illegible] وبالجملة شغل الذمة
اليقيني بالفريضة لا يحصل البراءة اليقينية منه الا بان يتوضأ مع الغسل ولا يكتفي بالغسل وحده [illegible] الفريضة التي هي اشد
الفرائض [illegible] البراءة [illegible] لا يحصل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القوة والرجحان [illegible] والترجيح [illegible] التفصيل
القرطاس [illegible] المشهور [illegible] الاخلاق [illegible] بجواز العمل [illegible]
المشهور [illegible] الاحتياط [illegible] غسل مستحب
تاكيد واهتمام [illegible] الاحتياط [illegible] قوله ثم تقديم الوضوء احوط
اختلفوا في تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره [illegible] انه يجوز كلاهما والتقديم افضل [illegible]
[illegible] بوجوب تقديمه وهو المنقول [illegible] الصلاح والمفيد [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] الفقه الرضوي [illegible] بالوضوء ثم الغسل ولا يجزي
الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] تقديم الوضوء لصحة الغسل
لصحة الصلوة [illegible] الغسل [illegible] الفقه الرضوي
والعمل بالاية والاصل [illegible] الاولى العمل على الاستحباب
فيما عرفت من [illegible] الوجوب [illegible] الاية [illegible] العمل على الاستحباب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] الشيخ في الصحيح
سليمان بن خالد عن الباقر [illegible] ان الوضوء قبل الغسل [illegible] القول بوجوب الوضوء
مع الغسل [illegible] قوله [illegible] الاستحاضة المتعقبة للكبيرة [illegible]
صلوة [illegible] الاية [illegible] الاستحاضة [illegible] قوله [illegible]

المشهور انحصار موجب الوضوء فيما ذكرنا من الاحداث وعن ابن الجنيد ان المذى يخرج عقيب الشهوة وقع عقيب الشهوة ناقض
الوضوء وادعى في ذكره وكذا في نهاية الاحكام والشيخ الناصريات والانتصار وظاهر المحقق الثاني في شرح عقد على علم ناقضية المذى
الاجماع ودعى العلامة فيما قاله هنا الاجماع الاستصحاب وصحيحة زيد الشحام انه سئل الصادق عم عن المذى ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عم انه قال سئلته عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعاد
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عم امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسئله فقال فيه
الغسل والوذي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن الصادق عم قال ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد والمراد ان من الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة مضافا الى اصالة البراءة واطلاق الصلوة فلا يستقيم الابطال به
الاخبار الدالة على الانحصار الناقض فيما خرج من الاسفلين من بول او غائط او ريح والنوم خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي ورواه
ابن دباطير الصادق عم قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذي واما المذى يخرج من الشهوة ولا شيء فيه الحدث
السبيلي لتاذ المنى ماء دفيق يخرج عقيب الشهوة والودى بالمهملة ماء يخرج ابيض غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة يخرج عقيب الانزال
ابن الجنيد صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عم عن المذى ينقض الوضوء فقال ان كان من شهوة نقض وموثقة الكاهلي عن الكاظم
المذى فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وقوية ابي بصير عن الصادق عم انه سئل عن المذى يخرج من الرجل فقال احد لك فيه حدا
ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والاخبار الاولة ارجح من وجوه كثرة العدد والشهرة بين
الاصحاب ومخالفة العامة وموافقة الاستصحاب والاصل وغيرهما مما ذكرنا مضافا الى استبعاد وجود مذى بغير الشهوة فانه لو كان موجودا فالرجح
النادر فيه فكيف يحمل المطلق الذى في اخبار كثيرة عليه مع ان اللازم حمل المطلق على الفرد الشايع منه بل يمكن ان يقال المذى كله يخرج عن شهوة
الجماع ومعارضة مع ان علي بن يقطين وزير الخليفة يشاب لا تعامه امثال الامور ورواية الكاظم عم اقرب الى التقية من روايات
الباقر عم والصادق عم اليه وغير الصحيحة لا تعاوض الصحيحة سيما اذا كانت صحاحا كثيرة بل العارض للصحيحة ايضا فضلا عن الصحيحة
المذهب المشهور بعض الصحاح التي ذكرنا صحيحة زيد الشحام وزرارة وابن مسلم وحسنا كثيرة وحسنها ابراهيم بن هاشم تركنا الكل اختصارا
اكتفاء بما ذكرناه وما ورد في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عم ان المذى ينقض الوضوء من شهوة كان او من غيرها محمول
التقية او الاستحباب بقرينة صحيحة ابن بزيع السابقة وبما يقرب التقية او الاستحباب صحيحة علي بن يقطين ايضا وما وافقها ايضا قوله وقد
القبلة بشهوة نقل عن ابن الجنيد انه قال ينقض الوضوء قبلة المحرم اذا كان لشهوة والاحتياط اعادة الوضوء اذا كان في محلل ايضا
الفقهاء على عدم النقض للادلة المذكورة مضافا الى صحيحة زرارة عن الباقر عم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
الاخرى وغيرها حجة ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق عم انه قال اذا قبل الرجل
المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وهذا الخبر انما يصير حجة له على ما نسب اليه لا على ما نقل عنه ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب ما كان يقال
اذ المشهور لما عرفت فكيف اذا لم يكن صحيحا والحكم بالاستحباب من حيث التسامح ومثل ما ذكرنا الكلام في القهقهة لان مستند ابن
الجنيد رواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة ومع ذلك لا دلالة على الوضوء بل انما يقطع الصلوة فقط كما قال في التهذيب ان القطع هنا راجع الى الصلوة فقط
الاستحباب الحمل على التقية ايضا وكذا الكلام في الحقنة الا انه لم يجد فيها نصا والمراد من الحقنة التي يخرج شيء من الباطن الا انه
او ما يقتضيها الدليل على عدم نقضها ما مر من الاخبار الحاصرة وغيرها واما مس باطن الفرجين فقد مر ايضا ما دل بعمومه

الخصوص

الحصر مع عدم ناقضية ما اعاده لعموم الحصر والنصية صحاح مستفيضة وموثقة وقوية لكن مضمون الكل انه غير مس الفرج فرقا
الا انها احتجاجا بما نقل عنها بقوية ابي بصير المتقدمة واحتج ايضا بموثقة عمار عن الصادق عم انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
ان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة ولكنها تضمنت اعادة الوضوء والصلوة لفتح ايضا الاحليل والصدوق ايضا افتى به ولم ينقل عن ابن الجنيد انه افتى به وكذا الحواس
ايضا لم ما ذكرنا صدق به وقال عن ابن الجنيد ان مس ظهر فرج الغير ناقض من محلل او محرم ولكن صاحب هو عنه ذكرناه وكذا في الذخيرة لم ينقل عنه
الوجه بل نقل عنه ناقضية مس ما انضم اليه الثقب مع ان الرواية المذكورة لها صلحت حيث اصل حكاما فليلا تلك الاحكام ثم اعلم انه نقل عن
الجنيد انه يجوز النواقض الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه عن النجاسة ولم يحتج عليه بحجة اعتبار ابدا ضعيفة قوله
اذا ارادوا فاستدبناه سيجيء شرحه في محله انشاء الله تعالى قوله او ما فيها الصلوة فريضة قبل دخول وقتها الا ان توقع الفوت
او لوقتها او مطلقا اذا لم يتيسر الوضوء بعد دخول الوقت او ضيق من ذلك او تيسر لكن لا كما لو اتاه قبل دخول وقتها المراد كمن ما لم
الصلوة من اخر الطهارة حتى دخل وقتها بل ان اشتغل اتاه قبل الوقت يجوز له ذلك للعمومات وعدم منع ذلك الا ان ذلك
الاهتمام اتاه لاستحبابه الا ان يقل له ذلك استحباب المسارعة المغفرة والاستباق الى الخيرات ويكون حينئذ الفصل ويمكن
ان يقال له صورة عدم التيسر وخوف العجز وجب اتاه لان التيمم طهارة اضطرارية بلا ريب حتى يعض الاصحاب منع من السفر الى
الارض التي لم يتيسر فيها الوضوء في بعض الاوقات وقالوا في هذا الانسان اذا الارض التي تو تيقن بيتنا وهذا دليل على وجوب
المشهور من وجوب مقدمة الواجب حقيقة وجوب ذي المقدمة الا ان يقال قبل دخول وقت الفريضة لا يصير الطهارة واجبة لورد ان
اذا دخل الوقت وجبت الطهارة الا ان يقال بان ذلك خارج مورد التنازع لا مضى لتوهم من طهارة على الطهارة لعدم تحقق وجوب
اصلا انتهى قوله والمتطهر انما اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة اه هذا هو المشهور من التجديد المعروف من الاصحاب استحباب
التجديد لكل صلوة فريضة او نافلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجدد لكل صلوة وما روي من ان الوضوء على الوضوء نور على نور وما روي
ان من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار الى غير ما ذكره المصنف لان على استحباب التجديد مطلقا الا ان يقال
الامر بالوضوء بمعنى كونه لاجل الصلوة مثلا لان ما ذكرنا من كونه لها انتهى ولكن صحيحة صفوان وصفوان موثق في الرجال
الا انه يروى عمن لا يروي الا عن الثقة مثل صفوان بن يحيى ويروى عنه ابن ابي عمير ايضا واصلا يروى به جماعة من النقات
الى غير ذلك مما ذكرنا فيه وهو يروي عن بعض اصحابنا عن الصادق عم ان الطهر على الطهر عشر حسنات وفيه دلالة على ان كل وضوء طهر
اثر ما سابقا وروي ان تجديد الوضوء لصلوة المغرب كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره الا الكبائر وفي صحيحة الصبح كفارة لما مضى من ذنوبه
الا الكبائر وروي ان تجديد الوضوء لصلوة الغداة يمحو والتكبيرة والتكبيرة بالى وما ذكره موثقة ابي بكير السابقة من المنع من الوضوء مالم تنقض
الحدث عرفت المعنى وعدم معارضته لما ذكر في المقام والصلوة على الاحاديث الواردة في الوضوء مرتين مرتين على التجديد وان الثالث
اجماعا على التجديد الثالث في الظهر والعصر اذان واقامتان ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر فيه فكذلك الكلام
امرين احدهما نفي الاجر على التجديد الثالث وانه كان الصلوة ما التشريع بينهما نفي الاجر اذا كان لكل صلوة واحدة قال في المقنعة
اراد الاول فهو خلاف المشهور وان اراد الثاني فلم افق فيه على نص ثم اعلم ان مقتضى الاجماع استحباب التجديد وان الحيض لا الاول
المذكورة وتوقف فيه في الذكرى وتوقف في الاحتمال للعموم وعدمه لعلمه نقل مثل وكلما مقتضاها استحباب التجديد للصلوة واحدة
اكثر من مرة واحدة ومن كونه انه بدعة وهو اظهر احتمالا كلامي الصدوق ومن ان كونه توقف في احتجاج الشيخ ما نقلنا عنه بالاصل
الى الكثرة المفرطة ولا يخفى ما فيهما ومن كونه الحاق سجدتي السهو والشكر بالصلوة ومن كونه الحاق الطواف به وما باقي فيما ذكرناه

الحال وان الاظهر فلك وقوله يجزي من السابق وقد عرفت الكلام فيه مشروحا وان الاظهر الاجزاء **قوله** وكذا اذا احتاج الى
التخليل لخروج الدم مع كراهة الطبع فيها لعل مراده من الحدث معناه اللغوي وقد عرفت الكلام في بعض ما ذكره مشروحا وبقي الكلام كك
اخر فصل الثاني ان شاء الله تعالى واما الوضوء للرعاف والقيء والتخليل المذكور [illegible] والكذب والغيبة والظلم فالاخبار الواردة [illegible]
الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب والاخبار الدالة على الحصر [illegible] لان مذهب العامة [illegible] احتمال [illegible] بالاستحباب
ادلة السنن لما عرفت سابقا لكن فيه تامل لان الاقرب التقية [illegible] احتمال التقية [illegible] الاستحباب لكن شمول [illegible]
[illegible] محل تامل **قوله** وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم او الجماع لما ورد في بعض الاخبار من كراهة [illegible] تخفيفا [illegible]
الاستنشاق وكذا المتوهم لم يرتفع كراهته ويخفف بالوضوء ولا مانع منه [illegible] وضوء الحايض [illegible] ويستحب [illegible]
للطهارة وهو المراد من الكون على الطهارة وكذا هو المراد من قول الفقهاء ان الوضوء مستحب لنفسه وكذا الغسل على ما هو المشهور منهم بان يكون
المكلف في جميع الاوقات خاليا من الحدث الاصغر بالوضوء والاكبر بالغسل عند التمكن منهما واما مع عدم التمكن فهل يكون التيمم [illegible]
ان شاء الله تعالى والدليل عليه ما رواه [illegible] انه تعالى قال من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الحديث [illegible] الوضوء نور [illegible]
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وما ورد في الاخبار في فضيلة الوضوء منها عن النبي [illegible] في فضيلة الوضوء اذا وضعت يدك
[illegible] ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الاثم فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبها [illegible]
الذنوب عن يمينك ويسارك واذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت بها [illegible]
الوضوء فضيلة كون الانسان على طهر [illegible] وهذا القدر يكفي للحكم بالاستحباب [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] ضعيف [illegible] واما الغسل فقد ورد فيه ما هو اشد [illegible] من المحققين [illegible]
[illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان المكلف اذا نوى في وضوئه [illegible] الكون على الطهارة [illegible]
الكون على الطهارة او لانه مستحب لنفسه [illegible] المحقق [illegible] عرفت سابقا [illegible]
اذا نوى به رفع الحدث او الحالة المضادة للطهارة المذكورة فهو صحيح واذا اراد استباحة شيء مما يتوقف على الوضوء مثل الصلوة
او مس كتابة القرآن فان نوى [illegible] الكون على الطهارة [illegible] لو كان [illegible]
الكون على الطهارة فانه يحصل له استباحة الصلوة والمس على ما عرفت سابقا في مسئلة جواز الصلوة بكل وضوء لا يجامع الحدث
اما اذا قصد خصوص استباحة ذلك الشيء فيحتمل [illegible] الطهارة لكن الاشكال [illegible]
[illegible] تمام التحقيق في مسئلة [illegible] ان شاء الله تعالى ومما ذكرنا ظهر حال ما نقل عن الشهيد الثاني ان اراد الكون على
الطهارة فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة [illegible]
[illegible] فان نوى الاستباحة لشيء مما يتوقف على الوضوء [illegible] لكن يكون [illegible]
الطهارة فقد قرب [illegible] وهو حسن لانه احدى الغايات المطلوبة للشارع ولانه يستلزم الرفع لان الكون على الطهارة [illegible]
[illegible] وبالجملة الوضوء لاجل غاية مطلوبة من الشرع اذا فعل بقصد تلك الغاية فلا اشكال في صحته وترتب [illegible] تلك
الغاية عليه [illegible] اما اذا فعل بغرض [illegible]
التحقيق ان شاء الله تعالى لكن هنا اشكال اخر وهو ان اكثر الوضوءات المستحبة شرعا انما ثبتت من [illegible] ضعيف [illegible]
او من قول الفقيه [illegible] او غير ذلك والصلوة مثلا شرطها الوضوء والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط [illegible]

قوله [illegible] والكل موجود هنا شرعا كما عرفت في مقام اثبات جواز التسامح في ادلة السنن [illegible] وتامل
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام في مبحث الحيض [illegible] بعض الاخبار ولان ظاهر الاخبار
المتواترة سقوط الصلوة عن الحايض [illegible] الواجب على المراة سواء كانت حايضا او طاهرة ان تعبد الله تعالى في
اوقات [illegible] طاهرة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] من الوضوء [illegible]
بالذكر [illegible] دليل الجواز [illegible] الواردة في التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الوضوء والذكر [illegible] كل صلوة [illegible] في كل الاخبار الواردة
[illegible] استقبال القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكورين والاحوط [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
طاهرا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى
وتحمده وتهلله [illegible] كل واحد من الاذكار المذكورة وعدم لزوم الجمع بينهما [illegible]
[illegible] الحايض [illegible] في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل [illegible]
ما ذكرناه في مقام [illegible] **قوله** [illegible] **اقول** وان ضعف السند في [illegible]
[illegible] في مقام الاستحباب والكراهة ثم اعلم ان بعض المحققين صرح بعدم [illegible] الوضوء المستحب فيما ذكره
[illegible] الوضوء [illegible] لكل صلوة [illegible]
لكتابة القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] الاكل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
الغسل الجنابة [illegible] الاستحباب [illegible]
للحكم بالاستحباب [illegible] الوضوء قبل الاكل [illegible]

خاصة وهذا الاقرب اليه ثم لكن عرفت ان مع احتمال التقية الترك اولى بل متيقن فاطلق اذ الحكم بكونه للتقية **قوله** ويجب على المتخلي ان

نظر اليها **اقول** كل احد يحرم عليه نظره اليها سوى الزوجة والمملوكة التي يباح وطيها او الاطفال الغير المميزين فلا يجب سترها عنهم كما

فظهر انه وجب الستر غير مختص بحال التخلي بل مطلق الاحوال الضرورة ولذا الضرورة تبيح المحظورات وحرمة النظر كلها بحالها بل بعلم بنص

الوحي دما ورد في الاخبار منها ما ذكره من قوله لعن الله الناظر والمنظور اليه وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة

اخيه وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن دخول الحمام الا بمئزر وما روي عن الرسول انه عورة المؤمن على المؤمن حرام فان المراد معناه

الظاهري على ما روي عن علي بن الحسين عليهم السلام لا يعارضه ما ورد من ان المراد اذاعة سره لان الظاهر يحمل على الظاهر والباطن وما ورد عنهم ان

المؤمن ستره وان الموتة المطبقة العورة وورد عنهم في قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ان كل

ما كان في كتاب الله تعالى من حفظ الفرج فهو الحفظ من الزنا الا في هذا الموضع فانه هو الحفظ من ان ينظر اليه وما ورد من تحريم النظر

الى العورة يدل على وجوب سترها التحريم المعاونة على الاثم ودلالة الاخبار الظاهرة فيما ذكر كثيرة **قوله** وما هي الا القبل والدبر والانثيان

على المشهور والخبر وهو ما روي عن الكاظم عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد

سترت العورة والسند منجبر بالشهرة والاصل **قوله** وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وورد في بعض الاخبار

ان الائمة عليهم السلام كانوا يسترون من السرة الى الركبة في الحمام فحالة النورة وامروا الراوي ان يفعل كذلك فامرهم عليهم السلام دليل للقايل مع

انضمام تعليلهم بانه لا شك فكونه ادخل في الحياء والمروة والخصوصية ذكر في نسبته عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن

الحمام فامر باسخان الحمام ثم دخلنا ثم ترك الازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم

قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات سيما ما روي عن علي بن اسمعيل الميثمي عن

محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلم الا قال رايت ابا الصادق عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة لكن فيه

تامل لما عرفت من ان الحكم دائر على ما هو الاوفق بالحياء والمروة فان صح فلعله محمول على ضرورة وداع فتامل **قوله** وان تخرج

البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا وللصحيح **اقول** الاجماع نقله المحقق ره وغيرهما لكن حكي ان المرتضى ره جوز غسل الاخباث

بغير الماء فاما ان يجعلوا السيد مخالفا للاجماع او يكون المراد من الغسل المدعى الاجماع اعم مما هو بالماء لكن الذي نقل كون الاجماع

على الغسل فقط بالماء ويمكن ان يكون السيد في الاستنجاء موافقا لسائر الاصحاب لكن لا بد من التامل في كلام السيد ره ويدل

واما الصحيح فصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما البول فلا بد من غسله وصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصب الماء وصحيحة زرارة قال توضأت

يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت الصادق عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك قال انهم لا يستنجون موضع البول

ويمكن ان يصلوا الى الماء فنسخ حيث ما وصل الى الماء ولم يرض من المعصوم بما صنعه من التنشف والمسح حتى امره بالغسل والاعادة

ولم يامره بغسل غير الذكر لكان المسح الذي ذكره وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل

ذكره متعمدا فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد وضوئه وموثقة يونس بن يعقوب عن

الباقر او الصادق عليه السلام قال يجزيك من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عليه السلام

الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين ولا يعارضه

الخبر بظاهره لما عرفت مرارا وبالجملة المسئلة لا اشكال فيها انما الاشكال في اقل ما يجزي فابو الصلاح وابن ادريس ومن وافقهما

ذهبوا الى ما ذكره المصنف من وجوب الغسل مرتين لا للاطلاق ولما دل على وجوب غسل مخرج البول لانتقاضه مرتين وابو بصير والمحقق

ان اقل ما يجزي مثلاه مما على الحشفة لرواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال

مثلا ما على الحشفة من البلل والرواية مع ضعفها معارضة بما رواه الشيخ عن نشيط المذكور عن الموثق عن بعض اصحابنا عن الصادق

قال الاستنجاء من البول ان يغسل بمثله فربما احتمل اتحاد الروايتين ووقوع سهو او غيره في النقل بالمقوم مع انه يحتمل عدم التنافي

بين الاقوال والروايات اصلا لان الظاهر ان اقل من مثلي ما بقي على الحشفة من البلل لا يجري على الحشفة بحيث يطلق الوضح التحقيقي في التطهير

استيلاء المطهر على الموضع المتنجس والاستيلاء لا يكاد يتحقق من اقل ما ذكر سيما بحيث يحصل الوثوق والاعتماد ومقام تحصيل

اليقينية فلا بد من ان يكون ما على الحشفة من البلل بيسير بحيث لا يتحقق الاستيلاء والعلم به وبالجملة لا يتحقق

الاستيلاء والعلم به وبالمرة لا يتحقق جزما بل لعل ما ذكر لظهار الحال بحسب العرف الا العلم بالغسل لا يتحقق بالمثلين فضلا عن

اقل منهما الا ان يكون المراد من البلل هو القطرة الباقية على الحشفة غالبا قبل سقوطها لكن علمنا لا بد من القطرتين فعل ذلك

القطرة ان لم يسقط حصل المراد من المثلين القطرتين ومن البلل الرطوبة الباقية بعد سقوط القطرة فيه ما فيه فتوجه ان قيل

اجزاء مثلي ما على الحشفة كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير عنه لبيان اقل ما يجزي من الغسل لان المراد تحصيل

الذي يتحقق الغسل المطلق الذي يتحقق امتثال الامر به كما قلنا وفيه ان ذلك خلاف الظاهر من الرواية وكلام الاصحاب مع انهما

ما ذكرنا من ان اقل الغسل لا يتحقق بالرطوبة الباقية جزما وضرورة لتوقفه على الاستيلاء والغلبة ولا يتحقق بها البتة

الى الكشف من اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ولم يقل من اقل الغسل وقالوا ان الكناية مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة

بل القرينة على خلاف ذلك ثم ونيا ان ما قلنا هو الموافق لسائر اخبار هذا الباب مع ما ذكر فانه مخالف مخالف انه مخالف للقاعدة

القاعدة مجملا ما ذكرنا وساير ما ذكرنا يمكن ان يرفع التعارض بين روايتي نشيط بحملها واحدة على ما هو اقل ما يجزي

ورواية الثانية يجزي من البول ان يغسل بمثليه فيكون ما ذكرنا ابتداء بعض الكتاب اوكسائر وجهها وعقلا ويكون المراد من البول الرطوبة الباقية

التي يجب لها الاستنجاء منه انما المراد وعدم الحاجة الى ذلك بل يكفي صب الماء لانه ماء ورد في بعض الاخبار حيث سئل عن البول

الجسد فقال اصبب عليه الماء مرتين فانما هو ماء او انه رفع توهم وجوب الجمع بين الماء والاحجار مثلا وايضاح الغسل بالجمع بل يجزيه

الغسل ان يغسل بالماء خاصة وفي الحديث لا يجزي ان يغسل بمثله فقط كلاهما موافقا للرواية الاولى او استفهاما انكاريا او

المراد بالمثل ما يقارب المثل ويتحقق في القلة والقدر وهو اقل ما يتحقق به الاستيلاء والغلبة العرفية وان ما على ما ذكرنا فربما لا يتحقق

الجمع وان تحقق فهو ابعد مما يتحقق على ما ذكرنا اذ الظاهر اتحاد الروايتين لاتحاد الراوي والمروي عنه والحكاية ومحل الرواية

ولو اعتبرنا تعارضهما ونحتاج الى الجمع بينهما فلو ان الراوي جمع كلا المتعارضين اقتصر في مقام النقل على واحد من المتعارضين

وفي مقام النقل الآخر على الآخر فعلى الاتحاد يتعين الحمل على ان المراد من البول يجزي فيه ان يغسل بمثليه ويكون في ذلك الغسل

ذلك البول وهذا كيف يمكن ادعاء الى تعدد الغسل ويمكن ان يقال لا خفاء في ان التشبيه يتعين بالغسل به بل ما يزيد المقول وهو

انه يغسل بالبول بالماء ويكون ذلك الماء مثلي ذلك الذي يزيله من الحشفة فيتعين ان يكون المراد مثلي المقدار فتحصل نقص

ذكرنا ان الاقوى كفاية غسل واحد وان الاحوط مراعاة الغسلتين خروجا عن الخلاف ولما يجيء في بحث تطهير الثوب وغيره من

النجاسات والاتي الغسل ثلث مرات لما ورد في بعض الاخبار بل صحيحة زرارة وقال يستحب في تطهير البول ثلث مرات واعلم انه

القول بوجوب المرتين هل يكفي التعدد في الانفصال الاعم من التقديري ام لا بد من التحقيقي فاذا تعدد يعني على يكفي في اقل الغسلتين

المتصلين ام لا بد من ان يكون وصف زايل يزيل اقل الغسل وعلى التحقيق فذلك يجب غسل النجاسات الثابت الله تعالى

هذا يكون الاحوط مراعاة التحقيق التعدد والانفصال الحقيقي في المقام في مقام الاحتياط ثم اعلم ان هنا اشكالا آخر وهو ان

مع عدم التمكن من الغسل هل يقتصر على ازالة العين ام لابد من ازالة الاثر ايضا ان امكن بان يمسح المحل بكرسف او غيره مما يزيل
العين الا ان يبقى عين تلك النجاسة فظاهر كلام الشيخين والمحقق في [illegible] وصاحب الذخيرة وهو في المنتهى [illegible] وظاهر غيرهم الاول
واستدل للاول بان الواجب في المقعدة ازالة العين والاثر جميعا فاذا تعذر ازالة الاثر تعين ازالة العين وبقوله [illegible] ما روى
عن الرسول صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وعن علي عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وبقوله [illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله
وهذا احوط واولى لان الامر والحكم [illegible] على الثبوت من دليل شرعي ولم يثبت [illegible] من الازالة على الوجه المطهر شرعا وكون الواجب
امرين ازالة العين وازالة الاثر لم يثبت [illegible] ولذا لم يرد وجوبا وازالة العين عند العجز عن الماء او عن غسل المحل مع امكان
العين بالمسح والريق او الكرسف [illegible] من الماء [illegible] لان عدم التحقيق [illegible] النجاسة المواضع الظاهرة
الحكم بالوجوب من هذه الجهة قوله ويتخير في الاحجار هذا اجماعي [illegible] عليه روايات [illegible] الماء افضل [illegible]
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] من الاستنجاء [illegible] ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] هل للاستنجاء حد
لا حتى ينقى ما ثمة [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] للبول والغائط [illegible]
ويستحب [illegible] انما كون الماء افضل [illegible] الاحجار [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] فانه مطهرة للحواشي [illegible] للبواسير [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] تستنجي بالماء [illegible] ان الاستنجاء بالماء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] البحرين [illegible] الاستحباب [illegible] احيب
بان المستحب [illegible] الفرد والواجب [illegible] عليه [illegible] الاستحباب [illegible]
واجب لا يجوز تركه [illegible] الاستحباب هنا بمعنى زيادة الثواب [illegible] يقال الخصوص مستحب من حيث الخصوص
[illegible] المشترك الوجوب [illegible] بالنظر الى الفرد والاضافة [illegible] فليس بينهما تضاد [illegible]
[illegible] مثل الغسل [illegible] صلوة [illegible] بوجوبه [illegible] فتم ويستحب الجمع بين الماء
والاحجار [illegible] من الماء [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] السنة في الاستنجاء [illegible] الاحجار ويتبع بالماء
[illegible] الاحجار ثم الماء [illegible] الدليل واما الاحجار التي يحصل بها نقاء المحل [illegible] طهارة المحل [illegible]
[illegible] الاجسام الطاهرة [illegible] دليل على حصول الطهارة الشرعية بالاجسام [illegible]
[illegible] ولان المحل [illegible] بالنجاسة الخارجة [illegible] الاحجار [illegible] الذي لا يتعدى عن المحل [illegible]
[illegible] على كون الاجسام [illegible] تكون طاهرة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من عين النجاسة واما الرائحة [illegible] واما اللون [illegible] النجاسة [illegible]
العين [illegible] الوجه [illegible] لا يخفى [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] لان [illegible] على الرائحة [illegible] البقاء وعدم [illegible]
الحرج [illegible] ذكرت ما [illegible] وهو ظاهر [illegible] يكون في الحس
المشاهدة لا يوجد [illegible] يقدر من المحل [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible] الاستنجاء بالحجر [illegible] وعدم [illegible] فقد

النظر

النظر فيها اصلا [illegible] في العادة [illegible] الى تعين الامران مطلقا [illegible] ان ما يعلق
العرف [illegible] وما قيل من انه [illegible] ان يضع الحجر [illegible] موضع طاهر قريب من النجس [illegible] على الموضع النجس
[illegible] من الحجر النجس [illegible] الموضع الخارج من موضع اصلا [illegible] رطوبته [illegible] الموضع [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الى الموضع [illegible] لان [illegible] بمسح الموضع بالحجر [illegible]
على الموضع [illegible] النجاسة [illegible] الخارج [illegible]
الا بالماء والاحوط [illegible] العدد [illegible] الماء [illegible]
حق الحجر [illegible] بالنجاسة [illegible] الحجر [illegible] الرطوبة [illegible]
اقول [illegible] الزيادة [illegible] في الكلام [illegible] ان يكون الامر [illegible] الا [illegible]
امكن [illegible] من تحصيل [illegible] الطهارة [illegible] النجس [illegible] المحل
الاول [illegible] الماء [illegible] الاحجار [illegible] المبادرة من [illegible]
ايضا بحكم [illegible] الثاني بقاء المحل على [illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة
الثالث التفصيل بان النجاسة ان كانت [illegible] الغائط [illegible] الماء [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] من النص [illegible] المحل النجس [illegible] الخارج [illegible]
الغائط والبواسير [illegible] الغائط الخارج من المقعد [illegible]
[illegible] قوله ما لم يتجاوز [illegible] المحل [illegible] ذكر اجماع [illegible]
اما مع التجاوز عن المحل المعتاد [illegible] المحل [illegible] الاستنجاء [illegible] الغسل [illegible]
حكم [illegible] الاجماع [illegible] قوله تعالى [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة شرعا [illegible]
على الثبوت من الشرع [illegible] التطهير [illegible] الاحجار [illegible] الاستنجاء [illegible] بالماء [illegible] تطهير [illegible]
وتطهير [illegible] الاحجار [illegible] تطهير [illegible] الاستنجاء
المبادر [illegible] عادة [illegible] الاستنجاء لان المطلق ينصرف الى الشائع
[illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع عليه [illegible] النجاسة [illegible]
لا يصدق [illegible] اسم الاستنجاء [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الفقهاء
[illegible] الاطلاق [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] المحل المعتاد [illegible] المحل [illegible] النجاسة [illegible] الوجوه
[illegible] العادة [illegible] النجاسة [illegible] الاخفاء [illegible]
الناس يستنجون [illegible] الناس [illegible] الحكم بالتخيير
[illegible] الفقهاء [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] العادة [illegible] النجاسة

او لا يكون ذلك معتبرا من المسح المتاح وقوله ان لم يصل الى الاليتين غير مضر اذ لا تأمل في ان النجاسة عادة لا تصل الى الاليتين الا نادرا
قرينة على ارادتها وكونها منسيا بلا ذكره [illegible] كونه الاخفى ولو كان المحل محل اعتياد بنجاسته ولو انتشر استنجاء ولا وجه
لاطلاق اسم التعدي عليه من جميعهم من دون اشارة اصلا الا ما يوهم خلاف ذلك [illegible] الا ان ظهورها بحيث لا خفاء فيها
وان يدعى الاجماع عليه ذلك بل ادعى اجماع جميع اهل العلم كما عرفت ثم حمل ثم قال [illegible]
موجبا بانه ثبت جواز الاستجمار في غير المتعدي فيكون العام محالة بالنسبة الى المتعدي انتهى قوله وفيه شهادة على ما ذكرنا من ان مراده
من التعدي هو التعدي عن المعتاد لكن لم يجد ما ذكره من العموم بحيث يشمل المتعدي [illegible] فهو ظاهر في غير المتعدي ومع عدم وجوب الماء عينا
او وجوبه عينا الا في صورة عدم التعدي فيكون تخييرا فلاحظه تامل نعم [illegible] في خصوص المتعدي الوجوب العيني لما رواه العامة عن
النبي ص يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز المحل وما ذكر ظهر اندفاع ما ذكره بقوله من الاعتراض [illegible] بان الاخبار الدالة على الاكتفاء
بالاحجار مطلقة من غير تفصيل بالمتعدي وغيره فان لم يكن اجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال انتهى [illegible]
الاخر صح بلا ريب [illegible] ان نقول المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة فجعل المتعدي الذي نسبه الى الاصحاب عبارة من
جملة الافراد الشائعة للاستنجاء والتغوط [illegible] قوله ولا يعتبر عدد الاحجار المشهور وجوب ثلاثة احجار ومثلها بحيث لو نقي المحل بما قبل
منها وجب الاكمال حتى يحصل الطهارة الشرعية ونقل عن المفيد عدم وجوب الاكمال واختاره في المختلف والشيخ لم يظهر من كلامه [illegible]
الذخيرة دليل المشهور ان النجاسة مستصحبة حتى يثبت الطهارة ولا يثبت الا بعد الاكمال وصحيحة زرارة [illegible]
ثلاثة احجار [illegible] وايضا الاجزاء يطلق على اقل مراتب الواجب وصحيحة زرارة [illegible]
السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان ولا يغسله وليس المراد من السنة هنا الاستحباب [illegible] تخييرا وفيه تامل لجواز
ارادة الاعم من الاستحباب وفيه ايضا تامل [illegible]
بالاحجار وصحته وان المراد من السنة العادة [illegible] والمطلوب [illegible]
ولا استحباب لان الراجح هو الغسل كما عرفت فمفهوم الكلام ان غير المسح بثلاثة احجار [illegible]
والصحة فتحمل على الموثق بابن بكير وهو كالصحيح عن زرارة عن الباقر ع سئل عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين ع يمسح بثلاثة
وفي التهذيب بلفظ ثلاثة احجار [illegible] عن الصادق ع [illegible] من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من
البول الا الماء والتقريب تقدم والسند ينجبر بالشهرة واستدل ايضا بروايتين من العامة منها ان النبي ص قال لا يستنجي احدكم بدون
ثلاثة احجار [illegible] ايضا ورد من ان الناس كانوا يستنجون
بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا [illegible] في الحديث [illegible] وانكرها
ثلاثة ويدل عليه ايضا ان الحجر مثلا لا يزيل النجاسة بالكلية لبقاء الاجزاء العالقة التي لا تزول الا بغسل الماء بالوجدان والبداهة ويعفى
الفقهاء عن تلك الاجزاء [illegible] ما ورد عنهم ع ان الاستنجاء بالماء مطهر للحواشي [illegible]
فعلى هذا لا بد من [illegible] الشرع ولم يثبت [illegible] الا بعد استعمال الثلاثة [illegible]
من ملاحظة الحجر المستعمل مثلا وايضا اذا كان المعتبر هو نقاء الحجر المستعمل مثلا او نقاء المحل بما لا يمكن العلم به عادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]

قلت

قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها فالاستنجاء يطلق على غسل موضع
[illegible] الاخبار وكلام اهل اللغة ففي القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل بالماء
او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه واستدل ايضا بالاطلاق موثقة يونس بن يعقوب [illegible]
الغائط وصحيحة زرارة عن الباقر ع [illegible] من الغائط بالكرسف [illegible]
البول [illegible] ومن الغائط [illegible] عن روايات الاحجار بالحمل على الاستحباب [illegible]
حصول النقاء [illegible] الاحجار [illegible] حصول الطهارة [illegible]
[illegible] الحمل على الاستحباب [illegible] النقاء [illegible]
[illegible] والمطلق ينصرف الى الغالب [illegible] كثيرة فلا بد من الحمل على الوجوب [illegible]
حمل المطلق [illegible] لا يقيد المطلق [illegible]
[illegible] لان الغسل لا عموم فيه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
على الصحيح المذكور [illegible]
الحجية [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح [illegible] الريح لا ينظر اليها [illegible] الاستنجاء [illegible]
هو نقاء المحل بانه ينقى المحل ويبقى له من الريح وقد عرفت ان الحجر مثلا لا يزيل [illegible] الاجزاء [illegible]
اذا غسل المحل [illegible]
الفقهاء يجب الغسل [illegible] وانما عرفت ان المحل لا يمكن [illegible]
العلم بالنقاء ومن ملاحظة الحجر [illegible] ببقاء المحل من دون تامل [illegible]
[illegible] ان الريح [illegible] الاجزاء [illegible]
واستشهاده [illegible] الاستنجاء [illegible]
للاستنجاء [illegible] الاستنجاء بالاحجار [illegible]
اذا كان العموم [illegible]
مع ان لفظ الاستنجاء مطلق والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار [illegible]
[illegible] بالماء وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible]
لم يكن [illegible] الاستنجاء [illegible] والاستنجاء من الغائط [illegible]
[illegible] مع ان اطلاق لفظ الاستنجاء على الاستنجاء بالاحجار [illegible]
الاستنجاء بالماء بالنظر الى المطلق [illegible] لفظ الاستنجاء المطلق على خصوص الاستنجاء
بالاحجار [illegible] الاستنجاء بالحجر [illegible]

من الادلة الخارجية والشواهد الكثيرة فان قلت على ما ذكرت انه لا يبقى دلالة للتثليث في الاخبار الدالة على تثليث الاحجار لورودها
مورد الغالب لانواع بينها اذ النزاع فيما اذا حصل النقاء باقل من الثلاثة فعلى هذا اي فائدة في المسح الى الذي لا تأثير له في النقاء
اصلا لان الغرض نقاء المحل وقد حصل فظهر عدم دلالة الخبر والتعميم فظهر كون الحق مع غير المشهور سيما والاصل براءة الذمة والاكمل
زيادة التكليف قلنا لو اريد مورد الغالب هو عدم تحقق النقاء بالاقل لا تحققه بالثلاثة لان مجرد الاخبار لا يكفي بل ان يكون نقيا
حتى يعرف النقاء والا لم يعرف فلا بد من استعمال الحجر اخرى حتى يعرف به بالنحو الذي ذكره وهكذا او دون ما يفهم على ما هو الظاهر
ووقع التصريح في كلامهم فلاحظ فعلى هذا لا بد ان لا يكون الحجر الثالث نقيا البتة فيبقى حجران وهما تحقق النقاء الكامل وزوال
العين بالمرة وبالكلية من مجرد مسحتين نادر ان يتحقق لانه الثالث مع الغالب [illegible] حتى يكون الاطلاق واردا مورده بل كيفية المسح
متفاوتة في حصول النقاء وتفاوتا فاحشا كثيرا من جهة الادلة وتفاوتها كبيرا وصغيرا وسعة الجهة التي يقع بها المسح وضيقها و[illegible]
كل الجهة واكثرها وبعضها وخشونتها لا ملاستها والقوة في ضعفها على المحل وامرارها عليه والمبالغة في اخذ النجاسة بها
وعدم المبالغة والاعتياد وعدمها [illegible] وقوة اليد والاصابع وضعفها وشدة الاهتمام وعدمها ويتفاوت ايضا في النجاسة
شدة وضعفا وعدمها وكثافتها ورقتها وغلظتها وقلتها وكثرتها وكيفية تلويثها وزيادته وعدمها ويتفاوت ايضا [illegible]
في الاستنجاء والثاني في المبادرة الى الوضع والازالة وعدمها وربما يكون لشدة تحت الهواء او رطوبته وغيرها ايضا مدخلية ما
في النقاء وتخلف ذلك مما له مدخلية نعم لو كان للحجرين او احدهما جهات متعددة يمسح بكل جهة مسحا الى ان يتحقق النقاء لو نزل
التابع المعتاد فيصير من الافراد المتعارفة لكنه خارج عن المقام على انا نقول ان اردت من النقاء النقاء الشرعي فغير مسلم تحققه
باقل من ثلاثة مطلقا بل هو اول الكلام فالقول بان الوصف وارد مورد الغالب فلا يكون شرطا فيه ما فيه اذ النقاء الشرعي توقيفي لا يكفي
لنا اليه من غير بيان الشارع اصلا فتأمل الى ظهر انه وارد مورد الغالب ان مقتضى عبارة الشارع وحينئذ تحصيله فقط وان اردت
النقاء العرفي او اللغوي فقيل ان من اين ظهر انه يكفي في حصول النقاء الشرعي الا ترى ان المحل لو غسل بالماء المضاف لم يحصل النقاء الشرعي
اجماعا لم يستوف الكلام في النقاء بالروث والعظم والحجر وغيره من المطعومات واشباهها وانه لا يحصل بها النقاء الشرعي على الاقوى
الاقوى مع انك عرفت ان الحجر [illegible] لا يزيل النجاسة بالمرة ويبقى الاثر الذي هو الاجزاء الصغار وعلى تقدير الازالة بالمرة لا يحصل العلم
بل غايته المظنة الحاصلة من ملاحظة الحجر نقيا ولا دليل على اعتبار كل ظن شرعا بل الادلة العقلية قائمة على عدم حجية الظن
ثبت اعتباره شرعا والظن الحاصل من الحجارة في عدم حصول تحقق لم يثبت اعتباره شرعا فيبقى الظن الحاصل من الثالث ان حصل
ومما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكر من ان الغرض نقاء المحل [illegible] المستفاد من حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس السابقتين حصول التطهير
بمجرد النقاء العرفي واللغوي فيخرج ما خرج بالدليل ويبقى الباقي لانا نقول قلنا ان الحسنة والموثقة لا تعارضان الصحيح فضلا عن الصحيحين
بالادلة المعتبرة الشرعية مضافا الى الشهرة العظيمة وقوة الدلالة في الصحيحين وضعف الدلالة فيهما على حسب ما عرفت [illegible]
فيتعين العمل بالصحيحين ومانع العمل بالحسنة والموثقة في المقام على حسب ما اشرنا اليه آنفا وما ذكره في ان اثبات الثلاثة ورد
في الاحجار خاصة فتعديتها مستبعد فيه انه قائل بالفصل [illegible] مع ان الحجر مع ما [illegible] اذا كان لا يكفي اقل
من ثلاثة فكيف يكون [illegible] يكفي فيه الاقل ومع ذلك ورد عن النبي [illegible] فليمسح ثلاث مسحات [illegible]
استدلوا به والسند منجبر بالشهرة بل عدم القول بالفصل ايضا مع انك عرفت ان مقتضى القاعدة الشرعية واستصحاب النجاسة
لزوم الثلاثة فقط وما ذكره من استبعاد عدم حصول الطهارة من الثوب الطويل لا بعد القطع [illegible] لان الكلام في المقام
مسحات ثلاث اعم من ان يكون بالمتصل او بالمنفصل واشتراط الانفصال كلام آخر ليس هنا مقامه [illegible] ان الفرق بين الثوب

الطويل

الطويل والحجر الطويل ايضا مستبعد جدا مع ان الحجر مع ما فيه من الصلابة اذا كان لا يكفي الا بعد القطع فالثوب مع ما فيه من
الرخاوة بطريق اولى قوله وقيل لا بد ان يكون من الارض اعلم ان المشهور بين الفقهاء جواز كل جسم طاهر الا ما استثني
ادعى الاجماع عليه [illegible] وابن زهرة لكن حكي عن [illegible] انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد
انه قال ان لم يحضر الاحجار يمسح بالكرسف او ما قام مقامه قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف [illegible]
المرتضى انه يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من الخرق والمدر ودليل المشهور بعد الاجماع موثقة يونس السابقة وحسنة
ابن المغيرة مع تأمل ما فيهما [illegible] وخصوص صحيحتي زرارة السابقتين الدالتين على جواز الاستنجاء بالمدر
الخرق والكرسف وحسنة جميل ان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم الحديث مع عدم
القائل بالفصل لان السيد لم يقل بالخزف والكرسف الا ان نقول باتحاد الخزف والكرسف [illegible] قال الشيخ
سيما مع ان الاستنجاء [illegible] بل يدل عليه الاطلاقات ايضا [illegible] بالاطلاق ويدل ايضا الاخبار
الواردة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وغيرهما مما سنذكره وفي دعائم الاسلام نهوا عن الاستنجاء بالعظم والبعر وكل
طعام وانه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك والسند منجبر بالشهرة لو لم نقل بالاجماع واما ما نقل
عن سلار وابن الجنيد فلعل نظرهما الى ما ورد من تطهير الارض [illegible]
الفقهاء واما السيد فلعله لكون ما دل على جواز الكرسف وغيره من باب الآحاد ويحتمل ان يكون قوله عن المدر والخرق من باب المثال
ثم فان قلت الاقوى بحسب الدليل قول السيد لان المطلقات تحمل على المقيد والمقيد هو الحجر والمدر والخرق ولا بد من
الاقتصار عليها قلت اكثر الاخبار وارد بلفظ الاحجار ولم يقل احد باشتراط الحجرية فظهر ان ذكر الاحجار من باب المثال
ان الفرد الكامل الغالب [illegible] الاخبار للتقييد قطعا وكذا الحال في الاخبار الدالة على [illegible] كانوا يستنجون بالمدر و
الخرق والكرسف اذ لم يقل احد باشتراط الامور المذكورة لا منفردة ولا مجتمعة فتعين ان هذه الاخبار ليست صالحة للتقييد قطعا
التمسح بكل واحد من الامور المذكورة [illegible] انه كانت ميسرة لهم او انهم اختاروه على سبيل الاتفاق [illegible]
هذا [illegible] في هذه الاخبار اصلا على ان [illegible] الامور المذكورة [illegible] حتى يصير مقيدا للمطلقات بل يدل على صحة الامور المذكورة
واشباهها [illegible] مع انا نعلم من الخارج ان اصل الامور المذكورة ليس بحيث لا بد منه بل نعلم ان المسح بها صحيح [illegible]
انما الصادر من المعصوم والفعل لا يعارض القول فضلا ان يغلب عليه ويقيده ويخصصه [illegible] فان المطلقات ليس لها مقيد
اصلا لعدم ما يصلح للتقييد سوى ما ورد من النهي عن العظم والروث وامثالهما مما سيجيء [illegible] ومن هنا ذهب المعظم
الى القول بالاطلاق [illegible] على ابقاء الاطلاق على حاله مع قطع النظر عما يظهر من دعائم الاسلام ومما ورد في الاخبار
الدالة على المنع من العظم وامثاله [illegible] فتعين [illegible] مضافا الى الاجماع
من الفقيهين [illegible] ان المقام مما يعم به البلوى فلو كان مقصودا فيما ذكره السيد لاشتهر اشتهار الشمس لا ان يكون الامر
على خلافه قوله ويحرم بالروث والعظم اتفاقا والخبر ادعى الاجماع على ذلك المحقق في المعتبر [illegible] في المنتهى على ما نقل [illegible]
الكل اهل العلم واما الخبر فرواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاستنجاء بالعظم او البعر او العود قال اما العظم
والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي الفقيه لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث
لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا امتعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وفي مجالس [illegible] قال النبي
نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة او العظم البالي [illegible] وفي دعائم الاسلام وضعف السند لا يضر للانجبار بالشهرة

وقوله الرواية التي هي حجة ظاهرة في عدم الحصر اذ الاستنجاء شرعا انما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كان كل الملحات الا
بغير حرما فلا وجه ان يقول المعصوم اما العظم والروث فلا يجوز لان كل شئ لا يجوز سوى ما ذكره ثم تعليله بعدم الجواز
ذلك بما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله اذ بناء على ان ذكر المانع هو هذا لا غير مع ان المعصوم لم يعترض على السائل حين سأله عن الا
بالعظم والروث في الاستنجاء شرعا المخصوص بشئ خاص فاوجه هذا السؤال حاليه الظاهر ان المعصوم اجاز الاستنجاء بالعود ولم
يمنع عنه ومثل ما ذكر الكلام في رواية العقيد بل اكد كون المنع من جهة اعطاء الرسول صلى الله عليه وآله لا غير حيث ذكره … ذلك …
المجالس … الاسلام ثم **قوله** وبالمطعوم على المشهور هذا الكلام منه ظاهر في عدم وجود … لا اجماع بل مجرد شهرة من غير دليل
الى ما في الكتب حيث نقل عن المعتبر … فتمنع عن الاستنجاء به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح
اولى ثم قال وفيهما نظر وكيف كان ينبغي ان مراده بالطعام ما كان مطعوما بالفعل … الاصل في موضع الوفاق انتم
فالظاهر الجواز فيما لم يثبت احترامه شرعا ويظهر منه … فيما ثبت احترامه وان نظر … مطعوم يكون له حرمة
ويظهر من كلامه ايضا ان المسألة … محل التأمل بل … الاجماع على حرمة الاستنجاء بكل مطعوم
وعن كره احتمال الكراهة … في اخبار متعددة ان اهل … كانوا يستنجون بالعجين وبالخبز فغضب الله عليهم بالقحط وورد في
تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون … لم … وكانت بلادهم …
يستنجون بالعجين ويقولون … فلما كفروا بانعم الله … عليهم … احتاجوا … كانوا يستنجون
به حتى … يتقاسمون عليه … ان جميع نعم الله تعالى … الاية وظهر من الاخبار ايضا
على ما هو … ان مطعوم … لنا … وسيذكر عن ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء مطلق المطعوم و…
من هذه الاخبار ورواية … السابقة … حصول الطهارة والنقاء الا انه حرام لكن … ان الطهارة حكم شرعي
لا طريق لنا اليها … بما يظهر لنا في الاثار … الامور المذكورة … لا يصلح الظاهر …
ثم … ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم وحكم المحقق … بعدم الاجزاء وقال الشيخ
واشد … المعتبر بان المنع … والنهي … الفساد وفيه تأمل ويمكن ان يكون نظره الى
ما ذكرناه وهو ان … من حيث كونه توقيفيا لم يعلم دخوله في المطلقات … الاباحة لا اقل **فروع الاول** على القول
بوجوب الثلاث هل يجب امرار كل حجر على مجموع الموضع ام يكفي التوزيع بان يمسح ببعضها بعض المحل وببعض آخر بعضها آخر … مع حصول
النقاء المشهور والمختار هو الاول لانه المتبادر من الاخبار … ولو لا ذلك لكفى حصول النقاء لم يحتج الى الثلاث بل كان
يكفي حصوله كيفما اتفق … مع ان هذا التوزيع لا يتحقق الا بالحجر … لان الثلاث لا بد ان يمسح مجموع المحل
مع نقاء المحل … المحل لا بد ان … الاولان … الاستنجاء …
… بحيث … مع … بمسح مجموع المحل … التوزيع اذ لا شبهة في استعماله عادة ولا يبالي …
… ذلك … الاحجار الثلاثة جميعا ويتحقق في المسحات الثلاث … لا يخرج شئ من المحل يكتفى فيه بمسحين …
للاطلاع على الزوال ومن المعلوم ان المسح الواحد لا يزيل العين عادة … الحاجة …
وحمل المطلق في الحديث على مثل هذه الصورة وادخال فيه … لان المطلق منصرف الى الافراد الغالبة دون النادرة
فلا يشمل الافراد النادرة فكيف يشمل … العادية مع ان … الاحجار … محل النجاسة بالنسبة الى الاحجار **الثاني**

على القول

على القول بوجوب الثلاث هل الجهات الثلاث من الحجر الواحد يكفي ام لا بد ان يكون الاحجار ثلاثة المشهور الثاني لانه المتبادر
الواحد لا يسمى ثلاثة فصلا ان … وذهب المفيد وابن البراج ومنه والشهيد الاول لان المراد من الثلاثة احجار ثلاث مسحات
لو قيل اضربه بثلاثة اسواط فان المراد ثلاث ضربات ولانها لو انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال اذ لا عاقل يفرق بين الاتصال و
لان ثلاثة اشخاص لو استجمروا ببعض الحجر لاجزأ عن كل واحد منهم … القول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات واجيب
الاول بالفرق بين اضربه عشرة واضربه بعشرة فلا نسلم ان معنى الاحجار هو الاول الا ان يكون قرينة وهي في المقام مفقودة مع ان
القياس في اللغة غير جائز اتفاقا … وربما كان الفهم في المقيس عليه بقرينة شيء بل الكلام في المقام انه كذلك وعن الثاني بانه مصادرة
محضة لان اداء النجاسة على الوجه المعتبر شرعا ليس للعقل اليه طريق كما عرفت مع ان ما ذكرت لو تم لزم عدم الحاجة الى المسحة
لو حصل النقاء بالثانية والمفروض انهما قطعا بل ما ذكرت مبني على القول بكفاية مجرد النقاء وهو غلط على ان الاسلم على القول
الثلاث وعن الثالث بانه قياس مع ذلك مع الفارق كما عرفت من انه مبني على القول بوجوب الثلاث عدم كفاية النقاء و
بضعف السند وعدم الانجبار على انه مطلق والاحجار مقيد والمطلق يحمل على المقيد سيما اللوث الذي … ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار والمطلق … النبي … فحمله على ما هو الظاهر ووقع عن صاحب الذخيرة هنا
عجيبة حيث قال بعد اختيار المشهور ويجوز رفع الحاجة الى الثلاثة ويكفي به مجرد النقاء وفيه ما لا يخفى وقد عرفت ما في المشهود وقال
وبالجملة فالتحقيق تقريبا على المشهور من جواز الاكمال مع النقاء … الاجزاء … بلا فصل … مع ذلك ينبغي القطع بالاجزاء
الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلاث تمسكا بالعموم واشعار مراده من العموم اطلاق … بالمعتبرة وموثقة يونس السابقتين
وقد عرفت ما فيهما مع ان قطعه بالاجزاء … لانه من جهة عدم وجود قيد الثلاثة في الاخبار فهو ما عرفت من عدم القول
لا وجه لتفصيل الخرقة والطويل وان كان من جهة ان المتبادر من الاحجار الثلاثة هي … الا ما يكون طويلا فظاهر
… في الاستنجاء … الخرقة فيتضح … عدم القول بالفصل بين الطويلة والقصيرة لا وجه لدعوى القطع فتحصل
… الجهات الحجر الذي يستنجي به ثم يغسل ثم يستنجي ثم يغسل ثم يستنجي وكذا اذا كسر موضع الملاقاة …
حيث اختار المنتهى الجواز وقال يحتمل على قول الشيخ عدمه … صورة التعدد وهو بعيد في استبعاده ما عرفت و
… ما استبعده قريب ان استبعد التسمية الا ان يخرج الكسر عن اسم الحجر الواحد … لا يخرج عن اشكال العدد
كونه من الافراد المتبادرة لو استعمل ذو الجهات ثم كسر بعد الاستعمال جعله ثلاثة احجار نعم لو كان استعماله كذلك فالزيادة على الثلاث
حيث لا يحصل النقاء بالثلاث يجوز بلا اشكال **الثالث** في غسل المحل يجب ازالة العين والاثر من ذلك … الاجزاء العالقة
عرفها بعض الذي يبقى بعد المسح ولا تزول الا بالماء … والمحقق عند من عرفه بما يتخلف عن المحل عند مسح النجاسة وتنقيعها
من عرفه بانه الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء وعند من عرفه بانه الرسم الدال عليها ونقاده الشيئية الثلاثة ايضا
معلوم ان من مسح المحل … ثم غسله يجب غسله … من العين … في المسح بل … الغسل ولذا يكون الغسل
ويكون الغسل … المسح مستحبا … في مقام اختيار الغسل على المسح … بان الغسل مطهر للمحل … هذا … بالمسح ليس كذلك
مع ان من عرفه باللون … لا يرى منه سوى الاجزاء الجوهرية التي هي محل اللون لا نفسه ولا يرى … سوى ما ذكرنا من
التعريفات فظهر اتفاق الفقهاء على ما ذكرنا لانهم المعرفون واما المشاء بالاستنجاء … المطلوب في الشأن تطهير الحواشي البتة
وهو ظاهر ولذا الحصول لا مرد … وان كان مستحبا بالنسبة الى الحال الاتيه كما عرفت مضافا الى عدم القول بالفصل وليس
من الاثر هنا اللون … العرض لا يتقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري اذ الانتقال على الاعراض محال وقال

لا يقول ومثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء وفيه انه يجوز ذلك في اللون ايضا بان يكون بتكيف الهواء بالمجاورة
على انه لو تم لو فرض كون اللون في النجاسة بقاؤه موجبا لبقاء النجاسة وستعرف من ان كان على ان عرفت بقاء العين فيها وان لم
يبق لون اذ لو علم ان [illegible] لو جعلنا اثر [illegible] الاجزاء الصغار الحسية التي يقوم بها اللون لانه لو
فرض انحباء اذ لا يبقى اللون عن [illegible] ولا شيا والمعتبر في الاحكام الشرعية الصدق اللغوي والاطلاقات العرفية الحقيقية فظهر
ان الغسل بالماء اذا ازال جميع اجزاء النجاسة بالمرة الاجزاء التي تعد في العرف اجزاء لها ويصير المحل نقيا عنها بالكلية [illegible] عند الغسل
لو وجد ما دام اثرها من تلك النجاسة فلا شك في عدم صدق النقاء وزوالها بالمرة فلا بد ان يحصل الحد بزوال اللون وجه بالكلية [illegible]
[illegible] بقاء شيء منها وانقلاع اثرها بالمرة وحق [illegible] ذلك بحصول الصريح لا شك فيه انه لو لم يحصل العلم بالزوال بالمرة والانقلاع
بالكلية الا بالصريح [illegible] ذكره لكن ربما يحصل الصريح لم يحصل الانقلاع التام [illegible] اذا كان الماء باردا والهواء ايضا
باردا وربما كان من [illegible] فينظر ما ذكرنا ظهورا بينا وربما يحصل الانقلاع التام من دون [illegible] اذا كان الماء
حارا والهواء ايضا حارا [illegible] بعض [illegible] قريبا من [illegible] لكن لا يخرج من مبالغة [illegible] حتى يحصل العلم
بالبشرة الى [illegible] اهل الوسواس من الناس واما الوسواسي فربما لا يحصل له العلم الا بعد الغسل مدة مديدة [illegible]
وهذا [illegible] فيكون حراما موجبا للدخول النار لانه اطاعة [illegible] بحر بيته [illegible] الملعنة مفاسد [illegible] من الا
بالبدن [illegible] لا امراض وغيرها ان غلب عليه الوسواس فلا بد ان [illegible] ما ذكرنا من المفاسد الشرعية [illegible]
وعصيانه موجب [illegible] ويعرف [illegible] منه شيا ظاهرا [illegible] ثوابه ان [illegible] النظافة وتحقق النقاء [illegible]
وليكتف به [illegible] الافراط من الوسواس [illegible] من بعض العوام حين ما كانوا يستنجون لا طال [illegible] يكتفون
الاكثار والبعض وهذا [illegible] حرام موجب للدخول في النار لبطلان الصلوة وغير ذلك وبالجملة في المقام [illegible] ومصايب
السعي [illegible] عنها [illegible] تعالى **الرابع** في الاستنجاء بالاحجار وشبهها لابد من ذهاب العين النجسة دون الاثر الذي لا يكون
[illegible] الا بالماء كما عرفت [illegible] بالاجماع والاخبار ظاهر ان الاثر المذكور معفو بالمرة فمن ان تعقل [illegible]
[illegible] بنجاسته وان كان في [illegible] لكن [illegible] جميع الاجزاء التي لا [illegible] الا ان ما هو معفو [illegible]
الا [illegible] فحال الاتصال [illegible] ولا يعلم ان يكون كل اجزاء هو [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] وجودها حال اختيار الغسل على المسح [illegible] وان كان معفوا [illegible] المسح **الخامس** [illegible]
وجود الرائحة اما في حال المسح فظاهر واما في حال الغسل فلان وجود الرائحة في المحل [illegible] لا يستلزم وجوده في [illegible]
[illegible] المعفو [illegible] وان كان الرائحة في الغسالة [illegible] ذلك [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الماء [illegible]
مخصوص [illegible] الاستنجاء بالاجماع والاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء [illegible] وفي هذا الاحتمال اشكال الظاهر [illegible]
لكن الاقدم مطلوبية النجاسة [illegible] النجاسة سيما في امثال المقام [illegible] عن التجسس [illegible] الطريقة من السلف
فلا اشكال [illegible] **السادس** اشترط جماعة في غير الماء [illegible] الصلابة [illegible] والتوجيه [illegible]
والقالع الامر كلا غالبا واذا وقع النزاع لو اتفق الازالة [illegible] لا يجزي واحتمال [illegible] لحصول الغرض و[illegible]
الطهارة بالاستنجاء بالحجر لعدم تحقق الغسل الشرعي [illegible] **السابع** لو طار [illegible] عن النجاسة
الى الثوب او الماء فمن [illegible] عفو [illegible] وعدم [illegible] بالهواء [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible] والماء ولو [illegible] لعدم [illegible] الماء موجود في الثوب مع رطوبته فلا يستقيم اطلاق القول

ونه

فيه مع انه على ما هو المشهور من الاكتفاء ببقاء العين على الوجه [illegible] كما في كتاب بحار الانوار وروى فيه عن الباقر عم
قال قال لي علي بن الحسين يا بني اتخذ ثوبا للغائط فاني رايت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي ثم اتيته فقال ما لك
[illegible] الاخر [illegible] اقول فيه شهادة على العفو وان الاحتراز كان استحبابا وبه [illegible] انه مما يعم به البلوى [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاعصار والامصار ما كانوا يحترزون على ما هو الظاهر [illegible] بقاء عين النجاسة
بحيث يؤثر في الثوب [illegible] لان الذباب في غاية الخفة [illegible] في الهواء [illegible] الطيران [illegible]
طلب التجسس والتعمق والتدقيق في النجاسة **الثامن** لا يجوز بعض الفقهاء الاستنجاء بالحجر المستعمل [illegible] اراد النجس [illegible]
اراد غير النجس [illegible] اشكال [illegible] وقولهم وجوب [illegible] في الاستنجاء بثلاثة احجار [illegible] بالماء لا يصح [illegible]
[illegible] لان [illegible] المستحب [illegible] مع احتمال كون المراد [illegible]
قول ومن السنن ارتياد الموضع المناسب [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن سليمان بن جعفر قال بت مع الرضا عم في سطح فلما كان اخر الليل قام
[illegible] موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد [illegible] لموضع بوله الحديث والاخبار كثيرة [illegible] وذكر جماعة
من الاصحاب استحباب الاستتار [illegible] من الاخبار [illegible] ان امير المؤمنين [illegible] اخبرنا [illegible]
عن نظر [illegible] وذكروا ايضا [illegible] حتى [illegible] الى الارض [illegible] وساتر [illegible]
[illegible] من الاستتار [illegible] شرح النفلية [illegible] قال من اتى الغائط فليستتر **قول** وان يكون مغطى الراس
اجماعا [illegible] كما قال الصدوق [illegible] علل بانه من سنن النبي ص وادعى في المعتبر عليه اتفاق الاصحاب
ومرادهم منه ان لا يكون مكشوف الراس [illegible] الدال على التقنع وان كان مغطى الراس [illegible] العمامة [illegible]
[illegible] عن الصادق ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه [illegible] عن النبي ص قال [illegible] استحي من الله
والذي نفسي بيده [illegible] الغائط [illegible] من الملكين [illegible] الاصحاب استحباب
[illegible] راسه ثوبا يقع على [illegible] راسه ويمنع وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ [illegible] ما ذكره [illegible] التغطية
انما هو في التقنع [illegible] **قول** مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المسجد الشريف [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت والحكم مشهور بين الاصحاب
قول مسميا [illegible] في [illegible] معوية بن عمار انه سال الصادق عم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
لكن [illegible] المعهود [illegible] الباقر عم اذا انكشف احدكم للبول او غيره فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي عن
[illegible] عن جعفر عم قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره لكن كونه صحيحا
[illegible] وما ذكره من الادعية مذكورة في كتب الدعاء وادب الخلاء **قول** مستبرئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل [illegible]
[illegible] الرجل اليسرى [illegible] تعليم النبي ص اصحابه [illegible] الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل [illegible]
[illegible] الصادق عم [illegible] البول يحتاج الى الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
الغائط الى الاستنجاء [illegible] عن النبي ص اذا استنجى احدكم فليوتر [illegible]
اذ [illegible] **قول** مستبرئا للبول [illegible] المشهور [illegible]

ولان الغرض منه ما ذكره العلماء من عدم انتقاض الوضوء لو خرج البلل مشتبها تلحقه الحكم بالنجو واما اذا ظهر كون البلل
او غيره بولا فلا خلاف في انه ناقض فالحكم واضح وظهور ... فرق ولا اشكال في الرطوبة تخرج عقيب البول لانه يحتمل ان يكون من مخرج البول
كيف يمكن ظهوره ... ما من البول وان كان في غاية القلة ولذا ورد في الاخبار الامر باعادة الطهارة من
الحدث ... الرطوبة ولما يتحقق استبراء وفتوى الفقهاء ايضا كذلك لكن ظاهر الصدوق انه متامل في نقض الطهارة
وابن ادريس ادعى الاجماع على الانتقاض وهذا هو الاقوى بالنظر الى الفتاوى والاخبار الكثيرة فلا تامل فيه واما الخبر ففي صحيحة حفص
البختري عن الصادق في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والنتر هو الجذب بقوة وجفوة
فالضمير راجع الى ما يتبع ذكره صريحا وحسنة ابن مسلم انه قال للباقر رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ هذه الرواية بعينها الا انه ذكر فيها بدل
ذكره ودبره وفي بعض النسخ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر وصحيحة حبيب بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي وفي ... نقلا عن كتاب حريز قال قلت للصادق رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول ولكنه من الحبائل وعن نوادر الراوندي ... الكاظم عن
ابائه عن الرسول من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا ... قال كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلث
مرات واعلم ان المشهور بين المتاخرين في كيفية الاستبراء ان يمسح من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومن اصله الى راسه ثلثا
ثم ينتره ثلثا اي يجذبه بقوة لان الاخراج ما بقي من البول في المجاري وان كان في غاية القلة فلا بد ان يكون عناية
في هذا الاخراج ... الاستبراء مجرد التعبد فكيفيته ان يضع الاصبع واحدا كان او اثنين فوق المقعد والمجرى ابتداء
بحيث يحيط العرض المجرى ... ثم يمسح ... لاخراج ما عسى ان يكون هناك من رطوبة الى اصل القضيب ...
الرطوبات ... القضيب بين الابهام والسبابة وان ضم الوسطى مع السبابة فهو اقوى ...
حتى يخرج جميع الرطوبات التي في القضيب ثم يجذب راسه ثلثا حتى لا يبقى رطوبة اصلا ... من باب المقدمة ... في غاية الاحتياط
في هذا ... من ... الثانية فهذا الاولى حتى يتحقق العلم بالاستيعاب عادة ونقل عن الصدوق انه قال يمسح من عند المقعد
الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات ومثله قال الشيخ في النهاية ... والظاهر ان مرادهما هو الذي ذكرنا عن المتاخرين اذ
الغرض المقصود اخراج الرطوبة المشتبهة من المجرى ولا يتحقق هذا الا باستيعاب المسح المجرى من عند المقعد الى منتهى راس القضيب
الاخرى من المسحات موافقة للسبابة ... ذكرنا عن المشهور الا ان المشهور قالوا يمسح القضيب الى ابتداء الراس ثلث مرات ثم يجذب الراس
ثلث مرات وهما اكتفيا بمسح ابتداء القضيب الى منتهى راس القضيب بحيث لا يبقى منه شيء اصلا ثلث مرات ومن هذا نقل بعض المتاخرين
عن الشيخ انه اعتبر المسحات الست المشهورة ... الى راس ... البرء ... كان الفصل
زيادة مالة الاستظهار ... مذهبا ... الوصل ... ابن الجنيد انه قال في الاستبراء يمر
من اصل المقعدة ثلث مرات ليخرج شيء بقي في المجرى وابتداء اصل القضيب من المقعدة كما يظهر من كلام بعض الفقهاء ... بعض
الاخبار ايضا وقال ابن زهرة يجب الاستبراء من البول ... القضيب ويمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما على باقي المجرى
على هذا الاجماع وهذا يباين ما ذكرنا في اصل القضيب ... ذكره وجب ... الكلام ... اصلا بل يوهم خلافه
المعتمد ومع ذلك موجب ... بين المقعدة وابتداء القضيب ويخرج من القضيب في حركة ... به الوجوب ولذا ورد في

الاخبار

الاخبار الامر بخرط ما بين المقعدة والانثيين كما عرفت ومثل ما ذكر عن الصدوق والشيخ كلام ابن ادريس حيث قال كيفية
الاستبراء ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه ثلث مرات وكذا
كلام ابن حمزة حيث قال يمسح من مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلثا ثم يحتبس القضيب بين الابهام والمسبحة
ثلث مرات وبالجملة بملاحظة ما ذكرناه لم يبق تامل في موافقة كلام سائر الفقهاء مع المشهور وان كان تامل في كلام ابن الجنيد
لكن بعد بعيد مواففته ايضا مع المشهور على ما اشرنا وحكى المرتضى نحو ما قال ابن الجنيد ومثله في مقام الخلاف لم ينقل سوى
المرتضى وهذا ايضا يشير ببعض ما ذكرناه في غير كلام ابن الجنيد وفيه وفي كلام المرتضى ايضا ما عرفت وبالجملة الظاهر
عدم الخلاف بين المشهور وغيرهم وان كان خلاف فبين المرتضى وابن الجنيد وبينهم وعلى تقدير تحقق الخلاف لا تامل في ضعفهما
لان الغرض هو الاستظهار في اخراج ما يحتمل بول مهما تيسر كما هو الظاهر من الاخبار ويخرج ما بين المقعدة الى القضيب لا يتحقق هذا
جزما الا انه ... صحيحة عبد الملك المذكورة ... الكاظم المنجبرة بالشهرة وبما ذكرنا من ان الا
في اخراج ما يحتمل بول مهما تيسر والمراد من غمز ما بينهما في تلك الصحيحة هو غمز ما بين الانثيين لما ذكرنا ولان توافق غيرها من
الاخبار ولا تصير شاذة ولم يعمل بها احد ... واما سائر الاخبار فيمكن حملها على ان الاصل الذكر هو المجرى
عند المقعدة الى القضيب ... انه ما لم يجذب الرطوبة من هذا الموضع لكانت تخرج بادنى الحركة خصوصا اذا قام ...
الذي يبقى فيه ... الرطوبة وتخرج منه بالقيام والحركة ويكون في مقام الاستظهار موقوفا على الجذب ... القضيب
شبهة ... ما بين المقعدة والقضيب في مقام الاستظهار والحاجة اليها اشد ... ومن هذا اتفق فتاوى الفقهاء
على جذبه ثلثا في القضيب ... مع احتمال كون الثلث ايضا ... من الاخبار اتفاق الاخبار ايضا وعدم المنافية
اصلا لكن هنا ... المشهور الا انه قال يمسح مرة او مرتين او ثلثا ولعل وجه اطلاق بعض الروايات
بالنسبة الى المسح القضيب عدم القول بالفصل وفيه ما فيه وزاد سلار ومنه والشهيد على المسحات المذكورة التنحنح ثلثا ...
يكون ... من ... في الاستحباب ... الحكم باستحبابه بناء على المسامحة في ادلة السنن لانهم ... نقير واحد
فما ظنك اذا كانوا ثلثة وبما ذكرنا ظهر عدم الاشكال في قوة المشهور اصلا قوله واوجبه الشيخ في ... هذا الية في الاستبصار
انه يقول بالوجوب ... الرجل ... ما ذكره من الوجوب صحيحة حفص البختري وحسنة ابن مسلم السابقتين ... في
مقام طلب الاستبراء ... لزوم الطهارة ... هذا الامر ... الوجوب ... يكون لفظ الوجوب
ظاهرا في الشرعي ... عرفت ... الاتيان بالراجح ...
فيه صيانة العمل عن البطلان ... الصلوة ... حينئذ ... اعادة ... العمل ... على القول
بانها ... تحصيلا ... اعادة الصلوة وبطلان العبادات المشروطة بالطهارة وان كان ... تحصيلين ...
التحقيق ... ان شاء الله تعالى ... ان الصون المذكور ... الوجوب الشرعي يحتاج الى التامل وتمام التحقيق
في ذلك المبحث ... ما ذكرنا ما مر من ابن زهرة من ادعائه الاجماع على وجوب الاستبراء وغيرهم ... ان الوجوب الشرعي ليس
الاكثر ... مذهب ... فانه ... من ... ابن ادريس ايضا ... بعض
الاصحاب القدماء ... كيف يمكن دعوى الاجماع ... ما ذكرناه ثم وكيف كان ... للفقيه ...
في عدم ... ما عرفت ... الاخبار ... لان المعصوم ... تكون ... ان ... الطلبي ...
ما ذكره ... الوجوب وان ... الحالية عن القرينة سوى ... المذكورة ثم لا يخفى ان الاستبراء

للذكر اجماعا وان كان خنثى يبول من ذكره خاصة ومع الفرج لا ... واما الحيض لان ... ذكر يمكن ان يكون مثل الانثى
يكون عليه مسح ما بين المقعدة الى موضع القضيب لان البول لا يسقط بالمسح وهو احوط ولعله لا قوى لانه والمشهور ان الانثى ليس
استبراء اصلا للاصل وخلقه النساء غير خلقة الرجال لا يحصل لهن اصلا بقاء شيء من رطوبة البول فيه ولذا البلل يكون
الشبهة هنا لا حكم لها اصلا مثل ما خرج بعد الاستبراء وان كان ما خرج قبل الاستبراء قيل باستصحاب الطهارة عندنا ورد في بعض الاخبار
حمل على التقية وانت خبير بان الاستبراء للانثى ايضا لكن بعنوان العرض وفيه تامل لما عرفت وعموم البلوى وشدة الحاجة وعدم الاعلام
الائمة عليهم السلام بحالهن ... للطهارة ... فان ما ذكره احوط واعلم انه ... والشهيد ذكر انه يستحب الصبر هنيئة
قبل الاستبراء ولعل الغرض كل ما هو معد للخروج والانتظار من بعض الاخبار عن ... صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت
البول فصب الماء وعن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول من ساعته لكن يمكن ان يقال الامر بالصب
في مقام توهم الحظر ولا يفيد ازيد من نفي الحظر فاما الرواية الثانية فلا يظهر منها ما يخالف ما ذكر الا ان لفظ ساعته ليس ...
دليلهم على ان الفاء لا يستفاد ولعل مراده انهم ما كان يصبرون ما هو طويل بقدر حاجة من العامة انهم يصبرون طويلا وربما يمشون ايضا
الا يكون لهم تو ... ما كانوا يحتاجون الى الاستبراء ثم **قوله** وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور قال الصدوق كان علي عليه السلام
اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي واذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة
يقدرها القادرون قدرها **قوله** يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن
هي ابواب الدور في الفقيه قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر ابي حنيفة عن الصادق او الكاظم عليهما السلام وهو غلام
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
ولا بول الحديث واعلم ان الكراهة اذا كان المواضع المذكورة ملكا او مباحا اما اذا كان ملك الغير فلا يجوز الا باذنه ...
يكون مكروها ايضا قال الشهيد المثمرة المراد من الشجرة المثمرة ما من شانها ان يثمر وان لم يكن مثمرا بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقاء المعنى
المشتق ليس بشرط في صدق المشتق عندنا وفيه ان اطلاق المشتق على ما من شانه وان لم يكن ... وهل يعد ... مجاز
الا ان القرينة هنا مفقودة وكيف يقول الخبر بالاطلاق على ما ذكر وعدم اشتراط بقاء المعنى انما هو فيما اذا وجد المعنى وتحقق
لا فيما لم يوجد فيه اصلا اذ ... لا معنى له وقد عرفت اتفاق الكل على ... يظهر من الصدوق اختصاص الكراهة بما
اذا كان الثمر موجودا لان الملائكة ... لا تكره ... بما يظهر من كلامه عدم الجواز لانه قال لا يجوز التغوط تحت
المثمرة ونظيره ما ذكره من بعض الاخبار لكن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه فيكون المثمرة ... البول تحتها وان لم يبق ثمرها ...
... تحت الاشجار المثمرة على القول بان المشتق لا يشترط بقاء المبدأ ... الصحيح مثل صحيحة عاصم بن حميد عن الصادق
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء الى اخر ما نقلنا عن الفقيه خصوصا اذا كان فتوى الصدوق ... العنوان بل
في الفقه هذا المقام مثال محل النزاع ... الى ... القول بعدم ... اشتراط ... الشهيد ... والمراد من مواطن
النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن ابواب الدور ... يراد بها ما هو اعم ...
ذكر ابواب الدور على سبيل التمثيل والمراد ... الدور ... والملائكة ... الحيوان ... دليل الحرمة ...
ثم **قوله** ... القبلة ... في الصحيح ... الباقر ... من تخلى على قبر او بال قائما او في ماء قائم ...
قائما او ... الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي الصحيح ... عن الصادق قال
وانت

وانت قائم ولا تطمح ببولك في الهواء ... ولا تبل في ماء ... فمن فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه في القاموس طاف ذهب ليتغوط
الجزري الطوف الحدث ومنه الحديث نهي عن المتحدثين على طوفهما ... لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف وفي الخصال
ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده واعلم انه ورد النهي عن البول في الحمام في بعض
الاخبار ... ان البول في الحمام يورث الفقر وكذا القيام من الفراش للبول عريانا وفي الخصال اسند الى امير المؤمنين
قال البول في الحمام يورث الفقر وورد ايضا المنع عن الجلوس على شفير بئر يستعذب منها ... داخل فيما ذكره المصنف ولا يبعد
موارد المياه لان المراد منه ما ذكره الفقهاء بلفظ الشارع ... ومثل ... الانهار ... وورد ايضا
المنع في افنية المساجد وقد عرفت وقيل الحد اربعون ذراعا اربعين ذراعا من نواحي المسجد ... يدخل
حائط على ما هو ... فالمراد بالافنية ما يعد في العرف افنية وورد ايضا المنع من بيت يصلي فيه لان الملائكة لا يدخلونه ...
الصلاة في بيت فيه بول مجموع في انية **قوله** واستقبال القبلة واستدبارها بالبول في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة
وقيل تحريمها اختلف الاصحاب في ذلك والمشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا والمفيد قال بالتحريم ... وجوب الجلوس على استقبال
المشرق والمغرب ثم قال اذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في
الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف ومن هذه العبارة اضطرب كلام الاصحاب في نقل مذهبه فنقل المعتبر عنه التحريم في الصحاري
والكراهة في البنيان ومثله في المنتهى والشهيد في شرح الارشاد حكيا عنه التحريم في الصحاري ولم يذكرا الكراهة ... نقل العبارة
وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان ... ظهور لفظ الكراهة في المعنى الاصطلاحي ... بل الظاهر
مراده المعنى اللغوي وعن ... الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان ونقل عن سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان ونقل عن
ابن الجنيد انه يستحب اذا اراد التغوط ان يتجنب استقبال القبلة وعن بعض الاصحاب القول بالكراهة مطلقا حجة المشهور ما رواه الشيخ
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ... عن الحسن بن علي عليه السلام انه سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستقبل الريح ورواية الكاظم في جواب ابي حنيفة وقد مضت وما رواه الكليني مرفوعا قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي الفقيه عن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة
ببول او غائط وفي المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
والاعتراض على ادلتهم بضعف السند ... بالشهرة وكذا ... المشهور ... وهو استقبال الريح
استدبارها ووجوب التشريق والتغريب ... بعض الحديث عن ظاهره لا يمنع الاستدلال بالباقي مع ان الرواية الاولى ...
عما ذكر لان القبلة هي سمت الكعبة ... السمت ... في بحث القبلة فاذا
استقبال القبلة واستدبارها ... التشريق والتغريب ... كون ... استقبال الريح مع انك عرفت
القبلة قائل بوجوب التشريق والتغريب ... قال بحرمة استقبال الريح واستدبارها بل الكل ... هو الظاهر لانه
الفقيه قال في اوله ... المقنع ... الاخبار ... المطلع ... القول بالكراهة
وضعفه واما البنيان من الحرمة والكراهة ايضا عند بعض الاصحاب على حسب ما عرفت فلصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ... ولا يخفى ... القبلة ...
ومن ذلك رواية محمد بن اسماعيل المذكورة عن الرضا ... القبلة ثم ذكر ... لا للقبلة ...

لم يتم من تعقده حتى يغفر له [illegible] ذلك ليستره عن الرسول وبالجملة حتى اعظما واكبروا وشددوا في [illegible]
كيفية [illegible] من المقام مثل نهيهم لبس السراويل والجماع مع كونهما اكثر المستحبات [illegible] ووجودها في طرفها القبلة
ان الرسول [illegible] في الصلوة [illegible] ذلك مشى اليه [illegible] وورد في حال الاستنجاء ايضا ما سنذكر الى غير ذلك من
مواضع كثيرة في المقام [illegible] متفرقة [illegible] مع جميع ذلك كيف كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون
انفسهم يقولون ما لا يفعلون [illegible] من تجويزهم [illegible] وهم الذين ورد عنهم
التشنيعات الشديدة والتخويفات الهائلة [illegible] ويقول ما لا يفعل [illegible] من امثال
ما ذكر وكيف في المقامات الكثيرة يكونون يبولون ويتغوطون تجاه القبلة [illegible] ان يكون
جميع من في بيوتهم من العيال والخدم [illegible] الصادق [illegible] الشيعة وغيرهم يكون دائم [illegible] البول والغائط الى القبلة
او مستدبرها في بيوت انفسهم حاشاهم ثم حاشاهم عن تجويز ذلك [illegible] فضلا عن الجميع في جميع الاوقات فان القطع
حاصل لنا بان الامر ليس كما توهم المتوهم فلعل المنزل لم يكن منزله بل كان [illegible] على سبيل العارية والاجارة لان الظاهر انهما
كانا في خراسان [illegible] الخليفة غالب الاحوال [illegible] وكان ابن بزيع [illegible]
البناء كان لا يستلزم الجلوس [illegible] من دون الانحراف سيما في البيوت العادية [illegible] في لفظ الكنيف
[illegible] مع انه يحتمل ان يكون الموضع لم يكن خلاء بل كان [illegible] للاغتسال او استعمال [illegible]
كونه خلاء مع انه قال كنيف ولم يقل خلاء [illegible] محل التغوط والكنيف في اللغة [illegible]
مع ان الكنيف اسم للموضع الذي يستتر فيه حال البول والتغوط لا الموضع الذي يجلس عليه حالهما [illegible] ان البيت الذي [illegible]
حالهما كان مستقبل القبلة ولا يلزم من هذا ان يكون موضع الجلوس مستقبل القبلة فضلا عن نفس الجلوس [illegible]
ذلك الكنيف [illegible] يكون مراد ابن بزيع [illegible] كون بيت الخلاء مستقبل القبلة [illegible] العلامة [illegible]
الاخبار الكثيرة ان الاخبار المتوهم منها الجواز محمولة على التقية [illegible] فرع الاول هل المراد [illegible]
والاستدبار [illegible] بجميع البدن او [illegible] العورة [illegible] مختار المحققين هو الاول لانه المتبادر [illegible]
[illegible] تعظيم القبلة فلو كان مستقبل المشرق او المغرب ويبول [illegible]
الى القبلة [illegible] التعظيم [illegible] مع ان النهي عن استقبال القبلة [illegible] يكون ظاهرا فيما ذكرنا [illegible]
ان لا يوجه القبلة بالبول من دون العورة ايضا ولا باس [illegible] التغوط والله يعلم الثاني ظاهر الاخبار [illegible]
البول [illegible] والتغوط [illegible]
الصادق [illegible] الثالث على القول بالحرمة
كما هو المشهور والاقوى لو اشتبه القبلة وامكن تحصيل العلم او الظن بها وجب [illegible] تحصيل العلم او الظن
بالامتثال [illegible] على القول بالكراهة [illegible]
تحصيل العلم او الظن [illegible] الاستقبال او الاستدبار [illegible] التحصيل احترازا عن المكروه
[illegible] العلم او الظن بالقبلة [illegible] الاخبار [illegible] المنع
للاحترام الرابع الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم [illegible] واما المضطجع والمستلقي [illegible]
واستدبارها [illegible] في الصلوة [illegible] تعظيم القبلة والاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب الخامس

لا فرق

لا فرق في الاستدبار بين [illegible] استقبال بيت المقدس [illegible] الهداية [illegible]
السادس اذا اضطر الى الاستقبال والاستدبار [illegible] يقدم الاستدبار [illegible]
الاستقبال [illegible] قوله واستقبال الريح واستدبارها [illegible] ان الاكثر خصوا ذلك
بالبول [illegible] مرسلة ابن ابي عمير [illegible] ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] المراد من الغائط هنا التخلي [illegible]
[illegible] ابن ابراهيم [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] فلا يجوز له ان يستقبل القبلة [illegible] الكعبة اعظم [illegible]
يستقبل [illegible] ولا تستقبل الشمس والقمر [illegible]
[illegible] ان يستقبل [illegible] ولا تستقبل الريح
[illegible] الريح [illegible]
الى اخرها ذكره وجميعها [illegible]
[illegible] الاستقبال الريح [illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible]
وكذا الصدوق في الفقيه والمقنع [illegible] قوله واستقبال [illegible]
مكروه [illegible] ان يستقبل الرجل الشمس والقمر [illegible]
في [illegible] فالمراد باستقبال [illegible]
يكون [illegible] لا استقبال [illegible]
[illegible] الاحترام [illegible]
وان كانا مختصين بالبول [illegible] الاحترام [illegible]
[illegible] لا تستقبل الهلال ولا تستدبره [illegible] الشمس والقمر [illegible]
وظاهره التحريم [illegible] لا تستقبل الشمس ولا القمر [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] قوله والبول في الصلبة [illegible]
وكذا [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الناس [illegible] من البول [illegible] مرتفع من الارض او مكان من الامكنة [illegible]
ان [illegible] البول عليه [illegible] من البول [illegible]
قوله وقائما [illegible] في الاخبار [illegible]
وكذا [illegible] قوله ومطمحا [illegible] من السطح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الهواء [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال رسول الله [illegible] السطح [illegible]
من الاخبار [illegible] استحباب [illegible] الموضع [illegible]

والقلا منها اذ تقاطع يقتل وينبغي عود قطرة من البول البيضا ما التطميح فان قيل من ذلك بحيث يجري البول في الهواء **قوله**
وفي الحجرات ثقوب الحيوان لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يؤمن من خروج ما يلسعه قيل انه اتفق لسعد بن عبادة قال
في المنتهى والصحيح مشهور انه دخل مع ان قرائه الصادقين السيرة ديانة بخروي من هذه الشيعة ان سعدا من جهة اباه
عن البيعة بتواعد على قتله خفية فرواه فيسلك الخزرج لامكان وانشهم والمراسم وكبريهم فخرج من المدينة الى طرف الشام
غيلة وخفية بسهم بحيل معروف في تجربتهم محاربة معروفة واخترعوا هذه الحكاية واختلفوها الان يعلم ودمه ولا يثور طالبه
وقالوا انه قتله الجن من جهة بوله في نقب حيوان وادعوا انهم سمعت الجن القائلون فاحوا عليه بالتبيين واخترعوا هذا البوم
شعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم يخط فؤاده فواعجباه من قبول هذا الاضلال
والجن اذا اشكو كيف يكونون بانفسهم يشوحون عليه على ما ذكره ابن ابي الحديد انه صرح بان قاتله ليس من الجن وان هذه
الحكاية موضوعة ثم يظهر من هذا ان المنع من البول في الثقوب كان مشهورا معروفا عند السلم وانه يتم امثال ما ذكر **قوله**
وفي الماء راكدا وجاريا والكراهة في الاول لما ورد في الاخبار من النهي عنهما ويظهر منها ان الاول اكد وينقل عن علي بن بابويه
الكراهة في الجاري لما ورد في اخبار كثيرة من عدم البأس في الجاري مع ان البأس في الراكد والبأس فيه هو الكراهة فلو قدر
من ذلك عدمها في الجاري لكن ورد في الاخبار ايضا كراهة البول فيه مثل رواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين نهى
ان يبول الرجل في الجاري الا من ضرورة ومع في مقام الكراهة ليخرج به الدليل ولا مانع من تفاوت مراتب الكراهة والمذكورة في
الروايات وكلام البعض هو البول خاصة تعميم سوى بينه وبين الغائط لما ورد في الاخبار تعليل المنع بان للماء اهلا وكذا ذكر
بعضهم ان ثبوت الكراهة في البول يقتضي ثبوتها في الغائط بطريق اولى والكراهة انما هي مع الاختيار وعدم الضرورة لا كراهة
تامل **قوله** وطول الجلوس على الخلاء لما ورد انه يورث الباسور وكذا يكره النظر الى في وصف انها الداء قال الطول على الخلاء
يهيج الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس **قوله** والاكل عليه والشرب هذا هو المشهور واحتج في المعتبر عليه
بتضمنه الاستقذار الذي لا يكاد معالجة النفس في المثبتي بما رواه الصدوق مرسلا عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز
في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين
اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة وذلك لان تأخير الاكل مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج ظاهر في مرجوحية الاكل في بيت
الخلاء سواء كان عليها ام لا ثم وهذه الحكاية نقلها مستوفى في العيون عن الحسين وكذا في صحيفة الرضا ولم يقيدا ذكر الترتيب
ولعلهما متساويان في الحال وفي الرواية فوائد كثيرة تظهر للمتامل **قوله** والسواك لما روي من ان السواك في الخلاء
يورث البخر **قوله** والتكلم لما يتصفون عن الرضا عليه السلام انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته **قوله** الا بذكر الله او الذكرا ما الفرق فلما ورد عنهم من نفي الفرق والقراءة في الدين وفي المعتبر تحريم
التعبير بالفرق ويجب ما الوصول الغرض بالاشارة او التصفيق واما الذكر فلقول الصادق عليه السلام لا بأس بذكر الله وانت تبول
فان ذكر الله حسن على كل حال وروى الشيخ وق عن الصادق عليه السلام ان موسى قال رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى اذكرني على كل حال ان ذكري على كل حال حسن وذكر الحلبي هذا المضمون بطريق صحيح وورد في غيرها ذكر
من الاصحاب ايضا واستثنى بعضهم اية الكرسي ايضا وهذا ظاهر في النهي عن قراءة القرآن ايضا سوى ما استثنى وفي الخصال سبعة

لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض لكن يعارضها اخبار صحاح كثيرة في جواز قراءة
والجنب بحيث يظهر ان النهي على سبيل الكراهة واستدل على استثناء اية الكرسي بصحيحة عمر بن يزيد انه سأل الصادق عليه السلام عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله تعالى واية الحمد لله رب العالمين لكن نقل ان
الشيخ في الكفعمي حسن مع ذكر بما يظهر من التمسك وهذا ما يسمع استثناء اية الحمد لله رب العالمين فان الظاهر انه لم يرخص في التسبيح ايضا
الا ان يحمد الله تعالى وكذا يوهم استثناء اية الحمد لله رب العالمين واستثناء حكاية الاذان ايضا لما ورد في الاخبار منها صحيحة ابن
مسلم المروية في العلل عن الباقر عليه السلام قال لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
تعالى وقل كما يقول ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله
في تلك الحال فان ذكر الله حسن على كل حال ورواية سليمان بن مقاتل عن الكاظم عليه السلام قال سئل لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان
ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق ويظهر ان الاذان بجميع اجزائه ذكر الله فيظهر
التعليل وعموم ان المراد ما هو مذكور له تعالى ويظهر منه ان قراءة القرآن لا مانع منها لكونها ذكر الله تعالى ويظهر ايضا ضعف ما قال
الشهيد الثاني من استثناء الحيعلات من حكاية الاذان بناء على انه ليس بذكر الله وعدم النص على حكاية بالخصوص واستثنى ايضا
رد السلام لعموم الامر به مع احتمال كونه ذكر الله واستثنى ايضا الحمد عند العطسة وتشميت العاطس لكونهما ذكرا وفي الفرق بين التشميت ورد
السلام تامل وقد ورد في الاسناد بسنده الى عن الصادق عليه السلام اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه **قوله**
والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها حال البول لما رواه ق عن النبي صلى الله عليه وآله الاستنجاء باليمين من الجفاء ولغيرها من الروايات واما
مس الذكر بها فلما روي عن الباقر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قيل وذكر بعض الاصحاب انه يكره الاستنجاء باليسار
واصبع وفيه لان يمناه لطهوره وطعامه وشرابه الخلاف ... استنجاء اعم من الاستنجاء
بالاستنجاء فيه في الاخبار والفتاوى ثم اعلم ان ما ذكرنا اذا لم يكن باليسار علة لنفي الفرق والعرج والحرج وفي ق والفقيه روي انه
لا بأس اذا كان باليسار علة **قوله** والاستنجاء باليسار لما روي عن عمار عن الصادق عليه السلام لا يمس الرجل درهما ولا دينارا عليه
اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وفي الصحيفة عن الصادق
انه قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس لكن الفقهاء
المشهورين من متاخريهم الحقوا اسماء الانبياء والائمة بناء على ضعف هذه الرواية ومنافاتها لتعظيم شعائر الله تعالى
في بعض الاخبار الصحيحة من ان الائمة كان في ايديهم اليسرى خاتم عليه اسم الله تعالى محمول على التقية لما ورد من النهي عن التختم باليسار
وانهم ما كانوا يتختمون باليسار وفي العيون والمجالس للصدوق بسنده عن الحسين بن خالد انه قال للرضا الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه
ونقشه لا اله الا الله فقال اكره فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله وكل واحد من آبائك يفعل ذلك فقال
ولكن اولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وفي مكارم الاخلاق للطبرسي ايضا مثله ويظهر من هذا وغيره
ان الدخول في الخلاء ومعه خاتم لا مانع منه والصدوق قال لا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف والقرآن
لكن في كتاب الهداية قال يكره ذلك فان ذكر وهو عليه فليحوله من يده اليسرى لكن الاستنجاء في اليد اليسرى ما هو معظم شرعا
ينافي تعظيم شعائر الله بلا شبهة بل ربما يوجب استخفافا او اهانة الموجب للكفر والله اعلم **قوله** الوضوء عندنا او
وجوب مسح الرجلين دون غسلهما المتفق عليه الاجماع الامامية فتوى ودليلا كتابا وسنة ووافقنا عليه بعض متقدمي
العامة وامر بالتخيير بينه وبين الغسل وبعض جمعوا بينهما واستقر فتوى فقهاء الاربعة على وجوب الغسل خاصة ومن لعلهم

الفروق من مذهبنا الاية الشريفة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وجه الدلالة اما على قراءة الجر كما هي القراءة المشهورة ويؤيده ما يدل عليه بعض الاخبار كرواية غالب بن هذيل
قال سئلت ابا جعفر عم عن قول الله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض فظاهر لانه عطف
على رؤسكم فلا يحتمل غيره وهو ظاهر ووجه الجوار مع ضعفه انما يكون في الشعر لضرورته مع عدم العطف والامن من اللبس اذ لا عبرة به خصوصا
مع حرف العطف والاشتباه بل صرح بعضهم بعدم جوازه فلا يحمل القران العزيز عليه مع ذلك كلا خطأ عظيم وما ذكره بعض محققي العامة في تفسير
هذه الاية تعبيرا بالاولى انه يقربه وهو الغسل لان غسلهما بصبّ الماء مظنة الاسراف فعطفت على الرؤس الممسوحة
للتنبيه على المسح لا للتثنية على ترك الاسراف والى الكعبين قرينة على ذلك اذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولا يخفى ان بناء هذا
سياقه على ان وجوب غسل الرجلين في الوضوء وكونه مرادا من الاية معلوم شرعا لا يحتمل سواه وكيف يجوز نص اجماع طائفة من
اهل البيت واجماع شيعتهم الامامية وجمع كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم ايضا على ما نقل والاخبار الكثيرة المتواترة
خصوصا من طرق اهل البيت على المسح وانه المراد بالاية مع صراحتها فيه والاخبار من طرقهم على الغسل غير بالغة حد التواتر ولا خالية
عن المعارض بل المعارض من طرقهم كثير وسيشير الى بعض منها مثل ما روي في اخبار كثيرة ان الرسول صلعم مسح رجليه في الوضوء
وكل ذلك على تقدير تمامه انه لا يتم وكثرة نعل الوقوع ايضا فان ادى الغسل المناسب للمسح بناء على استحباب غسلهما ثلاثا وكونه سنة
لا هو مذهبهم مع ما نقل عنهم وايضا لم يقل احد باستحباب الغسل الخفيف في الرجلين حتى يحمل على انه لهم واخبارهم مع انه
لو ثبت اطلاق المسح على الغسل الخفيف فاما قوله الى الكعبين فالحق انه يحتمل نقيض حكم ما ذكره ليكون الفقرتان على ابلغ
النظم واحسن النسق من التقابل والتعادل لفظا او معنى فان هذا من التنبيه على ما ذكره وقوله ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة
مجرد دعوى ولزوم الحمل على مسح الرأس عدم الغاية فاسد كيف والاية عطف على الوجه الخالي عن الغاية مع ضرب الغاية فيها فان كون
المسح ايضا يكون كذلك وما يفيد الاسراف لا اختصاص له في الرجل بل الرجل اولى من الوجه واليدين بترك التنبيه مع ان التنبيه هنا
مفقود قطعا اذ ليس فيها ما ذكره اشارة تبعد من الوجه حتى يطلق عليه لفظ التنبيه ثم لو لم يتفطن بما ذكره احد من القوم
بل ذهب اجلاء الافهام المستقيمة الى المسح بجهة وضوح الدلالة فكيف يكون تنبيها مع صيرورتها دالة على خلاف المقصود
تخرج عن البلاغة لا اقل والله تعالى امرنا بالتدبر والعمل بالاية الا ان يبيعه دليل على وجه عدل العامل بالاية بدليل على ان
ويورده ما سترى ثم لا يخفى انه لو كان المراد هذا المعنى لنقل عنه بيانا ولوصل الينا البتة لكونه مما يعم به البلوى وشدة
اليه الحاجة فلا يستدل به على عدم الاسراف ولا قائل احد به فتم جليا واما على قراءة النصب فلانه معطوف على محل برؤسكم
معروف كثير شايع في القرآن وغيره وعطفه على وجوهكم مع انقطاعه عنه بالفصل بقوله وامسحوا برؤسكم والعدول عن العامل
والمعطوف عليه القريبين الى البعيد في جملة اخرى بعيد غير معروف ولا يجوز سيما مع عدم المقتضي هنا الا انه لا يخفى هذا وبدل
على المطلوب دلالة الاية عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله تعالى بقوله اغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل الكلامين فقال امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح ببعضها الحديث والاخبار الدالة
على ذلك مستفيضة بل كادت تبلغ التواتر منها الاخبار الكثيرة التي دونها العامة في المنع على المسح على الخفين منها
ان المنع من جهة كونه على حائل حيوان ميت حيث شاء فوضوئهم في جيب الحيوان ولم يستبعد في ذلك الاخبار اصلا عن

المسح

المسح مع كون المكلف ممن هو الغسل فلا حظ تلك الاخبار حتى يحصل لك الظهور بمعنى الحال المنكور بمسح الخف واما التقرير فلا
لكونه داية المسح حتى ذاك كونه على الخف وهي لا تمع ما ذكرناه حديثة اللتي يتمسك بها وهو ان النبي صلعم مسح على خف له وهو حق لكونه خف
مشقوقا ادخل يده في الشق ولم يتفطن به الراوي كما ورد في كتبنا واما اتفاق الامامية فلعله الظن منتشر الواحد وهم كانوا يعملون
ولو جوز واو مسح الخف ايضا العمل بالقياس فيه ويفرع ذلك مما ظهر فساده واما ما قد يتوهم من ان الرجل يخوض في
الماء لا يحله يخوض بها الماء خوضا لا لاجزء ودلك يحول على التقية او على ان الماء اذا خاضه خوضا الوضوء كله لا انه لا تنبغي
خوضا فلو لا اجزأه ذلك الوضوء لا مستحق ولا نقص من جهة خوض الرجل الماء فانه انما يقدر اذا لم يخوضا الوضوء كله وهذا الوجه
غير بعيد فعبارة الاحاديث عمار لا يخفى على المطلع ما صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اسئله عن المسح القدمين فقال
الوضوء المسح لا يجب فيها الا ذلك ومن غسل فلا باس يحمل على التقية الواجب في الوضوء المسح فيصير المراد من قوله ومن غسل فلا باس
غير الواجب في الوضوء وقوله ولا يجب فيه الا ذلك من جهة حصر الوجوب في المسح فعند لبيان ان المراد من قوله من غسل الغسل الذي ليس
الوضوء فظهر ان الغسل المستحب لا يظهر من اصحابنا ايضا ولم يقل احد بكون الغسل من مستحبات الوضوء وبالجملة يجب ترك العمل
بما يدل على الغسل بدل المسح لمخالفته صريح دين المذهب والاخبار المتواترة وظاهر الاية قوله مستوعبا اياه وجوب استيعاب الرجلين
واليدين في الغسل مجمع عليه وهو من ضروريات الدين ويدل عليه ايضا ظاهر الاية حيث جعلها غاية ومع عدم الاستيعاب ينقص منها
لا يصل غسل الوجه واليدين بل انما يغسل بعض الوجه واليدين في الاخبار منها الصحيح المتقدم ذكرها حيث جعل غسلهما بلفظ الكل
الذي هو عبارة عن الاستيعاب وفيها دلالة على ان الاية على ذلك ايضا ودلالة تفسيرها منها حسنة زرارة وبكير ابني اعين
ها ايضا سئلا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست الى ان قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين
فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لانه يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الحديث وفيها دلالة على دلالة الاية على
المطلب قوله ببعضه هذا الحكم مما ذكره عند نا ويدل عليه الاية لمكان الباء لما ذكره الفقهاء ولان الباء يجي للتبعيض وان انكره سيبويه
لا تواتر عليه والصحيحة المتقدمة صريح في ذلك انها على ما تقدم صحيحة المطلوب في الدلالة والاخبار الدالة على ذلك كثيرة غاية الكثرة
منها الصحيح الاتي ذكره في بيان كفاية مسمى المسح قوله وخصه في الراس بمقدمه في القدمين بظهرهما هذان الحكمان مجمع عليهما بين
الاصحاب كما اجمع منهم المصنف والسيد المرتضى والسيد محمد في المدارك وبهما استفاضت الاخبار عن الائمة الاطهار منها حسنة زرارة عن
الباقر عم الواردة في صفة وضوء رسول الله صلعم وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى لان
هي مقدم الراس وما في قية بعض الاصحاب منه هذه الاخبار مع حسنها واخبار به ذلك استحبابا مسح القدم فيه ما فيه اذ
من جهة الحسن سيما ومثل هذا الحسن بكونه حسنة بابراهيم بن هاشم فلا تقصر عن الصحيح خصوصا مع اعتضادها بعمل الاصحاب لا
ومثل هذا الاتفاق البالغ حد الاجماع فلا تثبت بظاهر الاية وبعض الاخبار لعدم التعيين من جهة الاطلاق لا وجه له لوجود
مقيد اقوى منها حتى يؤيده صحيحة قول الباقر عم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم فقلنا بلى فدعا بطشت فيه شيء من ماء
ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الى ان قال ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه الحديث الثاني
لا يخلو مثل هذه المقام الوارد مقام البيان في مقام البيان وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عم قال مسح الراس على مقدمه وحسنة
عنه انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وظاهر الاية وان كان مطلقا يحمل المقيد والمطلق

بالظاهر من الاصحاب الاجماع على ذلك

الا انه هو تعين بالاول الا ان كون مسح الراس يحصل بالاصبع الا شرط ... اشارت اليه ... عليه من هذا قوله ويكفي المسمى منهما
اختلف الاصحاب في المقدار الواجب من مسح الراس والرجلين فالمشهور بينهم ان القدر الذي يحصل به مسماه والشيخ في اكثر كتبه بل وكل
كتبه كما اعترف به ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج والشهيدان والمحقق وغيره
بل نقل الاجماع عليه الشيخ في التبيان وقال الصدوق حد مسح الراس ان تمسح بثلاث اصابع الى ابي حنيفة وابي يوسف
فعلى هذا وقال الشيخ في النهاية والمسح على الراس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه
مقدار اصبع واحدة وقال في الخلاف ... نقل هذا القول عنه ما ... ان كلام الشيخ يحتمل ما ذهب اليه المشهور وقال كثيرا ما
يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه ثم ذكر من كلامه في الكتاب المذكور ما يؤيد هذا التوجيه حيث صرح فيه بجواز الاقتصار
على الاصبع الواحدة في الرجل لكن ظاهره انه قائل بالفرق بين مسح الراس والرجلين لكن ينطبق على ... القول بالفضل
بخلاف ما ذكره في التبيان وسائر كتبه وما سنذكره عن ابن زهرة وهو ... والاستحباب مع ان ... كما في الحبل ...
ايضا في بعض الحاشية ما يورث هذا الاحتمال في كلامه ويظهر من كشف ان مذهب جماعة بن عبد الله موافق لظاهر النهاية الشيخ
ان مسح الراس لا يجزي ان يكون اقل من ثلاث اصابع وقال ابن بابويه في كتابه حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة
من مقدم الراس ونقله في الكافي عن الصادق انه لا يجوز اقل من اصبع وهو الظاهر من ... والاستحباب ومنه في ... القول
الى المشهور فيظهر من المسمى الاصبع لا يكون اقل منه ... في كلام ... وهو غير بعيد الا ان المراد من المسمى ما هو بحسب العرف
المتبادر عندهم ومن هنا ادعى ابن زهرة اجماع الشيعة على الاكتفاء بالاصبع واحدة والعمل بالاول لنا بعد الاية حيث انه اطلق
فيها ببعض المسح منها الصادق على المسمى عرفا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ... ولفظ البعض ... وما رواه
ليس ... ثلاث اصابع ... لان العرف يفهمون منه معنى لا توقف فيه وما رواه
هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن الباقر انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ونحوه ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ولا يقدح الارسال لما قالوا فلكونه لحماد وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه واما ثانيا فلانجبارها بالشهرة العظيمة واحتج من ذهب للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على اصابعه فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه كلها وكلا دلالة لها على المطلوب بوجهين اما اولا فلان الكلام انما هو في مسح الراس لا الرجلين
والخبر ورد في الثلاثة دون الاول ... فالقول بالفصل غير معلوم واما ثانيا فلان المطلوب وجوب المسح بثلاث اصابع لا بجميع
الكف والخبر يدل على الثلاثة دون الاول بل دليل ... الاول وعدم جواز الاكتفاء بثلاث اصابع والجملة من الشيخ ... ظاهرة
عن الخبر لا ... والاجود ... الاستدلال لهما بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ... الاجزاء انما يطلق على اقل الواجب ولا اختصاص له بالمراة للاجماع المركب
وبرواية معمر بن عمر عن الباقر قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ... من الاجماعين وغيرها
يعرفها ايضا ما ذكره في التبيان من ان القول ... اجزاء اقل من ثلاث اصابع مذهب ابي حنيفة ... ان المسمى مذهب الشيعة
والنكت ... يجوز الحمل على التقية بل لعله متعين مع ان الرواية الاخيرة ضعيفة وعلى القول بالاجماع لا حجة في الاستحباب
الطول والاولى ... ان يكون المراد بحسب الطول لا العرض ... الاصبع الواحد ... موافق لسائر الاخبار والاجماعات ... عنها

قال ذلك والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او بحملهما على الاستحباب ترجيح الحمل
لقوة دلالة الاول الاجماع على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الشرعية ... على الله ... اقول لما اختار
من الحمل على الاستحباب متعين لو لم يحمل على التقية ولا يمكن الحمل على الاول نظرا الى قوة دلالة الاخبار المطلقة من حيث كثرتها
سندا كثرتها وعمومها ... من الصحة كما عرفت وموافقتها الاطلاق الاية واعتضادها بعمل الاصحاب وبالاجماعين المنقولين
وبالاجماع المنقول في القديمين ... ادعاه المعظم موافقا للمصنف في المنتهى ... ذكره وليس شيء من هذه المرجحات موجودا في الاخبار
مضافا الى ما عرفت من موافقتها للعامة ... قوة الدلالة موجودة فيها لو ثبت اطلاق الاجزاء على اقل الواجب الا انه لكونه
اقوى من دلالة ... فاصبحت ... من ملاحظة ... الاتفاق واحوال المرجحات المذكورة سيما وجميعها لا يصلح للتقييد لاشتراط التكافؤ
بين المطلق والمقيد وهو في المقام مفقود بل المقيد مرجوح كما عرفت هذا مع ان الاية كما عرفت تنص على اثبات المطلق بتخصيصها
بخبر الواحد مشروط بالتكافؤ ... الاحتجاج بالشرع بين الاصحاب او ما ضاهاها ان كان دلالة غير ضعيفة ولا الصحة بمجردها غير كافية
في تخصيص الاية او تقييدها بخبر الواحد وقد عرفت نقل الشهيد سيما وان يكون الاية معتضدة بالاخبار المستفيضة الواردة في التعميم
ومع ذلك يكون المرجح المشترطة مقيدها موجودة في الاخبار المطلقة وبما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكره المصنف في هذا الباب من كون
الحمل الاول اولى نظرا الى ... لفظ الاجزاء اذ ... الاصحاب ... تعين الحمل على الاول لان ... التعادل
والامور الباعثة ... مفقودة في الاخبار بل وكلها موجودة في المطلقة كما عرفت وبالجملة مقتضى القواعد الاصولية وجوب
العمل على الراجح وترك المرجوح ولهذا ان الحكم عند اصحابنا بالاجماع المرجوح على الراجح سيما في مقام الاستحباب الاصح الطرح حملا
على الاستحباب ان لا ... بحسب ما هو الاولى ولا ولو لا ذلك لكان الواجب طرحه كما هو مقتضى الاخبار الواردة في علاج التعارض
مع انك عرفت ان الشيخ ... الظهور ... على ... اقل الواجب باصطلاحنا لا اقل الواجب باصطلاحهم لما عرفت من
قال الوجوب عند ما على ضرب ... ترك الاستحباب والعمل وقد عرفت ايضا في هذا الفرض فلم يبق سوى ... وهو يقول بوجوب المسح
بثلاث اصابع لا موضع ثلاث اصابع فالخبران لا ينفعانه ... وما يكون صحيحة في ... مع انه
قال في مسح الراس انه يمسح بثلاث اصابع مضمومة وفي مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك فتمدهما الى الكعبين
فتبدأ في اليمنى في المسح قبل اليسرى ... في الرجل يكون مسحه بكل الكف مخالفا للاجماع ... في تقديم اليمنى وكون المسح بالقبلة
ما يؤيد ما ذكرناه من عدم معلومية ارادة اقل الواجب باصطلاحنا وكيف كان الاحوط المسح بثلاث اصابع موضع ثلاث اصابع
بل مقتضى التصوير ... كون المسح ... ان الكلام في اقل ما يتحقق به الاجزاء والفضيلة ماهو الاجزاء والفضل
في تحصيل ... من الثلث لاجل الواجب او لاجل الفضل غلط محض لكان ... من الثلاثة لا يعد الفضيلة ... الاجزاء ثم مكلف
الواجب ... وكان الحال في مسح ... وادعى على ذلك الشيخ الاجماع في ... ابن حمزة ايضا والقاضي عند
سائر الاصحاب ايضا لكونه ... مكروه ... ان الشيخ ادعى الاجماع على كونه ... والاحوط المتابعة
لقول الصحيح ... لو وضع الراس بقدر ثلاث اصابع ... احمد بن محمد بن ابي نصر وانما كان
الاحتياط ... صحيحة سند الخبر وصراحته في المطلوب لما عرفت من اشتراط التعادل بين المطلق والمقيد مع ... ونحوه
فيما نحن فيه كما عرفت فلا بد ... على الاستحباب ... وما لو ... لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد
قوله وان لا يستقبل الراس من قدر ثلاث اصابع لا ... ذكره ... خلاف الحكم ... مقتضى الادلة الدالة على
جواز المسح ... قوله هذا هو المراد من هذا التحديد اجماعي ... عليه الشيخ في ... وابن زهرة ... زرارة

عن الباقر عليه السلام انه قال له زرارة اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه فقلت الصدغ من الوجه قال لا وقد نقل هذا الخبر عن جوين من احد في رواية اسمعيل بن مهران الصيقل عن سهل قال كتبت الى الرضا اسئله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين يعني من اولها الى آخر الوجه وقوله ثم ما ذكره علماء اهل الرجال ان المجرد في قوله من قصاص اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن الى ان قال وعمت لدائرة المستفادة من قوله مستديرا فيه مع كونه غريبا يحتاج في فهمه العرف لو لم يسبق الى ذهن واحد منهم غير صحيح ايضا لان الابتداء الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن معناه ليس الا ان من ابتداء القصاص يكون الدوران والاستدارة ويكون الاصبعان في دوران ويستدير الى ان اول الذقن ابتدائه ثم بعد ذلك يدوران ايضا مستديرين على كل جزء جزء من الوجه الى ان ينتهي الاستدارة الى الذقن وهذا منه الذقن ومنتهاه ايضا يدوران حتى ينتهي دورها وهذا محال بل محال لا يخفى لانها عبارة عن استدارة الاصبعين لا تقدر ولا تحصى اول تلك الاستدارات من القصاص واخرها الى الذقن وهذا الخط لا اول من خطوط الوجه كيف يكن ان يتحقق دوران الاصبعين مستديرين فان هذا الدوران لا يمكن تحققه الاستدارة لمجموع سطح الوجه فكيف يمكن تحققه لخط لا سعة له اصلا بل يكون طول خاصة ووتر على هذه الخطوط التي يقع الدوران المذكورة كل واحد واحد منها الا ان ينتهي الخطوط الخط الاخير الذي يكون وسط الذقن او اخره وظاهر ان المراد من الدوران ليس الا جريان الاصبعين ولذا بينه عليه السلام بقوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لانه عطف تفسيري لا غير واما على ما فهمنا فلا يمكن تحقق الدوران من ابتداء القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول خاصة مع انه لا معنى للطول والعرض والاستدارة على ان الفصل اذ ان لي فاعلين لا بد من تحقق صدوره من كل واحد منهما مثل جاء الزيدان وفي الحديث دار عليه الابهام والوسطى ومن المعلوم انه لا يصدر من كل اصبع سوى نصف الدائرة وليس في دائرة الا الف ولا عرفا وايضا نص كلام المعصوم ان الابهام والوسطى يكون ابتداء دورانهما من قصاص الشعر ومجموع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعينه فهم الفقهاء واما على فهمهما فلا يتحقق ابتداء جريانهما ولا جريان اكثرهما بل ما الا النقطة الفوقانية منه وليس كل واحد منهما او نقطة الوسطى الحقيقي فيما بينهما وما يقرب يكون ابتداء جريانهما الا اسفل من القصاص قطعا بل لا يتحقق فيهما ابتداء جريان النقطة الفوقانية من احدى الاصبعين من القصاص وانتهاء الى الذقن ومن الاصبع الاخرى بالعكس وجميع ما ذكرنا ينبئ بالبينة ان هذا الحديث على ما نقول الدائرة لا ابتداء لها ولو اشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء فيكون قوله من قصاص الشعر الى الذقن لغوا محضا بل مختلا بالغرض واللازم الاقتصاد وعدم ذكره او تبديله بعبارة اخرى مثل ان يقول منتهى نقطتي هذه الدائرة الى القصاص والذقن مع ان الدائرة اذا فرضت ابتداؤها من موضع فلا بد ان يصل انتهاؤها الى ذلك الموضع الاخر وما ذكرناه وجه على ما سبق ما فهماه لا دخل احد من فقهائنا مع كونهم لا يحترزون عن فهم الحديث اصحاب الافهام السليمة وارباب الذكاء والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين المتتبعين الشاهدين والغائبين على ان الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ولو لم مستديرا حالا من الوجه او من ضمير عليه او من لفظ ما لا من الاصبعين ولذا لم يقل مستديرين على انه على تقدير كونه حالا من الاصبعين عرفت الحال ايضا يشمل كلام الفقهاء ويمنع فهمهما انه يخرج على فهمهما اكثر من الجبينين ومن كثير من اللحية عند الفك الاسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج في الوجه لغة وقد عرفت ان المطلقات ترجع الى العرف والرسول انما يتكلم بلسان قومه ولكن الخبر من يحتج يعني قول الله تعالى وربي لعله دخول الجبينين لبعض الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر انه قال لا احكي لكم وضوء رسول الله قال

بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم غرف ملأها فوضعها على جبينيه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة الخبر وغير ذلك من الاخبار ويشمل ايضا على ما فهمهما ما لا يتم مجال لتوهم دخول الصدغ حتى يسأل زرارة الذي هو في اعلى درجة الفهم والفقه بقوله الصدغ من الوجه وكيف ما ذكره المعصوم او ما يحتمل تحبيا اسمه بالاجابة بقوله لا اذ هو ان خفاء دخوله وخروجه ويشهد له ايضا رواية سهل او حقق انه لا نقل او ضعفه غير مضر اصلا مع ان الرواية المذكورة رواها في فقه وقال به او لا ما قال ورواه الشيخ ايضا معتمدا عليها لا يخفى على المطلع ويشهد ايضا ملاحظة الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية وغيرها من المعصومين كيفية الوضوء اذ يظهر على المتأمل فيها ان الوجه الذي يجب غسله ليس الدائرة التي فهمها المصنف والبهائي بل اولى اذ لو كان ذلك لكان ينبغي على لزوم الاقتصار على الدائرة وعدم جواز التعدي اصلا اذ ورد عنهم من تعدى في الوضوء كان كمن نقضه وامثال هذا وكيف في جميع تلك الاخبار لم يتعرضوا اصلا ولا اشاروا الى جواز التعدي من الدائرة ولو قصدا ودنية ملاحظة كيلا يتحقق البطلان والحرمة على ان الفهم المذكور يرجع ان يكون خلقة الناس الا النادر منهم بحيث يكون طول الوجه ما بين الاصبعين لا يزيد ولا ينقص اصلا ويساوونه ما فيه ثم اعلم ان صريح الصحيحة المذكورة خروج الصدغين عن الوجه مع تواتر يكون حد الوجه ما جرى عليه الاصبعان من القصاص الى الذقن على ذكر يقولون بخروج الصدغين عن الوجه وقيل انه دون في الذكرى انه مذهب جمهور العلماء فظهر ان الصدغ عند الفقهاء ليس ما بين الاذن والعين والذي عرفه بعض اهل اللغة بجمع اهل اللغة وربما يعرفون اللفظ بالاعم فلعل المراد ليس المجموع ويؤيده انهم قالوا الصدغ ما بين العين والاذن والشعر المتدلي عليه والشعر المتدلي على الصدغ وهذا الشعر الذي يسمى بالفارسية زلف ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي ويومئ اليه تفسير العذار بانه الشعر النابت على العظم الناتئ الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ثم حيث عرفت الصدغ بانه ما حاذى العذار فوقه بين العين والاذن وصرح بذلك المحقق الشيخ علي في حاشيته والشهيد في كتبه حيث قالا ان ما حاذى العذار وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وفي المنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يتدلى من رأسها قليلا وصرح المحقق في الامرادية حاشيته على من لا يحضره الفقيه بان الصدغ هو الشعر المتدلي بين العين والاذن او بشرته لان الشعر دون مجموع ما بين الاذن والعين والمحقق الشيخ علي اقتصر في تعريف الصدغ بقوله ما حاذى العذار فلا ذكر مع احتمال ان يكون المراد في الحديث وكلام المشهور ان الصدغ بجميعه ليس من الوجه لا ان مجموع الصدغ خارج عن الوجه لا يقال مقتضى كلام اللغوي كون فهمهما حقا لان الصدغ على ظاهر تعريفه لا يكون باجمعه خارجا من الوجه الا اعتبرته الظاهرين الخبر خروج المجموع عنه لانا نقول على فهمهما ايضا لا يكون المجموع خارجا عنه لان الاصبعين يشملان ما زاد عن العين ولا يقتصران على العين جزما ولا ينتهي دوامها منه الى العين قطعا نعم على فهمهما يكون ما دخل اقل مما على فهم المشهور وقد عرفت ان المشهور ايضا يقولون بخروج الصدغ بل هما جاءا في ذلك القياس من طرف المشهور فقولا دخوله على فهمهما ايضا ومجرد الاقلية في الدخول لا يرفع اللوم ولا يدفع ما ذكرناه من الاخر والشواهد على ما فهمه المشهور واعلم ان المراد من القصاص ما هو بالنسبة الى وسط الناصية لا ما هو بالنسبة الى النزعتين لان النزعتين داخلتان في الرأس ولا يكون حد وجه الانزع غير حد وجه مستوي الخلقة لا قصاص شعر نفسه بل يبتدئ في الغسل من قصاص مستوي الخلقة لا قصاص شعر نفسه فيخرج عن وجهه موضع المسح وما تحته من الرأس وما فوقه الى قصاص شعر نفسه وكذا الحال في الاغم فانه يرجع قصاص المستوي لا قصاص نفسه لما ذكر من الدليل وكذا الحال في من زاد طول اصبعه عن المستوي او قصر طولها او عرضه او زاد سعة عرض الوجه عن سعة عرض المستوي او قصر عرضه عن سعة عرض المستوي فان الكل يرجعون الى المستوي ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى وقد يظهر من الصحيحة المذكورة ايضا ظهور عدم دخول العذار في الوجه لان الصدغ اذا لم يكن داخلا فالعذار بطريق اولى ولهذا

وصول الاصبعين من منتهى الحلقة اليه قطعا وكذا الحال في البياض الذي بين العذار والاذن وان قال بعض الاصحاب بدخول العذار
لدخاله المحقق الشيخ علي في حواشي [illegible] والشهيد الثاني في ذلك وبنى على هذا القول عدم العمل بالصحيحة المذكورة والرجوع الى العرف
اللغوي على ما الظن وفيه ما فيه اذ الظاهر دخول ما اليه [illegible] ايفهم كون الصحيحة مستجمعة لشرائط الحجية ومعتضدة بالاصل
وعمل الجل اذ باقي الفقهاء على عدم الدخول مع عبارة [illegible] الى كونه اجماعيا وصرح في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا وفي التحرير
يتحرز عنه اذا اعتقده واما البياض المذكور فالظاهر اتفاق الكل على الخروج واما العارضان فقد قطع الشهيد الاول بخروجهما في الوجه وفي الذكرى
الشهيد الثاني على عدم [illegible] في ذلك وعن العلامة انه صرح في المنتهى بعدم وجوب غسلهما من غير نقل خلاف وفي النهاية لا يجب غسل ما خرج
عن الاصبعين منهما لخروجه عن حد الوجه فيظهر من هذا ان الذي صرح بعدم وجوب غسله هو القدر الزائد عن الاصبعين ولا شك في
ان مراده لا يكاد يكون [illegible] اذ لا يمكن الحكم بخروج مجموع العارض مع تفسيره بالشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن الا ان
وفي اللغة عرف بصفحة الخد ولعل مراد الشهيدين ما نال الاصبعان ومراد المنتهى ما خرج عنهما وكيف كان الامر فالمستفاد من الصحيحة
المذكورة لا يجب غسل ما زاد وما استرسل من اللحية وزاد عنها لما عرفت من كون الحد الى الذقن واما مواضع التحذيف وهي ما بين
الصدغ والنزعتين من منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالرأس سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها فقيل
لا يجب غسلها لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وقيل ان ذلك لا يوجب كونها من الرأس او خارجا عن الوجه وجعل الحد قصاص شعر الرأس
يوجب دخولها في الوجه لعدم علوها من شعر الرأس عرفا واورد عليه بان المتبادر من مبدأ التحذيف منتهى شعر الناصية اقول لا يخلو من
المتبادر تامل بل الظاهر المتبادر [illegible] ان مواضع التحذيف خارجة عن شعر الرأس ومشعرها غير معدود من شعر الرأس
كما هو المتبادر والعرف [illegible] دخولها في الوجه ولا وجه للتامل وهذا هو المعروف من الفقهاء الا النادر منهم وهو المحقق
[illegible] الاسترابادي بالتامل فيما ذكرناه في بعض الحواشي فظهر كون الوجه [illegible] وهو الذي [illegible] الفقهاء الاخباريين
وينظر [illegible] رد الفقهاء من ان ما فهموه يوجب عدم خروج الصدغ والمفصل [illegible] يوجب دخول مواضع التحذيف
[illegible] ويوجب دخول النزعتين وهما خارجتان وداخلتان في الرأس اجماعا ويوجب [illegible] ولان لفظ المستدير حول
شيء ما مستدير [illegible] الاسم [illegible] وهو كما ترى والمراد [illegible] ان الاصبعين من القصاص الى الذقن [illegible]
لان الاصبع [illegible] من الذقن وانتهاء الى القصاص [illegible] كما عرفت فساده [illegible]
الوجه من مواضع التحذيف [illegible] الرأس فلا يبقى للاعتراض عليه وجه [illegible] موجب الفساد فهم الفقهاء [illegible] دخول النزعتين
فلا شك في فساده لان المراد من قصاص شعر الرأس [illegible] الى الرأس [illegible] العنق او كالاذن او الصدغ وامثال ذلك
[illegible] العنق والاذن وامثالها في الوجه ولا وجه لتوهم الدخول [illegible] من الرأس [illegible]
من الرأس اجماعا [illegible] الا انه لم يتحقق [illegible] طول الوجه [illegible] كون ما سوى الوجه
داخلا في الرأس [illegible] وادعوا الاجماع على دخول جميع الطول [illegible] الذقن [illegible] والنزاع في العرض خاصة [illegible] ما خرج
[illegible] والاول ما يكون عرض الوجه [illegible]
لطوله من قصاص الشعر الى الذقن [illegible] الدائرة الهندسية فيكون عرضه [illegible] الى الذقن [illegible]
[illegible] الاصبعان [illegible] الصحيحة [illegible] الاصبعين [illegible] الى الذقن [illegible] بالعكس [illegible]
ما عرفت من مفاسد كثيرة مع ان الصحيحة لا [illegible] الا بطريق العرف [illegible] الهندسية [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاسم الموصول [illegible] قوله

ولا يجب

ولا يجب تخليل الشعور اي وان خفت او كانت لمرأة وهذا هو المشهور واليه ذهب الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه لما ذكره من
ان الوجه اسم لما يواجه به وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس للعباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا [illegible]
[illegible] ما عليك ان تغسل ما ظهر وفي كشف الغمة ان الكاظم [illegible] كتب الى علي بن يقطين اغسل وجهك [illegible] وقال
[illegible] ما كنا نخاف عليك والاستدلال بالاخبار الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة [illegible] في غسل الوجه
[illegible] على طريقة العامة ثم كتب [illegible] امرك الله ان تغسل وجهك مرة فريضة [illegible] اسباغا [illegible]
يتعرض لحال التخليل اصلا [illegible] من غسل الوجه خاصة [illegible] في عدة من كتبه والشهيد الاول في بعض كتبه القول
بوجوب تخليل اللحية الخفيفة وفرق [illegible] البشرة [illegible] المرتضى وابن الجنيد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
والشهيد اعترض عليها [illegible] على المشهور ولا يخفى ان البشرة اذا كانت [illegible] فيجب غسلها لانها
تحت الشعر [illegible] الماء اليها [illegible] التخليل وايصال الماء [illegible] التخليل [illegible]
[illegible] ولو اريد التخليل [illegible] ان الظاهر كونه من [illegible] العامة فلا وجه للقول [illegible] القول الا استحبابا
[illegible] بالمعنى [illegible] المنع [illegible] الاعم [illegible] واما المرأة لو نبت لها
لحية يكون حكمها حكم الرجل ونقل عليها الاجماع [illegible] اللحية [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] قوله [illegible] الاية المغسول والممسوح [illegible] اقول [illegible]
القران [illegible] التغيير [illegible] المقام [illegible]
[illegible] رواية الهيثم بن عروة التميمي [illegible] التحديد في الغسل [illegible]
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها
هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم [illegible] المرافق [illegible]
النبي [illegible] من القراءة [illegible]
تعالى من الى [illegible] الابتدائية [illegible] الغسل من المرافق [illegible]
[illegible] قال الشيخ في التبيان [illegible] يجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها الى رؤوس الاصابع ولا يجوز غسلها
من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم [illegible] من انصاري الى الله ثم استشهد
بشعر امرء القيس [illegible] في مجمع البيان
الى المرافق [illegible] والمرافق جمع المرفق [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
في الوضوء [illegible] الفقهاء [illegible]
من المنتهى [illegible]
[illegible]
صريح [illegible] الشهيد [illegible]
ان الى في الاية [illegible]

ويحتمل كونها للاشهاد ويكون التحديد للمغسول لا ما يجب غسله لا بتداء الغسل فهو باطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق

انتهى اقول ويدل على الحمل بالاصالة ان عدم الاجماع كما ذكروه وغيرهما ظاهر بعض الاخبار الواردة في الوضوء البياني من انه

غرف غرفة فوضعها على المرفق اذ ظاهر ان غسل المرفق في نفسه مطلوب كغسل الجبهة والجبينين اذ غسل الوجهة لا يتم الا به فوضع على الجبهة وفي الخبر الصحيح على جبينيه وفي بعضها على الناصية ربما يوقع بهم ما ورد من الابتداء في الغسل من المرفق اذ ربما يظهر منها

حال الابتداء مع ما يعلم من ان في الوجه ما قال من الناصية بل ورد غسل الجبهة او الجبينين او قصاص الشعر وامثال هذا انتهى

وبالجملة لا نزاع بين الشيعة في وجوب غسل المرفق اما الشافعية وجوبه اصالة او من باب المقدمة ثمرة النزاع وجوب غسل اذ بقي من المرفق

شيء قليل من باب المقدمة لغسله ويجب غسل جزء من العضد فيما لو قطعت اليد من المرفق اذ على القول بالمقدمة لم يجب شيء منهما

ودل على الحكم في الصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي الحسن

بابراهيم بن هاشم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسلهما قوله في الروايتين يغسل ذلك اي يغسل ويجب التوضئ على

من سقط بعض اعضاء الوضوء عن الغسل والمسح اصيل عليه لا اتحاد حكمهما والحمل على التقية لكونه ان من مذهب الشافعي ليس بسديد لانه

لو يكن في زمان الصادق عليه السلام وكذا من الباقر عليه السلام مع انه عالم بذلك ايضا يمكن الاستدلال لان كلامهم مجمل لا يلتبس الخصوص ما لم

تقيته مع انه محمول حال التقية فالروايتان ايضا تدلان على المذهب المشهور وعلى ان المرفق هو العظمان المتداخلان لا المفصل لانه

لا يبقى منه شيء بعد القطع منه حتى يقال يجب غسله على القول بوجوبه اصالة وعلى هذا القول يجب غسل ما بقي منه استحبابا او القول

الميون لا يسقط الميسور بالمعسور ولا يترك كله لاجل تعذر بعضه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم هذا لكن روى في الصحيح عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وابن الجنيد عمل بها

ودون بانه الاصحاب حتى ان منهم من نقل المشهور ادعى الاجماع على عدم الوجوب فحمل على الاستحباب او كون المراد بقية المرفق من العضد حتى

يوافق الخبرين الاولين والاستحباب وغيره من الادلة الشرعية واعلم ان حكم القطع من المرفق كما عرفته اما القطع من فوق المرفق فيقتضي

الادلة سقوط وجوب الغسل الى الاعلى قول لابن الجنيد ومستنده فيجب غسل ما بقي من العضد الاستحباب فالروايات الثلاث واذا قطعت من تحت

المرفق فيجب غسل ما بقي من اليد اجماعا وللاستصحاب والروايات هذا حال اليد وحال قطع الرجل حال قطع اليد الا على مذهب ابن الجنيد

ومستند ثم اعلم ان الشعر في الغرة وامثالها اذا كانت على اليد يجب غسلها الوجوب غسل اليد وغسل اليد جميعا لا يتحقق الا بغسلها

ذكره في الشهيد الوصول تخليل الشعر هنا لتوقف غسل اليد عليه وهو كذلك وهل يجب غسل الظفر ان خرج عن حد اليد فيه وجهان قال بالوجوب

العلامة في كتبه والشهيد في كتبه وهو احوط بل لعله اقوى لانه لعله من جزء اليد عرفا فافهم ولو نبتت يد فالظاهر وجوب ادخاله

في الغسل لعدم تحقق غسل مجموع اليد الا به فالوجه غسل اليد في ذلك وفي الذخيرة فينبغي الغسل بالقدر الظاهر من الغسل **قوله**

بل يجب **القول** اختلف علمائنا في وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه وفي اليدين بالمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وهو مجمع عظمي

الذراع والعضد فالمشهور ذهبوا الى الوجوب بل عرفت من كلام الشيخ والشهيد وغيرهما اجماع الشيعة على ذلك وذهب المرتضى رحمه الله

وابن ادريس الى الاستحباب وتجويز النكس فيهما دليل الاول بعد الاجماع المنقول القاعدة الشرعية المستفادة من الاخبار المستفيضة

الواردة عنهم عليهم السلام من نقض اليقين بالشك الا بيقين مثله لان المكلف شغل ذمته بالوضوء ونحن نجزم بان الذمة مشغولة فلا

يحصل البراءة الا بيقين فلا يثبت بثبوت الخلاف وهو الحال المانع من الصلاة انما يحصل فاستكمل بالاعلى

مع ان اطاعة الله والحجج واجبة علينا جزما لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وغيره من الادلة والاطاعة عرفا

لا يتحقق الا بالوثوق بالاتيان بما امر به وهو لا يتحقق بمجرد الاحتمال سيما مع كونه مرجوحا من جهة مخالفته المشهور او ما نقل

للاجماع وصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله

على وجهه من اعلى الوجه الحديث فان فعله حجة اذا وقع بيانا للواجب المجمل يجب اتباعه الا فيما اخرجه الدليل لانا العبادة

توقيفية يتوقف على بيان الشرع وما اجيب في الذخيرة بانه لا اجمال فيها حتى يجعل فعله بيانا لا يخفى فساده ملاحظة

من ان الوضوء توقيفي وعدم الاجمال في الاية غير نافع لو كان نافعا ان التكليف بالوضوء بها او يكون بيانا وكلاهما فاسد

كون التكليف بالوضوء الا بعد الاية نزلت فاخرها والبيان يستوفي في المجمل والاية خالية عن كثير من واجبات الوضوء مثل

الموالاة والترتيب وكون الغسل بالماء الطاهر والمباح وغير ذلك ولا شك في ان المقام نزول الاية لم يكن مانعا يقتضي ان يبين الله

المذكور فيها اذ لو كان تماما لذكره قطعا العدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة الترجيح من حيث ترجح ويبين الوضوء بين

المذكور في الاية تفاوت كثير فعلم ان الاجمال في الاية فيكون عدم الاجمال في الوضوء فتعين كون المبين غير الاية وليس لنا الا النقل

ولهذا اتفق المشهور على كون الوضوء المذكور في الصحيحة وامثالها الوضوء البياني وانه يجب متابعته الا فيما ثبت استحبابه

او اباحته بدليل فاذا ثبت ان الوضوء بهذا الامر بالابتداء من الاعلى فاحتياط اخر مثل رواية هيثم بن عروة التميمي عن العياشي

عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى ان قال فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده

فيصب في الجبهة ثم يضعه على المرفق الى ان قال قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا ورواية الحميري في كتاب قرب

الاسناد عن احمد بن محمد عن ابي ابن نجيح عن الحجري ابي واسرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف الوضوء للصلاة كان ان قال

تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وهذه الروايات وان ضعف اسنادها الا انها

منجبرة بالقواعد الشرعية وعمل الاصحاب لو لم نقل بالاجماع والخبر الذي قوى من الصحيح الذي في محله ويؤيدها ما نقل انه عليه السلام

توضأ وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به مع انه في مقام البيان لانه لو ان ابتدائه من الاسفل لزم وجوب ذلك فتحقق

الامتثال على فعله حيث لم يصل الينا بيان قولي وقد عرفت عدم الوصلي واجيب عما ذكروه من الصحيحة المذكورة وما وافقها

بانه من الجواز ان يكون ابتدأه بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به او لكونه مستحبا او ارتب في العادة وفيه

ان الاقرب في العادة تصب الماء في وسط الوجه لذا ترى العوام يختارونه ويحتج بشديد من العلماء عند مختاره ولهذا

بالمشقة ربما لا يتبعونهم مع ذلك ولم يكن الا المشقة ومن هنا ظهر ضعف الاحتمال الاول لانه لان احب الدين عندالله السهلة

عنده ومع ذلك فاختار الاحتياط ما هو اشق ولو لم يكن له رجحان شرعا مع انه لا وجه للالتزام والمواظبة الظاهرة من الاخبار

بل الاوامر الواردة في الاختيار والقول بانه وضوء لا يقبل الصلاة الا به وغير ذلك مما ستعرف فظهر الجواب عن احتمال الاستحباب ايضا

ان احتمال هذه الامور ليس معناه الا انه يحتمل مع عدم الابتداء ان يكون اتيانا بالمأمور به وان لا يكون اتيانا بالمأمور به فلا يتحقق

الامتثال الا شرعا ولا عرفا كما عرفت وما يؤيد ذلك ان زرارة ونظرائه مع جلالة قدرهم وعلو رتبتهم وفهمهم لحقائق الاية كانوا

عن وضوء رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام يحكون الوضوء البياني المتضمن للواجبات غالبا ولا يسئلون عن المضمضة

والاستنشاق والادعية وامثالها ولان الائمة يقولون لهم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يذكرون الامور الواجبة

ويتعرضون عليها الا الادعية والآداب المستحبة الا نادرا ولا يخفى على المتأمل مع ان في رواية صفوان انه سأل ابا الحسن عن

كيفية الغسل وايضا بانه كذلك بقيد انه ظاهر من القرآن فتم جوابه وبه يظهر مذهب المشهور وما سنذكره من كتب العترة انه في غاية

الظهور لا يخفى على المتأمل وما ذكره المخالف من الاستدلال لمذهب السيد وابن ادريس باطلاقات وعدم ثبوت التقييد **قوله**

وكذا الكلام في مسح الرأس اختلف علمائنا في جواز المسح بالرأس مقبلا ومدبرا فالمشهور بين المتأخرين الجواز وهو الذي

في الانتصار والشيخ في النهاية والخلاف وظاهر ابن بابويه لعموم الجواز ويقطع ابن ادريس بل ادعى المرتضى في الانتصار الاجماع
عليه وحجتهم القاعدة الشرعية من ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية واليقين منحصر في المسح مقبلا وبعضهم
قوله لا تنقض اليقين بالشك بل الا باليقين مثله وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وامثالها ونفيهم ايه رعاية لتناسب
بين اجزاء الاية الغسل والمسح ايه حجة المشهور اطلاق الاية والاخبار والجواب كما مضى في غسل اليدين واحتجوا ايضا بصحيحة حماد
عثمن عن الصادق ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب انها موافقة لمذهب العامة ربما وكشف الغمة عن يحيى بن فضيل
اختلف الرواية بين اصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء اهو من الاصابع الى الكعبين ام الكعبين اليها فكتب ابن يقطين الى الكاظم
جعلت فداك اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين فان رايت ان تكتب بخطك ما يكون عملي عليه فعلت انشاء الله تعالى فكتب الكاظم
فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء الى ان قال توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من
المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ... الصحيحة واردة بطريق اخر
صحيحة قال لا باس بمسح الرجلين مقبلا ومدبرا فان الظاهر اتحادها مع انه على تقدير التعدد لا ينافيه لعدم القايل بالفصل لكن نقل
عن الشيخ في ... انه قايل بالفصل لا انه قال لانه رجع عنه في كتبه ... المتأخرة فلا يبقى عبرة به ... عليه
عليه كونه خطا ... ايضا رواية يونس ... رواها الكليني والشيخ قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
فانه من الامر الموسع ... هذه الرواية ... من رواية محمد بن عيسى ... عرفت انه لا يضر
فيها ... ما ذكره الصدوق وابن الوليد في ان ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به ...
انه لا ... يونس من اجمعت العصابة ... مجهولية الرجل ... لكن ظاهرها ان مسح الراس ... والاحتياط
مراعاتها ... الاجماع المنقول ... اجماع مركب ... بالتفصيل ... غيره ...
... من احتمال كون المسح ... الجمع بين المقبل والمدبر ... رواية يونس ...
القوى ... في المسح **قوله** ... الكلام في المرفق ... اما الكعب ... من بعض الاخبار
... قوله اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
... والاحوط الادخال **قوله** وهو ... المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم
اذ عرفت حكم المرافق والكعبين في الوضوء فلا بد من معرفتهما اما المرفق فقد عرفته واما الكعب ... من الاخبار ... الاخبار
والاجماعات منهم ... اهل اللغة ... العظم الناتئ ... في ظهر القدم اما الاخبار فما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن ... عن ابي الحسن الرضا ع ... عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدم ... المحققين ... في هذا المقام ... في صحيحة
الاخوين ... ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع ... عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم ... عن الباقر ع ... وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو
الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ... عن ... عن ابي عبد الله ع ... الا احكي
لكم وضوء رسول الله ص ... الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب ... الرواية السابقة في الصحاح
العظم ... العرقوب ... الظنبوب العظم اليابس من قدم الساق

فتم

فتم في الحسن ... الاخبار المذكورة ... الاخبار الواردة في المسح على النعلين ... الشراك
ولانه ... عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ... الشراكين ... الا ان
لا يمنعان وصول الماء الى الرجل ... اتيا بالطولة المسح ... الرجل ... ظاهر ان من الا
الاخبار ... التوراة ... المعجم ... الذكر والاشارة ... العلامة
موضع الشراك ... المطاعن ... العامة في تجويز المسح على الخفين
واستدل الشيخ والمحقق وغيرهما برواية زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع ... الكعبان
هيهنا ... المفصل دون عظم الساق ... في الاستدلال ... المطلوب ... الاستدلال ... الاخبار
... المحقق ...
استدلالهم ... في مقام تفسير لفظ المفصل ... الاجماعات فقال المحقق في تفسير الكعبين
... القدمين وذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ في ... الاجماع ...
والطبرسي في مجمع البيان ... الامامية ... محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ...
ايضا اجماع فقهاء اهل البيت ... المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت ... العلامة في المنتهى ... عليه وقال الشيخ
في سائر كتبه ... في وسط القدم ... المختلف ... هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد
الشراك وقال ابو الصلاح ... الكعبان ... من امام الساق ما بين المفصل ...
ابن عقيل الكعبان ظهر القدم ... ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم
عظم الساق ... المفصل ... المرتقب ... كلام ابن الجنيد ...
الاصحاب ... العامة ...
... عظم الساق ... الكعب ... عظم الساق ... المفصل ...
... الاخر ...
... عظم الساق ... الكعب عند العامة ... عظم الساق
... العرقوب ... ظهر القدم ... المفصل الساق ... الكعب ... المفصل الساق
... عظم الساق ... النزاع العظيم ... العامة مع شدة التقية
... عدم تحقق التقية ... فقهاء الشيعة في الاعصار والامصار ... راجع الى عظم الساق
لان عظم الساق من الركبة الى القدم ... المفصل ... المفصل ...
... المفصل ... العرقوب ... الشهيد ... كلام ابن الجنيد ...
... العلامة ... واما الذي ... من اهل اللغة ...
ان اهل اللغة ... الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك ...
... بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه قال في القاموس الكعب هو العظم الناشز فوق القدم ...
... الناشز ... ابن الاثير في النهاية ... قال العرق في العرقوب
قال ... الشهيد في الذكرى ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة مختلفون

[illegible]

ونقل عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم ام الساق اشهر قال

[illegible] اختلف الناس في الكعب فذهب الاصمعي الى انه في اسفل الساق من يمين وشمال وعن الفراء انه في

مشط الرجل قال ابو العباس هذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم وعن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين في

مجلس كان له وقال ها هنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون

هكذا فقال لا هذا قول العامة [illegible] ظهر القدم وهي عظام الاصابع لغة [illegible] الصحاح

[illegible] الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم [illegible]

[illegible] الناس كونه في ظهر القدم والاصمعي انكره [illegible] اجتهاد [illegible] انما هي ما عليه الناس لا ما يجتهد [illegible]

[illegible] اللغة انما هو مع الناس [illegible] فالعجب [illegible] الكعب عندنا هو المفصل بين الساق

والقدم [illegible] وقد عرفت ان الاجماع من الشيعة على خلافه [illegible] وشيخنا البهائي من الفقهاء وكتب اللغة

[illegible] الصحاح عرفت كونها ظاهرة في [illegible] كتب اللغة [illegible] عرفت حالها واعلم ان [illegible]

[illegible]

ويحتمل [illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible] سيما اذا كان المسح [illegible] الكف [illegible] ان المراد من المفصل

ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع الرجل قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل

من الكعب [illegible] موضع القطع عند الشيعة وسط القدم [illegible] الناشز الذي عند المشهور انه الكعب قال الشيخ

في [illegible] القطع عندنا انما [illegible] الرجل من عند معقد الشراك من عند الناشز على ظهر القدم ومثل هذا كلام السيد ابن زهرة وابن [illegible]

وغيرهم [illegible] الاخبار [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] السارق اذا قطع [illegible] من وسط الكف

[illegible] قطع رجله من وسط القدم [illegible] الكافي [illegible] قلت له [illegible] قال [illegible]

[illegible] القطع [illegible] يقطع [illegible] الرجل من الكعب [illegible]

[illegible] الاربع اصابع ويترك الابهام [illegible] الصلاة [illegible] الكعب [illegible]

[illegible]

مسح الراس في المقدم اليمين من بلة اليمنى واليسرى من اليسرى لو ثبت على عدم تعيينه اجماع بل القائل بتعينه على ما نقل عن الكليني وغيره يمكن
فتواه مضمون ما رواه وليس ما دل عليه دليل منحصر في الخبر بل يعضده ما دل على الوضوء البياني مع ان الثانية القول بان الرسول والائمة
كانوا يمسحون كل الراس ولم يدل على ذلك الاعضاء والامصار مع ان خروج بعض الحديث من الظاهر لا يوجب خروج الكل كما حقق في محله لا يقال
حسنة زرارة لا تدل على مطلبكم لاحتمال ان يكون الواو للعطف ويتم عطفا على تثنيت فرقات لانا نقول مع انه عطف جملة على مفرد
عطف ثناء على الجمل وقد ضعفه بعض النحويين وتاويله بالمفرد واضمار ان يرتكب خلاف الاصل مع هذا ان قيل ان الواو للجمع مع المعية
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمعية فتصير المعنى هكذا ان الله ترتيب لو ترك فلعل يجزي المسح ببقية البلل فيه ما فيه وايضا يدل على ما
المعظم الصحيح الوارد في مقام البيان صحيحة زرارة حيث قال حكى ابو جعفر وضوء رسول الله فدعا بقدح الى ان قال ثم مسح
بما بقي في يده راسه ورجليه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر في حديث طويل الى ان قال ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه وصحيحة ابن
اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عن وضوء رسول الله فدعا بطست الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا لغير ذلك من الاخبار والدلالة واضحة لان فعل المعصوم وان لم يكن حقيقة في الوجوب على الاقوى لكن اذا كان بيانا
للمجمل الاطلاق فيه وجوبه مرادا لتوقف البراءة اليقينية والامتثال العرفي عليه ان لا نعلم ما يتردد في دخوله وخروجه سيما مع
حاجته لدخول الظهور وكون ذلك طريقة الرسول في وضوئه من ابتداء شرعيته بعشرة الى ما خروج الرسول عن الدنيا مع انه كثيرا ما يترك
المستحبات لئلا يتوهم الامة وجوبها وكذا طريقة الائمة مع ان سؤال زرارة عن صفة وضوئهم ما كان الا من جهة عروض الشكوك
والشبهات والاختلاف وقوله ثم مسح اه تنبيه على كون مسحه ببقية البلل في الرد على العامة الموجبين لاستئناف الماء كما زعم ذكر
في هذا الوضوء البياني كما هو الاستيعاب مع نقلة اللاحقين والاخبار الاخر ومخالفة العامة الذين امرنا باخذ ما خالفهم فلا بد فيه
وموافقته للشهرة والبراءة اليقينية مع كون العبادة توقيفية ومما ذكرنا ظهر الجواب عما قيل بان فعل المعصوم لا يدل على الحكم
١٧ انه للتعيين لا يخفى وما قيل ان الامر لا يدل على الفورية بل اذا استيقنا ماء جديدا اجيب عنه بان هذا الاخبار في الفورية او غيرها
ايضا الاخبار الواردة في صورة النسيان مثل ما روى في الفقيه لجعفر بن عمرو قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة
وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية
فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وغيرها من الاخبار
الدالة على هذا المضمون والدلالة ظاهرة للامر بالاعادة ان لم يبق شيء من نداوة الوضوء مضافا الى الامر بالمسح ببقية البلل مع تكراره
لا يقال هذه الاخبار واردة في صورة النسيان لانا نقول لو جاز المسح بالماء الجديد في صورة العمد لجاز في غيره بطريق اولى مع ما ذكر
من ان النسيان موضوع عن امة الرسول مع القطع بعدم القائل بالفصل سيما هذا الفصل لا يقال الامر بالاعادة لعله من جهة الخلل
لانا نقول عدم البلل الذي يمسح به لا يستلزم الجفاف بالمرة على ما علم وظاهر النص والاجماع ان الخلل بالموالاة الجفاف بالمرة كما يجيء على انه امر
بالمسح بما بقي واكد ذلك بانه ان لم يكن في يديك فمن لحيتك وان لم يكن فمن الحاجبين فان لم يكن فيه فعليك الاعادة فما ذكره غاية
التاكيد في عدم الرخصة في الاخذ من الخارج كما هو الظاهر نعم فهم من الحديث من مفهوم الشرط ان للاخذ مراتبا اولى ما بقي في اليد
من ماء الوضوء الثانية في اللحية الثالثة في الحاجبين واشفار العينين ويتنبه عليه مرسلة خلف بن حماد عن الصادق قال الرجل
ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه اذ الظاهر
بان المراد من قوله وهو في الصلاة ليس في اثناء الصلاة لبطلان الصلاة قطعا بنسيان المسح فلا يكون ما اخلا منها قطعا كما في الذخيرة من
احتمال الحمل على الغالب من عدم التمكن من الماء حال الصلاة فاسد وايضا كون المسح بما بقي على الخارج من الصلاة دليل جيد

واعلم

واعلم ان المستفاد مما دل على كون المسح ببقية البلل في الوضوء الاجماع مرجحا تاخير المسح على الغسل وهو حجة في الفتوى كما في المدارك بل
الاحتياط دون ما فيه ظاهر الكون ببلل الكف لكن عند البعض هو مع الظاهر لان المسح لا يسقط بالمسح وما ابن كل
الا على حال الاستحباب قوله فان لم يبق في اليد بل من غير استئناف للاجماع المنقول ظاهرا اشتراط الجفاف في اليد كما هو
مجرد اخذ من بلل اللحية ظاهر من كثير من الاخبار التي اوردنا لكون المسح ببقية البلل سيما ما امر فيه بكون المسح ببقية
بلل اليد منها بقية الوضوءات البيانية لكن في بعض الاخبار الامر بالمسح ببلة في الوضوء ويطلق فيحمل المطلق على المقيد ولان
ان التعليق في عبارات الاخبار مخرج الغالب لا يختص الاخذ ببعض المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء اشعر قوله لا مخرج
مخرج الغالب اذ لو كان الاخذ مطلقا جائزا والرخصة من الشرع حاصلة فتحمل الاخبار على الاستحباب ثم نقل عن الاصحاب الاشتراط
التحقيق والامتثال بما حققوا ولو ان الكل عليهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وافتوا به لان يكون عبارتهم صريحة
سيما في العبادات التوقيفية لتوقفها على بيان الشرع فان قلت بان ما ذكره من الادلة على وجوب كون المسح ببقية البلل لتعين في
كون المسح مخصوصا بما يبقى في اليد لا بما هو من ماء الوضوء وما دل على الاخذ من بلل اللحية مشروط بالجفاف فلا دليل ذكر من
الخروج مخرج الغالب وكذا الحال في اكثر ما ذكرنا من الاخبار نعم منها المسح ببلل الوضوء فكيف يغلب الغالب مع كونه
والغالب بعيدا على انه لا يجوز ما ذكره كما يجوز ما ذكرناه فمجرد الاحتمال لا يكفي لبيان ماهية العبادة فكيف يحكم بما ذكرت
في عبارات الاخبار مع ما عرفت من الادلة والاخبار وكيف كان لا شك في ان الاحوط ذلك وفي مقام العمل لا يجتاز الا ذلك
ان ظاهر الاخبار الاخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج من محاذاة الذقن ولعله لكون ماء الوضوء
في المخارج ومن هنا لم يرد الامر بتجفيف موضع المسح الراس لصلاحه مع كون الغالب تبلله بماء غسل الوجه كثيرا ولعل الاحوط
من المخارج والتجفيف في موضع المسح لكن هذا ليس احتياطا لزوما امكن قوله وان خالف الاسلاف فانه يجوز المسح بالماء الجديد لصحيحة معمر
ابن خلاد قال سألت ابا الحسن ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت اباء جديد فقال برأسه نعم و
موثقة ابي بصير قال سألت الصادق عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من نداوة راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
والجواب عن الخبرين ان مضمونهما المنع عن المسح بما بقي وابن الجنيد مع ما اشتهر عنه فلا يجوز الحمل على التقية وان قيل لا يصلح الا
لتقرير المسح المخالف لمذهبهم قلنا يصلح باعتراضهم بالاجماع على الغسل مع ان كثيرا من فقهائهم كانوا يقولون بالمسح او يحتمل
ما دل المعصوم من اشاره انه لو قال الراوي امسح الا مخصوصا لا يامن حضور ذلك فتوهم ان المعصوم يفتي فسأل
ثانيا فاجابه لكونه مناسبا لمذهبهم لان ينقطع سؤاله واحاديث المشهورة ان كان بعضها حسنا لكنها معتضدة بالاجماع
المنقول من الان جودتها مع ان حسنها ابراهيم بن هاشم على ان بعض الاخر صحيح وبالجملة لا يصلح العمل بمضمون هذين الخبرين الى
الاجماع والصحيح وبحمل تحصيل البراءة اليقينية وموافقة العامة التي امرنا الله بتركها فيحمل على التاويل اولاد الطرح ان لم يمكن تاويله
قوله وليس النصوص اه قد عرفت ما في كلامه هنا قوله والظاهر عدم اشتراط الجفاف اقول هذا لا يخلو عن تامل لان الامر بالمسح مطلق
ينصرف الى الافراد الغالبة فيقيد بصورة الرطوبة بعد اشتراط كونه ببقية البلل خاصة كما هو الظاهر محل تامل البتة لو لم نقل بظهور عدم
الشمول فلو كان المحل نديا بحيث لا يمتزج ماء الوضوء بشيء من نداوته او من جهة كونها في غاية القلة لا يضر لصدق كون المسح
ببلل الوضوء خاصة بل لو فرض المزج بما لا يمنع صدق كون المسح مخصوصا ببقية البلل عرفا بعنوان الحقيقة لا يضر اما العرق في موضع المسح
فالظاهر عدم ضرره وبالجملة البراءة اليقينية تحصل بتجفيف المحل عن الرطوبة المسرية ثم اعلم ان عدم اشتراط الجفاف مذهب المحقق
والعلامة وابن ادريس بل عن المحقق انه لو كان في ماء جاز لان يديه لم ينفصل عن ماء الوضوء فيه ما فيه لانه لو كتب على الذي

الحبيرين فلا يتصل الماء لا ينفك الجلد عن ماء الوضوء على عدم انفكاكها عن اصل ما ذكره مع ان الاحتياط واجماعا
ردة على العامة مع ان بقية البلل غير الماء الجديد قطعا والمسح يجب ان يكون بماء الوضوء البقية لا بالماء الجديد بمقتضى الاخبار
البيانية وغيرها مما ذكرناه فلولا انهم حينئذ لم يصدق كون المسح بالبقية فان المسح بالسكنجبين مثلا غير المسح بالماء
على انه لا يصدق المسح بالبقية بل يصدق ايضا المسح بالماء الجديد والفرق بحكم ما يتبين من ان المركب من الداخل والخارج خارج
ولا فرق في المزج بين ان يصب الجديد عليها وان يضع اليد على الرطوبة بحيث يحصل المزج بمجرد الوضع او مع الامرار ايضا
القلة فاوجبت صدق المسح بالبقية الا انه مجاز تنزيلا للقليل منزلة المعدوم وبانهم باستهلاك الجديد يتحقق
الصدق الحقيقي العرفي والظاهر ان مراده انه وجب اشتراط اجتماع الحلو والجفاف من حيث العلامة في ذلك وداله
كون لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وفيه انه مجاز والحقيقة والظاهر وجوب كونه بماء الوضوء خاصة
حتى يتحقق امتثال ما ورد في الاخبار من الامر بمسح ما بقي في يديه من ماء الوضوء وامثال هذه العبارة والله يعلم قوله
اما غيره الحايل فلا خلاف بين الاصحاب في هذا الحكم ويدل عليه مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق في الذي يخضب رأسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء والاخبار الواردة في ان المسح على مقدم الرأس وظهر
القدمين ولا شبهة ان المسح على الحايل ليس المسح على مقدم الرأس وظهر القدمين لان المتبادر كون المسح على البشرة ومثلها من
الشعر لان الاوامر الواردة في هذه الاخبار مطلقة تنصرف الى الفرد الغالب هو كونه على الحايل قوله والصحيح للتقية الى
ان مراده الاخبار الواردة في كيفية المسح وتلك الاخبار دلت بان المسح على مقدم الرأس وظهر القدمين والاخبار الواردة
في مسألة الجبيرة لان في تلك الاخبار ورد الامر بالغسل والمسح على البشرة مهما امكن والا على الجبائر الا التيمم قوله بل المستفاد من الصحيح
هو صحيحة زرارة قال قلت هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
فان الخبر لا يقتضي حرمة التقية كما ذكره المصنف لانه قال انا لا اتقي ومع ذلك لم يقل لا تتقوا انتم وربما كان فيه اشعار بان غيره
يتقي كما فهمه زرارة او الراوي التقية وان احتمل فيه ما لا يرد على العامة من توجيه الخبر بما يفهم ما لا يفهم غيره ومع ذلك مع
المنافي للعقل والكتاب والاخبار المتواترة واجماع الشيعة كل هذا اذا صار المقام مقام تقية والا فغير الغالب يحقق المندوحة
اما في التمتع فلان الغير لا يطلع عليه وفي الظاهر يمكن خفائه بحيث لا يطلع عليه المخالف اصلا كما هو الحال في عصرنا
الى الان واما شرب المسكر لانهم يلومون وكثير منهم يحرمون بل كلهم الا الفقه الذي لا يسكر او مالبخو الذي لا يسكر
على ما اظن واما المسح فغسل الرجل اولى منه فيظهر من الاخبار انهم يكتفون ولذا قال المعصوم ذلك في جواب السائل الراوي
الظاهر كون السؤال لامثاله لا للمعصوم لكن ما ذكرناه انما هو على الغالب الا في محل التقية وادر الحجة التقية للاخبار المتواترة
سبيل الايات والاجماع والضرورة مضافا الى حكم العقل فلو لم يفعل لم يكن ممتثلا فيكون باطلا واذا توضأ بغير التقية من غير
الخوف لم يصح لعدم صورة الخوف ويجب الاعادة لان الضرورة تتقدر بقدرها والباطل لا يصح مع خروج صورة الخوف بالاجماع
وغيره وقيل بالصحة استصحابا للحالة السابقة وفيه ما عرفت الا ترى ان اكل الميتة حرام الا في الاضطرار وهكذا الحالة
ما هو حرام ممنوع عنه الا في صورة خاصة والاستصحاب لا يجري فيه ثم اعلم انه لا يجوز المسح على الخف لاجل التقية بل
للاحتراز عن البرد الشديد لرواية ابي الورد عن الباقر انه سئل هل في المسح على الخف رخصة قال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك والرواية منجبرة بعمل الاصحاب مع ان ابا الورد ممدوح مع ان المدلسين فيها من يتوقف فيها الا ابا الورد و
من اجمعت العصابة وهو حماد وفضالة فلا ضرر من جهالة ابي الورد وفي الفقه الرضوي ايضا ما يوافق رواية ابي الورد

واذا

واذا كان العدو غير البرد الشديد فالاحوط الجمع بين المسح على الخف والتيمم قوله يجب الترتيب بتركه صورة كون في الوضوء فيبطل
ولو كان النسيان العدو الاتيان بالجزء الصوري لعدم تحقق الماهية الا به لان العبادة توقيفية موقوفة على نقل الشارع ومن خالف
عمدا لا يكون ممتثلا البتة فلا اعادته واجبة ولقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم لا اعتبار تقديم الذكر على القول بان الواو تفيد
الترتيب او اعتبار الترتيب الذكري سيما مع ما عرفت من ان العبادة توقيفية فالاحتمال يضر لان البراءة الاحتمالية غير كافية جزما
وعرفا واستصحابا ولقولهم لا تنقض اليقين الا باليقين واما المثبتون فلما روي في الاخبار من اعتبار التقديم الذكري في القرآن لكن
الثابت على التقادير تقديم الوجه على اليدين ثم الرجلين الرأس على ما هو مذهب بعض العامة لكن عندنا لم يقل احد بالفصل وصحيحة
زرارة عن الباقر قال تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين لا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح الرأس قبل
الرجل ثم اعد الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل وهذه ايضا مثل الاية يحتاج الى عدم القول بالفصل او ضم الاخبار الاية فان الامر حقيقة
في الوجوب المتبادر المرة سيما مع تأكيده وعدم مخالفته الصلوة والترتيب على القرآن لله تعالى وامرهم بوجوب الاعادة مطلقا شامل للناسي
الجاهل وتكرير الية والخطاب الجواز مراعاة ما هو مقرر في الاية كما يدل عليهما ما روي عن النبي انه طاف فخرج من المسجد فقال ابدأوا
بما بدأ الله وغيرها من الاخبار والروايات المتعلقة كصحيحة زرارة عن الباقر حكاية وضوء رسول الله وغيرها ومنها
والروايات في هذا الباب اكثر من ان تحصى كموثقة ابي بصير المتقدمة ونحوها وصحيحة زرارة عن احدهما عن رجل
بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان وكما في موثقة ابي بصير عن الصادق قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة ظاهر في البطلان وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وعنه الجملة الخبرية بمعنى الامر هنا وهو يقتضي الوجوب كما يدل عليه
صريحا ما رواه الحلبي عن ابي الحسن عن الصادق قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد
ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه واما تقديم الرجل اليمنى على اليسرى فيه خلاف بين الفقهاء والمشهور سقوط الترتيب وقال ابن
ابي عقيل وابن الجنيد لا يجوز الاجزاء الا بما يخالفها الاطلاق الاية الشريفة والاخبار الكثيرة وقال جماعة بجواز المعية خاصة لما في الاحتجاج في مكاتبة
الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام عن الناحية المقدسة وسئل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا
فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وذهب ابنا بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى وجوب تقديم اليمنى على اليسرى
نظرا لما ذكره عنه انه كان اذا توضأ بدأ بيمانه ولخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق وامسح على مقدم راسك وامسح على
القدمين وابدأ بالشق الايمن لكن يعارضهما رواية الاحتجاج التي هي صحيحة على الظاهر واعلى سندا وكذا يعارضهما ظواهر الاخبار
التي استدللنا بها الوجوب كون المسح ببقية البلل وربما يكون صحيحة البزنطي التي مرت في تقديم مسح الرجل ايضا ظاهرة في خلاف هذه
الصحيحة وعدم الترجيح في مقامات الاظهار مسح الرجل وقالوا امسح القدمين ومسح الرجلين من دون اظهار ترتيب في موضع من
المواضع سيما مع التصريح بالترتيب بين اليدين في الوضوءات البيانية مع غاية كثرتها كلها بتفصيل تام في الترتيب بين اليدين
وعدم اشارة اصلا في واحد منها اصلا بترتيب اصلا بين الرجلين وكذا الحال في نقل وضوء الباقر وغيره من الائمة مع الشهرة
العظيمة وعموم البلوى بغاية شدة الحاجة فلو كان الترتيب بينهما واجبا لاشتهر مثل اليدين من دون تفاوت اصلا وبعض جمع
ما ذكر ظلال الاخبار المتواترة فلاحظ وبعد ذلك الاحوط رعايته مع ان في تقديم اليسرى اشكالا لاحتواء الصحيحة عليها في ذلك
حسنة في موضع اخر قوله ويجب الموالاة اجمع علمائنا على وجوبها واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما المتابعة العرفية

وهي ان تشتغل بعضو بعد الفراغ من الاخر عرفا قال الشيخ في كرى القول بالمتابعة العرفية منحصر في الشهيد واحتمل المنتهى ايضا نقلا
للاصحاب ويكون القول متفقا عليه بين جميع علمائنا لكن العلامة اختار وجوب المتابعة لا كونها شرطا في صحة الوضوء بل الشرط
عدم الجفاف وربما كان ذلك ظاهر الشيخ في ط ان هذا مذهب الشيعة ونسب في المعتبر الى المرتضى ره ونسب في الذكرى الى الخلاف القول بالمتابعة
اختيارا والجفاف اضطرارا وبطلان الوضوء بترك المتابعة اختيارا فلا بد من الملاحظة ولعل مراد كرى ان القول بالجفاف في الجملة ثابت
فيه واثنان في اعتبار الجفاف وهو قول السيد وتبعه في الخلاف وابن الجنيد ايضا وقول الشيخ في الجمل والمرتضى في شرح الرسالة وابي
الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن ادريس والمحقق والشهيد بل قال في كرى ما عرفت ولقد اعتبر بعض الاصحاب
من محققي المتاخرين ره اختلف في تفسير الجفاف ايضا ونقل عن ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الا مسح الرجلين وعن
ابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين كما هو المشهور ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض وهو ما اعتبره صاحب المدارك
احتج من ذهب على وجوب المتابعة بالامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية لانه للفور وبان الفاء في قوله فاغسلوا الاية وهي تقتضي التعقيب بلا
مهلة وفعل الجميع دفعة غير ممكن فيحمل على الممكن وبقوله ع الوضوء لا يبعض في موثقة ابي بصير عن الصادق ع وبقوله ع اتبع وضوءك حصوله
بعضه بعضا وحسنة الحلبي وبتوقف البراءة اليقينية عليها وبالوضوءات البيانية وبما ورد في بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة عن
وقوية ابي بصير السابقتين وغيرهما من الامر باعادة الجميع فانه لو لا وجوب المتابعة لكفى فعل ما قدم ولا
يجب اعادة ما اخره ولا يخفى ما في الكل سوى ما ذكره من ان البراءة اليقينية تحصل به وفيه ان ما دل على اعتبار الجفاف يقتضي
حصول اليقين بالبراءة بالجفاف واما الامر فليس للفور كما حقق وكذا هو في الفاء الا انا لكن لا تم في المقام لا قتضائها وجوب الفورية
بمجرد الارادة للقيام والتهيؤ له ولم يقل به احد من اصحابنا الا في من امتناع قطعا بل فساد دعوى الاجماع على كون هذا الامر
للفور لا اتفق لبعض اصحابنا الا ما سترون سلمنا الدلالة على الفور لكنها من جهة التعليق على قوله اذا قمتم الى الصلوة ولا شك في انه اذا
قام الى فعل الصلوة فصار في شرع المحقق حتى صدق عليه انه فعل الصلوة فلا بد من تحقق الوضوء قبل الدخول في فعلها
ليس هذا الا بالفور في نفس الوضوء وجميع اجزائه في الاجزاء حال الفعل المتصل بالمباشرة وهو الاقتضاء الفورية على
انا نقول اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين اجماعا وهو الذي تقتضيه الادلة فيلزم من ذلك وجوب الفور الحقيقي لا
المتابعة العرفية على استحالة فعل الجميع دفعة سلمنا لكن اقربية المجاز بملاحظة ما ذكروه سنذكر ليست باولى على ما قاله المحققون مع
قوله وان كنتم جنبا عطف على ما هو الظاهر ومقدم ولا شك في عدم اعتبار الموالاة في الغسل مطلقا واما قوله ع فان الوضوء لا يبعض
فقليل الاعادة مقصورة على الجفاف اذ جعله شرطا للاعادة فظاهر ان المراد من التبعيض كون بعضها جافا وليس في الامام
لا على المعلم مع انه لو كان كذلك لزم ان يكون عند حال الاضطرار ايضا مراعاة المتابعة العرفية ولم يقل به المستدل ولا غيره الا عرفت من
الاجماع على ان الاضطرار يكون المعتبر فيه الجفاف واما قوله ع اتبع وضوءك بعضه بعضا فالمراد منه الترتيب كما لا يخفى على المتامل في عبارة
ذلك الحديث مع ان الاحتمال كاف فيه واما الوضوءات البيانية فالجواب عنه هو الجواب عن توقف حصول يقين البراءة عليها واما
الجواب عن الروايات الدالة على اعادة الجميع عند نسيان الترتيب فبعدم الدلالة على كون الاعادة لفوت المتابعة اذ لم يفت
المتابعة اصلا على ما هو الظاهر من الخبر المذكور منه والتعليق في الخبر بحصول الفصل المنافي للمتابعة العرفية فيه ما فيه وتوجيه هذه
الروايات على الوجه الوجيه مذكور في كتب الفقهاء وقد اعترض على المستدل فهو الجواب عن الخصم ثم جعل انه علم ان الاولة المذكورة
لو تمت لا تقتضي عدم تحقق الامتثال بالاخلال بها الا انها واجبة والاخلال بها غير مفسد للوضوء بل هو صحيح والمتعقب هو الجفاف
ليس الا كما هو وابد ونسب الشيخ الى الشيعة كما هو ظاهر وان خالف هو بنفسه في الجمل وط وغيرهما وهذا ايضا اعتراض اخر على جميع

ادلته ومعلوم انه ومن شاركه رجح ما دل على الجفاف على تلك الادلة وهذا يصير سببا لنهاية قوة ما دل على الجفاف في الله
هو مثل المعظم لو لم نقل الجميع وهو صحيحة عمار قال قلت للصادق ع ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعده لان وجوب الاعادة ظاهر في البطلان هو طريقة فهم العرف والفقهاء في الفقه وموثقة ابي بصير عن الصادق ع
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك الحاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض وغيرهما من الاخبار وافقه
حجة المحقق في المعتبر ان الاخبار بغسل ما يستحب ومفهوم الشرط حجة وعام لا ختصاصه في محل والحديث الاول ايضا يظهر
عدم البطلان ما لم يتحقق الجفاف اذ لو كان الاخلال بالمتابعة مضرا ومبطلا لكان يقول ان الجواب ان مع الاخلال بها باطل وان
وقع الجفاف او لم يقع ثم تسلمنا من الجفاف فتقريره المعصوم على اعتقاده في عدم الضرر في عدم المتابعة والاخبار الدالة على عدم
وجوب مراعاة المتابعة حال الاتيان في غاية الكثرة ومضمونها وفاق ايضا وهي تصير ادلة القائل بالمتابعة فتدبر ثم اعلم ان الثابت من
الاخبار الدالة على الجفاف هو المذهب المشهور كما لا يخفى فان ابن الجنيد وابن ادريس لا دليل لهما وفي ذلك لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل
لجف لم يضر وجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف وفيه ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب مع
ما ذكره لعدم استفصال من المعصوم ولتعليقه بالجفاف نحو الاحتياط واضح والله يعلم والاولى مع ما يختاره صاحب صحة وضوء من غسل
في وقت ولم يبق بيده بلل مدة طويلة بل وابا ما عدية من جهة شدة الرطوبة وعدم تحقق اليبس ابراء ولعله لا يرضى بان فان الثاني قال
وقال ره ايضا لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح في صحة الوضوء لان مورد الاخبار ان الجفاف الحاصل بالتفريق
عليه صحيحة معوية وكلام الاصحاب ايضا في ذلك فان ذكره في ذكرى من الاخبار الكثيرة محمل فيه واقع انتهى وربما يكون ان من
وجهه وقت وجففه ثم غسل يده بعد مدة مديدة وهكذا سائر الاجزاء يكون ذلك صحيحا الا ان يقول بالجفاف التقويمي كما الشهيد
وهم مطلق الجفاف وما ذكره في الاول المؤتة واما الصحيحة فربما كان دلالتها خفية لم ثم لو تعين بقاء البلل المسح لا الاستيناف في
للفرد رح ونفى الحرج وصدق الامتثال وافتضحا وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء انتهى
والامر كما قال لكن هذا اصيل السوعبة المفقود في تحصيل البلل بان يكثر غاية الاكثار في الماء الذي يصب على اليد وبادر
غاية المبادرة في غسلها والفراغ منه والاشتغال بالمسح الفراغ منه وان توقف البقاء على الغسل مرتين وجب من باب المقدمة
وان توقف على الكل وجب كما لو توقف على الدخول في بيت يحفظ من الهواء والريح الشديدة الى مكان كثير الرطوبة الى غير ذلك حال
موقفه على البقاء وقال لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او المندوب انعقد لاعتقده ذلك فان الناس في السارعة الى فعل الطاعات
ومتى اخل بها اثم ولزمه الكفارة ولا بصحة الوضوء لان المنذور وهذا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في بطلانه
انتهى اقول اذا نوى بعض فلا اشكال وان نوى خصوص ذلك المنذور فعل غيره فان بين له دفعل نفي الى الفرد مع علم بعينه
ومع هذا الوضوء للمنذور وفعل ايضا كان الامر يرضى بالعمل في الاتيان الاخير وورد التقرب كما هو ثابت اما لو نوى ذلك المنذور
اي الذي نذر ان يأتي بالمتابعة عليه ولم يرد فالفرق بينه وبين ما سيذكره من كون المنذور والوضوء المتابع من هذا
وبطلان ذلك يحتاج الى التامل لانه لو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المتابعة ولو نوى
غيره اجزء وكفر مع تشخيص الزمان انتهى **قوله** يجب المباشرة بالنفس هنا مسائل **الاول** المشهور وجوب مباشرة جميع افعال الوضوء
بالنفس بل في المنتهى كونه ذلك اجماعيا ويظهر من كلام المعتبر ايضا والسيد في الانتصار جعله مما تفرد به الامامية والدليل
على ذلك بعد الاجماع ان المتبادر من لفظ اغسلوا وامسحوا الوارد في الاية والاخبار ما يؤدي مؤداه المباشرة
بالنفس على حقيقته في ذلك بلا شبهة واما ما ذكره المعتبر من ورود النهي عن الترك المعتبر بالمشاركة في بعض الاخبار قوقوى

على القائل بعد على الاقوى او عدم الاتفاق على عدم الحرمة ان صح سنده وسنده غير صحيح بل ضعيف وقال في الوافي جعل هذا من الاداب
ويكرهها الا عن ظاهر جماعة من الفقهاء في الجزاء الاضافة لاجل الشرائط صلوتها وسلوك المكان ترك الاستعانة مستحب في ذلك
وقال ابن الجنيد استحب ان يترك الانسان وضوئه غيره بان يصيب الماء او بعينه عليه انتهى لا يخفى عدم وجدان دليل على كلامه وحمل العلل والرواية
لو قلنا بجريان اصالة ماهية العبادة مع اجماعها ربما قيل بما هو اقوى منهما ايضا فالاولى الاقتصار على ما ذكرت واما صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا من ماء فغسل به وجهه وكفا غسل ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر
المدلة بظاهرها على ان المعصوم باشر الغسل والمسح بنفسه المقدسة ثم يظهر منه عدم كراهة الاستعانة وحمل الكلام عليها وعلل ابن الجنيد
جعل الوضوء من قبيل غير العبادة مثل غسل الثوب والجسد وامثال ذلك ولذا لم يشترط له النية كما حكى انشاء الله تعالى **الثانية** هل يحرم
ذلك على الغاسل والماسح ايضا ام لا الاظهر لا لانه اعانة في الاثم **الثالثة** ان هذا التحريم والبطلان اذا كان التولية والمباشرة
في نفس الفعل على سبيل الاختيار اما الاضطرار فجوزها الاصحاب اتفقوا على الجواز كما قاله المعتبر ويمكن الاستدلال بالعمومات
الدالة على وجوب الصلوة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت وحال من الاحوال والحسن الدالة والفضائل ومن الامور المعهودة
في تيسير الوضوء فان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغير ذلك
الا اذا لم يكن له يد يغسل او يمسح او بعضها العجز ذلك من امثال ما ذكر وورد في التيمم الا يمم ولا قائل بالفصل ثم الواجب المباشرة
وعند العجز المتاذكر وعند العجز التولية وكذا الواجب مباشرة الجميع عند العجز البعض الاقرب الى الحقيقة والاقرب بها وفي الاولين
وجه ظاهر من الادلة ويستحب اعانته لعموم التعاون على البر والتقوى وربما يقال بالوجوب لصيغة الامر الا ان الحمل على
دفينا ملاحظة وهو ان نقل ابن لم يكن دليلا اجماعا فوجب المعاونة على البر اولى والا لزم مزية الفرع على اصله فافهم
ولعله احوط ولو توقف على اجرة وجبت ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة الا مع الاجحاف واطلق الوجوب على العيني الاجرة والولد
والاجراء فالامر واضح واو الاباء المستاجر اذا كانت الاجارة على نفس الفعل او مطلقا جاز ولو امكن الغسل بجو يتحقق المباشرة وجب
ويتعين مثل غمس العضو في الماء ان تحقق مع ذلك كون المسح ببلة الوضوء مهما امكن وان امكن التيمم مباشرة فجمع بينهما لتوقف البراءة
اليقينية عليهما مع احتمال كون ذلك مثل عدم التمكن من المسح ببقية البلل وقد مر وكيف كان لا بد ان يتحقق النية منه لقدمه عجزه
عنها ولكونه عابدا لانه مصليا ومتوضا والوضوء وضوءه لا وضوء المباشر فالعبادة والوضوء مطلوبا منه ولا يتولى من باب المقدمة
ويتوجها الى الامتثال وهو الممتثل لا المباشر فلا وجه لما قيل من ان النية تتعلق بالمباشر لانه الفاعل حقيقة ولو نويا كان احوط
قوله وطهارة الماء واطلاقه اما وجوب طهارة الماء فيدل عليه مضافا الى الاجماع بل الدين توقيفية العبادة ومقتضى شغل
الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيحة لا الاعم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعرة للتمسك لا انما الكثرة غاية
مثل تواتر اذا تغير الماء فلا تتوضا ولا تشرب وامثال ذلك وجه دلالتها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الوضوء واما على
القول بعدم الثبوت ففي المقام قرينة واضحة على عدم ارادة المعنى اللغوي وهو سؤال الراوي عنها اقرب المجازات الى الفهم متعين وهو
المعنى المستعمل في عرف المتشرعة **قوله** واطلاقه المعروف بين الاصحاب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق وهو الذي يتبادر من لفظ
الماء الخالي عن القرينة ويصح اطلاق اللفظ الخالي عنها عليه ويقابلها المضاف والمراد المطلق العرفي فلو كان ممزوجا بما لا يخرجه الا اليسير
ويصح اطلاق الماء الخالي عن القرينة عليه صح سلبا للفقها عنه عرفا يصح الوضوء منه من غير توقف على عدم وصف انه المطلق الحقيقي
فلو لم يوجد ما يكفي للطهارة وامكن المزج بما لا يسلبه الاطلاق وجب ما بالحقيقة ونقل عن الشيخ عدم الوجوب وانه ان فعل وجب

الوضوء

الوضوء والاخلاد متمسكا بقوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الآية وفيه انه حين تيقنا غاية ما في الباب انه غير متمكن حين استعمال
قبل المزج ومتمكن بعده وهو متمكن من المزج فهو متمكن من الطهارة مع انهم فسروها بانهم لم يتمكنوا كما يجيء مع انه مع قطع النظر عن الشرائع
لا يتوجه ما ذكره فتم وكذا في تحصيل الماء للغسل والطهارة من الجنب والدليل على اشتراط المطلق مضافا الى الاجماع الذي ادعاه
المحقق في ج ومدارك وابن زهرة في الغنية والشهيدان في كرى وضه وربما يظهر من الشيخ في تبيانه الاستقراء فالقاعدة الاجماع
في العبادات التوقيفية مما يفهم بعد قوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا حيث علق وجوب التيمم على فقد الماء وهو حقيقة
في المطلق لانه المتبادر لعدم صحة السلب بخلاف المضاف ومفهوم الحصر في مضمرة ابي بصير لما سئل عن الوضوء باللبن قال لا انما هو
الماء والصعيد وهو من اقوى المفاهيم بل كان اقوى من كثير من المنطوقات والروايات وان كانت مضمرة الا انها منجبرة بعمل الا
ولها على القرآن وغيره مع ان اضماره مثل ابي بصير لعله لا يضر لاشتراكه بين الثقات احتمال والقول بانه يحيى بن القسم موثق توهم
من بعض الاصحاب في الرجال وما يفهم المسلمين في الاعصار والامصار واحتناعهم عن الوضوء بغير الماء المطلق وان بعد الفقدان
يتيممون يوضح صحة الاجماعات التي ادعوها وكل الكل في الاحتياط للاداء على ان بعد فقدان الماء يتيممون ويصح تيممه منكب بروايته
الاصحاب **قوله** وكذا خلافا للصدوق اشارة الى ما قاله في الفقيه لا باس بالوضوء والغسل والاستنجاء بماء الورد مستدلا
عليه برواية يونس عن ابي الحسن عن الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك وهي شاذة مشدودة السند وفي
الاصح بعد الشيخ في تهذيبه والاستبصار بانه لا حجة لعصابة على ترك العمل بظاهرها وما يكون هذا حكمه لا يعمل به انتهى وانه اذا لم
يكن حجة فيكف لمعارضته لحج الكثيرة والاضعفية مع انه وشيخه لا يروى ما يرويه يونس محمد بن عيسى فيه لا يجوز العمل به واحتمال ان يكون المراد
بالوضوء التحسين والتنظيف او يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد ولا ان يكون معتصرا منه او يكون المراد ماء التوبة
ويكون الورد بكسر الواو وهو ان شاء الله تعالى ورد النهي عن سعد ويمكن ان يقال لعل ظهر على الشيخ ان في ايهم لا يتقول لحالا بنقبا بالقرآن
لقوة جهة يدفعانه لكنه لا يشهد بحكم بالشذوذ وشذوذ السند واجماع العصابة على ترك العمل بظاهره لانه ترك في غاية الاخلال
ممن لا يحضره الفقيه لا يخفى وقوله يحتمل قويا او لا يخفى ما فيه من التدافع لانه ادعى ان الماء حقيقة في المطلق وهو كما عرفت
في اعضاده في المطلق والاقوال فايدة في الاستدلال مع ان قوله لغسل في الماء عليها انه لا يزاد بقوله الحقيقة فلا تنس في فساده لما
مع ان صريح على خصوص ماء الورد دون سائر المضاف الصعدي فيما فيه لا ما ذكر من المعاني حاديثه المصباح الاخر والمعتبر
فيلزمه تحويز الطهارة عن الحدث والجنب بالكل لا خصوص الطهارة الحدث بخصوص ماء الورد مع انه ان الاداء الصلى مجاز فيه حق
لا ما ذات المجاز فيه دون الحقيقة الا انه لا ينفصل بغيره لا تفاقهم على الكل على اعلان جواز الحمل على المجاز ما لم يكن قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقي ومعينة المجازي ومع ذلك يجب الحمل على الحقيقي خاصة فان اراد الحقيقي دون المجازي فان اراد الا اشتراك
اللفظ لو لا الاجمال في لفظ الماء وعدم جواز حمله على معنى ما لم يكن قرينة معينة ولا يخفى فساده وان اراد المعنوي وكون ماء الورد
مثل ماء المطر خصوص ماء الورد لا هو ظاهر عبارته فلا زمه عدم التفاوت اصلا بين ماء المطر وماء البئر والنهر في
انه مخالف للبديهة بقول الا الاشتراك بين الماء المطلق وخصوص ماء الورد دون غيره ما ذا لا يتصور ذلك مما ذكر
بل الا ان يظهر من قوله ما يخلط بغيره ان الفارق هو الخلط بالغير حيث جعل ماء الزعفران اضافة معنوية لانه خلط بغير ماء
الورد فقيل انه يلزم ان كل معتصر يكون حكمه حكم ماء الورد والماء الحقيقي ولم يقل بما صح انه خلط الورق بالخلط في التصعيد
اضر لا خفاء فيه بالنسبة الى القواعد وقوله مع تأييد الخبر يعمل في فيه ما عرفت من كلام الشيخ وظهر في ان في ايهم لم يعمل به
ان هذا الفقه كيف يكفي للتعاون وكيف وهو كثيرا ما يطرح ما عمل به بانه مع انه قد تم ان الطرح من كلامه ما ان المخالف في اشتراط

الاطلاق هو الصدق وقد حاصله لكن الشهيد في ذكرى [illegible] ابن ابي عقيل جواز الطهارة من الحدث والخبث بغير الماء ومن الماء المضاف
عند الضرورة والمحقق في المعتبر ادعى اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز بغير ماء الورد من المايعات [illegible]
ضرورة دون ذلك اذ قد عرفت الحال بالنظر الى الادلة فان المعتبر شرعا ما عليه المعظم ولا اشكال في ذلك اصلا ولا محيص عنه **قوله**
يشترط فيه النية لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل والغاية منه فلو كلفنا الله تعالى بفعل من دون القصد
كان تكليفا بالمحال اذ العبادات وغيرها في هذا الحكم على السواء والمراد من النية المذكورة في عبارات الاصحاب ليس هذا المعنى لما عرفت من
انه محال الانفكاك فلا معنى للاشتراط والقول بانها من شروط العبادات دون غيرها [illegible] والمعاملات وان كانت شرايط
العبادات مثل الطهارة عن الخبث وستر العورة للصلوة واشباه ذلك مما هو صحيح من غير اشتراط النية [illegible]
[illegible]

[illegible]

اتفاق الافهام السليمة المستقيمة من القدماء والمتاخرين من الفقهاء بل العامة والخاصة اتفقوا في الرواية وغيرها ولو وجد من
معترض اشكال لما ذكر الا في امثال هذا الوقت من ما دمنا ويتبرع ايضا مما الى ما ذكرناه من ملاحظة الايات والاجماعات والاخبار المتواترة
نصرة الرياء وغيرها من الاخبار الواردة في تحقيق العمل وتحقيق اللزوم وما يلحقه ذلك قوله بعد ذلك ولا عمل الا باصابة السنة اذ معلوم
ان الاصابة شرط اذا عرفت هذا فاعلم ان النية بالنسبة الى الصلوة وساير العبادات مثلها كغيرها من ساير افعال المكلفين من قيامهم
وقعودهم واكلهم وشربهم ونحو ذلك لا يرتاب كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مقصودا بنية سابقة
عليها ناشية من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك الفعل بل هو امر طبيعي وخلق جبلي لو اراد
الانفكاك عنه يتعذر له ومع هذا لا يرى المكلف في حال الارادة فعلا من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ولا اشكال ولا وسوسة
ولا شكو ولا ملاحظة مقارنة ولا غيرها لكن مع ان فعله اتم وجه وحصل مقارن النية فاذا شرع في شيء من العبادات اضطرب
وحار في فكرها وربما اعترته في ذلك حال الجنون مع كونه في ساير افعاله على غاية من الدراية وهل فرق بين العبادة وغيرها
الا بقصد القربة وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ثم دخل عليك رجل من تجب حقيق
للقيام له والتواضع في حال الحضور فقمت له اجلالا واعظاما كما هو رسم العادة مثل ما يجب عليك ان تتصور بالبال اولا تعظيما
لفلان لاستحقاقه ذلك قربة اليه او الى الله تعالى او لا لكان قيامك له من غير هذا التصور حال من النية فلا يسمى تعظيما ولا
يترتب عليه ثواب الا مع امر يكون محرد وقيامك حال من هذا التصور فاذا دافع بنية وقصد على جهة الاجلال والاعظام المتوقع
للمدح والثواب ومن المقطوع به انه لو تكلفت تخيل ذلك بخيالك او ذكرته بلسانك لكنت مسخرة لكل سامع ومضحكة لكل حاضر
وهذا ايضا شان النية في العبادات فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته و
كميته وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف
في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلوته فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة فظهر مما ذكرنا ان
النية المعتبرة ليست منحصرة في الصورة المخطرة بالبال انما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل اذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها
اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان او تصوير تلك المعاني بالجنان مثلا اذا غلب على قلب الجوع مثلا والمصاحب للشهوة وحب الصيت
واستمالة القلوب اليه لكونه صاحب فضيلة اوكونه ملازما للعبادة فان ذلك هو الحاصل له على تلك النية اوعباد قبرنا كان يمكن
من ايتبع الصلوة بنية القربة اصلا وان قال بلسانه او تصوره بجنانه اصلي او ادرس قربة الى الله ولا يجدي زيادة توضيح في المقام
نظيرها ذكر استحالة وقوع شيء من اجزاء العبادة بغير نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة ولا لغيرها ثم الاكتفاء بالاستدامة
الحكمية كما اختاره اكثر المتاخرين لا يقال انك قد ذكرت ان الحال هو تحقق الفعل بغير قصد الفعل وقصد غايته في الا النية المعتبرة عند الفقهاء
اذ هو امر يجوز تحققه بل يصعب تحققه لانا نقول الاذية المكلف انه يحصل قصد الغاية اللازم التحقق في الاحيان وكونه طاعة وامتثالا
او قربة اليه الا مراحا اذ لو حصل امراض يبطل عبادته ويحرم صدوره فلا بد ان يتحقق في كل جزء من الاجزاء تلك الغرض ويتصل تلك
الغاية الى الاطاعة او القربة فبعد اختياره ذلك الغرض وانقياد النفس في حصول الغاية اللازم هو الاخلاص في العبادة والامتثال
القربة يستحيل وقوع جزء من الاجزاء بلا نية فاي داع الى اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية ثم حمل النية هي
المخطرة بالبال الحاضرة كما نقل عن جمع من المتاخرين يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكمية اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
فاما ان يتوجه الى اخطار الصورة بالبال او يشتغل في اصوات الاجزاء من الحركات والسكنات وغيرها فلا يجتمعا معا فلا جرم اعتبار
المقارنة والاستدامة الحكمية لان النية على غايته ولان الباء في قوله انما الاعمال بالنيات وغيرها للتلبيس وظاهر ولان المخلصين

قوله فادعوا

قوله فادعوا الله حال بيبين هيئة الفاعل بحيث لا يجتمعان غالبا عادة ولا يحصل التاخر لكونها علة غائية فلا بد من التقدم والاتصال
ما ولجزيه ويسمى هذا مقارنة وظهر حينئذ اشتراطهم اياها واما الاستدامة الحكمية فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة مع كونها نية
شرطا لمجموع العبادة والشرط المجموع شرط للاجزاء فلا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكمية للاجزاء ومعنى الاستدامة الحكمية ان لا يقصد خلافها في قصد
اولا ولا يحصل فيها من الصارفة والخروج عن مقتضى الادلة لما عرفت وسنعرف ايضا ثم بعد اعتبار المقارنة لاول الجزء وقع الخلاف في بعض
والغسل في مقام بيان المقارنة فالمشهور جواز تقديم النية في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب بل حكم منه في المشهور غيره باستحباب
وعن ابن ادريس في الغسل دون الوضوء فخص الجواز فيه بالمضمضة دون الاستنشاق ومنع صاحب البشرى من ذلك مطلقا واوجب
المقارنة لاول الافعال الواجبة نظرا الى عدم دخول ما تقدم في مسمى الوضوء او الغسل حقيقة وايده بعضهم بانه كيف ينوي الوجوب
ويقارن بالنية بواجب حيلة داخلا فيه وهذا لم يجوز تقديمها او مقارنتها لساير المندوبات مثل السواك والتسمية اجماعا اذ حيث
عرفت ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية وما ذكره من النزاع في تجويز التقديم وعدمه قد اتقوم هنا كلها مبنية
على جعل النية المشترطة هي المخطرة بالبال الظاهر ان النية عند هؤلاء الجماعة ليست الا الداعي الى هذه الامور ومبنية على كون النية
هي العلة الغائية والقصد الباعث الا انهم اعتقدوا الحصاد ذلك في المخطر بالبال والداعي وجعلوا المخطر بالبال كما ما اطرحهم
القوة المدركة الباطنة المؤثرة في حدوث الاشياء والعلة الغائية الموجودة حالة الخطر وما هو مثل النظر ولو لم يكن عندهم كذلك لا
منها شيء لعدم وجودها في الذهن والمعدوم لا يؤثر قطعا وكان لو لا تصور وجوده في الذهن الا انها الغافلة لان الساهي
الصورة والغافل عن العلة الغائية كيف يصدر عنه معلولها المتوقف عليها اذ حالا ساهيا بالبديهة فلا جرم لا بد ان يكون
موجودة ملحوظة حتى يؤثر ويحرك ويوجب وليس الامر كما ذكر اذ كثيرا ما لا يكون العلة الغائية والداعي الى الصدور وشيء منها مخطرا
بالبال ومنظورا بل يكون في الاذهان الغافلة او الخيال ومع ذلك يؤثر اثرا بينا ظاهرا شديدا كما ان اصدر عن المخطر بالبال
من دون تفاوت اصلا بل قل ما يصدر عن المخطر لما ذكرت من قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولما تعرفه من الوجدان
والمشاهدة من ان الامر الذي يكون ذا اجزاء كثيرة لا يتحقق من المخطر الا الجزء الاول وباقيها الاجزاء يحدث من الموجود في الاوايل
الحافظة بل كثيرا ما لا يصدر ذو الاجزاء جميعه عن المخطر بل يصدر عن الداعي الاخر كانا نعود تسليم الصلوة والخروج منها نشتغل بالتعقيب
مثل التسبيح الزهراء وغيرها من الادعية الطويلة والاذكار الكثيرة وقراءة الايات المقررة في التعقيب من دون اخطار واصل ما ذكر
بالبال مثلا نبادر بالسجدة والتوجه في التسبيح من دون ان يخطر ببالنا ما يخطر في اول الصلوة من صورة الصلوة لاجلها
اجمالا وكونه نفعلها امتثالا له تعالى او قربة اليه او غيره ذلك من الوجوب والاستحباب وغيره ذلك فانا نبادر بالشروع في تسبيح الزهراء
من دون اخطار ان هذه تسبيحة الزهراء فاذا بها الاستحبابها قربة الى الله وكذلك الحال في كل دعاء دعاء وذكر ذكر وتسبيح تسبيح
اهي تعقيبا انما ادعوا التعقيب بعد الفراغ من صلوة الصبح الى الضحى مثلا كذلك ولسنا في كل دعاء دعاء وذكر ذكر نتوجه قبل الشروع الى
اخطار صورته وكون الفعل لاستحبابه قربة الى الله تعالى او طاعة لله او لاجل الثواب الجنة ولغفران الذنب وامثال ذلك
مثل مجادلة من الناس وامثال ما ذكر وكذلك الحال في سفرنا الى الحج او الزيارة وامثالها لا يخطر ببالنا في كل حركة نحصلها او لا
او لسعينا انه لاجل الحج الواجب او المستحب وانه لاطاعة الله وامثال ما ذكر وكذلك الحال بالنسبة الى افعال غير العبادات مثل البناء من
الصبح الى الليل مشغول بالحركة وتنضيد اللبن والطين والجص وغيره ذلك من غير ان يخطر ببال في كل لبنة لبنة انه لاجل بناء بيت
او حانوت او مسجد او حمام او غيره ذلك لاجل اجرة كذا وكذا من الاجرة او غيره ذلك وجميع ما ذكر واضح لا ستر فيه ولا اشكال اذ
المختار انما الركوع مثلا فعل اختياري يصدر الا ان منا وكل فعل اختياري محال صدوره من المختار بغير شعور وارادة وقصد غاية

من غير فرق في الصلاة بين جعل جزء عبادة ام لا فان جعل جزء عبادة لا يخرج عن كونه فعلا اختياريا صادرا باختيار [illegible] ذكرنا
طول آناً ما لان كل جزء جزء من حركات الصلوة وسكناتها لا يمكن خلوها من قصد التعيين وقصد الغاية التي هي القربة او الاطاعة
او ما زاد منها ايضا مثل الوجوب او الاستباحة في الطهارة وغيرها من ذلك فلازم من ذلك الاستدامة الفعلية في النية لا الحكمية وتحقق المقارنة
في كل جزء جزء لا خصوص الجزء الاول او لا جزء الاول اي عبادة لكن الاحوط في الصلوة اخطار النية بالبال في اول مقارنة
بالمقارنة العرفية لا الحقيقية لما [illegible] لا يقدر العوام والصلحاء بل غالب العلماء [illegible] الوسواس وانما قلنا الاحوط كذا [illegible]
من بعض الاخبار بل الاحوط في الوضوء والغسل والتيمم ايضا كذلك بل كل عبادة حذرا عن الخلاف لكن لا بحيث يورث من الوسواس او الضيق
او التعب بل الضيق والتعب في العبادة كلها [illegible] عما يراد منه سوى الله وسوى رضاه وسوى امتثال [illegible]
ارادة تعالى وامتثال ما ذكر جعلنا الله واياكم من المخلصين له الدين امين رب العالمين وهذا التحقيق ليس مختصا بالوضوء بل جميع
ما اعتبر فيه النية يكون فيه الامر كما عرفت ويدل عليه ايضا ان لا مانع من اعتبار الاستدامة الفعلية [illegible] تحقق الحرج فالحق
ما قاله الشهيد من اعتبار الاستدامة [illegible] الاحضار والاخطار بعنوان الاجمال متى استشعر ولم يكن ذاهلا لا في جميع الاحوال لان
الحرج لا يتحقق بقدرها [illegible] خلاف الاصح لانه يورث التشويش ومع ذلك خلاف ما عليه المعظم قوله اختلفوا اختلف علمائنا
في كيفية النية [illegible] على اشتراط قصد التعيين فيها والكون لله فقيل ما كفى قصد الفعل المعين قربة الى الله وهو مذهب
المفيد والشيخ والمحقق في بعض كتبهم واختاره [illegible] من المتاخرين وقيل لا بد مع ذلك من قصد الوجه وهو الوجوب
في الواجب والاستحباب في المستحب وهو مختار المحقق في [illegible] وجملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم رفع الحدث او الاستباحة
الى القربة في الوضوء وهو مختار [illegible] والمعتبر وقيل بضم الامرين اليها وهو قول ابي الصلاح وقيل بضم الوجه والرفع والاستباحة وهو
مختار الشهيد [illegible] بضم الوجه [illegible] الاستباحة ولم يتعرض [illegible] ان النية هي الاستباحة ثم اختلفوا في القربة فقيل هي موافقة
ارادة الله وامتثال امره او طلب القرب المعنوي بنيل الثواب او دفع العقاب عنه او ما يؤدي مؤدى الامور المذكورة مثل كونه اهلا للعبادة
او حبا له وهذا هو المشهور وقيل بعدم اجزاء طلب المذكور واختلفوا في قصد الوجه فقيل المراد قصد الواجب [illegible] مثلا او يفعل
لوجوبه او انه لا بد من الجمع بينهما [illegible] في نية الصلوة ومنهم من اوجب الفعل لوجوبه او ندبه او لوجه وجوبه او ندبه
[illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان العقل [illegible] وجوب قصد الامتثال والاخلاص وهو معلوم
انها لا يحصل الا بقصد الفعل الذي اراده الله تعالى حتى يصير ممتثلا بما امره مخلصا للعبادة فيه فالثابت منه ثلثة امور قصد التعيين
والامتثال والاخلاص [illegible] قصد القربة بمعنى [illegible] واما بالمعنى الاخص وهو نيل الثواب او دفع العقاب ففيه كلام بل الشهيد في قواعده
نسب الى الاصحاب القول بعدم الصحة وبطلان العبادة بها وبه قطع السيد ابن طاوس ونظرهم الى ان ذلك ينافي كون العبادة خالصة لله
تعالى بل [illegible] المكلف نفسه لكن [illegible] من الايات والروايات [illegible] قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وغيرها وقولهم من بلغه شيء
من الثواب الحديث وغيره من الاخبار [illegible] المكلفين في عبادة بان قالوا من فعلها اعطاه الله كذا وكذا من الاجر [illegible] يحصل
القطع [illegible] يفعلها رغبة في ذلك الثواب وكذا الحال في زجرهم بالتهديدات والتخويفات في ترك الواجبات اذ كيف [illegible] تامل في
زجرهم بما ليس الا لحصول الخوف لهم من هذه العقابات ويصير سببا لعدم تركهم الواجبات كما ورد في ترك الصلوة والزكوة وغيرهما
كل الايات القرانية مثل قوله تعالى جزاء بما كانوا يكسبون [illegible] فجعلناها نكالا لما بين يديها
وما خلفها وموعظة للمتقين [illegible] كونوا قردة خاسئين الى غير ذلك مما لا يحصى بل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والحدود والتعزيرات في ترك الواجبات [illegible] فعل المحرمات بل في كثير من الاخبار [illegible] المنافع الدنيوية [illegible] الى فعل عبادة

ومضادها

ومضادها سيما [illegible] واجب [illegible] بذلك كيلا يتركوا الواجب لذلك بل نقول اصل العبادة لله تعالى [illegible]
ان الداعي على هذه العبادة وخلوصها لله تعالى وهو نيل ثواب كذا او دفع عقاب كذا وانه لم يتحقق الاخلاص له تعالى لا [illegible]
ولا يدفع عنه العقاب الا ترى ان اهل البيت [illegible] في سورة هل اتى قالوا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من
ربنا يوما عبوسا قمطريرا والحال ان الله تعالى يقول فوقيهم الله شر ذلك اليوم الاية [illegible] من الايات والاخبار وامثال ما ذكر
ولا شك في ان اهل البيت [illegible] امثالهم من الانبياء [illegible] ما كانت عبادتهم خالية عن الاخلاص بل [illegible] في جميع [illegible] والصلحاء منهم
والزهاد [illegible] والواجبات منهم وترك المحرمات [illegible] خوفا من الله تعالى ان يعاقبهم والمستحبات منهم ليس الا لطلب المنافع والمثوبات
وغير ذلك [illegible] احبه الله تعالى [illegible] ما احبه الله [illegible] بل
[illegible] مكروه [illegible] العبادة [illegible] الثواب ودفع العقاب ويقول بعقابه
في جنب [illegible] ثواب [illegible] مطلوب [illegible] وهذه المرتبة لا يدركها الخواص فضلا عن
العوام نعم مرتبة خواص الخواص الذين لا يعبدون الله خوفا وطمعا بل حبا له وكونه اهلا للعبادة [illegible]
مخلين [illegible] اصحاب النار [illegible] وشاهدوا [illegible]
[illegible] الجنة والعقاب وغير ذلك من [illegible] اذا ايقنا [illegible]
النفوس [illegible] يزداد القرب [illegible]
الخطر [illegible] المقربين [illegible] هكذا وايضا كلما ازداد القرب [illegible]
ازداد [illegible] واشتد [illegible] وخشية [illegible] العظيم [illegible]
هذه المرتبة [illegible] الوجه [illegible]
للفعل كفريضة [illegible] قصد التعيين واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من دليل عليه [illegible]
الفعل على وجهه [illegible] الواجب [illegible] وان كان [illegible]
فلا نفع فيه [illegible] ان المراد ان العبادة توقيفية [illegible] الوجوب والندب
مع ان القول بالمدخلية [illegible] استحقاق الثواب [illegible]
وكذا [illegible] العبادة [illegible]
والعبادة التي لا يستحق بها الثواب [illegible] لا يكون عبادة صحيحة [illegible] المدخلية [illegible]
من باب المقدمة لتحصيل تحقق العبادة على الوجه المامور به ولولا القصد لم يتحقق العلم [illegible] المدخلية [illegible]
من باب المقدمة كما هو صريح كلام [illegible] المدخلية [illegible] اشتراط [illegible] الاشتراط [illegible]
لكون الوجوب من باب المقدمة [illegible] وبالجملة الحكم [illegible] عبادة لا بد ان يكون من نص او اجماع والاول
[illegible] الثاني ولا اجماع [illegible] من ذلك القصد [illegible] قولهم انما لكل امرئ ما نوى [illegible] والجواب [illegible] باثبات
المدخلية فان قلت النية خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح [illegible] الاصل عدم اشتراط ذلك القصد
على قول من يقول [illegible] او ان العبادة اسم [illegible] الصحيحة او التوقف في كونها اسما للاعم لا يتمشى هذا الاصل [illegible]
ومع ذلك نقول النية واجبة قطعا [illegible] والنية الواجبة من مقولة العبادة ماهيتها توقيفية والنية المشتملة على قصد
الوجه نية [illegible] اذ لا نص ولا اجماع على كونها هي النية المعتبرة شرعا ويمكن الجواب عن الاحتجاج باصالة [illegible]

او الندب لو كان معتبرا لاكثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم والتعلم وكثر العمل والتعليم والتعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر غاية
الاشتهار لانه من الامور التي تعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة وتشتد لابتلاء تمام العباد من الواجبات والمستحبات بالاصالة او بالعرض
في غاية الكثرة وجميع المكلفين محتاجون الى الاحتياج في غاية الكثرة بل في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى ادعية الخلاء والوضوء والصلوة من
الاذان الى اخرها والتعقيبات وادعية الساعات وقراءة القرآن الى غير ذلك ومع ذلك لم يصل خبر ولا اثر ورد فيما وصل ما يفيد خلاف ذلك
مع انهم امروا بفعل امور بعضها واجب وبعضها مستحب في الكلام مرارا وسمع تكرارا شيئا وغيره ذلك من غير الامر بقصد تعيين الوجوب
او الندب ونقيضه ايضا انهم كثيرا ما امروا بالمستحب لفظا مع ان الاصل عدم القرينة وما ورد من ان غسل الجمعة يصير عوضا عن
غسل الجنابة في ناسي غسلها لاداء الصوم الواجب وشبه ذلك من المستحبات التي تكون عن الواجب وهي كثيرة اذ لو كان قصد الوجه شرطا لما
كفى شرعا ولما كان المقام مقام التساهل وصيرورة شيئين شيئا واحدا الا بغير ما ذكر بقصد التعيين فتم ويوجبه ايضا الادلة الواردة
على اصالة البراءة ما لم يثبت التكليف ويوجبه ايضا عدم اشارة الى ان المكلف في الصورة التي لم يعلم خصوص الوجوب والندب ماذا يصنع
ويوضح السبيل عليها انهم كثيرا ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم وجوبه كانوا يقولون افعل ودأبهم في جميع ذلك يكون
الامر عند الراوي الوجوب ومع ذلك يكرر الراوي السؤال عن وجوبه وعدمه مرات معدودة كل مرة يقولون افعل ونحوه مرات كثيرة
قال الراوي ان لم افعل كيف يحكون احكاما ابوا بلفظ لا باس والعلي عليك شيء في تركك منها امارة في مسألة ان الموثق اتفق
ام لا فلاحظ فلولا ان قصد الفعل محال وجهه وواجبا لكان المعصوم امر بتركه لواجب بل وبتدليله بالقصد في ما نحن فيه
ايضا مع اشتراط قصد الوجه بان الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب وتارة على وجه الندب فحيث كان احد الامرين مطلوبا اشترط
تخصيصه باحد الوجهين ليتميز عن مقابله وما اجيب بان الوضوء الواجب والندب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليتميز
احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب والا فلم يقصد شيئا من الواجب والاول ليس له
الا نية الندب كما ذكره المتأخرون ففيه انه يمكن للمكلف ان يوقع على وجه الوجوب تارة والندب اخرى بان يعين كل وان لم يكن في الواقع
كل اذ لا يجب ان يمتثل ومع انه ممتثل ولو لم يعلم انه لم يعين ممتثلا عرفا الا انه يعتقد انه غير ممتثل فكيف يكون ممتثلا هذا حال الجاهل
في دليل المجوز للاحتياج واما المستدل لعدم الاحتياج فيمكن ان يقصد المستحب في مقام الواجب وبالعكس غفلة او عمدا الا ترى ان قصد
القربة شرعا جاء من دون تأمل من المعترض وغيره مع ان الفعل لا يتحقق بغير هذا القصد شرعا وكذا الحال في قصد التعيين هذا اذا كان
عند المكلف مجمل عدم تعيينه لانه لا يطيع الشرع ويعصيه اما اذا تعين عند المكلف لا يبين العصيان فقصده قصد التعيين في المميز
المتحقق لو كان منحصرا في الوجوب او الندب كما هو المفروض في هذا الدليل فقصد الوجوب او الندب يتحقق جزما فلا مانع فقصد التعيين واجب
قطعا لانه به يكون ممتثلا كما عرفت وايضا اجيب بان سبيل الاحتياج ليس امتثال الاوامر الواردة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة
لله ففيه ما ذكرنا من ان الاطاعة لا يتحقق عرفا الا بقصد تعيين المطلوب فيما اذا كان المطلوب امرين متغايرين مثلا صلاة الصبح
ركعتين فريضة ونافلة وركعتين نافلة ولا بد من التعيين نعم اذا تميز الفريضة عن النافلة بالماهية او لامر اخر سوى الوجوب
امكن الاكتفاء بقصد الماهية او اللازم الاخر لكن الاحوط قصد الوجوب او الندب ايضا في موضع يعلم الوجوب او الندب واما اذا
لم يعلم مثل الوضوء في الوقت المشكوك فيه ومثل الجمعة بالنسبة الى من لم يعلم الوجوب او الاستحباب او تحير فيهما فلا حاجة الى الاحتياط
بل لعل الاحوط قصدها على سبيل الترديد ومع ذلك يكفي قصد الوجوب في الوضوء وفي الغسل ولا يحتاج الى قصد التعليل بان يقول
لوجوبه الا ان يبنى الاحتياط عما ذكره العلامة في كتبه الكلامية فتدبر والله اعلم بحقيقة احكامه واما اشتراط الرفع والاستباحة
فقد عرفت اختلاف الاصحاب فيه وادعى ابن ادريس الاجماع على اشتراط احدهما واحتج المشترطون لاحدهما بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوة الاية وجه الدلالة ان مفهوم وجوب ايقاع الوضوء لاجل الصلوة كقولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي
عليه ان كون الوضوء لاجل الصلوة مسلم لكن لا يلزم من هذا وجوب احضار النية عند فعله في المثال المذكور وقولهم اعط الحاجب
درهما لياذن لك فانه يكفي الاعطاء للتوسل الى الاذن من غير احضاره وفيه انكم استدللتم بالوجوب بقصد القربة والامتثال
والاخلاص بالادلة المذكورة منكم واي دليل منكم منها اقتضى وجوب احضاره عند او بعد فعله واي فرق بين كون الفعل لله
وكون الفعل للصلوة حتى تقولون بان الاول يقتضي احضاره في اول الفعل بخلاف الثاني في كون العبادة لاجل ان الله تعالى
امره وانه مطيع ممتثل امره كيف وجب احضاره حال فعلها وكذا وجوب كون العبادة خالصة لله وبالجملة وجوب كون النية
هي المخطرة بالبال غير لازم مطلقا بل اللازم ان يكون العلة الغائية للعبادة هي امتثال امره او وجوبه طاعته كما عرفت ولا شك
في ان من اعطى الحاجب درهما للتوصل الى الاذن اعطاه بقصد ذلك قطعا ولا يعطيه بغير هذا القصد جزما كما في اخذ الاهبة
للقاء الامير فانه لا يكون الا بقصد اللقاء قطعا ولو اعطى الحاجب الدرهم لا لاجل ان يأذن له بل لغرض اخر لم يكن ممتثلا قطعا
ولا اتيا بما امره به مولاه جزما اذ الامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب الامر وان اتى بما به هذا الاجل ان الامر امر
لا لشهوة نفسه او لشهوة غير الامر بل بما يكون الاتي عاصيا مع اتيانه بالمطلوب مثلا لو امر السيد عبده باتيان ماء
وقال الاخر لو اتيت بمطلوب سيدك لقتلتك فان العبد ياتي بالمطلوب لا لان السيد طلب بل لان لا يقتل لا شك في كونه عاصيا
وان اتى بما هو مطلوب السيد وكذا لو اتى به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد وكذا الحال لو قال لعبده اذا لقيت الامير فخذ اهبتك فاخذ
العبد الاهبة لا لاجل لقاء الامير بل لاجل امر اخر لا يكون ممتثلا ومطيعا للمولى فيما امره به سيما اذا صرح العبد بانى لا اخذ الاهبة من
جهة ان السيد امرني بل من جهة اخرى لاخذ الاهبة ولذا لا يطمع السيد في هذا الاخذ بل الطبع شهوة نفسه او شهوة خصم السيد
وكذا الحال في قوله لعبده اعط الحاجب درهما لياذن لك اذا لم يحصل الاذن بغير الدرهم حتى يصير شرطا شرعيا واما اذا كان الاذن
يحصل كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه لان اعطاه لتحصيل الاذن قطعا
كذلك او لو رضي الحاجب بغير الدرهم يكون العبد ممتثلا ان لم يعط درهما اصلا بل يكون عاصيا ان اعطى وكذا الحال
في المثال المذكور لو كان قرينة على ان مراد المولى كون العبد مع الاهبة حين لقاء الامير لان نظير طهارة الثوب والبدن للصلوة
فان معنى الكلام ح لا يكون لقاء الامير بغير اهبة مسكنة فلا شرط ان يكون اخذ الاهبة بقصد اللقاء بل الشرط ان يكون حال
اللقاء على الهيئة وبالجملة فرق بين ان يقال لا بد من الوضوء حين الصلوة وامثال هذه العبارة وان يقال اذا قمتم الى الصلوة
وجعلته لها فان ذكر الوضوء لذكر الصلوة على ما قالوا من ان الشرع لان كل او لا تم تركه وجعل اللازم كون الصلوة بوضوء
لا ان يقال لا صلوة الا بطهور وامر ايضا الوضوء عبادة وكذا الصلوة بخلاف اخذ الاهبة ولقاء الامير اذ يعلم ان الغرض من الاستدلال
كون الاخذ للقاء حاصله وان معتقد ذلك وجوب ذلك لاجل تحقق الامتثال العرفي على ما عرفت وهنا اشترط ان لا يكون المراد
هو كون حكم اللقاء مع الاهبة اذ لا معه لا يشترط وقوع الاخذ للاهبة البتة بل من المسلم ان العبادة لا يتوقف قطعا ابتداء الا
على ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة طلب العبادة والوضوء والصلوة عبادتان فلا يفهم من جهة كونهما عبادتين ان الغرض
الصلوة بوضوء فلا بد من النية حتى يتحقق الامتثال ومن هذا لم يجوز بعض الفقهاء الدخول في الصلوة بغير الوضوء الذي وقع
لا ستباحة الصلوة كما عرفت فاذا اوجب الوضوء وسلم عندك ان مقتضى الاية انه لا بد ان يقصد الصلوة مع وضوح ذلك
لو قصد المحتاج الى امره لكن ذلك الغرض منه فلو جعل الغرض ان الله امر به لان يثبت المطلوب لو جعل الغرض والداعي
امرا اخر فقد عرفت عدم الاطاعة والامتثال اللهم الا ان يقال ان لا صلوة الا بطهور وامثاله يكشف عن المراد من الاية وان

لا بد ان يكون على وضوء يقع خلاف ظاهر العبارة الاية لكن لا بد ان يكون الوضوء الذي يحصل بهم صادرة عن المكلف لغرض
وغاية والوضوء ليس مطلوبا بالشرع مطلقا بل لامور معينة وغايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك الغايات الشرعية حتى يتحقق الامتثال
على ما عرفت الا ان يقول المستدل المراد من الرفع والاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات لنوعاه حق ودليله تام كما قال في ط يشترط نية
الرفع او استباحة مشروط بالطهارة انتهى او ان مراده ان الوضوء الذي يستوفيه للصلوة لا بد فيه من قصد احد الامرين لا مطلق الوضوء
اما ان الصلوة تقع بوضوء اخر فهو شيء اخر ايضا البتة لامر في اول بحث الوضوء وما اورد على المستدل ايضا بانه ان تم فانما يدل
على نفس الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه جوابا ان الدليل الذي استدل به انما نفى
في الموضع الذي يظهر كون الوضوء شرطا للفعل فالم يكن الشرط لم يتحقق المشروط وحال عدم الشرط يعبر عنه بالحالة المانعة ويعبر عنها بالحدث
ويعبر عن رفع الحدث بالاستباحة فقصد رفع الحدث وقصد استباحة الصلوة مالهما واحد لانهما وان كانا مفهومين متغايرين
ينفك احدهما من الاخر بالمفهوم الا انهما متحدان في الثمرة في المقام والمستدل في مقام استدلاله وان قال لا معنى لفعل الوضوء لاجل الصلوة
الا ابتغاء استباحتها ليس مراده ما هو مقابل لرفع الحدث بل هو شامل له لما عرفت من ان رفع ايضا استباحة الصلوة من ما
مالهما واحد فهو مراده من الواحد ودليله ايضا ما اقتضى الا الفصل الاعم بلا شبهة فليس بين كلامية تدافع ولا يرد عليه الايراد المذكور
لا يقال يجوز انفكاكهما في التيمم ونحوه لانا نقول المراد رفع المنع لا المانع لا يحصل انشاء الله تعالى مع ان مراد المستدل الموضع
الذي يتحققان فيه كما لا يخفى ومالهما واحد من الجهة المذكورة لا من جميع الجهات فتم والموضع الذي يتحقق المانع من احدهما
تعين الاخر من جهته لان المانع والا فالدليل يقتضي الجواز وما مر تانا نوقع ايضا ما اعترض بانه ان كان نية الرفع يستلزم
نية الاستباحة فان صحة النية باشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة وكان ضم الرفع لغوا لا عبرة به والا توقع ايضا الا ان
ما ان المستفاد من الاية وجوب نية الاستباحة فان ذلك ظاهر في الوجوب الذي ثبت منه من هل المرتضى والا فلا دفعا
في ان القول بكون شيء قائما مقام شيء لا بد من احتياج الدليل فمع انتفائه فالقول بتعيين الاستباحة متعين فما ذكرنا من
تنقيح المقام ظهر حجة المرتضى ايضا وجوابه واما حجة من شرطهما معا فهو ان كلا منهما منفك عن الاخر فيما اقتضى الدليل قصد
الاستباحة كذا اقتضى قصد رفع الحدث ايضا اذ لا اصل خلية لا خصوصية للدليل بقصد احدهما دون الاخر وفيه ان قد عرفت ان
مالهما واحد وان الدليل ما اقتضى ازيد من مالهما لا خصوص شخص واحد منهما **قوله** فان كان متعينا الخ **اقول** هذا اذا كان
على المكلف ايضا كذلك يعني يعلم ان الذي اراده متشخص واحد معينا في الواقع وقصد لان المعين في الواقع اما اذا
لم يعلم ذلك وجاز تعدده … فلا بد من التعيين حتى يتميز … **قوله** ومعنى قولنا لله الخ اقول الخ قاله معنى شرعه و
اداؤه في اول النية فلاحظ **قوله** وضم الراجح الخ **اقول** الضميمة المقصودة في الوضوء اما ان يكون راجحة كقصد الامام
من تكبيره او ذكر عددات الى الاعلام الغير ايضا وكذا قصد الحمية في الصوم الذي يقصد به لله فلا يضر اصلا … للاخلاص المطلوب
لان الضميمة ايضا لله تعالى خصوصا اذا كان الباعث الاصلي هو الفعل لله تعالى كما هو الحال في اعلام الامام بل يشكل الصحة في
صورة عدم كون الباعث الاصلي هو العبادة كصوم شهر رمضان مع ضميمة الحمية بحيث لو لم يكن الحمية لما صام وظاهر انه غير مطيع
لله تعالى في صوم شهر رمضان على استقلاله وان فعل لله تعالى والحمية ايضا على استقلاله واما ان لا يكون راجحة بل يكون
مباحة كالتبرد في الوضوء او تنظيف الوجه وامثال ذلك فان كان الباعث الاصلي هو العبادة والامتثال والطاعة بحيث لو لم
يكن هذا القصد لم يفعل البتة ولو لا ان يفعل البتة وان لم يكن نية الضميمة وبالجملة فهذا ايضا لا يضر الضميمة لكون فعله
من جهة الامتثال وقصد القربة والداعي المعصية تكون الضميمة معه او لم تكن وكذا الحال لو كان كل واحد منهما مستقلا

الوضوء

للفعل مثلا الوضوء للصلوة علة مستقلة وغسل الوجه للتنظيف ايضا علة مستقلة لكن الداعي هو الاول واما اذا كان
الضميمة هي المقصودة بالاصالة او لها مدخلية في هذا القصد بحيث لولاها لم يفعل وان كانت جزء بحيث لولا قصد القربة ايضا
لم يفعل فهذا ايضا باطل لعدم الاخلاص وغيره مما اقتضاه الادلة وما ذكرنا ظهر حال المرجوح من الضميمة ايضا سيما اذا كان
حراما كالرياء والذي يكون شركا لا كفرا فينبغي يكون الفعل محض الرياء مضافا الى ان النهي في العبادة يوجب فسادها اذا تعلق بنفس
او جزئها او شرطها ونقل عن المرتضى ان ضم الرياء لا يوجب البطلان بل يوجب عدم الثواب ويرده قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وغيره مما اشرنا اليه ويمكن ان يكون مراده اذا كان الباعث الاصلي طاعة الله تعالى **فرع**
الاول قد عرفت ان النية هي الداعية الى الفعل المحركة للانسان الباعثة عليه وربما يكون هي الخطرة بالبال وربما لا يكون
وربما لا تنطبق عليها وربما تتخلف عنها وتغايرها فربما كان الباعث غير الامتثال لامر الله ويخطر بالبال ان الباعث هو
ليس كل ادعى غفلة عنا ومع جهله باعتقاده ان الذي خطر بالبال هو الباعث وعبادة الكل فاسدة لما عرفت الا ان الاول
اسوء حالا من الاخير والاخير ان يحتاج الى جهاد نفسه واجتهاد لتصحيح اعمالهما والاخير من الاخير لا يتوهم منه
معذور وجهله اذ ربما كان اسوء سيئة كما قال الله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا الى غير ذلك مما ظهر من القرآن
العزيز والاخبار الكثيرة ويوافقهما الاعتبار لان الاولين ربما يعرفان بان عملهما قبيح فيتوبان ويقضيان ان كان
له قضاء وربما يتكسر خاطرهما او يحزن قلبهما وهذا محمود عند الله ويحبه الله بخلاف الاخير اذ هو خلاف ما بل ربما يعجبه
اعماله القبيحة ويصير عليها ويتكثر وعن الرجوع يتكبر ولذا ينبههم الشارع بامثال ما ذكر وغيرهما مثل ان
الرياء اخفى من دبيب النملة … واكثر ومانع الشرة خطره ونهاية عظم ضرره فلا بد للمكلف من ملاحظة ما ذكر وان يسعى في
معرفة مرض المهلك بحسب زمانه وعلاجه … العلاجات والمجاهدة من حكايات … بعضها الله عن الغفلة من
الامراض المهلكة وعلاجها ومداواتها الخفية واخذ بناصيتنا عليها بربوبيته ورحمته لو اسعد بحق محمد واله وعترته الطاهرة
وهذه المعرفة لها بحسب علم عليحدة **الثاني** انه ربما يكون الامر بالعكس ما ذكرنا بان الداعي على الفعل قصد الله تعالى
خالصا الا انه يخطر بالبال ما … لغيره غفلة واذا راجع نفسه علم يقينا ان المحرك الباعث هو ارادة الله تعالى خالصا من دون
شائبة شيء اخر لكن يخطر بخاطره خطرات على الغفلة من غير ان يكون لها مدخلية في التاثير وعبادته صحيحة لا يضرها
الوساوس الشيطانية التي تكون او لا تكون … ان صار لها مدخلية في الصدد ريا صادق في العلة
او جزء العلة على ما عرفت سابقا بطل العبادة فاسدة وان صار المدخلية في اجزاء العبادة وعند الفراغ منها ولما فرغ
اما بعد الفراغ فلا يضر لعدم المدخلية في العلة الباعثة للعبادة التي فرغ منها نعم لو اظهر للناس انه فعلت كذا وكذا وان كان هذا
رياء على حدة الا انه ربما يفسد عبادته … عنهم ان الابقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل يعمل بصلة وينفق
لله تعالى وحده لا شريك له فكتب له سرا ثم يذكرها فيمحى ويكتب له علانية ثم يذكرها فيمحى ويكتب له رياء الى غير ذلك مما ورد ان العجب
… ان ما يظهر انه يبطل الثواب بل ربما يصير موجبا للعقاب لكن هذا لا يصير موجبا للقضاء غير معلوم لان القضاء
ما فات والفوت بعدم الفعل او الفعل غير موافق للامر به واما كون العجب وامثاله موجبا للفوت فيتدارك بالقضاء او
… اخرى فغير معلوم وغير معروف من حديث او كلام فقيه فتم **الثالث** عرفت ان المكلف ان كان يعمل لشهوة قلبه او
غيره لا يكون ممتثلا وكذا لو كان احدى الشهوتين جزء العلة لعمله اما الرياء فقد عرفت ايضا حال الرياء ان يعمل لاجل

يرى الناس او يسمعوا ويسمى بالسمعة ويكون الرؤية والسماع علة للفعل او جزء علة واما ان لا يكونا علة ولا جزءها فلا يضر مثل
تعجيل الفعل الا انه اذا رآه انسان او سمعه يسره ذلك وفي الصحيح عن الباقر انه لا بأس حين سئل عما ذكرنا ثم قال وما من احد
الا وهو يحب ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك اقول وكذا الحال لو كره ظهوره فستره او عصيانا انه راى
منه او فخره ولا يكون ذلك هو العلة لصدور العبادة ثم يصح الاظهار لان يقتدى به غيره فيضاعف اجره او للترغيب في اشاعة
العبادة والسنة بين الناس لله تعالى وامثال ذلك ومنها ان لا يتضرر الناس بترك الفرائض ويصير سبب الظاهر بل ظاهر الفسق عندهم
لان الناس شهداء الله في الدنيا والآخرة او للتحامي عن الهتك والله يبغض الهتك او لان الستر مأمور به او تخوفا ان يقصد بسوء
او للحياء او امثال ذلك مما ذكر في المحجة البيضاء وغيره فان الاظهار غير نفس الفعل والاظهار للامور المذكورة ربما يكون واجبا
وربما يكون مستحبا وربما يكون مباحا لان كان رياء او سمعة فهو حرام البتة بل ومفسد للعمل كما عرفت فتم الرابع اصل العبادة
انما لله تعالى يكفي فيه انه لله تقديمها او تأخيرها او توسيطها في الوقت الموسع يكون من جهة التماس الناس او للاغراض النفسانية
فان الواجب الموسع مثلا يكون المكلف مخيرا في اتيان ذلك الواجب في اي جزء منه فاختيار المختار لا يكون الا لمرجح قطعا ولا يجب ان
يكون ذلك المرجح واجبا او مستحبا بل يجوز ان يكون مباحا اذ ليس جزء للعبادة بل هو خارج عنها فلو لم يكن مشروعا ايضا لا يضر
العبادة وكذا الحال لو اختص العبادة بترك مستحب اتباعا لغرض مما ذكر الا انما لرياء الناس او لغرض نفساني فانه يصير حراما
ومكروها وحراما الا فيما ذكر لا يضر كونه واجبا او حراما او مستحبا او مكروها او مباحا لرجوعها الى الخارج كالمكان المغصوب
امثاله الخامس ربما يكون الداعي على الفعل قصد خصوص شخص منه وهو المحرك الباعث الا انه يخطر بالبال غفلة مثلا انه اي مقصود
ذلك مثلا اول وقت الظهر يكون المحرك هو الاتيان بالظهر ويقوم لفعله ويبادر الا انه حين النية يخطر بباله العصر او الصبح او
غيرهما لا يضر ذلك لما عرفت من ان المعتبر هو الداعي المحرك الباعث وكذا الحال لو وقع كذلك في الاثناء وورد الحديث بذلك
في الصلاة بانهم قالوا هي على ما قام لها لا يخطر غفلة ونسيانا وحتى في صحت الصلاة اذا اقيمت انتهى السادس قد عرفت ان
الاخطار بالبال او لا بفعل القادر له لا دليل عليه كلا استدامة الحكمية بل هي خلاف الحق والواقع وفاقا للقدماء وجمع
المتأخرين ممن صرح بالاستدامة الفعلية وترك المقارنة او ترك الكل والكف بوجوب النية ومن صرح النية هي القصد الى
الفعل للامتثال او دليل او غيره ايضا ممن قال لو كلفنا الله بغير نية كان تكليفا بالمحال وممن صرح بوجوب الاستدامة الفعلية
نعم في الغنية حيث قال الثالث استمرار حكمها الى حين الفراغ وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها
وكلام الشهيد في الذكرى فسر الاستدامة الحكمية بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها واعترض عليه بانه معنى الاستدامة الفعلية
بقاؤها او لا بل هو نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المحض او لا انه او لا فسر النية بالامر محضها بالبال مفصلا بترتيب خاص
الى مقتضى الدليل استدامة هذه النية لكن لما تعذر او تعسر اكتفي بالاستدامة الحكمية ثم فسرها بما ذكرنا فظهر ان الذي ثبت
هو المخطر بالبال التفصيل والترتيب لان الداعي للفعل والذي ثبت ثانيا هو الامر البسيط الاجمالي وهو العزم على ما قصد اولا
بالاجمال او التفصيل لان الاول عزم على نفس العبادة والثانية عزم على ما عزم به اولا مع احتمال ان يكون الثانية غير مخطرة بالبال
بل هي في اوائل الحافظة وتلك الحالة تونس بيتوجه اواسط الحافظة تصير غفلة ولا تونس الحصول واخرها فانه يصير
ودبها الاواسط الاوائل متقاربة مراتب الغفلة والنسيان وضعفا لجمع ما اعتبر ... للعادة حيث قال
لا بأس لما تقدم من ان النية العمل اولا انت معه وصح جميع ما ذكر قلنا لكن ان الاحوط مراعاة القائل بوجوب الاخطار اول الفعل
معا دائما لا ولكن هذا الاحتياط ربما يصير تركه احتياطا بل ربما يصير تركه واجبا اذا وقع في الوسواس وضاق الوقت والمجال

والقربة

والقربة الى الله تعالى متى اخل بالاستدامة بطل مطلقا بناء على اشتراط استدامة النية واتصالها كما سيجيء في كتاب الصلاة او
النية بحيث لو بقيت لو لا بناؤه على وقوعها بسرعة حال النية واما على عدم اشتراط اكثر من ذلك ويجيء الكلام في كتاب الصلاة
ان شاء الله تعالى الثامن هل يجوز تفريق النية على الاعضاء بناء على كون النية هي المخطرة بالبال قيل نعم لما ذكرنا الان وقيل لا وهو الاظهر
اذ بعض الاعضاء ليس بعبادة برأسه ما لم ينضم اليها الباقي فكيف يجوز قصد القربة الى الله وامتثال له التاسع قد عرفت وجوب
تعيين الفعلين لتحصيل الامتثال وهو ما يسمى التكليفين المستقلين مثل فريضة الظهر والعصر او القضاء او الاداء من الظهر
والنافلة من صلاة الفجر واضح واما اذا كان الواجب المتعلق جزء فعل واجب واحد او فعل بحكم الصلاة والوضوء وغيرهما
مما تركب من الواجب المتعدد من الاجزاء فهل يجب قصد الوجوب في الواجب منها من الاجزاء والندب في المندوب منها ام لا ظاهر جمع
الفقهاء ذلك لدخولها في عموم كلامهم وصريح كلام بعض المتأخرين عدم الوجوب لصدور الامر بفعل المجموع من الشرع من دون
تفصيل وتشخيص مثلا امرنا بالتكبير السبعة وبالقراءة وبذكر الركوع والسجود وبالتشهد وبالسلام وبالتكبير في كل حركة فيها بأنها
من فعل الافضل وبرفع اليدين والقنوت من دون التعرض لما ذكر مع ان كل واحد مما ذكر مركب من واجب ومستحب قطعا ورأينا
او صار معركة للآراء او فرض حرمه ومنه صار كذلك ولو كان امرنا بما ذكر لا ندفع الاشكال والنزاع قطعا فلو كان
قصد الوجوب والاستحباب في القراءة الواجبة والمستحبة لكانوا امروا في قراءة السورة مثلا بوجوب قصد الاستحباب لو كانت مستحبة
او الوجوب لو كانت واجبة ولو يصل ذلك في خبر اصلا ولذا وقع النزاع وكذا الحال في ذكر الركوع والسجود حيث قال واجب كذا وكذا
وفي التشهد قالوا التشهد كذا وكذا وفي السلام قالوا كذا وكذا الى غير ذلك من اجزاء العبادات التي صارت معركة للآراء في الوجوب
والاستحباب والقول بالوجوب منها او بالاستقراء في الكل ربما يحصل القطع بانهم ما اوجبوا على المكلفين قصد التعيين في الوجوب والندب
في امثال المقام وحمل الجميع على حصول المعرفة للمكلفين في التعيين قبل وقت الحاجة وصار الخفاء على القدماء والمتأخرين من
الفقهاء بحيث التعرف في الكل مستبعد جدا سيما مع ملاحظة اصل العدم وكون المقام مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة في
الاحتياج غاية الشدة والموارد من جهة الكثرة صارت بحيث لا يحصى ولا يخفى ومع ذلك يبعد في العرف غاية البعد تكليف المكلفين
المتعددين ولو حصل الامتثال فيما عرفا في الجميع ايضا وفيه اشكال فتم لكن الاحتياط تام العاشر من جهة وجوب قصد التعيين
الفقهاء بالترديد في النية لمنافاته للتعيين وغير المعين لا يتحقق به الامتثال هذا فيما لم يحصل المعرفة بالتعيين واما اذا
يحصل له التردد في المسألة او لانه ذهب على البال التعيين او لانه ليس بمجتهد ولا مقلد فلا يجب قصد التعيين او التشخيص في الوجوب او الاستحباب
او القضاء او الاداء او انه ظهر او عصر او امثال ذلك لكونه تكليفا بما لا يطاق نعم يجب قصد ما في الذمة اذا كان معينا واقعا معلوما
عنده وانه كان هذا قصد التعيين قطعا ويجوز الترديد ايضا بانه ان كان واجبا في الواقع فيكون هذا واجبا وان كان
يكون مستحبا وقس عليه ما عداها وهذا الترديد غير مضر قطعا بل اولى من تركه بالنظر الى الاداء لو لم نقل بوجوبه وهذا غير ما منع الفقهاء
فان الممنوع انما هو فيما يتوقف عليه التعيين والتعيين انما يجب فيما اذا لم يكن معينا ويحتمل التعدد واما اذا لم يحتمل التعدد اصلا
التعيين يتحقق بنفس قصد ذلك الفعل ولا مانع من الترديد في الوجوب والندب وغيرهما لعدم مدخليته في التعيين مثل حصول الجمعة
قطعا انه لا يدري انه واجب او مستحب وهذا غير مضر لتحقق التعيين الا ان فعلا ما في الذمة لم يعين بل مع العلم بالاستحباب ايضا لا يجب قصده
بل يجب قطعا لو كان قصد الوجه لازما لو ردد في النية لعدم معرفته اذ لم يعلمها الا ضرا ايضا بل هو اولى من الترك والفعل لان لكل
امرئ ما نوى ولعموم الدليل الذي ذكره القائل بوجوب قصد الوجه فحيث لا يمكن التعيين يكتفي بالترديد فتم واما اذا لم
يكن معينا عنده لعدم الخلو بانه يحتمل وجوبه وندبه وامثال ذلك فيتوقف الفعل احتياطا لان الاحتياط مطلوب الشارع واما

محله وكذا اذا كان الفعل من باب المقدمة لتحقق الامتثال بدونه كما في الاحتياط واجبة نعم **الحادي عشر** لو توضأ بنية الوجوب
باعتقاد عدم دخول الوقت وكان الوقت داخلا او كان عليه مشروط ولا يعلمه او بنية الوجوب باعتقاد دخول الوقت ولم
يدخل او وجوب مشروط به ولم يكن في الواقع تحقق الامتثال لانه قصد الامر المعين عليه واقعا الا انه اخطأ في اعتقاده في كون ذلك المعين
عليه موصوفا بصفة وكان الواقع خلافه ولا شك في تحقق الامتثال العرفي لانه اتى بذلك المعين المطلوب منه والخطأ في اعتقاد
صفة فيه لا يخرجه عن المطلوب المعين منه السيد فلو امر المولى عبده اتى بشي او تقع يعتقد انه بارد يابس يكون ممتثلا يقينا
وكذا الحال لو كان هذا الخطاء غفلة منه اما لو اعتقد خلاف ان يعلم ان المطلوب المعين منه حتى يحصل ذلك المطلوب المعين الا انه نوى
كونه واجبا فالظاهر صحته وامتثاله للامر لانه قصد لغوا لان الداعي على الفعل هو قصد الامتثال وذلك القصد اللغو من اخطائه الفاسد
نعم لو اعتقد وجوبه شيء لا فرد وكذا الحال بالعكس فيه او في جميع الصور واما اذا لم يقصد المطلوب المعين منه فلا يصح بل لو اما
اذا كان الفعل عنوانه في فرضين بان متعددا او جاز تعدده نصل احدهما او احدهما ثم بان ان الذي حصله لم يكن مطلوب الشارع
بطل ايضا وكذا لو تردد في كونه مطلوب الشارع من اول الامر او قبل الدخول في الصلوة بل وقبل خروج الوقت واما بعده ولو كان
القضاء بفرض وجوبه كما هو الاظهر فالاظهر عدم وجوبه وان كان احوط ولو كان تابعا للاداء يجب كالاداء هذا كله بالنسبة الى
المجتهد ومقلده **الثاني عشر** لو فعل بعض الاجزاء بقصد الرياء او الفعل الاخر الغير قصد الامتثال او ما يودي مؤداه
ويكون ذلك البعض من المستحبات كالقنوت في الصلوة والمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل فالظاهر عدم الضرر فيهما ذكر
للوضوء والغسل بالنسبة اليهما الا انه فعل حراما ان كان رياء واما مثل القنوت فيحتمل مع التحريم بطلان الصلوة لما يجيء في بحثها
من وجوب اتصال بينها وعدم الخروج عنها في اثنائها مع احتمال كونه فعلا كثيرا في اثنائها اذا كان الغير مع احتمال دخولها في الا
ان لا يلزم حرمتها لو راها في الاعمال والعجب وكذا الحال في الوضوء والغسل واما الما **قوله** من شك في شيء من افعال الوضوء
اما عدم وجوب الاستيناف فاجماعي واما وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده اذا كان قبل الانصراف فيدل عليه مضافا
وجوب تحصيل براءة الذمة اليقينية الثابت من الاستصحاب والرجوع الى العرف في الاطاعة والاجماع وغير ذلك الاجماع الذي نقله
جماعة من الاصحاب وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه فلا شيء عليك هذا مضافا الى العمومات
التي هي مستند وجوب الترتيب في الوضوء مع انه لم يقل احد بالفصل فاما ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فانه وان كان بظاهره يدل على ان الشك في شيء من افعال الوضوء بعد التعدي
عن ذلك الفعل لا يلتفت اليه وان كان بعد في حال الوضوء لكن يجاب عنه بمنع الدلالة على عموم يشمل المقام ايضا لان كلمة اذا
اداة الاهمال ولا يفهم منها سوى العموم العرفي والمعصوم كان في صدد بيان حكم الشك في الصلوة فاذا قال لم يعلم ذلك هذا الحكم
لا يفهم العرف سوى عموم حكم الشك في الصلوة لا حكم الشك في غير الصلوة ايضا فليتامل لم يرد في موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو فانها شاملة للمقام ايضا لكنها عام والصحيح المذكور خاص والخاص مقدم سيما مع اعتضاده
بالاجماع والاستصحاب على ان ابن مسلم روى بطريق عن الباقر عليه السلام هكذا كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ويحتمل
اتحادهما وكونهما اصلهما نقلا بالمعنى واكتفاء بالقرينة وهذا غير بعيد كما مر وقد ذكرهما الاصحاب في باب الشك في الصلوة فتدبر
واما ما رواه ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا

في شي

في شيء لم تجزه فلا بد من الجمع بحمل غيره على الوضوء وان كان خلاف الظاهر لئلا يعارض الصحيح المعتضد بالامور المذكورة واما كلمة
الثانية فلا يبعد ان يكون هي الاولى ولذا قيل لن يغلب عسر يسرين في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لانه نكرة والعسر واحد
لانه معرف باللام مع انك عرفت ان الشاذ ليس بحجة بل امرنا بترك العمل به سيما فلا يضر هذه الموثقة ولا موثقة ابن مسلم ولا غيرهما ان
عارضت واما عدم وجوب الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف فادعى عليه الاجماع ايضا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة
ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد ولا قائل بالفصل بين ان يكون
الشك في كل الوضوء او جزئه اذا فرغ من الصلوة وبين ان يكون الشك بعد الوضوء قبل الصلوة او بعدها ويدل عليه ايضا موثقة ابن ابي يعفور
سيما الثانية المذكورة انفا ثم ان المراد من الانصراف من الوضوء الفراغ منه ولا يلزم الاشتغال بامر اخر وكذا طول المدة كما يظهر هذا
من قوله في صحيحة زرارة ما دمت في حال الوضوء اذ صريح في ان الامر بالاعادة على المشكوك مخصوص بحال الوضوء ولا يعارضه
قوله فاذا قمت من الوضوء لانه كناية عن الفراغ ولذا عطف عليه قوله وفرغت منه تنبيها على ان المراد منه الفراغ وعطف تفسيري
ولو كان القيام بعد الفراغ امرا على حدة وشرطا لكان المناسب ذكر قوله وفرغت منه بعد قوله فاذا قمت بل كان المناسب ان يقول اذا فرغت
وقمت ايضا تفريع القيام على ما سبق بقوله فاذا قمت بالبيان كلمة الفاء هذا اخر لان المتفرع على قوله ما دمت في حال الوضوء
ليس الا ما لم يكن في حال الوضوء بل يكون بعد الفراغ خاصة كما هو ظاهر على ان القيام من الشيء لا معنى له سوى الفراغ منه لا شرع
المعصوم وفرعه على حال الوضوء وايضا قوله عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك ليس معناه الا الاشتغال والداعي لكلمة على لا الكلمة في
اذ يعبر بالقعود في الوضوء القعود لما كان الغالب يقعد في حال الوضوء ويقومون بالفراغ منه كني عن الدخول بالقعود وعن
الفراغ بالقيام ولذا لم يذكر في سائر الاخبار ولا اعتبر احد من الفقهاء سوى الفراغ ولم يفهموا الا ذلك ولذا ترى الفصل بلا خلاف
بينهما وادعى الاجماع على ذلك الشهيد الثاني وصاحب الذخيرة على ان اعتبار القيام فاسد بالضرورة من الدين اذ ربما لم يتمكن المكلف من
القيام وربما كان حال قعوده يشتغل بالصلوة وغيرها من الامور المغايرة الكثيرة مع انه ربما لم يكن الوضوء حال القعود والمعصوم
في صدد بيان حكم الشك في الوضوء لا حكم شك معنى القاعد خاصة مع ان القعود ليس شرطا لاعتبار الشك ولا القيام لعدم
اعتباره بالبديهة سيما وان يكون شرطا القيام بعده وانه لو لم يقم لم يبق كوجه حكم شكه على ان قوله وقد صرت في حال اخرى بعد
وفرغت منه صريح في ان المكلف بالفراغ صار في حال اخرى من صلوة او غيرها اي حال يكون اذ لا يخلو عن الاكوان الا ان يقرر فلا بد
يكون في حال اخرى وان كانت الاستراحة والسكون عن الوضوء على انا لو لم نجعل ما ذكرنا بعيدا بين المفهوم الاول والثاني يعارض
ويكون الترجيح في عموم اعتبار الشك هو الدخول في الصلوة او غيرها وان الترجيح في الاعتبار كونه في حال الوضوء وفيه ما فيه وعلى تقدير
التسليم نقول المفهوم الاول اقوى ولا اقل من الاخر اضعف دلالة من وجوه كثيرة عرفت اكثرها فيقدم على الاخر حتى يوافق الشك
وسائر الاخبار ويخلص من الحزازات ويكون الاضعف يرجع الى الاقوى لا العكس ويؤيد ما ذكرنا موثقة ابن مسلم حيث قال مما قد مضى
ولا شك في ان الكلمتين تقضا اذ كونه حين يشك حين الطهور وجوابه على حسب السؤال كما مر ولو قيل ان كان شكه بعد ان يفرغ
واشتغل بامر اخر ومكث طويلا لا شيء عليه بل قرره على سؤاله المطلق واجاب على الاطلاق لان البعدية اعم من ان يكون بلا فصل
معه وانتقل ما نقول في موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة حيث قال وقد دخلت في غيره فان ظاهرها اشتراط الدخول في الغير قلنا
ان المراد منها ايضا الفراغ من الوضوء بقرينة ما قال بعدها انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولا ريب في ان الذي فرغ من الوضوء
ولم يشتغل في امر اخر يقال انه جاز عن الوضوء وعرفت ان المكلف لا يخلو عن الاكوان حتى في فعل ابدا فعل المعصوم الجواز
عن الوضوء والدخول في غيره مما متحدا واحدا ويؤيدها ما ذكرنا صحيحة زرارة كما انها تؤيد ما قال المعصوم في

صحيحة زرارة فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى حيث جعل م مجموع الثلثة امرا واحدا
لكن اذا كان الشك في الجزء الاخير فتح ليشكل الامر لا نه يرجع الى الشك في نفس الفراغ و قد يقع الفراغ في معرفة الفراغ منهم من عبر باليقين
بكمال الوضوء وعامه فلا يلتفت الى الشك الحادث بعده وهذا صريح كلام ابن زهرة وظاهر المفيد والشيخ في يه وابن ادريس
وابن حمزة وغيرهم وهو الاظهر لما عرفت لكن ظاهر كرى اشتراط القيام او طول القعود في عدم اعتبار الشك وفيه ما فيه
اذ معلوم ان الفراغ مبني على اعتقاد المكلف بناء امره على الفراغ لا القيام وطول القعود واشباهها اذ ربما كان في حال
القيام من موضع القعود او الوضوء لم يفرغ منه بل اشتغل ببقيته وكذا طول الجلوس بناء على تطويله فيها الا ان يكون في غاية
الطول بحيث لا يحتمل الاشتغال فالعبرة في هذا ايضا باعتقاده كما انه لو طال الجلوس في غير الطويل بما يقتضي الفراغ وان
الجلوس خارج من جلوس الوضوء فلو شك بعد ذلك يكون الشك بعد الفراغ والخروج عنه عرفا والظاهر من الشيخ والمفيد وابن ادريس و
غيرهم ان المكلف اذا كان فراغه عن وضوئه على اليقين منه ثم عرض الشك لم يلتفت اليه وقضى باليقين عليه هذا كلام
المفيد وكلام الشيخ في الصورة المذكورة مضى على يقينه وقال ابن ادريس فيها اليقين لا ينقض بالشك ويظهر هذا من مفهوم ابن
بكير ايضا والاحوط الوضوء او امراره ما قام مقامه حتى يحصل الخروج عن خلاف كرى والوجه حسبما ذكر الزهرة الدرة مستمسك بما
من كلام الفقهاء وردا على الشيخ الثاني وصاحب الك في ادعائهم الاجماع على عدم الالتفات الى الشك اذا وقع بعد الفراغ من الوضوء
اذ اليقين بالفراغ ليس مغايرا لما ادعيا الاجماع عليه بل هو عينه ومنه نعم ما في كرى لا يوافقهما مع انه في البيان وافقهما وعبارة
س ايضا يحتمل الموافقة فتم هذا ثم اعلم ان هذا كله اذا لم يكثر شكه واما كثير الشك فيمضي على ما هو عليه ولا يعيد المشكوك وما
بعده وان كان بعد في حال الوضوء واستدل اهل الحكم بنفي العسر والحرج في الدين وربما علل في صحيحة زرارة الواردة في حكم
الشك في الصلوة من قوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان التعليل جار
في المقام ايضا وهو حسن ويؤيده قول الصادق عم في صحيحة عبد الله بن سنان حيث قال واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقيل له
كيف يطيع الشيطان فقال لانه لو سئل عنه لم تفعل كذا يقول هو من الشيطان ولا ريب في ان كثرة الشك من الشيطان
ويمكن ما هو دون عبد المطاعة فيلزمه عدمها الا انه لا التفات الى المشكوك فيه مع كثرة الشك واما اذا سها عن بعض الافعال
يعيد عليه وعلى ما بعده ان لم يجف بلل الاعضاء السابقة على المنسي وان جف استانف اما الاتيان به وما بعده فادعى على
الاول الاجماع المحقق في المعتبر وعلى الثاني في مد في كرة ويدل عليهما مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة منها حسنة زرارة بابراهيم
ابن هاشم قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في بحث الترتيب واما
وجوب الاستيناف مع الجفاف فيدل عليه الاخبار الواردة في وجوب الموالاة وثبت انه يفوت الموالاة بالجفاف فراجع واما ما ورد في
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة فمحمول على الجفاف وما ورد في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره
فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فاما محمول على عدم وجوب اعادة غيرها مما تقدمها لا ما يليها ايضا ولعله
تدارك قبل الاتمام بشيء ما بعده في يغسلها ثم يأتي بما بعدها وليست اعادة شيء عليه او على ان يعد غسل اليسار ليس شيء بعضها
بل بقي المسح فقط اذ المسح لا غسل شيء فيصدق عليه انه ليس عليه وضوء شيء اي غسل بل عليه المسح والله يعلم واما من نسي غسل بعض عضو
حتى جفت الاعضاء السابقة عليه يستأنف الوضوء وان لم يجف فالمشهور وجوب غسل ذلك الموضع والاتيان بما بعده من الغسل والمسح

المذكورة من الاجماع والاخبار وتحصيل البراءة اليقينية وخالف فيه ذلك ابن الجنيد حيث قال ان كان المنسي دون سعة الدرهم
بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وروى في الفقيه مرسلا قال وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من
وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء قال يجزيه ان يبله من بعض جسده ويظهر من هذا ان في دعوى كالمجمع عليها لما قال ان اول
كتابه لكن في الجملة انه يعيد له تجب ما دخل في كتابه وكيف كان لا تنقل العمل بها الشذوذها وعدم صحة سندها وعدم الفتيا ماعداه
من الادلة وحملت على صورة الشك والوهم بان وجد الموضع يابسا فتوهم عدم اصابة الماء ويمكن الحمل على السهو قبل الفراغ
الوضوء او قبل الجفاف في العضو الذي بعده او على كثير الشك بقرينة الاخبار بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار والتجدد ثم
والظاهر ان الرواية مستند ابن الجنيد بل مستنده هو الذي ذكره حيث قال لانه قد روى فيه توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة
عن ابي جعفر عم وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي ولو تعلق على ما ذكره فلا يجوز العمل بها لذلك
لمخالفتها للاصول والقواعد والاجماع قوله ومن كان في موضع غسله جبيرة الخ الجبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظام المكسورة
ويكون على الخلاف مع خرقة وقيل الفقهاء يطلقونها على ما يشد بها القروح والجروح ايضا ويؤيده ما في الامثلة الاتي
الجبيرة اذا اشتملت على ما يجب غسله في الوضوء فلا خلاف في وجوب تطهير موضع تلك الجبيرة وغسله مع الامكان بنزعها من دون
ضرر ومشقة او اجراء الماء تحتها كان يتكرر الماء حتى يصل الى البشرة ويغسلها ان لم يتيسر النزع وكان ما تحت الجبيرة طاهرا
وامكن ايصال الماء الى ما تحتها خلافا لظاهر الامر لوجوب التطهير الشرعي عموم الاوامر الواردة بالغسل لكن هذا يقتضي عدم اجزاء الماء تحتها الا
الذي ذكره وان امكن النزع كما هو الظاهر من صاحب الذخيرة لكن على هذا ايضا يجوز وضع العضو في الماء الا ان يصل الماء تحتها وغسله
على الوجه الشرعي اشمل لتلك العمومات هذا الجواز ايضا وان امكن النزع مضافا الى ما روى في الموثق عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل
ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ومع هذا صرح في الذخيرة بعدم جواز هذا الوضع
الا مع العجز عن النزع وعن التكرار الذي ادعى على ذلك الاجماع والمحقق ما اعتبر هذا الوضع اصلا ولا فقهاء في ذلك ولعلهما اعتبرا
وجوب متابعة الوضوءات البيانية حتى يثبت خلافه لكن هذا خلاف ما يقرر لك فالاحوط مراعاة الترتيب باختيار النزع ان امكن والا
فبالتكرار المذكور ان امكن والا فبالوضع المذكور وحمل بعض الاصحاب الموثقة المذكورة على الاستحباب وحكم باستحباب الوضع المذكور
لمعارضتها صحيحة عبد الرحمن الاتية وسيجيء الكلام فيها مع انه مع امكان غسل موضع الجبيرة كيف يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها
لما عرفت من اقتضاء العمومات وغيرها ثم اعلم انه اذا كان ما تحتها نجسا وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء فهل يكفي الغسل الواحد
لازالة الخبث والحدث جميعا ام لا بل يجب غسل لازالة الخبث ثم غسل اخر للوضوء بعد ما طهر المحل هذا اذا كان الغسل الواحد يكفي
لازالة الخبث والا فغسلان لها ثم غسل اخر للوضوء ويكفي غسلان الاول لازالة الخبث والثاني لها وللوضوء جميعا احتمال
والمتبادر من الاية والاخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث وعبارتها وقد استوضحنا وان كان مقتضى الاطلاق جواز التداخل
ورجح المحقق نه مبحث الغسل انشاء الله تعالى والاحتياط ظاهر بل ربما كان الاقوى ايضا اشتراط طهارة محل الوضوء واعلم ايضا ان
التكرار او الوضع في الماء يجوز اذا كان المسح ما في الوضوء لا الحدث يحمل لما ذا امكن النزع او امكن ايصال الماء الى ما تحتها واما اذا
لم يمكن شيء منها اجزأ المسح على الجبيرة سواء كان ما تحتها نجسا او طاهرا ووجب المسح عليها وغسل ما حولها وعدم وجوب غسل ما تحتها
في هذه الصورة مذهب الاصحاب وادعى المحقق ومن تأخر الاجماع على ذلك بل الظاهر ان الشيخ ايضا ادعى الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماعات
ما روي في الصحيح عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف

في نفسه فليمسح على جبائره وليصل وكالصحيح [illegible] عظيم ويروي عنه صفوان وابن ابي عمير وهما لا يرويان الا عن الثقة كما [illegible]
الشيخ في العدة وممن اجمعت العصابة ويروي عنه وهو ايضا ممن اجمعت العصابة مع ان فضالة في سند هذا الحديث مع ان حسن
قال كنا بكليب وبه جماعة من الاصحاب وفيه اعتماد عظيم به عنه [illegible] وغيره مع ان هذا الحديث منجبر بعمل الاصحاب ويعضده الحسن
الاخر بل حسنة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح
عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها الحديث وحسنة الوشاء عن
ابي الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه ان يمسح على الدواء والاخبار ظاهرة في الوجوب وحسنة
عبد الاعلى عن الصادق ع قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلاة فقال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وبه يتم ما ورد عن علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك
كله وعن الرسول اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible] واذا انتفت الحقيقة فاقرب المجازات متعين كما سيجيء فلا معارض
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
لانك ترى انه ليس بينهما معارضة لان ايجاب غسل ما عدا موضع الجرح لا ينافي وجوب المسح [illegible] دليل اخر لا
ان يكون عليه ترخيصه في ترك المسح لوضوح [illegible] مع ان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم لاحتمال ان يرى المصلحة في التوضيح
غير ذلك مما هو السبب في عدم ثبوت مجموع اجزاء ما هو عبادة من غير [illegible] احتياج ادلة واخبار مستفيضة غالبا
كليا فتحصل ان العمومات المخصصة والمطلقات التي تقيد بالمقيدات بالاتفاق [illegible] ما ذكرنا
فصل ومنعه عن ايصال الماء الى الجرح والعبث به [illegible] ويدع ما سوى ذلك [illegible] لا ريب في عدم جوازه
في ذلك لا يعارض الظاهر [illegible] لان هذه الصحيحة [illegible] المطلقات والاخبار [illegible] والظاهر ان المطلق يحمل على المقيد والمجمل على
المبين وكذا الكلام في [illegible] الاخبار التي لم يذكر فيها المسح [illegible] فكيف يجوز العمل به
فضلا عن ان يقع الاجماع على خلافه [illegible] ثم اعلم انهم صرحوا بالحاق عصابة القروح والكسر والجروح بالجبيرة
لا اشكال بل ادعى في المعتبر الاجماع على ذلك وقيل اذا لم يكن الخرقة طاهرة يوضع عليها خرقة اخرى طاهرة ويمسح عليها تحصيلا
لما ثبت بالادلة المذكورة ومقتضى هذا انه لو لم يكن على القروح والجروح خرقة يوضع عليها خرقة طاهرة او مثلها ويمسح عليها
ويجيء الكلام فيها هذا اذا كان الجبيرة في موضع الغسل واما اذا كان في موضع المسح فان امكن نزعها والمسح على العضو وجب [illegible]
بالمسح على العضو مع الامكان بالاجماع والنصوص [illegible] ولا يكفيه [illegible] حتى يصل الى العضو بل لا يجوز لانه ليس مسحا بل غسلا
انه يصير الماء [illegible] واما اذا لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة [illegible] يدل عليه اطلاق بعض الروايات السابقة انهم
الظاهر من الاخبار ان المسح بمنزلة الغسل فكما انه لا بد في الغسل [illegible] فاذا لم تكن طاهرة [illegible]
نزعها وتطهيرها او تبديلها وجب وان لم يمكن فالظاهر انه ينتقل الى التيمم [illegible] الجبيرة
مجردة في محل الغسل [illegible] الجرح المجرد لا دليل عليه وما قيل من انه اذا لم تكن طاهرة يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها
في موضع [illegible] الكلام في ذلك [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] واللصوق مع
كما يدل عليه صحيحة حسن بن علي الوشاء وحسنة عبد الاعلى السابقتان قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
يجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجوز ان يمسح عليه ويدل عليه ايضا رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله

اني عثرت

اني عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء للصلاة فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] امسح عليه [illegible] مع انها منجبرة بالشهرة ولا يضر ضعفها
ويمكن ان يستدل لالحاق [illegible] الموانع من وصول الماء الى العضو بالجبيرة بما قاله يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى امسح
كيفية المرارة بان امسح عليه [illegible] مع انه لا قائل بالفصل
بين الطلاء والدواء والموانع الاخر [illegible] في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان
يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء [illegible]
لا بد منه [illegible] لا ما يقدر على اخذه منه ولا يوضأ الا للغسل والمسح [illegible] بحيث لا يضره الغسل [illegible]
ما [illegible] واما اذا فعل ذلك من دون ضرورة فان امكن الرفع وجب وان لم يمكنه فالظاهر صحة الوضوء بالمسح على الجبيرة [illegible]
من انه [illegible] الى التيمم سيما اذا كان الجبيرة في موضع التيمم [illegible] والاحوط الجمع بين
المسح والتيمم في الصورة المذكورة ولا ريب في وجوب الاستيعاب بالمسح اذا كان في محل الغسل لظواهر الاخبار [illegible]
في [illegible] الغسل فكما يجب الاستيعاب [illegible] وما فعله الشيخ في [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] الجبائر [illegible] بعض الآفات ليست مستوية السطح بحيث يتحقق الاستيعاب بالمسح
على سطحها [illegible] ولا يمكن [illegible] لا يجب على الظاهر
جميع [illegible] الشقوب [illegible] الكف [illegible] قال يمسح عليها وظاهره كفاية
[illegible] لا يبلغ [illegible] الكف الى الخلل والفرج ورؤس الاصابع الى الشقوب [illegible] الاستيعاب
بالجبيرة [illegible] من الاستيعاب [illegible] عن بعض مع [illegible]
ايضا لا يجب على الظاهر [illegible] العلامة [illegible] من وجوب [illegible] المسح انما هو من جهة الاضطرار
المسح [illegible] من وجه [illegible] كما سيجيء [illegible] صحيحة كليب [illegible] فليمسح على الجبائر [illegible]
الا انه يدل على الجبائر [illegible] على البشرة ولا يمره على ما تحت الجبائر [illegible] المراد [illegible]
التي فيها [illegible] على الجبيرة كيف لا يقع [illegible] لا يجب كيف [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] الجبيرة ثم [illegible] الجبيرة ثم [illegible]
ما [illegible] الجبيرة [illegible] الاصابع ولعل القطع حاصل بعدم ارادة هذا المعنى من الاخبار بل الظاهر هو ما ذكرنا وان المراد
المسح اللغوي [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] في حقيقة الفاظ الحديث [illegible] ولذا امر بوضع الجبيرة
[illegible] الجبيرة [illegible] المسح الذي يكون مع اقل [illegible] ولا زيادة [illegible]
من الماء على جزء [illegible] كما سيجيء ان شاء الله تعالى [illegible] مسح [illegible] في مسح الرأس [illegible]
في الوضوء [illegible] المسح الذي [illegible] الجبيرة لانه ينتقل [illegible]
من دون مانع من الغسل اصلا [illegible] المانع لا مانع عنده [illegible] من الفقهاء [illegible]
ايضا ما ذكرنا [illegible] الى التحقيق مع انه [illegible] ولا شك ان المسح مصطلح في
لا يستوعب [illegible] المقام بل نقول ان المراد من قوله ما وصل اليه الغسل في صحيحة عبد الرحمن السابقة [illegible] من البشرة

الجبيرة بل هذا [illegible] بعموم كلمة ما اشتمل عليه البشرة وما ذكرناه مع ان [illegible] عن قوله يغسل ما حول الجبيرة الى قوله يغسل
الغسل لاجل لعله ما ذكرنا ويكون مراده انه يغسل العضو جميعا بان يمر يده على البشرة وعلى ظاهر الجبيرة فاي شيء يصل اليه
الغسل فهو الامر ويجب عليه غسله واي شيء لا يصل بل يكون تحته فلا يجب غسله ولا ينزع الجبيرة ولا يعبث بالجراحة لاجل
ما تحتها اذ يكفي غسل ما حولها وما فوقها وهو المسح باقل جريان كما عرفت انه غسل حقيقة فلا تقع الاشكال المعارض
المذكورة وما عارضها من الادلة السابقة على انه على فرض كون ما ذكر خلاف ظاهر تلك الصحيحة وان كان هذا الفرض لا يخ
من قرب لابد من حملها عليه حتى يوافق الادلة السابقة السليمة ويخرج عن الشذوذ لانه اقرب المحامل واوفق بالاصول والقواعد
وبعض ما ذكره بعموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
على ان اخبار المسح لو كانت تدل على وجوب [illegible] الجريان [illegible] مدخلية الجريان تعين معارضة الاية والاخبار
المتواترة من وجوب الغسل وكونه هو الوظيفة لا الجبيرة لا المسح ومن القواعد الثابتة المسلمة انه اذا تعذرت الحقيقة فالحمل على
اقرب المجازات [illegible] يجب حمل المسح على ما ذكرنا وحمل تلك الاخبار على صورة تعذر المكلف من المسح باقل جريان من جهة
ما ذكرنا وانه يجب [illegible] على المكلف ولذا ورد وجوب الوضع في الماء وافتى الفقهاء به وبالتكرار ويمكن ان يقال
وان لا مع رطوبة كثيرة الا انها امرارها على الخرقة بتشرب الرطوبة فلا يتحقق المسح الخاص عن الجريان والجريان يحتاج الى
تكرار او تزييد في الماء [illegible] فيما تحت الخرقة ينضر وعلى تقدير عدم الاضرار يجب غسل ما تحتها بالتكرار او الوضع في الماء
والمفروض عدم تيسرها فاذا ذكره من الفروض النادرة وحكم يستخرج من القواعد والعمومات وهو مقتضى ما ذكرناه
والاخبار ايضا وقد ورد على وفق القواعد والعمومات فلا يكون مخصصة لها ثم اعلم انه ربما يمكن ايصال الماء الى بعض ما تحت الجبيرة
ولا يمكن الايصال الى بعض اخر فيجب الايصال الى ما يمكن ويكفي المسح على ما لا يمكن وايصال الماء تحت البعض مما لا يمكن بخلاف الخرقة
التي تكون بينها واما الجرح او القرح او الكسر المجرد عن الجبيرة فان امكن غسلها ولو بتسخين الماء والوضع الذي يتوقف عليه
تحصيل الماء الحمام وامثال ذلك وجب [illegible] موضع الجرح مثلا وجب فان ما الحمام ربما ينفع الجرح او القرح فضلا عن ان يضر
وان تعذرت فهل يكفي غسل ما حولها فقط ام لا بد من مسحها ايضا الاول الاصل واطلاق بعض النصوص [illegible] وللثاني انه
اذا تعذرت الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات والاخبار السابقة وهي ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وغير ذلك وعلى الثاني اذا تعذر
المسح عليها فهل يجب وضع لصوقة والمسح عليها ام لا وجهان [illegible] احتمال الوجوب ان قلنا بالاول لتحصيل الجبيرة التي ورد الامر بالمسح
عليها واتفق الفقهاء عليه وفيه ان الامر بالمسح في الاخبار والفتاوى انما هو في الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء لا انها تحصل
اذا اريد الوضوء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
وفي السند [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عدم الضرر لكونهما ثقتين ولا يضرها ذكره [illegible] ابن الوليد
حقق في محله ولا يخفى ان ظاهرها عدم تعين الغسل ولاجل هذا سئل الفقيه الجليل عن حاله ويحتمل التعرض بالمسح ايضا لان
انه اذا تعذر الغسل تعذر بالماء مطلقا وظاهرها عدم الجبيرة ايضا لان الجبيرة تغسل ما حولها الجرح عادة والظاهر منها غسل البشرة
لا ما على الجبيرة وغسلها فانه يجوز اذا لم يمكن غسل ما تحتها اصلا كما عرفت فلا يحكم بالخصوص بمثلها على انه على تقدير العموم
خصص بغير الجبيرة من جهة الاخبار والفتاوى في الجبيرة بالمسح عليها كما عرفت ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون به
القرحة في ذراعه ونحوه من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله اذا التقريب ما تقدم

مضافا الى انه [illegible] عن الجرح لم يقل ويعصبها بالخرقة مع انك عرفت ان الجرح اذا كان عليه المرارة [illegible]
هذا مع عدم قائل بالفصل بين القرح والجرح هذا والاحتياط المسح على القرحة والجرحة الخاليين عن الجبيرة ووضع الجبيرة عليهما والمسح
عليهما وكان حكم الكسر ايضا لا انه ادعى في الذكرى عدم الخلاف في صورة نجاسة خرقة الجبيرة انه يضع الخرقة والمسح عليها ودليلها ان
هو الظاهر من صحيحة الحلبي المذكورة وقد ذكرناها واتفاق الفقهاء عليه كما مر ويمكن دعوى شمول مثل قوله امسح على الجباير
ويعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل اذ ظاهر ان المراد المسح على خرقة الجباير لا نفسها وظهور ما ذكر دخول الخرقة
توضع للمسح عليها في الصورة المذكورة اذ نجاسة الخرقة ليست بنادرة فيكون الخرقة الحادثة داخلة في الجمع المحلى باللام المفيد للعموم
الا ان المتبادر [illegible] كثرة الوجود مع انه كان يكفي ان يقول امسح على الجبيرة [illegible] الجمع صالح لان يكون خرقة
مسح عليها في الجباير [illegible] الفقهاء اتفقوا على ان حكم الجرح والقرح ايضا حكم الجباير مطلقا من دون فرق اصلا كما عرفت مضافا الى ما
قوله يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى منضما الى قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره [illegible] بالجملة [illegible] من المجموع
السابقة في الخرقة وعدم الفرق بين السبق واللحوق في حصول الغرض حصول بدل الغسل وما هو اقل درجة [illegible]
والا لم يرفع اليد عنه [illegible] بالمرة ولهذا قال امسح [illegible] يعرف من كتاب الله هذا واشباهه انه ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما
يغسل ما حولها [illegible] وكذا الحال في كل ما دل على المسح على الخرقة او الجبيرة [illegible] الجرح وامثاله [illegible]
في وجوب المسح على المرارة وشبهها [illegible] والاكتفاء بغسل ما حولها [illegible] الوضع
الممكن [illegible] من دون [illegible] مسح اصلا فلولا ما ذكرنا لكان المناسب بل اللازم [illegible] الاكتفاء بغسل ما حولها
على ما ذكرنا لا لزوم المسح على المرارة [illegible] هذا مع ان المشهور [illegible] الفقهاء [illegible] غسل ما حول الجرح المجرد [illegible] فقط
وبملاحظة هذا [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] الى ظاهرها [illegible] التاويل [illegible] الاكتفاء بغسل ما حولها
من دون وضع خرقة طاهرة ان لم يتمكن من المسح على البشرة وكذا الحال لو كانت الخرقة نجسة بل تحصيل البراءة اليقينية يتوقف على
ما ذكر وعلى التيمم معها ايضا والله يعلم وقال الاستاد [illegible] في الكل واعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة بالجرح في الحكم
وكذا كل داء في العضو لا يمكن ايصال الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى [illegible] كلامه [illegible] مقامه ولا يخفى ان
الظاهر من كلامه [illegible] اتفاق الاصحاب ثم اعلم ان الجبيرة قد تكون مختصة بموضع من العضو وقد يكون شاملة لجميعه [illegible]
حسنا او كلها [illegible] الجباير [illegible] الاعضاء [illegible] على الجميع [illegible] المسح تيمم [illegible] المحقق في المعتبر
وعبارتهما شاملة لصورة كون جميع الاعضاء عليها الجبيرة بحيث لا يبقى شيء يغسل لكن لا يبعد التامل في انه هل يشمل الاخبار
في الجبيرة هذه الصورة ام لا [illegible] الى اطلاق الاخبار يترجح شموله ويحتمل الاشتغال الى التيمم لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة
من الاخبار [illegible] واما اذا لم يمكن الكسر [illegible] في موضع الطهارة لكن يتضرر [illegible] الطهارة او مسحها [illegible]
ويجب التيمم لعموم الاخبار الدالة على ان من لا يمكنه استعمال الماء [illegible] تيمم ثم الجبيرة قد تكون منطبقة على الموضع [illegible] بحيث
لا تزيد عليه اصلا وقد تزيد [illegible] الزيادة [illegible] الثانية [illegible]
لعموم الاستفصال ومثل هذه الزيادة الزيادة التي جعلها الطبيب [illegible] تحت الجبيرة [illegible] الوضوء [illegible]
القليل [illegible] سواء لان بالنسبة الى [illegible] وبالنسبة الى الماء [illegible] الاصل الا ان يكون حرجا [illegible]
ما تحت الزايد [illegible] قوله [illegible] ويستفاد من بعض [illegible] الى التيمم [illegible]
في [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة ام لا [illegible]

ادعى الاجماع على ذلك بعض وعن جماعة على عدم الفرق بين ان يكون الجبيرة مختصة ببعض او شاملة للجميع في التيمم حملوا [illegible]
الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح من غير تفصيل بتعذر وضع شيء عليهما والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا
شانه يغسل ما حول الجرح وقد نقلنا في كثير منها انه يتيمم كصحيحة ابن مسلم عن الباقر عن الجنب يكون به القروح قال
لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وفي صحيحته الاخرى عنه وقد سئل عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس وصحيحة داود
ابن سرحان عن الصادق في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع
اما بحمل ما دل على التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير اشعر اقول من تامل كلامهم في بحث التيمم ظهر له انه قطعا
اضطراب عندهم لا يصح الا بعد العجز عن المائية والوضوء مع طهارة مائية بلا شبهة فمتى يصح المائية عندهم كيف يصح الترابية
فاي جمالة كلامهم فاذا صرحوا في الوضوء بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة صرحوا بانه طهارة مائية صحيحة ففي التيمم اذا حملوا
من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القرح او الجرح لا شبهة في كون هذا التيمم بعد العجز عن الطهارة المائية وكيف يمكن تجويز غير هذا
عليهم فمرادهم اذا لم يمكن غسل ما حولها او لم يمكن المسح على الجبيرة اذ ظاهرهم الاتفاق على وجوب هذا المسح كما صرحوا بالاجماع
غير واحد منهم كما عرفت وبالجملة لا شبهة انهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطا والمشروط لا يتحقق بدون الشرط بالبديهة
وليس الشرط العجز عن استعمال الماء في [illegible] الاعضاء كيف والوضوء غير منحصر في عضو غير صاحب العلة فان اقطع الرجل واقطع بعض العضو
من لا يتمكن من مسح البشرة الرجل يمسح على الخفين للبرد او التقية ومن لا يتمكن من المسح ببقية البلل الى غير ذلك يجب عليهم الوضوء
خاصة كصاحب الجبيرة فلا معنى لاستثناء خصوص القروح والجروح لا سيما اذا كان الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن نزعها
والمسح على البشرة وقال صاحب الذخيرة في هذه الدعوى [illegible] ان ظاهر [illegible] التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال في
الفقيه من كان في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة او جراحة ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح
على يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن الصادق انه قال يغسل ما حولها ثم قال بل
لا يبعد [illegible] الكليني ايضا جواز الاكتفاء بغسل ما حولها لانه روى ما يدل عليه اذ ما عرف القدماء العمل بما يروونه في كتبهم من
الاخبار ومن ذلك يعلم مذاهبهم وفتاويهم وقل ان يذكروا شيئا بطريق الفتوى انتهى اقول لا شك في ان ما ذكره في
كلام [illegible] فتواه فكيف يقول من ذلك يعلم فتويهم وكيف يقول وقل ان يذكروا شيئا [illegible] مع ان الفقيه مشحون من فتاويه [illegible]
من جملة الاقل بلا شبهة وقوله قد روى [illegible] ما ذهب [illegible] الكلام متصل بفتواه والحكم
بالجمع بالكلام المتصل فيه ما فيه وبالجملة [illegible] بالفتوى ثم ذكر رواية [illegible]
وان في هذه الرواية المشهورة [illegible] بما يظهر منها [illegible] غسل ما حولها [illegible]
كما عرفت سابقا ويحتمل [illegible] في بعض
بعين نقل الرواية [illegible] ما ذكرت هذه الرواية [illegible] الناظر [illegible]
مع ان عادة المتقدمين من الفقهاء انهم يروون الروايات التي لا يقولون بها وليست حجة كما صرح في الفقيه وان كان
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] المصنفين [illegible] ايرادهم جميع ما دونوه [illegible] الا ما افتى به [illegible]
كتابه [illegible] ذكره [illegible] اكثرها حتى صرح [illegible]
الرواية باعتقاد ان معناها شيء لا ينافي فتواه [illegible] كما هو عادة الكليني في ايراده الروايات القاهرة
في الجبر [illegible] الاجماع [illegible]

وغير ذلك

وغير ذلك ولهذا ترى ما نسب اليه والى الكليني [illegible] مقام نقل المذاهب بل في المقام المذكور يدعون اجماع الشيعة
وربما لا يدعون لكن نقلوا ان المذهب [illegible] وعن ذلك ايرادهم الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بدعاء او قراءة او
في التعقيب [illegible] لا يحصى كثرة بل غالب المستحبات التي لا اصل لها بلفظ الامر او لفظ عليه
[illegible] من العبادات التي هي مع قطع النظر عن القرينة يكون ظاهرة في الوجوب من دون قرينة في ذلك الحديث على خلاف ذلك
الاحاديث وما ذكرنا في غاية الكثرة بلا شبهة ومن هذا ما نسب الى [illegible] فقهائنا [illegible] سائر الفقهاء في ايجاب
المسح ما ادعوا عليه الاجماع بلا شبهة بل نحن ذكرنا [illegible] كثيرا [illegible] من دين الامامية [illegible] وكذا
ومع ذلك [illegible] والكليني [illegible] في الخلاف ما هو ظاهر [illegible] او غير ذلك
كل [illegible] ما عرفت من انه خرج [illegible] معلوم النسب [illegible] اجماعنا بلا شبهة [illegible] بالخلاف لا يضر الاجماع
ومنشأ ما ذكرنا من ان مراد [illegible] والكليني ليس التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها ان التخيير [illegible] فاسد قطعا
حولها يتحقق [illegible] قطعا [illegible] التخيير [illegible] غسل ما حولها واجب [illegible]
الجبيرة [illegible] الفقهاء [illegible] واجب تخييري بين [illegible]
نقطع [illegible] اذ الواجب لا يجوز تركه لا الى بدل [illegible] الى بدل [illegible] مكروه [illegible]
توجيه كلامهما بانه ان [illegible] المسح مع الغسل يجب عليه وان لو [illegible] المسح [illegible] يكفي غسل ما حوله [illegible] لا ينفع
لبقاء [illegible] لو [illegible] المسح يجب [illegible] فالتخيير بين وجوب الغسل ووجوب الترك [illegible]
من الاكتفاء بغسل ما حولها [illegible] لا معنى للتخيير [illegible] التخيير انما هو بين فعلين
فعل وتركه [illegible] يكون التخيير بين [illegible] بما ذكرنا من ان مراد الفقهاء في
التيمم انما هو بعد العجز عن المائية ان العلامة قال في المنتهى لو كان الجرح مما يمكن شده وغسل الباقي ومسح الخرقة التي على
[illegible] الذي [illegible] لا يتيمم وان لم يمكن [illegible] وقال ايضا في المنتهى لو كان على جميع اعضائه
جبائر او دواء يتضرر بازالته مسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم [illegible] عبارة المعتبر والتهذيب
وبالجملة من تامل كلامهم في التيمم لا يبقى له مجال التوهم واما ما ذكره في [illegible] الاخبار من ان المراد في الجرح ليس الا غسل ما
[illegible] لم يكن كلامه منحصرا في الجرح [illegible] الخرقة [illegible]
الجرح [illegible] او غيرها [illegible]
لو لم يكن [illegible] من جهة الجرح او غيره [illegible] العموم
انقطاع النظر [illegible] مع ان القول بالفصل [illegible] الاحكام لا يخفى [illegible] مع انك عرفت دعوى
الاجماع على الحاق القروح والجروح بالجبيرة بل ملاحظة كلام الفقهاء [illegible] ان الاجماع الذي ادعوا في الجبيرة يشمل
القروح والجروح والاجماع المنقول حجة مع ان الاخبار المعارضة [illegible] التيمم غير مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر
ايضا لما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن الصادق [illegible] يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة
وما رواه الكليني [illegible] عن الصادق ان المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان ولا شك في ان الكسير يتيمم لا يعدل
عن المسح على الجبائر [illegible] هذه الاخبار [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] للغسل
ويمكن التخصيص بالوضوء الا ان [illegible] اذا كانت معتبرة [illegible] ان الجرح ايضا لابد فيه من المسح مع انه ظاهر

من الائمة والاخبار وان التيمم طهارة اضطرارية بعد العجز عن المائية لم الاجماع على المتتبع المتامل حتى انهم قالوا ان التيمم لا
الذي اذا كان المسافر سائرا في الارض يقتضي التيمم من البرد والثلج قالوا لا تسافر الى الارض التي توبق وجعلك بها ذلك
وايهم [illegible] من [illegible] ماء يباع [illegible] لوضوئه باي ثمن [illegible] وان كان في الغلاء [illegible] كونه
اضطراريا وقوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] ان لم تتمكنوا من الماء [illegible] وكذا الحال في الاخبار الدالة على ذلك
بل واشد [illegible] وقد عرفت اتفاق الاصحاب ايضا على تقديم المائية وان بعد العجز [illegible] مثل ان يشتغل
اليقيني [illegible] البراءة اليقينية مع التمكن من الطهارة المائية لو تركت وارتكبت الترابية لا يحصل الا البراءة [illegible]
بل البراءة الوهمية [illegible] لما عرفت [illegible] بعد العجز لا مع التمكن من المائية واذا قطع بالمائية يحصل البراءة
اليقينية من [illegible] الاخبار والاقوال والاجماع لو تيمم مع الوضوء ربما يكون احوط لكن الاحتياط لا [illegible]
ان كونه احتياطا [illegible] من تامل [illegible] اذا كان الجبيرة في غير موضع التيمم [illegible] لكن في التيمم المسح على البشرة دون
الغسل [illegible] المسح اما اذا كانت في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة في التيمم [illegible] تجويز المسح كما اشرنا [illegible]
العضو اذا كان مريضا مثل وجع العين وامثال [illegible] حكم الجبيرة والقروح والجروح اذا امكن غسل ما حولها [illegible]
التيمم [illegible] الجبيرة من [illegible] الاجماع [illegible] ايضا التيمم [illegible] نقل عن الشيخ في [illegible] الجمع
بين التيمم و[illegible] واعلم ايضا انه اذا زال العذر في [illegible] وضوء الجبيرة والقروح والجروح بعد الصلاة لا يجب
اعادتها [illegible] لكن الاحوط [illegible] الاعادة [illegible] الا اذا تضيق الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] واما اعادة الوضوء [illegible] القائل بالعدم
بالاستحباب والقائل بالاعادة [illegible] الاستحباب [illegible]
وهكذا الحال في الوضوءات للاعذار [illegible] غسل الرجل [illegible] والخفين [illegible] الوضوء [illegible]
قوله ويستحب السواك اه اقول استحباب السواك [illegible] للوضوء والصلاة سيما صلاة الليل مجمع عليه بين الاصحاب وادلة
ايضا منها موثقة اسحق بن عمار [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك ومنها رواية [illegible] قال السواك من
سنن المرسلين [illegible] من الاخبار وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وقول
الصادق عليه السلام في رواية معلى بن خنيس حين سئل عن الاستياك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضأ [illegible]
ان [illegible] يتوضأ [illegible] ثم يتمضمض ثلث مرات [illegible] ان الاستياك قبل المضمضة [illegible] مروان عن ابي
جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليك بالسواك لكل صلاة [illegible] ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة اي اوجبت لان لفظ الامر حقيقة
[illegible] وعن الصادق عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ليضع فاه على فيك [illegible]
بل ورد استحباب السواك لقراءة القرآن ايضا [illegible] ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك [illegible]
[illegible] لا تدع السواك في كل ثلثة ايام [illegible]
مرة واحدة [illegible] ان السواك [illegible] باصبعك [illegible]
السواك [illegible] الاستياك في الخلاء وفي الحمام [illegible] ويجي في كتاب الصوم والحج [illegible]
ما يتعلق بالمقام [illegible] السواك انه من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر [illegible] الاسنان [illegible]

بالمجز [illegible] للثة [illegible] الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح الملائكة [illegible]
قوله والتسمية على الوضوء باتفاق الاصحاب والاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] في الوضوء [illegible] لم يذكر اسم الله [illegible] وصحيحة العيص بن القاسم [illegible] من ذكر اسم الله
[illegible] فكانما اغتسل [illegible] ان التسمية في اي موضع [illegible] ويحتمل ان يكون المراد ولا الوضوء [illegible]
صحيحة العيص بن القاسم [illegible] من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل [illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible] اذا وضعت يدك
في الاناء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
[illegible] من الاخبار [illegible] الوضوء [illegible] ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله [illegible] الحديث
[illegible] على الماء [illegible] عليه [illegible] من الله تعالى واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل
وصلى فقال النبي اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي اعد وضوءك وصلوتك [illegible] امير المؤمنين
[illegible] اليه فقال [illegible] حين توضأت فقال لا فقال [illegible] على وضوئك [illegible] فلم يامره [illegible]
[illegible] لان الوجوب مخالف للاجماع والاخبار [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] ومن ظاهر الخبر استظهر بعض المتاخرين استحباب
الوضوء والصلوة لمن ترك التسمية [illegible] وحمل الشيخ على ان المراد بالتسمية [illegible]
المتاخرين [illegible] ان المراد بالتسمية [illegible] بالله [illegible]
وهذا [illegible] واعلم ان المراد من التسمية قول بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم فقط او مع دعاء [illegible] ويمكن ان يكون المراد
[illegible] اي ذكر الله تعالى باي نحو وباي اسم [illegible] الظاهر [illegible] التسمية [illegible]
الاناء [illegible] لا يسقط [illegible] الاكل [illegible] التمسك بالاطلاق كما ذكرنا [illegible]
الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] افضل والجمع بينهما افضل والكل [illegible] ما ذكرنا [illegible]
في الابتداء [illegible] استحباب [illegible] قوله وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء اي اليدين من الزند [illegible]
[illegible] الاصحاب والاكثر لم يقيدوه بل قالوا غسل اليدين [illegible] الاخبار [illegible] على انه هو المتيقن
[illegible] قبل ان يدخلها الاناء الوارد في بعض الاخبار [illegible] قبل ادخالهما الاناء
[illegible] الاستحباب [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] قوله من حدث النوم اه هذا التفصيل [illegible]
بل الظاهر [illegible] المرة في الجميع [illegible] من الوضوء
[illegible] الرجل [illegible] قبل ان يدخلها الاناء [illegible] من البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
رواية حريز [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] من النوم مرة والغائط مرتين ومن الجنابة ثلث
ومقتضاها [illegible] في البول والغائط والظاهر ان المراد كون الغائط مع البول [illegible]
مقتضى الرواية الاولى ثلث مرات [illegible] الفقهاء والروايات الدالة على ما ذكرنا [illegible]
المنع من الادخال [illegible] على الاستحباب والكراهة للاجماع والاخبار الدالة على الجواز مثل صحيحة ابن مسلم [illegible]

انه سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وغيرها من الاخبار وبه يجمع التعليل في الغسل من النوم
بانه لا يدري اين باتت يده فتأمل ثم ان بعض الاخبار ورد بلفظ الاناء وادخال اليد فيه مثل حسنة الحلبي المذكورة وغيرها وفي
بعضها ورد بلفظ مطلق الغسل مثل رواية حريز المتقدمة ومرسلة [illegible] عن الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة وغيرها من الاخبار فيمكن حمل المطلق على المقيد لما اشاره الاكثر لا من جهة التعارض
بل من جهة ان المطلق محمول على الشايع الغالب وكان الشايع القليل منها [illegible] الظروف الواسعة لادخال اليد فيها الا يستفاد من بعضها او بقي
المطلق على اطلاقه لعدم التعارض والتسامح في ادلة السنن لما اشاره الشهيد الثاني واحتمل الشهيد الاول في الذكرى [illegible]
الموجهة [illegible] ما قاله فلاحظ ثم اعلم انه لا غسل من حدث الريح لا صريح به لعدم دليل عليه بل ظاهر الادلة اذ الريح مع عموم
الصدد وكيف لم يتعرض لذكره في مقام ذكر البول والغائط والجنابة والتحقيق مقتضى ما ذكر عدم الاستحباب لشمول الاحداث وربما يدعى
في ذلك من جهة ما ذكر ومن كونها افضل من الاصغر سيما البول لكونه اولى [illegible] الا انه لا يفهم ذلك مما ورد من ان [illegible]
والحيض واحد ولا يعني الناس واعلم ان المعتبر من النوم ما يكون حدثا ناقضا موجبا للوضوء كما يظهر من تتبع الاخبار ولان الاطلاق
ينصرف اليه ولا فرق في النوم بين كونه في الليل او في النهار ولا النايم بين كونه متسرولا او غيره مشدودا ليدا وغيرهما وان كان التعليل
انه لا يدري اين باتت يده يقتضي كونها مكشوفة يمس الاشياء وهذا هو الظاهر من المطلق الا ان الفتاوى عامة فتدبر لا يشترط
البينونة لما ذكر من التعليل لان الظاهر كونه من باب المثال ولذا ورد [illegible] في خبر اخر اين كانت [illegible] مع ورود ايضا مطلقا من
دون تعليل اصلا فتدبر واعلم ايضا انه ورد في الغسل من الجنابة الغسل من الذراع او نصف الذراع [illegible]
فيحمل على [illegible] مرتبة الاستحباب وورد في البول غسل اليد وقد عرفت حاله وان المراد الغسل الذي يدخل في الاناء [illegible] والغالب
الى الزند وربما كان [illegible] من الزند اذا اراد غسل [illegible] فتحسبا وربما كان [illegible] مما [illegible] الاشياء لا يظهر [illegible] التعليل
المذكور في الغسل من النوم وبالجملة الا قل من الزند فتدبر **قوله** والمضمضة والاستنشاق هذا هو المعروف من المذهب بل نقل
في النهاية عليه الاجماع الا انه نقل عن ابن ابي عقيل انه ليس بفرض ولا سنة ولعل مراده السنة النبوية الواجبة اذ القدماء كانوا يطلقون
السنة مقابل الفرض على ما ثبت من السنة لان الفرض ثابت من القرآن ويظهر هذا من الاخبار ايضا وكيف كان لا تأمل في استحبابه
للاخبار الكثيرة منها الخبر المشهور في بيان وضوء امير المؤمنين ع ورواية ابن سنان عن الصادق ع المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وغير ذلك من الاخبار وما دل على نفيه محمول على عدم الوجوب مثل رواية زرارة عن الصادق ع انه قال ليس المضمضة
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر لما عرفت ولشهادة قوله انما عليك [illegible] على ان المراد اللزوم والوجوب وكذا قول الشيخ في
والشهيد في الذكرى وغيرهما ولشهادة رواية ابي بكر عن الصادق ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من
الجوف وكذا رواية ابي بصير عن الصادق ع عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف والمراد واجبات الوضوء
لرواية [illegible] عن الصادق ع انه سئل عن المضمضة والاستنشاق فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد [illegible]
رواية زرارة عن الباقر ع المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء [illegible] رواية ابي بصير عن الباقر ع وقد عرفت [illegible]
علم كونهما من واجبات الوضوء وبالجملة لا تأمل بعد ما ذكر والاجماع المنقول وكونه من طريقة الشيعة في الاعصار والامصار مع كثرة الاخبار
وورود الدعاء [illegible] الاخبار واشتهاره بين الشيعة وظهور المراد من الاخبار المعارضة ثم اعلم انه يستحب تثليث [illegible] كل واحد
منهما باتفاق الاصحاب بل ادعى ابن زهرة الاجماع على ذلك ويدل عليه ما ورد في روضة [illegible] في الاستياك انه يستاك ثم يتمضمض
مرات وفي رواية معلى بن خنيس [illegible] ويدل عليه ما كتب امير المؤمنين ع الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر [illegible]

وصريح

وصريح في كون كل من المضمضة والاستنشاق ثلث مرات وفي كتاب الفقه عن العالم عليه السلام انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
الى اخر الحديث فلاحظ قال في الشرح المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف ويستحب ادارة الماء في جميع الفم
الى [illegible] قال الشهيد الثاني وكيفيتها ان يبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من ماء على الافضل ولو فعل ثلث
بكف واحد اجزأه ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثتين ممرا مسبحته وابهامه عليها لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق
الماء ثلثا كل [illegible] بثلث اكف وان كان بكف واحد اجزأه ويجذب الماء بخيشومه ان لم يكن صائما والافضل مج الماء ولو ابتلعه جاز
ويكونا باليمين ولو فعلهما بغيرها [illegible] الوجه تأدت السنة [illegible] وتقديم المضمضة ولو عكس صحت المضمضة
خاصة [illegible] الاستنشاق [illegible] في البيان الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء كان الجمع بغرفة او
بغرفتين [illegible] وما ذكره [illegible] ظاهر وبعضه ماخوذ من رواية العامة مثل قوله
بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما [illegible] دخول الماء الى الحلق والبطن وبعضه لم نقف على ماخذه الا ان
المسامحة [illegible] ولا فرق بين ان يكونا بغرفة او غرفتين [illegible]
ان [illegible] لا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة [illegible] وما ذكره الشهيد في الاستنشاق
الظاهر [illegible] وكذا في المضمضة [illegible] الاستياك بالاصبع اثناء المضمضة [illegible]
[illegible] المضمضة لما عرفت [illegible] ثم اعلم انه عند قلة الماء يجزي التثليث [illegible]
بلا شبهة وكذا [illegible] يمكن الاكتفاء بالمرة الواحدة في كل من المضمضة والاستنشاق لاطلاق بعض
ولان [illegible] ان نص المضمضة والاستنشاق [illegible] وتثليثهما [illegible]
في الاطلاق ايضا ثم اعلم ان الصايم هل يستحب له المضمضة والاستنشاق ام لا قيل بالاستحباب وقيل بعدمه وان المتيمم [illegible]
روى [illegible] في الاخبار [illegible] انه يتمضمض في وضوء الفريضة دون الوضوء المستحب وسيجيء تحقيقه في مقامه واعلم ايضا
انه يستحب الدعاء [illegible] المضمضة والاستنشاق جميعا وفي المضمضة بعد الفراغ منها [illegible]
الرواية انه تمضمض فقال اللهم اه واستنشق فقال اللهم اه [illegible]
ان يكون الكل [illegible] بعد الفراغ [illegible] ويحتمل ان يكون المراد انه بعد الشروع في المضمضة قال اللهم اه
قوله وفتح العين لما روي في الفقيه عن النبي افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم لكن لا يغسل ما في داخل
في عينه لانه [illegible] استحبابا ايصال الماء الى داخل العين [illegible] بالاجماع [illegible]
يتوهمون كون داخل العين من الظواهر فيوجبون ادخال الماء اليه اذ نقل ان ابن عباس عمي لذلك [illegible] قال الشيخ
بل داخل العين [illegible] الاجماع [illegible] من الظواهر [illegible] ولا تيسر ذلك عادة الا بفتح العين
[illegible] الماء [illegible] مشتق وبالجملة ما دام العين [illegible] كيف تيسر [illegible] عليها
بالمرة عن العين [illegible] **قوله**
والدعاء اه الكل مذكور في كتب الادعية [illegible]
وضوئه انا انزلناه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه [illegible] تمام الوضوء [illegible]
بل هو مستحب على حدة **قوله** واما اذا لبس بالغسل لا شك في خروجه عن ماهية الغسل [illegible] ماهية المسح [illegible]
والمطلوب في الوضوء [illegible] الغسل وان كان المسح [illegible]

مطلوب في تحقق ماهية الغسل لان ماهيته جريان جزء من الماء من البدن الى جزء اخر ولا اقل وهذا اقل الغسل المجزي في الوضوء وما ورد
في بعض الاخبار من الاكتفاء بمثل الدهن مؤول بغير ما يدل على حقيقته ولا نعمم بمجرد المسح الاجماع بل الضرورة من الدين والاخبار المتكثرة
صريحة في وجوب الغسل في الوجه واليدين ومقتضى ذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسح قطعا اذ من البديهيات ان الوضوء يجب بجميع
اجزائه مسحا بل المسح ليس الا في الراس والرجل خاصة فالمراد كفاية غسل يشبه المسح لقلة الماء وكانه لشبهه بالقلة مسح لانه حقيقة مسح اذ لابد
من الغسل بالضرورة وان كان اقل جريانا كما قلنا لكن الجريان ربما يكون بقصد وربما يكون بامرار اليد [illegible]
له لا انه في نفسه مطلوب كما ان مسح الراس والرجل ربما يكون مع الجريان من الماء واكثر جريانا منه غير مقصود بلا شبهة [illegible]
الوضوء بل المقصود منه ليس الا المسح برطوبة [illegible]

[illegible]

الجميع من ابي جعفر عم قال المراة تبدء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الحديث ومنها الوضوءات البيانية مع ان الرجل
الخلقة [illegible] الابتداء بالظاهر لو دخل طبعه والمراة بالباطن كما هو المشهور في حكاية مسح سليمان على نبينا وآله وعليه السلم
فيحمل على بعد ان يكون المراد من الغرض التقريب الخلقة فيكون مستحبا على العكس [illegible] ما هو بطريق الوجوب [illegible]
الاتم واما ما اختاره المحقق وهو موافقا للشيخ في كون استحبابا كون بدء الرجل بالظاهر في الغسلة الاولى وبالباطن في الغسلة الثانية
والمراة بالعكس فلم نقف على ماخذه ويمكن ان يكون نظرهم الى ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لا يكاد يتحقق غالبا وعادة اذ
الماء على ظاهر الذراع يجري الى [illegible] الباطن ابتداء فيغسل وذلك القدر لان الظاهر لا يغسل جميعا من ابتداء المرفق الى اطراف
الاصابع الا بمشقة واهتمام تام فاما بالبدء على الجميع المذكور بحيث لا يبقى شيء منه بغير غسل ولو كان بمقدار راس شعرة وهذا
ربما لا يخلو ما يظهر من الاخبار الواردة في بيان الوضوء وربما لا يخلو عن غالب عمل الشيعة في الاعصار والامصار انهم لا يقتصرون
على مجرد غسل الظاهر [illegible] غسل الباطن المذكورة وحمل الغسل على [illegible] الغسل [illegible] فلا هو حملوا المراد
من الغسل مجرد ايراع الماء [illegible] الى انه في الاخبار ربما يطلق لفظ الصب فقط ويراد منه الغسل كما لا يخفى على
المتتبع والمتم حمل الاخبار الدالة على الغسلتين في الوضوء على الغرفتين كما يجيء ان شاء الله تعالى على انه ليس في الرواية لفظ الغسل
حتى يتحقق الاشكال المذكور فلعل المراد من قولهم انه فرض على النساء في الوضوء ان يبدئن بباطن اذرعهن ان يبدئن بصب الماء
على اذرعهن بالباطن فيظهر منها انه فرض عليهن ان يوخرن في الصب على ظاهر الذراع [illegible] والرجال بالعكس [illegible]
[illegible] من الاول ولا ريب انه لا يكون [illegible] الثانية [illegible] ان يحصل الماء [illegible] ان شاء الله تعالى
ان يبدئن في وضوئهن بباطن الاذرع اي يكون الابتداء في وضوئهن والشروع في بباطن الاذرع لا يقال الا كتفاء
[illegible] الظاهر [illegible] لتحقق [illegible] مجموع الباطن مقدما على الظاهر سوى القليل من الظاهر وهو باطل بلا شبهة لانا نقول
[illegible] اليد على الباطن على قسمين الاول ان يكون مجموع الظاهر من حيث المجموع مقدما على الباطن كذلك وهذا يوجب المحذور
والثاني تقديم غسل كل جزء من الظاهر على ما يحاذيه من الباطن من اول الذراع الى اخره بحيث [illegible] فانه تقدم
على الباطن ومرادنا هو هذا القسم والحاصل ان المراد ما هو المتعارف [illegible] من الظاهر معلوم
على الباطن بحيث صار نادرة [illegible] يقدم ظاهره على ما يقابله من الباطن والله اعلم **قوله** والاسباغ بعد
[illegible] خالف الاصحاب انهم قالوا من المستحب ان يكون الوضوء بمد واما الاسباغ عندهم فيما الغسلة الثانية التي انكرها [illegible]
[illegible] وكون الوضوء بمد مستحبا اجماعي [illegible] العامة [illegible] ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة
عن الباقر عم ان رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال [illegible] لكون المراد
المدنية لان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي [illegible] في كون المد لا يكاد يبلغه الوضوء ويمكن ان يدخل فيه ماء
الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عم [illegible] صحيحة ابي عبيدة انه قال وضات ابا جعفر [illegible]
وقد بال [illegible] فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه [illegible] ما الاستنجاء في صاع الغسل [illegible]
شاء الله تعالى وقال [illegible] المحققين انما ذكره انما هو يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الكامل اذ بانضمام ما ذكر [illegible] كف او كفين لغسل اليدين يصير ثلث عشر كفا او اربع عشرة [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلعم كان وضوؤه مرة مرة الاما ورد في الاخبار انه عم كان يتوضا بمد مع
[illegible] زيادة [illegible] في الوضوء [illegible] امير المؤمنين عم [illegible] ما رواه في الفقيه ان رسول الله صلعم

قال

قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتي والثابت منهم على سنتي معي في حظيرة القدس
وروى ايضا ان لله ملكا يكتب سرف الماء [illegible] العامة اعترضوا علينا بان الرسول صلعم كان الوضوء بمد والوضوء عندكم
لا يبلغ ذلك فاجيبوا بان ماء الاستنجاء داخل في المد كما ان ماء الاستنجاء داخل في الصاع بلا شبهة لكن توجه [illegible]
ان المراد من ماء الاستنجاء ان كان الاستنجاء من البول فقطرة من الماء لا تعادل [illegible] زيادة [illegible] الا ان يبنى على ثلث
استحباب ثلث مرات وان كان الاستنجاء من الغائط فلا يدل عليه رواية ابن كثير ولا صحيحة ابي عبيدة الا ان يقال ان العادة
في ذلك [illegible] كانت تطهر موضع الغائط بالاحجار [illegible] الا انهم عند وضوء الصلاة كانوا يغسلون الموضع ليحصل الكمال والثواب
والله يعلم **قوله** وهو رطل ونصف [illegible] في كون الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة ارطال بالعراقي
وانه منصوص [illegible] الكر والدرهم عشرة منه سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي
[illegible] مثقال صيرفي [illegible] وربع مثقال صيرفي والدرهم هذا القدر والله يعلم **قوله** [illegible]
ان معظم الاصحاب على استحباب الغسلة الثانية في الوضوء بل نقل المرتضى في الانتصار وابن زهرة وابن ادريس عليه الاجماع ويدل عليه
اخبار كثيرة مثل صحيحة معوية [illegible] ان الوضوء مثنى مثنى وصحيحة صفوان عنه ايضا كذلك وصحيحة يونس بن يعقوب
عنهم عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط [illegible] يتوضأ مرتين مرتين
[illegible] وحكى لنا وضوء رسول الله صلعم فغسل وجهه مرة وذراعيه مرة [illegible] وفي الفقيه
عن مؤمن الطاق [illegible] فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلعم للناس شيئين [illegible]
[illegible] ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلعم اثنتين اثنتين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الغسلة الثانية [illegible]
من توضأ اثنتا فلا صلوة له [illegible] وفي كشف الغمة ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين توضا [illegible]
ثلثا [illegible] ثم كتب اليه توضا كما امر الله اغسل وجهك [illegible] وامسح مقدم راسك
وظاهر قدميك [illegible] اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين
[illegible] الكاظم [illegible] توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك
وفي عيون اخبار الرضا فيما كتب من محض الاسلام الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وفيما كتب الكاظم صلوات الله
عليه الى [illegible] الصادق [illegible] الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحدة واثنتان
ومن زاد عن الاثنين اثم وفيما كتب الرضا الى المامون واحدة فريضة واثنتان استحبابا ومن زاد عن الاثنين اثم وقد
عرفت من الاخبار الكثيرة المذكورة ان الغسل مرتين اسباغ وعند الفقهاء ايضا كذلك بلا شبهة اذ يظهر منهم ان الاسباغ
هو الغسل مرتين [illegible] الاسباغ في الاخبار مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عم اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير
وقال ابن ابي عقيل [illegible] الماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة والاثنتين سنة ولئلا يكون قصر المتوضي في
المرة [illegible] التوقف [illegible] وصرح بعضهم [illegible] ابن الجنيد
ايضا والمفيد [illegible]
الفقهاء [illegible] الاجماعات متعددة كثيرة [illegible] الاخبار [illegible] لا يخفى [illegible] وما ذكرنا [illegible] في بعض
الغير الصحيحة من ان وضوء رسول الله صلعم [illegible] ان رسول الله صلعم توضا اثنتين اثنتين

حتى قال لا اجر لمن يرغب عن ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين على انه لا يخفى ما ذكرنا من الكليني وعن ابن
عقيل وشرحها انه يظهر من الجمع حيث جوز لمنع الثالثة واثبت الثانية لضعف الناس وانه لا شبهة في انها مرتان عن الضعف
وكذا سائر المتصدين للعلم لحكم في الصدوق مختص بغيره وبه جماد ذلك ما ذكرنا من ابن ابي عقيل وغيره بل الارشاد والكليني حيث
قال بعد ان اورد ما تضمن انه وضوء من لم يحدث انه لان الوضوء انما هو مرة مرة لانه كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء
تبادر بان من توضأ مرتين يوجر عليها ومن زاد على ذلك لا يوجر لا انه لذلك ما ليس بالصحيح وهو من لم يقنعه مرة استزاده
وكذا ابن الجنيد كانا معاصرين له والمفيد فقد بادر كلامهم متقارب فتامل جدا وما يشهد على ما ذكرنا ان المعروف كون الغسلة الثانية
في الوضوء ولا عمل للمضمضة والاستنشاق الا انها تفعل بغير قصد الوضوء بغير كونهما منه بل يكون فعلا اجنبيا فيه
اذ لا شبهة انه غير محل النزاع وليس فيه نقل اجماع ولا صدور اشكال فيها اجماعا الا من جهة كون المسح بغير ماء الوضوء والموالاة
في الجملة ان زاد على الثانية يتفرع على ما عرفت وايضا اجماعهم واتفاقهم متفق على صحة الوضوء بالغسلة الثانية وكون المسح بتلك الغسلة
مسحا بماء الوضوء ونقل عن ابن الجنيد انه قال في نوادره واعلم ان الفضل واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وهذا الكلام
ايضا ينادي بما ذكرناه من كون عدم الاجر خصوصية ترتيب على المرتين يعني يكون ثلثا او زاد عنها فالمرتين صحيحة جزما قطعا الا ان الفضل
في واحدة لا ان المرتين فاسدة والا لا يخص الوضوء في المرة الا انها افضل وفيها الفضل وتعين ايضا البطلان وعدم الاجر في
المرتين لا ان يكون عدم الاجر فيما زاد عنهما فيكون الغسلة الثانية صحيحة غير انه ايضا جزء من الوضوء ويكون المسح بمائها مسحا بماء
الوضوء وكلام الفقيه والامالي ايضا صريح فيما ذكرنا لانه قال في الامالي وصف دين الامامية والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين
فهو جائز الا انه لم يوجر عليه وقال في الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع فجعل البدعة
في الثالثة دون الثانية وكلامه موافق لما في الفقيه موافق للكليني والبزنطي الا انه قال لم يوجر في الثانية وهما قالا لم يوجر في الثالثة
ولعل المراد انه في خصوص الثانية لا يوجر يعني لا يعطي اجرا الثانية وان كان يعطي للاولى وكيف كان فقد عرفت انه لم يتامل احد من
الفقهاء في صحة الوضوء بالمرتين كون المرة الثانية من جملة الوضوء وانه يصح مسح الوضوء بمائها فهذا يرد على قائله كيف يكون جزء
العبادة خاليا عن الرجحان من البديهيات ان العبادات لا تكون بغير رجحان وان المساوي الطرفين لا يكون عبادة قطعا فضلا ان يكون
مرجوحا او تركه راجحا او فضلا وعبادة اذ كيف يتصور عبادة يكون تركها عبادة لا فضلها اهنا من الرجحان وكذلك الحال في الجزء اذ
لولا ان الاولى والراجح تركه وعدمه فكيف يصير جزءا ومتى يكون مجموعه عبادة وجعلت الجزء الاول فقط عبادة ليس الا الاجر يكون
الجزء الاخر خارجا عن العبادة بلا شبهة ولا ريبة فالخارج عن العبادة كيف يكون جزء لها او خلاف فيها تتمة لها وان كان خارجا
بالمرة ولا يكون تتمة وجزء الصلاة ولذا يكون فعلا اجنبيا بالنسبة الى العبادة خارجا عنها غير محسوب منها فكيف يصح المسح بمائه
وامر قد ح تتردد بين ان يغسل الا الوضوء لا ينبغي كونه جزء العبادة وتتمة لوضوئه وقد عرفت عدم النزاع فيها اصلا وراسا
والاتفاقات للزم على جواز كون مسح الوضوء بمائه وقد عرفت مفصلا اذ لا شك في انها تابع عن كون المسح بماء لا يكون جزء العبادة
وايضا الغسلة الثانية لا بد من ان يتحقق بقصد ما القربة والامتثال وهو فرع الرجحان بالبديهة واما اللغو وهو المنفي فلا لانه
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وغير ذلك ومع ذلك اي معنى لجعلها جزءا مالا يتحقق فيه القربة وايضا قد مر ان كون الوضوء
عبادة من جهة الغسلة الثانية فكيف يكون اللغو على انك عرفت من الاخبار الصريحة في كون الغسلة الثانية مطلوبة وراجحة بحيث لا يمكن

تاويلها

تاويلها وتوجيهها بالاحظ واما الكليني والبزنطي فيمكن توجيه كلامهما وارجاعه الى ما ذكره القديمان والكليني الذين هم معا صريحا
او متقاربو عصرهما ثم جدا ويرد على الشارع الكلية انه كيف يمكن دفع اليد عن الاخبار المتواترة المطابقة للاجماعات وفتاوى الفقهاء
لما عرفت كون جزء العبادة واجبه بالبديهة وغيره لان بمجرد خبر بغير صحيحين شاذين مخالفين للقواعد وغيره ان يحمل في
الى لا الثواب بل على ضعف في الدلالة لما عرفت مع عدم ثبوت منع منها بالبديهة فصح ورود ما ينافيهما من انه توضأ مرتين مرتين و
ذلك سماع المرجحات التي ذكرت في اخبار القوم منها تعمد الدلالة ومنها صحة كثير منها وكون بعضها ايضا لا صلى الذين يقضي
الكاظم وغيره من الائمة ومضافا الى ان البزنطي شارح له ادلته وسمي تام الكلام في الفروعات الاتية ومن اراد دليل ماذكر فعليه
مطالعة حاشيتنا على المدارك والتخيير والوافية وما ذكرنا من الجواب عن التوجيهات البعيدة التي ارتكبها في كتابه مع انها مع بعدها وكون
الجمع هو الظاهر لا يتمشى في جميع ماذكرنا بالبديهة وماذكرنا من قول الصدوق والاخبار مضافا الى فقه قول غريب جدا بعيد عنه
في امثال هذه الازمان مخالفا لقول جميع فقهائنا المتقدمين والمتاخرين ومخالفا لما صرح به الاخبار التي ذكرناها ومن الادلة الاكيدة
التي ذكرنا كلامه فيه بملاحظة حاشيتنا على الوافي **قوله** ويكره الاستعانة **اقول** هي طلب الاعانة في الوضوء بان يصب
على كفه لان يغسل وجهه او يديه الا هو طريق الاعانة او بامره حضار الماء او تسخينه واما ما عليه ظاهر عبارة الاصحاب
لا ان يغسل وجهه او يديه او يمسح راسه او رجليه فان ذلك حرام مبطل للطهارة مع الاختيار لان الله تعالى امر المكلف
المحدث لاقامة الصلوة ان يغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ورجليه لا غيره فلو فعل ذلك غيره لم يعد ممتثلا واتيا بالمامور به ونقل
الاجماع على عدم جوازه المرتضى في الانتصار والعلامة في المنتهى بل غير خفي ان نقل الاجماع معلوم لعموم البلوى وشدة
الحاجة والتزام المسلمين في الاعصار والامصار وبدل عليه الاية كما ذكرناه والاخبار المتواترة فيلحد بما يظهر من كلام ابن الجنيد من
الجواز فلعله قال ان الطهارة من الحدث كالطهارة من الخبث لان الاخبار متضمنة لامر المكلف بغسل النجاسة مثل قولهم اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يوكل لحمه وغير ذلك من اوامرهم ومع ذلك يجوز ان يباشر ذلك غيره اختيارا بل ولو ازال النجاسة من المطر او
الوقوع في الماء لكفى ولا يخفى فساد القياس عندنا واما فضلا عن هذا القياس للفرق بين العبادات والمعاملات وان كان ظاهر
ابن الجنيد ان الطهارة من الحدث ايضا من باب المعاملات ولذا حكم باستحباب النية لامر وجوبها ايضا فساده مع ان المستفاد من الاجماع
ان الامر بازالة الخبث ليس واجبا شرعيا بل واجبا شرطيا ومعنى تلك الاوامر ليكن ثوبك وجسدك طاهرا من النجاسة حال الصلوة
انا لو حققنا ذلك في الفوايد وبالجملة مقتضى الاوامر الوجوب الشرعي للمحقق ان كون الامر حقيقة فيه الا ان يثبت من اجماع
او غيره خلافه نعم مع الاضطرار يجوز بل ويجب التولية لطهارته وادعى في المعتبر عليه الاجماع واحتج عليه ايضا بانه توصل الى الطهارة
بالقدر الممكن فيكون واجبا نظرة في ذلك الى ما ورد عن الرسول انه اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما ورد عن علي عليه السلام
الميسور لا يسقط بالمعسور وما ورد عنهم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وبالاستصحاب ومر ان النية حينئذ تتعلق بالامر المباشر لانه
مامور بالوضوء ومكلف بالميسور وان العبادة مطلوبة منه لما عرفت والمباشر ليس الا من قبيل الالة هذا مع التمكن من تحصيل
التولية بان يامر مملوكه ومن هو مثله او يستاجر او يلتمس من المباشرين ان اجابوه ويجب هذا الاستيجار ان لم يتيسر الا به الا مع الاجحاف
وكذا امر مملوكه والحاجة الى المباشرة بلا التماس ايضا ولو امتنع المباشر فيه ويجب عليه واما الاستعانة المكروهة فهي تتعلق بما
هو خارج عن حقيقة الطهارة مثل صب الماء في الكف او في الاناء واما لما هو مع تيسر عدم الاستعانة واما لو توقف حصول الطهارة
عليها فيجب لان الصلوة مثلا واجبة عليه ولا تصح الا بالطهارة فاذا كانت لا تتحقق بغير الاستعانة يجب على النحو الذي ذكر في التولية
هذا مع التعذر واما مع التعسر فغيرها محتمل وزوال الكراهة لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما ورد في الاخبار

ان الائمة م كثيرا ما كانوا يسخنون الماء للوضوء ولا يباشرون كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لابنه محمد [illegible] يا بني ماء
فانه ينصب الحديث المشهور في وضوئه وفي كتب الفقه عن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام يا عبد العزيز [illegible] الحديث
صحيحة ابي عبيدة الحذاء انه وضأ الباقر عليه السلام في المشعر كما عرفت الى غير ذلك وفي الرضوي [illegible] كراهة استعماله [illegible] تسخينه لما ذكرنا
لانهم كثيرا ما يسخنون الماء ولا يباشرونه ويحتمل ان يكون مع الحرارة يكون الاولى ترك الاستعانة لما حققناه من ان الاستعانة
الغير الحرج ايضا مع ذلك تكون الاستعانة من قبيل الابن والمملوك مستثنى من الكراهة لكن [illegible] مطلقة ولعل هذا القدر يكفي
الحكم بالكراهة مع المسامحة فيها في السنن واستدلوا على الكراهة برواية الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ
منه للصلوة فدنوت لاصب عليه الماء فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال انت
توجر وازر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان
لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وضعف سندها لا يضر للتسامح والانجبار بالشهرة وما في صحيحة
ابي عبيدة محمول على العذر ولا يخفى على المتأمل فيهما انهما في بيان الجواز على بعد وان لم يكن مجوزا [illegible] شاذة يجب طرحها ان صورة
العذر ظاهرة منها [illegible] لكن ظاهر رواية الوشا ان الاعانة مستحبة وقبولها حرام ووزر [illegible] مع ان الاعانة في الاثم
حرام الا ان يقال اجره من جهة اعتقاده الاعانة في البر وعدم علمه بانه اعانة في الكراهة الاثم او وزر المعصوم من جهة كون حسنات
الابرار سيئات المقربين وانه نوع شرك في العمل وان ما ذكره [illegible] من بطون القرآن لا من ظواهره [illegible] بعض [illegible] قوله
او زر انا [illegible] والمعنى توجر انت او زر انا [illegible] استفهام [illegible] بل او زر انا وكيف كان لا تأمل في كون
الروايتين [illegible] ان الحكم بالكراهة وان كان ظاهرهما الحرمة لما حقق في محله [illegible] الكراهة لكن ظاهر [illegible]
كراهة قبول الاعانة لا كراهة الاستعانة كما هو المطلوب الا ان يقال [illegible] بطريق اولى وانهم ما منعوا كراهة القبول بل
حكموا بها ايضا كما صرح به جمع من الاصحاب [illegible] والروايتان [illegible] على الكف الذي
هو شعار العادة ومن هذه الجهة ايضا لا تأمل في كراهة الا ان التعليل الوارد فيهما يشمل جميع انواع التشريك في العبادة فيشمل جميع
انواع الاعانة فيها الا ما [illegible] وما ذكره الفاضل المتأمل منا في الذخيرة من الفرق بين الصب وغيره وتعين حمل ما ورد في
في طلب احضار الماء [illegible] الجواز [illegible] الكراهة بالنسبة الى الابن والمملوك في صورة العذر [illegible]
او العذر اذ الفعل لا يعارض القول [illegible] مع انه لا عموم فيه [illegible] الا ان القول [illegible] عند الفقهاء
وحضور صاحب الماء [illegible] والكراهة ثم لا يخفى ان الروايتين تدلان [illegible] على ان الوضوء واجب لغيره ومطلوب للصلوة
لغيره وهي العبادة اي الصلوة فاكره ان يشركني احد فيها وكذا قول امير المؤمنين عليه السلام لا احب ان اشرك في صلوتي احدا الا ان يقال الظاهر منها
ان الوضوء ليس بعبادة كما هو الظاهر من ابن الجنيد لانا نقول الظاهر منهما ان الوضوء ليس بعبادة في نفسها بل لاجل غيرها التي هي الصلوة
فنسبتها الى الصلوة المطلوبة التي هي العبادة مثل نسبة تكبيرة الافتتاح اليها اذ تكبيرة الافتتاح في نفسها ليست عبادة بل جزء
العبادة والوضوء وان لم يكن جزءا للصلوة التي هي مجرد الاركان الا انه من المطلوب من حيث هو المطلوب لله تعالى فان مطلوبه تعالى
ليس مجرد الاركان قطعا ولذا منع [illegible] عن الشرك في الوضوء من جهة انه شريك العبادة بل الاركان المستجمعة للشرائط الكاملة
مع ان الشرائط التي لم يشركه واحد منها لم يكن مطلوبه تعالى قطعا فتأمل جدا قوله والمتيقن هذا هو المشهور بل ادعى في [illegible] الوفاق
والاجماع ان [illegible] السخين [illegible] واستدل له بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد

وضعت

وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص [illegible] على
اشتراط القصد محل تأمل لان العبرة بالعلة وهي حاصلة بمجرد [illegible] الاشتراط وقوله لا تعودي اما بتخفيف الواو من العود
او بتشديدها من الاعتياد وكيف كان فالاظهر الاول لانه [illegible] فلا يحتاج الى التأويل لان الاول اشمل من العود فانه اذا كان
استعمالها [illegible] المنع من الاعتياد واما التعليل بانه يورث البرص فيمكن ان يكون المورث عوده او اعتياده
او نفسه والاخير اظهر بملاحظة الرواية الآتية [illegible] الكراهة [illegible] لان ايراث البرص [illegible] لا يكون [illegible]
الانفكاك بل المراد انه ربما يورث البرص في مقام الارشاد والموعظة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] كما في البيع [illegible] لان الاستعمال مع عدم تحقق البرص [illegible] ليس يحتاج الى [illegible] على
المطلوب الى تكلف وعناية بعيدة لكن عرفت ان الاخير اظهر [illegible] الظاهر [illegible] المطلوب رواية اسمعيل بن ابي زياد
عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص وحملت على الكراهة لضعف السند ولرواية ابراهيم المذكورة ولرواية ضعيفة عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان يتوضأ
بالماء الذي يوضع في الشمس والرواية الثانية تقتضي الكراهة مطلقا سواء كان الماء في آنية او غيرها منطبعة تلك الآنية ام لا
[illegible] قصد التسخين ام لا من غير قصد سواء كان البلاد حارة ام لا وسواء استعمل في الطهارة او غيرها وسواء كان الماء قليلا
[illegible] وهو الظاهر [illegible] الاول وان البناء على هذا التعميم يوجب كون الطهارة مكروهة
[illegible] كثير من الاوقات بحيث لا يتيسر الاحتراز عنها وانا لا نجد البرص مع كثرة [illegible] لكن هذه العلل ليست
تامة [illegible] من حفظ الماء عن اشراق الشمس [illegible]
[illegible] الرواية الاخيرة للتسامح ولان القصد [illegible] الماء [illegible] البرص [illegible]
[illegible] ادعى الاجماع على عموم الكراهة فيما يسخن بحرارة الشمس والبركة [illegible]
في البلاد الحارة وربما يكون [illegible] حيث قال التعليل بكونه يورث البرص يقتضي [illegible] الحكم على
المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس حارة [illegible] تعلو الماء [illegible]
يتولد المحذور ثم احتمل التعميم [illegible] الكراهة على خوف المحذور [illegible] عملا باطلاق النص والتوقي للمحذور واشارة الى
[illegible] وفيما ذكره نظر ظاهر لان كون جميع المنطبعة [illegible] سوى الذهب والفضة [illegible] اذا كان
تعلو الماء [illegible] غير مخمرة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحكمة هي العلة المذكورة [illegible]
الثانية الى ما هو المنطبعة [illegible] الرواية [illegible] الكراهة كون الماء قليلا لان ما في القمقمة قليل
والرواية الثانية [illegible] يكون مورد الكراهة مضافا الى الاجماع المنقول لا
الانية التي [illegible] الكراهة والعلة المذكورة ربما تقتضيان
العموم ثم ان بعضهم الحق بالطهارة جميع وجوه الاستعمال وهذا اوفق بالعلة المذكورة [illegible] الشرب [illegible] اولى بها
لان تاثير ما يوجب البرص [illegible] من ملاقاة البشرة [illegible] في الاستعمال الذي يكثر ملاقاة البشرة ويدوم
مدة مديدة [illegible] الطهارة والعجين [illegible] ثم انه احتمل [illegible] بقاء الكراهة لو
[illegible] الرواية الثانية واستصحابا [illegible] ثم انه لو [illegible] الماء فهو

التيمم ويبطل ويصح استعمال وتزول الكراهة فيتم لو تعسر تحصيل الغير يمكن ان يكون الكراهة باقية للظاهر لبقاء ما عرفت مكررا
من ان صرف تمام العمر في المستحب وترك المكروه مطلوب للشرع وان كان ذلك حرجا بل كلما كان الحرج اكثر والمشقة ازيد يكون العمل
افضل كما لا يخفى قوله والاجن لما رواه الكليني والشيخ بسندهما عن الصادق عليه السلام في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه
واعلم ان الاجن هو المتغير اللون والطعم على ما في القاموس وعن بعض اهل اللغة الحق به تغير الريح ايضا لكن الحكم لا بد ان يكون لا من
جهة النجس ويشمل ما لو كان التغير من قبل نفسه او من اشياء النجسة قوله وسؤر الحائض غير المامونة هذا موافق لما ذكره المحقق
في [illegible] والشيخ في [illegible] قال في موضع غير المامونة المتهمة واضاره معه وغيره وفي [illegible] اطلق الكراهة ولم يقيد بالاتهام وغيره ونقله
المرتضى في المصباح وابن الجنيد حجة الاول موثق علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال ان كانت مامونة
فلا باس وموثق عيص بن القسم انه سئل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه ولا توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وفيها تأمل لان
الاولى تتضمن الوضوء بفضل الحائض اذا كانت مامونة واما الثانية فقوله ان كانت مامونة قيد للجنب الحائض كما لا يخفى بل قوله
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي به لان [illegible] في الرواية يعني لا يخفى بل الظاهر سقوط كلمة لا [illegible] هكذا لا تتوضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب على [illegible] الذي هو اضبط ويظهر من العبارة ان الامر كما ذكره مع ان السقوط من القلم اقرب الى الارتباط
فعلى هذا يكون الرواية حجة للقائل بالكراهة مطلقا ودليل [illegible] رواية عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال سؤر الحائض
يشرب منه ولا يتوضأ به ورواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ورواية ابي بصير عنه عليه السلام
انه سئل هل يتوضأ من سؤر الحائض قال لا ويمكن ان يقال الرواية الاخيرة ضعيفة وعلى تقدير عدم الضعف يكون المطلق
محمولا على المقيد ورواية علي بن يقطين ظاهرها السؤر وسلمنا لكن ترك الاستفصال يفيد العموم ولا شك في ان السؤر من جملة الفضل
[illegible] رواية عيص [illegible] ما ذكرنا ان الكراهة خلاف الاصل فيجب الاقتصار على محل الوفاق حتى يثبت الازيد وفيه
ان رواية عيص على ما في [illegible] صحيحة [illegible] الاطلاق في غاية الظهور حيث اطلق المنع في الحائض وقيد الجنب بما اذا كانت
مامونة وهذا ينادي بان الاطلاق في المنع عن سؤر الحائض باق على حاله اذ كيف لا يقيده [illegible] سؤر الجنب [illegible] والموثق
لا يقاوم الصحيح حتى يقيده سيما اذا كان الصحيح وافقه اخبار كثيرة منها ما ذكر ومنها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ايتوضأ
الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض وهذه الرواية كالصحيحة سندا ورواية
ابي هلال عن الصادق عليه السلام انه قال المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه [illegible] انهم في الاخبار
الكثيرة جوزوا الشرب ومنعوا الوضوء [illegible] الكراهة فاطلق [illegible] مع ان صاحب [illegible] ذكر رواية علي بن
يقطين هكذا الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال ان كانت مامونة فلا باس [illegible] مراتب الكراهة متفاوتة فيجوز
ان يكون غير المامونة اشد كراهة واعترض على القائل بكراهة سؤر المتهمة [illegible] الوارد ان كانت مامونة
وفيه ان المسلم يحمل افعاله على الصحة [illegible] فاذا لم تكن مامونة كانت متهمة [illegible] المامونة [illegible] الشرع قاعدة
ثم اعلم ان صاحب الذخيرة نسب الى [illegible] القول بالمنع في سؤر المتهمة وفيه ما لا يخفى ثم اعلم ان المستفاد من الاخبار كراهة الوضوء
والظاهر كراهة الغسل ايضا بملاحظة صحيحة عيص [illegible] واما الشرب فلا كراهة فيه للاصل والاخبار المذكورة واعلم ايضا ان الشهيد في
البيان الحق بالحائض كل متهم وتابعه [illegible] وبعض المتاخرين ولعله لفهم التعليل من قولهم اذا كانت مامونة فلا باس
فلا بد من التامل قوله واليهود [illegible] مبني على ما اختاره من عدم انفعال القليل بالملاقاة او عدم نجاسة الكفار [illegible]

وان الواجب

وان الواجب اجتناب اسآرهم الا في الشرب حتى يدفع الضرورة قوله وولد الزنا اعلم ان ابن ادريس حكم بكفره ونقل
ذلك عن السيد [illegible] ايضا [illegible] القول بنجاسة سؤره حيث لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا [illegible]
وباقي الفقهاء قائلون باسلامه [illegible] وطهارته ولم يذكروا كراهة سؤره ايضا ولعل الكراهة لشبهة الخلاف وخروجا عنه ولما رواه
الشيخ بسنده عن الوشا عمن ذكره عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان
اشد من ذلك عنده سؤر الناصب [illegible] الحمام [illegible] اليهودي والنصراني وولد الزنا لكن ظاهر هذه
الاخبار لا يشمل [illegible] اليهودي [illegible] ولد الزنا [illegible] ويمكن ان يكون هذا القدر كافيا في
اثبات الكراهة سؤره بل الكراهة فيها اعم من النجاسة والكراهة بالمعنى المصطلح لا يبعد معناها [illegible] قوله وما ماتت فيه الوزغة
[illegible] انه سئل الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ
من ماء غيره لكن ظاهرها موتها واما الاصابة [illegible] رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم
لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه وفي رواية الغنوي عن الصادق عليه السلام ان الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه من الماء ورواية ابي بصير عن [illegible] حية
دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه [illegible] قال ان وجد ماء غيره فليهرقه [illegible] كراهة سؤر الثلاثة وما اصابته هو المشهور وهذا
[illegible] ان الكراهة من حيث الطب لا من حيث النجاسة ويدل على [illegible] الطهارة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سئل عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس ثم اعلم ان المصنف لم يذكر كراهة سؤر
الفارة [illegible] الفارة فقد اختلف في سؤرها فالشيخ في [illegible] قال اذا وقعت الفارة والحية في
الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات [illegible] اذا
[illegible] الكلب والخنزير [illegible] الموضع الذي اصابه [illegible]
الكراهة [illegible] الطهارة [illegible] الاشياء [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] وصحيحة سعيد الاعرج عن
الصادق عليه السلام [illegible] تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس به وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن
فارة [illegible] قبل ان تموت [illegible] قال [illegible] الغسل [illegible]
بل الحرج [illegible] الطهارة [illegible] البول [illegible]
منها [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الفارة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب [illegible] قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء [illegible] بين التعارض
لا يثبت الوجوب والنجاسة [illegible] الاحتياط لما ذكره في النهاية [illegible] الشبهة
للحمل على الاستحباب [illegible] الشيخ عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس
الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه [illegible] سؤر الفارة [illegible]
وغير ذلك واما كراهة سؤر الخيل والبغال والحمير فلموثقة سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ
منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس [illegible] التفصيلية [illegible] الاول [illegible] الكراهة
الكراهة فلم يثبت [illegible] النجاسة [illegible] ايضا [illegible] والشيخ عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال كل شيء
[illegible] الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه

وما رواه في التهذيب في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب ومرسلة الوشاء عمن ذكره عن
انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه والظاهر ان المراد مما لا يؤكل لحمه ما لم يكن معتادا اكل لحمه لا ما يحرم اكله اذ لا يخفى حينئذ
ان حمل الخيل وهذا على المشاهير لا اذا لكراهة ويظهر منها كراهة سؤر ما يكره لحمه ايضا لا جنابة اذ لم يعمل به بكل الحكم
الحيوانات المذكورة والخلاف فيما يؤكل لحمه فتدرا مانه ليس مما عندنا الا في كل ما اتفق به الشيخ في ط وذلك لا تفريع ان ظاهره
الاخبار المنع من سوء ما لا يؤكل على ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية مجتمعا برواية عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عما تشرب منه
فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ثم اجابا بانها ضعيفة السند والدلالة اذ اقول ضعفها من وجوه الاول كونها مفهوم
الذي ثبت عدم حجيته الثاني ان يتوضأ معناه يتوضأ من دون بأس اصلا بقرينة كون الجواب عما شرب منه الحمام فمفهوم
ان ما لا يؤكل لحمه ليس كذلك ولا يلزم منه المنع لان العام لا يدل على الخاص الثالث انه لا شك في ان مثل الحمار ليس مما
يؤكل اذ نرى بالوجدان انه لا يؤكل لحمه وانه الشرع الكل مكروه اذ كراهة الشرع مكروه طبعا ينفر عنه طباع
الخلق سيما مع علم رضاهم بفعله واقتناص من جهة الاكل لحمه ولهذا لا يوجد عصره مصانه يؤكل الا مع الشيء الذي يأكل
مثل السنور ايضا من جهته فلا شك في عدم كون الحمار وامثاله من الافراد المتبادرة من قولهم يؤكل لحمه سيما مع ظهور المضارع
في الاستمرار التجددي وما يؤيد جعله جوابا من سؤر الحمام فيعم هذا يكون مفهومه ما لم يكن كل فيشمل الحمار وامثاله
المفهوم اعم من الحرمة البتة والعام لا يدل على الخاص الرابع ان ما من اداة العموم فالمعنى ان كل فرد من افراد ما يؤكل يتوضأ
فالمفهوم ان ما لا يؤكل ليس كذلك اي ليس فرد منه يتوضأ من سؤره وهذا سلب العموم لا عموم السلب فلا يدل على المنع من كل واحد
منها كما هو مطلوبه الخامس ان كثيرا مما لا يؤكل لحمه لا منع من سؤره كالهرة والفارة والحية وامثالها مما يشق التحرز عنه وكالسباع
والانسان وغيرها مما ورد النص بعدم الباس اصلا فالحمل على المعنى الذي لا يوجب تخصيص كل ما ذكر اولى البتة السادس معتضد بحجية
البغال وغيرها عدم الباس غير الكلب مثلا وهذه مع جميع ما ذكر كيف تقاوم الصحيحة وغيرها فضلا ان يغلب عليها سيما مع تحقق الاصل
المعتضد العاضدة للصحيحة وغيرها وكذا الشهرة العظيمة بحيث لا يكاد يتحقق مخالف حتى ان الشيخ في بعض الكتب افتى بغيره بل
كون ما في كتابيه مذهبا له محل تامل عند واحد من المحققين بل الذي يظهر من بيت في مواضع منه خلاف ذلك فليحفظ وما ذكر
ظهر حال ما نسب الى ط وما ذكر ظهر ان الكراهة ايضا محل تامل فضلا عن الحرمة فضلا عن النجاسة كما توهم في نسبتها اليهم ما ظهر من
كراهته او حرمته كما عرفت وستعرف يمكن الحكم بها بعد تامل تام واعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال وهو المغتذي
بعذرة الانسان محضا عندهم بحيث يسمى في العرف جلالا وغير ذلك مما يجيء في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله تعالى وكذا
ما من شأنه اكل الجيف مثل البازي والصقر والعقاب وامثال ذلك اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والشهرة تكفي الحكم بالكراهة
من جهة المسامحة بل من كلام فقيه واحد وربما يحكمون بالاولوية المتابعة فاطلب بالشهرة ويمكن ان يجعل مرسلة الوشاء السابقة
وما وافقها من الاخبار شاهدا على الكراهة وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي صحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان تتوضأ بفضل السؤر انما هي من السباع ومثلها صحيحة زرارة وحسنة شريح عن الصادق عليه السلام والعلة
حجة فيظهر منها طهارة السباع كلها من الطيور كانت او غيرها ومقتضى هذه الروايات ايضا طهارة الحيوانات بزوال العين النجاسة
بل عدم العلم ببقائها وعدم رؤيتها كما ذكر في الرواية السابقة واما الادمي فقيل يكفي الحكم بطهارة غيبته بحيث يمكن فيها
الازالة وهو مشكل لعدم دليل على ذلك بل الاصل عدمها حتى يثبت خلافه وهو لم يجد الغيبة ليست فعلا للطهارة حتى

الاصل

الاصل بحمله افعال المسلمين الا ان يحصل من جهته ما يلزم حمل الصحة كالصلوة مع علمه بالنجاسة وتفطنه فهم الملاقاة
الوضع الذي كان نجسا يحكم بطهارته ليتيقن تلك الطهارة واحتمال تحقق تطهير ذلك الوضع في الغيبة مما هو يقيني لا يرفع بمجرد
الاحتمال الا ان يقال الاصل بقاء نجاسة ذلك الوضع ويمكن ان يقال النجاسة خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الاجماع والاخبار
الاصل طهارة الاشياء واستصحاب الحالة السابقة وعموم ما نافى والانفعال لا ولزوم العسر والحرج لو لم يكن كل ذلك ثبوت
ذلك في غير واحد من المواضع منها امارة غير الادمي من الحيوان ومباشرة اطفال المسلمين ومجانينهم قوله والقليل الى قوله ماذكر
يجيء التفصيل في مواضع الكتاب في بحث المياه ان شاء الله تعالى قوله والمستعمل في دفع الحدث الاكبر اقول المستعمل في رفع الحدث
يجيء حكم شرعها ان شاء الله تعالى واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فلا كراهة فيه اصلا طاهر مطهر باجماع علمائنا الا كثر العامة
على ما هو الظاهر نعم ابو حنيفة حكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه حكم ببطلان الصلوة في الثوب الذي اصابه اكثر من قدر درهم
واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر فهو طاهر عندنا وهل يرفع الحدث به ثانيا ام لا المرتضى وابن ادريس اكثر المتاخرين على
والشيخان وابنا بابويه على الثاني اذا كان اقل من الكر للاول الاصل والعمومات حتى يثبت المنع ولا شك في انه لم يثبت
والثاني انه مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة ولقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان عنه الماء الذي يغسل به الثوب
يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما عطف على قوله ان يتوضأ فيكون مرفوعا عطفا على فاعل
فيكون المراد الاحتمال الواقعة للحكم اذ الاحد او مجرد عطف على الضمير في قوله منه على القول بجواز ذلك لان المشهور عند النحاة انه
يتوقف على اعادة الجار فلا يجوز دون ذلك فيكون المراد في هذا الاحتمال لا يجوز الوضوء من هذا الماء ومن اشباه هذا
يعني ما يغسل به من الحايض والنفساء واما اشباه يحتمل ان يكون منصوبا ويكون كلمة الواو بمعنى مع فتم وكيف كان يحتاج الى
التقريب على عدم القول بالفصل هو ظاهر لكن في ذيل الرواية ما يشير الى كون العطف على الضمير وكونه منصوبا حيث قال
الماء الذي يتوضأ فيغتسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يتوضأ به اذا التعرض لخصوص هذا وعدم التعرض لغسل
الحيض وشبهه شاهد على ذلك ولولا كان المنع مختصا بمجموع غسل الجنب لكان التعرض لغسل الحيض وامثاله اولى واتم
فالحديث يدل على العموم في الكل فتأمل مضافا الى عموم القول بالفصل والجواب عن الاول بمنع الشك مع الاصل والعمومات واطلاق
لفظ الماء عليه وعن الثاني بالطعن في السند بان فيه احمد بن هلال الضعيف لكن اهل الرجال صرحوا بان ما رواه عن الحسن بن
محبوب مقبول وحجة وهذه الرواية رواها عن الحسن بن محبوب مع ذلك مشهور عند علمائنا يتمسكون بها ومع ذلك
باخبار كثيرة مثل ما ورد في الصحيح في ماء الحمام اغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا تدري
فيهم جنب ام لا وما ورد فيها ايضا ولا تغتسل في البئر التي تجمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
الى انه قال على الناصب ايضا وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة فيدخل اصبعه فيها الا انه قال فليغتسل منه
قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج فلولا المنع من مستعمل الجنب لم يكن لقوله ليس عليكم في الدين من حرج الى آخره وجه فتم وبا
ظواهر اخبار كثيرة بعضها بحيث يظهر ظهورا تاما ان في مستعمله منعا البتة وليس بحيث ذهب اليه المرتضى رحمه الله ومن وافقوه من علمائنا
منع اصلا سيما الصحيح الذي ذكرناه وكذا ما وافقه لا تنافي غاية الامر بل الفتوى المنع كما عرفت ويؤيده ايضا ما ورد من
لا تجلي للاغتسال في البئر اذ الكل الكر وقد وافتوا به وشرطوا ايضا ان يكون الجنب خاليا من النجاسة وان الغرض لا يكون الا ان
الاغتسال من حيث الغسل بل لم يحصل غسل حيث الخالي عن النجاسة ايضا فتم لكن هذا على سبيل الاستحباب كما عرفت والصحيح الذي ورد
الحمام يقتضي ذكره ولد الزنا ايضا واقصى ما يكون في سوره وعسا التعبد الكراهة فتم مضافا الى انه وصف عليه الاحوط الغسل

ماء الحمام الذي يغتسل به الجنب فيمكن الحمل على الكراهة او حمل ما دل على الجواز على ما اذا كان المستعمل متصلا بالمادة كما اشير اليه
قوله وهو بمنزلة الجاري لم ليس هو بجار لانه يطهر بعضه بعضا الى غير ذلك مما يجي ان شاء الله تعالى الا ان صدر رواية
عبد الله بن سنان ربما يكون مقتضيا لعدم الحرمة حيث قال الماء الذي يغتسل به الجنب لا ان يحمل على الثوب نجس لكن هو يبين ولا شك
في ان الاحتياط في التجنب مهما امكن واذا لم يتيسر غيره فالطهارة به والتيمم ايضا حتى يجعل الله فيه الخ ودفعا وهن علينا برفع الشبهة
وحل الاشكال بنزل القرآن بين علينا بذلك آمين **فروع** ينبغي ذكرها مما لم يتعرض لها المصنف اصلا او في بعض نسخ كتابه **الاول** استحباب
استقبال القبلة حال الوضوء كما في سائر المجالس لما ورد منهم خير المجالس ما استقبل به القبلة **الثاني** استحباب وضع الاناء على
اليمين ان كان مما يغترف به وهذا هو المشهور بين الاصحاب واسند في المنتهى الى علمائنا ان امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وفيه
ما قيل وربما روي عنهم ان الله يحب التيامن في كل شيء ورد بانه لو تم لما اختص بالوضوء بل عم كل شيء ولم يثبت المشهور ذلك
لانه الغسل ولا غسل النجاسة ولا غيرهما مما ذكر في الفقه ثم نعم يحسن ان لو ثبت ذلك رواه الكليني في باب علة الاذان وهي كالصحيح
لو لم نقل بصحيحة وهي طويلة وفيها فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى وفي اصل باليمنى كما
سنعرف كيفية تناسب الوضع على اليمين لما ذكره وفي مثله ما ورد في الاخبار ان الله يحب ما هو الايسر الاسهل ولان الظاهر ان الخصوم
ما كان يتحول الى اليسار ثم فظهر من هذا ان الاناء لو لم يكن مما يغترف به لوضع على اليمين لتحصيل ما ذكر واما اذا كان مما لا يمكن الاغتراف
فيه الى اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها وللاعانة الى اليسار كما ستعرفه بما ذكرنا صرح في الذكرى وغيره والعلامة المحقق ومعه كون وضع
الاناء على اليمين بناء على استحباب الاغتراف باليمين فيلزمه كونه مما يغترف به كما ستعرفه ورايتهم في استحباب غسل اليد من النوم والبول
مرة الى الزند ما اشير الى ذلك وحيث ظهر ان المطلوب كون الوضوء باليمين فلا يبعد ايضا ما ورد في بعض الاخبار انه وضع
بين يديه مع امكان كونه بين يديه في سمت اليمين اذ يطلق عليه ايضا انه بين يديه مع انه يخلو بعض الاخبار من مستحب غير هذه فيه
الثالث الاغتراف بها اي الماء في الوضوء اليها ... ثم اغترف باليمين فاخذ كفا من ماء فصبه وفي بعض الروايات الاغتراف باليمنى
في جميع الغسلات والادارة لغسل اليد اليمنى افتى به بعض الاصحاب مصرحا بحكمها باستحباب هذه الادارة صريحا وهو ظاهر
ظاهر جماعة ابن ادريس انه صرح بعض الاخبار لكن في اكثر الاخبار الواردة فيها انه غمس يده اليسرى لغسل اليمنى من دون ادارة
وهذه الاخبار مع غاية كثرتها صحيحة السند او معتبرة غاية الاعتبار لكن يمكن ان يقال الوجود في بعض الاخبار يكفي وخلو الاكثر
غير مضر في الاستحباب اذ عدم الذكر لا يدل على العدم ثم جعل **الرابع** ضرب الماء بالوجه وهذا ايضا خلو ظاهر اكثر الاخبار الصحيحة
المتضمنة لاسباغ الماء على الوجه وصبه عليه مع ان عبد الله بن المغيرة روى في الصحيح عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا توضأتم فلا تضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنوا الماء عليها شنا والسكوني عامي لكن الاصح وثوقه صرح به الشيخ في العدة
الا ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة فاذ ورد في الموثق عن ابن المغيرة عن رجل عنه عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
اذا كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد لا يعارض ما قدمناه مع ان مقتضى العلة المذكورة استحباب الضرب
للصنفين المذكورين خاصة ولا باس به لكن لا بد ان يكون الضرب على الوجه حتى يتحقق ما مر من وجوب البداءة بالاعلى
الخامس في التحريك وغيره استحباب تحريك الخاتم والسير واشباههما اذا كانت في موضع الغسل ويكون واسعة بحيث يدخل الماء تحتها او
بانه لاستظهار للعبادة وفيه تامل اذ لم يعلم بوصول الماء الى البشرة فالتحريك واجب لتحصيل اليقين بالبراءة في حصول الغسل
ما لا يقدح المتواترة من الاخبار والاجماع ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وفي نقضها

وجوب وصول الماء تحتها واما الامر بالوجوب لا يقرع وان حصل العلم بالوصول الى جميع البشرة ما تحتها فكيف يتحقق الاستظهار في التحريك فاته
انما يتحقق في الظن والظن ليس بحجة في الموضع الذي يحتاج اليقين اجماعا وخصوصا مع ان الاستظهار ايضا كما لا يتحقق الا بالفهم تحت
ان يقال بتقاوة مرتبة العلم وحصول الاقوى لكنه احوط واوفق استدلال ذلك بالصحيحة المذكورة على وجوب ايصال الماء الوضوء الكائن
الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذ لم يكن في حد الباطن وجه الدلالة ان الخاتم او السير او الدملج واشباه ذلك لا يكاد يتحقق
الا بحيث يعلم او غالبا الا اغلب من الوسخ تحت الظفر الطويل بالبديهة فلو كان عدم التعرض للاذن فالاولى لغالبية في مثل الوضوء
دليلا على عدم وجوبها فيلزم ذلك في العقد المشترك بين الخاتم واشباه المطلقة ادلة الاول من الاستحكم في التعرض لوجوب التحريك او
الا انه دليل وجوب ايصال الماء الى ما تحت الوسخ المذكور ايضا وقد مر الكلام في ذلك فلا تغفل عن هذه الصحيحة والاخبار المتواترة
بعدا الآية الظاهرة في وجوب غسل البشرة الظاهرة ولما مر من بحث تحيرة من الاخبار الدالة على وجوب ايصال الماء الى ما تحتها مهما امكن
الغيرة لك **السادس** الاستنشاق في الاستنشاق وحكم بعض باستحبابه ولعله لو انه الاولى الا انه يدخل الانف لاخروج الماء
الى ما حسنه بانفه وفي القاموس استنثر استنشق ثم استخرج ذلك بنفس الانف كما سبق فعلى هذا كان الاستنشاق فيكون فيه استنثار
اذ لا بد من اخراج الماء الجذب في البينة ولا يبعد غيره ولعله لاجل ذلك لم يعده المشهور مستحبا في الوضوء والغسل **السابع**
استحباب ترك الغسلة الثانية في الوضوء بالنية لمن لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لما يدل على ان اللازم عليه تركها
لقولهم من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وهذه الرواية من جملة الروايات الدالة على استحباب الغسلة
الثانية الا انها لا تخفى على الفطن وعليها يحمل قول في صحيحة مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر الثانية بنيته
وهذه المسألة مشكلة وحيث حكم بان الثانية لا يوجر عليها والثالثة بدعة لكن عرفت فساده في نفسه ادلة فهي جزء العبادة كيف
يفرا حسن واما اذا لم يكن جزء العبادة يكون الاعتقاد بكونه جزء الوضوء حراما ويكون الثانية بدعة لا محالة فكيف يكون الثالثة بدعة
بل في الثانية لا اجر عليها فالظاهر ان عدم الاجر من جهة عدم الاستيقان الذي يحبط الاجر ومع ذلك يكون المسح ببعض الماء مسحا
بماء الوضوء البتة فيصير الوضوء باطلا هذا من هذه الجهة البتة ومع ذلك يصير هذه المسألة معارضة لاخبار كثيرة صريحة في ان
الثالثة لا توجر وان الثانية اسباغ وسنة من النبي واستحباب وانما منتهى مرتبته اذ زيادة الوضوء يحب الشيخ الى غير ذلك مما هي
مع موافقتها للاخبار لفتاوي جميع الفقهاء في الكليني والبرهان كما عرفت ولا شك ان الذهن الثاقب اذا فهم شيئا وتاتي
الفقهاء الذين خرجوا عن حد الاحصاء ضعوا شيئا اخر لا يكون الاوفق الا ما اطلعوا عليه ويكون ادق المكلف دون الناس لمخالفة في الافهام
اقرب الى الخطاء سيما اذا ظهر علينا خطاؤه من وجوه شتى عرفت وستعرفها لم وايضا هذه المسألة وان كانت مطلقة الا ان الروايات
السابقة عليها مقيدة لها وحمل المطلق على المقيد محقق ومسلم وقوله لم يع ميلا الى مذهب من صرح بان المسألة محمولة على تقية
السابقة مع ان حمل هذا المطلق واجب من وجوه اخر كما عرفت ومنها انه كيف يكون لا يوجر ولا يكون بدعة ويكون في الثالثة
الوضوح في عدم كون الثانية بدعة الا ان الكلام في ان ما ليس في غاية الوضوح في ذلك واذا لم يكن بدعة لا جرم يكون في دينا وجزء
ما سنه الرسول وجعله من جملة الوضوء كما صرح به الاخبار فيعيف ان يكون عدم الاجر من جهة تقصير من المكلف وهو الاعتقاد
الا انها ان الواحدة لا تجزي كما صرح به الروايات السابقة ولتعاديهم بكشف بعضها من بعض كما امرونا بذلك هذا كله مع ما عرفت
من الاجماعات المنقولة على استحباب الغسلة الثانية والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لما حقق في محله ومن المحقق المسلم ايضا
ان خروج معلوم النسب غير مضر في الاجماع سيما مع غاية وضوح الاشتباه من المانع من وجوه متعددة غير خفية على من له ادنى فطنة
ولم يكن على غفلة لكن بعد ما بينا لا يبقى غفلة اصلا واعلم انه توهم بعض القاصرين او الغافلين من متاخري المتاخرين

الثانية حين ثنا او اثنا لا انه التزك وهذا التوهم خالف جميع المتقدمين والمتاخرين حتى قال قده ومن هنا اليه اشار الدنا سابقا
لاتفاقهم جميعا على ان اعلم والاكثر الترك فالبدعة انما هي في الثالثة دون الثانية كما لا يخفى على من له ادنى فهم ومع ذلك جماعة
الاجماعات والاخبار المصرحة بكون البدعة في الثالثة دون الثانية او الظاهرة فيها وقد ذكرنا كثيرا منها ومنشا توهمه ما ورد في بعض
الاخبار من ان المعصوم توضا بغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي
في الوضوء وما ورد من ان من تعدى في وضوئه كان كناقضه مع ان التعدي [illegible] نبينا او اجابهما ورد في اعمال
من ان الوضوء مثنى مثنى بانه لا يحسن ان يكون المراد الغسلة الثانية لان المسح لا تعدد فيه ولان اللام حقيقة في الجنس فيلزم
الوضوء [illegible] ولا شبهة في بطلانه وخرج في توجيه الاخبار بوجه بعيد او طرحه ولا يخفى على من تامل ما ذكرناه سابقا
في المقام انه محض توهم باطل منه وذلك لان المراد الذي المذكورة بل الرواية مما لا يشمل مستحبات الوضوء اصلا لان المعصوم
لم يات مستحبات الوضوء ومع ذلك قال ما قال فلو كان الغسلة الثانية تعديا لكان جميع المستحبات التي لم يذكرها ايضا تعديا حراما
وفيه ما فيه وكذا الكلام في الرواية المتضمنة لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والرواية المتضمنة لقوله من تعدى
في وضوئه كان كناقضه مع ان التعدي المذكور لو كان شاملا للغسلة الثانية فيصير صريحا في كونها بدعة وحراما فحصر [illegible]
على هذا شاذ لم يعمل به احد من المتقدمين والمتاخرين لاتفاقهم على كون الثالثة بدعة دون الثانية اما مستحبة كما عليه المعظم
او لم ينقل باجماع الشيعة واما الاخبار المتضمنة صحة الوضوء وكون المسح ببقية بلل الوضوء لا بغيره فلان ما قال به النادر وما قيل
على ابن بابويه لم يذكر الثانية فلعله يقول بجوازها فقط [illegible] ما ذكرنا من [illegible] مع انه لو كان [illegible]
ذكرها بدعة لم يشر اليه احد من المتاخرين والمتقدمين مع نقل الخلاف [illegible] حتى انهم [illegible]
مثل البزنطي ونقلوا كلامه وبالجملة الخبر ليس بحجة سيما [illegible] الكل [illegible]
كون ذلك الخبر اتفاقا فهاهم الكل على ان المراد من التعدي غسل الرجلين ومسح الاذن والقفا وامثال ذلك واتفاق [illegible]
قطعا مع انه لو لم يحمل المراد ذلك لكان [illegible] الاخبار [illegible]
صحاح ولا يصلح [illegible] الاصحاب مع قطع النظر عن [illegible] انه منصوص [illegible] ان الاخبار [illegible] بعضها
بعض [illegible]
المقام هذا الوضوح وكشفا لبعض عن البعض بل بملاحظة المجموع لا يبقى تامل للفقيه اصلا واما الطعن على الصحاح بما طعن فلعدم
التتبع والتطلع مع عدم الاعتناء بافهام القدماء والمتاخرين من فقهائنا الذين هم مؤسسون للفقه [illegible] مع قرب
العهد والاطلاع بجميع مآخذ الاخبار حتى انه لو كان [illegible]
حيث ذكر [illegible] الغسلة الثانية على [illegible] من دون تامل [illegible] اصلا [illegible] لان
الوضوء اما ان يكون مقصورا على خصوص الفرائض [illegible] لا يكون خاليا عن المضمضة والاستنشاق والتسمية وغير ذلك من المستحبات
واما ان يكون اعم من المفروض والمستحب [illegible] والاول لا يكاد يصدر عن مكلف في زمان
الرسول [illegible] الى الآن كما لا يخفى على المطلع في الاخبار [illegible] المطلقة [illegible] الافراد [illegible] الوضوء
الواردة في الاخبار هو العبادة المطلوبة من المكلف المركبة من الواجبات والمستحبات كما اشرنا ولا شك في ان [illegible] لو كان
مثنى مثنى لا يمكنه [illegible] الفرض [illegible] الوضوء مرة مرة وكونه [illegible]
منهم سوى [illegible] الشيعة [illegible] وضوء خال عن المستحبات ولما كان [illegible]

يكون

حق اليقين

يكون ثلثا ثلثا يعني في الغسل خاصة دون المسح مع ان الاخبار [illegible] عليهم بانه مثنى مثنى يعني في الغسل خاصة [illegible]
ردا على الشيعة ان وضوء رسول الله [illegible] كان ثلثا ثلثا بل رووا عنه ان هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فكان الا
يقولون ردا عليهم والله ما كان الامر [illegible] الا ما [illegible] نفسه ومن حيث انه رسول الله مع قطع النظر عن
من الخارج لانه [illegible] توضا انه مثنى مثنى كما عرفت من جهة خصوصية المقام وهو التزام الناس بالمرات [illegible]
منه كما لا يخفى وكان في ذلك ترك سنة [illegible] مستحبة في [illegible] مرتين مرتين بالنسبة الى الضعيف [illegible] في الوضوء
ولو بالغ او غيره ذلك كما عرفت ومما يكشف عما ذكرناه ما رواه داود بن زربي التي نقلناها عن الكشي قال المعصوم [illegible]
قال توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه وما يشير الى ما ذكرنا انه ع قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة حيث
ان الوضوء الى رسول الله يعني وضوئه لنفسه كما هو الظاهر من الاضافة الظاهرة في الاختصاص وانه وصوفه من حيث هو رسول
الله [illegible] قال وقد توضا اثنتين اثنتين [illegible] انه فعل كل وان لم يكن شغله ووظيفته فلا جرم يكون له
داع والاظهر انه هو الذي ذكرناه لا [illegible] نظائره مثل التفريق بين الظهرين وبين العشائين فانه لا ان سنة [illegible]
الا انه اتفق انه جمع بينهما توسعة على الامة الى غير ذلك من النظائر وكذا يكشف ملاحظة الاخبار التي اشرنا الى بعض منها
المقام وبعض اخر فيما سبق وبالتتبع يظهر على المتتبع ازيد مما ذكرنا بلا شبهة سيما اذا لاحظ كتب العامة ومن ذلك انهم لما رووا
ان رسول الله ص توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به رووا [illegible] ثم توضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ولا شك ان العامة متحاشون عن المرتين لكونه من شعار الشيعة سيما [illegible]
[illegible] العامة ومع ذلك نقلوا تلك [illegible] بنهاية ثبوتها ووضوحها بحيث ما امكنهم اخفاؤها كالروايات
الدالة على خلافة علي ع وخلافة الائمة الاثنى عشر وامامتهم وغير ذلك من الامور التي تكون حقا والله لم يمكنهم من الاخفاء
وحال الشيعة [illegible] اعلاء الحق واما العامة [illegible] ان السنة كما عرفت [illegible] وكذا يكشف عنه [illegible]
اهتمام الخبرين المطلقين [illegible] القوى القدسية وكذا الاجماعات المنقولة [illegible] ومن اراد ازيد مما ذكرنا فليرجع
ما كتبنا على الذخيرة والوافي ومما يكشف ايضا ما نقلنا عن ابن ابي عقيل [illegible] ان [illegible] الماء على الا
مرتين الا ان واحدة منها فرض والثانية سنة [illegible] لئلا يكون [illegible] الموضع فيكون الثاني
بادعاء تقصيره [illegible] ان [illegible] المرتين لا [illegible] التوقف عنهم ع [illegible]
عن اهل البيت [illegible] صحة ما ذكرناه عن الكشي [illegible] ذكرنا عن الكليني [illegible] ايضا شاهد على ذلك
بل انه نقل [illegible] ان [illegible] الثانية ليس فيها اجر [illegible] عن الشارع [illegible] المكلف [illegible]
عن المرة الا انه لم يجعل لها اجرا والاجر مقصور على المرة الاولى [illegible] ما ذكرنا عن الكشي كان [illegible]
ثابتا ايضا بلا تامل [illegible] الله [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ثابتان مع ذلك كله لاتفاق القدماء والمتاخرين على ان المراد من [illegible]
في المقام [illegible] من الفرض والمستحب [illegible] الفرضين او
بالعكس [illegible] الثنتين لان [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ان المستحب [illegible]
المبالغة الواحدة واختيار الثنتين [illegible] استحبابها [illegible] الفريضة [illegible]
منها ان الله [illegible] بالنافلة [illegible] غسل الجمعة [illegible] الوضوء الفريضة [illegible]

وسميع الشكى البشرة للصلوة لاستغراق الجزء ذلك تقتضي الصلاة انه لو لم يتحقق نقص تقصير فيها بان بالغ في الاهتمام بتعلها
خاليا عن نقص وقصور لا يحتاج الى النافلة ولم يكن مستحبة ومع ذلك لا شك في استحباب النافلة وعمل الجمعة وغيرها مطلقا وايضا
الامر بجبران الاعمال الناقصة بسبب الغفلة والنسيان والسهو الطبيعة الثانية والضعف جبلي له والوهن فطري له لان الله خلقه من الضعف
وعلى الوهن بناه والنفس امارة بالسوء محاربة للباطن لا مرجح الا الاتكال والاجتهاد ومنها كتبه الا وعيده ولا الابكار ديدن العوام
يغسلون في وضوئهم جميع بشرة الوجه وظاهر شعره وجميع بشرة اليدين من المرفق الى منتهى رؤس اصابعهم بحيث لا يبقى شيء
واما العلماء فربما راينا بعضهم كالعوام وربما راينا من وقع في الوسواس في ايصال الماء الى الجميع بحيث لا يبقى عنها شيء ولا
يوجد منهم بغير الوسواس الا اكثرهم كلا لا ان غسل بعض المواضع لا يكون الا تقريبا من التدهين ودونه اسباغ الصلاة وهو
مطلوب جزما حتى ان المتوضي يكتب له الثواب ما دام بلل وضوءه موجودا لا استغرق ومع ذلك لا يؤمن من وقوع نقطة من
المواضع خالية من الغسل من جهة السهو الذي هو الطبيعة الثانية وما يكشف ايضا ما ورد في القوي عن زرارة عن الصادق ع
ان الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر اذ مثنى ما قاله عرفت من ان المراد الغسل يتعين ان قوله ومن زاد لم يوجر مانع عن
حمل المثنى على كونه غسلتين ومسحتين بمعنى ثلث غسلات وثلث مسحات ومع ذلك لا يمكنه حمله ودعاء من لم يقل من العامة
ماينه غسلتان ومسحتان اذ لم يقل احد بانه كذلك ومع ذلك يزيدون على الغسلتين والمسحتين حتى يقول لهم من زاد لم يوجر اذ العامة
يجعلون الغسل الواجب مسحة والمسح الواجب مرة ولم يقل بزيادة الواجب على ما ذكر بل بدلوا المسح بالغسل وبالجملة ظاهر المثنى التعميم
الواجب في الغسليتين والمسحتين على ما فسروا فالمراد من غسل واجب ومسح واجب يكون نوعا للمجيدة ومن بريحتا الدين الرجب
لا يزيلا السنة واما المستحب فلا شك في كونه زائدا من الغسليتين عند الشيعة لاستحباب غسل الكفين والفم والانف مع ان استحباب
في الوضوء غير منحصر في الغسل والمسح عندهم بالبديهة فلا يمكن حمل المراد والتحديد بالاعتقاد ورده وما ذكروه بانه يعني عاديته
العدد بالتحديد غير منحصر في المدين لا يظهر من الاخبار تعوليهم من زاد جزما لا اخره باذ عن الحمل مع ان الراوي في العدد ذلك بلا فصل
وحكى لنا وضوء رسول الله انه غسل وجهه مرة ويديه كذلك ومسح راسه ورجليه اذ على الحمل المذكور لا ربط له بالمقام
اصلا ولهذا حمل ذلك هو ومن وافقه من المتاخرين من اخبار الوضوء مثنى مثنى على ان المراد منتهى مرتبة الجواز لا الرجحان وجعلوها
موافقة لراي في رده وهذا مع كونه بعيدا غاية البعد لا معنى له لما عرفت بل عرفت من ادلة كثيرة غاية الكثرة فساد هذا الحمل من
وجوه كثيرة نعم يقول قوله من زاد لم يوجر عليه يبادي بالمدين يوجر فيهما وعدم الاجر انما هو في الثالثة وما زاد وموافقا الاخبار اخر
تدل عن فيهما ومن الحمايه في ذلك حمل مرسلة ابن ابي عمير السابقة المتضمنة لعدم الاجر على الثانية على ان المراد منها من لم يستيقن ان واحدة
تجزيه لما ورد في الرواية هكذا حملها الطائفة على المقيد لاتفاق القوم كما عرفت فان قلت ما تقول في صحيحة زرارة ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث قلت ورد في اخبار متعددة
ان الله يحب اليسر والسهولة في الدين واشال هذه العبادة وظاهرها يقتضي عدم تحقق تكليف اصلا لان التكليف في الكلفة ايقاع
والمشقة ولا شك في ان التكليف يخالف اليسر والسهولة سيما وكثير منها غاية الصعوبة والمشقة مثل الجهاد والحج والزكوة وبعضا
المال بغير ذبح اذا انفق نوعا ولم يسلم ابن هو ولا حواله ولا موته الغير ذلك بل صيام النفل واجب امور كثيرة فالمراد ان
اليسر والسهولة محبوب الله تعالى اذا لم يكن مقتضى التكليف وبعض المقتضي ايضا يحب السهولة الا ان المقتضي يقتضي التكليف بكلف
المشقة على حسب ما يقتضيه المقام ايضا الوتر محبوب في ذلك اصل الفريضة الحقيقة واحدة لكن السلوك لما علم ضعفا الناس في ادواتها فان
تا يتسا لاجل تحصيل الكمال والفضيلة على حسب ما عرفت كما اوجب الله الفريضة الا امر زائدا لنافلة لتحصيل الكمال الجبر لنقصها يجب

يكون جميع اوقات المكلف مستغرقة في العبادة بحيث لا يشذ عنه شيء كما اليجوز ومع ذلك اليسر والسهولة مطلوب بما ذكرنا مطابق من الا لا
فان المكلف لو امكنه تحصيل المراتب العالية والكمالات الشرعية والعقلية من دون عبادة ولا اجتهاد ونفرح الا كلفة اصلا لكان مطلوبا
تعالى البتة وقول الرسول ايضا منه تعالى ان هو الا وحي يوحى لا قرايني الله في الصلوة ركعتين ركعتين وزاد الرسول ص ستا في اليوم
والليلة الى غير ذلك دما يشهد على ما ذكرنا انه م فرع على قوله ان الله وتر قوله فقد يجزيك اتى بلفظ الاجزاء الدال على انه اقل
ومرتبة من حيث الاستجزاء ان لفظ يجزيك في الاستجزاء بالاجتهاد بمعنى ان الاستجزاء بالماء افضل فانه مسلم عند الاصحاب وغيرهم من ذلك في قوله
ولذا الروايات بهذا الحديث ساهوا على انه قوله ان الله وتر يحب الوتر كما يدل على انه لا يجب غيره الا ما يفهم منه ضعيف لا يمكن معارضة
الاخبار الصحيحة عن الادلة الواضحة الكثيرة غاية الكثرة كما عرفت كثيرا منها فان قلت انك قلت لم يقل احد بحرمة الغسلة الثانية
ونقل عن في انه نسب الى بعض اصحابنا وقلت انه مثل ابن ادريس يحتمل ان استحباب الثانية ليس محل تامل احد من الشيعة سوى من حل
منهم حيث صرح في موضع اخر بان المراد من الجرم هو الصدوق والشيخ وان لم يصرح بذلك الا ان الظاهر ان مراده ايضا هو الصدوق
والا لكان ينقل مذهبا اخر وهو الجواز من دون رجحان ولا حرمة ثم ينقل مذهب القائل بالحرمة الا انه يقتصر على نقل القول بالجواز
لابن ادريس فظاهر انه ايضا فهم مثل ابن ادريس ان مراد في الحرمة لعدم تحقق عبادة مباح خال عن الرجحان بالبديهة وكل جزء
عبادة يكون جزء العبادة ومع ذلك ليس بعبادة لانه ظاهر الفساد فيكون مراده من عدم الاجر في الثانية الحرمة المذكورة بينهما
العبادة لكن عرفت ان كلام في صريح في عدم الحرمة كما فهمه سائر الفقهاء وان لان ما اتفق فيه في وابن ادريس يكون حقا الا انه
خطاء من غير المعصوم على النبي ويمكن ان يكون مراده في ظاهر عبادته بان يكون مراده مراد الكليني وغيره من القدماء حيث قال
الا ان من دين الامامية كذا وكذا فتم جدا على انه وابن ادريس صرحا بانه لا تعويل على قول بعض القائل بالحرمة والشذوذ يتخالف بلا جماع
فكما يكون قولهما في نقل الاجماع حجة كذا يكون قولهما كون فلان خارقا له ايضا حجة لاقتضاء دليل حجية الاول حجية الثاني ايضا
فلا عبرة بقوله سيما وان يذكر بعضا المجهول سيما وظهر علينا خطاؤه في البتة من وجوه متعددة ولقد سيع الثامن كراهة الوضوء
البول او الغايط لا سيما الثاني من زاد مرة على الواحدة معتقدا وجوب تلك الزيادة فيقتضي الرواية السابقة المتضمنة لعدم الاجر
على من زادها ولم يستيقن ان واحدة تكفيه يجتنب صوته وعدم اجره على الزيادة واستدل في ذلك والذخيرة على الصحة بحصول
الامتثال ولعل الامر كذلك العاشر المشهور تحريم الثالثة لكونها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة مصيرها الى النار لا ورد في الخبر
مع ورود التصريح بها في غير من الاخبار مع ان البدعة حرام بالاجماع والاعتبار واستدل ايضا بما انها المواالة الواجبة وفيه تامل
ظاهر بحصة سيما المواالاة وفي الذخيرة نسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد انهما لو يعدم الاجر في الثالثة والظاهر عليهم حرمتهم
في المسئلة التعبير كما ورد في الاخبار من عدم الاجر فالثالثة ومع تعميم غالبا كون فتويهم عبارة الخبر والاتفاق عرفت ان
الاجر في العبادة كناية عن البدعة لما عرفت ولذلك نسب الى ابن ادريس ذلك القول بالحرمة والشيخ القول بالبدعة لما عرفت ثم
والمفيد حكم بتحريم ما زاد على الثالثة استنادا الى قوله في خبر زرارة الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه ولا عرفت ان عليه
الا انه ينطبق على دعواه وفيه ما فيه لكلام صريح في ان عدم الاجر دليل على الحرمة لما عرفت وان ما زاد على المثنى حرام ولا
في ان الثالثة مما زاد وعليه ومراده ان ما زاد على الثالثة فحكم الثالثة لما ذكرنا وينهض على ذلك ما ذكره ابن ابي عقيل ان
الثانية سنة فيظهر منه ان الثالثة ليست بسنة ومقابل السنة هو البدعة وبالجملة عرفت حقيقة الحال وان ما صدر منا في
باعتقاده ان المباح يصير جزءا للعبادة والجاهل الساهي والظاهر حين الغير الساهي كما اذا صدر من صاحبك وغيره ايضا وهو يبتني على
المبطل لا انه جزء الشيء انما يتحقق في الشيء باشتغاله لان الكل يتحقق باشتغاله جزءه بالبديهة ولو لم يتحقق لم يكن جزءا بالبديهة

بل يكون حادثا بالاسم الذات حيل هو الا عاظم الغسلة الثانية جزء من الوضوء فلابد ان ينتقض الوضوء باشتغاله وان جعلوه
الكامل من الوضوء فلا بد ان ينتقض الكمال باشتغاله وان جعلوها جزء المباح منه لا يكون عبادة بالبدعة بل يكون حراما البتة
لان الشارع اما ان جعلها وحرم بالبدعة وان جعلوها جزء القدر المباح من الوضوء ينقل الكلام الى ان القدر المباح وتردد
المذكورة في نفس ذلك القدر المباح اذ لا تعاد قصيده فيها بالبدعة فاي معنى لجعلها جزءا او داخلة في الوضوء فان اصلها لها خارج عن
الوضوء اجنبية بالنسبة اليه فمعلوم ان النزاع عنه امور كثيرة لا خصوصية لها بالغسلة الثانية فلم يقولون منتهى مرتبة الجواز في
الغسلة الثانية ولم يحكمون بصحة هذا الوضوء مع جامع كون المسح فيه بغير ماء الوضوء بل بالماء الاجنبي ثم لا يرضون به البتة كما ستعرف مع
انك عرفت ان محل نزاع الفقهاء تعدد غسلة الوضوء لا الغسل الاجنبي فتدبر ثم انهم قرروا النزاع كالقوم بالبدعة وهم اعرف بما ذكر
ظاهر الكلام في الغسلة الثالثة بل هي اشد شناعة ثم اعلم ان بعد الحكم بتحريم الثالثة وقع النزاع في صحة هذا الوضوء فالمشهور البطلان
لكون المسح بغير ماء الوضوء ومذهب ابن الجنيد عرفت فساده لكن المحقق في المعتبر استوجه جواز المسح بيد الثالثة معللا بان البلل
لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي واستضعفه في الذكرى واستحسن البطلان بعد ثبوت وجوب كون المسح ببقية ماء الوضوء وفي كلامه
ويتبعه القطع بالبطلان ان مسح بيد الثالثة واستبعد ما ذكره المحقق ونقل العلامة عن المشهور عن بعض نقل بطلانه فيه ان نقل البطلان
عن ابي الصلاح فلعلهم حملوا على قراءة الثالثة مسالة والمسح بيد الثالثة مسالة على حدة ولذا اشترط في البطلان ان يكون المسح بيد الثالثة
نعم هذا ابو الصلاح قايل بالبطلان مطلقا ولعله يقول لكون المنهي متعلقا بجميع العبادة ثم ان المتفق كون المسح بيد الثالثة يكون باطلا
وهذا الحكم عليه دليل العلية فيها الفساد الذاتي ان ما زاد على الاثنين لا يوجر عليه مضاد رواية زرارة السابقة ويمكن الاستدلال
على الصحة بما ورد من ان المتعلقة وضوئه لان كما قضى الظاهر اشارة الى تعديل العامة كالاجماع وما ورد في بعض الاخبار
من ان توضا ثلثا فلا صلوة له وربما اجيب بتقييده في الغالب اسامي لحمل الصحيحة والتوقف فيه لكونها اسما للاعم و
[illegible] النهي ليست البراءة اليقينية ولا شك ان الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الوضوء لو لم نقل انه اقوى واما اذا كان
المسح بيد الثالثة فلا اشكال في الصلاة وبطلانه **الحادي عشر** المشهور كراهة التمندل بعد الوضوء اي مسح مائه ورطوبته بالمنديل
وكراهته لكونه من شعار العامة واستدل لها بما رواه عن الصادق عليه السلام انه قال من توضا وتمندل كتب له حسنة ومن توضا
ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتبت له ثلثون حسنة وهو وان لم يدل على الكراهة بل على اولوية الترك الا ان الامر سهل وبالجملة
الاجتناب يكتب له الثواب ما دام ماء الوضوء باقيا ولهذا قال بعض الاصحاب بكراهة مسح بلل الوضوء عن اعضائه وبعضهم الحق
بها التجفيف بالنار والشمس لكن بعضهم حصر التمندل بالمنديل وبالذيل دون الكم وبعضهم الحق بها كلا الية في الكم الموجب للتجفيف
ونقل عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه عدم الكراهة مطلقا استضعافا لدليل الكراهة وفيه ما فيه واستشهد لهم
بصحيحة [illegible] سئل الصادق عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس وفيه انه غير ظاهر كونه في الوضوء مع ان نفي الباس لا ينافي
استحباب الترك بلا شبهة بل [illegible] نفي الكراهة احتمل بعضهم [illegible] لا باس ليس بالباس وفيه تأمل ورواية ابن اسماعيل
الفضل قال رايت الصادق عليه السلام توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل كذا فاني افعل كذا والظاهر ان الامر فيه
توهم الحظر لا يفيد الا من رفع الالم انه مامور به مع انه لعله ورد [illegible] روايتا ابن بكير عن الصادق
قال لا باس بان يمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا ورواية منصور بن حازم قال رايت الصادق عليه السلام
وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ولا يظهر من الاخبار على الكراهة فمع ان يكون المعمول ما كان يترك المسح و
[illegible] ان الفعل لا تعارض القول وسمعت بعض مشايخي انه قال ربما كان المسح [illegible] من جهة العبادات [illegible]

الطرق

الطرق غير التنظيف ووجود الريح المنتشر لها الى الوجه لرطوبة الاعضاء الرطبة ولا دليل في هذه الاخبار مسح تحسين الوجه
اليدين لانهما انما داخلين في الكم والخاتم الغريب [illegible] ان مسح اليد [illegible] المسوح الا الماسح [illegible]
الثاني عشر من به السلس ونحوه ان لا يستمسك بوله قيل يجب عليه الوضوء لكل صلوة وما في معنى في اثنائها لا يضر لان الصلوة ولا
الصلوة ساقطة عنه وهو باطل بالاجماع والعمومات او يكون مكلفا بالابطال وما خرج عن وسعه وهما باطلان بالنص والاجماع
الاعتبار بل ليس عليه في الدين من حرج بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاما ان لا يكون البول بالنسبة اليه حدثا وهو مخالف
الاية والاخبار المتواترة فلا جرم يكون حدثا بالنسبة الى الصلوة التي تكون بعدها وهذا مذهب الشيخ في ف بل في الذخيرة انه الاشهر
لا لاربع قيل يمنع كونه حدثا [illegible] وظاهر ان مراده منع كون القطرات الحادثة في اثناء الصلوة حدثا الا البول
يبول بارادة وقصد وعلى الجزء الذي يصلي من يجزيه فلا يقال الا انه مخالف للاية والاخبار لان تلك القطرات من الفروض النادرة
الشاذة ونظائرها فلا ينصرف الاطلاقات اليها ونحوه في موثقة سماعة عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع
خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه ويدل عليه الاستصحاب ايضا وقيل يجوز ان
يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد اما سائر الصلوات فيجب لكل صلوة واحد منها وضوء وهو مختار
مة في المنتهى واحتج على الثاني بنحو ما ذكرنا او لا وعلى الاول بما رواه في التهذيب في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال الجمع بين الفريضتين
بما يمكن ان يذكر فيه كونها بوضوء واحد ايضا بل لا يخفى ان ذلك جواب عن السؤال عن حال دوام الحدث وهو من الاستراد
[illegible] فيما ذكرناه بل [illegible] هذا الاشكال ويظهر من [illegible] شيوع هذا القول في زمانه دون الاول ودون ما اختاره
لانه قال بعد ما اختاره لان الحاقه بالمستحاضة قياس لا نعلم ايضا من صحيحة حريز ما ذكرنا او لم يعتبرها لانه رواها بطريق
عنه عن الصادق عليه السلام لكن علماء الرجال قالوا ان حريزا لم يرو عن الصادق عليه السلام الا رواية واحدة في حكاية الحج على ما صوبه
امثال هذه الروايات مهملة فرجح نعم سبعة المياه ما يشير الى ذلك وكيف كان فالاحوط هو المذهب الاول وان كان الاوسط اقوى
غير المذكور ولما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور بن حازم انه قال للصادق عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على
حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة فان ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال
العموم لكنها ذكرنا جوابا عن سؤال بجميع احتمالات اذ لا شبهة في احتمال كون السؤال عن حال الاحداث العارضة الصادرة في الاخبار
والجواب ان الرجل المذكور معذور ليس عليه شيء سوى ما يقدر عليه وهو جعل خريطة لئلا يسري الخبث ومما يشهد على ذلك ان
حريزا وموثقة سماعة تعرضتا للمعصوم فيهما لحكم الخبث واخذ الخريطة لا مع حكم الحدث وجمع بينهما في الحكم على انه معلوم ان الراوي
لا يحتاج لمعرفة حال الخبث كما يحتاج الى معرفة الحدث ايضا جزما بل الشيخ في الاستشكال فيه السؤال عنه لكون الطهارة عن
الحدث شرطا لصحة الصلوة بدونه فقط بخلاف الاول فلا وجه لتخصيص سؤاله عن حال الخبث فقط مع ان كلامه مطلق وشامل له
عام والمعصوم ايضا ما استفصل اصلا وسيما ذكرنا ان الاصل عدم معرفته بعلاج الحدث بل الى الان لم يظهر طورا تاما
مع ورود روايات فيه وهو مما خفي من الاصول والفتاوى ويدل عليه ايضا ما رواه في [illegible] محمد بن نصير شيخ
الشيخ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى والتقريب كما تقدم واعلم ان مقتضى الاخبار
المذكورة وجوب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان وكذا افتى الفقهاء **الثالث عشر** المبطون وهو الذي يعتريه الغائط

بحيث لا يمكنه التحفظ فالمشهور انه ايضا مثل سلس البول يتوضأ لكل صلوة للعلة التي ذكرت فيه لكن ظاهر [illegible]
بعد ما نقلناه عن [illegible] في السلس من اعادة [illegible] المبطون [illegible] المذكور بل يجب [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] المشهور
ويبقى هذا اذا كان مبطونا [illegible] الصلوة [illegible] لانه صحيح [illegible]
عليه بموثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي [illegible]
ابن بكير وهو ثقة وممن اجمعت العصابة [illegible] المشهور [illegible] وان قال بعض علماء الرجال [illegible] في زمان الكاظم ثم رجعوا
الى الحق [illegible] المذكور [illegible] الحديث صحيحا [illegible]
وان لصحتها [illegible] العمل بها [illegible] الموثقة [illegible] الموثق الظاهر كونه صحيحا [illegible] لا يقصر عن الصحيح لا يخفى
على المطلع ومما يعضده ان الصدوق [illegible] بطريق الصحيح في الفقيه [illegible] بكون الضعف منجبرا بالشهرة
فكيف اذا كان مثل الصحيح بل يكون صحيحا [illegible] الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بعد
[illegible] بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة [illegible] المطلوب
نقل عن المحقق الشيخ علي انه نقل [illegible] الاجماع [illegible] من الوجوه [illegible] الاجماع في موضع
النزاع [illegible] الاجماع في موضع النزاع يتحقق كيف [illegible] النزاع [illegible] بالاجماع
[illegible] من الفقهاء [illegible] في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى [illegible] الطهارة فيها
[illegible] المشهور [illegible] الادلة [illegible] الصلوة [illegible] الناقض في اثنائها وما ذكره
مبني [illegible] الاشتراط [illegible] عندهم والمشهور [illegible] الادلة [illegible] مصادرة [illegible] تلك
الادلة ايضا لا يكون مصادرة [illegible] المحقق المذكور [illegible]
[illegible] مصادرة بلا شبهة [illegible] المقام موقوف على ملاحظة ما يجي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] ابن مسلم مع ما ذكرناه [illegible] الاجماع المنقول فما ذكره
هنا [illegible] لا يخفى [illegible] المشهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى [illegible] الكثرة الموجبة للحرج
[illegible] لم يجب اعادة الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] سلس البول [illegible] البول في الاثناء [illegible]
[illegible] المبطون [illegible] حكم المبطون [illegible] حكم السلس [illegible] الروايات [illegible] ان الروايات
[illegible] لا يستمر [illegible] سلس البول [illegible]
[illegible] المبطون [illegible] بالمبطون [illegible] الطهارة والصلوة واعادتهما الا
ان يكثر بحيث [illegible] الاعادة [illegible] بالمبطون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] من كون المطلق [illegible] الافراد الشايعة
ومن الاستصحاب [illegible] في المبطون [illegible] لم يكن في الوقت فترة تسع الطهارة والصلوة

الرابع عشر حكم الريح والنوم وغيرهما من الاحداث اذا كانت [illegible] بحيث لا يمكنه التحفظ حكم المبطون من جميع الوجوه على ما يظهر من كلام
بعضهم [illegible] من الصحيحة [illegible] ابن مسلم او موثقته [illegible] البول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

الوقت فترة

الوقت فترة تسع الطهارة والصلوة [illegible] اعادتهما [illegible] لم يكن له فترة
[illegible] ويبني [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم او موثقته [illegible] بحيث لا
[illegible] الصلوة [illegible]
وكون المطلق ينصرف الى الشايع المتعارف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] من الاخبار المتواترة [illegible] المشهور [illegible]
ما يجي في كتاب [illegible] الوضوء والاعادة [illegible] واعلم ان الشيخ الكبير [illegible]
[illegible] في اوقات صلوته [illegible]
من [illegible] وما ذكرنا من الريح وغيرها [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الامور المذكورة من غير اختيار المكلف [illegible] اختياره [illegible]
والادوية وغيرها [illegible] العلاج [illegible]
من المال [illegible] من الاسباب واذا امكن العلاج [illegible] الاثم واستحقاق [illegible]
[illegible] لان [illegible] التحفظ فاذا امكن العلاج فكيف يكون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التحفظ فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق [illegible] عقلا ونقلا وانه
المكلف [illegible] الامراض والعلل [illegible] التكليف
[illegible] الامور [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible]
[illegible] وقت الصلوة [illegible] العلاج والصلوة صحيحة [illegible] الامور المذكورة [illegible]
واما اذا [illegible] الامور [illegible] ترك العلاج [illegible]
العلاج فلا اثم عليه [illegible] ثم اعلم ان الاحداث المذكورة اذا اجتمعت [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] بالمقدور [illegible] الاخبار ايضا [illegible]
امكن التخفيف والرفع في وقت [illegible] الصلوة [illegible] قوله وجوب الغسل
بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة [illegible] ومس كتابة القرآن [illegible] الوضوء
الحدث الاكبر هو الجنابة والحيض والاستحاضة ومس الميت من الادمي بعد برده وقبل غسله ومقتضى ظاهر هذه العبارة ان
[illegible] الاحداث [illegible] واجبا [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
لمس كتابة القرآن [illegible] المحدث بالاكبر [illegible] ابن الجنيد [illegible]
بالكراهة [illegible] الاجماع ثم اعلم انه [illegible]
وما مس الميت [illegible] الطهارة [illegible] مس القرآن [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] اسم الله تعالى والموثقة [illegible]
[illegible] لا باس به [illegible] بتعظيم شعائر الله [illegible]
بالله [illegible] الدرهم [illegible] اسم الله [illegible]

فلا تعارض النص فتدبر جيدا ثم اعلم ان المراد من المس اصول البشرة لصدق مس القرآن بشيء منها لا بما لا تحله الحياة من الشعر والظفر فلا يقدح المس بالشعر
لعدم الروح وعدم الحدث وكذا الظفر مع احتمال كون المس بالظفر مسا للقرآن للصدق وعدم لزوم كون الماس ذا روح وتطهيره
يجب عليه في الغسل واحتمل العدم لما يفهم عدم تبادره من قوله لا يمسه وكذا ما ورد في الاخبار وان الظاهر ان الماس لا بد ان يكون
متطهرا ولا يكون محدثا لان الحدث ينافي تعظيم القرآن والاحوط الاجتناب الى الظفر اقوى لما يفهم ويجوز الطهارة الغسل في الاول ان المس واجبا
والا فشرط وربما يفهم بالوجوب الشرطي وتسميته بالواجب مجاز لعدم وجوبه فيه الا ان الواجب ما يكون تاركه معاقبا ولذا قال المقربين هذا
مع الجمع لا يبعد قوله والمكث في المساجد هذا كما يقع مقيد ومشروط بالوجوب والاشتراط وجوب شرطي وظاهر العبارة ان الغسل
للحدث يجب للمكث لا يجب لمس كتابة القرآن فاما مس كتابة القرآن فلاشتراط الطهارة فيه والمحدث غير متطهر والجمع حدث حتى مس الميت
لا استغراق واما المكث فقد ورد ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع في صحيحة
ابي حمزة عنه ع اذا كان الجنب لا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ومثلها حسنة جميل عن الصادق ع ومثل الاول رواية
ابن مسلم عن الباقر ع وما ذكره ضعف القول بالكراهة مكثهما فيهما [illegible] صلاة فاذا وجب عليهما المكث فيهما وجب عليهما الغسل له
وكذا اذا [illegible] وجب بالوجوب الشرطي واما النفاس فقد مر ان حكمها حكم الحائض الا ان يدل الدليل على خلافه وهذا [illegible]
ما نقل لكن [illegible] الا ان الحائض لا يجوز لها المكث في حال الحيض لا بن [illegible] بالغسل وبعد الخروج عن الحيض لا تسمى حائضا
حقيقة وان قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق [illegible] الا ان الحائض بعد تمامية حيضها لو انتهت حائضا [illegible]
الحقيقة تكون حائضا حقيقة في جميع اوقات عمرها بعد حدوث حيضها اذ الغسل امر شرعي لا يكون له مدخلية في الوضع اللغوي
والعرفي البتة فيكون انقطاع الحيض والدخول في الطهر كانقطاع الكفر والدخول في الاسلام فوجوب الغسل عليها للمكث فيها انما هو بعد
الخروج عن الحيض وقبل الغسل استصحابا للحكم السابق حتى يثبت خلافه ولم يثبت الا بعد الغسل ويؤيده تعليق الحكم على الحيض المشعر
بالعلية مع الجنب فيكون ظاهرا في كون تحريم المانع من المكث كون الجنب [illegible] مستمرا حتى يغتسل لا الدم وحده
دعوى زيادة التوضيح في صحيحة زرارة ثم ضعفا فالا ان المشهور والمواظبة الغسل للمكث الا دخل في المتن الاجماع عليه وكذا الحائض
تتيمم للخروج عن المسجد وما ورد عن الصادق ع انه لا باس بان ينام الجنب في المسجد فشاذ متروك او مؤول وهل يجوز التردد
في جوانب المسجد بحيث يخرج من الاجتياز الوارد في الاخبار المذكورة قيل لا لما ذكر وقيل نعم لان المراد من الاجتياز ما هو مقابل
الجلوس لرواية جميل عن الصادق ع الجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها والاحوط الاول والاول اقوى واما غسل الاستحاضة
فقد مر بحثه ما يتعلق بالمقام فلاحظ واما غسل المس فيجيء ان شاء الله تعالى قوله ووضع شيء فيها هذا هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع
على ما نقل عن سلار فانه كره الوضع فيها ويدل على التحريم صحيحة عبد الله بن سنان انه سئل الصادق ع عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وفي الفقه الرضوي وليس للحائض والجنب ان يضعا في المسجد شيئا لان
ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره ويقدران على وضع ما معهما في غيره وورد هذا المعنى في صحيحة زرارة وابن مسلم
عن الباقر ع قال لا تقرب الحائض والجنب المسجد الا قال لا يدخلا الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران
على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرءان من القرآن شيئا قال نعم الا السجدة ويذكران
على كل حال قيل ويختص التحريم بالوضع المستلزم للمكث وفيه ان الاخبار المذكورة عامة وصرح الشهيد الثاني بعدم الفرق بين
الوضع من داخل المسجد ومن خارجه للعموم وقيل بالاختصاص بالاول لكونه المتبادر وقد يكون هو الصحيح لما ان الحائض

مثل الجنب في وجوب الغسل عليها [illegible] الحرمين الشريفين ثم قيل تلحق بالمسجد المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة
المسجد مع زيادة الشرف بالمنسوب اليه وتوقف بعضهم فيه واعلم ان ما ذكر من عدم جواز المكث والوضع انما هو بالنسبة الى
الحائض والجنب والنفساء لا غير بل ما ذكره المصنف لا يتمشى الا في المحدث بالنسبة الى كل واحد من الاحداث الكبار اذ المستحاضة تلحق بكبرها واما الماس
فسيظهر حكمه ورد في الاخبار منع دخول الجنب بيوت الانبياء والائمة عليهم السلام وصرح بعض الاصحاب بمنع دخول المشاهد لان حرمة المؤمن حيا وميتا سواء
لا ورد منهم ع ويجري ذلك في شمول الحائض والنفساء تأمل لحرمة القياس بل الظاهر دخول الحائض والنفساء لان الظاهر ان الحائض
ربما كن يدخلن بيوتهم ع للسؤال عن المشكلات التي كانت ترد عليهن مضافا الى ان بيوتهم ع ما كانت خالية من النساء والجواري
وخدمهم ع ومماليكهم وغيرهم من غير سلوك دخول المسجدين والمكث في المساجد محرم مع عموم البلوى فلو كان الحكم كذلك لشاع لاشتهر
الشمس ولم يخف فتدبر جيدا الا ان الاحوط ان يكون حال الحيض والنفاس ايضا حال الجنابة بالنسبة الى الضرائح المقدسة والاخبار الواردة
بمنع دخول الجنب بيوتهم ع منها صحيحة بكر بن محمد المروية في بصائر الدرجات قال خرجنا من المدينة نريد الصادق ع فلحقنا ابو بصير
خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على الصادق ع فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل
بيوت الانبياء ع فرجع ابو بصير ودخلنا ومثلها روي في قرب الاسناد ولفظ لا ينبغي وان لم يكن ظاهرا في الحرمة الا ان ابا بصير
دخوله لاجل تحصيل الفقاهة الواجبة والمعارف اللازمة بل ربما كان ابو بصير يسأل عن واجب او حرام يجب معرفتهما ومعرفة بعض احكامهما
او لعله كان وجوبا مضيقا او فوريا لان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل وقت كما هو مقتضى الاخبار فكيف اخرج المعصوم ع
الكلام ابا بصير الا مع فهم عدم رضاء المعصوم ع بل انكر على دخوله فتعين حمله على المنع والتحريم [illegible] عليه
كذا روى هذه الحكاية بالنحو الذي ذكر الا ان فيها ان المعصوم ع بعد دخوله احد النظر الى ابي بصير فقال له هكذا تدخل بيوت الانبياء
وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك واستغفر الله ولا اعود وسلوكه احد النظر اعلى غضب العاصي
لعله النظر اليه ولهذا قال اعوذ بالله واتقاه ومقتضى الروايات المذكورة المنع من الدخول مطلقا لا خصوص المكث ولا تأمل لي في كل ما
ينقل ولا مانع من المنع المذكور غير ما ظهر من الاخبار ولم يظهر بحيث انعقد من اجماع او غيره من الادلة قوله ودخول المسجدين
اي مسجد الحرام ومسجد الرسول ص هذا الحكم ايضا كما تقدم في الجنب والحائض والنفساء موضع وفاق ويدل عليه الاخبار مثل صحيحة
ابن مسلم عن الباقر ع ان الجنب والحائض لا يقربان المسجدين الحرامين ومثلها صحيحة محمد بن حمران عن الصادق ع وفي صحيحة
ابي حمزة عن الباقر ع ان المحتلم فيهما يجب عليه التيمم الى ان قال في التحقيق ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ورواية جميل عن الصادق ع
للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص ونقل في كرى عن الصدوق والمفيد انهما اطلقا الحكم
بحرمة المكث دون الاجتياز وربما كان مرادهم سوى المسجدين الحرامين وللاخبار المذكورة والى ذهب علماؤنا وابن زهرة
نقل الاجماع من دون اشارة الى مخالف قال في الذكرى تحريم الاجتياز في المسجدين قول علمائنا اجمع قوله وقراءة العزائم المراد منها
السورة التي فيها سجدة واجبة وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ والحكم بتحريم قراءة هذه السورة ابعاضها اجماعي
نقل عليه الاجماع جماعة منهم المحقق في المعتبر ويدل عليه موثقة زرارة وابن مسلم عن الباقر ع ان الحائض والجنب يقرآن ما شاءا
الا السجدة ونقل عن كتاب المحاسن هذه الرواية بطريق صحيح وفي الحسن عن ابراهيم عن الصادق ع الجنب والحائض يفتحان المصحف
الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة قال في الذكرى لعلها يعني العزائم مع تصريح بتحريم قراءة على نفس السجدة
الا انه لا وجه قاطع بتحريم السورة كما ادعوا عليه الاجماع ولعل الحجة على تحريم قراءة اجزائها المختصة والمشتركة
مع البسملة اشكال قوله ان كان المشتركة في السورة لا وجه لها بعد ما عرفت مع ان الحجية الموثقة ومثل الحسن المذكور ان

الضيق اذا انجبر بعمل الاصحاب يكون حجة فالظن بها في الفقه الشرعي ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن ما عدا سور العزائم التي تسجد فيها وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق انتهى وهذا يدل على المنع من نفس السورة مع ان لفظ السجدة في الروايتين غير محمول على معناه الحقيقي قطعا فلا يجوز ان يكون المراد منه الا اخر ولبس الا السجدة او سورة السجدة والثالث متعارف في القرآن فانهم يقولون حم ويريدون سورة حم وكذا الم والبقرة والانعام وص والاعراف وتنزيل ويس والصافات والفيل الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فالموافق لهذا كون المراد سورة السجدة ولذلك فهم الاصحاب كلهم واقتدوا بذلك وفهمهم وفتويهم واتفاقهم في الفتوى والفهم قرينة اخرى واضحة على الاجماعات وعبارة الفقه المذكورة وظهرها وكذا حرمة الاجزاء المختصة والمشتركة مع النية ايضا كما ذكر ومن المشتركة البسملة ثم اعلم ان حال المصحف في قراءة السجدة مجرد ومس كل جزء من القرآن المختص به والمشترك بشرط ان يجعله عاما من القرآن ان المراد منها القرآن وجزئه من الحروف والتشديدات لانها من فائدتها وحينئذ قولا وقولا ولان القرآن قد عرفت التحقيق في ذلك **قوله** كقول اقراءة اتفق الاصحاب في قراءة القرآن للجنب والحائض عدا العزائم فالمشهور الجواز حتى انه نقل عن المرتضى الاجماع عليه والشيخ في ك والمحقق في المعتبر ونقل عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات ونسبه الشيخ في كتابي الحديث ونقل في المنتهى عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على السبعين والمشهور اقوى للاطلاق والعمومات وخصوص صحيحة الفضيل عن الباقر ع لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن وصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه قال النفساء والحائض والجنب والرجل يتعوذ القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا وموثقة ابن بكير عن الصادق ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وبعد انعقد عليه الاجماع اما ما يدل على منع الزائد على ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثقة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة لعلها معا ومنه من وجوه مفقودة الشهرة بين الاصحاب والصحة في السند والكثرة في العدد بل الصحيح منها والمعتبرة ايضا والموافقة للاصول والعمومات بل اصل والعمومات بانفسهما حجج والاعتضاد والاضطراب في الدلالة عدد او فتوى وعدم صحة السند وعدم قوة الدلالة فيهما اذ ليست في النهي اشارة ولا دلالة للعارض فحملها انما ادته الكراهة محالة لان الاخبار وما ذكر ظاهرة في مخالفة المشهور وهو انما يتم الحمل فيما ذكرنا فظهر مما ذكرنا عدم الكراهة وربما قيل بالكراهة وتأييدها باشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بانشاء شعر في القراءة فقالت صدق الله وكذب بصري وكذبت وما نقل عن علي ع انه لم يكن يحجب النبي ص او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة ولا يخفى ما فيه لان ما ذكروه امثال من العامة كيف يقاوم ما ذكرنا بل ينبغي مع التأمل ان ما ذكرنا من الاخبار ورد على العامة في اعتقادهم وروايتهم فلعل هذا رواية سماعة على تقدير الصحة الكلوم مما ذكرنا يجوز حملها على التقية لكونها موافقة لمذهبهم ومع امرونا في الاخبار المتواترة بترك ما وافق العامة والاخذ بما خالفهم كما انهم ع امرونا بالاخذ بما وافق الكتاب في عموماته وترك ما خالفه والاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وترك ما خالفه والاخذ بما اخبر به العدل والاعدل الى غير ذلك فيعلم هذا يكون الحكم بالكراهة في السبع والسبعين من جهة الخروج عن الشهرة ايضا محل تأمل **قوله** وللاخوة الاء المشهور كان يلزمه الاستدلال بما انفردت به الامامية اجماعهم على ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة بل في المنتهى كره انه مذهب علمائنا وكل ابن ادريس ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك القول الظاهر الشاذ هو قول مع ما ستعرفه واما الصحيح الدال على ذلك فمنه صحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح

يومه وجاز له وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال له فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة ابن مسلم عن احدهما وصحيحة الحلبي عنه عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان عليه قضاء الصلاة والصيام الى غير ذلك من الصحاح وغيرها وهي في غاية الكثرة منها موثقة ابي بصير عن الصادق ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا المحقق بعد نقل هذه الرواية وبيان انها ضعيفة الاسناد لاشتمالها على جماعة من الفطحية نقل عن الصدوق انه قال في المقنع وسئل حماد بن عثمان عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قبل ما ذكره لنا هذا الكتاب نقل صور الاخبار وفتاوى نظرائه من صنيع الصدوق انه مما يخالف السابقين ولو نسب المعتبر اليه القول بالمنع انما هي فتاويه لكن مال اليه ذلك المقدس قدس سره تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية وصحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وفي الذخيرة ان ما نقله كثيرة ظاهرة في مذهب الصدوق والمقدس ثم قال يمكن الجمع بوجهين احدهما حمل ما دل على المنع على الكراهة وثانيهما حمل ما دل على الجواز على التقية ثم رجح الاول ثم قال لكن لا يبعد ان يقال الترجيح للثاني بوجوه من الترجيح واجيب عن الآية بانها مخصصة بالاخبار الكثيرة بل ربما كانت متواترة سيما مع انضمامها بالاجماعات المنقولة بل القطع ظهور ذلك من الشيعة ومعروفيتهم به فضلا عن ان اطلاق الآية منصرف الى الفرض الشائع فلا يتبادر جوازه الى ان يطلع الفجر بحيث يعلم حظه الاجنبا والمتواتر بالمنع عنده بعد طلوع الفجر مع ان المكلف ربما لا يتأتى منه النزع لاستيلاء الشهوة ثم واما قوله تعالى حتى يتبين لكم الآية فالظاهر كونه قيدا للاكل والشرب اذ مذهب الشيعة والمعروف منهم لا من شك كون القيد للجل المتعاقبة وايضا الخصوص الاخيرة سيما مع بعد ان يقال الجماع الى ان يتبين الصبح وكذا تجامع بعدما تبين لما عرفت وبالجملة في كون المنع مخالفا لرأي جميع العامة مطلقا سواء كان البقاء على الحدث على الجنابة عمدا او نوم الاول او الثاني الى غير ذلك فتعين حمل المجوز على التقية ولا محيص عنه سيما بعد ورود الاخبار المتواترة في الامر بالاخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم مع ظهور ان الاخبار المجوزة امارة التقية وبالجملة القول بجواز الاصباح في الليل شائعا على سبيل الاطلاق وارادة ما سوى هذا القبيل ما لا يعتني به رفقا شايع متعارف في غاية الغرابة بحيث لو لم نقل به وادلة المنع كافية لذلك المرتبط وغاية عنها معا فان اليوم جواز الرفث اول الليل الا بمعنى مقدار بحيث يتحقق الغسل في الليل وملاحظة عدم جوازه في اخره ايضا بين ذلك لان كون ذكر الرجل في الفجر ووجوده اهراها لا بفجر ليس كذا الخارج الذكر عن فرجها الان من تتمة الجماع وحينئذ مع انه ربما الا الشرع لم يرخصه لغلبة الشهوة ثم حمل اخبار ورواية المقنع التي هي مستند الصدوق ان كان قائلا ولان مضمونها ان الرسول ص من اول الليل الى الطلوع جنبا في شهر رمضان مع ان صلاة الليل كانت واجبة عليه بالاجماع وصلاة الليل ما اتى كان ابدا بالتيمم الوارد في الاخبار مع ان شهر رمضان كان شهر قيامه وعبادته من اول الليل الى اخره وكيف كان يختار الجنابة على العبادة مع ان نسبة القول القضاء يوما الى الاقشاب مع انه في غاية الظهور انه اصل من العامة لم يقل به بل هو من خواص الخاصة والواجب في اضاربهم المستفيضة عنهم ع لا غير فظهر ان الحال كلام اهل السنة يطعنون به على الشيعة ومما ذكر ظهر حال الصحيحة الخثعمي ايضا سيما بعد استفادة استمرار بقاء الرسول ع على الجنابة افضل اوقات الليالي في افضل شهور السنة مع عدم رضاه ببقائهم على الجنابة متعمدا من غير عذر ومع هذا ايضا روى الصدوق عن اسماعيل بن عيسى عن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر

ولا يبالي انظر الى انه كيف رد على عائشة ذلك ثم اكد بما اكد مع انهم ما كانت تشغله الا كذب على الرسول ووضع الاحاديث
والاحكام والفتيا لا سيما في كون التنبيه مشهورا بين الشيعة ومن الامر اجمع وترك غير المشهور بينهم مع ان مدار الله الجمع في هذه
الكثرة بل يبلغ التواتر ومضمونه كثيرا منها وجوب الكفارة وان القضاء عقوبة والعقوبة ظاهرة في المواخذة ومما يرد الوجوب في بعض الاخبار
واستحباب الكفارة المذكورة في غاية البعد واخبار الجواز ظاهرة في عدم كراهة ذلك اصلا بل انها في طريقة الرسول
ومنا عنها ان تقضي عقوبة وكان يكفي ذلك في ترك ذلك وبالجملة لا شبهة في تعيين الحمل على التقية من وجوه كثيرة وعدم احتمال
وصوابه من وجوه فلا اشكال ولا عتب واما اقسام الترك والكلام فيها يجيء في محلها ان شاء الله تعالى **قوله** وهذا هو الظاهر الا كثر **اقول**
ظاهر كلامهم العموم في شهر رمضان وغيره حيث عدوه من شرائط الصوم بل ظاهر الاجماعات ايضا ذلك مع انه لم يرد الجواز الا
المستحب كيف يجعل التخصيص برمضان مع ان الصحيح الذي ذكره هو صحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق انه اخبر عن التطوع وعن هذه
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اذا اجنبت فاقام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال اصم وحبيب الخثعمي الذي روى جواز
ذلك في شهر رمضان ايضا نعم روى ابن بكير عن الصادق في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال
اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وبظاهرها ان الجنابة يضر الصوم المستحب كما هو ظاهر الفقهاء والاجماعات فان منافي الصحة
الصوم من نصف النهار لعل الاولى يجمع بين الخبرين بان الحمل على ان الصوم المستحب الذي يعمل ذلك في اثناء النهار اليه من الصوم
ما بعد النية ويكون مانع الصوم ثم واصل بالتبعيض لا يكون العزم على الافطار بالتبعيض
ثم **قوله** لو تركه المرتضى وهو موثقة ابي بصير عن الصادق قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم والموثقة حجة سيما بعد اعتضادها بما ذكر الحيض كالجنابة في غالب الاحكام كان في المنتهى اجل لاصحابنا
موبيانه حكم الحيض في ذلك بغير الغسل اذا انقطع قبل الفجر ثم قال والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع من الصوم فكان اقوى من الجنابة
انتهى وفيه تامل ظاهر فالقدر ما في النص وعدم غسل الاستحاضة بدليلها ودوب غسل الحيض بطريق اولى لان المستحاضة بحكم الطاهر فقال
قوله والصحيح وهو صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فقال تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك والحكم الغير المعمول به والذي يشتمل عليه وهو
قضاء الصلوة للاجماع على قضائها لكن قاعدة الفقهاء ان الخبر الذي هو حجة اذا تضمن ما ليس بحجة يرفعون اليد عن ذلك
بالطرح او التوجيه الا انه يكون حجة لان الاصل حجية جزئه الا ما اخرجه الدليل خاصة مع انه لو كان لهذا منافيا للوهن في
الخبر يصير حال اخبارنا منافيا عن الحجية اذ لا يكاد يوجد خبر سالم عن ذلك اذ العام المخصص من دليل من الخارج وكذا المطلق المقيد
والامر المستحب وغير ذلك كلها ظاهرها ليس بمطلوب وحمله على الظاهر ليس بحجة الا مع ظهور قرينة من دليل خارج على ارادة ذلك فيوجه ذلك
الخبر المخالف للظاهر او يرفع اليد عنه ويعمل بما بقي واما توجيه لو اطلعنا نحن الى ما يه مكاتبة والمعصوم كان يكتب تحت
سؤالاتهم حكمها والعلم كتب تحت سؤال الراوي تقضي صومها هكذا تقضي صومها ولا غير اي مكاتبة ورد على من زعم ان قضاء
لا تتابع فيه فرقا بينه وبين الاداء كما زعم من زعم ويظهر ذلك من غير واحد من اخبارنا فلاحظ ويشهد على ذلك ما كتب المعصوم
ذهوا بعطايا بتة الصادق عن هذه المسئلة فانه كتب تقضي عشرة ايام ولا غير فلاحظ حتى يظهر لك ثم كتب هذه المكاتبة
عن بعضها توجيهها تحت سؤالها تقضي صلوتها هكذا تقضي صلوتها فكتبه مجموع جوابه متصلة فصار موجبا للتوهم
المدارك في توجيه الاخبار الحجة عن الخصم ايضا كما من هذه التوجيهات ولا يبعد ولا يحصل منه الطرح واما الموهم

فلا تشرع

ما رواه شاذ فيها وورد في اخبار كثيرة انه ايضا وعليه الاجماع على ذلك فظهر من هذا الكلام ان الاخلال بالاغسال الليلية لا يستلزم
الكثرة يوجب القضاء لتمام الصلوة وتمام الكلام من يجب الاستحاضة **قوله** للصحيحين **اقول** هما صحيحة ابن مسلم المتكفلة له
ولا ان يقضي شهر رمضان ان اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق الاول والمراد من الجزء الاخير في ما اعتبره شيخ ابن عيسى في السائل عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل
في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر قلت هذا كان ذلك من الرجل
يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والاخير الثاني فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
تعليل لا تمام صوم يوم رمضان مع وجوب قضائه وبيان ان في قضائه لا يصح تمامه قضاء بل يأكل يومه ويقضي يوما اخر بدله
الاصباح متطهرا من الحدث الاكبر مثل الجنابة من خواص صوم رمضان ولهذا الجزء في قضائه ايضا لا يوهم البعض وقال النائم
توهم كان وقولي حسن ان يبنى عليه الكلام فيه مفصلا وهو صحيح المنتفى الى ولا ما في وقد بطل ابن حسن فيه **قوله** ولعل تفصيل
اخلوه الا سيما وقت وجوب الغسل وبنيته فالمحقق الان وقت وجوبه اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل
ووافقه وغيره من المتاخرين ودفع التعرض بالانه ليس هنا ما يقتضيه في اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره
غيره من المحققين ومنهم المحقق لما ذكره فالظاهر من الاخبار ان الوجوب من حين وقوع الجنابة الى تضيق الوقت معتبرا ونفعل الغسل
يتوقف عليه بالتخصيص بوقت دون وقت لا وجه له والحمل هذا المعنى في المدارك لانه بعد ما نقل عن المحقق ما افادوا في
بيان الوجوب الشرطي والاما الوجوب بالمعنى المصطلح مبنيا على هذا التقدير قطعا انتهى وما هنا منه هذا التعين في القول بالوجوب الغيري
منقولا ان لا معنى للوجوب مثل العزم لما يجب في الغسل فيه ادعوه الوجوب الشرطي الذي ولما يجب فيه ولو لم يتحقق وعلى اي
هو فرع وجود المشروط وهو ما سيتم ذلك في الوجوب الشرطي على فرق بينهم بين الوجوب الغيري كما انه لو تم هذا لزم عدم وجوب الغسل
للصوم الواجب لا بعد دخول وقت ذلك الصوم ومتى يمكن تحقق الغسل ويمكن تاخيره فعلى هذا لا يكون الغسل مع الجنابة
واجبا لا جل دخوله الصوم والاصباح فيه متطهرا وهو خلاف اجماع جميع الفقهاء سوى ظاهر ما رواه من فاقد من
نعم هو وجوب غسل للصوم اصلا لان الجنابة وجوبه لاجل الدخول يستلزم التقضي وجوبه قبل وجوب الصوم قطعا فيلزم فساد
القطع الذي ادعاه ويوجب القطع بوجوب الواجب بالغيرية الوقت الذي لم يجب فيه الغيرية فلا معنى لما ذكره الفاضلان ومن
اصلا لما عرفت من ان مقتضى الاخبار هو وجوب الغسل لعدم الاصباح متطهرا فان قلت التضيق يحصل الظن القوي بادراك الشرط
بالغسل قلت لا شك في انه في اول الليل ايضا يحصل الظن القوي بل ربما كان الظن في اول الليل اقوى من الظن في اخره
مع انه ربما كان الظن الحاصل لبعض الناس في الضيق اضعف مما يحصل الحاصل لبعض في اول الليل مع انك عرفت ان
الوجوب من حين حصول الجنابة مثلا الى الطلوع مقدما عليه معتبرا فعلة التقصير موجود والمانع مفقود اذ لا بقاء
الوجود والكما انه تقضى بوجوب الصوم وانها بما لا ينفع البقاء الا في الحيوة فتهوا قلت اذا صح ما ذكرت فلم ما
بوجوب الوضوء مثلا للصلوة بمجرد حدث الحدث فعنوا الا ان يتضيق وقت الصلوة فالعلة فيه المحققين فيكون
جماعة بين ما ادعاه الوجوب عند حدوث الحدث والوجوب الغيري قلت لا اشكال فيه اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
وغيره كابن حمزة فتذكر **قوله** وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ان الاداء **اقول** لا نزاع في الاستحباب النفسي لغسل الجنابة بل في شأنه
بل انما النزاع في الوجوب النفسي واما الاغسال المستحبة فهي كثيرة كالمشرق فكلام ذلك يصير واجبا بالنذر وشبهه لكونه راجحا
شرعا بل لا حصر للشرع في الواجبات ايضا واما انه لا غسل سوى ما ذكر فغير ظاهر انعقاده لعدم ظهور الرجحان الشرعي **قوله**

ولا يجب لغيره تلك بلا خلاف **قوله** سابقاً ان الغسل يا[illegible] الاكبر لا يجب لغيره لان ابن الامور التي ذكرها من الصلوة والطواف
وغيرهما مما ذكره لكن عرفت وجوبه لمس كتابة القرآن وعليه اسم الله و[illegible] قراءة العزائم المقصودة ولعل المص ادخل
في المساجد والاولى لمس كتابة القرآن وكذا مس خط القرآن وتعليقه لما عرفت من ان السر فانه يحرمها على الجنب والحائض ولذا
عبر بالظاهر عدم الوجوب لغيره ما ذكره واما وجوبه لشيء الاحرام فليس للحدث الاكبر ثم حيلا **قوله** ولا لنفسه على ما عرفت في
الوضوء ان الغسل لا يقع الا واجبا لنفسه لان غسل الجنابة بل عرفت فساد هذا القول وانه لا معنى واجبات لا تختص لمن ترك
واحد منها عقاب الصلاة لانه قول القايل بالوجوب لنفسه فلاحظ فتامل وقوله للنفل الظاهر انه مراد منه قوله اذا دخل الوقت وجب
والصلوة لانه تقتضي عموم وجوب الغسل مطلقا لنفسه والا فمقدمة نصوص غسل الجنابة وغيرها بالمخصوص مثلها وجنوب الجنب
ماعنت في المنتهى لا تغتسل فتجانها ما ينفسد الصلوة اذ هو فعلة الوضوح في كون الغسل من الجنابة وجوبه لاجل الصلوة
وتوجيهه بان المراد فتجانها ما يمنع من رفع الحدث مما تخلف بالاردة معه [illegible] في الاخبار في الجنب الذي حاضت ان شاءت
وان شاءت لم تغتسل [illegible] الجنابة [illegible] قال الشيخ وبالجملة الاستحالة تحقق الوجوب لنفسه الذي
لا يكون عقاب لصلاة من تحقق واجبات لا تختص كل فلا وجه للتطويل في الكلام **قوله** وربما يقال الى اخره
ان المشهور والمعروف من الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث اكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع عن كل ما اشترط
الطهارة مثل الصلوة وغيرها على ما سيذكره وظاهر المصابيح ذلك لكن توقف في ذلك بعض متاخري المتاخرين كما
صاحب الذخيرة وغيرها وقال لا شك ما ذكره المص من ان الثابت فيما اصل الوجوب الى اخره وقريب منه ما ذكره في الذخيرة وغيره
اقول لا ريب في الاخبار بوجوب الوضوء من حدث البول والغائط والريح والنوم والاستحاضة القليلة والغسل من حدث الجنابة والحيض و
كذلك ورد وجوب الغسل لمس الميت فكما جعل المص وموافقوه الوجوب في جميع ما ذكره في الوضوء والغسل للغير مثل الصلوة وغيرها كذلك
يكون وجوب هذا الغسل ايضا للغير كالحكم المقتضي لاتحاد المقتضي وسوق العبادة في الاخبار فما المقتضي فهو اشتراط الصلوة
ومثلها بالطهارة بل بطهارة لقولهم لا صلوة الا بطهور وقولهم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والطهور الحدث وقولهم لا
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت الحديث وقولهم الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقولهم مفتاح الصلوة
الطهور الى غير ذلك مما دل على توقف الصلوة على الطهور وليس المراد من الطهور المعنى اللغوي بالضرورة والقرينة فرجع الى المصطلح
عند المتشرعة عند كل الفقهاء والمصطلح عند الفقهاء يشمل الوضوء وغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت
دون تفاوت اصلا معنا قال كون هذا الغسل ايضا طهارة طهورا لا ستغرق وجميع ما يكون طهارة واجبة يكون وجوبها للغير سوا
كان طهارة من الحدث او الخبث اما من الخبث فللاجماع كما عرفت في صدر الكتاب في بحث الاجماع واما الحدث فبالاجماع ايضا
في الكل اذ لا نعرف من الوجوب للغير الا انه يجب للغير لا انه لا يجب الا للغير والمعروف من الفقهاء كون هذا الغسل ايضا الحدث ولاجل الغير
مع انا اثبتنا كون وجوب الطهارة للغير خاصة في بحث الوضوء من قولهم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغير ذلك لان
المفرد المحلى باللام في امثال المقام يفيد العموم فلا كلام سوى ما عن صاحب المدارك وموافقيه وانما سوق العبادة في الاخبار فهو الكل
احداث كما حكيناه فاذا لا نجمع ما هو بهذا السوق يفهم منه الوجوب للغير كونها من الكثرة بمكان فكيف يترك الناس عن جعل
هذا الغسل من بين جميع الوضوءات والاغسال والغسل التي لا تحصى مع ان الاخبار وكلام الفقهاء على نهج واحد وعلى تقدير ورود
كون الوجوب للغير في بعض من الاخبار المذكورة فلا يخلو من ان يريد دلالة الكل وكذا الاكثر حتى يتامل لذلك المقام من هذه الجهة ويكون
الحال فيه كسائر الطهارات من الاحداث والاخباث كغسل الثياب والجسد القرح وغيرها مما لم يرد فيه بالخصوص انه يجب للغير وسلم عند

ومواتقيد

ومواتقيد انه يجب للغير لا في بحث الاجماع مع ان الذي ورد وجوبه للغير مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وغيره لا يرضون به
لانكارهم الوجوب للغير ادعاهم الوجوب لنفسه مضافا الى انه ربما يكون السند صحيحا عندهم او الدلالة واضحة بحيث يكون مما دل على
الوجوب لنفسه عندهم سيما وان نقل عليه مع انه على تقدير تحقق الحكم بالوجوب للغير من دون توقف على الاملا ما دل عليه مع
بالوجود للغير من اليقينيات بماذا لا يعلم ذلك انما هو من الظنيات والظن كيف يجب اليقين قطعا ان هم الوجوب للغير ليس الا من
الفقهاء ولا انه مما دل عليه من الظنيات ان كان والا فلا فرق كثير منها مشتق واشتمال اعضل لو بين من ابواب الصلاة ولو كل
ذكر منها لغير ما لم المجيب نسخوهم لضعف السند او الدلالة او ربما لا يعتادوه بحيث يجب على تقدير المنكر لا يحتاج اليه ولا يلاد
اصلا وانفاق الفقهاء فيما ذكر من غسل المس على نهج واحد فلاحظ فتأمل ويهم والله يعلم ومما ذكرنا التوضيح لو يحفظ وتامل فيه بل
لا معنى لكون شرعية الطهارة والوضوء والاغسال واجبة لانفسها وان هذا فاسد قطعا لما التحقق فيهما فلاحظ وتامل
اذ الظاهر انه لم يقل احد بوجوب غسل ولا يكون منتهى وقت وجوبه معينا فلو لم يكن واجبا لغيره اصلا لم يكن اخر وقت وجوبه
قبل الموت ويعد حصول الظن لا يمكن التكلف من الغسل عادة فلا يتحقق العقاب اذا لم يرد اصلا عادة فيما الرخصة من الشرع
بل تحقق واجبات لا تختص لمن يجب ترك واحد منها عقابا اصلا مع انه لم يرد في كلام المعصومين وادعى الاختصاص بالشرايع لذلك
يجب للغير ذلك ما مرّ سابقا في كون الوضوء واجبا او لغيره فدعوى وجوبه للغير بعض منشأ الزيادة وضوح فساده وما يكون
الغسل طهارة فالظاهر من الاخبار مثل ما ورد انه سأل المعصوم هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله فقال لا كان
طاهرا مطهرا لكن امير المؤمنين فعل وجرت السنة وما ورد في الصحيح واي وضوء اطهر من الغسل اذ يظهر منها ان الغسل
هو وضوء اطهر من الوضوء او لا ينقص من الوضوء في الطهورية الا ان يقال المراد من الغسل فيهما الغسل من الجنابة لكن المنافي
متوجه لان المراد كل غسل ويكون واليه ورد في مرسلة ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا الغسل من الجنابة والسند اقوى من الصحيح لان
ابن ابي عمير مثل السابق [illegible] عنهم الرجال مع كونه من اجمعت العصابة وكونه ممن لا يروي الا عن الثقة فالقائل الذي مع انها
مانجبرة ودلالتها على وجوب الوضوء حققت فيما سبق مع ان للطهورية ليكفي انه وردهم ايام ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك
احدثت وطلب الوضوء قبل غسل الميت دليل على عدم تقيده لان طلب الوضوء معنى لا حدث دليل على حصول شيء بها لا يقال طلب الوضوء قبل غسل الجمعة
واما عند الفقهاء مسلم وليس على حدث فكما كان الغسل المس كالغسل الجمعة لانا نقول غسل الجمعة فاسد لا يجب الوضوء قبلها عند الفقهاء
بل يقولون انها ترفع الحدث لان كان محدثا بتدبر فيها الصلوة لا بد له من ان يرفع حدثه ويصح وان كان حدثه اصغر يتوضأ ويصلي
بتلك الاغسال او بعدها وان الا ان اكثر يغتسل غسلا يرفع واما قبل تلك الاغسال او بعدها ان لم يتحقق منه الناقض فليس المطلوب
من الوضوء لا خصوص كونه قبل هذه الاغسال بل لا رابطة بين هذه الاغسال وبين رفع الحدث لاجل الصلوة بل لا بد عندهم من رفع
الحدث المانع من الصلوة من غير ربط اصلا عندهم بينه وبين هذه الاغسال مثل ان يقول احد من تكلم ويكون محدثا ويريد ان يصلي
لا بد ان يرفع حدثه فذكر المتكلم هنا العموم مستدرك والمطلوب في هذه المرسلة ليس لاختصاص الوضوء وانه يكون لاجل الغسل الذي قبله
وان هذا الذي في غسل الجنابة اصلا فظهر ان غير غسل الجنابة مرتبط بالوضوء وما ذكر ظهر فساد الاعتراض بانه يمكن ان يكون الوضوء
الذي يتحقق قبل المس يكفي من دون حاجة الى احداث وضوء مقدر فظهر ان المس حدث ويعلم عندهم ان وجوب الوضوء دليل للحدثية
وظهر ان بعض الاصحاب ايضا كلما ذكرنا وما ذكرناه ما في كلام له من التامل لانه قال وقد استدل العلامة على كون مس الميت ناقضا
للوضوء بعموم قوله كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ثم اعترض عليه بانه مع ضعف سنده غير صريح في الوجوب ومعارض بما هو
اصح منه وهي تمام الكلام اشعر ذلك عرفت ان السند اقوى من الصحيح بمراتب وعدم الصراحة في الوجوب غير مضر اذ الظهور يكفي بل

ان المطلوبية يكفي بل عرفت انه يجوز الوضوء والرخصة ايضا يكفي وعرفت ان ما هو معاد فيه [illegible] اغتسل الغسل [illegible]
لكونه طهورا وطهارة اظهر مراتب شتى وما يشير الى كون هذا الغسل طهارة دعوى الشيخ الاجماع على ان من اغتسل فقد تطهر [illegible]
[illegible] الوضوء لغسل الجنابة على ما هو مباح ولاحظ وتامل وايضا روى في كتاب العلل عن الباقر عليه السلام باب علة غسل الميت والغسل من مس
[illegible] لتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذا الغاسل ليلاقي المؤمنين [illegible] اذا خرج الروح منه بقي اكثره [illegible]
[illegible] في الفقه الرضوي في باب غسل الميت بعد ذكر الغسل [illegible] فقد كرته [illegible] ما صليت فاغتسل واعد الصلوة
[illegible] في الفقه الرضوي كل غسل ملحوظ الجنابة الا [illegible] اغتسلت لغيرها [illegible] بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزي الغسل
[illegible] اغتسلت [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] وايضا الفقهاء ذكروا ان الطهارة [illegible] اسم للوضوء والغسل والتيمم
[illegible] المشترك بينها ثم قسموا الغسل الى الجنابة وغيرها [illegible] هذا الغسل [illegible] بعضهم تعريف الطهارة بقوله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] غسل الجمعة والاحرام [illegible] فيه ان كلا منهما طهارة بلا تامل سواء قلنا بوجوبها او استحبابها
[illegible] مشروعيتها [illegible] ان الغسل [illegible] الجمعة الى الجمعة [illegible] وغير ذلك الا انها
[illegible] عند الفقهاء الا النادر [illegible] واما القائل [illegible]

[illegible]

ويؤيد ذلك انه اصلا لان بتقديمه في الاغلب فيرجح اليها حال الاشتباه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب ثم وعن جماعة من الاصحاب

ان من صفاته الحاصلة انه يترجح اليها عند الاشتباه فيؤيد المجتهد بها من رائحة الطلع والعجين وجاقا من بياض البيض

اعتبار اشكال العدم الدليل عليه **قوله** او اذا اذعق او مقدمه بيلزم للمحصور المبايته بانزال الماء ويطا ايضه من العموم وخصوص صحيحة محمد بن

اسمعيل بن بزيع والاجماع المنقول من علماء الاسلام ويدل لعليه ايضه اخبار كثيرة اخرى منها صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عن المرأة

في منامها تنزل عليها غسل قال نعم وصحيحة معوية بن حكيم عن الصادق انه سمعه يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها

الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل العبرة لكن من الاخبار الكثيرة وما ورد في بعض الاخبار مما

بظاهره ذلك فشاذ لا عمل عليه فيجب طرحه سيما مع معارضة الحجج المذكورة او يؤول بما لا ينافي الحجج ويخرج عن الشذوذ ثم اعلم ان

الخروج من الموضع المعتاد كاف في وجوب الغسل وان لم يخرج من غيره الا مع الاعتياد

الخروج من الفرج فلو تحرك من المحل فامسك ذكره فلم يخرج لم يكن عليه غسل ولا ينقض وضوئه ويتيمم لكن

البالغ فلو خرج بعد الانزال لزم الغسل ايضه سواء خرج بشهوة او بغير شهوة بعد ما علم انه المني الذي وجب فاسكه ما عرفت من

بخروج المني فهو موجب للغسل فلو رأى انه احتلم ثم انتبه ولم يجد شيئا بعد ثم تحرك او مشى فخرج المني وجب الغسل ولو خرج بلل ولم

يعلم انه مني لم يجب ولو خرج المني بلون الدم فالظاهر وجوب الغسل والاحوط عدم الاكتفاء به في الغسل لمثل الصلوة ولو خرج من الرجل

من المرأة لم يجب عليها الغسل الا اذا علمت انها منها ولو اشتغل وتحرك للخروج فامسك ذكره فلم يخرج ثم خرج من الموضع فخرج من الجرح لم يكن عليه غسل

بناء على اشتراط الخروج من الموضع المعتاد ولعل الاحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لمثل الصلوة ولو وجد في ثوبه او

لم يحتمل كونه من غيره وجب عليه الغسل ويثبت بلوغه وان احتمل لم يجب ثم يثبت والاحوط الغسل مع الاحتمال وعدم الاكتفاء

به لمثل الصلوة والاحوط مراعاة البلوغ وعدمه ويجمع بينهما لكنه غير بالغ شرعا استصحابا للحالة السابقة ولو كون

المشتبه الولد فلا يستبعد في كونه منيا ولا يرتفع الاشتباه لو خرج مسكونا بلون احمر وجب الغسل وهو بالغ وكذا لو خرج محمرا

من شدة الحرارة وانتشاء الرياح كما هو **قوله** على المشهور **اقول** بل ادعى السيد المرتضى والصدوق الاجماع من المسلمين على ذلك

حيث قال لا اعلم بين المسلمين خلافا في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر وانثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاع وغيبوبة

الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك

ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول

انه معلوم بالضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين هذين الفرجين في هذا الحكم الا من علامة ونقل عن ابن ادريس ايضه ادعائه

على ذلك وهو المعتمد لنا عليه وجوه من الادلة **الاول** الاجماع المنقول بل لعله الواقع ايضا لعموم البلوى وعدم ندرة

بل كثرة وقوعه بين الناس فيما يظهر من ملاحظة الاخبار من كثرة وقوعه في ذلك الزمان ان عمل المعصومين بين النساء من

الائمة والرجال بل ما لهم من احوال الماضين الظاهر فيها وانها في عليها بيان الحال وحصول ذلك الغسل لو كان ما ورد

ونحن من المسائل فيها بمثل هذا مما اشتدت الحاجة الى معرفتها ومع ذلك لا يقبل السكوت الغسل فلو كان جائزا لشاع وذاع

مع ان الفرق بين الاجتهاد بالعكس بلا خلاف من الاصحاب والاعيان وقد تحقق ان الشيخ الذي نقل عنه الخلاف في ذلك

رجع عنه في كتبه كالمبسوط فانه قال في كتاب النكاح منه الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك فساد الصوم

ودليل الكفارة ووجوب الغسل بل ربما يظهر من كتاب الصوم منه ومواضع مع الشيخ دعوى الاجماع واعتماده عليه قويا الظهور

حيث قال والجماع في الفرج انثى او ذكر ولم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من

المذهب واما السلار وانه نقل عن ظاهره الخلاف الا انه غير معلوم مع انه معلوم النسب فخروجه غير مضر كما حقق في الاصول وما قيل

الصدوق روى في بعض كتبه ما يدل على العدم لا يلزم منه قوله ويعضونه لا يضر **الثاني** مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المائين فيه الغسل وهي وان كانت مرسلة الا انها منجبرة بالشهرة والاجماع

المنقول مع انه صحيح الى ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة ومراسيله كالمسانيد باتفاق اهل الرجال

والاية قال الله تعالى او لامستم النساء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد

الغسل والمهر والرجم لصدق المس الادخال على الجماع في الدبر وانما جعلناهما مؤيدين لا دليلين لاحتمال الحقيقة في القبل

فيهما ليحمل العام على الخاص لا دخال مطلقا والاطلاق ينصرف الى الفرد المتبادر وهو في المقام الجماع في القبل من غير انزال

على الانصاف حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه

انكر عليهم ايجاب الحدود دون الغسل وهو يدل على مشابهته له في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ايضه لا يخفى لكن الاصحاب

العموم بالنسبة الى المهر والرجم في الاول وفيهم معتبر فتوى **الثالث** صحيحة زرارة عن الباقر في قضية اختلاف الصحابة فالجماع

احتج المخالف بوجوه **الاول** اصالة البراءة **الثاني** قولهم اذا التقى الختانان وجب الغسل اذ هو بمفهومه يدل على

ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع **الثالث** صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون

الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **الرابع** رواية احمد بن محمد بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها **والجواب** اما عن الاول

فمعلوم معارضتها بالدليل وقد عرفته واما عن الثاني فبان المراد من التقاء الختانين يمكن ان يكون هو غيبوبة الحشفة مطلقا

ولو في الدبر على ما فسره بعض الاصحاب كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج

فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

ولا انها على ذلك مثل على المني جعله المشهور ورد في معناها ورواية اخرى كما هي صحيحة الا انه في الطلبين مع ان المتبادر اشتراط

الختانين لوجوب الغسل وغيبوبة الجماع المتعارف الشايع المتبادر من المطلق لاطلاق الجماع وما يوجب الغسل مع ان الشرط اذا

مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه وما ذكرنا ظاهر على المتأمل المنصف بل على من لا يخطر بالخاطر بمجرد السماع امثال هذه الاخبار

ما ذكر ولذا لم يفهم الاصحاب سوى ما ذكروه ائمة الفن وارباب الاذهان السليمة والافهام المستقيمة اصحاب القوى العقلية

واما عن الثالث فبان الفرج اعم من الدبر لغة وعرفا وشرعا بحيث لم يكن من بينهما تفاوت كما يظهر من تتبع الاستعمالات والعبارات

واما عن الرابع فبان الاتيان بالدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة

لاجل تساوي اللفظ لجمعا بين الادلة لكن الجاعة مع وجود مراده مرة او امرة وان كان ظاهرا في غيبوبة الحشفة لان الاطلاق ينصرف الى

الكامل او انه وان كان شاملا لغيبوبة الحشفة ايضه من جهة ترك الاستفصال في مقام السؤال الا انه يمكن حمله على عدم الغيبوبة

من جهة قابلية اللفظ وان لا نحمله الا على الجملة التي ذكرناها الا ان هذا الحمل لاجل الجمع بين الادلة كما هو المعتاد والحق

عنها بانها مع ضعفها وشذوذها لا تقاوم الادلة المتقدمة لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول بل الواقع على

وتأييدها بالاية والرواية وموافقتها لمقتضى الاحتياط بخلاف هذه فيجب طرحها او حملها على التقية لنقل السيد مقتضاها من بعض

العامة **قوله** وكذا الخلاف في دبر الغلام **اقول** المختار فيه المختار وسابقا للاجماع المركب الذي نقله جماعة من اصحابنا منهم المرتضى حيث قال ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وايضا نقل منه في ذلك وصحيحة زرارة المتقدمة الواردة في قضية اختلاف الصحابة شاهدة بذلك وما قال في بعض من انه لم يثبت الاجماع المنقول فيهما فيه لان مراده ان كان عدم ثبوت نقله من واحد ففساده واضح بل هو صريح بنقل المرتضى اياه ثم قال لم يثبت وان اراد انه وان كان اجماعا منقولا بخبر الواحد الا انه لم يعلم كونه حقا ففساده ايضا واضح لان الخبر الواحد حجة بالادلة التي هي مسلمة عنده وبناه عليه حجيته وان اراد عدم شمول تلك الادلة للاجماع المنقول ففساده ايضا واضح بل بناؤه على الشمول والحجية في هذا الموضع لا يخفى فتح حين افطر فساد ما قيل من ان وجه ليس ذلك بل استبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما مر جوابه من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلى المائة من اصحابنا لم يعتقد باقوالهم وهذا مما اسهل الى زماننا وما شابه هذا امنا قال الا انه قد ذكره محقق المتاخرين يدعون الاجماع في كثير من المسائل مع وجود الاختلاف والاعتماد فاذا كان في زمانهم تحصيل العلم فيه زمان الناقلين بطريق الاولى لا يخفى هذا مع ان ما ذكره شبهة في مقابل البديهة لا حق كيف لا وضروريات الدين والمذهب لا يحصل العلم بها من حيث النظر ظاهر بل بالحدس الحاصل من ملاحظة المسلمين والمومنين بلا شبهة مع ان الوجه وارد فيها ايضا وبالجملة اذا كان المناط حصول العلم فكما انه يحصل في العرفيات من دون شبهة فكذا يحصل في الشرعيات بل بطريق اولى لما ذكرنا لكن يجوز نقله الى الغير لما تيسر لو ما يمكن فيه ذلك وما اجيب عنه بان ذلك يخرج الخبر عن الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع العمل به فالحق في تحقيقه ما قرر ذكره في نقل الاجماع ان ناقل الاجماع من الفقهاء الفحول الاجلاء اذ لا يخفى في شان غيرهم بلا شبهة فالخبر في حكم المسند الصحيح هذا وما ذكرناه بعد التسليم من جواز النقل عن الغير في المقام فما هو مما نشاء مع الخصم والا فلا ريب ان تمكين الاجماع في المقام عبارة عن حجيته ودعواهم الاطلاع بانفسهم على الاجماع من دون كون ذلك بوساطة احد من الوسايط لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ولولا ان اطلاعهم بمعونة الواسطة لما لا نعلم الاتيان بمثل هذه العبارات بل عليهم نسبة النقل الى الواسطة كيلا يتحقق التدليس في التبليغ لا حق في الاصول بلاحظة عباراتهم مع ما ذكرنا تنادي بما ذكرناه واستبعاد حصول العلم في مثل زماننا مدفوع بما قدمناه ومن اراد المزيد فليرجع الى تعليقة حاشيتنا على الذهن او الى اشتغال العقل او مشوه في اشتغال المقام مما لا ينبغي ان يترك **فرع الاول** يجب الغسل على المجامع في فرج البهيمة او المجامع الانزال بلا خلاف وفي عدمه خلاف الاكثر على العدم للاصل وعدم الدليل وقيل بالوجوب وهو الشيخ في الخلاف على ما نقل في ذلك وعن نقل عن السيد عوى الاجماع الوفاق من الاصحاب على ذلك لانا قلنا في دبر المراة وهو المتمسك للاجماع المنقول وصحيحة زرارة المتقدمة الواردة في قضية الانصار واختلاف الصحابة وبما يظهر الجواب عن دليل المانع هذا موافق الوجوب للاحتياط لا يغتسل ولا يكتفي بهذا الغسل لمثل الصلوة كما قلنا **الثاني** لا فرق في المجامع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر مستيقظا او مثل النوم الاغماء والسكر والمغلوب فاذا جامعوا بالجماع وجب عليهم الغسل بعد العلم في ثبوت شرعا واما مجرد الظن فالاحتياط لا يترك فيه **الثالث** الكافر يجب عليه الغسل لكونه مكلفا ولا يسقط بالاسلام لذلك ولو اغتسل مسلم ثم ارتد لا يبطل غسله لو فعل حين **الرابع** وطي غير البالغ يوجب الغسل على الظاهر من الاجماع الذي ادعاه المرتضى منه وغيره فان الموطوء اعم من البالغ بل في غير البالغ فاذا كان وطي غير البالغ من الغلام يوجب الغسل فوطي غير البالغة بطريق اولى واما غير البالغ فظاهر الاصحاب انه موجب الغسل على البالغة واما وطيه البالغ فظاهر مثل وطي البالغة عملا بظاهر الاجماع الذي ادعاه المرتضى وغيره والاحتياط في امثاله لا يترك واما وجوب الغسل على غير البالغ كالنايم والمغمى عليه في امثالها فيحتمل بمعنى انه اذا بلغ يكون محدثا بالحدث الاكبر لا يصح منه ما يشترط بالغسل وقيل المنع من قراءة العزايم وامثالها والظاهر تحقق ذلك حال التمييز لكون عباداته شرعية

على الاصح فالظاهر انه يكفي هذا الغسل لرفع حدثه ولا يحتاج الى غسل الى غسل بعد البلوغ **الخامس** الجماع بالذكر الملفوف كغيره بظاهر الفقهاء وان غلظت اللفافة لعموم الادلة مثل قولهم اذا التقى الختانان هو غيبوبة الحشفة وامثال ذلك وكذلك لو كان الذكر مكشوفا لكن في الفرج خرقة والاحتياط اولى **السادس** وطي الميت ايضا يوجب الغسل بحسب الظاهر من الفقهاء بل هو ظاهر كلام الشيخ ادعاء الاجماع عليه وعلى وطي الميتة البهيمة وربما يظهر من بعض الاصحاب ما هو يباين ان الميتة كالبالغ الحي التي تركتني حيا او ربما يظهر من فتوى كلام امير المومنين للانصار والاحتياط لا يترك في امثاله وليس على الميت غسل الجنابة **السابع** الاستحاضة المتفتقة الكثيرة توجب الغسل في تحقيق الكلام فيه مستوفى في بحث الاستحاضة وان الحق ما هو المشهور من ان المتوسطة توجب غسلا واحدا والكثيرة توجب ثلاثة اغسال وغنى للعقد بين ومن وافقهما فلاحظ **قوله** وفي الصحيح الى صحيحة معوية بن عمار **قوله** يستحب الغسل فيه ان الطهارة مطلقا واجبة لغيرها لا لنفسها ولا استحالة من ان تكون واجبة بوجوب الموسع بمجرد موجبها ووجوبها يكون لاجل الشرط بها ويتضيق وجوبها بتضيق المشروط بها كما اختاره بعض المحققين واختار ان غسل الجنابة الصوم لكنها ليست واجبة للصلوة الا بعد دخول وقتها لاجل النص عن الشارع مثل قولهم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فقبل دخول وقتها لا تكون واجبة بل تكون مستحبة لما عرفت من انها وان كانت واجبة لغيرها الا انها مستحبة لنفسها والمشهور ان الغسل من الجنابة بل البقاء على الجنابة مكروه بل ربما يشتد كراهتها بالنسبة الى بعض الامور مثل الاكل وغيره لا ينبغي صدوره من الجنب بل عادة ما يجعل استحبابها مما ذكر من الصلوة والطواف المندوبين وغيرها وصح الدخول بها في الفريضة وان لم يكن بنية رفع الحدث ولاستباحة الصلوة لكن في الوضوء ربما يكون الاحوط كونه لاستباحة الصلوة اذا اريد الدخول به في الفريضة هو وجماعة من الخلافة من ذكره واما الغسل فيصح الدخول به في الفريضة اذا كان لرفع الحدث مثل الجنابة ونظائرها وان كان قبل دخول وقت الفريضة وفعل بنية الاستحباب او القربة من دون رفع الحدث او الاستباحة لما عرفت ولا يجب كون الوضوء او الغسل لمثل الجنابة ان يكون بنية الوجوب حتى يصح الدخول به في الفريضة اذ ظاهر الاصحاب اتفاقهم على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب والغسل المندوب اذا كان لرفع مثل الجنابة الا انه في الوضوء المندوب اعتبر بعضهم كونه لاجل الصلوة وان كانت مندوبة فما اشتهر من المحتاطين من انهم يأتون صلوة او شيئا مع الطهارة اذا كانت طهاراتهم قبل دخول وقت الفريضة من الصلوة كي يجب تلك الطهارة ويفعل بقصد الوجوب لاجل الدخول بها في الفريضة بعد دخول وقتها مما لا وجه له اصلا ولا منشأ له سوى ما عرفت من وفاق الاصحاب وعرفت ايضا سابقا من ان الدلالة على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المستحب لاجل الصلوة المستحب وغسل مثل الجنابة بل تصح الطهارة الواقعة لاجل المشاهد للفريضة قبل دخول وقتها بلا ريب شبهة بل ورد ما وقر الصلوة من اول طهارتها حتى دخل الوقت بل ربما يتمكن المكلف من الطهارة بعد دخول وقت الفريضة او يظن عدم التمكن او يخاف منه وهو متمكن قبل الدخول ثم يجب عليه الطهارة قبل دخول وقت الفريضة من باب المقدمة ولو لم يفعل يكون مواخذا معاقبا بالجنب والمراد من الوجوب في قولهم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة الوجوب الشرعي لا من باب المقدمة مع ان الاطلاق منصرف الى الافراد الشايعة المتعارفة اذ الظاهر اذا اليسر من اداة العموم لا حقق في محله على ان الاحتياط في النية خلاف الاحتياط اذ لم يظهر بعد ذلك خروجهم من عهدة التكاليف لو اقتصر عليهم فكيف يزيدون فسادا وبالجملة تمام الكلام في مبحث الوضوء مبسوطا **قوله** ويستحب للتطهر قد مر الكلام في حكم غسل الجمعة واحكامه المتعلقة به مستوفى **قوله** ويومي العيدين الى استحباب الغسل في هذين اليومين على ما قيل مذهب العلماء كافة والاخبار مستفيضة منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى

والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال
هو سنة الحديث وفي العيون ايضا فيما كتب الرضا عليه السلام الى المأمون التصريح بكونه سنة لغير ذلك واما ما دل على الوجوب فمحمول
على المطلوبية وكثيرة عناية الكثرة قال الشهيد ره في الذكرى الظاهر ان وقت غسل العيدين ممتد ما امتد اليوم عملا باطلاق
اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيدين وهو ظاهر الاصحاب ويدل عليه موثقة
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وابتداء وقته بعد طلوع الفجر بلا خلاف في كونه غسل يوم العيد ولرواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر
والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه **قوله** وليلة الفطر يدل على استحباب الغسل فيها رواية الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاري
مجازا انما يعطى اجره عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث
وكعات الى آخر الحديث **قوله** ويوم عرفة استحباب الغسل في هذا اليوم بعد كونه مجمعا عليه بين الاصحاب دلت عليه الاخبار الكثيرة
المعتبرة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
قوله والمرأة تدل على استحبابه في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان الى ان قال ويوم التروية **قوله** والغدير قال الشيخ ره في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مسنون وعليه اجماع الفرقة
ويدل عليه بعد الاجماع المنقول على الفقه الرضوي وغسل يوم غدير خم ورواية ابي الحسن الليثي المروية في كتاب الاقبال
لطاوس ره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان صبيحته ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره الحديث ورواية علي بن الحسين العبدي
في بيت قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الحديث **قوله** والمباهلة يدل عليه موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجمعة فقال واجب الى ان قال وغسل الجنابة واجب قال بعد ذكر اغسال كثيرة وغسل المباهلة واجب **تنبيه**
الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد هو الغسل ليوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون او الخامس والعشرون من شهر ذي الحجة الحرام
على الاختلاف الواقع فيه ونقل عن بعض المتأخرين في حواشيه على الحديث المشار اليه انه ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور بل المراد
الاغتسال لايقاع المباهلة مع المخصوم في كل حين كالاستخارة وقد ورد به رواية صحيحة الى ان قال ولدن قبيحه
بين القضية اقول ما ذكره هو الظاهر من الموثقة المذكورة لعدم ذكر لفظة يوم فيه واحتياج ما فهمه الاصحاب الى ارتكاب التقدير
مما لا يلائم الاصل لكن لا بأس به بعد ان فهم الاصحاب منها الكون فهمهم من اقوى الدلائل اما ما ذكره من تحقق الرواية
الصحيحة المذكورة في صحيحة ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الخبر الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت
اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبانة فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه
الحديث **قوله** واول ليلة من شهر رمضان يدل عليه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب
الى آخره المروية في الاقبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفي رواية من
اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من ماء يكون على طهر الى شهر رمضان من قابل وفي اخرى
ايضا احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان اقول ويظهر من الرواية المروية في كتاب الاقبال استحباب الغسل

في ليلة

في ليلة النصف من شهر رمضان ايضا ويظهر من كلام مه في يه ايضا ان يرد رواية وقال الشيخ في المصباح وان اغتسل في ليالي الافراد
كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير انتهى وابن طاوس روى في كتاب الاقبال رواية في استحباب الغسل في ليالي الافراد
ايضا ولم يذكرها الاكثر لانه لعدم وقوفهم على مستندها وقال بعضهم الوقوف على النص في ليلة النصف ليس في كذا والمحقق في المعتبر
وهو عمل ما نقل من فعل الثلثة واتباعهم ولا بأس وان ضعف السند لان المشايخ في ادلة السنن والكراهة مع احتمال الصحو
التثبت بما تبين من احوالهم وتقويهم بعضهم بعضا **قوله** وليلة سبع عشرة او المستند في ذلك بعد فتوى الاصحاب اخبار كثيرة
منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع
عيسى ع وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر الحديث **قوله** بل من يتني في الاخير وليلة الناسع بيهم حيث غلوه فيها كل
على ما يظهر من بعض الاخبار اما على القول باستحباب التاسع فهو ظاهر واما القول بوجوبه فكان هذا الفهم التام الوفية على الاخبار
مضافا الى ضعف السند مع المسامحة في ادلة السنن والكراهة وروى ذلك الشيخ عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين
مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخره **قوله** وليلة النصف من شعبان الحسن فيما رواه الشيخ ره عن هرون بن موسى
بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وضعف سنده باشتماله على احمد بن هلال
الضعيف غير قادح للانجبار بعمل الاصحاب والمسامحة في ادلة السنن مع انه في الفقه الرضوي غسل ليلة النصف من شعبان
من الاعمال **قوله** ويوم النيروز يدل عليه ما رواه الشيخ ره في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم
النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث والظاهر ان نيروز الفرس وهو يوم تحول الشمس الى برج الحمل واول سنة الفرس **قوله**
واذا اراد الاحرام المشهور بين الاصحاب استحباب هذا الغسل بل قال المحقق في ما نقل عنه غسل الاحرام في الحج سنة ايضا بلا خلاف
وعن الشيخ في المبسوط سنة بغير خلاف وعليه ظاهر امالي الصدوق ره ايضا عدم وجوبه عند الامامية فلا صحة والدليل ابن ابي عقيل
بل نقل المرتضى عن كثير من الاصحاب على ما قيل استدل المشهور بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال واستك واغتسل والبس ثوبيك لان الظاهر كون الغسل للاستحباب لا يغيره الاوامر المتصلة به
فانها للندب بغير خلاف **قوله** الا بجواز الاستدلال بالحرمة باصل والاجماع المنقول وما رواه في العيون ان الرضا كتب الى
المأمون من محض الاسلام وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والزيارة وللاحرام واول ليلة من شهر رمضان
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله لا يقال
ان الاستدلال به يتوقف على ثبوت كون لفظ السنة حقيقة فيما هو المصطلح عليه بين الفقهاء لانا نقول يستفاد من الاخبار كونه
حقيقة فيما يقابل الفريضة المستفاد وجوبه من الكتاب اي ما يستفاد شرعيته من طريق الرسول فانه على التقدير يكون اعم من المستحب
لانا نقول المراد بالسنة هيهنا ما كان هو المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء لوجود القرينة عليه وتدخيره وهو قوله وغسل الحيض مثله
والظاهر التمثيل في كونه فريضة وليس بسنة لا شك ان هذا التمثيل انما يتمشى على المعنى المصطلح عليه وهو الوجوب فانه يستفاد
من بعض الاخبار من كونه ما ثبت وجوبه من القرآن فلا لكونه سنة وليس بفريضة بمكس التمثيل اما الاول فلاستفادة وجوبه من
طريق الرسول واما الثاني فلوم استفادته من الكتاب بل ورد في الاخبار ان غسل الحيض سنة ويؤيده روايات اخر منها موثقة سماعة
المذكورة وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها

تكتب لوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين الى ان قال وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم الى ان قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وغسل المولود
المستحب ثم ذكر الواجب ومثلها صحيحة ابن عمار عنه ع الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم العيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة
والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت اه اذ لولا انه واجب لما ذكره بعد غسل الجنابة لان يذكر المستحب ثم يذكره في ضمنها ونحوهما الاخبار
اجاب اصحابنا بينها انا وحجة قال المحقق في المعتبر لعل القايل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما رواه
يونس لا يعمل ابن الوليد بما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به اقول لا اعتراض الثبت بحجية اما الاول فلعل
محمد بن عيسى الثقة الجليل توثيقه من علماء الرجال واما الثاني فلانه لا اعتراض على عمل ابن الوليد كما حقق في الرجال واما الثالث
فلان الارسال من يونس وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالاجود الجواب بمعارضتها لما دل على استحبابه وترجيحه
بالكثرة والاصح والمؤيد من الاعتضاد وندرة القايل بالمعارض والاجماعات المنقولة فان مراد الشيخ بالوجوب لعله ما يكون موكدا
الغسل كما صرح الشيخ بالوجوب عند ناحيض من ضرب مما تؤكد العتاب الا انه لا يستقيم الكلام على ما هو الظاهر والله يعلم
الاجماعات المنقولة كل واحد منها مقام خبر واحد حجة لا يقصر عنه كما حقق ويؤيد القايل بالوجوب ما افاده الصدوق والفرض
من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت والاحرام والباقي سنة وهما ظاهران في الوجوب لكنه ومرسلة يونس معارضتان
بما هو اقوى منهما كما ذكرنا ولكن الاحوط عدم الترك مهما امكن قوله ودخول مكة يدل عليه مضافا الى ما مر من رواية
المتقدمة من محض الاسلام صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة وحين تدخل الكعبة وفي الفقه الرضوي وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وروى
في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة الى ان قال وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت واذا اردت
دخول مسجد الرسول ص هذا وسيأتي الكلام فيه وفيما يتبعه في كتاب الحج انشاء الله تعالى قوله او زيارة احد من المعصومين عليهم السلام
اما زيارة النبي ص وامير المؤمنين ع والحسين ع والرضا ع فالاخبار للغسل لها كثيرة مشهورة لا فائدة في ذكرها هنا وظاهر بعض الاصحاب
طرده في زيارة جميع الائمة ع وتوقف فيه بعض الاصحاب حيث قال انا لم نقف على عمومها نعم ورد في خصوص بعض الموارد كزيارة علي ع
والحسين والرضا ع احاديث كثيرة اقول يدل على التعميم ما رواه الشيخ في التهذيب عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام ع وصحة العموم على الاستحباب للدخول عليهم احياء وامواتا وما رواه سماعة عن الصادق ع
انه قال وغسل الزيارة واجب وفي صحيحة ابن مسلم الواردة في عد الاغسال ويوم الزيارة لكن قال بعض مشايخنا ان المراد
زيارة البيت لا زيارة الامام كما يظهر من صحيحة عمار حيث قال ويوم عرفة تزور البيت وحين تدخل الكعبة ورواية ابن مسلم ايضا
بهذا السياق وان لم يكن فيها التصريح بلفظ البيت فاستدلال الذكرى وغيره بالصحيحة ورواية سماعة على المطلوب لا يخلو من تأمل
فالاولى الاستدلال للعموم بمثل ما ذكرنا مع ما ورد عنهم ع ان حرمتهم ميتا كحرمتهم حيا مع ان زيارة الجامعة الطويلة
الواردة لزيارة كل امام ع يكون مع الغسل بنص كلام المعصوم حتى انه وقع التامل في انه هل نص الغسل للزيارة بغسل
وعلى التخصيص بما نقل عن ابن قولويه انه روى في كتاب كامل الزيارة في زيارة الكاظم والجواد ع عن محمد بن عيسى بن عبيد
عمن ذكره عن ابي الحسن رضه قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهم السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
الحديث وورد نحو ذلك في زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام قال تقول بعضهم سلام الله عليهم انه قال اذا اردت زيارة

قبر

قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبريهما والا اومأت بالسلام من عند الباب الذي
على الشارع الذي فاذا وردت لزيارتهم هؤلاء ع فلا شك ان جميعهم نور واحد وحرمتهم وحالاتهم واحدة فلا معنى لكون الغسل
مستحبا في زيارة بعضهم دون بعض بل يكون مستحبا في زيارة اكثرهم ولا يكون مستحبا في زيارة الباقي بل القطع حاصل بعموم الشفاعة
هذا مضافا الى الرواية السابقة مع ان المستحب يكفي فيه قوي نقيه واحد كما عرفت فما ظنك بفتوى الفقهاء قوله او الاستسقاء
يدل عليه موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب الى ان قال وغسل الاستسقاء واجب وهو محمول
على الاستحباب وعلى ذلك يحمل الوجوب المطلق على السنية في الاخبار للاجماع قوله او الاستخارة يدل عليه موثقة سماعة المتقدمة
لقوله ع وغسل الاستخارة مستحب وفي الفقه الرضوي الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام الى ان قال وغسل الاستخارة وغسل
الحوائج الى الله تبارك وتعالى وظاهرها استحباب الغسل بمجرد طلب الخيرة منه تعالى وان لم يكن هناك صلوة كما ذكره المعظم لكن المشهور
بين الاصحاب استحبابه لصلوتها والاحسن انشاء الله تعالى قوله وصلوة الكسوف قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في بحث غسل
الكسوف قوله واذا الحجر والعلم العموم مراد للخ كون الاحرام مع الغسل والزيارة كما يحكى في كتاب الحج استحباب اعادة
الاحرام اذا اكل ما ليس له اكله او لبس ما ليس له لبسه قبل الاحرام من دون استثناء الماذكره هنا لا انه هنا لم يشترط ما هناك
هناك فلا تغفل قوله واذا تاب عن الذنوب بهذا الغسل معروف عند الاصحاب بغسل التوبة وفي كثير من عبارات الاصحاب تقييد
لها بكونها عن فسق كما ان المفيد صرح بالتقييد بالكباير فيظهر هذا مخصوصا بالمفيد كما يظهر من عبارة الفاضلين الصغيرة
لا يكون عندهم فسقا كما عرفت في بحث العدالة بل يمكن ان يكون الكل يريدون ذلك لان الظاهر من الحاجة الى الغسل ارتكاب المعاصي
وتوقع عظم فيما يتابه منه الا ان ظاهر الرواية الدالة على هذا الغسل ايضا كما ان الصغيرة مكفرة بمجرد ترك الكباير كما صرحت
مع ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل مع ان مستند فتويهم في غاية الوضوح من الدلالة على الاختصاص بالكبيرة لان الرواية هكذا قال
ابي الرواة وهو مسعدة بن زيادة كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال له لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني
فقال له تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل بلى والله كاني لم اسمع
بهذه الاية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا فانه ع علل امره بالغسل بكونه مقيما على امر عظيم فانه ظاهر الدلالة في كونه مقيما على الكبيرة
لا الصغيرة وسياق قوله ما كان اسوء حالك لو مت مضافا الى الظهور من الخارج ان استماع الغناء من اعظم المعاصي ويحتمل كونها من
الصغاير لا سيما كون السائل مصرا عليها مع ان ما ورد في مذمتها يظهر منه كونها من الكباير حيث ورد في غيرها
من الاخبار من ان تعليم الغناء كفر والاستماع منهن نفاق ولا ينافيه قوله ع وسله التوبة من كل ما يكره اذ لا يظهر كون الغسل
للتوبة من كل ما يكره ثم ونقل عن المحقق في المعتبر انه قال بعد ذكر هذا الخبر هذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا
يتعداها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا للشارع وفيه ان الرواية مذكورة في كتب المعتبرة مثل الكافي
جميعا مع انها في الكافي رواها عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وكلهم ثقات عن الصادق ع ونجبرها بالشهرة
والاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن وما ذكره من انها متناولة لصورة معينة فيرد ان قوله فانك كنت على امر عظيم تعليل لامره بالغسل
وعمومه يشمل جميع ما هو امر عظيم وانه ما اسوء حاله لو مات على ذلك وقوله ان الغسل خير فيه انه لم يظهر بعد كونه خيرا مطلقا

قوله او مس ميتا بعد غسله لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحملت على الاستحباب للاجماع والاخبار الدالة على كون الوجوب قبل الغسل وبعد البرد منها ما رواه في التهذيب عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اي ليس عليه غسل بقرينة صدر الرواية ومنها صحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام بذلك المضمون ومنها مكاتبة الصفار اليه عليه السلام وقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ومنها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس قوله او سعى الى المصلوب قال في الفقيه وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وضعف السند يمنع من الحمل على الوجوب وان قال ابو الصلاح بوجوبه قيل لا فرق في المصلوب بين الشرعي وغيره ولا بين ان يكون الصلب على الهيئة الشرعية وغيره للعموم والمسامحة قوله او قتل وزغة هذا مشهور بين الاصحاب والاصل فيه النص لما روي في الخرائج عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ قال هو رجس مسخ فاذا قتلته فاغتسل يعني شكرا للخروج عن الحدث ولما قال قدس سره في الفقيه وذكر من قتل وزغا فعليه الغسل وربما علل بانه الفاعل يخرج من ذنوبه فالله يعلم قوله وغسل المولود في الذخيرة انه حسن ولا دليل على المشهور بين الاصحاب وقال ابن حمزة بوجوبه استنادا الى رواية سماعة ومراده ومنها الرواية الطويلة المتضمنة لذكر الاغسال المستحبة كلها بلفظ الوجوب الا انه مرد فلا شبهة لكون المراد الاستحباب في جميع ما فيه استحباب واما ما لم يظهر الى الان فيمنع من الحمل على الوجوب لانه ورد في الرواية المستحب الكثيرة بلفظ الوجوب ويظهر ان المراد من الوجوب في غير اللغوي للتخلف الاصطلاحي الى الان وينبغي في هذه القول بوجوبه ثم اعلم انه ذكر في الفقيه استحباب الغسل لمن اراد ان تعلق والمشهور استحبابه لمن اراد الاحرام ودخول الكعبة وقد مضى من هنا والمشهور ايضا استحبابه ليوم مولد النبي ويوم المبعث هذا الذي ذكرناه ما يدل على ما ذكره المصنف وقد زاد جماعة هذا الكلام بين مجمع باطلاع على النص بها ... وقد المقنع ذكرنا الاغسال ... والتنفيذ يوم الدحو كيوم المبعث واما ما في اشارة الحدث لوجوب ويبقى الطهارة ... الاحتياط لقولهم لا تنقض اليقين بالشك مع قولهم ايلا ان تحدث وضوءا الحديث ثم قوله اسباب مختلفة اه اعلم انه من البديهي استحالة اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي واما العرفيات وهي العلل المعروفة في الذهن فيجوز اجتماع ما زاد على الواحد على معرف واحد لذا استدل بادلة كثيرة على مطلوب واحد واما الاحكام الشرعية فغير محال اجتماعها في محل واحد الا لم يكن بينها تضاد وكذا الحال في اسباب متعددة على حكم واحد كاصوات الحدث في الوضوء فان المكلف يكفيه وضوء واحد بعد بوله وغائطه وخروج الريح الى غير ذلك ويعبر عنه بالتداخل وليس تداخلا حقيقة لانه محال ان يصير شيئان متعددان واحدا بل هو شبيه بالتداخل لكن الظاهر والاصل عدم التداخل الا ان يثبت من اجماع او خبر كما في الوضوء بل اجماعهم مرادف للفروق من الدين واما الغسل فلا اشكال في كون الواجب منه متعددا وكل المستحب منه وكل واحد من المتعددين مطلوب شرعا وعبادة على حدة ومراد ان تحصل التعيين شرطا في النية لحصول الامتثال عرفا فمن اغتسل يوم الجمعة في غير شهر رمضان مثلا وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مثلا لم يكن ممتثلا قطعا من غسل الجمعة وقس على هذا سائر الاغسال مثلا الجنابة اذا اغتسل من مس الميت ولم يكن عليه غسل المس بعد ... او الجنب الذكور اغتسل غسل الحيض او النفاس او الاستحاضة الى غير ذلك فبناء على كون التعيين شرطا لتحقق الاطاعة الواجبة والامتثال اللازم على ما مر تحقيقه في الوضوء فاذا لا يعلم تعين ... لا يكفي عن الجميع فكيف يكفي عن كليهما فاذا كان عند الفجر يصلي ركعتين من غير تعيين كونهما فريضة او نافلة كيف يكفي عن كليهما وكذا الحال اذا نوى الاغتسل للجنابة او الغسل ليوم الجمعة فان المكلف لا يفهم من امره بالغسل الا كونه للجنابة في الاول وللجمعة في الثاني فيكون حاله حال الفريضة والنافلة في صلوة الفجر فالاحكام فهم العرف عدم التداخل وكذا الاصل عدمه الا ان يثبت الدليل

من دليل لا نثبت في الوضوء فما قال المصنف من حصول الامتثال واصالة البراءة ان كان مراده قبل ورود ما يدل على التداخل ومع قطع النظر عنه لاصول الاصل فيه ما فيه ويما يبادي بما ذكرنا ما ورد في الاخبار الدالة على التداخل من قولهم اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فان اجتماع الحقوق صريح في كونه مكلفا بتكليفات وانه مطلوب منه مطالب متعددة وصرح من ذلك قوله فمن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم الا انه لطلب منك سوى حق واحد وغسل واحد مطلوب فلم يتعدد لا اصالة البراءة وصدق الامتثال بفعل واحد وينادي بما قلنا قوله اجزاك لان الاجزاء هو اتيان الواجب فيظهر منه ان كل واحد ... بكل واحد واحد من الجميع عليك عليحدة كما ستعرف وابن هذا من اصالة البراءة وصدق الامتثال عرفا وان شئت زيادة الاثبات فاعرض على اهل العرف الاخبار الواردة في الامر بغسل الجنابة وغسل المس وغسل الحيض وامثالها وكذا الاوامر الواردة بالاغسال المستحبة واسئل منهم ان هذه الاغسال عندهم غسل واحد وان المطلوب في هذه الاوامر الواردة الكثيرة غاية الكثرة هل هو مطلوب واحد لا يزيد عن الواحد اصلا او انها اغسال متعددة وعبادات متكثرة ومطلوبات متغايرة اذ لا شك فانهم يقولون بالثاني على انه على فرض تسليم ورود الكل واحدا فاما ان تعين واحدا معينا من تلك الاغسال مثل ان تعين غسل الجنابة بخصوصه او الحيض كذلك وهكذا فلا شك في كونه تحكما وترجيحا من غير مرجح واما ان يعين عدا احد من غير تلك الاغسال فهو ظاهر الفساد اذا كانت متعددة متكثرة فالمطلوب كيف لا يكون متعددا فاذا كان المطلوب متعددا فكيف يكون امتثالا بواحد غير متعدد لان الامتثال هو الاتيان بالامر به وما هو المطلوب منه فان كان واحدا يكون الامتثال الواحد وان كان متعددا فمتعدد فكيف يكون الا ان المتعدد هو الاتيان في حيث يحصي ومما يؤيد ان غسل الجنابة يرفع الحدث الاصغر والاكبر جميعا فلا يجوز معه الوضوء كما في سائر الاغسال منها ما لا يرفع حدثا اصلا ومنها ما لا يرفع الاصغر بل لا بد معه من الوضوء وايضا قصد التعيين في النية المعتبرة في كل واحد واحد ويتفاوت في كل واحد واحد وايضا الجنب اذا حاضت قبل الغسل فهي في الجنابة اذا نوت اغتسلت وان نوت الحيض وتجعله مع غسل الحيض واحدا ... وايضا المرأة في امثال ما ذكر عدم التداخل ولذا الكل متقدة التداخل في المقام ايضا ... ان الاكثر عنده البراءة من زيادة التكليف قطعا واجزاء الواحد عنه بحجة ايم فيحصل التداخل ليس الا القوة هذا الاصل بحيث لا يقاوم حجية الواحد وان كان الحق انه يقاوم معه هذا الخبر لانجباره بعمل الاصحاب واعتضاده بما ذكره من غيرها ومما ذكرنا ان الاصل عدم التداخل الا ان يثبت وبالنحو الذي يثبت والذي يثبت هو الاجماع مع صحيحة زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة الحديث وصحيحة اخرى عن احدهما عليه السلام بذلك المضمون والرواية الاولى وان كان في طريقها ابراهيم بن هاشم لا انه حسن كالصحيح فاقام مع ان انفراده ... والثانية وان كان في الطريق علي بن السندي الا انه على ما ... الرجال هذا مع الانجبار بعمل الاصحاب واعتضادها بغيرها كثيرة ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال ميت مات وهو جنب كيف يغسل قال يغسل غسلا واحدا يجزيه ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والعلة المنصوصة مقتضاها العموم ومنها مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومنها الاخبار التي بعضها صحيح وبعضها موثق وهي في غاية الكثرة تدل على ان المرأة اذا اغتسلت يكفيها عن غسل الجنابة والحيض ومنها الاخبار الدالة على ان الجنب يغسل غسلا واحدا لا يقال الرواية الاولى مضمرة والثانية في سندها علي بن السندي وفيه كلام والثالثة لا تخرج عن كلام من جعل العلة المنصوصة والمرسلة ضعيفة والباقي لا عموم فيها لا نا نقول انجبارها بعمل الاصحاب واعتضادها ... والرواية في حكم المسند لكونه من اجماع العصابة ... عن غير المعصوم ولا نا نسنده في بيان الحكم

والاضمار انما هو في جمع الصحيح او لربما يجمع ما قيد من الروايات الصادرة عن الصادقين عليهم السلام على سبيل العام والتبعيض ايضا الا ان منقولة عن كتاب حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام ما صحح بعد ابن ادريس وصحح بان كتاب حريز هذا اصل معتمد معمول عليه عند الشيخ فقد حققت في التعليقة كونه نقض من الكلام فيه لا يقبل سيما مع اعتضادها بالرواية الاخرى واعتضادها بما ذكرنا والمسألة محل تأمل وتزلزل في وقت الصبح اعتضادها بجميع ما ذكرنا فالقسم الثالث وهو الامر المتحقق لا يجب الا انه يحقق في محله واما البرائة وان كان لا عموم فيها الا انه لا قائل بالفصل هذا كله مع الاتيان بالنية المطلقة بل ربما ذكر الا في بعض الصور كما ستعرف فدليل التداخل ظاهر انه في اعلى مرتبة من القوة ولا يبقى محل التامل فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المجتمع اما كلها واجبة او كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فالاقسام ثلثة **الاول** فان نوى الجميع فالنية اجزأ عن الجميع بل لا تامل فيه لما مر في التداخل ولا شبهة في دخوله في الاجزاء وان نوى البعض على سبيل التعيين فان كان الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه لكن يتبع الاشكال لو كان المتفق عدم رفع غيرها اذ لم يظهر بعد كون مثل هذا الغسل مجزيا شرعا اذ لو كان لاحدث واحدة او صلاة واحدة لزم التناقض والايراد الانفكاك في عدم رفع الجميع في الصور الاول ايضا بل لعله لا يرتفع الاشكال من الصورة الاولى لعدم تحقق اجماع ولا ظهور من الاخبار سيما مع ما عرفت من صحة فصل الجنابة في هذا الحيض اذ صوبه في التعدد وعدم التداخل وحالة الرسالة وان كان له الظهور الا انها ليست هنا بحيث يرتفع الاشكال لما استعرف في رسالة لا تصحيح له لقصد حصول الجنابة اذ سائر الحقوق مثل الجنابة وان كانت الاغسال المستحبة ولم لا يرضون بكفاية الغسل المستحب عن الواجب كفاية غير الجنابة معركة للاراء كما ستعرف فلو لم تظهر من الاخبار لما يأتي النزاع المردود والوفاق في عدم كفاية المستحب مضافا الى ما ستعرف وان قصد غير الجنابة ففيه قولان وفي الذخيرة الاظهر انه كالاول والظاهر بناؤه على كون الاصل التداخل من جهة اصل البرائة وصدق الامتثال عنده لم قد عرفت ما فيه الان يقال بظهور شمول الاخبار للغسل الواحد بقصد حدث واحد اي حدث كان لذا الظهور لا يخرج عن غبار وخفاء وقيل ان الجنابة اقوى من غيرها وقصد رفع الاقوى يستلزم رفع الادنى بطريق اولى وقيل ان الحيض اقوى لما ورد في الاخبار من قولهم وتحتاج فيها الى اعظم من ذلك اي الحيض اعظم من الجنابة وقيل غسل مع الوضوء يكون كغسل الجنابة وقيل الحدث الذي ورفعه يحتاج الى الوضوء والغسل جميعا اقوى مما يتوقف على خصوص الغسل ذلك لم يجد له وجها ينبغي في المقام فظهر كون جميع الصور مورد الاشكال سوى صورة قصد الكل ثم يظهر من المسألة ان قصد غسل الجنابة يجزي عن غيرها ويظهر منها ايضا ان مع غسل الجنابة لا يتوضأ لغيرها من الاغسال وقال الاصحاب الا انما صرح الا يقال بالجنابة ما بالشهرة بينها وكيف لا نقصد الكل احوط واذا نوى قصد رفع مطلق الحدث فالظاهر مثل قصد الكل واذا الوجوب او القربة فقط او القربة فقط فيحتمل كونهما مثل صورة قصد الكل ودخولها في مطلقا الاجزاء والاحوط قصد الكل والا عليه وقصد رفع مطلق الحدث **القسم الثاني** ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع قصد الكل تفصيلا او اجمالا والاحوط الاقتصار عليها واما لو قصد مستحبا معينا منها ففيه الاشكال السابق بالنسبة الى ما لم يقصده ولا اشكال فيه بقصد عدمه اراده اذ يمكن ان الغسل المستحب فيه مختلفة في مراتب الرجحان متضادة كذلك اذ ليس غسل الجمعة مثل غسل الاستخارة وكل القرد مثل ليالي القدر وقس على هذا فيه بعضها للزمان كغسل الجمعة وبعضها للمكان كغيره وبعضها للفعل كغيره وفي هذه الاغسال ايضا تضاد او تناقض ولا يجوز اجتماعها في شخص واحد ولا ستعرف فكيف يكون الكل شخصا واحدا حتى يكون قصد واحد منها الكل وكذا في الامتثال بالنسبة الى الجمع وما قال في الذكرى والذخيرة ان القول بالاجزاء عن الجميع بنية الاخير قوي ممنوع لان المكلف اذا لم يرد امرا كيف يتحقق ويطيع مع عدم ارادته وطلب ان الكل امر ما نوى الاجزاء لا يكون الا بالامتثال

والامتثال لا يكون الا بقصد وقصد الاطاعة بل مراد تقصد التعيين شرط لتحقق الاطاعة الا ان يثبت من الشرع عدمه فيه موضع فان قلت ان الائمة لم يوجبوا في الاخبار الدالة على التداخل قصد التعيين في الاطاعة والاجزاء قلت انهم لم يتعرضوا لغير موضع التداخل من المواضع التي لا تامل في اشتراطه واعتباره من الجهة التي مر ذكرها بل لم يتعرضوا لذكر الامتثال اصلا في عبادة من العبادات او ما دلت اعتبارها يشمل المقام ايضا فان قلت يمكن ان يكون حال تحقق الامتثال وترتب الثواب الاعمال المستحبة حال المصلين جماعة فان ثوابهم يزيد ويتضاعف بتلاحق المأمومين مع انه غير متوقف على قصدهم ولا على ارادتهم تكثر المصلين جماعة وعدمها بل ربما لا يكون ثواب يتحقق فيه ويكون ثمرة يترتب عليه وان لم يعلموا تفصيلا اذ لعلنا نعلم ان ثواب العمل ربما يزيد وربما ينقص بالوجوه والاعتبارات او لانه من جاء بالحسنة ما يكون له عشر امثالها وربما يزيد ويكون الى سبعمائة وربما يضاعف الله تعالى اضعافا وذلك هو المجازاة في الثواب لا ترتبه فضلا مع عدم ارادة اصلا بل وارادة عدمه ان تحقق خلاف العامة في مادة لا يقتضي تحققه كليا تم **القسم الثالث** ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والكلام فيه ما تقدم الا انه يرد هنا ان الواجب والمستحب متضادان بالبديهة فرفع الاجتماع كما هو المفروض كيف يصير احدهما عين الاخر وهو بعينه سيما ان يلاحظ كون ذلك مقتضى الاصل وتحقق الامتثال الحرج مع ان الشيعة متفقون على عدم جواز اجتماعهما في فرد واحد وان اختلف جهتهما كاجتماع الحرام والواجب مثل الصلوة في الدار المغصوبة والاشعري وان جوزوا الاجتماع لكن يقولون بان المكلف جمعهما لا ان الشارع ولا يرضون الاجتماع من قبل الشارع وبالجملة الاحكام الخمسة باسرها متضادة كما هو محقق في محله واين هذا من كون الاصل هو التداخل والاصل وصدق الامتثال وايضا بعضها رافع للحدث وبعضها غير رافع له اصلا فكيف يكون الاصل مثل التداخل سيما من الجنابة التي ذكروها ان الرافع للحدث هنا ليس مثل الوضوء لما ظهر في الوضوء من اتحاد الحدث فيه وكونه مع واحد لكون المنع عنه في الصلوة مثلا ممن لم يتوضأ هي الحدث الاصغر وحصر لها ممن توضأ كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وقوله لا صلوة الا بطهور وانما المراد بالحكم كفاية غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مع قصد القربة والترتيب والموالات المعتبرة واما المقام فلم يظهر بعد اتحاد الحدث في الكل لما عرفت من ان بعضه يرتفع بمجرد الغسل وبعضه لا يرتفع الا بالوضوء ايضا وبعضه يرتفع مع عدم ارتفاع الحدث الاصلي بغيره لك مثل كون بعضها بحكم الطهارة في كثير من الامور كالاستحاضة وكون بعضها يمنع مما لا يمنع منه بعضها الاخر ذلك وبالجملة احكام هذه الاحداث ليست على حد سواء بل مختلفة وربما كانت متضادة او متناقضة فكيف يكون الواحد الشخصي محكوما بحكم مختلفا ومتضادا او متناقضا مع ان الفقهاء ايضا وقع منهم النزاع في الاتحاد وعدمه لما عرفت كلا انه على تقدير الاتحاد ايضا يتحقق الاشكال ايضا اذا قصد رفع حدث الجنابة مثلا دون حدث الحيض لانه يؤدي الى التناقض وهو انه يرتفع الحدث ولا يرتفع الحدث وكون ما لا يرتفع يحقق لغوا يحتاج الى دليل متين وبالجملة التداخل اصلا مما يرى بالبديهة نعم يجوز ان الشارع يحقق الاثار والثمرات والثواب في تعدد الكل بفعل واحد شخصي لكن الظاهر من الاخبار ولكن بالنحو الذي ظهر لا مطلقا فلا بد من عدم الخروج عن مقتضى ما يظهر من الاخبار المذكورة لا يظهر تحقق ما ظهر منها اذا نوى الكل مفصلا ظاهر وكذا لو نوى الجميع مجملا ويمكن تحققه ايضا فيما اذا نوى البعض مع الغفلة عن قصد الاخر وانه لو لم يغفل عنه لو كان يقصده وينويه ايضا سيما اذا كان جميع الثمرات المترتبة معينات الاعمال والتفصيل البتة وان كان غفل من الافعال بل الجمع وذلك لا مانع من اعطاء ثواب غير المقصود اصلا وان كان من باب التفضيل بل المكافأة لعظيم الثواب تفضل تعالى ولو لم نقل في الكل واما ما ذكر من الفضلة فهو انه لو نوى الجميع اجزء عن غسل واحد وكذا لو نوى الواجب اجزء عن المستحب عند الشيخ ومن وافقه ومعه ما تقدم من استشكال المحقق ايضا من جهة انه يشترط نية السبب فيها وقد عرفت وجهه ولعل الشيخ تمسك بالاطلاق الا

وهو تمام ان ظهر كون الاطلاق ظاهرا في شمول الطهارة واما من لم يقف من متاخري المتاخرين فنوا صار الى التداخل
كما ما ذكر وقد علم فساده واما اذا تصادف المستحب خاصة فالمشهور انه لا يجزي عن الواجب لانه لم ينو الواجب فيكون حدثه باقيا ولا
عن المستحب ايضا لانه لا يحصل مع بقاء الحدث وقال في الذخيرة بالاجزاء عن الواجب والمستحب جميعا الا انه يصدق الامتثال بالنسبة
الامتثال العرفي فانه يصدق انه اغتسل عقيب الجنابة مثلا وانه اغتسل في يوم الجمعة ايضا مثلا والكلام في صدق الامتثال
انه هو الاتيان بالمطلوب من جهة انه طلب منه وهذا لا يتحقق الا بقصد ما طلب واخطاره بالبال او كونه الداعي على الفعل
البتة واما مراده من دلالة بعض الاخبار ان كان دلالة مرسلة جميل فغفلة فان فيه ان غسل الجنابة يجزي عن غيره من غسل
اليوم لا العكس سيما اذا لم يكن لا دلالة عليه وان كان مراده اطلاق انه غسل واحد في قوله اذا اجتمعت عليك حقوق اجزء غسل
واحد وانه يشمل غسل يوم الجمعة ايضا ففيه انه يجزي عن الجنابة وغيرها اما على ما فصلناه فيه من الاجمال ولو نظر بعموم
المقام بحيث ظهر الى التشكيك والمشهور لم يفهموا الكل ولم يبينوا معنى ذلك ودم ادباء القوى والعرفية في فهم الاخبار والاعتبار
الفن وكيف يجوز عاقل شمول النص خصوص مستحب من تلك الاغسال وعدم قصد غيره ان كان واجبا وفرضا بل قصد
الغير وانه لا ينوي الامتثال بالنسبة اليه لان الغير بل وينويها العصيان انه مع ذلك مطيع ممتثل لان الذي لم يرد بل يريد عدم
العصيان فيه بل النظر عدم الامتثال عرفا بالنسبة اليه مالو يقصد وهو ذاكر له وغير متذكر لكن لا يريد لو كان متذكرا
شموله لما لم يقصد مطلقا اذ المتبادر ليس الا من يريد وقال الحق من تلك الحقوق بل وقال تلك الحقوق يجزيه غسل واحد
تلك الحقوق وتكفيه فاذا لم يرد واما فان معنى الاجزاء والكفاية هو ما عرفت سابقا ما يبقى فيه وخصوصا مع كون
الذمة مشغولة بيقين والبراءة اليقينية وان الحدث ايضا مستصحب بحيث وان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
وخصوصا بعد ملاحظة مجموع ما ذكرناه سابقا واستدل ايضا بما رواه في الفقيه ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى
خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم
يقضي ما بعد ذلك اليوم مع انه قال في اول كتابه ما قال وفيه انه ومن فانه لا يعتبر مع ما ذكره في اول الفقيه كما في
مع انه لا يظهر من العامة ولعله لذا ومثله في الصوم مع انها تتضمن فساد الصوم بنسيان الغسل والبقاء على الجنابة الى الصبح
ايضا مع ان تؤيد ان البقاء عمدا يفسد الصوم مع انه مستشكل فيه هنا ايضا حيث الصوم هنا مع انه وكره في الفقيه كثيرة
بمضمونها بل يفتي بخلافها حتى انه قال في شرحه عليه انه رد علماؤنا ذكره في اول الكتاب وصار عاد وتبعه
مع ان صحة الغسل للجمعة واعتباره للصوم والصلوة لعله لاجل الضرورة ودفع الحرج وتحصيل اليسر والسهولة في الدين ثم هذا
واضح بحمد الله تعالى ثم اعلم انه اذا كان احد الاغسال غسل الجنابة فالمشهور عند الفقهاء وان كان منها غسل الحيض
ما يجزيه مع الوضوء لان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء بالاجماع منا والحدث الاصغر ايضا يرتفع به فلم يبق حتى يحتاج
نعم اذا لم يكن من جملتها غسل الجنابة فالمتعين كون الغسل مع الوضوء اذا اريد الصلوة بواسطة الطرق المعتبرة واعلم ايضا ان
على سبيل القهر والعزيمة لا كما هو صاحب الذخيرة وموافقوه من كون الاغسال الاجتماع على واحد شخصا هو بعينه غسل
وهو بعينه غسل الجمعة وهكذا لاصالة البراءة وعدم الزيادة وصدق الامتثال بواحد عرفا اذ قد عرفت فساد الكل ومما ينادي به
الاخبار والاقوال على التداخل اذ هو صريح في كون التداخل على سبيل الجواز والرخصة بل وظاهر في الرجحان ايضا لانه ورد في
الواحد يجزي عن المتعدد والاجزاء يطلق على اقل مراتب الواجب وبه دليل على الاستحباب بعينه لا على سبيل الاستحباب وانه مسلم عند صاحب
الذخيرة وموافقيه فاستدلال لهم بعد الاخبار على مطلوبهم في غاية الغرابة وهم لا يعرفون على انه لو كان الامر كما قالوه من كون

الجمعة مثلا واصل عند اهل العرف لكان ما ذكره الائمة في الاخبار اظهارا للمعلوم وتحصيلا للحاصل مع ان يقولوا
لم يكن نايبا فهو حقيقة ان وفيه ما فيه هذا مع اعتقادهم من كون الاخبار في الاجزاء على مطلوبهم والا يقتضي الاخبار ابطال التداخل
العقلي قريبا من الزوال والظهر وكونه على سبيل الرخصة بل الرجحان ايضا وان ترك اولى مضافا الى كون افضل الاعمال احمزها
مع انه ربما يفوت الفضيلة بالتداخل مثل كون غسل الجمعة قريبا من الزوال بالنسبة الى من يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر الى
وان بل عرفت عدم التداخل هو طاهر الترجيح من خلاف جماعة من الاصحاب منهم مدلة وعن مقتضى دليل عدم التداخل
وانه اقوى وان لم يجوزها جماعة من اصحابنا تداخل الاغسال مع وروده اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة ظاهرة الدلالة عليه
بالمعنى الذي ذكرنا لا التداخل الحقيقي لغاية الظهور استحالة ترصيفه وتشبيهها واشباه واحدا مضافا الى امتناع اجتماع
المتضادة والمتناقضة في موضع واحد وان كان من جهتين او جهات مختلفة او متضادة او متناقضة وكون شخص واحد مختلفا
قوله هو غسل البشرة جميعا مع النية لان الغسل من جملة العبادات كالوضوء والتيمم وغيرهما مما هو مستند الى الشرع ولذا يكون
توقيفيا ووظيفة الشرع كنفس الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات لعدم طريق اليه من غير جهته وان الاحكام مما يستقل
العقول بدرك حسنه او قبحه لان استقلالها كاشف عن حكم الشرع بها لا انه هو هو واما ماهية العبادات فلا طريق للعقل
لاجزئها اصلا سوى بيان الشرع بالبديهة فلابد من ثبوت كون الغسل ما هو بحسب الشرع والثابت منه قسمان ترتيبي وهو
الاصل في الغسل وارتماسي وهو يجزي عن الترتيبي والظاهر فورية انغماسه اياه في القسم الترتيبي ثم يقولون ويسقط الترتيب بالارتماس
وحكم بعضهم بان الارتماس ترتيبي حكما لا استغراقي ويظهر من البعض ان الارتماس يجزي عن الغسل اذا عرفت هذا فنقول يجب
النية بجميع ما مر في الوضوء لان الحال واحد بلا شبهة في ما هو مقتضى النص والفتاوى فلا يحتاج المقام الى البسط والتطويل
ذكرها فقد ان المشهور لا ينوي رفع الحدث فيما لو دام حدثها فينوي الاستباحة لا ما مر في سلس البول وامثاله والمبطون ايضا
الحدث الذي يكون رفعه ليس الا اذا لم ينفذ عن الصلوة مثلا فانه يرتفع حكمه لا يرتفع لكن الصلوة غاية ما لا يمكن
دبما يكون الحدث مخصوصا او لعل هذا الاعتراض لعله ليس بجائز لما مر التحقيق والفرق بين رفع الحدث والاستباحة في مبحث التيمم
ومر ايضا ان النية ليست منحصرة في الخطر بالبال حقيقة ان وقتها ابتداء مستحبات الغسل وابتداء واجبه وهو غسل الراس بالنسبة الى
الترتيبي
العلة الغائية لم يستحيل انفكاكها عنه مطلقا وتجب في هيئة الغسل غسل بشرة جميع الجسد بحيث يسمى غسلا عرفا ولا بد من جريان ماء
ولو بمعاون نحو غيره عن المسح للاجماع المراد في المقروة من الدين من ان الغسل هو الغسل لا المسح وللاخبار المتواترة في كون
غسل الجسد بالتفصيل او الاجمال والغسل حقيقة فيما ذكرنا وفي لعله ايضا صحيحة زرارة عن الباقر ع الجنب ما جرى عليه الماء من
قليله وكثيره فقد اجزاه وصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع انه قال في اغتسال الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهر وغير ذلك ولان
يسمى غسلا ولا وجه لتسميته به واستشعر منه فما ورد من انه يكفيه مثل الدهن محمول على المبالغة كما يتراءى المراد وان المراد
يشبه الدهن في قلة الماء لا ما هو الدهن حقيقة لان الظن لا يعارض القطع فكيف يقاوم القطعيات وغلب عليها قوله ما في الخبر
هما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الرجل يجنب هل يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما هو سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وصحيحة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الصادق ع في رجل اصابته
جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وعرفت ان الاول صحيح فلم يظهر وجه تعبيرالمصنف بالخبر
الظاهر من المتن ان الغسل المذكور فيهما هو الترتيبي لعله لانه الاصل مع عدم ظهور ما يعد لبعضه بل ربما كان في الصحيحة اشعار
بذلك لقول الراوي حتى يغسل راسه وجسده والمعصوم ع فيه ذلك بقوله ان كان يغسله الخ والمصنف في المجامع ايضا بالارتماس

لا يسمى تحقيقا انشاء الله تعالى قوله والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين اه المراد من الصحيحين صحيحة حجر بن زائدة عن
الصادق عليه السلام انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ما بلغ بلل الماء من شعرها فقد
اجزءها ووجه الدلالة ظاهر من الظهور تأمل فان الشعر من الجنابة … غير غسل الشعر اذ اللازم منها ترك مقدار شعرة من الموضع الذي
صار جنبا بان لا يغسل عمدا وكذا الصحيح الاخر ولعل المراد ما بلغ من شعرها الى جسدها اي الذي تحت الشعر ويبلغ الرأس و
جانب شعرها كيف ولا يحتاج الى حل شعرها كما يظهر من الاخبار ولا تدل … ان الظاهر اي … منها مع ان بلوغ الماء الشعر اولا
فيلزم عدم لزوم بلوغه الى الجسد اذ لم يبق بعد بلوغ الشعر والجسد شيء لا يجب بلوغه حتى يقال اجزءه وفيما قررناه الفقه الرضوي
ميز شعرك بانامل عند غسل الجنابة فانه روي عن النبي ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها
وانظر ان لا يبقى شعرة من جسدك … الا وتدخل تحتها الماء ثم ورد في علة الغسل من الجنابة ان ادم لما اكل الشجرة دب ذلك
في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في الجسد فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة لكن ظاهر …
… وكذا … نقل الاجماع على عدم وجوبه ويظهر من عبارة ق انه مما يرى ان من ديننا الا ما … بين الشعر حتى يبلغ الماء
الشعر كله وظاهره عدم وجوب غسل الشعر وقال في المنتهى لا نعرف خلافا فيه انه اذا وصل الماء الى اصول الشعر لم يجب غسل الشعر وعبارة
الفقه لو … صريحة في كفاية وصول الماء الى تحت الشعر اصلا وروى في الصحيح عن ابن المغيرة عن ابن مسكان وحماد عمن حدثهما عن
الحلبي عن رجل من اصحابنا قال ان المرأة لا تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ويظهر من هذا … ايضا عدم وجوب …
الشعر مع انه غير داخل في مسمى الجسد … من الصحاح وغيرها من المعتبرة ان الواجب غسل الجسد … او لاحظ الكل عنوان
لا يخرج من الشعر حتى يجب غسله بل ربما يظهر منه عدم الوجوب … محمد بن مسلم ان الجنابة … من كل جسد ولا في
تطهير جسده كله ولعل المراد من قولهم وشعره موضع الشعر ومقداره او تحته ومحله لكن … الغسل … الاحتياط
قوله ويجب تقديم اه اعلم ان وجوب تقديم الرأس على الجسد واليمين على اليسار هو المشهور بل نقل المرتضى اجماع الطائفة عليه ونقل الاجماع
الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم وقال في المعتبر الروايات دالة على وجوب تقديم الرأس على الجسد واما اليمين على الشمال فغير صريحة
بالدلالة لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة
واتباعهم وقيل ان الصدوقين لم يتعرضا لتقديم اليمين على الشمال نفيا ولا اثباتا وظاهر ذلك في مقام البيان كيفية الغسل عدم
الوجوب انتهى ونقل الشهيد عن ظاهر كلام ابن الجنيد عدم وجوب الترتيب في البدن وقال … مسبوق وملحوق بخلافه
وانه لم يفهم من الصدوقين ما ينافيه اصلا ويظهر من الشهيد ايضا دعوى الاجماع وان ابن الجنيد معلوم النسب فلا يضر … والدليل
وجوب الترتيب بين الرأس والجسد واليمين واليسار الاجماعات المنقولة وكل واحد منها حجة كما حقق في محله وحقق ايضا ان خروج
معلوم النسب غير … فان … هناك خارج لا يضر … وايضا العبادة كيفية متلقاة من الشرع والغسل بالترتيب المذكور
صحيح شرعا وغيره يتوقف على دليل … لم يوجد وايضا شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية …
في المشروط واليقين انما هو في الغسل المرتب بالترتيب المذكور ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة في الترتيب
المذكور في غسل الميت منضمة الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال غسل الميت مثل غسل الجنب … منجبرا بالشهرة العظيمة
بالاجماع مع انه لا قصور في الصحيح … بل يدل عليه ايضا ما ورد في الاخبار من ان علة غسل الميت خروج النطفة
التي خلق منها بل صرح في بعضها بانه غسل الجنابة وفي كتاب العلل في الصحيح الى ابن ابي نصر وهو ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن
الثقة عن عبد الرحمن بن حماد عن الكاظم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله تعالى … وبعضها وبعضه الاجماعات

المنقولة

المنقولة على التنصيص في الاعضاء والاجماع وعدم … واهل الشرع في ترتيب الرأس على الجسد مع عموم البلوى وشدة الحاجة
الى غسل الجنابة والحيض وغيرها ولو لم يكن الترتيب بين اليمين واليسار شايعا واجبا وشايعا بين المسلمين فضلا عن الرجال و
اشتهار … في الامر بعكس ذلك عملا وفتوى ايضا وايضا ان الوضوء هيئة واحدة فكذلك الغسل ولذا نرى الاجماع وجوب اغسال
مثل غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت وغيرها واستحباب اغسال وهي اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا اكثرها ولم يتوقف
احد في كل واحد واحد منها الى كيفيته … من نص كيفيته … على الاجمال … من جهة عدم المعروفية اذ لا شك
ان البناء على ان الكل بكيفية واحدة وهيئة غير متفاوتة اصلا ولم يتوقف احد في كون غسل الجمعة مثلا هو مثل غسل الجنابة او …
القطع حاصل باتفاقهما واتحادهما ايضا بل الظاهر انه … ولذا لم يرد خبر في كون الغسل الفلاني يجب فيه الترتيب او …
ولا يجب فيه الموالاة او … من احكامه وانما الوارد في الاخبار كيفية غسل الجنابة … وعلى ذلك اتفق الفقهاء والعوام
… وكون الغسل من حيث هو هو كذلك … في الترتيب في البدن في بحث تداخل الاغسال … احدا منهم …
الاغسال … كون الغسل الواحد هو غسل الجنابة وغسل الجمعة وهكذا … لا من جهة بل … اتحاد هيئة جميع …
وفي بحث غسل الميت اتفق الفقهاء والاخبار على الترتيب بين اليمين واليسار … في كون غسل الميت بالترتيب المذكور وكذا …
غسل اذ لولا ان بينهما فرق لشاع واشتهر … مثل التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء مع ان التيمم …
الى حصول غسل الجنابة فضلا عن مطلق … ولا اقل من حصول الشك … ويدل … ايضا …
… بابراهيم بن هاشم قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه
اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه … كون الصب على الرأس والصب على اليمين
والصب على اليسار كل واحد منها جزء للغسل مستقلا مامور به عليحدة وان الصب على الايسر بخصوصه مطلوب في الغسل كالصب
على الايمن … على الرأس وان كل واحد من الثلث يجب تحققه لتحقق ماهية الغسل … احدهما الصب
على مجموع الجسد وان الواجب في تحقق الغسل هو الصب فقط … المطلوب بعينه عدم القول بالفصل
الواجبين الاخرين لا يمكن اجتماعهما … واحدة بل لابد من تقديم احدهما على الاخر …
على حد سواء بل بالنسبة الى المنكب الايمن … وجوب تحقق الصب على الرأس … ذكر قوله وعلى منكبه الايسر
بعد ذكر قوله وعلى منكبه الايمن مرتين … كون الصب على الايسر بعد الصب على الايمن ايضا لا يخفى وانت
… عليك … العبارة الى العرف العام والعوام منهم من لم يكن مطلعا على القاعدة في كلام الواو من افادة الجمعية
لان القاعدة … مع قطع النظر عن القرائن وخصوصيات المقامات والسياق والا فكثيرا ما يفيد الترتيب …
الحكم مثل الترتيب في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين في اية الوضوء ولذا حكم الشافعي وغيره بوجوب هذا الترتيب في الوضوء مع
انهم من اهل فنون العربية سيما بعد ملاحظة ما ورد من ان الله تعالى يحب … في كل شيء …
كان اذا اغتسل … ماهية العبادة مع ان الترتيب المذكور في مقام بيان الاحكام التوقيفية يوجب في اهل
العرف كون … الترتيب … اهل العرف … الاطباء … وامثال ذلك من التوقيفيات حتى …
ما قلت ويدل على الترتيب في البدن ايضا موثقة زرارة … عن الباقر عليه السلام سئل عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث
اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن … فان كون الافاضة على …
الافاضة على اليمين قطعا من دون تامل من احد كما عرفت فيظهر من السياق كون الافاضة على اليمين مقدمة على الافاضة على …

بجميع ظهوره ويجزي كون كل واحدة من الاغسال المذكورة عليحدة عليحدة وكل من قال بذلك قال بوجوب تقديم اليمين على اليسار
فيما ذكرنا لانه قوله ثم تفيض على راسك الخ من ان المتكلم بصدد بيان ما يتحقق به الغسل ومع ذلك امر بالافاضة على اليمين
عليحدة وبالافاضة على اليسار عليحدة فتبصر ومثل هذا الكلام قوله فاجزي اه في حسنة زرارة واما الاخبار الظاهرة في عدم
الترتيب بين اليمين واليسار فمثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك
ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل
... ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وغير ذلك من الاخبار فالجواب عنها ان كثيرا منها ليس بظاهر في عدم الترتيب بين الرأس
ايضا مثل صحيحة احمد بن محمد المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال الجنب يغتسل الى ان قال ثم تصب الماء على راسه وعلى
جسده كله ثم اتقى الغسل ولا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة فما هو الجواب فيها بالنسبة الى ترتيب الراس مع
الجسد فهو الجواب بالنسبة الى ترتيب اليمين واليسار والترتيب بين الراس والجسد لا اصل فيه وكانت من غيرها روي عن الاخبار بالنص
ابن مسلم وحسنة زرارة السابقتين وحسنة حريز عن الصادق قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة فظاهر ان المقام في الاخبار المذكورة لم يكن مقام بيان ماهية الغسل
بل مقام ذكر علة الوضوء فيه وامثال ذلك مع احتمال التقية لان القول بالترتيب المذكور من متفردات الشيعة كما اشار اليه في الذخيرة
مع احتمال كون الامر في الترتيب في البدن على الظهور من الجامع كون الامر في كون الغسل بالماء المطلق والطاهر وغير ذلك من
الشرايط وظهر لك هنا ايضا من الجامع من الاجماعات وغيرها ما ظهر في ذيل ان غسل مع اظهر وصح ذلك الاخبار فيه ايضا فلا اشكال
اصلا في العمل ثم اعلم ان المراد من الراس هنا ما يقابل البدن الجسد فيشمل العنق ايضا كما هو المعروف من الاصحاب وصرح كلام بعضهم
تعين غسل الراس والعنق قبل غسل اليمين وقيل الاحوط غسل العنق مرة اخرى مع الجسد ايضا بان يغسل نصفه الايمن مع اليمين ونصفه
الايسر مع اليسار وهذا الاحتياط لا اهتمام فيه لان الاخبار ظاهرة في كون المراد من اليمين واليسار من الكتف والعاتق الى ... في حسنة
زرارة من المنكب لقوله ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين واما الفقهاء فالظاهر اتفاقهم على ذلك وفي الذكرى
انه نص على ذلك المفيد والجماعة انتهى واما العورة فيجوز غسل نصفها الايمن مع الايمن والايسر مع الايسر ولعل الاولى والاحوط
ان يجوز غسلها جميعا مع احد الشقين مخيرا فيه ومع كلا الشقين ايضا وهو احوط **قوله** وسقط الترتيب بالارتماس دفعة
جميع البدن حيث المجموع تحت الماء وشمول الماء البدن اي جميع البدن من حيث المجموع اعم من ان يكون المجموع خارجا قبل
حين الارتماس او يكون بعضه خارجا وبعضه داخلا الا ان المجموع من حيث المجموع دخل في الماء دفعة واحدة عرفية بحيث لا يكون
تقديم وتأخير عرفيا بالنسبة الى الاجزاء كما كان في الترتيبي لانه وان كان لا يلحق الماء بعض الاجزاء مثل الرجل مقدما على مثل الرأس
الا ان هذا المقدار ليس من جملة الغسل بل هي خارجة وابتداء الغسل هو شمول الجميع بالدفعة الواحدة العرفية فلا ينافيها ذلك
التقدم توقف ايصال الماء الى الاخر لان كثيرا من الناس لا يمكنهم من كثافة الشعر والعكنة في البطن وامثالها مما يتوقف ايصال الماء
الى ظاهر جلد جميع البدن على تخليل فالوارد في الاخبار لا يجوز حملها على الافراد النادرة مضافا الى عدم منافاة ذلك للتخليل
مثل الاشتمال الارتماس عرفا ولا يجب ايضا ان يكون مجموع بدنه خارجا من الماء بل يمكن فيه وهو في الماء وان كان بحيث دخل من البلل
واسرار اذا دخال الواقف في الماء ورفع الرجل عن الارض حتى يشمل الماء المجموع حيث وبالوحدة العرفية يصدق الارتماس العرفي وفي
الدخول تحت الماء من ذي فرق بينه وبين ما اذا كان المجموع خارجا فانه تمسك ان الغسل الارتماسي ليس له ابتداء وانتهاء بل هو
عرفي مضافا الى ما يظهر من الاخبار كفاية غسل الجسد من قرنه الى قدمه وانه ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه او فقد طهر

واستال

واستال لهذا العبارة ان حج منه ما لا يثبت من اجماع او نص بعدم كفايته وبقي الباقي ومع هذا الواجب الاحتياط لما يكون
اولى كما قيل وتوهم كون ابتداء الغسل ابتداء الملاقاة وانتهاؤه بانتهائها فاسد لانه صحيح يصير ترتيبا حقيقيا فيتحقق
تخلل الحدث في اثنائه وتجاوز اللغة المنقولة كلها وغيرها من ثمرات الترتيب فيتبع احكامها والفقهاء يتحاشون عن ذلك كما ان الاخبار
تدل على عدم ذلك وخلافه ومع ذلك يصير ترتيبا بالعكس اذ عادة تكون الملاقاة اولا بالرجل الى ما فوق الرجل واخرا بالراس الى
منتهاه ومع ذلك يتحقق ترتيبات لا تعد ولا تحصى ثمرات تلك الترتيبات الغير المحدودة واحكامها اذ يتحقق لكل طاهر ثمرة
حقيقة وحكم جزما والفقهاء لا يرضون بكون الارتماس ترتيبا مطلقا والنادر منهم يقول بكونه ترتيبا حكميا لا حقيقيا
وذلك الترتيب بين ثلاثة اجزاء لا ازيد والثلاثة هي مجموع الراس ومجموع اليمين ومجموع اليسار ومع ذلك يكون الراس مقدما على
اليمين وهو على اليسار كما هو الحال في الترتيب الحقيقي وايضا على هذا يحصل الفرق بين ما اذا كان مجموع الجسد خارجا فارتمس
وان يكون داخلا الا الراس فارتمس الراس في الماء وان يكون الثاني الارتماسة الواحدة العرفية بحسب النية والحكم دون الاول ان يكون
الارتماس اقساما متعددة ولا يحصى لكل قسم حكم عليحدة وثمرة مختصة به وبالجملة مفاسد هذا التوهم لا تحصى منها استلزام وجوب
الارتماسة الواحدة الحقيقية التي هي الغسل الارتماسي ضد وقوعها لانها عبارة عن شمول الماء للبدن جميعا دفعة واحدة
وان كان بالوحدة العرفية لان المراد الارتماسة العرفية من جهة الاحتياج الى التخليل في بعض المواضع كما علمت مما مر وعلى ذلك
كفاية الارتماسة الواحدة اجماعي منصوص في الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر عن الصادق انه قال لو ان رجلا ارتمس
ارتماسة واحدة لاجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن الصادق يقول اذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى في الفقيه عن الحلبي انه قال وحدثني من سمعه يقول يعني الصادق يقول اذا اغتمس
الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وفي قرب الاسناد عن الصادق ان ابي قال للرجل يجنب فيرتمس في الماء
ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم قال في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن لم يفرق
وبين غيره من الاغسال اقول لعله لما عرفت انه يجري الترتيب ايضا اما ورد في غسل الجنابة والميت وعدم وجوب الموالاة فيما ورد في غسل
الجنابة وكون الغسل غسل جميع الجسد وهذا يرد في غسل الميت ومع ذلك لا تأمل في فهم العموم وكون كل غسل كذلك لما عرفت من
ان الظاهر كون الغسل كالوضوء بهيئة واحدة بل الصوم والصلوة والحج وامثالها اذ اعلم بهيئة واحدة بحمل هيئة الباقي على
ما لم يثبت المغايرة ولذا يجب في النافلة الى ثبوت الركوع والسجود وكون الاول واحدا والثاني مرتين الى غير ذلك فتدبر
قوله والترتيب الحكمي اه نقل في ط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما ثم قال في الذكرى انه يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه
الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما بصيغة المتعدي وفيه
ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل
يسقط الترتيب بالمرة اي كما هو المشهور اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا
فانه يبرء بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور ولانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب الغسل نفسه حكما وان
لم يترتب فعلا وقال في الاستبصار يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر اقول لعل الداعي الى اعتبار الترتيب الحكمي بمعنى الثاني المذكور ما ذكرنا من كون الاصل في الغسل هو الترتيب
حتى ان الوارد في بعض الاخبار ان الارتماسة الواحدة يجزي ذلك من غسله فلعله نظرهم الى انه لا اقرب في الاقرب الى
الاصل والحقيقة لابد من مراعاته فلذا صرح من القايل به ما صرح لكن لم يخف لما ذكرنا من مراعاة الاقربية المذكورة

معها ادعائية ... ان الارتماسة الواحدة تجزئ عن الغسل لا انها بمنزلة الغسل او مثل الغسل ... ذلك حتى يقال ...
... ومنها الترتيب ... بل مقتضى الاخبار ... لم يتحقق الوحدة العرفية والشمول ...
المرتمس الوحدة العرفية حكم حكم المغتسل فكيف يمكن الحكم بالصحة ...
... [illegible] ... الترتيب الحكمي ...
... ثم اعلم ان جماعة الحقوا بالارتماس الوقوف تحت المطر ...
... تحت الميزاب ... [illegible]
والمحقق والشهيد ... [illegible]
الاصحاب ... الارتماس بالاجماع ... [illegible]
الاجزاء ... صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ... [illegible]
... الترتيب في قوله ... [illegible]
ان الارتماس يجزئ عن غسله ... [illegible]
فلا يثبت المطلوب ... [illegible]
المساواة من جميع الوجوه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان قالت بالاغتسال لنقض اجزه من غسلها ورده جماعة من المتأخرين فاشترطوا طهارة المحل في صحة الغسل وان الغسلة
لا تكفي لازالة النجاسة الحكمية والعينية لان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب لانفعال الماء القليل وماء الغسل يشترط فيه الطهارة
بالاجماع المدعى المعتضد فالظاهر ان مراد الشيخ صورة يتحقق الغسل مع نجاسة البدن وهو ان يكون [illegible]
رقيقا لا يمنع وصول الماء الى البشرة ويكون الاغتسال بمثل الارتماس في الكر والوقوف في المطر [illegible] الغسل [illegible]
لكن ما ذكره مشكل من جهة توقيفية العبادة فلم يعلم حصول الغسل [illegible] شمول [illegible] الصورة [illegible]
بل [illegible] مع ان الوارد في اخبار كثيرة تقديم غسل الفرجين على الغسل لاجل الغسل [illegible] كون تطهيرها
[illegible] على [illegible] في الغسل [illegible] في صحيحة حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك
وصحيحة يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء [illegible] من الاصحاب مع عدم قايل بالفصل وقال
الصدوق ره في الامالي من دين الامامية [illegible] ابن زهرة نقل الاجماع على [illegible] تطهير المحل وهو الظاهر من فتاوى الاصحاب لانهم
ما يبينون الغسل يذكرون ذلك [illegible] ذكر غسل الفرج [illegible] الغسل الرابع منع المعتبرة عن الارتماس في الماء الراكد
بانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة [illegible] سوى ما [illegible] النبي [illegible] الاغتسال في
الماء الراكد ولا يغتسل فيه الجنب وما استدل به الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] عدم المنع والتردد في مقام
التمكن من الغير [illegible] الفقيه الجليل [illegible] قوله وتستبرئ بالبول هو
المشهور بين المتأخرين وعن الشيخ [illegible] والاستبصار [illegible] ابي حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج وابي
الصلاح وغيرهم ثم قال ولا بأس [illegible] معظم الاصحاب [illegible]
ان المشهور هو الوجوب واحتج عليه في [illegible] بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع البلل [illegible]
ان مراده من الوجوب هنا الوجوب للغير [illegible] من كلام [illegible]
الحكم بالوجوب الشرعي [illegible] تلك الاخبار عدم الوجوب [illegible]
انه يظهر منها ان المغتسلين [illegible] احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن عن غسل الجنابة [illegible] البول [illegible]
من جهة ملاحظة [illegible] الواجب والمستحب [illegible] الجملة الخبرية [illegible]
اكثر الاخبار الواردة في باب الغسل [illegible] البول واجبا لكان اولى بالتعرض [illegible]
كثرة تلك الاخبار [illegible] اعادة الغسل [illegible] البول الواجب
في عدم الوجوب البول [illegible] البول عقيب الجنابة [illegible]
الذي [illegible] فالظاهر منها [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] اعادة الغسل مع [illegible]
ايضا [illegible]
استشهاد [illegible]
ان يبول [illegible] الغسل [illegible]
البلل [illegible] اعادة الغسل [illegible]
ايضا [illegible]

الظاهر

الظاهر من الشيخ الوجوب للغير [illegible] الطائفة [illegible] الوجوب كما ذكره [illegible] من ان [illegible]
البول [illegible] هو المشهور [illegible] من الاخبار [illegible] الاستبراء [illegible]
وجب عليه اعادة الغسل اما المشتبه [illegible] الحكم بكون المشتبه منيا [illegible] الانزال [illegible]
موجود في الجماع [illegible] الاول [illegible] عدم الانزال [illegible]
باستحباب الاستبراء [illegible] بالاحتياط واما وجوب الغسل بالبلل [illegible]
ممنوع [illegible] الاجماع [illegible] الماء [illegible] مطلقا [illegible]
الا [illegible] خروج المني [illegible] الغالب عدم الخروج [illegible]
[illegible] المني [illegible] بشهوة ودفق وكيف لا [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] المني [illegible]
قليلا [illegible] قبل الانزال
[illegible] الخروج بالدفق والشهوة [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
على الغسل [illegible] صاحب [illegible] واما [illegible]
[illegible] العادة ان يخرج
[illegible]
[illegible]
عن الانزال [illegible] الجماع [illegible]
مع عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجنابة بالانزال [illegible] قوله والتخيير اولى [illegible]
ابن [illegible] صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
[illegible] الرواية [illegible] الطائفة [illegible] بن عيسى [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الراوي سأل عن غسل قبل البول [illegible] فالخروج [illegible]
وصحيحة محمد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible] قبل ان يغتسل
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] قبل ان يبول ثم وجد بللا [illegible]
ثم [illegible] البول [illegible] الرواية [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] ثم يجد بللا [illegible] قبل ان يغتسل [illegible] الغسل
[illegible] عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا [illegible] قال [illegible] الغسل [illegible] قبل ان يغتسل [illegible]

كمن سوتما ورواية معوية بن ميسرة انه سمع الصادق عم يقول في الرجل يرى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل
الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد بللا فليعد الغسل فظهر ان الاخبار بكاملها متفقة المدلول وهي مع كثرتها واعتبار اسنادها
اتفق الفقهاء عليها فلا يعارضها بعض الاخبار الدالة على عدم الاعادة الغير الصحيحة المتضمنة لعدم وجوب اعادة الغسل من المرسل وجد بللا
وقاله الفقيه بعد ان اورد ما دل على وجوب اعادة الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي ذلك هو جيد لوضوح السند او لو حمل على تقدير الصحة ايضا مشكل لمخالفته
للقاعدة الشرعية الثابتة من الادلة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ولمخالفتها للاخبار الصحيحة والمعتبرة
الكثيرة التي افتى الفقهاء بها اذ الاخبار الكثيرة التي ما افتوا بها مع موافقتها للقاعدة وهي عدم ثبوت الجنابة بالاحتمال فتأمل
وايضا فيها انه وهي قوله انما ذلك من الحبائل وهذه تقتضي عدم الوضوء ايضا كما يظهر من ملاحظة الاخبار وان ما يخرج من الحبائل
ليس الا رطوبة ليست ببول ولا مني ولا شيء آخر يجب فيه … المراد من الوضوء هو التنظيف فيكون الرواية الدالة على عدم لزوم
او انه وقع سقط فيها كما يظهر من ملاحظة سائر الاخبار وكيف كان لا يعارض الاخبار الصحيحة والمعتبرة المعمول بها فضلا وان
عليها بلا شبهة وكذا الكلام فيما دل على انه ان كان ناسيا فلا يعيد الغسل كما عرفت قوله وهذا الحكم … هنا من الخصوص
الاصحاب ما ذكره ولان الذي يظهر من الاخبار الدالة عليه هو الرجل خاصة لا انه ينقض عليه لان الحكم ليس … الاصول
وعموم الفائدة فالتشبيه التغاير بحرى البول والمني منها واما المني فهو صحيحة سليمان بن خالد ومنصور بن حازم المذكورتين
اذ بعد ما ذكرنا منهما قال قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج
المرأة انما هو من ماء الرجال لكن الشيخ في … سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في ذكرى ولعل المرجع
ان تغايرا لكن يورث خروج البول خروج ما تخلف في المجرى لاتحادهما … وكيفيتها استبراؤها
وهي ان تعصر المخرج من طرفي العرض بالاصبعين … ثم اعلم ان من رأى بللا فاما ان يعلم انه … فالحكم معلوم واما
يشتبه عليه فلا يدري انه مني او فيه شيء من المني … خالية عن الصور
الاولى ذي المشتبه اما ان يكون بال قبل الغسل واستبرأ ايضا بالنحو الذي ذكر في الاستبراء من البول فهذا ليس عليه شيء اصلا لا
الغسل ولا الوضوء ولا الازالة بالاجماع والاخبار الواردة في الاستبراء عن البول والواردة في البول قبل الغسل … واما
ينتفي منه الاثران معا … عليه الغسل … وان كان المرأة فليس عليها
الغسل بل عليها غسل تلك الرطوبة لان ما يخرج منها انما هو من ماء الرجال كما في صحيحة منصور بن حازم وصحيحة سليمان بن خالد المعمول
عند الاصحاب بل الظاهر عدم اعادة الغسل عليها وان علمت ان الخارج مني لجواز كونه مني الرجل بل ظاهر الصحيحين انه مني … ابن ادريس
وجوب الغسل عليها لو علمت ان الخارج مني لعموم قولهم انما الماء من الماء وغيره مما يشمل المقام لعمومه كونه من الافراد المتبادرة اذ المتبادر
من الماء الذي يخرج من مخرجه والصحيحين المذكورين … في ذكرى احتمال وجوب الغسل عليها في صورة الاشتباه ايضا كالرجل واحتمل العدم لان
اليقين لا يرفع بالشك … على القول بعدم الاستبراء عليها وفيما ذكره تأمل … لما ذكر … الرجل بالوضوء
عوضا من الغسل وانه ليس شيء بل الظاهر وجوب اعادة الغسل للصحاح والمعتبرة بل ادعى ابن ادريس الاجماع … الشيخ في …
عدم وجوب اعادة الغسل لو كان ترك الاستبراء لنسيان لرواية جميل عن الصادق عم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ورواية احمد بن هلال … ان رواية ابن هلال ضعيفة
ورواية جميل ظاهرها عدم الفرق بين العمد والنسيان … فتكون مخالفة للاجماع والاخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها الا ان يحمل على

وقوع

ووقوع الاستبراء منه وان المنساق انما هو تفصيل البول بناء على ان العادة والمتعارف من تحقق البول والاستبراء عقيبه
قال يغتسل ان يبول اي البول … لكن على هذا … الكلام والتحقيق فيها او اما ان
بال قبل الغسل لكن لم يستبرئ بعد البول فحكمه عدم وجوب اعادة الغسل للصحاح والمعتبرة المذكورة فان وجوب اعادة الغسل فيها معلق
على عدم البول بل صريحها عدم الاعادة اذا بال بل صرح في صحيحة محمد ان علة عدم الاعادة ان البول لم يدع شيئا فظهر ان البول
من حيث هو هو لم يدع شيئا من المني حتى يتوهم اعادة الغسل بل صرح فيها ان هذا المخرج … عليه الوضوء دون الغسل معللا بان البول
شيئا فهذا صريح في كون البول المذكور فيها … عن الاستبراء ومن حيث هو هو نعم عليه الوضوء للصحيحة المذكورة المصرحة بان
… من لم يستبرئ بعد البول ثم وجد البلل فعليه الوضوء وتقدم في الاستبراء عن البول واما ان يكون استبرأ ولم يبل
البول اما ان يكون معه مكانه فالحكم في الاول … اذا … صحيحة محمد المذكورة ولان الاعادة …
علقت على عدم البول وعدمها على وقوع البول فيظهر ان الاعادة مع عدم البول وجوبا وعدما ومقتضى كلام المصنف … حكم هذه
حكم الصورة الاولى وهو ان يكون بال واستبرأ جميعا والمشهور هو ما ذكرناه والمستفاد من عبارة فع ويع وغيرهما …
المقصود وجهه غير ظاهر الا ان يكونوا احتملوا … رواية جميل على ما قلناه من وقوع الاستبراء دون البول اذ بالاستبراء يتحقق …
المني المتخلف ان كان وفيه تأمل سيما … وخصوصا ان يكون بهذا العصر يزول اثر المني وبقيته بالمرة من جميع مواضع
المخرج مع انه لو كان كذلك لم يجعل … عدم الاعادة منوطا بتحقق البول في هذه الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة بل كانوا
بين البول والاستبراء مع انه ربما لا يتأتى … والاستبراء ممكن … البول مع تأثيره …
… اصلا واما رواية جميل … من الظهور فظهوره ضعيف لا يقاوم دلالة
الصحاح الكثيرة وكيف يغلب عليها سيما مع كثرتها وشهرتها وكونها متلقاة بالقبول عند الجميع واما الحكم في الثاني فالظاهر ان الحكم
… وفاقا للتذكرة بل المشهور … وذهب … عدم وجوب الاعادة وقال … الاستبراء لا يجب
الاعادة لرواية زيد الشحام عن الصادق عم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل …
… المفضل بن صالح … الاعتبار … التي يجب ترك العمل بها ثم احتمل حملها على … البول …
برواية جميل السابقة … فتكون … نعم يمكنهم التمسك بالاستصحاب
اليقين لا يرفع بالشك لكنه لا يعارض النصوص الكثيرة الصحيحة المعمول بها ثم اعلم ان … الصلوة
الواقعة قبل … صحيحة … وقت الطهارة واجتماع جميع الشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض القول بوجوب اعادتها
مستدلا بقولهم في صحيحة محمد السابقة يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله … الحديث …
المذكورة … اذا وقعت بعد خروج … قوله الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله اذ لو كان … عدم الغسل
جميعا … ذكر … او كان … والظاهر ان المراد خصوص البول لا البول مع الاستبراء …
الحديث فالتمام … ما ذكر … وتأمل … ايضا على ما ذكرنا
… الصحاح والمعتبرة عن الامر باعادة الصلوة والاقتصار على اعادة الغسل … ان امتثال الامر مقتض للاجزاء وهو مستحب
… الغسل الاول من حيث … بعضهم …
… المخرج لم يجب عليه الغسل … قوله اما الاستبراء … الكلام في مبحث الحيض قوله والصحيح انه هو صحيحة
زرارة انه سأل الصادق عم عن غسل الجنابة فقال له تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث

واما التسمية فلعله للعموم واما غسل الكفين ثلثا فلما روى عن حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ومحمد الحلبي انه سئل عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وذكر في بحث الوضوء ان ذلك هل هو مختص بالاناء والماء القليل ام
عام وغير ذلك من الاحكام واما كونه الى المرفقين فلصحيحة احمد انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى الاصابع وفي بعض النسخ تغسل يدك الى المرفقين وهو الصواب وفي صحيحة زرارة تغسل كفيك ثم تغسل فرجك
وصحيحة يعقوب بن يقطين فيغسل يديه الى المرفقين وفي رواية يونس عنهم في صفة غسل الجنابة ثم اغسل يديك ثلث مرات كما يغسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ومن تقرير الشيخ عن الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما
دون المرفق الحديث واما المضمضة والاستنشاق فلصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ثم تمضمض وتستنشق وتصب
الماء على راسك ثلث مرات الحديث والاصحاب صرحوا باستحباب كونهما ثلثا ثلثا ولعل عدم ذكر المصنف له لعدم ثبوته
في الوضوء لكن مر هناك استحباب كونهما ثلثا ثلثا في المقام وورد في الفقه وقد روى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ودون
مرة تخيير وقال الا الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله تام فان روى الحسن بن راشد عن العسكري انه ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق والمراد نفيهما على سبيل الوجوب لما مر في بحث الوضوء ولما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه انه قال للصادق
الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر اذ التعليل ظاهر في ان المنفي في الرواية الاولى كونهما مما يرفع الجنابة ومقتضى هذه الرواية
وغيرها عدم وجوب غسل غير الظواهر وهو اجماعي الا انه وقع الاشكال فيما اذا وقع مثل الاذن ثقبة فهل يجب غسل داخل
الثقب وان كان مما لا يرى بناء على انه قبل الثقب كان تحت الجلد وعدمه لان جلدا ظاهرا فوق اللحم واللحم تحته ام لا يجب الغسل
منه لان ما لا يظهر لا يكون من الظواهر كداخل الانف والفم ومثلهما وهذا اقوى والاول احوط قوله وامرار اليد على الجسد
الامرار الذي يكون على سبيل الاستظهار يعني الموضع الذي علم وصول الماء اليه جوابا انه عليه السلام يستحب امرار اليد عليه استظهارا واما
الذي لا يجري الماء عليها الا بالامرار فالامرار واجب من باب المقدمة فهو يمرح شرعي على المشهور لكن معه لواجب عندهم وان لم يجب
شرعا ويشرط عند من لم يقل بوجوب مقدمة الواجب المطلق واما الموضع الذي امكن اجراء الماء عليه بامرار اليد عليه ولا امكن
عليه فوجوب الامرار مع تخيير شرعيا كان او شرطيا ويكون افضل من الصب لحصول الاستظهار به دونه ولكن مر الكلام في
الوضوء بان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية والظن لا يغني وبدون العلم لا يحصل الاستظهار الا ان المحقق في المعتبر قال
هو احتياط علماء اهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام في يكون استحبابه مجرد تعبد لا الاستظهار الا ان يبنى
على كفاية الظن في مقام الامتثال وفيه ما فيه لعدم وجدان دليل عليه يطمئن النفس اليه مع ما عرفت من انه لا بد من اليقين الا
ان لا يتحقق الامتثال والاطاعة العرفية ولا اتفاق الفقهاء ولما ورد عنهم لا تنقض اليقين الا بيقين الا ان يبنى على تحقق الا
في العلمي ايضا تعالى وقد ربما تردد يظهر من الاخبار عدم وجوب نقل اثر الطيب والخلوق وصفرتها بل ورد في بعض الاخبار ان الراوي
للرضا الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشي اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ولعل المراد الاثر الذي لا يكون حائلا ومانعا عن وصول الماء
فانا ربما نرى في ايدينا او غيرها من صلابة العلك وامثاله وليس فيما يمنع وصول الماء ثم اعلم ان مثل غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق استحبابه في الترتيبي والارتماسي جميعا لكن امرار اليد انما هو في الترتيبي على الظاهر ولا يبعد حسنه في الارتماسي ايضا كما
سيجي واما استحباب غسل اليد فبناء على كونه احوط ولا احتياط مستحب ايضا او ان يكون احوط ومر الكلام في انه احتياط ام لا فلا قوله

والدعاء

والدعاء فلما روى في التهذيب عن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي من النفاق وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة وتمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وورد ايضا في غسل العيدين دعاء وغيره ذلك ومن اراد ذلك فليطلبه من كتب الادعية وما
من الادعية عند الفراغ من الغسل واصل القول انه اذا اغتسلت من جنابة فقل ما في المصباح تقول عند الغسل اللهم طهر قلبي
وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شي قدير
قوله والاسباغ اي مر في بحث الوضوء ما يناسب المقام والاجماع على استحباب كون الغسل بصاع نقله المحقق وغيره والصحاح منها صحيحة
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع ويتوضا بمد وكذا روي في الصحيح
وزاد فيه والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والمراد الرطل المدني بلا شبهة فيكون تسعة بالعراقية وورد في الصحاح ايضا
كان يغتسل بصاع لكن اذا كانت معه زوجته يغتسلان جميعا منه ويظهر من بعضها ان ماء النقاء الفرج داخل في الصاع
كون ذلك على الاستحباب فللاجماع والاخبار الدالة على كفاية مجرد جريان الماء وانه يكفي مثل الدهن على ما مر تفصيله قوله وترك
الاستعانة اي مر الكلام في جميع ذلك في الوضوء مستوفى واما المنع عن الاغتسال في الراكد فلما قاله المنتهى وعلله بانه ان كان
قليلا فسد وان كان كثيرا فالنشر فلانه ان كان قليلا وبدن الجنب نجسا فسد بالنجاسة مع عدم حصول الغسل
اصلا وان لم يكن جسده نجسا فهو الظاهر فلان افساده من الطهورية على ما مر الكلام في ذلك مفصلا واما اذا كان كثيرا فلما
ورد عن النبي انه قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من جنابة الحديث وان كان من طرق العامة الا ان
مقام الاستحباب واسع مع ان في بعض الاخبار على المتسامح بما لم يثبت وما استحباب الموالاة فلان فيه المسارعة والاستباق الى الخيرات
وكون البقاء على الجنابة مكروها والتبعة واما كراهة تكرار الغسل ثلثا في كل عضو فلو روده في غسل الميت دون
غيره ورواية يونس عنهم والفقهاء اتفقوا هنا على ذلك وقد عرفت ان غسل الميت حقيقته هو الجنابة وان لم يكن هو هو
في اتحادهما هيئة وكونه مثل غسل الجنابة مضافا الى ما مر من اتحاد هيئة نفس الغسل شرعا وانه لولاه لما امكن اثبات هيئة
غسل متصلا ولا اثبات هيئة غسل واجب سوى غسل الجنابة والميت مثلا نقول غسل الجمعة مستحب فيه نفس الغسل المطلوب في كل غسل
شرعا يكون بهيئة كذا فغسل الجمعة بهيئة كذا حتى تعرف انه ماهو وباي كيفية هو حتى تأتي به ولك تقول غسل النفاس مثلا
غسل مطلوب شرعا وكل غسل مطلوب شرعا نحو هيئة كذا وكذا فغسل النفاس بهيئة كذا وكذا فلولا ان الكبرى كلية لم
يحصل على حسب ماذكرت فهو ويمكننا الامتثال ولو لم تكن الكبرى الكلية حقا لما امكننا الامتثال الا ان يثبت من النص
في كل موضع موضع هيئة الغسل حتى يمكننا الامتثال وعن النبي عليه السلام ورد نفي كل سوى ما ورد في خصوص الجنابة وفي
غسل الميت وهما مختصان بموضعهما فلولا ما اظهر اتحادهما في الماهية وصحة الكبرى الكلية لما كان ينفع لغيرهما اصلا
تحليل الشرع مع سائر الجسد بعنوان كل عضو عضو فلا استقلال اذ غاية ما ورد انه الارتماسة الواحدة تجزي وهنا لا
استحباب الاستظهار تم قوله اذا احدث في اثنائه بالاصغر اي اذا احدث بالاكبر فلا شك في وجوب اعادة الغسل من
لا اشكال لعدم اتحاد الحكم الاول والحادث بما ثبتا الا في الاستحاضة بالنحو الذي مع جمعها وامامع الاصغر فمثل ما اذا مس الميت
في اثناء غسل الجنابة ونقول انه ليس مجرد حدث مانع عن الصلوة او مثل وطء الاستحاضة وهي لا تمنع عن دخول المساجد
فيها او وطء الحيض في حال الجنابة وقد عرفت رفع الجنابة مع انها ما يقال ان اغتسلت الجنابة العبرة بذلك فلا تخرج عن

لو لم يجز اتحاد موجب الغسل مع ما تقتضيه ظواهر بعض الاخبار من الاتحاد في الجملة اذ لم يثبت من الاخبار سوى ان الحدث امر كلي
يوجب الغسل واما انه يجزي الغسل فلم يثبت بل الاشكال هو ثبته الذي يقتضي الاشكال وافاده ما العقل بطريق اولى ورد به
اصل الاشكال بناء على ان غسل غير الجنابة لا يكفي من غسل الجنابة مع ان غسل غير الجنابة لا يغنيه عن الوضوء وان الحدث الاكبر
ليس معنى واحد الامر فلا لو اغتسلت من الجنابة ولم يبق من جسدها الا قدر لمعة فحاضت او استحاضت او مست ميتا فعلى
اشتغل غسلها بالمرة و زالت الطهارة الحاصلة لما سوى اللمعة فصار حالها كحال من صدر منها الجنابة موضع الا
المذكورة او حدثت قبل الغسل او لم ينتقض غسلها بل الطهارة الحاصلة باقية على حالها فتستصحب حتى ثبت زوالها
ولم يثبت فلو مس الاعضاء الطاهرة كتابة القرآن لم يكن حراما على القول به في هذا المقام واما انه لا يكون رفع الجنابة متوقفا
على الاعادة بل يكفي غسل اللمعة دون غسلها الحيض ثم غسل الجنابة لم يكن جنبا او كانت مستحاضة فلا يجوز لها دخول المساجد
وان كانت ما استباحت يجوز لها الصلاة ايضا قبل غسل المس على القول بعدم جدية المس الحيض وذلك من امثال ما ذكر على الله
كيف يكفي اعادة الغسل من دون وضوء كون جميع اعضاء طاهرة من حدث الجنابة ما عدا اللمعة وايضا كيف يكفي قصد رفع
الجنابة للاعضاء الطاهرة منها سيما مع اتباع الاحداث التي ليست بجنابة بها فكل واحد منها يقتضي الوضوء وكيف يغتسل الجنابة من دون وضوء
وكيف يكفي قصد رفع الحيض مثلا لسائر اللمعة سيما مع القول بعدم التداخل مع ان غسل الحيض لا يغني عن الوضوء والجنابة يحرم معه الوضوء
العجز دون من الاشكالات والظاهر ان مع الاعادة من راس يقصد بجميع الغسلين والوضوء قبلهما يرتفع الاشكال ولا يبقى معها اشكال
مع التنزه عن مثل مس خط القرآن قبلها الا على التحقيق ثم جعل واما اذا احدث بالاصغر فاختلف الاصحاب فيه فقال ابن ادريس يتم
الغسل ولا شيء عليه واختاره ابن البراج والمحقق الشيخ علي وبعض المحققين وقال المرتضى يتم ويتوضأ واختاره المحقق والعلامة الاردبيلي
وصاحب ك والمدارك وقال الشيخ في المبسوط بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابني بابويه وجماعة منهم الشهيد وهو الظاهر من
ابي الصلاح الظاهر انه مذهب المشهور وادعاه المحقق الشيخ علي في شرح الالفية دليلا على وجوب الاعادة توقيفية العبادة ومقتضى
شغل الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيحة وكون الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط والاستصحاب وقولهم لا تنقض اليقين
الا بيقين وايضا لا شك في وجوب الاطاعة بالاية والاخبار المتواترة وكذا مقتضى الاوامر الواردة بالغسل والاطلاق يرجع الى
العرف من الاتيان بالمطلوب واتيانه وهذا المكلف قبل كمال الغسل يكون مدعيا تركا اتيانه بما طلب منه ودفع الجنابة اليقينية
مكلف به اتمام هذا الغسل لا يدفع فانه بالحدث الاصغر استصحاب الحالة السابقة وعدم دليل على خروجه عن العهدة للعلم
ولا الظهارة هو الذي طلب منه لو لم نقل بحصول خلافه للاستصحاب وغيره بما ذكر وستذكر سيما لكون الباقي من جنس الحدث
مقدار ما بين [illegible] او اقل منه ودفع منه احداث كثيرة غير عديدة فيكون الكل يقتضي لرفع الجميع بغسل ذلك المقدار القليل غاية القلة
وهو لم يستبعد عند الشرع بحيث يتحاشون عنه الا ان [illegible] يقتضي مع ذلك لكن [illegible] لا اجماع والعمل [illegible] مع غسل
الجنابة وانه لا شك لو فعل اصلا لم يثبت كون الوضوء في المقام نافعا ومؤثرا بانضمامه مع الباقي اذ لا بد من ثبوت كونه نافعا [illegible]
بل ربما يكون الظاهر منها خلاف ذلك حتى انه لو يمكن مع رفع الاصغر بالوضوء دون الاكبر [illegible] النهي عن الوضوء الا مع التيمم خاصة وعلى
ذلك بان الله لا يجعل عليه نصف الوضوء هذا وغير ذلك من المؤيدات الذي افتى الاصحاب بجامع اذا ثبت وجوب الاعادة [illegible] على
وجوب الوضوء لعدم القائل بالفصل وعدم جواز احداث القول الثالث [illegible] الواقع [illegible] الاعادة [illegible]
ايضا ما رواه ق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت راسك من قبل ان

تغسل

تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وهذه الرواية وان كان سندها مجهولا الا انها منجبرة بما مر من القواعد والشهرة و [illegible]
مضافا الى عبارة الفقه الرضوي حيث قال ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة
ثم تغسل جسدك ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد من اوله
[illegible] قبل الراس فاعد الغسل على جسدك [illegible] الراس [illegible] فانها ايضا صريحة في المطلب بل الفقه الرضوي حجة [illegible]
بالجابرية والمجبر حجة كما مر مرارا ولاحظ واستدلوا ايضا بان الحدث الاصغر ناقض الطهارة بتمامها اي مبطل لها سيما اذا صارت للصلوة
مما هي شرط فيه فابطاله لابعاضها بطريق اولى فان المبطل والمخرب والماحي لمجموع اجزاء كثيرة مبطل ومخرب لكل جزء جزء من تلك
المجموع بطريق اولى [illegible] من الاخبار [illegible] ان الحدث الاصغر [illegible] الطهارة ولا يرفع اثرها
فباجتماع تلك الطهارات وانضمام بعضها مع بعض وتراكمها لا يرفع اثر مجموع المتراكمة الكثيرة بطريق اولى فلو كان هذه الطهارة
القليلة غاية القلة ترفع الحدث عن تاثيره في الصلوة مثلا لكان [illegible] الطهارات وكثرت [illegible] وكيف مع غاية كثرتها
الحدث [illegible] الاحداث [illegible] قبل كمال الغسل [illegible] سيما مع غاية كثرة تلك الاحداث
ووقوعها ان اتفقت لا يخلو من تحكم بل حقيقة عمومات الاخبار والعلل الواردة في الوضوء من الاحداث [illegible] ما ورد من ان الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واشار الى ذلك مضافا الى فهم الفقهاء وفتاويهم وكون مانع هذه الاحداث مع اجتماعها مع الجنابة
هو الوضوء او الوضوء مع تتمة الغسل غير ثابت من الشرع بل الظاهر منه عدمه بملاحظة الاخبار الواردة في النهي عن الوضوء مع غسل
الجنابة وما ورد من ان اكبر الفريضتين يجزي عن اصغرهما وغير ذلك مما اشرنا اليه في تتميم القواعد والاستصحاب وبالجملة لا يظهر من الاخبار
والاجماع ان غسل الجنابة على ضربين ضرب يرفع الاكبر والاصغر جميعا من دون وضوء بل الوضوء معه حرام وضرب لا يرفع سوى الاكبر و
دفع الاصغر فيه هو الوضوء خاصة فيجب معه الوضوء بل لا يظهر منها الا كون غسل الجنابة ضربا واحدا يحرم معه الوضوء ويرفع الحدثين
من دون وضوء بل عرفت انه مع التمكن من رفع الاصغر خاصة بالوضوء يحرم الوضوء ويجب التيمم الذي هو بدل الوضوء بدلا عن غسل
الجنابة مع انه يظهر من الاخبار المتواترة انه مع التمكن من الطهارة المائية لا يجوز الترابية بل يكون مع حرمتها فاسدة ايضا وحرمتها و
انما يكون [illegible] وقت العجز ومع ذلك [illegible] الوضوء مع التمكن منه وامروا بالتيمم معللين بان الواجب عليه نصف الوضوء في غير ذلك مثلها
سيجيء من ان العبد لو وقع الاصغر يجب التيمم بدلا من الغسل والتمكن من دافع ذلك الاصغر وهو الوضوء يكون الواجب التيمم بدلا من الغسل و
يحرم عليه الوضوء ما لم يغتسل وان طال الزمان [illegible] مثل ما يجيء من عدم الفرق بين التيمم بدلا عن الوضوء
والتيمم بدلا عن الغسل اصلا ورأسا واحتمال الفرق في الضربة والضربتين على المشهور حتى انه من [illegible] ومع ذلك الحدث
الاصغر لو صدر في اثناء التيمم يجب الاعادة ومثل ما يجيء من ان الظاهر [illegible] كفاية الضربة الواحدة في التيمم بدلا عن الغسل فاذا احدث
في الاثناء بعد الضربة فكيف يكفي مسح [illegible] قبل الحدث [illegible] شيئا [illegible] بملاحظة المجموع يظهر ضعف [illegible]
وما نقيم [illegible] المطلوب [illegible] هذا الدليل [illegible] المطلوب [illegible] مؤيدات [illegible] المذكورة
ومن جواب [illegible] مضافا الى جبرانها [illegible] الشهرة والاستصحاب وغيرهما مما ذكر اولا واخيرا [illegible] المذكورة كون جزء الغسل
اضعف من الكل [illegible] والاجماع [illegible] الكل ولا اثر لجزء الا [illegible]
وايضا مورد النزاع ليس محل الوفاق [illegible] الترجيح الاجتهادي [illegible] القطع فيبطل الاقوى [illegible] الاضعف بطريق اولى
سيما اذا كان الاقوى [illegible] والعرف [illegible] الجنابة لا يرفعها الا الغسل لا غسل بعض الاعضاء ولا الوضوء
مع غسل البعض وهذا ايضا من جواب [illegible] وايضا مع عدم الحدث [illegible] الاستباحة [illegible] فاذا كان الحدث يرفع الاستباحة

اليقينية فرفع الشكوك بطريق اولى وباقي التقريب يظهر مما تقدم وما استدل الاول من شمول الغسل الوارد في الاية مثل الا عابري سبيل حتى تغتسلوا او الاخبار مثل قوله ثم الجنب يغتسل بدنه الى ان قال ثم حقق الغسل والوضوء عليه المقام وفيه ما قرره لا نسلم كونه غسلا لان العبادة توقيفية لا بد من ثبوتها من نقل واجماع وكلاهما مفقودان فان الاكثر يقولون بوجوب الاعادة فلا يتحقق هذا الغسل ويقولون بابطال الحدث اياه فدعوى الشمول مصادرة وعلى فرض كونه غسلا يقال لا نم الشمول لعدم كونه من الافراد الشايعة وما استدل به الاول والثاني ايضا من ان الحدث الاصغر غير موجب للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة فيرد انه ليست باعتبار الحدث الاصغر بل باعتبار الجنابة الباقية قبل كمال الغسل مع انه لو لم يدفع لعدم انه موجب للغسل الا انه مبطل له وان ادعى عدم الابطال لاصالة العدم فيرد انه موقوف على تحقق ماهية العبادة ثم فيه تعقيب التسليم بها وضعا اما لان عدم رفع الحدث بجز هذا الغسل واما الجنابة لعودها لا تنقض اليقين بالشك ابدا وامنع له واما لان عدم كون العبادة المطلوبة وان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا ينفع الوضوء ايضا كما ان المرتضى وغيره ومن وافقه ويؤيده الاخبار الدالة على ان الوضوء منفي مع غسل الجنابة وبدعة فلاحظ ما ذكره الفقهاء وما استدل للثالث ايضا من ان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمالها اوجب الوضوء فكذا اذا حصل في الاثناء اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل خاصة وليس كل فقيه تامل اذ فرق بين حصوله بعد كمال الطهارة وحال بقاء الحدث الاكبر بالمرة وحصوله قبل كمالها وحين اجتماعه مع الحدث الاكبر ولا يكفي الغسل عوض الوضوء لو وقع الحدث قبل الشروع في الطهارة اجماعا وما ذكره من قوله والا لكان اه مجرد استبعاد فيعارض بما اذا احدث الحدث بعد ما شرع في الطهارة وغسل منها شيئا يسيرا ولو قدر درهم اقول منه ان ما استبعده معارض بلا وجه ان السابق ويمكن ان يتمسك للحكم بقول ابي ابراهيم ومن وافقه باطلاق الاخبار الوارد في جواز تفريق اجزاء الغسل وعدم وجوب الموالاة في الغسل اذ لم يتعرضوا بحال ما لو وقع الحدث في الاثناء ولو كان مضرا موجبا للاعادة او الوضوء لتعرضوا له في المقام وفيه انهم تعرضوا لامر عرض اجمالي في الفقه الرضوي المنجبر بما عرفت والمطلق ينقيد فيها كما هو المتعارف عند الفقهاء وبناء الفقه عليه لان مع انهم ربما وكلوا ذلك الى الظهور ولما لم يتعرضوا لكونه وقع حين اكبر الاثناء وان كان من نوع اخر وكذا لم يتعرضوا في الاخبار الواردة في باب الوضوء والتيمم لما لو حدث اكبر او اصغر في الاثناء بل لم يتعرضوا لحال الخبث من الشرايط مثل كون الطهارة بالماء المطلق الخالص عن الاضافة وكونه طاهرا وغير ذلك بل لا نم وجوب التعرض لامثال هذا في مقام بيان عدم وجوب الموالاة في الغسل لان كلا منهما مسألة على حدة برأسها فتدبر جدا وكيف كان كون ما ذكرنا في المقام سيما في مقابلة ما مر من الادلة وحصل غالبا عليها دليلا على حصول البراءة يقينا والخروج عن العهدة شرعا اشكال فيه ما فيه سيما مع ما عرفت من انه مقيض خصوصا مع ما عرفت مكررا من ان المطلق لا عموم فيه الا بالنسبة الى الافراد الشايعة الغالبة المتبادرة الى الذهن وفي مقام تحقق العموم فيه والا فلا عموم مطلقا ويمكن ان يستدل للحكم ايضا بالعمومات مثل قوله عم ما جرى عليه الماء فقد طهر واشاله لكن فيه على الاشكال السابق اضعف من الاشكال السابق اذ يظهر من تلك العمومات ان نظر الشارع الى امر اخر لا دخل له في المقام مع ان الجمع بما مر مع السابق وارد عليه ايضا وكيف كان الاحوط وجوب الاعادة لو لم نقل انه اقوى لكن يتوضأ مع ذلك ايضا والاحوط من ذلك ان احدث حتى صار الغسل ثم الوضوء من دون الحدث وبالجملة عرفت ان الاقوى وجوب الاعادة لقوة ادلته وتعين عدم وجوب الوضوء معها للاجماع البسيط والمركب اما البسيط فهو الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة واما المركب فهو الاقوى فهو المتحقق في المقام المركب من ثلاثة اقوال الحرمتها الاول الاعادة من دون وضوء والثاني اتمام الغسل والثالث اتمامه مع الوضوء واذا ثبت وجوب الاعادة ثبت عدم وجوب الوضوء معها لعدم القائل بالفصل وعدم جواز احداث قول ثالث هذا عندنا واما ما اشرنا اليه من الاخبار المانعة من الوضوء مع غسل الجنابة بتعضدها الى القياس بطريق اولى وغيره لكن لو توضأ مع الاعادة يكون احوط في مقام تحصيل البراءة

البراءة اليقينية لاحتمال عدم تمامية الاجماع المركب وكون المراد في البسيط الاخبار المانعة عن غسل الجنابة المعتاد فلا يكون المقام داخلا فيه ومنع الاولوية في القياس بل الوضوء بعد الغسل المعتاد لا يرفع الحدث اثرا من اثار الغسل بل يحدث اثرا من نفسه معلوم انه الحرام بتوقفه على ثبوت ولا يضر لاحتمال فيما لا حول تحقق والمعلم فاذا كان الاحتمال غير مضر في مقام تحصيل البراءة الحقيقية او بل ربما كان بعدم الاعتناء بالاحتمال في المقام المذكور اولى بل لا ريب لكن الاحوط الحدث بعد الغسل ثم الوضوء ان كان الحدث اصغر الرابع في المنتظر بالان تمامية المركب بل شمول البسيط والاخبار ايضا بحسب ما في دليل وقوة ما في القياس الاولوية ونحوه ايضا فلا التامل فتامل جدا ثم اعلم ان الظاهر الفرق في ذلك بين كون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا هو الظاهر من كلام الفقهاء ثم ان ادون متاخري علماء لا فرق بينهما مثل صاحب الك ومن وافقه ولا عبرة به اذ في الارتماس لا يتصور الاثناء قطعا اذ يتحقق الاثناء فرع ان يكون الشيء والارتماس ليس كذلك بل دفعة واحدة وانه لا يتحقق بعد النية قبل الخوض في الماء اذ ليس هذا وقتا قبل الخوض لا يتحقق الشروع بل يتحقق الشروع بالخوض كيف يتحقق الاثناء اذ هو لا يكون الا بعد الشروع في الفعل اذ النية شرط لصحة الفعل على ما هو المحقق المحققين حتى عند صاحب الك لا انها شطر ومع ذلك هي ليست الا الداعية على الفعل لا خصوص المخطر والداعية لا تنفك ابدا فلا يتصور وقوع الحدث بينها وبين الفعل بالبديهة فظهر الجواب عما ذكره في تحقيقه قال ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل بمعنا قال الا انه يبعد غاية البعد وفي الذخيرة نقل عن كري انه الارتماس لا يتحقق الحدث في اثنائه لا انه ان وقع بعد شمول الماء لجميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وذلك لان الحدث وقع قبل الغسل فالغسل يجزي عن الوضوء اذا كان الجنابة ويرفع الاصغر ايضا اجماعا اولا فان وقع بعد الشمول فقد وقع بعد تمامية الغسل فلا يوجب سوى الوضوء اجماعا وما قبل الشمول الماء لجميع لم يتحقق شيء من اجزاء الغسل اصلا اذ ليس فيه تقويم الا تاخير اصلا بالنسبة الى الاجزاء بل الغسل بالنسبة الى كل جزء يكون من غير حد سواء بمعنى ما حصل الشمول تم الغسل فيكون الحدث بعد تمامية الغسل ثم نقل عنه انه قال ولنا بوجوب الترتيب الحكمي القصد فهو وان قلنا بحصوله بالترتيب في الارتماس في نفسه وفسرناه بتعقيب الاستيعاب امكن ان يقع الحدث فيه اثناء ومعاد في بحثه في عدم امكان اجزاء الحدث في الارتماس الا ان يقال بالترتيب فيه ايضا بالقصد او قيل ان التحقق في الاستيعاب والاجتماع لا يرجون تواصل منها لا عرفت لكن في الذخيرة بعد ما نقل عن كري ما ذكرناه قال وانت خبير بانه ان جعل المعتبر في الارتماس استيعاب دفعة حقيقية فيجوز تحقق تخلل الحدث في اثناء الغسل الارتماسي وان قلنا بسقوط الترتيب الحكمي شرعا ونظرا الى ان جعل المعتبر في الارتماس هو الوحدة العرفية حتى لا يضرها الاحتياج الى تخليل ما لا بد من تخليله كان فيه يجوز ان يقع الحدث في اثناء التخليل قبل غاية الشمول لجميع البدن اذ لو لم يكن حال التخليل داخلا في الغسل والشمول لزم اعتبار الدفعة الحقيقية ويرد عليه انه بناء على علم الترتيب اصلا في الارتماس لا هو الحق وان هو المفروض يكون نية وقوع الغسل الى جميع اجزاء البدن على السواء من دون تقديم وتاخير اصلا فكيف يتخلل الحدث في الاثناء اذ على تقدير التخلل لا يكون الغسل الا بعضا من الاجزاء محققا الغسل بالنسبة اليه قبل ان يتحقق ذلك الغسل بالنسبة الى الجزء الاخر فهذا تدافع بين كلامين ظاهر مع انه لا فرق بين الوحدة الحقيقية والوحدة العرفية اذ الوحدة العرفية معناها عدم تحقق تقديم وتاخير اصلا بحسب العرف وان تحقق بحسب الحقيقة الا ان العبرة في الاحكام الشرعية انما هي بالعرف على ما هو مسلم عنده ايضا فهذا مثل وجود الدم المعا عرفا وان استحال وجوده حقيقة لكن بناء الشرع على وجوده بالبديهة فالمعتبر حقيقة غير مستقر عرفا بل يكون بحسب العرف مع التناقض بالحقيقة وبالتعدد ربما وامر طريحا ومعا ومن المعلوم ان الغسل الواحد العرفي بالدفعة العرفية لا يتحقق الا بعد تمامية الشمول لجميع اجزاء البدن بين التخليل والفرق بين العرفي والحقيقي انما هو في الشمول الا ان تحقق الغسل وحصول الطهارة فان الغسل والطهارة لا يحصل لجزء دون جزء وعضو قبل عضو في الغسل الارتماسي

البراءة

بيانه مع عدم الترتيب فيها اصلا كما هو ظاهر النص ومقتضى التساوي بل الترتيب الحكمي فرض عدم حصول الغسل والطهارة لجزء من الاجزاء
اصلا ولا سيما الا بعد تمامية الغسل وحصول ما هو المطهر شرعا من مجموع جعل الشارع هو المطهر والمزيل للحدث لا جرم لا يكون
الحدث الاصغر في اثنائه مؤثرا لكونه قبل الغسل وقبل ما يؤثر في الازالة وقبل اثر من اثاره فاذا كان الترتيبي كل فكذلك
المذكور ومثله اذا كان في الحكم كثيرة لا يتغير الغسل التخليل الابتداء للحكم دفعة حقيقة يكفي الدفعة العرفية في تحقق
الذي هو المجزي من الترتيبي هو الغسل وهو الرافع للحدث والمطهر المزيل فاذا تحقق الغسل يرتفع الاصغر الواقع قبل الغسل
الاكبر ايضا فان الاصغر اذا وقع قبل الغسل فان الغسل يرفعه اجماعا في المقام ايضا وقع قبل الغسل كما عرفت وايضا الفرق بينه وبين
الترتيبي ان الترتيبي يكون الا [illegible] امور متعددة متمايزة عرفا متعاقبة متأخرة عرفا والارتماسي امر واحد عرفا
الحدث يتحقق قبل ذلك الواحد الوحدة وقولهم [illegible] عليه [illegible] فالترتيبي [illegible] الارتماسي
لا يحصل الطهارة فيه الا بالدفعة الواحدة عرفا اللهم الا ان يبنى فيه ايضا على الترتيب فيكون الامر كما ذكر فكون [illegible] ان
اجزاء الغسل [illegible] الدفعة العرفية شرط في الارتماس كالترتيب في الترتيبي والنية فيهما جميعا كما عرفت وعرفت انه وفاق
عند صاحب الذخيرة ايضا فالحدث الواقع قبل الترتيب [illegible] في اثناء الغسل [illegible] عنه عدم شرط وكذا لو
قبل النية وان غسل الاعضاء لم يكن حدثه في اثناء الغسل وكذا قبل الترتيب الترتيبي لما عرفت من شروط الصحة مثل
الماء وغيرها ما لم يتحقق الشمول للجميع دفعة واحدة عرفية لم يتحقق المشروط بالنية فقبل التحقيق لا يمكن ان يصير الحدث في اثناء
الشرع [illegible] لا يكون سوى [illegible] الوضوء لكونه بعض الغسل [illegible] الشرع وفي الدفعة بالاجماع والادلة
[illegible] وكذا [illegible] الدفعة او بعض الدفعة او اكثر الدفعة [illegible] الكل [illegible] لان [illegible]
المراد من الدفعة وقوع جميع الاجزاء دفعة وبناء الكلام [illegible] وصاحب الذخيرة ايضا [illegible] في المقام كما لا يخفى وكون
شرطا لبعض الاجزاء او اكثرها فاسد ايضا بالبديهة [illegible] كون [illegible] الدفعة شرطا للاجزاء [illegible] فاسد كما عرفت
لا معنى له [illegible] عدم كونها شرطا [illegible] لا يخفى [illegible] الاعتراض [illegible] اشتراطها [illegible] والبناء على اشتراطها
الاجزاء [illegible] عرفت فساده وعدم كونها شرطا للاجزاء دون الهيئة [illegible] فاسد بالبديهة اذ الاجزاء
اذا صحت تحقق الغسل الصحيح لان جميع اجزاء البدن اذا صح غسلها وطهرت من الجنابة صح الكل ولم يبق غير جميع اصلا
الغسل تطهير مجموع الاجزاء وغسلها بالوجه الشرعي فاذا غسل الجميع بشرايطها الشرعية حصل الغسل جزما مع [illegible]
الاجزاء المذكورة والدفعة واسطة بتخلل فيها الحدث مع [illegible] المعترض فان مراده بين الدفعة المذكورة مع
هذا لا يصير الحدث متخللا بين الغسل بل بين شرط الهيئة وفيه ما فيه ثم اعلم انه حكي عن بعض القائلين بوجوب اتمام الغسل الا
الاكتفاء بالاعادة الغسل عند نية القطع لبطلان الغسل بذلك [illegible] نية القطع لا يؤثر في ابطال ما سبق عليها **فروع**
الاول قد عرفت ان الغسل ترتيبي وارتماسي والترتيبي على قسمين الاول على ما هو المتعارف من صب الماء على الراس ثم على
اليمين كله ثم على اليسار كله والثاني ان يغسل راسه بعنوان الارتماس ثم اليمين كله ثم اليسار كله وهو صحيح شرعا للعمومات
ويتركب من هذين القسمين ما يحصل به اقسام ثلثة مثلا ان يغسل الراس خاصة بالعنوان الاول واليمين واليسار بالعنوان
وبالعكس او الراس واليمين بالعنوان الاول واليسار بالعنوان الثاني وبالعكس في قسم [illegible] ما ذكرنا اقسام اخر ومنها ان يكون بعض
من الاجزاء من الاعضاء الثلث من الصب والبعض الاخر من الارتماس ويكون واحد من الاعضاء يتبعض بالنحو المذكور وما
لا يتبعض او بالعكس ويحصل من التبعيض شقوق لا تحصى حاصلها ان مجموع الغسل يتحقق من المجموع باي كيفية تحقق المجموع

للعومات

للعمومات وما يتحقق الترتيبي بالقعود تحت الميزاب في المطر واشباهها مثل ان يكون العضو خارجا من الماء فيحرك العضو
او يكتفي بالقصد لكونه في الماء وشموله لها او يكون جميع الاعضاء داخلا في الماء ويقصدها ولا يكون له قصد للغسل ثم بعد
له ثم [illegible] لا يعقل في الغسل تحت المطر ومثله الصحيح في الخلاص ورد الغسل عرفا على تامل في الاخيرين لما نبه
[illegible] الشاق [illegible] الرجل يغتسل من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما فتم ذكره فكان الاحوط عدم الاكتفاء بما ثم
انه يحصل من انضمام كل واحدة من هذه الصور مع بعض الصور المتقدمة اقسام ايضا لا تحصى كلها داخلة في العمومات او كل واحد
منها على حدة معروفا **الثاني** المشهور على ما صرح به الاصحاب هو الامر الذي تعرض [illegible] انفكاك العقل الاختيار عنها واما على
بانها محظورة والمالي [illegible] من المعاوضة على ما مر في الوضوء والمعاوضة [illegible] ابتداء المستحبات من الغسل [illegible]
الواجبات [illegible] في الوضوء وابتداء الواجبات الترتيبي هو اول عضو من الراس في الغسل واما الارتماسي فلم يكن له ابتداء وقيل
واحد [illegible] كما عرفت [illegible] الاول منها لما عرفت من انه ما لم يتحقق الشمول للجميع لم يتحقق الغسل فالمعاوضة [illegible]
[illegible] غير [illegible] معين [illegible] بعد [illegible] الاول العضو يدخل في الماء وباقي الاعضاء تابعة له سواء قلنا ان اول
يدخل فيه جزء من اجزاء الغسل او مقدمته من مقدماته لان مقدمة الواجب واجبة شرعا على المشهور فهي اولى من المستحبات
من جهة كونها مما لا يتم الغسل ولا يتحقق الا به ومن جهة الوجوب الشرعي بل على القول بعدم وجوب الشرعي [illegible] العقلي وتوقف
عليه وكونه من باب المقدمة انسب من احتمال الجزئية لان الطهارة لا تحصل لهذا العضو وغيره من الاعضاء الملاقية للماء قبل
الشمول للجميع لما عرفت فيكون حصول الطهارة لهذه الاعضاء مشروطا بالشمول المذكور اذ لو حصل لها الطهارة قبل الشمول
لصار ترتيبا حقيقيا لا حكميا وقد عرفت انه ليس بترتيبي حكمي فضلا عن الحقيقي فاذا بقي اللمعة لزم الاعادة لعدم تحقق
العرفية المشروطة وكذا لا يتحقق في اثناء الحدث المعتبر لذلك من احكام الارتماس التي هي ثمرة النزاع في حصول الترتيب الحكمي للارتماس
اذ انما يتحقق ثمرة الترتيب لو لا يتحقق الطهارة بالعضو المشمول قبل تخلل الحدث وقبل بقاء اللمعة وغير ذلك فاذا حصل الطهارة
العضو لم يحل وقبل تحقق شمول المذكور لزم كونه مرتبا بل مرتبا بترتيب لا يتحقق لما ذكرنا سابقا فاطلاق لفظ الجزء عليه
وعلى امثاله لاوجه له لا ثمرة فيه سوى ما يتخيل من كون مقارنة النية للجزء الاول انسب من مقارنتها للمقدمة لكن
مقارنتها للجزئية [illegible] لا اصطلاح مما لا مشاحة فيه فلاحظ ما يقع في تسميته جزءا ثم اعلم انه لا العضو هو اول
عادة واحد الاطراف مقدما على الراس كان خارجا من الماء يرتمس فيه واما من كان داخلا فيه فيرتمس او يحرك
يدخل فيه وباقي الاعضاء تبع له **الثالث** قد عرفت في مبحث الوضوء ان ابن الجنيد لم يعتبر اشتراط النية في الطهارة
من قبيل المعاملات من قبيل غسل النجاسة وانه لا يرفع هذا لو دخل الجنب في شيء تحت الماء بغير قصد الغسل يحصل له الطهارة
ورفع الحدث الاكبر وان لم ينو انه غسل لم يرفع وان الحدث او الاستثناء وغير ذلك فاذا بال بعد ذلك او وقع منه حدث اصغر
غسل ويجب عليه الوضوء لكل الصلوة والبناء على المشهور انه ان كان الغمر يدخل تحت الماء من غير نية الغسل لا يكون
ولا يرتفع حدثه اصلا فان بال او وقع منه احداث صغار بعد الدخول تحت الماء ودون قصد الغسل لا يضر اذا اغتسل
جميع تلك الاحداث ونرى بعضا من المتعاطين يحتاطون عن رأي ابن الجنيد ويستشكلون في صحة الصلوة بعد الغسل الذي وقع
قبل الحدث الاصغر الذي وقع بعده لا دتماس الواقع بغير قصد الغسل ويقول لعل ما يرجح صلوة هذا المكلف باطل فلا بد من
بالوضوء او عدم احداث الاصغر قبل الغسل المذكور لكن الحق مع المشهور فلا يلزم الاحتياط وان احتاط العاقل **الرابع** [illegible]

يجديه لعدم الدليل بل دليل العدم اذ لو كان لشاع ولا اقل من وصول خبر ضعيف او فتوى فقيه نادر ولم يوجد ذلك نعم ورد مثل الوضوء ما لم يثبت مشروعيته لم يكن مشروعا ولم يكن في نفسه مشروعا ومطلوبا **الخامس** قد عرفت استحباب تثليث غسل الاعضاء وعدم ايجابه وتجويز تثليث الغسل في الراس ايضا وورد في الاخبار الكثيرة من الامر بصب الماء على الراس ثلثا وفي بعض الاخبار فاضرب الماء عليه كما في صحيحة ربعي عن الصادق عليه السلام انه قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك وفيه ان الظاهر كون التثليث الا الغسل بل ربما يظهر كون الغسل مرة واحدة وان زيادة الصب في الغسل من جهة ان الراس فيه ما خلا شعر الراس او اللحية او كليهما بخلاف غيره من الاعضاء والامر بالصب لسائر الجسد مرتين وهو لا يقول بوجوب الغسل مرتين ولا بجزء من الفقهاء وفي صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ثم جواب انه يظهر من غيره من الاخبار تمام حال او روايتين مع الخبر في كيفية الغسل بل وربما يظهر من ذلك ايضا من صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من قرنك الى قدمك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزءه ذلك وان لم يدلك جسده وغيره من الاخبار الظاهرة في ان ما جرى عليه الماء فقد طهر وانه يكفي مجرد الغسل ويظهر من هذه الرواية لزوم غسل اللين قبل الغسل وان كان ارتماسيا الا قلنا استحبابها هو غسل الراس ثلثا لا يخرج من احتياط في الدين **السادس** دائم الحدث الاصغر مثل سلس البول وغيره يظهر حاله مما كتبنا في مبحث الوضوء **قوله** مع عدم التمكن اه اشار به الى ان التيمم بدل اضطراري لا يصح مع التمكن من الطهارة المائية وهو مقتضى الادلة بل مقتضاها عدم صحته مع عدم التمكن منها الا في موضع وورد النص فيه كما سنذكره وقوله والاصح اه هو ما ذكره ويدل عليه من السنة ما يستفاد من المتابعة مثل قول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ان رب الماء هو رب الارض في مقام التعليل لكفاية التيمم وقوله هو احد الطهورين جعلهما طهورا الى غير ذلك وما قوى من الكل عموم المنزلة الواردة في بعض الصحاح من قوله هو بمنزلة الماء لا شد من غير مسلم عندنا لا انهم اذا قالوا هو بمنزلة هذا يفسر بان كل منزلة من منازله يكون موجودا فيه فيظهر منه ايضا كل ما يستحبه بل ربما يظهر منه استحبابه ايضا لسائر ما يستحب له **قوله** ويجب على المحتلم اه وجوبه الخروج منهما وتحريم بدونه هو المشهور بل قال في المنتهى انه قول علمائنا وفي المعتبر انه مذهب فقهائنا ومستند الاجماعيين الاجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب ومثله الا وحكي في الذكرى عن ابن حمزة القول باستحباب هذا التيمم والاول الاقرب للاجماعات المذكورة وصحيحة ابي حمزة عن الباقر اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها ورواه الكليني عن ابي حمزة عن الباقر اذا كان الرجل في المسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس فيها وينبغي التنبيه على امور **الاول** ظاهر جماعة وجوب التيمم وان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه وصرح المحقق الشيخ علي وصاحب المدارك وجماعة بذلك ومنهم الشيخ واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقا عند الامكان دون التقييد بالمساواة في الزمان او القصور والظاهر ان وجوب التيمم او الغسل انما هو فيما اذا لم يزد زمان مكث التيمم او الغسل من زمان المرور فان زاد وساوى فالوجه بها اشكال بل الاظهر وجوب المبادرة الى الخروج وان تساوى الزمان لا شتداد حرمة اللبث من حرمة المرور ولذا ربما كان عند اللبث اذا كان يطهر ويخرج لا يكون زمان الطهر حصته من الفحص من زمان الطهارتين والظاهر عدم دخول ذلك في ظاهر الخبر بل في الاجماعين المنقولين ايضا مع ان المرور في المسجدين حرام عليهما فالمكث مطلقا اولى الا ان يكون لاجل عدم تحقق المرور

الحرام

الحرام فتقتضي العمومات حرمة الكون اعم من كونه بعنوان اللبث او المرور فخرج منها ما لابد منه وهو المرور للخروج لكن امكن ان يكون الطهارة حرم ذلك ايضا ولو لم يمكن الغسل ولا التيمم لم يكن حراما لعدم التكليف بما لا يطاق وان امكن كل واحد من الطهارتين يكون مقتضى القاعدة الثابتة من الاخبار تقديم الغسل لكون التيمم طهارة اضطرارية لا يجزي من المائية كما هو المستفاد من الاخبار والفتاوى فان قلنا من المسجدين الا انه من التيمم بل الغسل امكن الغسل لكن على حفظ كون الكون في المسجدين حراما عليهما الا ما لابد منه وهو الخروج اذا لم يتمكن من واحد من الطهارتين او يتمكن بحيث لا يحصل مكث اصلا مثل ان يكون متمكنا من التيمم من دون مكث فيجب الطهارة حال الخروج ولا سيما في الغسل لكن الاجماع فرض يقبل غاية التعبد حصول الغسل حال المرور الطهر وعدم التمكن من التيمم من جهة الماء واما اذا تمكن من التيمم ايضا يكون ذلك واجبا عليه لسرعة حصول الطهارة وبطهارة الغسل فيلزم زيادة الكون الحرام واما اذا ساوى زمانهما او قصر زمان الغسل على الفرض البعيد غاية البعد فيعين الغسل لما عرفت وكذلك لو استلزم كل واحد من التيمم والغسل مكثا لكن يكون مكثهما قليلا بالنسبة الى مدة زمان الكون للخروج من غير طهارة فيتعين استثناء الطهارة من الكون الحرام لانه يوجب ترك الحرام وللاجماع المنقول والخبرين المذكورين اذ ظاهرهما تشمل ما لو اقتضى التيمم مكثا لكن يظهر منها التحول اصورة يكون مكث التيمم ازيد من مقدار الكون للخروج اذ ظاهرهما عكس ذلك ونحو كون مقدار زمان الخروج ازيد من المكث للتيمم مع ان التيمم ربما يتحقق حال الخروج فلا يوجب مكثا اصلا وان اوجب مكثا قليلا لا يصل عشر عشر مثله الا ان يقع مراعاة الرجحية من اجل هذا نتمم على الغسل في الخبرين والاجماعين المنقولين لان فرض مساواة زمان الغسل لزمانه في غاية البعد بما يتركه العادة والاخبار محمولة على الافراد الغالبة ما حكم الافراد النادرة الاصل والقاعدة والعمومات اللغوية واما ما يظهر من عموم بحيث يشمل الجميع من الصلاة ومن القرينة والاجماع والفتوى ومما ذكر ظهر ان القول بتقديم التيمم مطلقا على تقديم الغسل مطلقا مع امكانه على ما ورد في الخبرين المحتلم الملازم للنجاسة ولا يكون الا متنجسا غالبا النجس في المسجد او الزمن مطلقا ولو في الحال او الكل يحتاج الى دليل والاصل عدم التيمم وبما التحقيق في ذلك في موضعه ومما ذكرنا ظهر ايضا انه ربما يجب التيمم لا الغسل بعده اذا امكن منهما كما **الثاني** صرح بعض الاصحاب بعدم الفرق فيما ذكر بين المحتلم في المسجد والجامع في المسجد ومن دخل فيه جنبا عمدا او نسيانا فاصابه مثل الاحتلام من عمد او خطا او غفلة او مرض ونحوه لا يبعد الحاق الجميع العلة وهي حرمة قطع شيء من المسجدين جنبا مع امكان الطهارة وعدم تحقق فرق ومنظر فيه اذ بالعلم التعقل لا العموم وانما الحكم القياس وعدم تحقق مفهوم الموافقة والعلة المنصوصة وبطلان حجية غيرها القول مقتضى الاخبار والفتاوى الكون فيهما الجنب والحائض مع التمكن في موضعه بل مسلم ذلك عند الاصحاب في المقام ومقتضية لذلك وجوب الغسل المرور مع التيمم وليس هذا من القياس في شيء بل العمل بالادلة الشرعية مع ان من قال بوجوب التيمم قال في الكل ومن انكره انكر ولا قائل بالفصل وايضا ملاحظة العمومات المانعة من الدخول وخصوص الخبرين الدالين على التيمم للخروج يقتضي في النظر كون التيمم ليس لخصوص الاحتلام وبعضده فتاوى الفقهاء المانعين من القياس وربما يشعر بذلك ذكر قوله فاصابته جنابة بعد قوله فاحتلم فان التفريع يقتضي عليه مكشوفة هذا ظاهر في كون المنشأ والمناط هو الجنابة من حيث هي هي من دون خصوصية الاحتلام والا لكان اللازم ترك هذا التفريع وتفريع وجوب التيمم على نفس الاحتلام وهذا واضح على المتامل ويؤيده ايضا الحاق الحائض في الموثقة والمرسلة والروايتين ويمكن ان يكون من باب تنقيح المناط اذ اكثر الاحكام الفقهية انما ثبتت من الاخبار الخاصة بواسطته وان لم يصرح **الثالث** عرفت ان في الموثقة المذكورة ان الحائض كالمحتلم اذا اصابها الحيض في المسجد والاكثر في الخبر وذلك القطع ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب فحكم بالاستحباب ولعله للتسامح فيه اذ لزم السنن فانتفع عنهما ان فرض عليه في ذكرى

من انه اجتهاد في مقابل النص وعارضه بعض من اعترف به بالاستحباب وقيل الحائض كالجنب فان كان مراده ما ذكره فقد علمته
وان كان مراده بعد ما خرجت من الحيض فهذا فرع كونها حائضا حقيقة الا ان تغتسل ورفعا منه وان كان المراد بالنفساء الحقيقة
الشرعية وان كان المراد الشرعية فيقال بثبوتها له المقام فالوجه حرمة الكون عليها في المسجدين كالجنب كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى القول
بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا او في المقام فقد علم ما يأتي في الخروج من الحيض مستحب بنية الجواز ولم يثبت لابعد الغسل
فالمشهور قوي على ان تعتبر الغسل عليها او اوجب كما لا الكون في المسجدين سواء كان بعنوان الدخول او الخروج او المكث وسواء كان
دخولها المسجدين نسيانا او خطأ او جهلا بالمسألة او بكونه المسجد المعهود او عمدا وعصيانا او جبرا او اضطرارا فعلى اي حال يكون
الواجب عليها الخروج بغاية السرعة لحرمة الكون في المسجدين عليها كالجنب فيكون حالها حال الجنب في كل ما ذكرناه من ان الغسل

[illegible]

بالمن خشي من اللص ضررا ما يجحف به لم يجب عليه تحصيل الماء وتعريض المال للتلف ويكون الامر هنا ايضا كذلك [illegible]
من الصادق عليه السلام في الرجل لا يكون معه الماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او
سبع قوله الخوف من اللص موجب للتيمم لا سترق وان لم يخف من ذهاب المال الخوف من السبع والآدمي اذ يجب الشراء بثمن غال
قوله من جملة اسبابها عدم الوصلة الى الآلة لتحصيل الماء الدلو والرشا وهذا ايضا ظاهر حيث لا يتمكن الا منها واما اذا تمكن من
الثياب ببعضها يجعلها موضع الرشا او موضع الدلو ايضا بان يعصرها او يقطر بالماء في الماء فيجب لتمكنه الا ان يكون ثياب
يتضرر بابتلالها او نقصها او يخاف من حدوث المرض من جهة بللها اذا لم يكن اشال ما ذكر لكن يتضرر بنقص القيمة بان تشقها
حتى يصل الى الماء او ينقص القيمة بمجرد البلل فلا مانع بل يجب لتمكنه الا ان يكون الضرر مجحفا بحاله لا سيما كرمن عدم الوصلة
نقص ما يمين به الماء او الوقوف على شخص واشال ذلك **قوله** من تلف اقول بان يخوف يكون التلف مثلا من بحاله السبع او اللص
لا يؤمن ان يضربه بما يقتله او يجرحه او يسلب فيموت من الحر او البرد او يذهب به الى محل او غيره ذلك من اسباب التهلكة
الغالب في الصور بالخوف موجود وان لم يكن غالبا ويظهر من كلام الاصحاب كون خوفهم موجب التيمم مطلقا سواء كان
الخوف على النفس او البضع او المال ولو فرض عدم الخوف الا من المال ما لم يحوا الذي يوجب من النقل او البضع ومن ضرر الحر او البرد
او ما اشبه ذلك بعيد جدا ومع ذلك يوجب ضيق حاله ولا يعرض احد على القضاء بان ضيع المال فيذهب الطها على بالماء
مرعى عند كرده للايام دون ذلك الماء بامضا عقد من القيمة ويوجب ذلك في اللص يقولون على كان الخوف من ضرر
المال مع ان النفس ايضا ربما الغرق وهو ولد ما يقرب بالحكمة **قوله** او مرض اي مرض كان او شين بين على ما يحتاج
البلل او مخصوصا بموضع ويتحقق الخوف من حدوث مرض او زيادة او بطء برئه او عسر علاجه او يشق معه التحمل ثم ويدل
على ذلك كله قوله تعالى وان كنتم مرضى اي وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعمال الماء
انه مطلق يشمل جميع ما هو خوف من استعمال الماء من دون تعيين بالخوف من استعمال الكثير
لا انصراف الذهن الى ما ذكرنا فاذا كان مخوف زيادة المرض او بطء برئه واشالهما ايضا داخل الى التيمم فبالخوف من حدوث
نفس المرض بطريق اولى وايضا قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وتوهم وجود ضرر او غيره ذلك وصحيحة ابن مسلم سأل الباقر عن الجنب يكون به القروح
قال لا باس ان لا يغتسل يتيمم وصحيحة ابن ابي نصر عن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من
البرد قال لا يغتسل يتيمم وغيرها من الاخبار ويفهم الفاضلان المرض باليسير الذي لا يشق الضرر مع اليسير كوجع الراس والضرس
يتبع الضرر بان التقييد ايضا لا انه ربما يكون في اليسير فاذا كان العبرة بالضرر فلا معنى للتقييد بالقدر الا ان يكون مرادهما
اليسير الذي لا يضره استعمال الماء ولعل جعله وجع الراس والضرس من اليسير مع كونهما من اشد الامراض وجعا مما ذكرنا ولا يظهر
لا شكال الشهيد في التقييد باليسير والعسر والحرج وقوله التيمم لا حرج اذ مع عدم الضرر كيف يتحقق ما ذكره الا ان يجعل الضرر
العسر والحرج ما لا يقول الفقيه والعسر بناء على ان السهولة وعدم العسر عدم السهولة كما ليس بضرر وكذا الحرج مثلا العسل الماء
الشديد البرودة ربما لا يضر شخصا الا انه يشق عليه وربما كان مشقة عظيمة وليس بضرر واصلا بل ربما كان فيه نفع كما
الحالة العطش ايضا كلها اي غالبا لا يكون فيه ضرر بل وربما يكون فيه نفع الا انه شاق لا يتحمل كما هو حال الذي يستوفي على
يكون ما ذكره الشهيد اصوب الا ان يكون مراد الفاضلين من الضرر ما يشمل المشقة المذكورة ايضا فيعود النزاع لفظيا لكن الظاهر
انه ليس كذلك وان ما ذكره الشهيد هو الراي **قوله** او عطش اي على نفسه او على احد من عياله او احد من الحيوانات المؤمنين سيما

الاقارب واولي الارحام واشباه ذلك او على الحيوان المحترم او العطش مجهولا شرائه [illegible] او ما يتراهن من عياله او اصدقائه او غير ذلك
ما تراه ولعل ما لا اصل لذهب فيمن يكون لنفسه حرمة ايضا يكون كذلك اذ اداه يتلف من العطش او يتضرر بحصول المرض واشال ذلك
وكذا الحال في حمولته اذا خاف هلاكها فيوجب هلاكه واشال ذلك وبالجملة كلما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن الهلكة او عن
الضرر مثل المرض وغيره يكون الحكم فيه كما ذكرناه وكذا الحال لو احتاج الى الماء لو للضرورة الى الماء لغيره ذلك من اشال ما ذكرنا
فتدبر واحق الفاضل الشارح وغيرهما بالانسان المحترم الدابة المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة ويظهر كون العطش
بالحمل موجبا بطريق اولى واحتج في المعتبر بان الخوف على الدابة خوف على المال ومعه يجوز التيمم واستشكل في ذلك بان
ذهاب المال لا يجوز التيمم ولذا يجب صرف المال الكثير في شراء قليل من الماء فيمكن القول بوجوب الذبح واستعمال الماء لانه
له غير مضطر اليه فلا يسوغ له اشتراه ومراده من الذبح نجاة الحيوان من اذية العطش بعدم جواز الذبح ووجوب
من المحترم فلا يجب ان يكون الذبح موجبا شرعيا الا ان يكون بحيث ينتفع من لحمه او جلده فيلزم كونه موجبا شرعيا حتى يتحقق الانتفاع
ولا يتحقق اضاعة المال المنهي عنه ومع هذا يظهر اشكال ما في صورة الاضاعة سيما ان يكون كثيرة وان لم يكن مجحفة والطهارة بالماء
واجب على الواجد لان التيمم واجب على غير الواجد والاضاعة منهي عنها وقياسها على الشراء ربما يكون قياسا لان المبايعة
باي نحو تقع التراضي ما لم يتحقق السفاهة ومع القصد المشروع والنفع العظيم لا يتحقق سفاهة كما ورد في الخبر ان ما اشتري
مال عظيم مع ان البايع ينتفع بالثمن فلا اضاعة ومع وجود وجدان الماء غير نافع الا بنفع ذبح الحيوان المحترم وان كان ما ذكرنا
لا تتم من تربة لان ذبح الحيوان حلال لا الاضاعة فيجب تحصيل الطهارة بالماء الذي هو ما العظيم لعلها الا ان يكون اضاعة
الاضاعة المنهي عنها لانه يبيع ما كان الحيوان مثل غنم او غيره فالظاهر عدم الاشكال اصلا اذا كان ينتفع بلحمه وجلده بحيث
تضييع ما لا يصلح واما اذا كان الحيوان غير محترم مثل الكافر الحربي والمرتد عن فطرة والكلب العقور والخنزير وكل ما يجب
فلا اشكال اصلا في وجوب الطهارة بالماء وترك عطشانين وان ما قوام العطش وربما كان الاحوط الذبح بالشرائط البعض
قتم واما الحيوان الغير محترما فان كان بحوله بحيث يضطر اليه ويتضرر بهلاكه او هلاك احد من عياله تلف
او عضو منهم او يصيبه امرا او مشقة لا يتحمل عادة فلا تأمل في حفظه من العطش المتلف والضيع بحيث لا يرتفع الاضطرار
مما ذكران وقع التضييع يجب حفظ الماء له والتيمم لكن ليس عليه ان يعطي الماء مجانا بل له ان ياخذ العوض وان يضايق
اعطاء العوض فالظاهر ان مضايقته لا تضر بشرعية الحلية وعدم اعطائه الماء بل الاعطاء لا ان يحفظ المحترم وله ان ياخذ
منه قهرا بحكم حاكم الشرع ولو بعنوان التقاص والله يعلم اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان جواز التيمم بل وجوبه مع خوف العطش
او المتوقع اجماعي قال في المعتبر لو خشي العطش تيمم ان لم يكن عنده من الماء سعة من قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة وقال في المنتهى
قد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء او خشي العطش حفظ ماءه للشرب ويتيمم وكذا نقل ابن زهرة الاجماع
عليه ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو يغتسل ان يعطش
ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وصحيحة الحلبي انه قال للصادق الجنب يكون معه الماء
القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء وغيرهما من الاخبار وخوف
العطش يشمل ما اذا حصل من العطش الخوف على النفس او شيء من الاعضاء او حصول مرض او زيادة او شدة او بطء برئه او
علاجه او ضعف يعجز معه عن المشي عنه او يتخلف به عن الرفقة واشال ذلك مما يحتاج اليه بل خوف حصول الضعف كما ان
مشقة التحمل ايضا يكفي واذا امكنه الوضوء او الغسل او جمع الغسالة لرفع عطشه بحيث يكتفي به وجب ولا يجوز التيمم

عند ما يجري ماء طاهر ويخاف العطش وجب التيمم واستبقاء الماء الطاهر للشرب كأن ماء النجس حينئذ كالا توقف للطهارة المائية على فعل
حرام لم يكن جائزة البتة فلا وجه لما في صاحب الذخيرة مع ان التيمم جائز مطلقا في جميع صور لزوم حرام في المائية لعموم البدلية
ولما درجة الاجتهاد من انه يصرف الماء النجس ويتيمم حرج منه ما خرج بالاجماع ويبقى الباقي ولو تطهر بالماء مع خوف العطش لم يجز
او نفس فالظاهر صحة ذلك الطهارة لان المطلوب منه هو التيمم والمائية خلاف المطلوب والنهي مقتضى الفساد في العبادات ولكن الحال
المرض والخوف الموجبين للتيمم بجميع اقسامها المتقدمة واستقرابه ههنا في تيسر الاجزاء بالامتثال لعرضه فان الامتثال انما هو الاتيان
بما طلب منه فالمطلوب منه هو التيمم في الحال المعاصي اما الجاهل بالحكم فهو كالناسي الا اذا كان مقصرا في الحق في محله واما الجاهل
بالموضوع وهو كونه محتاجا الى هذا الماء فالظاهر صحة طهارته بالماء ومعذورية لعدم تقصيره وجوب الامتثال بما امر
عليه الا ما هو معتقده واما الغافل فالظاهر انه مثل جاهل الموضوع لعين ما ذكر فيه **قوله** او قرح او جرح آه قد تقدم في بحث
الوضوء انهما لا يوجبان التيمم الا في مثل ما هو امام او مسح الجبيرة التي عليهما وما في المقام محمول على عدم التمكن من ذلك اي عدم التمكن اما من
ماهو لهما او من مسح الجبيرة عليهما لعدم امكان المسح عليهما كما مر تحقيقه والمراد عدم الامكان بحسب الشرع بانه يتضرر او يخشى
وحصول الضرر اعم من ان يكون بعنوان العلم او الظن او مجرد الخوف فلو لم يكن خوف لم يجز التيمم **فروع ثمانية الاول** ان خوف
التلف وخوف المرض وخوف العطش بجميع انواع كل واحد منها وجميع مراتبها التي ذكرناها يكون مثل ما ذكرنا في حصول الضرر
القرح والجرح لان الكل اعم من ان يكون بعنوان اليقين او بعنوان الظن او مجرد الخوف وهذه الاحوال بالنسبة الى
المتعارف الغالب من الناس لا بعض الناس يكون في غاية الجرأة بحيث لا يخاف حظا او الافادة او بعض الناس في غاية
الجبن بادنى توهم يخافون بل لم يحصل الجزم المطلقة وحكم هاتين الفرقتين الرجوع الى الناس الذين هم المتعارف التابع و
هم المعيار في اطلاقات الالفاظ واذا وقع الشك في حصول الضرر فالرجوع الى اهل الخبرة منهم وان لم يكونوا منهم ولا اذا كانوا بحيث يكونوا
في قولهم الوثوق والاعتماد وغيرها بين الفرقتين ايضا يرجع الى اهل الخبرة المذكورة ان لم يحصل له الظن او الخوف من جهة عدم
الخبرة والوثوق والاطلاع بحال الامراض وموجباتها وموجبات التلف وغيرها فالاطباء من اهل الذمة وغيرهم من الكفار
يضره الوضوء او الغسل يجب عليك الاحتراز واختيار التيمم ومع هذا فالاطباء من المسلمين يقبل قولهم بطريق اولى وان
عدولا وكذا حال غير الاطباء اذا كانوا من اهل الخبرة فانه ولا يجب تعددهم بل يكفي الواحد اذا حصل من قوله الظن او الخوف
وكذا الحال في غير من يخبر بخوف الطريق وغيره اذا وقع التعارض بين الظن الحاصل من النفس والحاصل من الغير او الحاصل من
شخص والحاصل من قول الآخر فالاقوى في النظر تقديم ومع التساوي وحصول الخوف يتعين التيمم من جهة الخوف والظاهر ان الخوف من
الجبن ايضا مسوغ للتيمم ولا يرجع الى المتعارف من الناس بما ذكرنا من المراجعة اليهم فانما هو بالنسبة الى من هو جبان جدا وان يكون
في غاية الجرأة **الثاني** اذا كان الضرر يندفع بتسخين الماء مثلا يجب التسخين والا فالتيمم واذا كان لا يندفع الا بان يكون الماء
الحمام كما هو المحقق في بعض الامراض والاوجاع وجب تحصيل ماء الحمام مهما تيسر وان لم يحصل التسخين او ماء الحمام الا باجرة وثمن
وان لم يتحقق الا باجرة غالية كثيرة وجب ما دام متيسرا وان لم يكن اجحافا وكذا الحال في ثمن الحطب وكذا الوصول الى ستر الكل او دفع اذى
بحال الغسل من الهواء البرد عقيب الغسل وتنشيف الرطوبة منه او تسخينه بالنار وامثالها ولو احتيج الى الكل او بعض ذلك او غيرها
وجب الكل او لم يجز التيمم وان لم يتيسر شيء مما ذكر تيمم وان تيسر ببذل باذل وجب القبول حيا اذا لم يكن منة واذا توقف دفع
الضرر على وقوع الغسل في الحمام كما هو الغالب في الشتاء بل غير الشتاء ايضا بالنسبة الى كثير من الناس وجب ولم يجز التيمم ان لم يكن
من الحمام وكذا الحال في الوضوء ولعل المانع يتيمم **الثالث** وجود الماء الذي هو مناط الفرج لم يكن رخصة منه او من الشرع

العدم

العدم يجب معه التيمم الا مع اخذ المحوي بعنوان العلم بعلم ان صاحبه راض باستعماله ورضاه معتبر فيه بان يكون الصاحب
بالغا رشيدا اما مع عدم العلم فلا يجوز استعماله ويتعين التيمم لكن المياه التي في الشطوط والانهار والعيون الجارية وامثالها
يجوز الطهارة منها ما لم يتحقق اجتنابه كما يجوز الشرب منه في الدواب واما امثالها ما هو معتاد بين المسلمين في الاعصار والامصار
فيها مثل اهل منهم بل عظماء الصحابة والائمة عليهم السلام وفقهائهم وصلحائهم وعدولهم كانوا يشربون ويسقون ويتوضأون ويغتسلون
ياخذون منها للطريق بل والائمة عليهم السلام بانفسهم كانوا يفعلون كل ما كانوا ياخذون الماء من الذي تشملها يحتاجون او سوى ذلك
لا نفسهم ودوابهم بالبيع بقدر وما كانوا يستاذنون من صاحب الانهار بالبيع بقدر وما كان لهم الماء من غيرهم بالبيع بقدر والبيع
ايضا حكم بانه من باب اذن المحوي وفيه ما عرفت من ان اذن المحوي انما يعتبر اذا كان الصاحب بالغا رشيدا ومع ذلك ربما كان
ومع لا يعلمون بابه باخذ الشيعة من مائهم لان الشيعة لا يرضون بان يأخذ السني من مائهم فضلا عن الاذن انما هو من الله
ظهر لنا من الاجماع والاخبار الواردة في ان المسلمين او الناس شركاء في الماء والنار والكلاء وامثال ذلك مما هو اشارة الى ما ظهر
الاجماع والله يعلم **الرابع** اذا توقف الطهارة المائية على حركة عنيفة لا يتحمل مثلها عادة او مشقة شديدة لكبر او مرض وجب التيمم
وحينئذ بناء ولو لم المأمور بالاجرة وجب الكتفه وان كانت الاجرة زائدة عن اجرة المثل باضعاف مضاعفة ما لم يتحقق اجحاف واذا توقف
على الذل المهانة وما لا يليق بشأنه وكلما ايضا كذلك لانه تعالى لم يرخص المؤمن ان يذل نفسه مع احتمال لزوم ذلك بها او يتطهر
لان الذلة اذا كانت لله فهو حسن لطاعته واوامره فهو واجب المهانة فيها ثم لو كانت بحيث لا يتحمل عادة فالظاهر ايضا مثل الحركة
العنيفة والله يعلم **الخامس** لو عجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا يمكنه تحصيل الطهارة قدر ركعة فالمشهور
التيمم والصلاة اداء وعن المحقق انه يتطهر بالماء ويقضي لانه واجد الماء وقيل تخيير واجد الماء الا بعد خروج الوقت يصير
الصلاة قضاء والطهارة انما تجب لاجل اداء الصلاة فاذا فاتت الصلاة فوجوب الطهارة بالماء لا وجه له اصلا ولو كان فوت
الصلاة غير مانع من وجوب الطهارة بالماء لما جاز التيمم من جهة فقد الماء والصلاة اداء لان الانسان لا يصير فاقدا الماء بالمرة
اذ لا يتعيش الا بالماء فلو لم يحصل الماء له وقت الصلاة يحصل بعد هذا الوقت قطعا وان كان غدا او بعد غد او بعد يومين او
وهكذا وايضا مجرد الوجدان غير كاف بل لابد من التمكن من استعماله شرعا للاخبار والاجماع ولا تمكنه منه لما يخفى عدم تمكنه
شرعا لان الشارع لا يرضى بفوت الصلاة سيما من جهة تحصيل الطهارة التي ليست مطلوبة الا لاجل الصلاة فلا يجب الطهارة في الوقت
لاجل عدم فوت الصلاة فاذا فاتت الصلاة فوجوب الطهارة فاسد قطعا لان الطهارة واجبة لغيرها وعلى ان تكون واجبة
ايضا فوجوبها النفسي موسع الى ان يتحقق الوفاة الا ان يتضيق وقت العبادة لان هذا ما يستدل به على لغيره والشرطي والا
فالنفسي لا وجه لتضيقه وقت تضيق مشروطها ومعه لا تضيقه بتضيق المشروط بها الا انها تتضيق بفوات الشرطي بها اذ
ما طلب البدل فرع المبدل اذ لا يعقل البدلية في القضاء فلا يجب **السادس** من كان الماء موجودا عنده وضاق الوقت عن الطهارة
به والصلاة اداء تيمم وصلى اداء وفي انه لو اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر
او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المعتبر لان الصلاة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال
الماء والحال انه واجد الماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع له ذلك حيث كون ذلك مسوغا للتيمم
عين المتنازع فيه التيمم والاداء وارد في الصحيح من انه بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ثم استدل له بما ورد
ان الماء هو رب الارض وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال ان هذا القول الاخير لا يخلو عن قوة وعمل الاحوط بالجمع
بين القولين وانت تعلم ان التامل فيما ذكرنا في الخامس ظهر لك فساد ما استدل به للقول الاول بل وضوح فساد الدليل فالقول بها

وما ملئنا الكلام هنا شيئا على ذلك وما سرنا فيها على انه تعالى اختار وقوع الصلوة اداء مع طهارة الثوب والبدن والقيام والاستقرار وتكبيرة الافتتاح والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد وغيرها من الاجزاء حتى ان الشارع استقبال القبلة وغيرها حتى انه تعالى اوجب ايقاعها بتكبيرة بدلا من الصلوة في الخوف بل وبترجمة التكبيرة مع العجز عنها ومع ذلك للمريض بحسب حاله والقضاء لجميع الاجزاء والشرائط بل الطهارة بالمائية ايضا مثل سائر الاجزاء والشرائط بالبدلية كما عرفت سيما على القول بان القضاء بفرض جديد وخصوصا بعد ملاحظة جميع ما يدل على مساواة الطهارة الترابية مع المائية مع ان ما ذكره من الاستدلال لو تم لاقتضى الطهارة بالماء والقضاء مع عموم الاخلال بالاستعمال ايضا مثل ان صار بالقاذورات المذكورة او غافلا او يقظان او نائما او ناسيا او غير ذلك لما اشترط من احلاله بالاستعمال في المسئلة السابقة التي ذكرنا اعادة الخامس قبيلا ايضا بجودة الاخلال والاهمال فلا محيص عن وجوب التيمم والاداء وترديد في الاعادة وان قوى وجوبها ثم اعترض على نحو تردد وجوب الاعادة بان المكلف مع الضيق يتعين عليه التيمم فيصح للاعادة خلافا وتأمل **السابع** ظهر لك انه من جملة موجبات التيمم البرد الشديد الذي يتحمل عادة وان امن المكلف من المرض لعموم نفي العسر والحرج وغيره عن اختيار وجوب الطهارة بالمائية في هذه الصورة للعمومات الدالة على الخصوص ما دل عليها مثل صحيحة انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون جامدا فقال يغتسل على ما كان به وان كان ما استعرفه فيها ان العمومات مخصصة بما ذكرنا وان فكنا بان التعارض بينهما من باب العموم من وجه لاصالة البراءة من التكليف حتى يثبت نعلم واما الجواب عن الخصوص فسيجئ عند ذكر المصنف قول الشيخ وذلك الكلام في الحرام فيه لا يتحقق في بعض الجواب له الاقوى **الثامن** الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وهو مروي والشين ان وصل حدا يشق تحمله فلا اشكال في حكمه وكذا لو خيف منه حصول المرض لو استعمل الماء في الطهارة وكذا لو خيف زيادة المرض او بطؤ برئه او عسر علاجه او شدة الم لو ذلك في الاية والاخبار وكذا لو حصل الضرر الغير المتحمل او مطلق الضرر او المشقة في استعمال الماء لما عرفت واما لو لم يحصل شئ مما ذكر فقد نقل في المعتبر والمنتهى الاجماع على انه مع ان الشين موجب للترخص بالتيمم القاهر انه لا فرق عن ذلك مما ذكرنا فالمدار على الحرج والاطلاق ويعرف ذلك بالتجربة ومعرفة الشيخ في ان تكون الخوف انما هو في الخلقة وتغيرها والتشويه موجب لجواز التيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذا الاخبار واما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يمنعه التلف فلو خاف ذلك ان لا يجوز له التيمم انتهى قوله في البلاد الباردة لاصلاحية فيه احد من الشين والطهارة بالماء البارد كلا يعلم على ملاحظة ما ذكرنا سابقا بل ربما لا تصح الباسه مع ذلك تخصيص بعض الخوف بالماء البارد مع تشقق ليده وخروج الدم وعرفت مما سبق ان الاظهر فساد تلك الطهارة فلا صحة للاحوط والاولى مراعاة ما ذكرنا في النوع الثاني من المانع في الطهارة بالماء حتى يحصل البراءة اليقينية **قوله** لا يستفاد مع الاية من الصحيح المستفيضة **اقول** وقد عرفت ان الاية ليست الواضحة اي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاخبار ليس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا واما الصحاح فمنها صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومثلها صحيحة البزنطي عن الرضا وقريب منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر والموثقة كالصحيحة عن ابن مسلم عن احدهما وصحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي الا ان بعضها في خوف العطش وصحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وصحيحة داود الرقي انه قال للصادق عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل

وبالكل التيمم وياكلك السبع ومثله حسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ورواية الحلبي عنه عليه السلام وصحيحة يعقوب بن سالم وقد مضت وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه ماء في سفر ويخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ورواية ابن من الاصحاب يرد ديبني غسل من اصابته جنابة وهو مجدور وغيرها انهم تلكوا الا يميمه او انه دواء العي السؤال ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال **قوله** وقول الشيخين الخ نسبة القول المذكور الى المفيد لا هو المعروف وما نسبه الشيخ فقال مع التمكن في الجنابة يتيمم ويصلي ثم يغتسل بعد الصلوة الاغتسال ونسب في ظاهر كلام ابن الجنيد الموافقة للشيخين وكيف كان لا شك في فساد القول المذكور لمخالفته للادلة اليقينية من العقل والنقل مع ان هذه المبالغة ليست بحكم وفاقا للاصل والعمومات وكيف يتمسك بالمبالغة في النفس الى التهلكة مع وجوب تحمل الحرج مع انهما فرقت المنافي بسبب انفسه وبالجملة يقتضي جميع الادلة المذكورة من الايات المتعددة والاخبار الكثيرة المذكورة وغيرها مثل لا ضرر ولا ضرار وقوله بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وقوله ان الله يحب من الامور ما هو ايسر واسهل وان الشريعة مراد الله تعالى وقوله ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم فان الدين اوسع من ذلك المغيرة عن الاخبار المسلمة الثابتة في انه لا اتامل فيها ان الواجب على المتعبد ليس الا التيمم بالحكاية المذكورة بل ان تكون هذه على المطلوب لانه يجب ما اجابهم من غيرها وقال هلكت جامعت من غيرها والرسول رفق عليه وقال يكفيك خمس ستين اذ معناه انه ما هلكت بل يكفيك الصيام شهرين متتابعين من حرفت هذا الفعل وفي كثير من الاخبار السؤال اجابوا بالتيمم او شيء من احكامه من دون استفصال ان جنابته كانت عمدا او لا مع قيام الاحتمال في مقام السؤال فلا تلاحظ على انه لو كان هذا العذر من التقصير يوجب هذا الاشتمال فالجماع في نهار شهر رمضان وجماع الحائض وامثال ذلك مما هو حرام يوجب هذا الاشتمال بطريق اولى مع انه ليس كذلك جزما **قوله** ومستندهما الخ المستند صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان وان كان هذه حدثه رجل فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر الصادق عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيحة عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ولا يخفى على الفطن ان هاتين الصحيحتين في غاية الوضوح في الدلالة على تعمد الجنابة وهما لا يعقولان به فكيف يمكنهم الاستدلال ومع ذلك هما معارضتان للادلة اليقينية من العقل والنقل من القرآن والاخبار المتواترة بالمعنى وعدم التكليف بالقاء النفس الى التهلكة وعدم الضرر وعدم الحرج وعدم العسر وغير ذلك بل بعضها القطعية المعتمد بحد التواتر ان الخبر الذي لا يوافق القرآن لا يعمل به بل طرحه بل ورد انه زخرف ان الذي خالف الكتاب وخالف السنة احاديثهم وخالف المشهور بين الاصحاب الذي خالف العقل ايضا هذا مع تضمنهما كون المعصوم يحتلم فيه ما فيه فلا بد من تاويلهما بالجماع خلاف الظاهر فيسد الفساد كيف وتحت المعصوم امرا يوجب القاء النفس الى التهلكة المنهي عنها صريحا مضافا الى ان هذا الجماع كان حلالا لا منع فيه وظاهر المفتي به عند الاصحاب لا يحصل للاشتغال الشديد بل لا يشرع امثال ذلك كيف يرتكب المعصوم فكيف مع جميع ذلك يترجح على جميع ما مر ويفتي بمضمونهما والظاهر ان مستندهما رواية ضعيفة الحسن بن هاشم عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم والثانية مرفوعة علي بن احمد عن الصادق عليه السلام سئل عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهما مع شدة ضعفهما معارضان

بما ذكرناه من الادلة ولما ذكرنا صحيحتي [illegible] يجب [illegible] العمل بها من وجوه متعددة واما مستند الشيخ في [illegible] جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان هو اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة
وهذا رواية عبد الله بن سنان او غيره عن الصادق [illegible] عليه اذ [illegible] ثم حملها على من اجنب نفسه متعمدا اذ لا دليل عليه الا
[illegible] وفيه ما فيه وحملها على الاستحباب [illegible] في ماء الصلاة [illegible] الصدوق [illegible] رواية
[illegible] لكن لا يخلو من [illegible] مع [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] **قوله** ويجب الطلب [illegible] عدم [illegible] والخوف
نقل الاجماع على ذلك الفاضلان [illegible] [illegible] [illegible] الطلب
لا يصلي [illegible] الحين [illegible]
يجد الماء [illegible] في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل لكن لا يخفى ان الاجماع انما انعقد على الطلب غلوة سهم او سهمين [illegible] [illegible]
للاجماع على الاجماع ابي زهرة صحيح بما ذكرنا [illegible] الوقت [illegible] الآن [illegible]
الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الوقت واجبة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
والتيمم [illegible] الطلب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الطلب
بالمدة [illegible] التيمم [illegible] الوقت
[illegible] الطلب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الطلب ما دام في الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاستحباب [illegible]
وان يفوت الوقت [illegible] التيمم [illegible]

بغلوة

بغلوة سهم او فيه ما فيه اذ عرفت ان مقتضى الاجماعات التي ادعاها ليس باقين من التحديد بغلوة سهم او سهمين بل اجماع
ابن زهرة صريح في كونه التحديد [illegible] ولا يجوز نقله [illegible] ورمية سهم في الارض الحزنة وفي السهلة
رمية سهمين [illegible] واما [illegible] باجماع الشيخ وقول المصنف بضعف مستند [illegible] رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه [illegible] [illegible] وان كانت السهلة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وعرفت ان ضعفها
منجبر بالاجماعات [illegible] الاجماع الذي [illegible] ابن زهرة [illegible] الجماعة الذين
يقولون بعدم حجية [illegible] قال
[illegible] واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد الشيخ
وقال في المعتبر [illegible] بالغلوة والغلوتين في رواية السكوني [illegible] الجماعة عملوا بها الشيخ ثم اعلم انه ليس في الرواية التعرض
لذكر الجهات الاربع [illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة [illegible] في محله
سيما اذا [illegible] الرواية المذكورة [illegible] الغلوة والغلوتين في جهة واحدة غير
معينة [illegible] على الماء ان كان
عدم الوجدان [illegible] من الطرفين [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] بغلوة وغلوتين [illegible]
[illegible] **فروع الاول** [illegible]
او غيرها [illegible] الذي
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الآية [illegible] في عدم الوجدان
الصورة [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامس [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible]

السابع لو طلب قبل الوقت لا يكفي اذا امكن التجديد بعده واستشكله في الذخيرة بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع انه
في صورة عدم الوجدان وغيظان حين تبدأ انما ينفع لو كان حين فعل التيمم لا قبله اذا امكن التجديد ذلك الحين كما عرفت وستعرف ان الرفع
الطلب في الوقت الاضوية الياس من التجديد وان قلنا باطلاق الامر بالطلب كما عرفت من وجوب تحصيل شرط صحة التيمم وهو صدق عدم الوجدان
على حسب ما مر والاجماع في كفاية الغلوة والغلوتين ستعرفه الدليل ويجيء هذا الطلب للصلوة الثانية فتم **الثامن** المراد من
الغلوة بفتح الغين مقدار رمية السهم نقلا عن ابيه وهي التي يكون من الرامي المتوسط بالآلة المعتدلة بالقوة المعتدلة مع عدم عائق
من الريح الشديد وغيره وعدم مثل ذلك والحزنة من الارض بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وكل المراد من الحزونة
والمراد من السهلة منها ما يكون حائلا من الاشجار والاحجار والعلو والهبوط بحيث تصعب ملاحظتها والمراد من الجهات الاربع ما يكون
متقاطعة على طريقه وزوايا القوائم على سبيل العرف لا على طريقة الجادة والمنفرجة كل ذلك للتبادر مع القرينة التي عرفتها سابقا
التاسع وقت الطلب بعد دخول الوقت على ما هو الظاهر بل صرح جمع من الفقهاء منهم مستحيث قال لا يكفي الطلب قبل الطلب اذا امكن
تجديد الماء بعده واحتج عليه ابن المفلح بانه قبل الوقت غير مكلف بالصلوة ولا بتحصيل شرائطها وتنظر ذلك في الذخيرة
بان الاصل مطلق وفيه ان الاصل الامر بالطلب هو الاجماع الذي عرفت وصدق عدم الوجدان عرفا وظاهر انه ما حكي الاجماع
المعروف به مع ذلك يقولون قبل الوقت لا يجب ودخل ومن لم صرح فالظاهر انه مثل من صرح لظهور ادعاء الاجماع المنقول وبعد ذلك
ربما يكون المتبادر بعد دخول الوقت لما ذكره ابن مفلح ولانه لا يصدق عدم الوجدان عرفا الوارد في الاية والاخبار كونه مجوزا للتيمم
بل يوجب التبادر من الاية والاخبار هو عدم الوجدان وقت الحاجة لانه قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا بعد
وقت الصحة ايضا لان الاجماع واقع على كفاية الطلب بعد دخول الوقت وما ذكره في الذخيرة الا النص الذي ذكره من ان التبادر من
فلا خفاء في كونه في مرتبة الاجمال لا الاطلاق ومع ان الاطلاق ينصرف الى ما هو الشايع المتعارف ليس من افراده الطلب قبل دخول
الحاجة مع امكان التجديد بعد دخول الوقت الحاجة الى الطهارة الذي هو الظاهر منها ففي الوجه يكون الرواية فتم هنا مع كون المحتمل
في عدم الوجدان عرفا وقت الحاجة هو المتبادر من الاية والاخبار بحسب ما عرفت فلا يرد على انه لو تم ما ذكره لزم كفاية طلب الليل
للصلوة نهارا وبالعكس بل كفاية طلب يوم الصلوة نهارا وبالعكس كفاية طلب يوم الصلوة غدا بل بعد غد وهكذا لان الاطلاق
المحض فيه ما فيه وتقييده بكونه في اليوم الذي يريد ان يصلي فيه يدعي بادره يجري الى ما ذكره الاصحاب فتم **العاشر** استقرب
المنتهى وجوب اعادة الطلب للصلوة الثانية ولعل مراده من الثانية غير صورة الجمع مع الجمع بينهما بعد غاية البعد ويجب اعادة الطلب
لها بسبب الادلة السابقة سيما على القول بوجوب التاخير الى اخر الوقت بل الاعادة هي فقط امل مع عدم الجمع ايضا ربما لا يخفى الحكم بالوجوب من اشكال
سيما مع عدم تجويز التجديد بعد الطلب الاول لوا الاحوط ما ذكره بلا شبهة بل الاكتفاء بالطلب الاول لا يخلو عن اشكال بعد ملاحظة اعتبار صدق
عدم الوجدان عرفا وانه جاز عنده تجديد الماء **الحادي عشر** يجب طلب التراب في صورة التيمم لانه مقدمة الواجب المطلق لا المشروط وقد
طلبه حتى ليس مثل وجوب طلب الماء بل اللازم طلبه الى ان يحصل العجز بل الظاهر عدم كفاية الظن بعدم الوجدان بل لا بد من العلم بانه عاجز
ويكون حد ذلك العلم عند ضيق الوقت ولا يكفي عن السعة لو لم يحصل التراب في الغبار ولو لم يحصل في الطين على ما سيجيء **الثاني عشر**
لو حصل كف من ماء وامكنه ان يغسل به وجهه وياخذ ما تقاطر منه ويجمع في ظرف ويغسل به يمينه وياخذ ما تقاطر منه ويغسل
به يساره باقل ما يتحقق من الجريان يجب ان يفعل كذلك واذا استعان بما رده القليل من الماء يجب لا يخرج عن الاطلاق ويحصل
اقل الجريان وجب كذلك ما ذكرناه ان لم يمكن ذلك الا ان يمسح ولا الاعضاء المغسولة بماء مضاف يجب يحصل تقريب الماء الى ان يحصل
الجفاف وجب بلا تيمم وكذا لو تمكن من غسلها على التعدد في موضع ورطب مخصوص من المواضع وبالجملة باي نحو امكنه ان يتوضا

يجب لا تيمم ولو لم يتفطن بما اشرنا اليه فالظاهر وجوب السؤال عمن له التعبير ان تفطن بامكان تعبيره وان لم يتفطن بل قطعا
عدم تعبيره لا يكون مقصرا في هذا الاعتقاد اصلا لو لم يكن عليه شيء وصح تيممه **الثالث عشر** من كان في الطهارة المائية وهو
متمكن من الطهارة بالماء ان نقض تلك الطهارة هو عليه نقضها انما يشترط وجب عليه ابقاؤها للصلوة الاتية وسائر ما يشترط
له الطهارة بها ودخول وقت الصلوة فلا تيمم له او لم يفعل ولعل واقع في من انقضا الحدث المذكور وهكذا مما عرفت من كون التيمم شرطا
بالعجز من المائية وانما هو اهلاك الذي وانه يجب شراء الماء باعلى الثمن المعتبر ولذا انعقاد الصلوة في حين الحدث او دفع
والحرج جاز التيمم الحدث بعده ودعا بما يجب عليه من الشرب والاكل المقتضي للحدث مهما تيسر لم يوجد الضعف ونحوه مما
ومعاد ذكرنا لو امكنه الطهارة بالماء قبل دخول الوقت وهو مما لو منعها لم لا تحصل او حل بعينه على ما فالظاهر وجوبها
قبل الوقت من باب وجوب المقدمة للواجب المطلق **الرابع عشر** لو كان متمكنا مما يجب عليه مضيقا او هبتهم مع الياس عنه للصلوة
واخرج نفسه الى التيمم سيما بعد دخول الوقت لو فعل وجب عليها التيمم للصلوة ولا يسقط عنه الصلوة لكن قال ان لهم يجب الاعادة
لو وهبه في الوقت كما لو ترك الطلب فصلى **الخامس عشر** في الطلب في تحصيل الاولوية انما هو طلب الماء لو طلب في الجهات فلم يحصل له وجد الماء
في رحله وجب عليه الاعادة والقضاء كما انه يجب لا يمكن الطلب لكن لو كان متيقنا عدم في رحله ثم وجد بعد الصلوة لا يكون
القضاء كما لو لم يكن لو وجد عند الساذلين ومن ابى التقصير له وجه **قوله** كذا في المعتبر **اقول** هي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل الجنب او غيره وضوء ولا يكون معه ماء ولا يصيب الا الثلج او صعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ولا يخفى ان قوله فان لم يقدر صريح في ان الغسل به
مع امكانه مقدم على التيمم ومعين ولا ذكر والتيمم مشروط بعدم القدرة على الاغتسال به فالمراد من الافضلية كون الافضل
افضل من المضطر بل لا يخفى فلا اشكال في الحديث اصلا بل هو مطابق للقاعدة الشرعية الثابتة من الاية والاخبار والاجماع
وهو كون التيمم مشروطا بعدم التمكن من الطهارة بالماء ومن هنا الاصحاب يظهر انه التيمم مطلقا مشروط بعدم القدرة على الاستعمال
لا يمكن الصدد البحث لان التيمم للصلوة مخصوص بشرط وهو بذلك التيمم لغيره غير مشروط كما لا يخفى ولذلك والفقهاء ايضا
يقولون كما قلناه ولا يخفى ذلك ايضا صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
اي الا انه يقيه بينهما كما هو الظاهر ورواية معاوية بن شريح قال سال رجل الصادق عليه السلام يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء
جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم والظاهر انه يحصل بالدلك اذا كان الماء يجري لانه حرارة البدن توجب ذلك عادة
الا ان يحصل بتحقق الضرورة في المقام اذا مسح جلده بالماء فحينئذ وهذا ابناء على عدم الضرر بذلك الثلج والجمد لكن غالبا يتحقق الضرورة
ما انتهى الى العيب ولذا ورد في صحيحة ابن مسلم ايضا عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال
هي بمنزلة الضرورة يتيمم فان كان الراوي في الصحيحين واضح ثم اعلم انه نسب الى جمع من الفقهاء انهم قالوا ان التيمم بالثلج بعد العجز عن التيمم
بالتراب بحيث لا يجد شيئا لا ماء ولا تراب ودقيقا بامره وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه
عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى ويفعل بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يديه
مرفقه الى اطراف الاصابع ثم الرجلين الى اخر ما ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل يضع يده كما صنع به عند الوضوء
وقريبا من ذلك ما في المبسوط وقال الشيخ في المصباح ايضا يتيمم به ولكن قال ابن ادريس وسلار والقاضي لا اعادة واسقط الصلوة
بعد العجز عن التيمم بالتراب فقالوا ان امكن الوضوء او الغسل من الثلج فهو مقدم على التيمم بالتراب في الطهارة بالماء بل اولى
الثلج والماء بعد ذلك لان الغسل بالثلج والماء عليها افضل من دون فائدة والظاهر ان المفيد ومن تبعه وسلم نص فيما قالوا به

يقطع عليه والاحوط مراعاتهم بلا يشتريه بل ربما يحصل من اتفاق هذه الجماعة ظن ما يشكل مخالفته وترك العمل به لكن انت
تعلم من عبارة المعتبر انه وغيره هو العدد ولم يجعل العجز عن الاغتسال بالماء او الوضوء به الى المسح بالرطوبة بالثلج مع عدم جريان
الماء لكنه نقل من عبارة السيد وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وكل واحد منهما فاسد لانه لا يقتضيه الادلة التامة التي لا تامل فيها
الا ان التيمم بالتراب بعد العجز المذكور مما لا يتدافع الشديد الذي ما قالوا الا ان يكون مرادهم بعد العجز عن التيمم بالتراب
وما مما نقلنا لا هو مقتضى كلام من نقل هذه الاقوال ونسبها اليهم فلاحظ وتامل لكن هذا لا يندفع التدافع ولا يرفعه
منع ذلك ينفيه ما ظهر من الادلة التامة لان الظاهر منها انحصار الطهارة في الوضوء والغسل وبعد العجز في التيمم بالتراب والغبار
وما مما نقلنا فلاحظ وتامل لكن لا باس بالاحتياط من جهة ما نسب اليهم بان يمسح بالرطوبة المذكورة الحاصلة من الثلج بالنحو
المذكور ثم يتيمم بها ايضا بالنحو المذكور ويصلي لكن يعيد الصلاة بعد التمكن من الغسل في الاكبر والوضوء في الاصغر وفعلها بعيد الصلاة
بل الاهتمام بالاعادة وهو الاصل وعرفت ان هذا الاحتياط انما هو بعد العجز عن الغسل والوضوء والتيمم بالتراب والغبار
واما ما ذكر مع عدم العجز فلا اشكال في الاحتياط **قوله** ولو لم يجد الا بالشراء بحال وجب وان زاد عن ثمن المثل او يضر اذا كان قادرا
على الماء الذي يتوضأ به او يغتسل مع عدم وجدانه اياه بغير هذه الصورة ولم يضر هذا الشراء بحاله وجب لوجوب تحصيل مقدمة
الواجب المطلق وكونه واجدا للماء فيجب لكون التيمم مشروطا بعدم وجدان الماء والمراد من الحال اما الزمان الماضي او هو
مع حال النفقة في الحاضر والمتوقع بعيد كما ستذكره وعلى الاول لا عبرة بتوقع ضرر في المال فيتوكل على الله تعالى في الشراء
وان كان محتاجا الى هذا المال في الزمان المستقبل لامكان تجدد ما يندفع به ذلك الضرر وعلى الثاني لا يجب الشراء لاحتمال عدم
التجدد والاصل عدمه والشارع قال لا ينقض اليقين الا بمثله لا سيما اذا كان خلاف العادة بالنسبة اليه خصوصا اذا
ما سبق من ان خوف الضرر او المرض او زيادتهما اوغيرهما يقتضي الترخيص في التيمم هنا لكن ظاهر الفروع الاول ولعله لذلك
ايضا كيف كان لا يبعد الاستغناء عن هذا المال في الزمان الحاضر ولم يرض البائع الا بنقد وان رضي بنسيئة فلا تشترط
الاستغناء الآن وهو ظاهر بل ليس هو التيمم حتى يشترط الاستغناء ومما ذكر ظهر حال ما لو احتاج الى بعض الماء وتعذر لوجد
الباقي من غير فرق اصلا بين الكل والبعض في العلة المذكورة كما انه لا فرق بين الشراء والبيع واستيجار الماء بيعا او ثمنا بل لا فرق
بينهما وبين سائر المعاوضات ان لم يكن لرضيتها اذا ما ديته بالاستعمال حتى يتحقق اللزوم واذ ربما ان صاحب الماء يبيعه فربما
هذا يكون اللازم المعاملة اللزومية لانه لا يرضى بها صاحب الماء او يكون مع نقره واطميان نفسه مبادرة الاستعمال الى
كان قبل دخول الوقت او عرفت ان ويطمئن نفسه بعدم رجوعه على اشكال الحوالة المتعلق في اطمينانه والظاهر شمول العلة المذكورة
للمعاملة الاخرى مثل ان يقول صاحب الماء للمراة المحتاجة اليه ان رضيت بان تزوجي نفسك لهذه الماء اجعله مهرا لك والا فلا
اعطيك ولا يكون في هذا التزويج ضرر ولا حرج ولا عسر ولا خوف امر ولا تحمل المنة فتجب خصوصا بعد ملاحظة العلة الواردة في النص
وهو صحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد ماء يتوضأ به بمائة
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بمال
كثير وهذا دليل على عدم خصوصية الوضوء الا انه لا قائل بالفصل وفعل من ابن الجنيد المخالفة في الحكم المذكور على الاختلاف
في المنتهى صورة زيادة الثمن عن ثمن المثل زيادة كثيرة لا الزيادة اليسيرة فظاهره ان وجوب الشراء
كما في كره قال ابن الجنيد والشافعي لا يجب الشراء وان زاد يسيرا وفي المعتبر قال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن
غاليا تيمم وصلى واعاد واذا وجد المكلف كما اشكال يتنا ما ذكره من ان خوف ضياع المال اليسير بالسعي الى الماء يوجب التيمم فكيف

بذل المال الكثير للاشتراك في العلة ولانه تضييع للمال وتقليله وكثيره شرعان في التحريم والتضييع لولا لزوم الاضرار
هكذا في التحرير ولا يخفى ما في هذه الوجوه لما عرفت من الفرق الواضح بين الشراء وبين تعريض النفس والمال للسارق واللص من وجوه
متعددة منها ان الثاني اعانة للاثم واعانة للظالم في ظلمه والفساد في الارض ولان السارق يتقوى به فربما يعود
اصل دينها بالنسبة الى غيره ايضا هو الغالب المعتاد الى غير ذلك من وجوه الفرق الواضحة وليس هذا الشراء تضييع ولا تضرر
السعادة الابدية كما اشار اليه المعصوم ثم لا يخفى ان جميع ما في الاحتجاج قبل والحكم المذكور عبادة لم يتحقق اجماع كما ذكره المعتبر
العلامة في كره والشهيد في كرى بل في المنتهى لو كان الزيادة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه مخالفا الا الشافعي
بعضهم لم يقيد وابن الجنيد مثل العلامة في الارشاد والشهيد الثاني في شرح يع ولا يخفى ان النص المذكور ظاهره عدم الاجحاف
وهو واجد لما اد المتبادر منه في المقام من عدم الاجحاف فما اكون واجدا للماء فيحسن ظاهرا حفظ ما ذكر في خوف الضرر والمرض
زيادتهما او غيرها لان ربما يظهر منه شمول وجوب الشراء لصورة الاجحاف فلاحظ وتامل مضافا الى ما ذكره عرفت من المنتهى
ومع جميع ما في ذلك معلوم اذ ظاهر وفاق المعروفين وعلى الارشاد ولا يخالفه في ذلك لمنافاته اختصاص عبادته فلعله ادخل هذا
قوله لا يضره في الحال يكون المراد منه حال نفسه كما صرح في كره فيما قيد به وفي المنتهى بالاستغناء عنه اذ لعل مع الاجحاف
لا يكون متحققا في الاحتياط تامل بل ظاهر المعتبر ايضا ان الاجحاف فيما يسامح ايضا مقتضى لصحة التيمم بل الظاهر من سائر الفقهاء
ذلك وان الامر كما ذكره في المنتهى فلعل الكل يريدون من لفظ الحال الحال نفسه او يريد من يريد من الحال من زمان الحال الى
يتماسح من صورة الاجحاف والله يعلم **فروع الاول** لو اخل بالطلب الواجب في تيمم مع امكان الطلب حال تيممه فيكون تيممه باطلا
لما عرفت من ان شرط جواز التيمم وصحته حصل تعلم عدم الوجدان وانه لا يمكن تحقق عدم الوجدان ما لم يطلب فانه كان الطلب
الغلوة والغلوتين للاجماع والنص على عدم وجوب الطلب ازيد من ذلك ولما ستعرف من ان التيمم لا يصح معه سعة الوقت اذا
العذر مرجو الزوال او مطلقا ولانه مامور بالطلب في الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على القول بالاقتضاء ولما على القول بعدمه
نقول العبادة توقيفية موقوفة على ثبوت الجواز والصحة من دليل شرعي يوثق به ويطمئن عليه وهو مفقود ويقتضي وجوه تقتضي
الصحة حال استغال الذمة بالطلب الذي هو لاجل التيمم محل تامل فلاحظ الاطلاقات والعمومات ولعله لاختلال فيما ذكرنا بل في
ادعى القطع بعدم صحة التيمم واما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ولم يمكن الطلب لخوف فوت الصلوة معه احتاط لكن يجب عليه
التيمم والصلوة اداء والتبع لعموم الادلة وهل يكونان صحيحين بمعنى انه لا يجب اعادة الصلوة في الطهارة تامل لا المشهور هو الاول
امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء بفرض جديد على ما هو الحق والاقوى ولا دليل على القضاء اذ العمومات الدالة على القضاء
انما يدل عليه في صورة فوت الصلوة اداء وصدق الفوت مع الاتيان بها اداء بالامارات مع محل نظر ثم ان الفقهاء التمكن من الطهارة
بالماء واداء وادراك الصلوة اداء او قضاء وكم منها يجب الاعادة لعموم الادلة فانكشف خطاؤه واما القضاء فليس عليه
لما عرفت وقيل ان الشيخ في ط وفي قال ولو اخل بالطلب لم يصح تيممه وفي قول لو تيمم وصلى انه يعيد الصلوة وفيه ما
من كلامه عدم الصحة حال امكان الطلب الصلوة اداء الاهمال عند وانه لو كان كذلك لزم ان لا يتيمم فلا يصلي اداء اصلا
بل لو فعل فعل حراما مع كونهما تشريعا وفيه ما فيه نعم ان الشيخ في س والنهاية القطع بالاعادة ولعله لتوقف البراءة اليقينية عليه
امتثال الامر بالاداء انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى العمومات الظاهرة لاشتغال الذمة اليقيني وفيه ما عرفت من ان القضاء بفرض
جديد ولا مقتضي له ولا يرفع اثم اخلاله بالطلب فتحمل وعن المنتهى انه لو كان بقرب المكلف ما يتمكن من استعماله واهمل حتى
ضاق الوقت فصار لو سعى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب انتهى ويتوجه عليه ما سبق **الثاني**

لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محله او الطلب فالاظهر انه كحكم الفرع السابق ونسب الى القائلين
ومن تبعهما وجوب الاعادة فان كان المراد من الاعادة ما كان في الوقت فكلامهم حق لما عرفت وان كان المراد القضاء او
الاعم ففيه ما عرفت من عدم الدليل على القضاء ودون ذلك ما في رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه
ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ثم اعترض بضعف سندها بعثمان
ابن عيسى واشتراك ابي بصير [illegible] وانها تتضمن صورة النسيان وهي خلاف محل النزاع انتهى وفيما ذكره تأمل واضح لان مقتضى
الرواية الاعادة في الوقت كما هو مقتضى ظاهر كلام المعولين بل يظهر من تعويلهم عليها ايضا ان مرادهم الاعادة في الوقت ولا تأمل
في وجوبها بمقتضى ما عرفت من الدليل بل الظاهر عدم تأمل الفقهاء فيه وانما تأملهم في القضاء مع ان عثمان ممن اجمعت العصابة
وابا بصير مشترك بين الثقات الاجلة كما حقق في محله واشرنا اليه والثقات الاجلة لا يردون نعم بغير المحكوم لا القرينة به
مع انها منجبرة بالعمومات المتواترة والاشتهار بين الاصحاب بحيث لم يردها احد منهم وفي المنتهى ان في صورة النسيان والتفريط
اعادة قاله علماؤنا انتهى والتسهيل [illegible] والضعيف منجبر بالشهرة [illegible] عليه في كرى الثالث وجوب الطلب يقتضي حرمة اراقة
الماء وصبه وهبته وبيعه واخراجه عن الملك مطلقا مع اليأس عن وجدانه بعد وقت التيمم بل ومع احتمال عدم الوجدان ذلك الوقت
ايضا كما هو الظاهر وهذا بعد دخول الوقت ظاهر لكون الطلب حينئذ واجبا واما قبل الدخول فمقتضى استصحاب البقاء الى وقت الصلاة
الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة الصدور عن المكلف على اي تقدير بل وكونها اشد الفرايض ومقتضى ما ورد منهم
المنع من السفر الى الارض التي يظهر للمكلف عدم وجدان الماء للطهارة للصلاة احيانا وانهم عدوا ذلك هلاكا للدين مع
السفر قبل دخول وقت تلك الصلاة كما هو ظاهر اطلاق ومقتضى غيرها مما يظهر من الشرع من غاية الاهتمام بالصدور وعدم
الرخصة من المكلف والاهتمام بتحصيل اسباب الصدور ودفع موانعه وجوب حفظ ذلك الماء قبل الدخول ايضا وهو [illegible]
اليأس المذكور بل ومع الاحتمال المذكور بل ووجوب الطلب مع رجاء الوجدان حينئذ واليأس من الوجدان قبل الدخول
اليأس من الطلب لكن بل وجوب الطلب حينئذ كما اشرنا اليه سابقا ان لم يقل به بعد ذلك بل ويحتمل وجوبها مع احتمال عدم التيسر
كل ذلك من باب المقدمة كمقدمات الحج لكن لو اتى بالمحرمات المذكورة او اخل بالواجبات المذكورة ودخل وقت التيمم للصلاة ولا ماء
ولا امكان طلبه شرعا تيمم وصلى وجوبا واما الاعادة في الوقت لو تمكن من الطهارة المائية فالظاهر وجوبها عليه لما عرفت
واما القضاء فليس عليه اجماعا لو كان ارتكابه المحرمات المذكورة او الاخلال بالواجبات المذكورة قبل دخول الوقت ونقل
الاجماع المذكور في المنتهى واما لو كان ارتكاب الحرام او الاخلال بالواجب بعد دخول الوقت فالظاهر انه ايضا كذلك وان عدم استرداد
لما عرفت من كون القضاء فرضا جديدا لا دليل عليه مع امتثال الامر بالصلاة اداء وفي س حكم بالقضاء ونقل عن البيان
ذلك وعلله بانه ذلك بالتفريط وفيه ان القضاء كيف يرفع اثم التفريط الا ان يكون المراد توقف البراءة اليقينية عليه لا
لكن عرفت عدم تمشي ذلك على القول بكون القضاء فرضا جديدا كما هو ظاهر نعم الاحوط القضاء هنا وفي المسئلة السابقة
ايضا تفصيا عن الخلاف [illegible] في [illegible] لا يعيدها [illegible] قبل الوقت وفي ذلك ويحتمل القضاء لا صلوة
بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى **قوله** ويستحب التيمم لما يستحب له الوضوء
او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية وقد عرفت دليل العموم فمقتضاه انه يجب لما يجب له المائية لما عرفت ويستحب لما يستحب له
وغير ذلك مما هو من خواص المائية التي هي المبدل وما كان خارجا بدليل وما القائل باختصاص الاستحباب بها اذا
لان [illegible] المحدث او صبيحا الصلاة فنظر الى ما ورد من انه طهور [illegible] وفيه ان اثبات [illegible]

اعلم ان

اعلم ان المعروف من الاصحاب انه يستباح به كل ما يستباح بالمائية بل لم ينقل في المشهور خلاف في ذلك الا من الاوزاعي
ان مقتضى ظاهر الاخبار ذلك مثل ما ورد من انه بمنزلة الماء وقولهم يكفيك الصعيد عشر سنين وما ورد
ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغير ذلك فما ذكره من ان ما توقف على مطلق الطهارة يتوقف على التيمم
اما ما توقف على نوع خاص منها كالصوم فلا ليس بشيء فان كونه بمنزلة الماء يقتضي المشاركة في جميع ما هو من منازل الماء وكذا
كونه طهورا [illegible] وعموم التيمم [illegible] من المسحين على الجنب مع توقفه على خصوص الغسل مع انه ان اراد من الشيء [illegible] مطلق
الطهارة التوقف على ما يعم التيمم فساده واضح وان اراد التوقف على الطهور من حيث هو هو من دون ملاحظة خصوص
الخصوصية فيقتضي ان الصلاة ايضا لا يتوقف على خصوص الوضوء عن الحدث الاصغر وخصوص الغسل عن الحدث الاكبر مع ان الصلاة
لا نزاع لاحد فيها بل هي من ضروريات الدين واما [illegible] فلا يكاد يوجد فيها عبارة [illegible] ان قوله طهور
[illegible] الطهور [illegible] لما ذكره [illegible] ومنع فخر المحققين من اباحة
اللبث في المساجد بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والاركان العامة
عامة وما الحق به من كتابة القرآن [illegible] الامة [illegible] والجواب عن الآية بان ارادة [illegible] من الصلاة [illegible] التقرب
[illegible] كون ما يقرب [illegible] من الصلاة [illegible] الا ان الصلاة حقيقة في فعلها واستعمال القرب
ما هو من الاستعمال [illegible] الكثرة والشيوع بخلاف استعمال الصلاة في المسجد مع ما عرفت من غاية البعد والمانع الآخر وكثرة الشيوع
[illegible] العرب مع التساوي لا ترجيح فلا يمكن الاستدلال [illegible] وهو محل نظر الا
يقال بان ذلك ورد في بعض الاخبار عن الباقر [illegible] فكون ذلك [illegible] مقابل ما ذكرنا
ولكن عموم المنزلة وغيره يقتضي كون التيمم مثل الغسل فيما ذكرنا [illegible] من المواضع [illegible] عن فخر المحققين ايضا
بخصوص لفظ الوضوء او الغسل فليلاحظ وليتأمل بل لا يكاد يوجد غيره فما هو الحق [illegible] واما غير الآية فقد
الوضوء **قوله** للنص هو ما رواه في الفقيه عن الصادق [illegible] تطهر ثم اوى الى فراشه [illegible]
[illegible] كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل [illegible] ان احدا افتى [illegible]
انه لم يفت به احد والظاهر [illegible] الا ان الظاهر ان [illegible] من جملة [illegible] افتوا بالاستحباب
مع [illegible] هذا الشرح [illegible] كونه على غير وضوء وان الفائدة
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وليس ههنا ما يقتضي الاطلاق والعموم [illegible] الفقهاء
[illegible] عرفت [illegible] لما ذكره [illegible] الاطلاق
[illegible] عرفت [illegible] لا يقتضي [illegible] بعمومه وتخصيص التيمم [illegible]
وعدم التراب [illegible] ان التخصيص بالتيمم مع انه مؤخر عن الوضوء مبني على عدم وجود الماء
[illegible] ومن جهة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
الوضوء [illegible] الفقهاء المطالبة [illegible] كون التيمم بعد العجز عن المائية وغير ذلك [illegible]
لم يفت الفقهاء [illegible] **قوله** والاجماع والحسنين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الرجل [illegible] الجنابة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة [illegible]

ويصلي وحده ... عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم

حمل هذه على أن المراد ... فوت الصلاة عليها لو كان يتوضأ لأن الغالب ... والجنازة على الرجل في حال لا يقدر على

والصلاة عليها مع الحضور ... وظهور فوت الصلاة عليها لو كان يتوضأ لأن الغالب كون التيمم ... اضطرارية

[illegible]

منها لا ما احتج به الدليل والخالي هنا هو انه لابد في طرق الانف المحول الى الحق فتم جدا ويؤيده ما ورد في الاخبار
وكلام الفضلاء من المسح بالكفين فانه يتبين من الجبهة الى الذقن بلا الجبينين بلا شبهة ويؤيده ان دليل ذلك دليلا
قويا لا انه بمجرد تاييده وتوبيخه ايضا انه قويا الى الوجه الوارد في كلام الاخبار الصحيحة وجوب المسح فتم ويؤيده ايضا ان
من المحققين مثل صاحب المدارك والذخيرة لم يتوجهوا الى الحكاية المعارضة والجمع هنا اصلا بحيث يظهر منهم عدم المعاد من اصلا
و واسا ان تبلا حفظ ما ذكرنا العلم بتحقق ... في خلاف بين الفضلاء ان البراءة اليقينية التكليفية بالعبادة اليقينية موقوفة
على الاتيان بجميع ما يحتمل الدخول ولا يتحقق البراءة الاحتمالية وبالجملة بعد مسح الجبينين يتحقق البراءة اليقينية وبدونه لا يتحقق
وما ذكره العلامة جار في الجبين ايضا ولا تاملنا كونه احوط واما كون ظاهر الكفين واجبا في التيمم وهي منه وهو من الزند
الى رؤس الاصابع فهو المشهور بين الاصحاب وفيهم والد الصدوق وقد عرفت وقيل انه من اصول الاصابع من الزند
الاصابع لا ان البلغم وعرفت ان نسبة هذا اليه محل نظر واما المعتبر المتضمنة انه قال في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وقوية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين وقوية ليث المرادي عن الصادق في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك وحملت على التقية لما روي عنهم ان الاحاديث المخالفة للعامة يجب تركها والاخذ بما خالف القوم وان الرشد في
خلافهم وغير ذلك مما ورد في الاخبار وكانت تبلغ التواتر او متواترة ويشهد عليها الاعتبار وطريقة الشيعة الاعصار والامصار
قال المحقق ساقطة عن الاعتبار عندهم وواقعا والجمع بين الاخبار في مثل المقام لا دليل عليه تطابق كلا الادلة المعتبرة
الثابتة كما عرفت لكنه لم يثبت بالتخيير كما نسب اليه المصنف بل عنه موافق المشهور وقال انه اشهر الروايتين ولعل مراده اجتهاد
عنه انه ايضا فتم وذكر ابن ادريس ان بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها والظاهر ان مستنده
خبر في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الصادق انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
ولا شك في ان قطع يد السارق عندنا وسط الكف من ابتداء الاصابع لا من الزند كما هو المعروف من الاصحاب والاخبار في باب الزنا
لا تقاوم الادلة السابقة من الاخبار الصحيحة والمعتبرة الكثيرة الموافقة لفتاوى الاصحاب مضافا الى ان ظاهرها التبعيض من دون
ذكر في الاية التبعيض وعرفت فساده لان اليد مع تعين المحقق فالظاهر كونها على طريقة الحيل لان العامة واثبات المطلب على
مذاقهم وما هو مسلم عندهم واما كون مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما فلما ذكره المصنف هو المشهور بين الاصحاب ودلت عليه
ظواهر الاخبار مثل صحيحة داود بن النعمان وموثقة زرارة وهي لا الصحيحة وصحيحة زرارة ورواية عمرو بن ابي المقدام
عرفت الكل وعن بعض اخر عدم تعين باطن اليد في التيمم وكيفيته مع ان البراءة اليقينية موقوفة على ذلك مع انه لم يحالف فيه من
الاصحاب بل لا يظهر من كلام في ذلك اما ليان من دين الامامية وقد ذكرنا الكلام المذكور ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز المسح باليد اليمنى
لعله قياسا على الوضوء لانه لا يبقى بها فيها ماسح وتركنا الاصحاب كثيرا منهن الجبهة لا ذكره الشيخ وان كان فيه نحو منه وكيف كان لا عبرة
بكلامه في مقابل ما ذكرنا من الادلة والاقوال وفي الذخيرة لا يبعد الاستيعاب بمجموع اليدين لما في صحيحة زرارة من ان النبي مسح جبينه
باصابعه وفي الذكرى قال الاقرب المسح بمجموع الكفين عملا بمجموع الاخبار انتهى قلت وعملا بفتاوى الاخيار ايضا لانهم اتفقوا على وجوب مسح

الجبهة او الجبينين بالبدين او الكفين جميعا وهذا هو مقتضى البراءة اليقينية ايضا فالمحقق المذكور ذكر في بيان ما شاء
تقييد كلام المصنف كيفية المسح فالظاهر من الاصحاب كون الابتداء من قصاص الشعر والانتهاء الى طرف الانف الاعلى لانهم اتفقوا على ذلك انتهى
ظاهر عبارة المشايخ يقتضي وجوب الابتداء من قصاص الشعر والانتهاء الى الطرف الاعلى فلم يكن ذلك اجماعا بل ظاهر الاجماع ان ذلك من
الامامية وعرفت كلام الاصحاب وقال في كونه على ذكر الاقرب في المسح اما الساق في الوضوء واما تبعا للتيمم البيان ومراده منه من التيمم
ان مقتضى البداية بالساق مع المسح الاعلى الا اما احتج به الدليل حاله شبه ذلك فهم لم يعرف ترجيح في الترتيب بما يظهر منه اعتبار ذلك ورجح في
خطبته صلوة الجمعة وجعله في شيخ الركعتين الاخيرتين وغير ذلك مما يشير اليه ومنه معنى التيمم البيان انهم في مقام بيان التيمم مسحوا
وجوههم بالمفصل لا اطلاق له ولا عموم فيه تبعا بل يكون الا الاشخاص واحد من الكيفية فاما ان يكون من القصاص الى طرف الانف الاعلى
الاصحاب وافتوا به وعملوا به دون المقام لكيفيته بلا اذ اما بعده مشكل ان يكون بالعكس فهو كانوا يعكسون كان الرواة يذكرون خلاف
لان هذا المقصد حينا لمخالفة التيمم مع الوضوء لما ذكرنا كون المسح بالجبهة جانبه والجبينين ومن الانف الى اطراف الاصابع في اليدين وجها ان محل
المسح الوضوء القوية التيمم فلا يؤمم بالصعيد وبالجملة ما كانوا يكتفون بذكر مسح فقط لو كانوا مسحوا من الاسفل الى الاعلى او من جانبي الحاجبين
الجبهة الى الاخرى لكانوا يتعرضون لذكره لان البينة كونه على خلاف المعروفة في الوضوء فيكون الواجب للاذهان كون المسح على الكيفية الخ ثم
فعلوه في المقام في كيفية التيمم لان الرواة ما كانوا يعرفون الكيفية ولذا سألوا عن الكيفية فلا يشك في انهم لو كانوا يرون ان المعصوم
في الكيفية المعهودة اختار خصي الابتداء من طرف الانف والانتهاء الى القصاص لكانوا يحكون البتة لزوم مراعاة هذه الكيفية الغريبة العجيبة
في التيمم البتة ويذكرون خلاف للرواة عنهم البتة وما كانوا يكتفون بذكر المسح من دون ذكر الكيفية خصوصا مع حمل بجواز ما انهم
يفعلون لزوم تلك الكيفية وكان المتعارف في الاعصار والامصار عندهم عليها الا ان يصير الحال فيهما فتوى وعملا على الابتداء من الفصل
لا اتفق من النصف الى المعلوم وما ذكرنا ظاهر على الذوق السليم والطبع المستقيم ولذا بمجرد ما نظلع على هذه الاخبار يتبادر الى هنا
ما نحن فيه لا تامل في التبادر الى اذهان العوام ايضا والشيعة لا تنافيه الدلالة ومن هذا اكلم التفصيل يحكون مقتضى التيمم البيان
ذلك مع كونه في اعلى مرتبة العموم والمضاعفة كما هو مسلم ومعروف من المتاخرين عنه ومن هذا ايضا نسب الى الامامية جميعا انهم يقولون
بذلك وان ذلك من شيمهم لكن يجب الاقرار به مع ان البراءة اليقينية موقوفة على ذلك ايضا جزما وبالجملة اكثر من احكام التيمم ثبت بمجرد
شكل المسح بباطن الكف وكون مسح الكفين بكل منهما من الزند الى رؤس الاصابع ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى وغير ذلك مما في
ولا وجه للمناقشة في الحكم المذكور وما نقله في الذخيرة فمن هنا واما وجوب مسح ظاهر الكفين فقط دون باطنهما ودون المجموع مع ان
ظاهر الاية يقتضي الاخير فلحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى
لما نقلنا من الاجماع مضافا الى فتاوى الاصحاب وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ولكل من قال في التيمم بمسح الوجه وعدم استيعاب
الذراعين قال بذلك ولان العبادة توقيفية ما لم يثبت شيء من اجماع او نص لا يمكن جعله عبادة ولا يمكن استعماله الا بتركه
الرواة كانوا يسألون عن كيفية التيمم والائمة ما اجابوا عن ذلك بانها معلومة من الاية فلم يسألون بل هم كانوا يجيبون بالاتيان
من الاية بعضهم بما ذكرنا ولا يكون مجملا على ان العام اقل الفروض وعدم مصادقة التيمم في العهد الذي يفهم من اطلاق الاية وايده جميع الاخبار
الصادرة منهم بل ويظهر من مجموع الاخبار وعمل الفقهاء والعلماء انتهوا الى كثير من الاطلاقات الواردة في الاية والاخبار لم يبق على
الحكم ان التعبير بالاطلاق من باب المسامحة لعدم المقتضي في المقام للتقييد والتفصيل لهذا فهمنا كيفية التيمم من ملاحظة مجموع ما اشرنا
اليه من الاية وغيرها كان غالب الاحكام الشرعية تثبت من ملاحظة الادلة وانضمام بعضها ببعض وبما ذكرنا ظهر ما اعترض في
الذخيرة على الشهيد في جمعه ما بين التيمم البيان في كيفية المسح بان المسح اجمال فيحتاج الى البيان واما وجوب كون الوجه واليدين

بباطن الكف خاصة فللتبادر ومن الاية والاخبار لكونه المعهود في المسح مضافا الى الاخبار المذكورة والقاعدة التي
وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية وفتاوى الاصحاب وغير ذلك واما كون التيمم مع النية فلما مر في مبحث الوضوء ويجيء البحث
عن كيفيتها ان شاء الله تعالى والمص لم يتعرض لوجوب البداءة بالاعلى في اليدين ايضا مع انه الظاهر من الفقهاء ولم يجيء ممن
تأخر عنه بعد القاعدة السابقة التي عرفت من الامر انه لطريقة الامامية الى ان يحصل الاقرار ومر وعرفت ايضا غير ذلك مما ذكرنا في
وجوب الابتداء من قصاص الشعر في الوجه والظاهر ان مسح الكفين ايضا بجميع الكف لا مر في الوجه بل لو يريد ان مسح الكف المسح بالاصابع
لا يتم في الوجه والمراد من الجميع ما يصدق عرفا انه مسح بالكفين جبهته ومسح بالكف كفه ثم اعلم انه نسب الى ق انه قال امسح على
ظهر يديه فوق الكف قليلا والظاهر ان مراده من باب المقدمة لما عرفت من اما البرد وعليه يحمل ايضا ما في صحيحة داود بن النعمان
من قوله عليه السلام فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ولم يتعرض المص ايضا لبيان كيفية نية التيمم تعويلا على ما اشار في الوضوء ونحن
ايضا ذكرنا هناك ما يظهر منه الحال في كل عبادة لكن منه وجماعة من الاصحاب قالوا لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء
كافة على انه غير رافع وعن الشيخ في موضع تجويزه وانه استحسن في ذلك معللا بان الحدث الذي يمكن رفعه ليس الا الحالة التي لا يباح
معها الدخول في الصلوة ونحوها وهي ترتفع بها الى غاية معينة اما الحدث او التمكن من الماء انتهى ولا يخفى ان مراده من الحدث
مثلا كون الرجل جنبا فاذا اذن بالتيمم يخرج عن الجنابة وتزول بالمرة فكيف يصير بحدث الحدث الاصغر جنبا يجب عليه التيمم بدلا عن
غسل الجنابة كما هو المشهور حتى عند الشيخ وصاحب ك وغيرهما مما يجوز نية الرفع في التيمم نعم السيد يقول بارتفاع الجنابة في
الموضع بان الحدث الاصغر والتيمم بدلا عن الوضوء عن المص ايضا لكن الحق البطلان نعم بالتيمم يرتفع منع الجنابة عن
الصلوة ونحوها وفرق بين ارتفاع المنع وارتفاع نفس المانع فالرافع يعود فعليا لو اراد الشهيد وما فعله دفع المنع
للمانع وتمام التحقيق يجيء وهل يجب تعيين البدلية عن الوضوء فيما هو بدل عنه وبدلية عن الغسل فيما هو بدل عن الغسل
قال الاكثر نعم لو قيل باستحباب التعيين مطلقا لكان احسن وما لان الممكن تحقق التعيين بالماهية فتم ومقتضى ما مر في الوضوء ان ما لم يعلم
التعيين الوجوب لتحقق الامتثال العرفي يجب الا فلا وظهر ايضا حكم ما اذا نوى بدلا من الوضوء وظهر كونه جنبا وبالعكس
ووقع النزاع في محل النية فنسب الى الاكثر انه عند الضرب على الارض وعلل بكونه اول افعال التيمم وهو الكلام في تعيينه او اجزاء التيمم ان
الظاهر عند المص انه مسح الجبهة واشرنا الى وجهه وتوقف ايضا ما في بعض الاخبار عن انه يضرب بيديه ثم يتيمم وما قال في هذه
العبارة واشرنا ايضا الى وجه ما اختاره الاكثر من كون الاول هو الضرب بعد كون القول بجواز التقديم لو قلنا بانه اول الاجزاء هو المسح
لكون الضرب من واجبات التيمم التي لا يتم بدونها وانه اولى من مستحبات الوضوء مع تجويزهم التقديم اليها لكن النزاع لا يجيء
على ما اخترناه من كون النية هي الداعي الى الفعل لا خصوص المخطر ومما ذكر ظهر حال استدامة النية ايضا وبالجملة ما ذكرنا في
الوضوء يغني عن الذكر هنا بالمرة وكذا في كل عبادة واما ما ذكره المص من كون مسح الوجه والكفين بالتراب فهو مختار المفيد والسيد
ابي الصلاح والشيخ في بعض كتبه وابن ادريس وغيرهما ايضا كما ستعرف بل ظاهر كل من اشترط العلوق ايضا ذلك ويجيء الكلام
احتج السيد بان الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كان الارض كلها طهورا لكان ذكر التراب لغوا اقول لا يخفى ان المحصل ايضا في المقام اولا
ايضا قال الصعيد هو التراب انما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض واجاب المحقق عن احتجاج السيد بانه يلزم من تسمية التراب
انه لا يسمى الارض بل جعل اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيحمل حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وعن
الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة مع ان النص اجماعا وفي ذلك الرواية موجودة بحذف ترابها

حكى فى كرى مع ايضا صفيقه لا تعارض الاخبار الصحيحة المتضمنة لجواز التيمم بالارض شيء اقول ما ذكره في المعتبر في رد
كلام اهل اللغة فيه ما فيه لانه اجتهاد في مقابلة النص لانهم قالوا الصعيد هو التراب ومع ذلك لم يتعرض لذكر الارض صلا والقيد
التي وعزها خصوصا بالتراب في السيد صرح بانه عن اهل اللغة وهو في غاية المعرفة باللغة مع ان الجوهري ايضا صرح بكونه التراب مع
نقله عن ابن الاعرابي انه الارض وهذا ينادي بتعينه فتدبر والاعتماد على الجوهري ازيد من غيره من اللغويين كما لا يخفى وفي
القاموس ايضا الصعيد هو التراب وقال ابن عباس الصعيد التراب مع ان الظاهر من قول السيد ان المراد عند اللغويين هو التراب وفي
ذلك الجواهر ايضا لا اجتماعها مثل ما ذكره السيد وما ورد في الطين انه الصعيد حاله صعيد طيب ماء طهور وفي صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد فلو كان مرادنا الارض لقال فوضعهما عليها الى غير ذلك مما ستعرف وما اجاب بان الله لا الذي لا الخطاب
في معرض النص فيه انا لو حملنا النص الذي ادعاه الا ان يكون مراده ما قال في ك من تضمن بعض الصحاح لفظ الارض لكن ستعرف ما فيه
ايضا يقول بحجية المفهوم لو فرضنا ان الارض لو كان في الطهور في الطهور وصفها وحالها وحكمها لان التراب والارض مذكورة ثمة
والطهور المذكور لا اذا كان وصف هذا المذكور ويكيف يجعل وصفا للذي لم يصفه وحالا وحكما لما ليس حالا وحكما بل يكون ذكر
التراب لغوا لا سيما مع كونه في معرض اظهار منته سبحانه عليه وعلى امته والاظهار بتوسعة دينه وكونه سهلا حنيفا واسعا فلو
كان الارض طهورا لكان التخصيص بالتراب غلطا محضا مخلا بالمقصود مخرجا للكلام عن البلاغة موجبا للفساد فكيف ينسب اليه صلى الله عليه وآله وما
الطين لوجود خبر خال عن القيد المذكور ففيه ان الاظهر هو السقط والسهو من القلم بالترك لا الازدياد سيما مع كونه اجنبيا متضادا
منافيا للمقصود مع ان السيد لا يعمل باخبار الاحاد فوجود مثله لا يضر بل يعمل بما هو قطعي بالتواتر او غيره وظاهر الفقهاء عدمه
هو الذي ذكره بل استدل الشيخ مقام الحكم الشرعي واشتهر به مع ان الظاهر من الاية سيما بانضمام الصحيح الوارد في تفسيرها هو اشتراط العلوق
حيث قال انما سمي مؤمنا ... لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها والصحيح هو صحيحة زرارة عن الباقر المتضمنة لكون الباء للتبعيض ويجيء تمام الكلام في اشتراط العلوق فاذا اشترط
العلوق ظهر كون المراد في الاية والحديث من الصعيد هو التراب لان المتعارف تحقق العلوق فيه لا في غيره من الحجر والحصى والرمل وامثال ذلك
سيما وانه يجري على الوجه ويصير سببا للاحتياج لكونه التيمم ببعض الوجه هذا مع ما ستعرف من المنع من الرمل مع انه لا تاب بالفصل فان
السيد ومن تقدمه يجوزون التيمم بكل ما هو من الارض كما ستعرف وكون الغبار وامثاله في الحجر لاجل العلوق لا ينفع لان الظاهر من الاية
كون العلوق ببعضها يلازم بسبب المسح عليه ويتيمم منه لا يعرف لاجل اوضح مع ان الغبار من جملة التراب على انه لا يعلم كونه من غيره
لانه اذا لم يكن من جنس الارض لم يكن ايضا على ما هو الظاهر فيكون حكمه من غير الاية واما ما يدل على حديث فقد قيل
عليه ايضا حسنة رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله الى ان قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين
وما قال انظر اجف موضع فان الظاهر ان المراد الحجر لا للمصادفة الكف بالحجر بنفسه انه لا خفاء في ان المراد التراب المبلول مع انه
التوسيع انما هو في التراب والطين ورواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال
نعم صعيد طيب ماء طهور وفيها لا ذكر من وجهين كما هو ظاهر ورواية زرارة عن احدهما الا انه قال الا انه الصعيد وفي صحيحة
جميل عن ان امام القوم يتيمم ويصلي بهم ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا انه في مقام التعليل خصص بالتراب
وجعله طهورا وفي رواية ان التراب طهور المسلم وفي حسنة معاوية بن ميسرة الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء الى قوله عليه السلام
صلوته فان رب الماء ورب التراب واحد وتدل عليه ايضا الاخبار المتضمنة لنفض اليدين اذ لا خفاء في ظهوره في التراب مع ان نفض

متى يصدق عليه الارض فظهر ان المراد من الارض التراب خاصة وبعض تلك الاخبار وان امكن توجيها احتمل منها وجه ... ايضا
... عن الصادق عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فان الظاهر ان من هنا للتبعيض
... والمسح بالعلوق مما نقل الخبر من الاخبار الاية والعلوق ظاهر في التراب لما عرفت مع ان الوارد فيها لفظ الارض
... الارض واطلاق الجزء انما هو لمكان السؤال وفي بلاد الاكثر هو التراب بل لعله لا يوجد فيها من الارض سوى التراب الا شاذا نادرا
... الى الفرد الغالب الا هو ظاهر سيما مع اعتضاده بالقرائن مثل النفض والعلوق وان ذكر في الاخبار ذكر موضع الارض
... لا اختصاص لا التراب ... ذلك بما عرفت وستعرف ايضا ان الاصح ان الارض هو التراب كما سيجيء عن ابن الجنيد وتذكرة
... الارض جانبا سحابا وارض فيها الحجر ورمل وامثال ذلك من العبارات ولا يصح ان يقال الارض خلقت من ابعاد ارض
... فحينئذ ما ذكر ظهر ضعف استدلالهم بلفظ الارض الوارد في امثال ما ذكر من الاخبار وغيرها سيما من يقول منهم
... الحجر عن التراب الا ستعرف مع ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور وليس كونه مضادا ويرجع على جميع ما دل على
... التراب مع كثرته وعاية قرب التوجيه في لفظ الارض وشبهه فيما ... بل استعمال اللفظ العام في الخاص حقيقة
... الشيوع سيما اذا كان الخاص هو الاصل في العام لما عرفت ... ايضا هذا مجاز استعمال اللفظ الخاص في العام فانه مجاز
... لو سلمنا استعمال اللفظ في مطلق الارض اصلا مع ان كون لفظ الصعيد حقيقة في التراب ... ظاهر كما ذكره
... حقيقة في مطلق الارض اذ لم يظهر له وجه اصلا مع ان التراب صعيد يقينا ولا ريب فيه بخلاف غيره من الحجر وامثاله
... مضافا الى المرجحات الكثيرة التي عرفتها وتعرفها ... اهل اللغة مثل الجوهري وغيره ... مع نقلهم عن ...
... اللغوي مخصوصا بالتراب مع انه يمكن ان يكون اجماعيا قول اللغويين وادلتهم بان الكل يريدون التراب ...
... مع ان العبادة توقيفية والتيمم بالتراب يقينا يجوز التيمم بالحجر ... ولا يتعين ...
... ولا ينفع ... في المقام ... ما ذكر في الجواب ... لان الصعيد يكون الصعيد هو الارض ...
... الجوهري امام فن اللغة ولا مثل صاحب القاموس ايضا ... التراب او ... الترديد ... التراب
... ان المفسرين ... عن ابن عباس ...
... الصعيد الارض ... في كلام اهل اللغة ... عليه
... وكذا الحال ... من الفقهاء ... الاكثر ... بجميع الارض ... الجمهور
... ونقل الاكثر **اقول** اما الحجر فقد منع من التيمم به اختيارا الشيخ في ... وابن ادريس ... ابن الجنيد ...
... الارض ... في المعتبر ... قالوا بكون الصعيد هو الارض ... بجواز التيمم به ... الاجماع ...
... لا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض كالجص ... والتيمم ... والشيخ وابن ادريس ...
... موضع الحكم الشرعي لا ... الصعيد هو التراب
... حكم ... بجواز التيمم بالحجر بعد العجز عن التراب قال ... الظاهر انها
... وهو ... ابن ادريس ... التيمم به بعد العجز عن التراب
... نقل الاجماع على جواز التيمم بغير التراب ... الاجماع ...
... دعوى الاجماع في ...
... ابن الجنيد ... نظر الى ان اصل الارض التراب واما الحجر والرمل ... منها

وحصول ... فيها الاجماع ثم انه عثرت على كلام ... كلام الشيخ في ... اشتراط ... التراب في التيمم
بالاحجار ... ابن ادريس ... كلام المفيد ثم نقل كلامه ... ثم قال وكذا ... ثم نقل
كلام ابن الجنيد ... واستدل ... اسم الارض عليه ثم قال ... الصعيد ... التيمم
هو التراب ... على وجه الارض ... من ... الحقيقة في الحجر فانه تراب ... رطوبة
... الحقيقة ... لو لم يكن التيمم به ... التراب ... باطل اجماعا ... المقدم
وفيه ... في انه ... ان الصعيد هو التراب ... المفيد وكذا ابن الجنيد ... ايضا وقد
... لا انه ... كون الحجر ترابا ... رطوبة ... لم يخرج عن الحقيقة ... كلامه
في دعوى الاجماع بجواز التيمم بالحجر عند فقد التراب ... ان الصعيد هو الارض عند اللغوي ايضا ... والشيخ
... ان اصل الارض هو التراب ... ان وجه الارض هو التراب ... الاكثر يقولون ... الصعيد هو
التراب ... النزاع ... ما ذكرناه ... كلام ... اللغويين ... ما ذكرنا هنا ايضا
ما ذكرناه سابقا من كون التيمم بالتراب اختيارا وان الصعيد ... التيمم بغير التراب حال فقد التراب ... الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة لا يجوز ترك العمل به ... ايضا ان للمفيد وغيره ما عرفته ... جواز التيمم ... فقد التراب بل
ذهب ... التيمم بالغبار ... التيمم بالحجر ... ستعرف ... كون الصعيد هو التراب ... الحجر ومن الجماد
... صاحب ... كون الصعيد هو الارض ... التيمم بالحجر مع وجود التراب ... العلوق في التيمم ... بالحجر
لا يبعد ان يقال ... ان يكون عليها ... الاجماع وغيرها ... وجه الارض ... من الغبار ... ما يلتصق باليد ...
بعض الاخبار الصحيحة فانظر ... الاستدلال ... التعليق ... الحجر ... لم يتفطن ...
الصحيحة ... تعليق ... بتعليق شيء من الصعيد ... الغبار ونحوه واما التيمم بالجص والنورة فقال الشيخ
... جوازه الا بعد فقد التراب ... الاجماع ... الحجر ... بكون الصعيد هو الارض فقال بالجواز ...
اسم الارض عليها ... وابن ادريس ... التيمم بالنورة ... وهو الظاهر من ...
الظاهر من بعض ... وابن حمزة ... التيمم بهما ... الظاهر ... عليها ... ارضها
الارض ... بالارض اذ لا يصدق عليهما اسم الارض ... قيل ... والشيخ ... في ...
... اسم الارض ... التيمم بها ... المعتبر ...
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج
من الارض وانما يخرج من الشجر ... الارض فلا يخرج ... الخاصية ...
الارض الجص ... الصعيد ... التعليل ... الاسم ... من النص بجوازه بالجص والنورة
... الرواية ... الاحتراق ... فقيل بالرماد ... وقوله لانه لا يخرج من الارض
استدل ... لا ان يكون مراد ... القائلين بالجواز ...
لا يرضون ... **قوله** ... نقل الاجماع ... والظاهر ...
انه ... القول بجواز التيمم ... وجود التراب ... التيمم بالغبار ...
قال ... فقال لا تقربوا ... الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر

تنقضه فتيمم به وصحيحة زرارة انه سئل الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن الصادق ع قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او
شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ومقتضى الصحاح التخيير بين غبار الثوب وغيره لكن كما هو المشهور
الشيخ في [illegible] ترتيب بين غبار الثوب وغيره وتقديمه على الغير وظاهر صحيحة ابي بصير وجوب النفض والتيمم بالمنفوض ونسب ذلك
الى المفيد وسلار وغيرهما ولعله اولى وتقديمه على ضرب اليد على الغبار ان امكن لكونه اقرب الى التيمم بالتراب او لم [illegible] لكونه
تيمما بالتراب اذ لعل العرف يطلق على الغبار المجتمع بالنفض لفظ التراب والظاهر ان التيمم بالغبار مقدم على التيمم بالحجر كما
ذهب اليه سلار ولم يتصد له غيره لان صحيحة رفاعة [illegible] اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم فان ذلك توسيع من الله عز وجل وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر
الدالة [illegible] كون الصعيد هو التراب لكن ظاهرها تقديم التراب على الغبار كما عليه المشهور فلا تنافي [illegible] فانه
يجوز التيمم بالغبار مع وجود التراب ايضا لكن الشيخ وابن ادريس قطعا بتقديم الحجر على الغبار مع تاخيره عن التراب وستعرف
عندهما ونسب الى الاكثر تقديم الحجر مطلقا ووجهه كونه من الارض بلا شبهة عرفا وفيه ما عرفت سابقا ولهذا اخر العلامة التيمم
بالجص والنورة على الغبار ثم اخر الطين عنهما ثم اخر الحجر عنه وشاركه المحقق لكن في توجيهه ايضا نظر لعدم ثبوته من الادلة
سيما تقديم الجص او النورة بل على الحجر بل وعلى الطين ايضا مع تاخرها عن الغبار الموخر عن التراب قوله والخزف خلاف
للاصحاب في جواز التيمم به فابن الجنيد والمحقق وغيرهما لا يجوزونه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض والتراب وقيل بالجواز
للاستصحاب ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة وفيهما ما فيهما لان اهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب
ولا اسم الارض والارض المحترقة ايضا محل تامل لاطلاق الاسم عليه حقيقة [illegible] وبعد ذلك القياس في اللغة باطل
عند القايل بالقياس ايضا ان الشك كيف ينفع مع كون المعتبر صدق الاسم انه شرط لا ينفع الاستصحاب بحيث [illegible]
من الصدق [illegible] تامل ولذا لا يجوز التيمم بالمعادن ورماد الارض ونحوهما من جهة عدم صدق الاسم ولا شك في ان
لا يسمى في العرف ترابا فلا يكون ارضا ايضا لان الارضية لكونه ترابا وفي [illegible] ان تقطع بخروجه عن اسم الارض قال ولا
بجواز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ [illegible] ان الاخبار منعت من السجود على غير الارض والكاغذ خرج بدليل مسلم لا
عليه ولا [illegible] سماعة في مرسلة التيمم لصلاة الجنازة وبايطالهما عدم جواز التيمم بالاجر والجص ونحوهما
يقرب [illegible] حايط لبن فتيمم [illegible] الاول يعني الغبار قد عرفت ان المرتضى في [illegible] القول بجواز التيمم به مطلقا ولم يجد ذلك
الى ابن الجنيد قوله اما غير الارض اه المرتضى من القايلين بكون الصعيد هو الارض ان الغبار من الارض ولذا يجوز عنده
التيمم بالحجر ونحوه ما هو من الارض في الواقع [illegible] والمجوز للتيمم [illegible] من التراب على ما هو الظاهر عنده وايضا
ليس من الارض عندهم للعلة المذكورة وايضا نقل عن العلامة في النهاية القول بجواز التيمم بالرماد المتخذ من الارض على
السكون [illegible] ونقل ايضا عن المرتضى جواز التيمم بالنورة والجص [illegible] احتراقهما وخروجهما عن صدق اسم الارض عليهما
المذكورة وهي تضمنت الجص والنورة [illegible] نسب بعضهم الى سلار وخصوص النورة فقط [illegible]
جواز التيمم بهما جميعا [illegible] ويمكن ان يقال مراد المرتضى من الارض ما يحمل الامور المذكورة في كلامه السابق من الغبار
وغيرهما لكن يبقى الاعتراض على القايلين بكون الصعيد هو الارض بان الغبار والوحل ان كانا من الارض فلا وجه
الترتيب بينهما وبين الارض وان لم يكونا منها فكيف يقولون بجواز التيمم بهما مع انه [illegible] المشهور لا يجوز التيمم بما ليس

بارض

بارض مطلقا كالمعادن والنبات [illegible] والاشياء وغيرها سواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع
ويمكن ان يقال مراده من [illegible] من الارض ما يشمل ما ذكر لكنه والمحقق قالا ان التيمم بالغبار والوحل مشروط
بعدم التراب خاصة ومقتضى دليلهما التاخير عن الحجر وغيره مما هو الارض كما اختاره [illegible] حيث يظهر من عبارة العلامة
كونهما داخلين في التراب او ان الارض هو التراب والحجر لا غيرهما [illegible] بالجواز بالخزف قايلا بان الحجر تراب اكتسب
رطوبة وحرارة [illegible] ولهذا قال بالخزف لانه اقرب الى التراب من الحجر هذا وان كان عند الفاضلين صحيحة
فقد عرفت [illegible] في كون التيمم بالتراب خاصة مع الاخبار وهذا ليضعف ما ذكر [illegible] وبالجملة كلامهم مضطرب وكل
ذلك يشير بما اخترناه من كون الصعيد هو التراب [illegible] ان جواز التيمم بغيره [illegible] دليل من اجماع او خبر ومقتضى
ما اخترناه ان بعد فقد التراب اليابس يتعين التراب المبتل [illegible] يتعين الغبار بنفض المغبر وجمع الغبار
ومع العجز يضرب يديه على المغبر ويتيمم ومع العجز عن الغبار يتيمم بالوحل بان يضع يديه عليه ثم يفركهما ويتيمم به بل الاولى
التيمم [illegible] يضع يده عليه [illegible] فاذا يبس تيمم به والاولى [illegible] الظاهر الرواية واذا طال الوحل
[illegible] فهو مقدم على الغبار [illegible] لا بد ان يكون الوحل اصله مما يصح به التيمم
[illegible] وكذا الغبار لا يصح به [illegible] واما التيمم بالحجر فلعله موخر عن الوحل ايضا لعدم اجماع يقتضي تقديمه
على الوحل وكيف على الغبار [illegible] من اشتراطه [illegible] بظاهر الاخبار والمستقر عليه الترتيب
الذي ذكرناه [illegible] الحجر مما يجوز به التيمم في الجملة بسبب الاجماع المنقول [illegible] سوى ابن الجنيد
بعد الطين كما اختاره [illegible] التيمم بالحجر مع التيمم بالوحل واذا جمع بين التيمم بالحجر وبين التيمم
فلعل الاحوط ايضا [illegible] الاحوط التيمم بالحجر [illegible] لكن الاحوط قضاء تلك الصلوة واعادتها
اما الحجر الذي عليه الغبار فهو في مرتبة الغبار بل اولى من الغبار على مثل الثوب والحصير ونحوهما [illegible]
الذي ذكرناه واما اذا كان على الحجر [illegible] او الجص ونحوهما او كان ذلك [illegible] فالاحوط اعادة تلك
الصلوة التي وقعت بالتيمم المذكور وقضاؤها قوله بزيادة الشيخ مر الكلام فيه قوله يجب وضع الكفين اه في ك
اجمع الاصحاب على وجوب [illegible] في التيمم فلو استقبل [illegible] حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه ولعل مراده
من اللصق اللصق بكيفية المسح بهما وجهه ويديه لم يجزه لان الاصل في التيمم هو المسح كما عرفت [illegible] ثم قال ولا
يتوقف [illegible] على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض ولا [illegible] ما علاه [illegible]
قلت [illegible] في الوضوء والغسل [illegible] الغسل والمسح [illegible] النقل [illegible]
ويجوز كون الغسل والمسح [illegible] وكذا الحال في [illegible] الوضوء والتيمم ايضا
مجرد اتفاق [illegible] الواجب التخييري او الاستحباب [illegible] بامثال هذه الاعتراضات على الفقهاء [illegible] بالوجوب
الجواب ايضا [illegible] الضرب [illegible]
الصعيد [illegible] بالوضع [illegible]
لان المراد من لفظ الوضع المعبر به في الخبر ما يحمل الضرب فقد عرفت عدم [illegible] ما ورد في الصحاح
الكثيرة من لفظ الضرب وقد عرفت [illegible] بحث الوجه خصوص الجبهة والجبينين وغير ذلك وان كان المراد [illegible]
الضرب [illegible] ولو سلم كونه معناه [illegible] كون التيمم [illegible] اصلا [illegible]

بل غير حقيق انه خلاف المجمع عليه في تعيين توجيهه ورفع اليد عن ظاهره وادعاء عدم الدلالة على ما يوافق الصحاح الكثيرة ما العموميات الا ان

بل ولا الممتنا نقول عرفت سابقا فان كثيرا من التعبيرات التيمم وقع المسامحة لا سوالمتاهب بالوجوب لعدم اقتضاء المقام

التفصيل والتحقيق وان ادرج في بعض الاخبار ضرب يديه على البساط وعلى المسح مع انه لا اشتباه في وجوب كون الضرب على التراب

او الارض احتياطا وبما ذكرنا ظهر ايضا وجوب كون الضرب بباطن الكف مبسوطا لانه المعهود في الضرب والوضع مع انه وفاق

ايضا وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وبما ذكرناه ظهر ايضا انه لا بد من كون ضربهما معا كما ذكره القوم موافقا لظاهر الاصحاب والمتبادر

من لفظ نضرب بكفيك الارض ... في خبر زرارة ... في خبر الاخر وغير ذلك من الاخبار سيما على الاحتياط

... وجعل ... قوله تنفضهما ... قوله ضربة واحدة للوجه ... ما يتيمم به موضوعا على

الارض على ما يظهر من بعض الاخبار الظاهر من الاصحاب عدم وجوبه الا هو الظاهر من الاخبار ... مثل ما ورد ... ضرب بيديه على

لبن وغيره من الاخبار الاتية ومضافا الى قاعدة البدلية وعموم المنزلة وعدمها الالزام والالتزام في الاعصار والامصار

لكن لو كان على وجهه تراب صالح للضرب عليه فضرب ومسح عليه فاجزاؤه مشكل ولان الظاهر من الاخبار مسح الوجه

باليدين المتربتين من الكفين ولان المنقول في التيممات البيانية خلافه وكذا ظاهر عبارات الاصحاب وطريقة المسلمين في

الاعصار والامصار ... جميع ما ذكر لم يحصل اليقين بالبراءة ويجب ... التراب ... والظاهر بل هو المتعين

منه بل هو اجماعي ... من المتشرعة وغيره وكذا يجب ... والماسح جميعا للقاعدة البدلية وعموم المنزلة بل الوفاق

الاصحاب على ما هو الظاهر وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في حال الاختيار واما

الاضطرار فمقتضى ما ورد من ... فاتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور

وقولهم ما لا يدرك كله لا يترك كله وقاعدة البدلية وعموم المنزلة وقاعدة الاستصحاب بعض الوجوه وجوب الاتيان

بالميسور ولو لم يتيسر ان يفعل المكلف بنفسه فبنائبه ... في الوضوء وهو الظاهر من الاصحاب فلو سقط من يديه او من

[illegible]

متيمما او كون تيممه صحيحا ... وما ذكره من ... الاحتياج بان الدخول في الصلاة ... احتياج من ...

... في تقرير ... مشترط ... بل عباراتهم ... ذكرنا ... دون زيادة ولا نقص ...

استحباب مسح ما بقي من ... الظاهر ... قاعدة البدلية وعموم المنزلة ولا حكم باستحباب ... ويستثنى عن

القاعدة ... تخليل الاصابع ... الفقهاء ...

وطريقة المسلمين ... ما بين الاصابع ... الظهر ... البطن ... التيمم ... البطن ...

الاخبار ... التيمم ... الاصبع ... من رفع الحائل ... فلا يجوز التيمم على ...

... ثم اذا كان الموضع ... او الجرح ولا يمكن الازالة ...

... لا يمكن ازالته ... الجبيرة ... الضرب ...

الضرب ... المسح ... الاستنابة ...

الازالة وكانت النجاسة متعدية ... فالظاهر وجوب ... لعموم الادلة ...

[illegible]

ونسب الى الشيخ في شرح الرسالة وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقيل بالضربتين كذلك ونسب الى المفيد في الاركان وعلي بن بابويه لكن في ذلك نسب اليه اعتبار ثلث ضربات ضربة لمسح جميع الوجه وضربة باليسار لمسح اليمين من المرفق الى اطراف الاصابع وضربة باليمين لمسح اليسار كاليمين من دون فرق بين بدل الوضوء وبين الغسل وفي المعتبر نسب الى قوم منا ونقله عن علي بن بابويه كذلك لكن في التذكرة الحق [illegible] اصلا والفرق كما عرفت والثانيا ما سابقا الى الشامل في نسبته اليها ونسبته الى من تقدم على الصدوق او عاصره الى ذلك ايضا ما اليه ما عرفت كلامه فيه وقيل بضربة للوجه واليدين جميعا في الوضوء وضربة للوجه وضربة اخرى لليدين في الغسل وهو المشهور بين العلماء والمتأخرين كما يظهر من [illegible] من كلام ق في اما الية منه مذهب الامامية الى من يجب لا يراد به ذم الكلام المذكور في بحث كون الوجه في التيمم بعضه فيظهر من الشيخ ايضا نسبه الى مذهب الشيعة وكذلك في التبيان ايضا صرح بكونه مذهبا الى الطبرسي في مجمع البيان ونسبه صريحا المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والنهاية ومصباح المتهجد وابن بابويه في الفقيه وغيره وابو الصلاح وابن ادريس وابن حمزة ومعظم المتأخرين ومستند المشهور الجمع بين الجماعات المنقولة المذكورة مع الشهرة على القول بحجيتها سيما مثلها الجمع بين ما يظهر من المرة وما دل على المرتين [illegible] الاخبار لا سترقيها وانه لا بد من الجمع حتى لا يلغى بعض الاخبار اذ لا يمكن العمل بالجميع ولا ترجيح احد المتعارضين على الاخر من غير مرجح ولا طرح الكل بالاجماع وغيره وكون الجمع بالطريقة المذكورة انما هو من الجهات المذكورة ولذا نسب من غيره كالمستعرف لان الشيخ يجمع البدل بمناسبة كثرة الضرب على ما يناسب ما ولا يناسبها لان محصل الكيفية فيناسب ان يكون اختلاف الكيفية في الضرب ايضا من جهة اختلاف المبدل لمناسبة الجمع من الاخبار يتحقق بوجوه متعددة وفي مقام التعرض لا يبين وجهاته وجه منها الشهرة بين الاصحاب لورود المطلق بلا شبهة بل وقوتها لا سيما شهرة بين القدماء والمتأخرين سيما اذا ادعى اجماعا متعددة وغيره لما عرفت من ان الاجماع المنقول حجة فكيف مع تعدده وتأييده بمثل تلك الشهرة وغيره مع ان ابن ادريس ادعى المشهور وعينه معللا بانه الموافق للروايات والعمل وحقا الشيخ ابن نعيم في شرحه على قاله لم اي القايلين بالتفصيل على قولهم به روايات انتهى فتم لانه تعرض لكون الاخبار الواردة في كيفية التيمم مع ورودها في مقام ذكر تيمم عمار الذي كان لاجل الجنابة متضمنة لضربة واحدة لما عرفت في بحث موقع الوجه وغيره من وقوع المسامحة فيها ولذا وقع في بعضها الضرب على البساط واخر الضرب على المسح واخر مسح الجبهة واخر مسح الجبين واخر مسح الوجه وغير ذلك من الاختلافات الكثيرة كما سترقف كثيرا منها ايضا وحكاية الواقعة بلا شبهة لا يختلف من الناقل في كل يظهر ان الوضوء لو دعي العامة في مسح ليس الا الذراع او كل الوجه ايضا وتكرار المسح ايضا ولذا في الاخبار الاخر في مقام بيان كيفية التيمم صحيحهم بتعدد الضرب المأمور به ثم بعضهم ظاهر في تعدده عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرتين لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وصحيحة ابن مسلم التي ذكرناها في بحث المراد من الوجه للتيمم ويكون الجواب عن الموثقة بعد ظهور الشاذة في الكيفية اذ بعد المراد في وجوب التيمم لها ردا على جماعة من العامة القايلين بعدم جواز التيمم للجنب مستندين الى قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا او يكون المراد التسوية في كفاية ضربة واحدة للوجه وكذلك لليدين ردا على القايل بوجوب تيمم بدل الوضوء واخر بدلا من الغسل في غسل الجنابة والحيض من العامة ويجري الكلام في التيمم للحيض ونحوه ويحتمل التساوي وغيرهما ذكره من الصحيحين الشيخ وغيره مثل الشيخ ابن فهد استدلوا بها على التفصيل بان قوله ضرب واحد للوضوء المراد منه كون التيمم للوضوء ضربة واحدة وقوله والغسل من الجنابة تضرب كون التيمم للغسل من الجنابة بضربتين الا ان الظاهر عدم الدلالة لانه يحتمل ان يكون المراد على ما [illegible]

والظاهر ان

والظاهر ان اراد قدره وحقيقة ايضا الا انه في مقام البيان لا جمال بين الادلة لا بأس به فتم واما صحيحة ابن مسلم فدلالتها على النسخة التي يكون مجملة وان العطف بين لفظ الغسل وعبارة الوضوء مع تأمل فيه واما على النسخة الخالية عنها فكونها ظاهرة في خلاف التفصيل لان لفظ الغسل يكون بفتح الغين والمراد ان التيمم يرد على العضو الذي في الغسل وفي الوضوء لا الذي في المسح فانه يبقى في التيمم فيظهر منها كون التيمم على ضربة وحدة وضربتين ومعنى النسخة اظهر لا يخفى لكن على هذا يكون الظاهر ان مادل على اتحاد الكيفية وانها بضربتين او ضربة واردة على التقية مما نقل مذهب العامة لان الصحيحة على طريقة العامة كما عرفت ان العامة كلهم يقولون بالاتحاد ومعظمهم بضربتين كما هو بناء والشيخ قال في التبيان قيل في صفة التيمم ثلاثة اقوال الاول ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ونسبه الى اكثر فقهاء العامة وقال به قوم من اصحابنا ثم قال الثاني ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين ذهب اليه عمار بن ياسر ومكحول والطبري وهو مذهبنا اذا كان التيمم بدلا من الجنابة وان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه الى طرف انفه واليدين الى الزندين والثالث قال ابن ابي اليقظان والزهري انه الى الابطين انتهى وفي مجمع البيان ايضا وافق التبيان وصرح بجميع ما ذكره في التبيان فظهر منهما ان العامة يقولون بالضربتين وان قال بعض منهم الى الزندين او الابط ويظهر ايضا اتفاقهم على عدم التفصيل وظهر منه ايضا ان التفصيل مذهب الشيعة كما قلنا ومما يضعف المشهور انه لم يذهب احد من العامة ورد في الاخبار ان الرشد في خلافهم وما هم من الحنيفية في شيء وامثال ذلك عن العبادات ومنها الامر بالاخذ بما خالف العامة واما المذاهب الاخرى فالعامة قايلون بها كما ستعرف وانهم ليس وقائلين منهم اكثرهم يقولون بضربتين فقط والباقون منهم بضربة واحدة فقط ولم يقل احد منهم بالتفصيل اصلا وسيعلم ايضا ما ستعرف من ورود الايراد على اد له المذهبين الاخرين حجة القايلين بالوحدة مطلقا الاصل والاخبار الصحاح الواردة في بيان التيمم مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد وغير ذلك من الصحاح ومرّ بعضها في بحث المراد من الوجه وغيره ومعلوم ان عمارا ما كان يعرف من كيفية التيمم شيئا فعلم انحصار التيمم فيما فعله الرسول لعله تعليما له ولا يضر عدم معلومية وجوب التيمم المسلم منها لما لان المشركان يعرفها كثير من المسلمين انها معتبرة في جميع العبادات ولذا لم يذكر في الوضوءات البيانية وغيرها من العبادات اصلا وكذا عدم اشتراط التراب ولا غيره وكذا الطهارة الصعيد لما عرفت من دليلها واما كون الوضع بعنوان الضرب والمسح من الاعلى في الجبين اليد وتقديم اليمين وغيرها فلان عمارا شاهدها في مقام تعلم لما عرفت من ان الفعل يخص واحد من جهة حقيقة ولم يذكرها المعصوم للراوي لكون الغرض اظهار كون التيمم على خلاف ما تخيله من مسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين حسبما وقع دتنا سابقا ولذا قوله ثم لم يعد ظاهر في عدم اعادة المعصوم شيئا مما فعله ولان الاعادة وعدمها ملحوظ نظر الراوي فلذا تعرض للعدم وظاهر ان عمارا كان جنبا فيكون التيمم من الوضوء ايضا كذلك اذ لم يقل احد من الشيعة بكون الضرب في الغسل والتكرار في الوضوء بل كلهم متحاشون عنه ويرد عليهم ان هذه الصحاح معارضة لصحاح كثيرة في كون الضرب متعددا واختلاف في كيفية التيمم مثل صحيحة ابن حازم من الرضا عليه السلام ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين الحديث وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ومرت في مقام الاول على ما نسب الى علي بن بابويه من وجوب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وقد مرت ايضا المراد وقد عرفت هناك ايضا

ويمكن الجواب بما ذكرنا من كون الضربتين مذهب العامة فيكون محمولة على التقية لكن ربما يخدشه ان الرضا
ع لا ضربة للوجه وضربة للكفين الا ان يقال نادر من العامة ذهب الى ذلك في هذه الجهة يمكن ان لا يكون خوفا موجودا في ذكر
الكف لكنه لا يخلو من بعد وان كان ذكر الوجه دون الجبهة او الجبينين بضربة لان احمد الذي هو امام الحنابلة وكان في عصر الرضا
كان مذهبه في التيمم مسح الوجه والكفين كما هو مقتضى هذه الرواية فهي دعليهم انها معارضة لما ذكر المشهور وانها لا تخلو عن شذوذ
وان كثيرا من الامور الواجبة في التيمم لم يذكر في هذه الصحاح لعدم اقتضاء المقام للتعرض له او المانع ولعلها عن فيه يكون منها
عبادتها ليست كلام عمار بل كلام المعصوم يحكي ما فعل الرسول ص لعمار ولا شك في انه في مقام الحكاية لا يتعرض لبعض الامور
كما هو المتعارف والواقع من حكايات القرآن والاخبار ولذا تكرر الحكاية بعبارات مختلفة في الكيفية كما هو في القرآن وفي الاخبار وبعض
هذه الاخبار في مقام حكاية تيمم عمار وغيره ففي بعضها لفظ الوجه وفي بعضها الجبهة وفي بعضها الجبينين وفي بعضها
اليد وفي بعضها من الزند وفي بعضها فوق الكف قليلا وفي بعضها الارض وفي بعضها المسح وفي بعضها [illegible] وفي بعضها [illegible]
الارض ولا غيرها مع انك عرفت ان المشهور [illegible] هنا ايضا فالى كثير من الواجبات المسلمة التي لا تامل لها [illegible] مع عدم تعرض
المعصوم لذكرها الراوي وان كان عمار شاهد ما فعل الرسول ص فان الرواة عن الائمة ع لم يروا شاهد واما فعل الرسول
المتاصل من الائمة ع ايضا لم يذكر للراوي [illegible] الا ان [illegible] اليسار فربما كان المقام لم يقتض ذكر المرة الثانية كما لا يقتض لذكر الامور المذكورة
مع انه ربما كان عدم التعرض من جهة التقية لعدم [illegible] من العامة الى القول بالتفصيل لان المقام مقام بيان كيفية مطلق
التيمم بل السؤال عن مطلق التيمم ولما كان حكاية عمار من مسلمات العامة ولذا نسبوا اليه كون التيمم ضربة للوجه والكفين
بالحكاية [illegible] القول بالمسح على [illegible] او كل الوجه ايضا ولم ينقلوا كون تيممه بضربة او ضربتين بل اكتفوا بما نقلوا
لانهم لو كانوا يتعرضون لنقل الحال [illegible] لنقل بعنوان الاختصاص بالنقل لانه الحق [illegible] لا يرضى به احد من العامة
ولو قال [illegible] شيخهم [illegible] ماهية التيمم [illegible] ما تعرضوا له ولو صرحوا بنفي الثانية [illegible]
ايضا مما [illegible] معظمهم فلا يخلو عن [illegible] ان [illegible] الواقع ايضا لفهم كون ماهية التيمم كذلك فسكتوا كما سكتوا
تقديم اليمين وغيره من الواجبات المسلمة وفي المقام لم يقتض التقية [illegible] ولو اقتضى [illegible] ولذا
في مقام التعرض للثانية تعرضوا لها [illegible] بعنوان الدخول في كيفية مطلق التيمم ومع ذلك [illegible] بكون المسح على
والله [illegible] في صحيحة ابن مسلم [illegible] وذكر الوجه واليدين [illegible] اشارة الى [illegible]
لكون الوجه بعضه واليدين الى [illegible] في صحيحة ابن مسلم وصحيحة زرارة ومعلوم ان ابن مسلم هذا هو الذي روى
المرفق الى اطراف الاصابع [illegible] في مقام بيان كيفية التيمم [illegible] الثانية ايضا في مقام بيان كيفيته فالظنون ان
نقلها بعنوان الاجمال [illegible] بالتفصيل فيها واما زرارة فهو الذي روى عن الباقر ع في كيفية تيمم عمار
للغسل ان الرسول ص وضع يديه على الصعيد ومسح جبينيه [illegible]
ايضا عن الباقر ع انه سئل عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى
عنه في تيمم عمار انه وضع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وكيف يروي هو ايضا عن الباقر ع
كيفية التيمم [illegible] الى اخر الحديث وهذا ينادي بما ذكرنا من ان المقام في روايته ما كان مقام مسامحة ولذا ذكر تارة
وتارة [illegible] وضع على الارض وتارة في الارض وتارة [illegible] وتارة كفيه وتارة باصابعه وتارة [illegible] وتارة جبينيه
وتارة جبهته وتارة [illegible] ولم [illegible] الذراعين بشيء [illegible] التفاوت في [illegible]

النقل

النقل بالمعنى [illegible] ربما يكون الحال في الضربة والوضع او الضربتين ايضا كذلك في هذه الرواية وغيرها من الروايات
ان الكلام في التيمم من الغسل اما ان المقام في الضربتين على الاطلاق كان مقام تقية لما ذكر ولذا لم يذكر الضربتان الا في مقام
التصريح بالتقية اما الاجمال في الوجه واليد ثم رواية ابن الحجاج ان ذكر فيها الكف موضع اليدين لا انه ذكر الوجه موضع
الجبهة وقد عرفت وجه كونها تقية ايضا مع احتمال كون الصادر عن المعصوم لفظ اليدين كسائر الاخبار الواردة في التيمم
الا ان الراوي ذكر موضع اليدين الكفين لما عرف من مذهب الشيعة من ان اليد عندهم في التيمم هو الكف ونقل الرواية بالمعنى كان
احتمال كون ذكر الكف غير [illegible] ذلك المقام من التقية لما عرفت سابقا الى ان العامة نسبوا مسح الوجه والكفين الى علي ع وعمار و
ابن عباس وجماعة من التابعين فلم يكن للوضاع خوف في ذكر الكف وكان خوفهم في ذكر التفصيل الذي لم يكن احد من
العامة راضيا به ولا نسبوه الى احد من القدماء والمتأخرين وان نسبوا الى القائلين بالوجه والكفين سوى امام
الحنابلة والتابعين له كفاية الضربة الواحدة مطلقا فاحتمل ان يكون عدم التعرض للتفصيل في روايات الضربة ايضا للتقية
ان ذكر في بعضها لفظ الجبهة او الجبين لان ابا حنيفة لا يقول بكفاية اكثر اجزاء الوجه واليدين مع ان هذين اللفظين
في بعض روايات زرارة عن الباقر ع فقط وقد عرفت الحال هنا مع احتمال كون المراد في الضربتين التيمم من الغسل كما عرفت
من روايات زرارة ثم [illegible] القائلين بالضربتين مطلقا وما يرد عليها والاحتياط مما لا ينبغي ان يترك [illegible]
بدل من الغسل يكون بضربتين ضربة للجبينين وضربة للكفين من دون حاجة الى الاحتياط واما ما هو بدل من الوضوء
ان يضرب مرة ويمسح الجبين ثم يمسح ظهر الكفين ويضرب ضربة اخرى ويمسح بها ظهر الكفين مرة اخرى احتياطا [illegible]
ان يتيمم بدل الوضوء بضربة للجبينين واليدين ويمسحهما ثم يتيمم مرة اخرى بدلا للوضوء بضربتين مثل بدل الغسل
من الكل الجمع بين التيممين في الكل وحكاية [illegible] الكل اجزاء الضربة الواحدة مطلقا [illegible] بعض العامة وهو الطيبي في شرح
المشكوة هذا القول الى علي ع [illegible] الا القول بالوجه والكفين كما انه [illegible] من الصحابة والتابعين [illegible] الجبهة
والجبينين ومراده كل الوجه على اليقين [illegible] او التقية او كليهما [illegible] عليه وذلك بعينه في الضربة
بل [illegible] قد عرفت ان اكثر روايات الضربة وبعض روايات زرارة من الباقر ع وقد عرفت الحال فيهما وان لم يكن الا
فنصفها البتة مع ان معرفة هذا البعض لمذهب [illegible] مثل الصدوق والشيخ والطبرسي وغيرهم من فقهاء اصحابنا والمتأخرين
القائلين بالتفصيل او الضربتين مطلقا هنا وغير ذلك مما يظهر بالتامل فيما ذكرنا يمنع من الترجيح المذكور والترجيح
ربما عن روايات الضربة مجملة في [illegible] الضربتين مع انه لا شك في كونها اضعف دلالة بمراتب من جهة [illegible] وقد عرفت الوجه
يعلم ومما ذكرنا ظهر عدم استقامة حمل ما دل على الضربتين على استحباب الضربة الثانية لان الاضعف [illegible] يرجع الى الاقوى
لا العكس وان بني على ان الاقوى محمول على التقية [illegible] من طرحه [illegible] العمل به اصلا [illegible] في الاخبار ما اقتضاه الا
فلا وجه للحمل على الاستحباب ومما ذكرنا ظهر ايضا عدم استقامة حمله على التقية دون ما دل على الضربة لاشتراك علة الحمل
سيما مع تضمنها ايضا لفظ الوجه [illegible] ما نسبنا الى العامة سابقا فالى الضعف الذي [illegible] بعد جميع ما ذكرنا عدم استقامة
بالضربة الواحدة مطلقا من وجوه كثيرة فان قلت معظم العامة على الضربتين مطلقا بل جميع فقهائهم فيكون الضربة الواحدة
حقا قلت في زمان صدور الروايات لم يكن جميعهم على الضربتين كما عرفت بل غير معلوم كون معظمهم كذلك في ذلك الزمان
فيما يجب يكون الضربة مطلقا خلافا للتقية فيه فان قلت القائل بالتفصيل ليس له دليل مستند الى [illegible]
جمع الاحاديث الواردة في هذا الباب [illegible] قلت القائل باستحباب الضربة الثانية ايضا كذلك وكذا غيره من وجوه الجمع بالبداهة

مع ان الاجماع المنقول حجة وخبر عندنا مع ان دعوى الجمع اذا تساقطا فالمرجح كما دل الاجماعات واصحابنا يكتفون بالشهرة بين الاصحاب
سيما بين القدماء والمتأخرين مع انهم رواة للاحاديث ولا يخرجون عن مقتضى الاحاديث ما لم يكن مانع وكذا الاخباريون العاملين
شديد الملازمة للقرآن والتأكيد والمبالغة مع انك عرفت بطلان الحمل على الاستحباب مع كونه اقرب المحامل بعد الحمل المشهور وغيره ايضا باطل
اولى فتعين حمل المشهور من هذه الجهة ايضا بل مستقربا محضا الحمل عليه مع ان القائل بالتفصيل قولهم بدلية التيمم عن الوضوء مستدل
الى الاخبار المتضمنة لضربة واحدة وفي التيمم من الغسل الى الاخبار المتضمنة لضربتين وليس الدلالة تيمم الوضوء والحديث صريح
بالجملة تيمم الغسل ايضا بين الحديث وكذا الدلالة تيمم الغسل فكل لو لم يعمل منه مأخوذ البتة من حديث المعصوم بل هي من الاحاديث
الصحاح الكثيرة فجميع ما ذكر من الاحاديث الحديث بل الاحاديث وجميع الاحاديث معمول عليه عنده مضافا الى الاجماعات الكثيرة والاخبار الدالة
على وجوب ترك ما فوق العاشرة والاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وغير ذلك مما عرفت فانه عمل بالكل بخلاف القائل بعدم التفصيل فانه
ترك الكل سوى ما دل على ... مع ما عرفت ما فيه من الايرادات فان قلت اذن ثبت بقاء ما دل على الضربتين ...
بل وجوب كون ما دل على الضربة ايضا كذلك وايضا ان كان عمل بكل حديث في الجملة الا انه ترك العمل بما فيه في الجملة قلت
تقية لا يقتضي ان يكون جميع ما فيها كذلك لان الحديث حجة بجميع ما تضمنه يجب العمل به كذلك وما ظهر ان شيئا مما تضمنه موافق
للتقية لا تقتضي ذلك ان يكون غيره ايضا موافقا لها فضلا عن الجميع وما وافق للتقية ليس بباطل مطلقا بل هو حجة في مقام
التقية يجب العمل به ايضا في ذلك المقام واين هذا من ترك العمل ومن هنا ان الفقهاء ذكروا احاديث سهو النبي ص وغيرها
في مقام التقية عنهم ولا يخرجون عنها لاجل ذلك المقام ويعملون ما تضمنه مما لم يكن تقية حكما شرعيا واقعيا يعملون به في غير
التقية ايضا وما يكون تقية حكما شرعيا لحال التقية خاصة ولا يعدون شيئا منه باطلا مطلقا اذا عرفت هذا فنقول ما
تضمن ضربتين حجة بلا ريب الاصل يجب التمسك به البتة الا ان يظهر مانع منه من الخارج ولا يظهر كونه تقية هو ...
مقيد للعموم والشمول لتيمم الوضوء ايضا واما الضربة ففي الجملة وعنوان الاطلاق الغير المقيد الشمول فلا يقتضي ذلك تقية اصلا
وكون خصوص تيمم الغسل بضربتين مما لم يذهب اليه احد من العامة ولم يرض بتخصيصهم مضافا الى كونه مشهورا في الشيعة
لوجود المقتضي وهو كونه من ثبت الائمة ع حجة والمانع مفقود لعدم تقية فيه اصلا ومع عدم التعقل لهذا اصلا ...
الحق والتقية لم يتعرضوا للقيد وهو كون ذلك مخصوصا بالغسل ومن ترك هذا القيد نتامل في النظر كون هذا الاطلاق
مقيد للعموم وكون المراد بيان كيفية مطلق التيمم وكذا الحال في ما دل على الضربة الواحدة فان كون تيمم الوضوء بضربة لا يقتضي
لكونه تقية كيف ومعظم العامة والمعروف بينهم كون التيمم بضربتين كما عرفت واما كون بدل الوضوء خاصة بضربة دون الغسل
فمما لم يقل به احد من العامة لا متقدميهم ولا متأخريهم ولم يرض بتخصيصهم البتة فكيف يمكنهم التعرض له حتى قال بالضربة الواحدة
في الكل ... عرفت مضافا الى الطرح الصحيح المتضمنة لضربتين بالمرة مع ما عرفت من ... منها الوجود المقتضي
وعدم المانع ... الاطلاق ... اخبار الضربة ... كون الامر بالعكس ... الاطلاق المذكور ... ايضا
بل الفاسد من جهات كثيرة ظهرت عليك فان قلت يمكن حمل المراد مما تضمن الضربتين خصوص الوضوء لان العامة لا يقولون
فلم قلت ان المراد هو الغسل خاصة وكذا الكلام فيما تضمن الضربة قلت مع كون الوضوء خاصة بضربتين ان بدل الغسل
... بضربة واحدة وهذا خلاف المجمع عليه بين ائمة ... بل خلاف ضرورة الدين وكذا كون الغسل خاصة بضربة واحدة
فتعين ما ذكرناه كل خبر من اخبار الطرفين فان قلت تلك بينت الامر على المسامحة في ذكر الضربة وترك الضربة الثانية
اشترط ... بينت على التقية قلت ... المسامحة انهم تركوا ذكر الضربة الثانية لعدم داع الى التعرض

له

لها او لوجود مانع عنده او لحكمهما لكن هذا ... الاول لكون المدار ... الضربة الثانية ايضا مطلقا وانهم
تركوا ذكرها اكتفوا بالبيان على البيان والاجزاء من الاحاديث معا وقد ظهر لك فساد هذا القسم لان هذه الاخبار لو كانت مرجحة
في الضربتين لكان محملها على التقية البتة على حسب ما دل الصحاح المتضمنة للضربتين فكيف نقول الضربة الثانية مطلق
في اخبار الضربة لتصحيحها والعمل بها واشتد ان يكون ترك ذكر كون الضربة الواحدة مخصوص الوضوء او ترك ذكر كون
بدل الغسل ليس كذا او ترك ذكر تعيين الضربة بعنوان الوحدة مخصوصا لاجل الوضوء ... هذا الفرض في
المطلب ظهر عليك عدم استقامة الجمع بين الاخبار ... بل وعدم احتمال اخبار الضربة الا ... ما هو من
الحمل على الاستحباب وارد على الحمل على التخيير ايضا مضافا الى عدم القائل بالفصل بينهما لما عرفت الاقوال ان التخيير بين ...
... الى التخيير بين الفعل والترك وهو لا يجتمع بينهما والتخيير بين والتوجيه بان التخيير انما هو في القصر خاصة
ما نطق به الاخبار مع ان السؤال في الاخبار كان من كيفية التيمم من حيث هي هي والجواب بالمستحب الخارج او المباح كيف يجوز
بعبارة واحدة سيما ما خرج الكيفية جزما مضافا الى عدم اختصاص المستحب ... بما قيل من ان ظاهر الاخبار
تؤيد الضربة مطلقا ... ما عرفت من كونها مجملة ... الرواة يسألون عن الكيفية والائمة يجيبون تعليما
من الائمة ثم اعلم ان ظاهر كلام المشهور بما يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم و... في بعض ذكر تيمم الجنب قال وكذلك
تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر تيمما اخر لهن بدلا من وضوء غسلهن واستدل له في ... برواية
ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم وبموثقة عمار السابقة وهذا يشير الى كون الوضوء
من تتمة الغسل ... وصرح بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ...
منه ... كون المراد التسوية في الكيفية لا الكمية وفيه انه موافق للمشهور من اختلاف كيفية التيمم في الوضوء والغسل فكيف
يقول ... الا ان يكون مراده من الكيفية غير تعدد الضرب وهو ... بناء على ثبوت الاختلاف فيه من الخارج ...
بالقرينة او يكون مراده من الخبر خصوص ... ابي بصير ذكر الاخر معه مساعدة في العبارة وفيه ما فيه وكيف كان الامر
لما ذكره بناء على الجزء من الوضوء ايضا ... فيتوضأ ثم يتيمم بدلا من الغسل وهذا بناء على المشهور من عدم اجزاء الغسل عن الوضوء
وعدم اتحاد كيفية التيمم في الوضوء والغسل اذ مع اتحاد الكيفية يحتمل التداخل لكن الاظهر عدم التداخل لكون الاصل
على ما عرفته بحث تداخل الاغسال ولم يثبت من الشرع التداخل في المقام واعلم ايضا ان الاصحاب متفقون على وجوب استيعاب
مواضع المسح ... سواء كان عمدا او نسيانا ومن العامة من فرق بين العمد والنسيان ومنهم ...
ابقاء اقل ... قوله ويشترط علوق شيء من التراب الخ اقول نسب الى المشهور عدم اشتراط العلوق
ويكون باستحباب النفض ولا يخفى فساده لعدم الدلالة اصلا اذ مقتضى ما ذكره ان العلوق ... في التيمم ...
وبالمرة مع ان كل الفقهاء قالوا باستحباب النفض سواء قالوا باشتراط العلوق صريحا اولا بل ... ما ينفض ...
في الاخبار فلا يمكن كون ترك العلوق مأمورا به ولا يخفى فساده على حفظة الاخبار وكلام الفقهاء اذ الظاهر ...
المرجحة سيما ان يكون تركه مأمورا به بل ظاهرها اعتبار العلوق كما ستعرف بل الامر بالنفض ... والحكم باستحباب ...
ابقاء العلوق في التيمم ... اذا لم يوجد لم يتحقق النفض البتة وطلب النفض ... مشروط بوجود العلوق ...
اشتراط العلوق وكونه مأخوذا في التيمم ومعتبرا في تحققه كما صرح به بعض المتأخرين بحكمهم باستحبابه ... اذا انفق العلوق
النفض في غاية الظهور ... تمام العلوق ... ولم يذكر احد استحباب ... استحباب النفض ...

هو المعين

التسوية او الصريح ما يمنع من مسح الجبهة وظهر الكف بباطن الكف او لما لا يخفى ويكون تعبديا ومما ذكره ظهر لانه لا اعتبار الا
النفض على اشتراط العلوق فعا اعتباره مثل صحيحة زرارة عن الباقر تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما وفي رواية عمرو بن ابي
المقدام فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما وغيرهما من الاخبار لاطلاق ملك الاخبار في الامر بالنفض لان النفض اذا اتفق العلوق
نفض والافلا وبالجملة لا شك في توهم النسبة المذكورة الى المشهور بل ربما يظهر من التامل في عباراتهم انهم يعتبرون العلوق
الجملة في اشياء وغيرها مثل ما تاولوه كيفية التيمم بالطين مع عدم القول بالفصل وغير ذلك واما الاية فلا دلالة فيها على الكثرة
مثل قاعدة البدلية وعموم المنزلة وكون العبادات توقيفية ولا يخرج عن عهدتها الا بما علم لا بما احتمل سيما اذا كان الاحتمال
موجها ويدل عليه ظاهر الاية لان الظاهر كون من للتبعيض لان المتبادر من قول مسحت راسي من الدهن وامثال هذه العبارات
التبعيض وانه شيء من الدهن وامثاله واستدل في الكشاف على الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله في متابعتهم
ومما ذكر فيهم ويحتمل بعيدا الابتداء او السببية فخلاف الظاهر كما عرفت ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة في تفسيرها وكون من
للتبعيض لانه علم انه وضع للوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
اي ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وهذا في غاية
الوضوح في اعتبار العلوق وانه صار سببا للاكتفاء ببعض الوجه فانه يدل على ان ارجع الضمير الى التيمم فان الظاهر مراده منه التيمم
لا الملق بمعنى المخلوق بقرينة ما ذكره بعده من قوله لانه فظهر ان المراد المقصود لا القصد مع ان القصد لا يمكن ان يجمع ويبين
بل دلالة ان الاية على التيمم على ظاهره بل ايضا لا يخفى وبل لا يضر دلالة الاية ايضا بل ما ذكرنا ايضا ما ورد من الاخبار المتضمنة لقوله
فليمسح من الارض وصحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي وغيرهما لان الظاهر منه كون من للتبعيض كما عرفت من قبيل قولهم فليمسح من الدهن
وامثاله ويؤيده قولهم تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة وان قولهم وترابها طهورا وقولهم جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا واذا فات الماء لم يفت الارض وامثال ذلك وان الطهورية يتحقق بخصوص التراب لا بخصوص ما يلصق بباطن الكف الحاصل
من التراب خصوصا اذا كان ترابا فانه لا يتحقق الا من خالص التراب بالمرة ويمكن ايضا ان يؤيده ما في صحيحة زرارة من قولهم ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قوله ويمنع جوازه على الحجر اقول يمنع القايل بعدم اشتراط العلوق امور الاول
الاصل الثاني الاجماع على استحباب النفض ولو كان شرطا لما امر بما ينافيه الثالث ان الصعيد وجه الارض فيشمل الحجر الصلد
الرابع ثبت كفاية الضربة الواحدة والظاهر عدم بقاء العالق بعدها والجواب عن الكل ظاهر اما عن الاصل فلما عرفت من عدم
جريانه في ماهية العبادات مع انه ثبت خلافه بما عرفت وعن الاجماع على استحباب النفض فقد عرفت الكلام فيه وانه لا دلالة على الاشتراط
اشبه او لعله ظهر ان هذا الاجماع دليل على الاشتراط حيث ان من جملة المجمعين من قال باشتراط العلوق البتة فظهر ان النفض
غير مزيل العلوق واذا زال بالمرة فلا نسلم اشتراط العلوق ولم يكن الحجة عليه واما كون الصعيد وجه الارض فقد عرفت ما فيه
وان الحجر لا يشمل الحجر الصلد واما الجواب عن الرابع فبان العلوق الابتدائي كاف لو استلزم المسح عدم العلوق
لاستيعابه فيرج لكن ذلك باطل ايضا لان الظاهر بقاء اثر ما لبته يظهر ذلك على من مسح كفه بعد المسح الاول على ثبوت
شيء من الغبار وامثال مثل الجبين الايمن واللين وغيرهما مع انه لو اشترط اصل العلوق الثابتة ايضا وعلم عدم بقائه بالمرة
الاولى لبسه لكان يعتبر الضربة الثانية جزما لا يقتضاء الدليل بقاء العلوق وعلم بقائه بالمسح الاول عنه ولا ينبغي ما ذكره
من الاخبار المتضمنة للمرة حجة عليه لما عرفت من الارادة على التمسك بها قوله بل لدلالة استحبابه قد عرفت ضعف دلالتها
على الضربة الثانية على الاستحباب سيما وصيغة افعل واحدة ولا يمكن حملها على الوجوب مرة والاستحباب مرة ولا يحسن حملها على

هو المعين

مجرد الطلب لانها حقيقة في الوجوب ويجب ارادته للضربة الاولى البتة فالبناء على عدم الدلالة على الوجوب للضربة الاولى
الثانية فيه ما فيه فتامل قوله وهو جمع رابع لا يخفى فساده من وجوه كثيرة سيما مع مخالفته لما عليه الاصحاب وظاهر جميع الاخبار
قوله ويجب الترتيبة لا يخفى انه اجماعي بين جميع فقهائنا وهو كلام ثقة الاسلام فانه من دين الامامية ونقل الاجماع في المنتهى
والمعتبر والتذكرة ايضا ويدل ايضا ظاهر الاية من ترتيبا ووجه البدلية وورد في الاخبار من وجوب تقديم ما قدم الله تعالى
في القران مثل قوله تعالى ان الصفا والمروة والاخبار معتبرة عند الفقهاء ولم يقل احد بالتفصيل بين الترتيب المذكور في الاية
وغيره مما ذكر في عبارة الفقهاء الا ان العبادات التوقيفية لا بد من ثبوت كيفيتها من الشرع وقد عرفت ان الاية مجملة فيه
بتمام التيمم وكذا لم يرد قول من الشارع متعين ظهر في التيمم وتمام الترتيب فيه بحيث يجب البداءة بالاعلى في الوجه
عند الفقهاء وما ورد ايضا ان الامر او جعل الترتيب في الوضوء اوجب في التيمم ايضا بالنحو الذي ذكره المصنف والفرقة متفقة على
لا ذكره المصنف بل لا انتفاء معلوم لكل فقيه ويدل عليه ايضا عموم المنزلة وقاعدة البدلية فان اهل العرف اذا سمعوا
او علموا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء تبادر الى اذهانهم كون التيمم بالكيفية التي عرفوها في الوضوء في التيمم من الوضوء
والغسل الا ان يثبت المخالفة من الشارع الا ترى انهم حصموا اذا فقد الماء فالجص والثلج واذا فقد فالتراب اذا فقد
واذا فقد فالطين على حسب ما في الاخبار وكلام الاخبار تبادر الى اذهانهم ان الكل بكيفية واحدة وكذا اذا علموا ان الغبار
الجص المذاب مثل الماء وبمنزلته والتراب كذلك مثله وبمنزلته بعد فقده والغبار مثل التراب بعد فقده والطين مثل الغبار
بعد فقده او علموا ان كل واحد مما ذكر بدل الاخر بعد ان لم يوجد الاخر وامثال هذه العبارات يتبادر اتحاد الكيفية
بالنحو الذي ذكرنا الا ان يثبت من الشارع ان الجص والثلج المذاب مثل الماء بكيفية الوضوء والغسل وكذا غيرهما اذا
حصل بدلكما اقول ويا والاظهر اخذ منهما بكيفية الوضوء والغسل بل بكيفية التيمم على حسب ما عرفوا كيفيته من الشارع
عملا من الشارع ان التراب ليس بكيفية الماء مطلقا فلا بد ان يظهر عليهم ح كيفيته وان لم يعلموا من الشارع المخالفة في الكيفية
يتبادر الموافقة بلا شبهة كما هو الحال في الجص والثلج وفي الغبار والطين وقد صدر من عبارة مقام الطاعة لله تعالى
مع انه كان من اهل الفهم والاستنباط ولم يتنبه عليه ان هذا المعنى الاجمالي العرفي من الحجة تحيل على اطلاق اذا علم ان
حال كيفيته وعلم الكيفية يتبادر الى اذهانهم ان الغبار بعد فقده بتلك الكيفية وكذا الطين بعد فقده ولا يتاملون
فيما ذكرنا الصلاة ولا يجوزون مغايرة كيفية تيمم الغبار لتيمم التراب كما لا يجوزون ذلك في الطين المغايرة وكذا لا يجوزون
في الجص والثلج المذكورين الماء هذا اذا علموا المخالفة في خصوص شيء يقتصرون عليه ويحكمون بكون الباقي موافقا اذا علموه
وذلك ظاهر على من تامل وتفطن ومن هذا موافقة في كون الاجماع على وجوب تقديم اليمين على اليسرى في التيمم وقال لانه
مما يجب فيه التقديم وجعل البدلية سند الاجماع المجمعين ويظهر منه ان جميع المجمعين سندهم هو البدلية ومن هذا ترى
انهم افتوا بوجوب البداءة بالاعلى في التيمم ايضا من جهة البدلية وكذا غيره من الاحكام فيه وغيره مثل الخطبتين في الجمعة والشيخ
الركعتين الاخيرتين وغيرهما من مواضع الاحكام كما لا يخفى على المطلع قوله والموالاة اي يجب فيه الموالاة وقد تقع الا
باعتبارها وانه في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا بانه تعالى اوجب علينا عقيب ارادة الصلاة ولا يتحقق
الا بحوازه فيجب بقدر الامكان وهذا الاستدلال مبني على كون التيمم بمعناه الشرعي وفيه تامل وان قلنا بثبوت
الشرعية لقوله تعالى صعيدا وان لا يجد الاستدلال بما استدللنا على وجوب الترتيب مضافا الى الاجماع المنقول الذي
هو حجة ويدل الغسل في الموالاة ايضا كما هو مقتضى الادلة المذكورة سوى قاعدة البدلية وهذه القاعدة ودعوى

بحب الحيثية للوضوء حاصله جوابنا بالاجماع والاخبار فلو اخل بالموالاة لم يات بما امر به ويظهر من الادلة المذكورة كيفية الموالاة
لكن بعضها يفيد العرفية وبعضها ما يعتبر الموالاة في الوضوء عرفها فان كان بدلا من الغسل لا بد وعن فيما يفهم هيئة الوضوء
بالاجماع والاخبار لكن ظاهرهم الموالاة العرفية وعدم مراعاة الجفاف فيه تكون هنا بدليل كلامهم يعتبر الموالاة العرفية مطلقا كما هو مقتضى
ساير الادلة المذكورة مثل التيممات البيانية والاجماع البسيط والمركب وتوقيفية العبادة فلو اخل بالمتابعة عالما
لم تتحقق الرتبة قطعا وانما الفصل المكروه القول بالبطلان الفوات الواجب بالصحة فهي التيمم فانه لا يعيد وفيه ما فيه وان قال
دون تفريعا على القول باختصاص التيمم باخر الوقت دان الموالاة لا يحصل من عذر وديانا صحة ليقع الصلوة في الوقت **قوله**
وطهارة التراب الخ قد تقدم الكلام فيه ولو يتعرض لذكر طهارة مواضع المسح واعلم انه لا تامل في عدم اشتراط طهارة غير مواضع
المسح لكن في الحيثية اشتراطها كما مع القدرة على القول بالتضييق في التيمم ونقل ابن الشيخ في ظاهر كلامه في سن والقول الا
العدم ونسبه المعتبر الى الشيخ في في ولا دليل على تعميم الطهارة مطلقا اهو طلب الشغل غيره لتوقيفية العبادة فتعميم وايما طهارة موضع
المسح فمن الواجبات عند الفقهاء واستدل عليه كونه بالتراب بنجس علا الحاق النجو فلا يكون طيبا وعبادة انه اعضاء الطهارة النايبة
وناقش في ذلك بان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس وهو فاسد ما اقر فظاهر ان الادلة العقلية على الباحث بغير
لا يمن التيمم ولعله يحصل بعموم القول بالفصل والدليل الثاني ثم المطلوب ايضا ولا ضير فيما النافع فليس بقياس بالتغيير
بل هو عودة البدلية الى غرضها ثم قال وتحقيق الاصل عدم الاشتراط للمسح باعتبار دليل عليل من الاخبار الا انه هو ولو
الازالة سقط اعتبارها ويجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب لو لا تحايل بين الماسح والممسوح وحسبنا ...
الامكان ومع التعذر يتيمم كما في والاصل الذي لا دعاه قد عرفت الكلام فيه مرارا وما ذكره من السقوط عند التعذر و
ده ليل ما مر من الاستصحاب والاخبار في قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ثم اعلم ان المراد من موضع المسح يحتمل عمومه بالنسبة الى الماسح
الممسوح لاشتراط العلة والدليل كونه موضع الماسح ايضا موضع المسح **قوله** كما في المنتهى انه تقدم هذا الكلام فيهما **قوله** قيل
ويستحب اه مر دليل عن سن وفيه ايضا استحباب تفريج الاصابع عند الضرب **قوله** وترك المستعمل في الحيزة الخبر رواه غياث بن ابراهيم
عن الصادق ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وروى عنه بطريق اخرى عن امير المؤمنين ع انه قال
لا وضوء من موطأ وبعض الفقهاء قال ويستحب ان يكون من ربا الارض وعلوها ولعله من عبارة الاما للصدوق وقد مرت وهي مذكورة
في الفقه الرضوي وغيره وعلل ايضا بكونها ابعد من النجاسة **قوله** والرمل الشهرة **قوله** لا شبهة في شهرته وذكره في كلام الفقهاء و
ما رواه في في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي
اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسئل فكتب ع الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وظاهره المنع من التيمم به كما هو عند القايل بكون الصعيد هو التراب لا يخفى استحالة التراب اليه
لذلك ممنوعا وهذا يؤيد القايل به ويؤيد ابن الجنيد ايضا في قوله بان الحجر قد فيه الاستحالة وصدق مع ذلك والنهي الثاني ظاهر واما
القايل بكون الصعيد هو الارض فلعله حكم بالكراهة من هذه الرواية لثبوت كون الرمل ارضا فحمل النهي على الكراهة ولا جل
عدم الكراهة او من جهة سندها لكن الظاهر صحته وان محمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الثقة **قوله** ولا يجوز التيمم قبل
دخول الوقت اجماعا نقل الاجماع الفاضلان والشيخ والشهيد ولعل ذلك في بحث وجوب الغسل لنفسه او لغيره وربما قيل
بطريق المناقشة في العبادة كلها الا الظاهر انه لم يخالف في الاجماع عنه لكن الظاهر ان الاجماع المنقول انما هو في صورة رجاء زوال العذر
في الوقت كما هو المعتاد الشايع الغالب ولو فرض علم الندرة بعدم التمكن من التيمم الا قبل الوقت وفي الوقت لا يتمكن من طهارته اصلا

وظنه لفقدنا وعلمه فالاظهر التيمم لاجل درك الصلوة الواجبة المطلقة بالنسبة الى الطهارة المظنونة ودركها بالطهارة الترابية
اي ما يجب فيه شرعا الماء لعلة الحجية الاستصحاب العام وغيرها لا هو الحال في مقدمات الحج المستطيع وسقطنا الكلام
فما بينه لك **قوله** وتجوز مع سعة الوقت الخ **قوله** ان لفظ عدم الجواز ووجوب التاخير الى اخر الوقت مطلقا وهو الاكثر
مثل المفيد والشيخ والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس ومن وافقهم من المتاخرين الى الشيخ والمرتضى وابن ادريس
نقلوا الاجماع عليه بل المرتضى ادعى الاجماع في الناصريات وفي الانتصار جميعا وفي س وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير
الى الضيق الا مع الضرورة كما في حال الغافلة وغيره خصوصا مع الطمع قال ان عدي فيه جواز وثانيها جوازه في اول الوقت مطلقا
نسب الى الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي وقواه في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان وثالثها جواز التقديم عند العلم
الغالب بفوات الماء والا لم يمكن منه الى اخر الوقت واستحوذه العبد والعلامة في عدة من كتبه لكن قيد العلم ولم يذكر
الظن والبيهقي من كلام ابن ابي عقيل **حجة** الاول الاجماعات المنقولة وما مر في بحث وجوب الطلب من الاستدلال بالاية وحسنة زرارة
المتضمنة للامر بالطلب ما دام الوقت والامساك عن التيمم ما دام الوقت الا في النسخة الاخرى وصحيحة ابن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وصحيحة محمد بن حمران عن الصادق ع
انه قال اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت والسند منجبر بالشهرة العظيمة
لو لم نقل بالاجماع وفي التهذيب عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئل الصادق ع عن رجل اجنب فلم يصب الماء يتيمم ويصلي
اخر الوقت ان فاته الماء لم تفته الارض وفيه ايضا قال لها علموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوئه وهو نصف الوضوء
وفي غير حضوره اذا لم يوجد الماء وليس له ان يتيمم حتى يأتي الى اخر الوقت او الى ان تتخوف خروج وقت الصلوة وفي بعض ما ثبت
الروايات لكن ظاهرها في مقام رجاء زوال العذر الا انه غير مضر لان اذ الفقيه ما يكون اخص من المدعى وتضعيف بعض
المدعى بما به والاجماع المنقول حجة كما حقق في محله وان نقل في محل النزاع فان المانع من القدماء ربما لا يكون مطلعا على الاجماع او
مطلعا لكن لم يكن قايلا بحجيته او كان قايلا بها ايضا الا انه كان عنده معارض اقوى فلا يقتضي ذلك عدم حجيته لنا الان
كالخبر الواحد كثيرا ما نقل في محل النزاع والاجماع المنقول خبر في الحقيقة عندنا واد له حجية خبر الواحد يشمله بلا تامل كما حقق
والاجماع المركب في المسالة الاستحباب القدماء وربما يظهر من ذلك التمامية صحيحة ابن حمران اذ لم يذكر احد منهم استحباب التاخير كما عرفت
بل المجوز ربما استحب التقديم كما هو مقتضى الاصل في اسباب المغفرة والخيرات والعمومات الدالة على استحباب تقديم خصوص الصلوات وغير ذلك
من ادلة هذا القول فالحمل على الاستحباب التاخير مع عدم قايل به مخالف للجمع الا انه يوجب تاويل الجميع واخراج الكل عن ظاهره
حجة الثاني قوله اذا قمتم الاية اذ مقتضاها صحة التيمم عند ارادة القيام اول الوقت مع عدم وجدان الماء وفيه ان تقدير الارادة
لا حاجة اليه الا القيام الى الشيء غير القيام به الخ والاول معناه معروف ولا ينافي الاتيان بعرفيه حسنة ومن الضروريات
العرفية انه ليس على عمومه ان القيام اليه مطلقا ولذا لا اتمام قبل الوقت جزما وصحته في اول الوقت في المقام اول الكلام ومحل النزاع
مع انك عرفت قوة عدم الوجدان اول الوقت مطلقا واستدل له ايضا بالعمومات الدالة على سعة وقت الصلوة مثل الصلوة الفريضة
اول الوقت وغيرها ادلة جواز الفريضة في سعة الوقت وفيه انها لو تمت اقتضت استحباب التقديم لا التاخير
وان كان موضع لم يريد ليه فلو ثبت فيه لا انه على الجواز المسالة عرفت فعلى الترك لانه الظاهر فكما يضر المقيم يضر القول بجواز
باستحباب التاخير ايضا فما هو جوابكم فهو جوابه هنا على القول باستحباب التاخير ايضا كما قال المتاخرون المتاركون للقايلين
بالتقديم مطلقا على القول بعدم استحباب التاخير اصلا لا يضره ما دل على الضيق مما اشرنا اليه وغيره وهو كثير فلا بد له من تصحيح

اطرحه ماد لعل العيق بالبلة ولاشك في فساده لان الخاص مقدم بلا شبهة وبالجملة ثبوت عموم بكونه المقام من ازاده
المبادرة مع المنع وكذا متحول لعلة وعلى تقدير التسليم فالادلة السابقة تخصصه وكذا الكلام في دليل القول الثالث واستدلوا
ايضا بادلة عموم البدلية والمنزلة وخصوص ما دل على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء لم يجب عليه الاعادة مثل صحيحة زرارة عن
ابي جعفر قال قلت فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ويمكن الجواب عن العموم بما مر من الادلة
المذكورة بانه لا شك في ان القائل بعدم الجواز قائلا بالبطلان بحيث لم يوجد منهم قول بالفصل وصحة الصلوة اصلا ولسنا
نعلم بان الاكثر يقولون بعدم وجوب الاعادة مط وان بعضا يقول بالاعادة في الوقت فيه الصحاح مستند الاكثر مع
ان الاكثر يقولون بوجوب التاخير الى الضيق بلا شبهة فالاكثر لا يقولون بالضيق المنافي لهذه الاخبار لانا نجيبهم وكيف يبين عليهم
ذلك لا شك في ان المانع لا يقول بوجوب التاخير الى حد لم يبق الوقت الا لاداء الفريضة بحسب الواقع بحيث لا يزيد الوقت في شيء
اصلا وواقعا الا تكليف بالمحال بل لا يقول بما يؤدي الى الحرج ايضا بل ولا الى العسر المنفي ايضا بحسب الظاهر بل غير ظاهر انه يقول بوجوب
الاقتصار على اقل واجب منها وترك المستحبات باسرها مثل القنوت وجلسة الاستراحة ونحوهما وبالجملة القطع حاصل بعدم
قولهم بالتضييق الى هذا الحد بل لا شك في انه قايل بكون ذلك الى ظن المكلف وتخمينه بعنوان لا يكون فيه حرج
اصلا على التخمين ولا سيما اذا لو اوجب انه فعلى هذا القول يتحقق التخمين غالب التحقق بملاحظة ان المخمن يراعي الاحتياط التام
في بقاء الوقت الى آخر الصلوة فيحتاط في تخمينه بقاء وقت يطمئن به وقوع مجموع صلوته في وقتها على اي حال وعلى اي تقدير من
مدة ابعاضها وانما الا بحد اقل ما يتحقق به المجموع وان اي شيء منها داخل في اقل الماهية التي يجب اتيانها واي شيء غيره داخل حتى ان
ذلك الحال كيفية التحقق سرعة وبطوء فان اي نحو احضر وبحو ذلك بل يراعي الاحتياط في ذلك ايضا حتى يطمئن انه اتى بجميع ما وجب عليه
من دون تقصير واهمال اصلا بملاحظة جميع ما ذكر بعنوان القطع والظن او الاحتمال فيختلف التخمين كثيرا لم يختلفا معتد به سيما اذا
كان بالمداقة التامة فان الغالب من الناس لم يبالوا بالمداقة والمداقة الامور سيما الامور الشرعية التعبدية التي ليس الوقت
طريق اصلا هذا كله مضافا الى ان بقاء الوقت يكفي فيه وقت ركعة من الصلوة لان يتحقق لان من ادرك ركعة من
الوقت فقد ادرك الوقت كله فاذا ثبت وجوب التاخير لم يكن فيما ذكرنا مانع اصلا اذ لا يتفاوت الحال بذلك وان قلنا بالاستحباب
فيها ايضا لا يمنع عن وجوب الطلب بحو ما هو شرط في صحة التيمم ويثبت اشتراطه فان المراد فيها اذا صح تيمم صحيح ثم وجد الماء
بعد الاعادة وكون الاعادة مسلم لا تامل فيه بل بناء استدلال الخصم عليه مع انه يحتج من الخصم صحة الصلوة اول الوقت من المتيمم
في الصلوة السابقة ضيق وقتها سيما انه يكون الركعة وذلك وجوب الاعادة ما دام الوقت مع انه روي في الصحيح عن يعقوب بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل
مضي الوقت توضأ واعاد فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه فان الامر وكلمة على يقتضيان وجوب الاعادة مضافا الى عدم قايل باستحبابها
على ما عرفت وبالجملة على القول بحجية الاجماعات المنقولة يتعين القول الاول لعدم معارض لها بل الاخبار اما موافق لها او
معاضدة وما دل على عدم الاعادة وان كان ظاهرا في التوسعة بالجملة الا ان الظاهر لا يعارض النص فضلا عن النصوص مع
امكان حمل المعارض على التقية لان العامة رووا عن ابي سعيد ان رجلين تيمما ووجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد
احدهما وسئلا النبي فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين ولعله لذا ورد في الموثق
عن منصور بن حازم عن الصادق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد
مقام التقية وبانها لم يقولون بالعبارة المذكورة تبعا لراي العامة واظهارا على الشيعة ما هو ضلالهم ويأتي ذلك

الصلوة

الصلوة المذكورة طريقة الفقيه الشايع والامام مع ما عرفت من انهم امروا بالتاخير في اخبار كثيرة وان
كان بعنوان الاستحباب فكيف يكون من يامر بالبر وينسى نفسه ويقول ما لا يفعل بغيرة لك من اللوم والتشديد الواردة عنهم
مضافا الى عدم استقصاء الدم من الرواة في وقت اصابة الماء مع ان الراجح حينئذ فعل المسلمين فظاهرها وجوب اعادة الصلوة
الخ وقعت بالتيمم مط بل مسلمان المراد الصلوة الصحيحة بالتيمم الصحيح وبناء الاستدلال لعله الرواية على الاستحباب
ذلك جزما وبيان الكلام ذلك ومن هنا يظهر وجه اخر ولا لزوم ما دل على عدم الاعادة فان صحيحة زرارة ونحوها
على وقوع الصلوة منهم حال شكهم في صحتها فيه ما فيه واعتقادهم الصحة مع تعليلها اول الوقت يقتضيه ما في التطويل
المعركة العظيمة في ذلك ولذا ورد عنهم ما ورد حتى وقع الاجماع من الشيعة على التاخير ولا اقل من الشهرة العظيمة
مع انهم الرواة للاخبار المذكورة فعلى تقدير ظهورها في التوسعة مط فكيف افتاد واخلافها بل ولو او لوها ايضا
بعيدة على حسب ما قاله القايل بالتوسعة مط اذ الظاهر انه ما لم يكن المانع عليها لا يقولون بخلاف ظاهر تلك الاخبار ولو
بالتاويل البعيدة مع ان الرواة ومن سئل عن حاله لو كانوا معتقدين صحة صلوتهم في اول الوقت فلا وجه لسؤالهم
ثانيا عن حال وجدان الماء في الوقت ثم وعلى القول بعدم حجية الاجماعات المنقولة فلا اقل من كونها جابرة لما دل على وجوب
التاخير مط مع ان الشهرة العظيمة لا اقل منها وهي تكفي للجبر ولو لم يعتبر جميع ذلك يتعين القول الثالث بدلالة الاثر والاخبار
على ان المتيمم مع رجاء زوال العذر التيمم منه لا يتيمم الا مع الياس وضيق الوقت على ما مر من الطلب بالتيسر الى الاية ثم
حمله كما عرفت الصحاح الدالة على عدم جواز التيمم مع السعة مط او مع رجاء زوال العذر وعن الماسية بان ثبوت الثاني
لا شبهة فيه واما الاطلاق فمحتمل وقد عرفت عدم ضرر ما دل على عدم وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت مع القول
الثالث ومن ملاحظة جميع ما ذكرنا ظهر ان القول الثالث اضعف الاقوال واقويها ولعله ما ورد في الصحيح من ان امام
اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل انه يتيمم ويصلي بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فان حملها
ايجابهم على المأمومين جميعا تاخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت حتى يصلوا مع الامام بعيد جدا سيما بملاحظة ما في الصحيحة من حال
ابتلاء بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم وحملها على وقوع صلوة الكل في ضيق الوقت من الاتفاق
الموانع الخارجية بعيد ايضا غاية البعد لان الظاهر منها حال السفر بلا شبهة ووقوع صلوة الكل في وقت الضيق في السفر
القافلة ليس بذلك البعيد او ان الامام يتيمم في اول الوقت مع جماعة القافلة ويصلي بهم لانهم في الطريق ربما لم يتمكنوا
من القيام والاستقرار والركوع والسجود وغير ذلك ولا شك في ان مراد المجيبين والقايلين بالاول حال الاختيار والتمكن من الصلوة
بواجباتها ومعنى من شيء ما عرفت هنا ايضا فالاولى ان تاخير الصلوة لدرك فضيلة الجماعة عند ومسلم وكذا مراعاة الامام
حال مع احتمال التقية ايضا وبالجملة لما كان الحال حال السفر فلا يقاوم هذا الظاهر جميع ما ذكر من الادلة للمذهبين الاخرين سيما
الثالث لان حال السفر ليس لها دخل في وجوب الحال لا يكون فيه استبعاد مع ان مراعاة التقية فيها اشد ولا يخفى واما التعليل بقول
ان الله جعل التراب طهورا كما عند وكيف كان لا اشك في ان العمل على وفق الاول لا غير لا ان يلزم حرج وعسر شديد كما هو الحال في
مثل صلوة المغرب والعشاء وغيرهم من اصحاب الاعذار الا ان يقتضي نقصا في الصلوة في واجب من واجباتها حتى كان او شرطا
دليل وجوبهم وعدم ما يقتضي رفع اليد عنه لما عرفت من ان الظاهر ان مراد القايل حال عدم معسرة وكذا الحال في الاول
مع ان التاخير لاجل مراعاة المائية التي يكون الترابية غير لها وابن هذا من رفع اليد عن جزء الصلوة او شرطها الذي لا
شيء سيما ان يكون الجزء ركنا وسيما ان يكون التفاوت كثيرا متعددة **فروع الاول** لو تيمم لصلوة فضيق وقتها ثم دخل وقت

اخرى فهل يجوز اداؤها اذا ... على القول بالتضييق قيل نعم ... واختاره ... [illegible]
الدالة على التأخير ... لا تنافي ... التيمم ... العمومات ... ما ورد من ان الرجل يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
ما لم يحدث او يصيب ماء وقيل ان العلل المذكورة ... منصوصة ... مادام الرجاء باقيا مع
الظن بالتمكن من الماء ... مع العلم واليقين بالتمكن ... بان تيمم فان الصلوة
مع التمكن من المائية في سعة الوقت ... لان المتصل ... اول الوقت ... دون تراخ الصلاة ... [illegible]
عدم التمكن من المائية وان التيمم ... [illegible]
الظاهر ان العلة المذكورة ... [illegible] ... الماء ... الارض ... [illegible]
الفوت ... [illegible] ... وجد ... [illegible]
العقول ... [illegible] ... دعوى القطع ... [illegible] ... القطع ... [illegible]
النزاع من الفقهاء في دعوى الاجماع ... العلل ... [illegible]
المطلع ... [illegible] ... التأخير ... الاخبار مطلقا ... [illegible] ... التأخير ... [illegible]
المجموع الفقهاء ... المنع ... كون التيمم ... عدم التمكن من المائية ووجوب
الطلب ... التيمم ... [illegible] ... مطلوبية ... [illegible]
لمثل الصلوة ... المقصود ... الضيق ... العلل المذكورة ... عدم التمكن من المائية ... [illegible]
التيمم ... الصلوة ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
التيمم ... [illegible] ... الضيق ... [illegible]
الصلوة والتيمم تابع لها ... [illegible]
اليقينية ... القول الثالث ... [illegible]
... صحة الصلوة ... بتيمم واحد ... [illegible]
المجمع عليه بين الشيعة **الثالث** ... حكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للنافلة الراتبة في سعة الوقت ... [illegible]
التضيق ... في المعتبر بجواز التيمم للنافلة المبتدأة ... لعدم التوقيت ... التيمم لصلوة
الكسوف ونحوها وصلوة الاستسقاء ونحوها ... **الرابع** هل يجوز الدخول بتيمم في الفريضة ... النافلة ... [illegible]
الاصح ... الاجماع ... العلامة في المنتهى ... عمومات الاخبار ... [illegible]
المكلف بتيمم للنافلة ... الفريضة في سعة وقتها ... النزاع ... الاجماعات ... [illegible]
الى ... [illegible] ... النافلة ... [illegible]
وفيما ذكره في الفرع الاول ... الاخبار والاجماعات ... [illegible]
فكيف ... [illegible] **الخامس** قيل لو اراد الصلوة في سعة الوقت ... [illegible]
... النافلة ... التيمم ... [illegible]
عرفت **السادس** لو ظن ضيق الوقت فتيمم وصلى ثم بان ... لاعادة واختار المحقق والشهيد ... [illegible]
... [illegible] ... الضيق ... [illegible] ... لما عرفت ...

كان

كان التفاوت ... [illegible] ... النزاع المذكور ... القائل بعدم الاعادة ... امتثال الامر يقتضي الاجزاء ... [illegible]
الاعادة ... القائل بالاعادة ... وقوع الصلوة قبل وقتها ... [illegible] ... الامتثال ... [illegible]
قبل الوقت ... الاعادة **قوله** من صلى بالتيمم ... لا يخفى ان الاكثر ... بعدم الاعادة ... [illegible]
ان ... الامامية ... من تيمم وصلى ثم وجد الماء ... في وقت ... فلا اعادة عليه لان التيمم ... [illegible]
... الامامية ... [illegible]
اعادة المتيمم صلوة في الوقت بوجدان الماء ... محمد بن مسلم ... رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد ... [illegible]
فصلى به قال ... لا يعيد الصلوة ... رواية معوية بن ميسرة ... الصادق ... الرجل ... الماء ... [illegible]
شيء من الوقت ... [illegible]
... الاعادة ... الوقت ... والصحيح صحيح يعقوب بن يقطين ... الاستحباب ... [illegible]
رواية منصور ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
الاعتراض ... [illegible] ... والصحيح المذكور ... جواز التيمم الا
اخر الوقت ... تيمم اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه ... اعاد الصلوة ... [illegible]
الوقت ... الاعادة ... بالصحيح المذكور ... الوقت ... [illegible]
المذكور ... الاعادة في الوقت ... جواز التيمم في سعة الوقت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
المهمل ... [illegible] ... بالتيمم الواقع في الضيق ... التيمم الواقع
اخر ... [illegible] ... من المحققين انهم اختاروا ... [illegible]
القول بالضيق ... [illegible] ... النزاع ... الاعادة على القول
بالضيق ... [illegible] ... الاخبار ... تيمم ... [illegible]
... الوقت ... التمكن من الماء ... الصلوة ... [illegible]
الى الاعادة ... ان التيمم الصحيح ... [illegible]
من شرايط ... **قوله** مع تعذر ... **قوله** وقيل مع عدم ... يوم الجمعة المانع من الخروج
القائل الشيخ ... وابن الجنيد ... رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ... [illegible]
... يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج ... من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ... [illegible]
... الاعادة ... صلوة ... التمكن من استعمال الماء ... [illegible]
تامل ... السكوني ... الشيخ ... [illegible]
... صلوة الجمعة بالتيمم ... الاعادة ... [illegible]
لان ... [illegible] ... هذه الصلوة في هذه الصورة ... لما عرفت ... [illegible]

مع الندرة اخبار عدوهو هو ان التيمم اذا دخل المصلي باستعمال الماء في الطهارة الى ان ضاق الوقت عن استعماله دون استعمال التراب
صحيحا لان شرط التيمم فقد التمكن من استعمال الماء والمكلف متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون
ذلك مسوغا للتيمم شرعي احتياجه كيف في المقام لنا دعوى جواز التيمم بالوجوه حيلا ويلزمه ان المكلف اذا ادرك الامام في ركوع
الاخيرة غير متطهر من الحدث الاكبر او الاصغر بحيث لو تطهر بالماء رفع الامام راسه من الركوع ان يتيمم ويلحق بالامام ويتم صلوته
مجزيه عن الجمعة والظهر بحيث لا يحتاج الى الاعادة قاصلا وفيه من البعد ما لا يخفى وكذا من لم يتمكن من الركوع والسجود والقيام والقعود
وغيرها من الواجبات والشرايط سوى التيمم والصلوة بالايماء وقت صلوة الجمعة وعينه يمكن من جميع الواجبات والشرايط متى
ياخذ الحصى الحايرة في وقتها ولم تقع الا في وقتها فقط وشل المواقف التي لا يمكن الا من صلوة الخوف فانه يتمكن
فقط كما هو المعروف وبالجملة من تامل فيما ذكرنا ان وجوب الجمعة من الادلة والاجماعات والاقوال لا يحصل له التيقن بصلوة الفقير بحرمة
الجمعة في الصور المذكورة سيما بعد ملاحظة ما ورد في التيمم من انه احد الطهورين وانه يجب شراء الماء باي نحو يكون ولو كان باضعاف
من الثمن وفي صلوة الجمعة قالوا يسقط وجوبها بمثل احتراق الخبز ولا شك ان الاحوط والاولى الاعادة بل
عدمها لما عرفت **قوله** وقيل ان الثوب النجس لفقد الماء للاذالة الموثق القايل الشيخ في يد وظاهر الموثق هو تقدم ما روى عن الصادق
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة والموثق مجمل حمل ما تحقق في محله الا ان يقال الا انها لا تعارض ما دل على عدم وجوب الاعادة سيما وعدم ذكر علمائنا جبر
جبرا لو ساعده والاحوط بل الاظهر ما ذكره ابنه هنا والمستفاد من كلام المصنف القول بالاعادة فيما ذكره وقيل من التيمم
ان الماضي اذا تيمم لفقد الماء وصلى وجب عليه الاعادة كما اوجبه وامل مستنده موثقة السكوني الذي ذكرناها لان المناط
فيهما عنده الزمان موضع الجمعة احد الفرايض مثل الظهر لان المانع في الجمعة الازدحام لعله لم يتامل احد في السهو لكانت
الحديث هكذا ما تقول في رجل من المصرين وقع في الرحال لا يقدر على الماء ولا على الحال الذي يقوم فيه في ضيق مثل الظهر او الصبح قال
يتيمم ويصلي اداء وان وجد الماء اعادها والاظهر عدم الاعادة لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء فرض جديد
لم يثبت من الاخبار على وجه العموم الا صور كوت الصلوة وما ثبت في المواضع الخاصة وعدم تحقق تمامية الاعموم لم يقل
ونعم صحيحة ابن سنان عن الصادق اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل واذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى وقيل انها دليل وفيه انه لا عموم فيها الفرد لان عموم كلامه اذا ليس لغويا فلا ينصرف الى الافراد النادرة
وعدم وجدان الطهور المعاصر بعيدا جدا بل مما ذكر ظهر عدم كونها موثقة ايضا والاحوط رعاية ما ذكره السيد **قوله** للاجماع
والصحيح الاجماع نقله المعتبر والصحيح صحيحة زرارة عن الباقر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما
لم يحدث او يصيب الماء فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فتعسر ذلك عليه قال ينقض
تيممه وليس عليه ان يعيد التيمم **قوله** وفي اثناء الصلوة اه اختلف الاصحاب في ذلك فعن الشيخ وظ والمرتضى وابن ادريس
انه يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام للاصل والظاهر ان المراد الاستصحاب لان القايل بالاستصحاب بالمقام مثلا المبحث
المنكور لا مع احتمال اعادة الصلاة براءة الذمة عن التكليف الباقي وبعارضهما اصالة بقاء شغل الذمة اليقيني حتى
خلاف ولو ثبت بما ذكر تحقق تعارض عدم حجية هذه الاصل في ماهية الامور التوقيفية مع ان الدخول وان كان شرطا
الا غير مسقط للقضاء والابراء للذمة ولا ايجاب عن المطلوب لا خروج عن العهدة وظاهر ان الاول لعله يستلزم ذلك الثاني وفا
كان بينهما التلازم يقع التعارض وان كون ذلك العبادة المطلوبة منه غير معلوم ومضافا الى ان التيمم من جهة الضرورة

والفرق ان شقق ويقويه ما تقدم جدا واحتجوا ايضا بما رواه الشيخ عن البرقي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن الصادق
انه قال له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وعن الشيخ في يه وابن ابي عقيل وابن بابويه في المقنع وفي شرح الرسالة له
انه يرجع الى ما لم يركع واحتاره المصنف والمعتبر لصحيحة زرارة عن الباقر قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم عن الصادق عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في
صلوته وفيه العقل الاوات لرواية ابن حمران اوجه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم
ومنها انه اخف وايسر واسهل والله تعالى ومنها ان مع العمل برواية عبد الله يمكن العمل برواية محمد بالتنزيل على الاستحباب
العكس وفيه ان لا باس بروايته عبد الله اذا مرجع ما انتسب الى محمد ان الشيخ روى عن عبد الله بن عاصم جعفر بن
وهو يروي عن الثقات وانه كالثقة عند الحسن بن الحسين اللؤلؤي لا ينفرد به حتى هو اضبط لم يعرف الرجال وفي
طريقه من يتعمد ايانه وهو ممن اجمعت العصابة والطريق اليه صحيح وروى عنه بطريق اصح منه وكثرة الطرق اليه
وجابانا نوياد فيه ايضا بعموم ما دل على علو ومراعاة الكائنة مثل رواه هذا وانه لم يجده وارمأ وغيره مما دل على اشتراط
الماء او العجز عن استعماله وضا الى ما امر بحث وجوب التاخير الى آخر الوقت حين يعيد ما ايضا وجوب شراء الماء باضعاف
وكون التيمم احد الطهورين وطهارة اضطرارية وكون شغل الذمة اليقيني محتاجا الى اليقين بالبراءة هذا مع ان في متها
المذكورة مع ما فيها من رجحان الحمل من جهة كونها من الباقر وكون الراوي عنه زرارة وذكرنا مثل هذا السند محيان
للصحيحة كثيرة في مبحث صلوة الجمعة وغيرها فظهر ما ذكر كلام المعتبر من الترجيحات بل غفلتها من صحة الصحيحة التي لا توازنها رواية
اصلا ادا لا شك في ان تخصيص زرارة افضل من محمد مضافا الى رجحان روايته وكونها ايسر والله تعالى لا يبالي من وجوب تحصيل اليقين بالبراءة
اليقينية وطلب العدة ان العمل يجب برواية محمد لانه ضمان الجمع بين الخلاف ومع ذلك حمل روايته محمد على الدخول الكامل
بلا حاجة الى الجمع بين الخبرين فلا الصلوة بالركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وانا ادرك الركعة بادراك
الركوع ولا مثال الخلاف في ذلك مع روايته محمد المطابقة للاصل والعموم القاذع تحريم قطع الصلوة وفيه ان الاصل لا
حال لما علمت قطع الصلوة الحرام هو بعد ان يكون الصلوة صحيحة والكلام في قطعها من عدم وجود شرعي وليس كذا اذ يعلم
صحة الصلوة بعد وجدان الماء وملاحظة ان التيمم لم يتحقق الا من جهة عدم الوجدان ومع ذلك ورد مثل هذا التقييد الابدي
وانه لا من الاحتياط والتجنب عن الشبهات وان كان مقتضى ذلك الاتمام ثم الاعادة ان امكن ذلك بان يكون الوقت باقيا لذلك
لا مانع من استعمال الماء ثم اعلم ان هذا النزاع يتادى بما ذكرنا من ان الضيق الذي يقول به الفقهاء وليس بجميع ما عرفت قابل
ما يقع بما ذكره هنا وفي المفتاح السابق والسابق على الحبسوط والمعتبر مع صحيحة زرارة وابن مسلم انه قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم فان ظاهر هذه العلة ان مجرد الدخول مانع عن الاعادة لكن علا حظ ان زرارة داوى
هذه الرواية وروى عن الباقر هذه العلة لصورة الدخل في الركوع مع التصريح بوجوب الرجوع ما لم يركع لا يخفى
واخبارهم يكشف بعضها عن بعض وانما قال ان زرارة قال بعد ما ذكر من الرواية فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم بل رواه الشيخ هذه التتمة عن زرارة وابن

امل هما عم ونوبتها البهملة الفقه الرضوي من توارم اذا كبرت تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك
[illegible] مع ذلك العمل بصحيحة زرارة [illegible] عن الفقه [illegible] بما عرفت من الرجحان
الكثيرة وكون محمد بن حمران [illegible] مع عدم ظهور توثيق محمد بن سماعة [illegible]
صحيح بلا شبهة [illegible] الصحيحة [illegible] العمل بها [illegible] العمل برواية محمد وان كان الاولى
الجمع بين الكل [illegible] ونقل عن ابن الجنيد انه يقطع الصلوة ما لم يركع الركعة [illegible]
[illegible] ضيق الوقت [illegible] ان يقطع [illegible]
[illegible] ونقل عن ابن حمزة ما لا دليل عليه ثم اعلم [illegible]
المضي بمجرد التلبس بتكبيرة الافتتاح لو وجد الماء في اثناء تلك الصلوة فالظاهر [illegible] انتقاض تيممه لصلوة اخرى
[illegible] الشيخ [illegible] ابن التيمم [illegible] الصلوة [illegible]
المكلف متمكن عقلا من استعمال الماء [illegible] الشرعي [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] والعقل [illegible] النزاع [illegible] الوقت
للطهارة المائية [illegible] الصلوة [illegible] قوله من تيمم [illegible]
عن السيد في شرح الرسالة ان الجنب [illegible] التيمم ثم احدث حدثا اصغر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
المتيمم [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible] الوضوء بالماء
اجمع العلماء [illegible] التيمم لا يرفع الحدث [illegible] الطهارة [illegible] وجود الماء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وجود الماء [illegible] المتيممين
[illegible] ولكن هذا باطل لان الحدث لا يغتسل الجنب [illegible] بعد التيمم
فلا يجب عليه الوضوء اما [illegible] الاول فظاهر لان التيمم لا يرفع الحدث [illegible] وجب عليه الغسل [illegible] الجنابة
[illegible] الغسل [illegible] لصحيحة ابن مسلم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] بالتيمم [illegible] الصلوة [illegible] الحدث
يرتفع بالطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحدث ووجود الماء [illegible]
المشهور [illegible] الاستباحة [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
وحتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الغاية [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] ان الحدث لا يكون حدثا الا من [illegible] وجود الماء او التمكن منه
[illegible] بالاجماع [illegible] من استعمال الماء [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] من الارتفاع بالمرة [illegible] الحدث
الى الغاية [illegible] والاستباحة [illegible] الى غاية
[illegible] الجنب [illegible] الاجماع
[illegible] الجنابة [illegible] التيمم [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الجنابة [illegible] جنبا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الجنابة [illegible]
من اجماع العلماء ايضا [illegible] الكلام في الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible]
من وجود الماء او التمكن من استعماله [illegible] الوضوء
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المائية [illegible] الاباحة
[illegible] المتعددة من اطلاق
[illegible] التيمم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] تيمم [illegible] الواجب
التيمم [illegible] التمكن من المائية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المائية [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] من المائية [illegible]
الاطلاق [illegible] الغاية [illegible] فان قلت
موضع التيمم هو الغسل [illegible] الحدث الاصغر [illegible] التيمم [illegible] قلت [illegible]
الحدث الاكبر [illegible] الواجب عليه الوضوء [illegible] الواجب عليه الغسل لو تمكن من المائية [illegible]
يجب عليه الغسل لو تمكن [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المائية [illegible] التمكن من المائية [illegible]
[illegible] الغسل لو تمكن [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] التيمم
[illegible] الواجب عليه الغسل لو تمكن [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الوضوح [illegible] المحقق هو الاول [illegible]

ذكره من ان الاباحة فائدة لا تستصحب حكمها فيه ان نقول الحدث الاصغر يرتفع بالحجر يقينا فلذا يجب عليه الغسل للصلوة لو تمكن منه
ولا يصح صلوته بدون الغسل قطعا ولا يجوز الوضوء من الاصغر مع التمكن وعدم التمكن منه فلا يصير مشتبه البقاء
الوضوء اذ من المعلوم من الاخبار والاجماع انه اذا لم يتمكن من تيمم عليه الغسل بتبدله لا من المائية لا مانية له اذ لا يتيسر الغسل
منها الا الوضوء الصريح لا من الغسل بعد عدم التمكن منه اصلا وبوجه من الوجوه مع انك عرفت ان الاستصحاب يقتضي بقاء الجنابة
وبقاء احكامها الا ما ثبت خلافه وان يجوز ما اجزاء الصلوة ليس نقض ذلك الجنابة ولا مستلزما له ولو لم نقل يكون الامر بالعكس
بقائها وبقاء الاحكام الخ عرفتها وبالجملة معا بنص ما ذكره عرفتها فلا يحتاج الى الاعادة **قوله** له نفس سائلة فرد الى بالدم
الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها سيلا يعني لا يكون شوه رالسمك ونحوه يخرج من موضع القطع بالترشح نجاسة البول
والغائط المذكورين اجماعية بنقل الاجماع الصلوة واما الاخبار فانها تدل على نجاسة بول الانسان وغائطه الامر صب الاستنجاء ويجب
صب الماء وغسل الثوب وغيره واما ما يدل على العموم المذكور فخبر عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه لكن وجها له لا ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع يفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب
وغيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس هنا الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع
الثوب بدون من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول واكثر الموارد لا ستقف عليها ما الا ادلة لم تقف على نص تصيح نجاستها
المذكور الا هذا العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المحالف انما نحن فيها ان الامر حقيقة في الوجوب الشرعي لم ينقل
بوجوب غسل النجاسة الا الوجوب الشرعي اذ لم يقل احد قوله النجس لم يكن معنا ثابتا قطعا اذ لم يصل فيه مثلا ولبس ثوب النجس
جوازا ونجاستها يترك الصادر فانه لا يضرها النجاسة ولم يجب صاحب الحيوان يا امر غسل ثوبه هو مقتضى الامر الشرعي
اي اغسل ان شئت لو غسله بغير الماء ظهر جوزنا دان كان يتنزه دون صاحب الثوب بل دان كان مع هن صاحب الحيوان ذلك بل
غصبا او الماء المغصوب بحيث لا غسله ويكون بالماء المغصوب وغيره ان الى لو وقع في المكان مخبث المطرح بحيث ما ذكر
الوجوب الشرعي ان الوجوب كافي ظاهر الوجوب لفظه الوجوب لغيره كما عرفت بدنه واحتج فيه مع دلالة الخطاب بالمذكور الواحد
الموقت والجماعة على الغيبة واضافة الجمع ظاهرة في العموم الجمعي لا الافرادي ولا يتم تخصيص الشارع الغسل بالثوب وذلك بغيره
بالاختصاص لو لو نقل بظهوره لان خصوصية الجسد المكلف اظهر من الثوب وانه ما لا يؤكل لحمه اللغة ظاهر من عدم نجاسة كل
قوله لا معنى للنجس في الشرعي بل ان يجب المنع عنه الاكل والشرب والصلوة فيه والطواف ونحوها ووجوب التنزه عن كل
ما لا قاه برطوبة او شرب او اكل ما يلاقيه ما لاقاه وهكذا وكذا الحال ما يشترط في الصلوة فيه ونحوها وكذا وجوب تنزيه المصحف
والضرائح المقدسة الى غير ذلك من الاحكام كثيرة غاية الكثرة وليس يحصل له وجوب غسل الملاقي بل خبثه ما الملاقي وعدم بها
خبثها الا الطريد بحيث في ان النجاسة الشرعية ما هي ولا معنى لا حكامها ولا يدل على ذلك ان وجوب غسل الملاقي ليس من خواص النجاسة
ولوازمها فضلا ان يكون عينها ومعناها وصورة صرح بان وجوب الغسل شرعا لغير محضر نجاسة النجاسة ولا تأمل في ذلك وان
فضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها من الثوب والبدن لاجل الصلوة عندنا وان كانت طاهرة كما في اثناء الصلوة وورد
الادلة انه فيما اذا فرق بين الادلة وبين غسل غير الثوب البول لما عدم القائل بالفصل بينهما على نهج واحد فمتى ثبت وجوب
غسل البول ثبت وجوب غسل الروث لعدم القائل بالفصل فما يجعله معتمدا على عموم القول بالفصل في غير الثوب غسل حتى انه حكم
بعنوان البت والاطمينان في الروث لم يتمسك به اصلا بل قد لا يعمل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كما مع ان ان ارد
الثابت له فلا تصحيح القول له ولا القول فيه صحيح وان اراد الاجماع المنقول ففي عنده ليس بحجة لانه خبر مرسل ومن معنى الطرق

مضافا

مضافا الى الاجماع المنقول انه وما ذكرنا ظهر ان دليل نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه واروائه في الحقيقة هو الاجماع الدليل
كل نجس شرعي من النجاسات العينية التي مر فيها تحقق الاجماع حقيقة اذا الخبر وان دل على الامر بغسل الثوب منه اي الناضح من
البئر بوقوعه فيها واهراق الماء القليل الذي وقع فيه وامثال ذلك الا انك عرفت عدم اختصاص معنى النجاسة فيما ذكرناه الا
بالخبر انما هو بمعونة الاجماع كما هو الحال في جل الاحكام الشرعية لو لم نقل كلها هذا وسيتضح الحال لكونه كعمومه ذلالة
قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه والاطلاق حقيقة من الخبر يشمل حرام الاكل بالعارض كالجلال ونحوه الا ان الانصات ولولا الاجماع
على التعميم امكن ان تقتصر في العموم على ما يكون الاطلاق منصرفا الى الافراد الشائعة لكن الكل ان الحكم اذا علق على وصف يظهر
كونه علة لم يقتض ذلك ظهوره في جميع موارده وان الوصف فلا وجه للبنا فتفطن اصل **قوله** في بول الرضيع ابن الجنيد
بان بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ليس بنجس لا بول الرضيع لا نسيا ليستلمه دال كان في القدر عليها حكي عن ابن الجنيد ما تلناه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لما اكتفي بالصب
واجاب بالطعن في سنده ودلالته والقول بموجبه من ان لا يجاز نقاوة النجاسة فيه الا انه دعوى انه الدليل انه لم يكن
من ابن الجنيد كما شيء صاحب المعالم فلا وجه لا يراده اصلا لعدم الربط بالمطلوب ولولا ان من اخر هو الظاهر فاشتد الاعراض
يراد عليه دعوى عدم الربط فلا يرد عليه ما اورده لان دليله الثاني صحيح في اعتبار الصب فيه ومنه الغسل النجس
ان النترعي عن خصوص الغسل لا ما يقابل الطاهر وستعرف عن الشيخ وسلار كون النجاسة بعض تمام غير وجوب الغسل مطلقا
قوله لاعلم لا ريح الفقهاء اصحابنا على تقدير ان لم يصح قول في طهارة بول الرضيع مع ان السيد ادعى الاجماع على نجاسة بوله الا انه
فانه نقل عنه نجاسة القول ان ابوال الخيل والبغال والحمير هو المرضى في بعض ما تحيته قال ابن النجاسة الا بنجاسة الظفر
بحرمة اكل لحومها ايضا ودليله صحيحة الحلبي عن الصادق من ابوال الخيل والبغال والحمير فقال اغسله فما اصابك منه
عبد الرحمن ابي عبد الله بانه عنهم يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وحسنة ابن
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم يعلم مكانه فليغسل الثوب كله وان شككت فانضحه الى غير ذلك من الاخبار
الظاهرين صحيحة والمشهور بين الفقهاء انما الكراهة وكلامهم على الطهارة سوى ابن الجنيد والظاهر اجماعهم ولا يضر خروج ابن
من هو للشذوذ الموافقة للعامة المخالفة الخاصة وتسليم مضافا الى ما ذكرنا من طهارة الاشياء الثابتة من الاصول والمرتبي كل
نظيف حتى تعلم انه قذر ونحوه يعتد ما انه المذكورة فان المراد من يؤكل لحمه ما يحل اكله شرعا للاجماع على طهارة بول ما يحل اكله
لو يكن معنا دائرا ومتبادرا مضافا الى ظهور كون الوصف علة للطهارة كظهور كون وصف لا يؤكل علة للنجاسة وظاهر ذلك كون الادلة
منها من ما لا علة للطهارة والنجاسة الا الاتفاق كثرتها كل وعدم ما الاخر وعن نقلها انهم كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
الا تعرض وتوقيد وذلك بالقسم بن عروة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت ليس لحومها حلال قال بلى ولكن ليس
حمل الله للاكل اذ على القول يثبوتها الحقيقة الشرعية فظهورها على القول بعدمه فان الكراهة ظاهرة في الاعم من الحرمة اي
المطلقة فيكون ظاهرة في الكراهة الشرعية بانضمام الاصول اوما نقطا منه ظهورا ان الامر الحرام في مقام جواب السؤال عن حليتها
لا يؤدي بالعبارة القاصرة عن افادة الحرمة الظاهرة في مطلق المرجوحية فالاصل المرجوحية منه مجرد المرجوحية المساوقة للكراهة
الاصطلاحية وفيه ان سؤال الراوي انه ليس حرام الاكل فهو كره والجواب بتسليم في ذلك ان علة النجاسة حرمة الاكل وعلمها
علمها الا انه تعالى لم يخلقها للاكل بل لامور اخر فلذا كان اكلها مرجوحا فيصير بولها ايضا مرجوحا يتبع الاكل لا النجس ان لحومها

مكروه عندنا الا من شذ منا لصحيح الحلبي من غير ظهور دليل له علينا مع ضعفه هنا ... الى ابهم كراهة بولها انتهى ...
الشهرة العظيمة ... للدلالة ... عدم نجاستها ... في الفقيه بطريق صحيح ...
الى لا اغر ... بطريق صحيح ... عن الصادق عليه السلام انه قال ... بالليل ...
[illegible]

[illegible]

لعلهم استثنوا بول الخشاف لاستنكره وهذا يضعف استنادهم بهذه الرواية ومما يضعف ترجيحها على رواية ابن سنان وتقوي
العكس نجاسة بول الخشاف باجماع العلماء الا في الخلاف بل فيه ويختص عن الرواية باستثناء الخشاف وعلة الخروج وهو عدم الاكل
بجملة ما عرفت من العلة المنصوصة في طهارة بول الخطاف وما يظهر من تتبع الاخبار من تعليق الامر بالغسل وعدمه بأكل اللحم وتعليق
عدم الغسل بأكل اللحم وقد عرفت الاخبار وما ذكرنا من خروج ما اعترض عليه من منع الاطلاقية نص المسألة عن ابن بابويه
وابن ابي عقيل بالمنع مطلقا واستثناء الخشاف من الشيخ في ط خاصة ومنع كون العلة في استثناء الخشاف هو عدم الاكل وهل هو الا القياس
الممنوع اذ عرفت مكررا ان خروج معلوم النسب غير مضر باجماع الشيعة ان علم مخالفته الا انه لم يعلم مخالفتهما غاية الامر
عدم تعارضهما للاستثناء في القدر الذي نقل من كلامهما وهذا لا يقتضي مخالفتهما صريحا على ما ذكره يصلح ردا على الشيخ و
تضعيفا القول كيف وهو في مقام تصديق الشيخ واثبات حقيته قوله مع ان القياس ليس بحجة شرعية وهو لم يتمسك بالقياس
بل تمسك برواية ابن سنان جزما وبأن شغل الذمة اليقيني بالعبادة التوقيفية يتوقف براءتها على اليقين وايضا التمسك
بالقياس [illegible] القياس [illegible] فرض انه كان من جملة المرجحات للعمل برواية ابن سنان والحجة عنده [illegible] الترجيح
ومؤيدات المؤيد وكونه من هذا القبيل لعله لا مانع عنه عنده بل عند غيره ايضا لا يخفى على المطلع مع انه عرفت ظهور العلة
من العلة المنصوصة وتضاعيف الاخبار [illegible] الطيور غالبها ماكول اللحم [illegible]
الاتفاق بخصوصه ومما يؤيد ما ذكرناه [illegible] في ذرق الدجاج الاجماع على نجاسة ذرق الجلال منه بانه غير ماكول اللحم وحمل رواية
فارس عليه ومما يؤيد ايضا ان رواية ابن سنان اعتضدت بصحة الطريق اليه قوله واما القول بنجاسة ذرق الدجاج
الخ المشهور طهارة ذرق الدجاج غير الجلال وربما ترددوا فيه ونسب الى المفيد القول بالنجاسة واحتج له الشيخ برواية فارس
قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا واجيب بالطعن في السند بان فارسا غال ملعون والمعارضة
من الطاعن مع انه رواية [illegible] اشهر بين الاصحاب والاصول والعمومات ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وحمل الشيخ هذا الخبر ورواية فارس على كون الدجاج جلالا [illegible]
لا ما قال في المختلف [illegible] بانه غير ماكول اللحم واما الخفاش فبوله وذرقه نجسان عند علمائنا الا من شذ [illegible]
الاستثناء في كلامه لما عرفت وعرفت ايضا الاجماع المنقول بنجاستهما [illegible] نجاسة بوله بل وخرئه ايضا حسنة ابن سنان وما رواه
من الاخبار مضافا الى رواية داود الرقي انه سأل الصادق عم عن بول الخشاف يصيب ثوبه فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك
الشاملة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع [illegible] بل عرفت الاجماعات المنقولة على نجاستها [illegible]
الاجماع يحصل في المقام واما احتمال القول بطهارتها على حسب ما يظهر من كلام [illegible] وابن الجنيد [illegible] فلرواية غياث
عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاف والرواية ضعيفة والغياث بتري [illegible] المشهور
فانه مضمون الرواية لقول العامة ولذا حملها الشيخ على التقية بعدما نسبها الى الشذوذ [illegible]
الفقهاء [illegible] اختصاص المنع فيها ببوله فلذا ادعى [illegible] الاجماع على نجاسة بوله [illegible]
[illegible] اذا شاذة لا عمل عليها عندهم والاعتضاد بحسنة ابي بصير [illegible] مع ان الاحتياط التنزه بل الخروج عن
العهدة في العبادة التوقيفية يتوقف على التنزه لكن لا يحكم بالنجاسة حتى يحصل اليقين بكونه بوله وكذا الحال [illegible]
ان يكون ما يقع منه من الرطوبة [illegible] وكذا الحال في [illegible] اذا احتمل كونه من غيره مما لا يعلم
وجه الاجتناب من ذرقه ومع ذلك لا شك في ان الاحوط الاجتناب مع الاحتمال البتة والله يعلم ثم اعلم ان حسنة ابن سنان

بعمومه

بعمومه يشمل ما لا نفس له والمشهور طهارة بوله ورجيعه وتردد في ذلك جماعة [illegible] اصالة الطهارة وكون العام [illegible]
ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف فيها الاطلاق وهذا بناء على ان العام اللغوي ايضا يرجع الى الافراد الشايعة [illegible]
[illegible] لغير النفس السائلة [illegible] ونجاسة الجميع فرع نجاسة
البول [illegible] بحيث يتحقق العموم المذكور لم يظهر نجاسته مع ان المسلمين في الاعصار لا يتنزهون من رجيع الذباب وامثاله
مما لا يؤكل لحمه بل الظاهر [illegible] كالذباب والبق والخنافس والعقارب فلا يدخل [illegible]
والخبر وان كان [illegible] الا انه غير متبادر من الاطلاق [illegible] مطلق لا عموم فيه لغة فلا يدخل ما لا نفس له من هذه
الجهة ايضا قوله والمعاجم على اشتراط نجاسة مني ذي النفس ماكول اللحم وغيره [illegible] ادعى الاجماع [illegible]
ايضا والاخبار بنجاسة مني الانسان مستفيضة بل الظاهر انها [illegible] وحكى منه الاجماع على ان حكم مني غير الادمي
ذي النفس حكم مني الادمي وكذا ابن زهرة ادعى الاجماع على ذلك ايضا [illegible] الاجماع
في صحيحة ابن مسلم بان المني اشد من البول [illegible]
فكل نجس [illegible] يقتضي كون مني الانسان اشد من البول [illegible]
نجاسة مني غير ذي النفس لاصالة الطهارة السالمة عن المعارض [illegible] قوله والعلامة ادعى في
كره الاجماع على نجاسة دم ذي النفس السائلة وكذا المحقق الا انه استثنى ابن الجنيد [illegible]
الاخبار بنجاسة الدم المطلق مستفيضة منها حسنة ابن سنان عن الصادق عم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصابه
[illegible] ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وورد في نصوص الرعاف ايضا والقروح والجروح وغير ذلك [illegible]
ان الدم اما ان يكون من غير ذي النفس او من ذي النفس والاول اما ان يكون دم السمك وغيره والثاني اما ان يكون مسفوحا
[illegible] والمسفوح المصبوب وغير المسفوح اما ان يكون متخلفا في ماكول اللحم او في غير ماكول اللحم او غيرهما فالاقسام ستة الاول
والثاني دم السمك وغيره مما لا نفس له اجمع علماؤنا على طهارة دم ما لا نفس له وحكى الاجماع على ذلك الشيخ في ف وابن زهرة والمحقق في
[illegible] وصرح في المنتهى وكره والشهيد في كرى ونسب الشيخ في ط وسلار القول بنجاسته [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا النوع خصوصا دم البراغيث اذ ورد عدم الباس فيه في الاخبار الصحيحة وغيرها [illegible]
[illegible] دم البق [illegible] محمد بن الريان [illegible] دم البراغيث [illegible]
ان يقيس [illegible] البق على البراغيث [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] دم السمك [illegible] النجاسة
عرفت ان الاطلاق [illegible] الثالث
دم المسفوح [illegible] الاسلام [illegible] الرابع المتخلف
في غير الماكول [illegible] الذبيحة والمحقق
[illegible] الخامس الدم المتخلف [illegible] في الذبيحة من حيوان ماكول
اللحم وهو طاهر بلا خلاف [illegible] في كتاب المطاعم [illegible] الذبح [illegible] حيوان
اللحم وان حلية المتخلف [illegible] الطهارة تثبت من حلية الاكل

تحريمها كل بحثين امين اجمالا انقاله لكل بحيث السادس ما عدا الاقسام المذكورة من الدماء الخ لا تخرج بقية من عرق ولا لها كثرة ونصبا
حتى غيابها اسم المسفوح ومقتضى ما نقلنا من كره وكلام المحقق من الاجماع على نجاسة دم ذي النفس مطلقا نجاسة كل دم من ذي
النفس حتى ما تخلف في الذبيحة مما حل اكله والاطلاقات السابقة الاخبار ايضا ترد عليه فانها لا تدل على نجاسة مطلق الدم الا انه ربما يقال
لان الاصل في الدم الذي لم يشتمل صحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف الحديث لا اصل لا اقوى ولا انها اتم في الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق في الرجل يصلي فابصر في ثوبه
دما قال يتم الا ان الشيخ حملها على ما اذا كان اقل درهم ولم يجد من يعترض عليه مضافا الى عدم الصحة ومقتضى ما ذكر نجاسة الدم الذي
يوجد في البيض الفاسد من الدجاجة وغيرها وكذا في العلقة التي تستحيل اليها نطفة الادمي بحسب وكذا العلقة التي توجد في
بيض الدجاج وشبهها انتهى وقال الشيخ في ف العلقة نجسة يعني التي يستحيل اليها النطفة واحتج له بالاجماع الفرقة والاطلاقات الاخبار
وناقشه الشهيد في كرى بالمنع فان تكونها في الحيوان لا يدل على انها منه واستوجه جميعا في المعالم ميلا ببنيتها الى ما يوجد في البيضة مع
ان كونها علقة غير معلوم والاجماع الذي نقله الشيخ تناول غير ظاهر والاصل طهارة الاشياء وكذا قوله تعالى او دما مسفوحا
لعله والشهيد ما اعتنيا بالاطلاقات بناء على انصرافها الى الافراد الشايعة وفيما لو مثل دم البرغوث من الاول والثاني يصد بلا ريب
مع انهما تردد الاستقصاء المغيا للعموم الا ان ما ناقشه شمولها بينهما ولا يبعد التامل في المناقشة ومما ذكر ظهر حال ما لو
الدم المرئي في الثوب وغيره انه طاهر او نجس وهل هو عفو او ليس بعفو وان كان في ذلك حكم بالطهارة في الاول والعفو في الثاني
وبعض العامة الحكم بكون الاصل في الدم النجاسة وهو الظاهر من الشيخ وغيره ووجهه عرفت قوله والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا
المبتنى على ثلاثة اقسام الاول ميتة ذي النفس غير الادمي وهي نجسة بالاجماع حكاه الشيخ والمحقق وجماعة وابن زهرة والشهيد ويدل
عليه الاخبار الواردة في المنع عن استعمال الماء الذي وقع فيه ميتة سيما اذا انتنت وتغير الماء بريحها او لونها او طعمها او نجاستها كما
في صحيحة الميا مضافا الى الاجماع والعروة ويدل عليه ايضا الاخبار المانعة عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح
اذ الكان ما يعقد وغيره للعمل ما يجيء من اضعاف ذلك [illegible] مثل الامر باعادة ثوب الصلاة اذا عمل علا في جلد الميتة وصحيحة حريز
عن الصادق انه قال لزرارة وابن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من
الشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه دلالة ان الامر بالغسل ليس الا للنجاسة لا لازالة الاجزاء العالقة
لا احتمال اذ لا يفهم من مجرد الغسل ازالة تلك الاجزاء ولو علم شمولها بل الظاهر عدم الازالة بمعنى التعلق من نضح الغسل سيما ان
تحصيل العلم بها مع عدم انفصال الازالة في الغسل مع ان الانفصال من الميتة غير مستلزم التعلق مع تكيف يأمر بالغسل مع ان الازالة
تحققها من غير الغسل من الممكن بل اظهر مع ان [illegible] بقوله لا يوحش بالشعر القلع بل بالجز [illegible] الى ما ذكرنا فهم
الاصحاب وبعض الاخبار قال الازهر قوله فهو ذكي اي طاهر من غير توقف على التذكية كما لا يخفى على المتأمل وصحيحة الحلبي عن الصادق
لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح مع ما عرفت ان عامة الاحكام ثبتت من الاخبار بعضها
الاجماع على النجاسة ثبت منها اصالة الاباحة فان ذكر الصدوق في الفقيه رواية مرسلا عن الصادق انه لا بأس بان يجعل
في جلود الميتة ما شئت من ماء ولبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ويظهر مما ذكر في اول كتابه انه
يفتي ويحكم بصحته ويجعله حجة فيما بينه وبين ربه فكيف ادعيت الاجماع وكيف يجمع هذه الدعوى قلت حكى في س
في شرحه صرح بانه رجع عما قال ولذا ذكر كثير مما افتى به في الفقيه فعن ابتدائها يفتي بخلاف الحديث من دون ذكر توجيه اصلا
ولذا ذكر في ما هو ما ذكر متصلا به مرسلا عن الصادق عدم البأس اصلا بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقي به الماء

كون النجاسة في الخنزير من بين حيوانات الدين خاصة قال كان قائلا بانفعال القليل بل البئر بالملاقاة ولذا لم يتبع فيه احد
القول بطهارة جلد الخنزير لعدم انفعال الماء مع انه ليس بحيث في الدلو ولم يقل بوجوب التطهير من اخذه ولذا لو قال
قائل بصحته كان قائلا بعدم الباسية اصل الاستقاء بانه يكون النزح مثلا لاجل الاحتياط وذلك في كلام غيره ومن ثم حيث ناقضه
الوضوء ما يؤكل مما ذكرنا ولاحظ ولهذا حكموا بصحته في تحليل الميتة بان المراد ميتة غير ذي النفس كما كان عادة اعراب البوادي
في حليهم جلد الضب كذا السمن يعز فيه قول يجعل في ثلاثة اشهر ادا التجدد مع كون الاصل في تقرير المسلم الصحة او انه يقال لانها جلود
مع ان المسلم يجعل فيها السمن وغيره كما يقال في الكيمخت وجلود البغال والحمير الاهلية ولذا رجح منهم تجويز العمل فيها للسلوك وغيرها
وبيعها مع عدم الصلاة فيها الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا ولذا لم يعتبر الشيخ وكثير خلافه ولا العلامة في مختلفه ولا احد [illegible] مكررا
في مقام نقل الاقوال والاستدلال القول بطهارة الميتة من ذي النفس بل ادعى جماعة الاجماع وجمع من المدعين مع ان ان عرفت
ان خروج معلوم النسب غير مضر اجماع الشيعة ومدار فقهائنا على ذلك ومما ذكر ظهر فساد ما ذكره بعض من كون المستفاد من
الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا اذ عرفت نصوص الاخبار في تعدي نجاستها الى الماء وغيره مثل الزيت ونحو وكل شيء
ينفصل من الشاة ونحوها اذا اخذ من الميتة وكذا الثوب في اليد مما ليس كذا الظروف بموت شيء فيها وغيرها الدسم [illegible]
عن الاستصباح اليات الميتة مطلقا وانه يصيب اليد والثوب الى غير ذلك كما ستعرف واما الاجماعات والاقوال فقد سمعتها حتى انه
حكم بتعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا كما سيجيء ولاحظ الاخبار حق يتضح ما ذكرنا عليك غاية الوضوح ومن العجائب انه يقول
ومع ذلك يتشدد بجواز الاستعمال الذي هو امام فيه تارة او غيرها مع عدم الانفعال القليل بالملاقاة الثاني ميتة الادمي
ادعى الفاضلان الاجماع على نجاستها قبل غسلها وبعد بردها وكرر نقل الاجماع على ذلك واستدل على ذلك بحسنة الحلبي عن الصادق
انه سئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميتة قال يغسل ما اصاب الثوب وتسليمه رواية ابراهيم بن ميمون او مقتضاها وجوب
الغسل لما اصاب الثوب وان انتشر بالماء وبعد ذلك ملك الرواية الاخيرة ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب منه ثوبك وان
كان لم يغسل فاغسل ثوبك منه وما ذكر ظهر ما ذكره بعض الروايتين واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة
واليبوسة وهو خيرة مسدده في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى ببدنه بدن ميت لم
يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل ومن مقرى ابي بكير كل يابس ذكي انتهى قلت فيه
عدما لا [illegible] الذي ادعاه والظاهر صورة التعدي من الميتة لما انه يخرج فلا ملاقاة الثوب لها يابسا ويدل عليه ايضا
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
وليصل وبعض الاخبار الاخر منها الصحيح انه ينضح الثوب ويصلي فيه ولا بأس اذا وقع على كلب ميت لانه لم يستفصل بانه يابس او
المحبس الشعر فتم ثم اعلم ان اجزاء الحيوان التي تحلها الحياة تنجس بالموت وان قطعت من الحي باتفاق الفقهاء بل الظاهر كونه اجماعيا
وعليه الشيعة في الاعصار والامصار ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي لان مورد العلة المنصوصة وهو قوله ان الصوف ليس فيه روح
في جميع موارده الخاص المشهود والحق المحقق لانه معلولا الالزام عرفا ولغة بل العلة المناط فيكون متعديا ولذا قال في المنتهى
في مقام الاحتجاج ان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهو موجود في الاجزاء فيتعلق الحكم بها فاتفق لكن من استضعافه بانه
ما يستفاد من الاخبار نجاسة جملة الميت وهو لا يصدق على الاجزاء نعم يمكن القول بنجاسة المبانة من الميت استصحابا
لا يخفى فساده لما عرفت من العلة المنصوصة وهو حجة عنده ايضا مضافا الى قطعهم بكون الموت هو العلة الكاملة من
الوفاق ويتبع تفصيلها [illegible] الاجماع وعدم النجاسة الطهارة [illegible] انفعال المياه من القليل والكر والبئر [illegible] بالتغير

الحرمة والحلية من الاخبار المطلقة والعامة والخاصة والمتضمنة للعلة المنصوصة ومن تعليق الحكم في الكل على وصف الموت
ومن جملة طرقنا الاخبار الواردة في الاليات المقطوعة من الغنم الحي مثل ما رواه الكليني حسنا عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع
ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو
وبطريق اخر الى الكاهلي عن الصادق ع ان القطع المذكور لا باس به اذا كان تصلح به مالك ثم قال في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع
به وبطريق اخر عن ابي بصير عنه ع [illegible] وسياق هذه الاخبار مشعر بتساوي الاجزاء بل اظهر في ذلك [illegible] الحكم المذكور مقطوع به
في كلام الاصحاب مضافا الى [illegible] وانتفاء [illegible] للعمومات فاذا ثبت في الالية ثبت في غيرها لعدم القائل
بالفصل مضافا الى [illegible] مع انه لو تم ما ذكره لزم طهارة الميتة التي قطعت قطعا فانت بل يقطع الراس يموت
على الراس فجميع الجسد كذا على البدن [illegible] ان الادلة الدالة على النجاسة غير مقصورة على نجاسة جسد الميت فانه
اشكل الصحيحة [illegible] على نجاسة الميتة ولا يمنع [illegible] ان الاجزاء التي لا روح فيها [illegible]
الواردة في طهارة الاجزاء التي لا روح فيها مثل ما في الفقيه عن الصادق ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم
والانفحة واللبن والصوف والريش والبيض [illegible] وجميع ما ذكر اجزاء ولاحظ الاخبار الاخر وانه
اذا رميت [illegible] فاسقطته بحبله [illegible] البيع ثم قال واما الميتة فلا [illegible] مما ذكر مع [illegible] بالفصل وبالجملة
ما اشبهها [illegible] الاجزاء الصغار التي تنفصل من الانسان مثل البثور والثالول وما هو مثل البثور
الدماميل وامثال ذلك [illegible] في المشهور طهارتها [illegible] التحرز [illegible] عفوا [illegible] الحرج
ويظهر من دليله [illegible] عموم الدليل على نجاسة الكل [illegible] الدليل الا ان [illegible] المتبادر [illegible]
لا ما [illegible] كما هو الحال في الامور المذكورة [illegible] لكنه يشكل
لشمول الدليل [illegible] الحرج [illegible] لان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا [illegible]
الحر من الصيف كثيرا ما يرتفع القشور من البثور [illegible] من غير غسل جميع الجسد [illegible] مع التامل في شمول العمومات
اذ ما يصلح لشموله عموم مفهوم العلة في صحيحة الحلبي [illegible] المقام [illegible] لان المتبادر [illegible] غير الانسان
جزما لا وجه لشمولها الانسان لان الصوف من خواص الحيوان الذي ليس بانسان ولذا قال [illegible] من صوف الميتة من دون ذكر الميت ايضا
فلا يستفاد من المنطوق [illegible] طهارة ما لا روح فيه من الميتة لا الميت ايضا والمفهوم على القول بعمومه [illegible] موارد
المنطوق [illegible] ماء البئر لا يفسده شيء لان له مادة لا يفيد [illegible] عدم انفعال كل ما له مادة
[illegible] من المياه المضافة مما له مادة [illegible] المفهوم المذكور [illegible] من الاحياء [illegible]
عند [illegible] الصلوة بل [illegible] نجاسة الميت [illegible] حسنة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون السابقتين
دلالة [illegible] نجاسة ما ذكر في المقام [illegible] والاجماع غير متحقق في المقام [illegible] من عادة المسلمين [illegible]
من ائمة الفن [illegible] باجماع المذكور مضافا الى انه هو الذي [illegible] المناط المذكور [illegible]
النهاية بطهارة هذه الاجزاء الصغار ويشهد على ما ذكرنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يكون به
الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم [illegible]
الوضوء والعرق مع ان [illegible] الحارة في اكثر الاوقات يوجب العرق في اليد او الجلد [illegible]

ان بعض

ان بعض العلماء [illegible] لا يكون [illegible] من الرطوبة [illegible] الاصبع الذي ينتف والبناء على انه كان يعرف
بحيث كان يحترز عن وصول تلك الرطوبة [illegible]
سيلان الدم [illegible] ما ذكر [illegible] مذهب الشيعة [illegible]
الى الان وجهه [illegible] ان الاصل [illegible] ما ذكر من الاطلاع على [illegible] الاجتناب والتحرز والتحفظ التام
لا يكون [illegible] اصلا ولا تصل اليد الى شيء من الطرف [illegible] الظاهر من قولهم ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
يجوز ان القطع [illegible] الظاهر من سؤال الراوي [illegible] النجاسة [illegible]
قطعها [illegible] الدليل [illegible] وجوب القطع [illegible] ان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا [illegible]
هذه الاجزاء [illegible] يتحرزون عنها [illegible]
الحي على سبيل القطع [illegible] اصالة الطهارة والعمومات [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] بحيث لا يبقى [illegible] تذنيب قد عرفت ان الميت المحكوم بنجاسته هو الذي
لم يغسل [illegible] بالموت [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع
في مس الميت [illegible] قبل [illegible]
انتقال الروح [illegible] نجاسته قبل البرد [illegible]
الغسل [illegible] الاحتياج [illegible] علية [illegible]
[illegible] نجاسة الميت [illegible] رواية ابراهيم [illegible]
الثوب [illegible] الميت [illegible] النجاسة [illegible]
وهو الموافق للاصول والعمومات [illegible]
[illegible] من وقوع الميت [illegible] خروج الروح [illegible]
[illegible] صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible] من خروج الروح بالمرة [illegible]
[illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] الميت
[illegible]
قال في [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النجاسات المعفو عنها [illegible] قوله لان [illegible] النجاسة [illegible]
ان بين الشريعة [illegible] الصلوة
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible] النجاسة [illegible]

في جميع النجاسات مع ان القمردة يشتمل لبنا الا ما ثبت في الكلاب عن مرد الاز واصل منها على النجاسات الرجس اذ غايته ما يستفاد منها الرجوع الى
الغسل واعادة الصلوة او حرمة الاكل والشرب وما شاكله ثم وقد عرفت الحال **قوله** حكم بانها اي اكثر كتبه لم يذكر سوى نقص النجاسات
جانب البيوت ايضا لكن في الشرح قال ان جامع البيوت حكمه فلو لا ذلك سيد سعيد قانه الميت وهو الرطوبة في تحيه لعارضتها الصحيح او غيره ان
الماء وضترقع الى الاذن وهي مفقودة بالمرة ولظاهرها عموم التعدي بيبوسة لما عرفت ومع ذلك الميت غير الميتة ولذا سبق التنبيه
في قوله يتعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة عن سلة يونس عن بعض اصحابه عن الصادق هل يجوز ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والظاهر ان بناءه على ان وجوب الغسل ينصرف الى مس الميت خاصة للاجماع على الوجوب في
بالدعوى الاستحباب ايضا الطهارة السباع بحيث لا يكون فيها عنادا ولا كراهة اصلا ما يظهر من الاخبار والفتاوى وضعه بعض الحديث
لا يصير مرضيا الخروج الكل والظاهر ثم فانما الحجية لاحتمال الرجوع الى مس مثل الارنب الحي ايضا لكونه من المسوخات ولا يبعد استحباب
الغسل منه او يحمل على قول من يقول بنجاسة المسوخ ويجيء الكلام فيه ومع ذلك ظاهر الاخبار والاصول والعمومات وشمولهن المرسلة
مع ما فيه منها من الاشكال وسند هذا الارسال كيف يصلح للمعارضة وقوله اي ما لا يتجزى لا يفهم المراد منه اذ ظاهره ان
بحس العين ليس فرق بين رطبه ويابسه في اصابته ما لا تحله الحيوة منه بانه الذي يصيبه ظاهر لما ياتي من طهارة ما لا تحله الحيوة
منه فلا حاجة الى حمل الاخر بين جميعا على اليابس حتى يتحقق الجمع اذ مع الحمل على الرطب ايضا لا يتحقق التعارض في احدهما الا ان الكلب والخنزير
غيرها لعدم التبرع غالبا فاذا اصابه اثر لا يفرق بالحاد وان كان يفرق في الكلب اذا كان رطبا ومنه لم يقل بتعدي النجاسة بالباء الا في الميتة
لا شيء بحس العين فيها هذا يقرانه هذا الكلام لانه يستعد ما لا يخفى ويمكن حمله على ان المراد من الرد على العلامة استشكاله في
نجس غسل اليد بمس الصوف ونحوه من الميتة من حيث انه قسم من الميتة ومن كون المس لو جعل ان ظاهر انه لا يؤثر اتصاله بنجاسة الماس
فرده بان ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين طاهر على ما يأتي فاذا اصيب الصوف ونحوه يكون اليد طاهرة من دون فرق بين الرطب
واليابس في الرطب يكون الماس طاهرا فضلا عن اليابس وفيه ان منه استشكل في صورة الرطب ايضا من دون تفاوة بينها وبين اليابس
ان صورة الرطب بما باشر الصوف نحوه من نجاسة جلد الميت نعم ربما يا اتي فيكون الصوف وغيره باقيا على طهارته فتم جدا مع ان العلامة
صرح بطهارة ما لا تحله الحيوة ولهذا استشكل فالجواب بان ما لا تحله الحيوة طاهر فيه ما فيه مضافا الى عدم ذكره الاستشكال العلامة وكيف
يعترض عليه الظاهر ان المص توهم ما استدلال منه بالرد اشبه بانه جعل الميت المذكور فيها الميتة واعترض بان الثوب لعله اصاب
يصيب الشعر مثلا غالبا وهو طاهر والامر بغسل الثوب لا يمكن حمله على الوجوب وفيه ان منه لم يرد بها الا الميتا الادمي خاصة لا
على المطلع مع انه يرد على الشك نجاسة امر ايضا لا يخفى على الفطن **قوله** لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة لا خلاف في طهارة ما ذكره وادعى
ابن زهرة الاجماع على طهارة الانفحة وهو الظاهر من المنتهى على ما في الذخيرة وما ذكره من عدم صدق الموت عليه فهو ظاهر وكذا العلة
المنصوصة في صحيحة الحلبي السابقة وكونها شاملة للجميع وكذا صحيحة حريز السابقة المتضمنة لطهارة اللبن واللباء وغيرهما مما ذكره
المص وكذا صحيحة زرارة عن الصادق في الانفحة تخرج من الجدي الى ما ذكره المص وما عليه الاجماع الدالة على الطهارة غير مختص
بما ذكره المص بل هو اكثر **قوله** وقيد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى الجلد الاصحاب اتفقوا على التقييد المذكور فقيدوا بالاذا اكتسى
الجلد الغليظ على وفق الخبر وهو رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان
اكتست الجلد الغليظ فلا باس ودجاعة من الفقهاء عبروا بالقشر الاعلى منهم المحقق والشهيد وجماعة الجلد الصلب مثل ما مر وبعض
فيظهر من المجموع اتفاق الكل على المقصود وان كان بعباراة مختلفة بل نسبوا المخالفة في ذلك الى بعض العامة لا مطلقا بل وان اكتسى الجلد
محتجا بان القاشية الرقيقة تحول بينه وبين النجاسة فظهر اتفاق المسلمين على انفصاله علامة في الميتة والشيعة وجمهورنا لما عرفت

حيلولة

المتاخرين
حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة بل يتاثر بها والنص المذكور لو كان ضعيفا فهو منجبر بما عرفت من اتفاق الفقهاء من
المتقدمين والمتاخرين القائلين بالاجماع الثابت من الاجماع والاخبار من تعدي نجاسة الميتة كما عرفت بل فرحون اذ من ضروريات الدين ومن العجائب
نقل الشهيد عن ابن ادريس انه قال اذا لا تحل الميتة اما ووجب غسله ولا ولده مثل الا ناء ما يعا لم ينجس لانه لم يلاقه نجاسة الميت على
على ذلك قياسا على الاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ثم قال مقتضى كلامه ان ما لا تحله الميت لا يحكم بنجاسته والماء
تعدى مع انه صريح في سرائره بان اللبن الذي يخرج من ضرع الميتة نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مائع في الميتة وجوز
الاحتياط الدال على الطهارة بانها شاذة مخالفة للاصل المذهب مع ان المشهور طهارته ونقل اللبن على ما ستعرف في جميع هذه الكتب
تتمة عدم النجاسة اليه ثم انه لو كانت الميتة نجسة لكان قايلا بعدم كون المتنجس منجسا في صورته خاصة الا ان الشيخ قال
نعم ان النجاسة تتحلل بالجلد لا تاملت وجه هذا التقييد ما عرفت مضافا الى ان المتبادر من البيض ليس الا ما اكتسى الاعلى بل
مع ان في صحيحة حريز المتقدمة ما كان اشياء بعد الشيء ثم وما ذكره انه يجب غسل هذا البيض ان ساوى ظاهر القشر المحال
الباطن والا فلا يجب لان ملاقاة الباطن لا يلزم ان يسادي الظاهر ثم اعلم ان المعروف من الاصحاب عدم الفرق بين بيض ماكول اللحم وغيره
الا ان منه ره في المنتهى قيد حكم نجاسته بيض ما يوكل لحمه بيض الجلال ولم يظهر وجهه اصلا **قوله** وخالفاه **اقول** الشيخ وكثير من
المتقدمين مثل ق وغيره ذهبوا الى طهارة اللبن الخارج من ضرع الميتة بل ونقل في ف عن ماكله هذا الاجماع على ذلك وكذا ابن
زهرة نقل الاجماع ايضا على ما حكي عنه لكن ابن ادريس قال في سرائره ما نقلناه انفا حتى انه نسب الى الشيخ انه في نهايته روى الرواية
الشاذة ووافقه الفاضلان وجماعة من الاصحاب حجة الاولين صحيحة زرارة وصحيحة حريز السابقتان وموثقة الحسين بن زرارة
قال كنت عند الصادق وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة قال كل هذا
قال في الفقيه قال الصادق عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وحجة الاخرين ما ذكره ابن ادريس من انه مائع لاقى محلا نجسا وكلما هو كذلك فهو نجس والثانية هذا اللبن خرج من الميتة
الخارج يكون نجسا عند الاولين ايضا فانهم يقولون بانفعال كل مائع بحصل الموت ويقولون ان الميتة منجس لما تلاقيه الرطوبة والكثير
ايضا ذا خرجا حيا وصار نجسا ويقولون بانفعال اللبن من ملاقاة اي نجاسة تكون ولو لا ما ورد من الاخبار المذكورة لكان حال هذا اللبن
الخارج من غير ضرع الميتة حال اللبن الذي وقع فيه فارة او ميتة او مات فيه فارة شك بلا تامل منهم ولا تزلزل اصلا وعدم التامل
لا يبقى ان يكون ما ثبت من دليل شرعي والدليل الشرعي هو الموجود في كل مائع وكل رطب لاقى نجاسة من النجاسات وان كانت متنجسة
خارجة فضلا عن ملاقاة نفس نجس العين وحكمهم بذلك على سبيل الجزم واليقين بلا تامل بل لو تامل احد الان في انفعال اللبن بموت
غير معهودها بجاز ان يذهب كل الى تاملت في انفعال المائع غير اللبن وان كان هو السمن الذي هو جزء اللبن وخارج عنها فاذا كان الحكم بعده النجاسة
بل يكيفه الضرورة ما ما دليلا حادا مع انها لا تفيد سوى الظن فكيف يكون حجة معاوضا لما هو قطعي لا ترى ان الان لو شرب احد
ووقع فيه بول ادمي او عذرته لم يكن عند المشترع فرق بين هذا اللبن والذي مات فيه الفارة او السمن الذي مات فيه واعتقادهم
هذا اللبن الذي وقع فيه بول الادمي او الكلب او الخنزير او عين نجاسات كانت على الحيث في المعلوم عدم تحقق حكم يدل على ذلك
لان من الاجماع فاعتقادهم عليه في هذا وفي اللبن الذي مات فيه فارة او وقع فيه قطرة من الكلب او الخنزير او غير ذلك على حد سواء
زعم ان يكون في موضع موضع اجماع عليه مع عدم حصر المواضع المحاصرة وانه لم يكن اجماع فكل ذلك حلال لظاهر الاصل في العمومات
وتجويز الحليه فيه ما فيه وحجتهم الاخرى رواية وهب بن وهب حتى الحرام محضا وهي وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بالعمل
الثابتة في كل مائع ورطب بلاقاة كل نجس ومتنجس بالتقريب الذي ذكر وانها مسلمة عند الاولين في الجميع سوى مورد النص وهو

اللبن الخارج من ضرع الحيوان الماكول اللحم الميتة من دون ملاقاة نجاسة خارجية او غيرها من نجس العين وكون رواية ضعيفة
ما عبثا دالجواب ركون صحيحة لا يكون حجة من جهة المانع وما ذكره المقرر من انه اجتهاد في مقابل النص ان اراد ان الاجتهاد الا
الى غير دليل شرعي فهو صحيح في نفسه ولا ملازمة مقابل النص يكون ام لا وان اراد الاستناد الى دليل شرعي وقاعدة شرعية ففيه ان ذلك
تداول اذ كثيرا من الاصحاب ترك العمل بها من جهة المخالفة للقاعدة الشرعية مسلم ونزع شك الكلام عند الملة ايضا وبالجملة القاعدة اذا
شرعية فلا يبقى مقام طرحها ما ينفي من كون النص اقوى منها كما هو الحال في العام والخاص المتيقن الظاهر اذ على تقدير المقابلة لا وجه لترجيح
على الاصل من غير مرجح شرعي واذا كان القاعدة اقوى تعين العمل بها وطرح الخاص او تأويله بما يرجع اليها كما هو القاعدة في جميع
ابواب الفقه وما يرجح القول بالنجاسة ويضعف القول بالطهارة ما روي عنهم ان اذا دخل عليكم حديث منا فاعرضوه على سائر
احكامنا فان وجدتم له شبيها فخذوه والا فلا وما ورد من الرض على السنة والاخذ بما وافقها وترك ما خالفها وما ورد
اذا جاءكم حديث فان كان عليه شاهد من كتاب الله وقول الرسول فخذوه والا فلا فان الذي جاءكم به اولى به او لا تقبلوا القول
جميع روايته عن يونس ومعلوم ان المسألة انهم قالوا حرم اشياء ذكرته مما ينافي في الحلق الا ان نحو البيضة والقول والنحو
الحديث ومفهوم العدد حجة ودعما نؤيده ايضا رواية الفتح بن يزيد عن ابي الحسن ع رواه في الكافي كتبت اليه يسأله عن جلود الميتة
التي يوكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب كلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن
ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله تعالى فتامل فيه ويؤيده ايضا القضايا الواردة في نجاسة السمن والزيت ونحوها بموت الفارة فيه مع ان
السمن موجود في اللبن بعينه ويؤيده ايضا ما ورد من وجوب غسل البيضة واشتراط اكتسائها القشر الاعلى وما ورد في صحيحة حريز لما تقدم
من تفسير ما انفصل من الميتة والصلوة فيه موقوع مع انه من الصحيح حسنة ابراهيم بن هاشم وقع ذلك ليس فيها تصريح بطهارة
اللبن واللبأ الماخوذين من الميتة لاحتمال ان يكون الغرض قوله ان اخذته منه بعد ان يموت ولا حاجة الى التحري ما ذكر فيها
بقي شيء قوله فاغسله وصل فيه واما صحيحة زرارة فيها ان الجلد من الميتة ذكر ايضا لا انفحة واللبن في نسخة التهذيب والاستبصار
وان لم يكن في نسخة الفقيه فتم مع ان ان صحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق ع عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله عن الانفحة يكون في بطن العناق
الى آخر الحديث ومن هنا يظهر وهن ايضا فتم واما موثقة الحسين فحمل عدم توثيقه اياه في آخرها فكتب لا ينتفع بشيء من الخنزير
يعمل حبلا يستقي به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ قال لا باس والحسين قال كنت عند الصادق ع وابي سأله عن عرق الجنب
القائل بطهارة هذا اللبن من القدماء ومع القائلين بانفصال البئر والمنع من استعمال قبل النزح من ان اباه روى عن الصادق ع
في الصحيح انه سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ من ذلك قال لا باس فتم جدا ويحتمل ان يكون الجلد
المذكور اللبن داخل الضرع خاليا عن الرفع فتم يرتفع الاشكال بالمرة ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض لما ذكر الشيخ من انه لا بأس بكون
اخذ الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة بعنوان الجز خاصة وعلل بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها وانما يستقل
استعمالها الا مع المذكورة بعد مجاورتها عند نزعها كان للقول وجه فلا يسلم اصولها على المجموع من المتصل والمجاور
يحتاج كون ذلك منها جزء من اللحم وبان الاخبار مطلقة في الاخذ ورواية الفتح ضعيفة مع ان الامر بالغسل في صحيحة حريز قرينة
على ارادة القلع بخصوصه اذ لا يجب الغسل مع الجز ولم يتعرض لذكر الانفحة هنا وانها ما هي قال الجوهري هي كرش الجدي
ما لم يأكل وفي القاموس انها شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وابن ادريس فسرها
على ما ذكره الجوهري ومشى على ما في القاموس وقال الكوش لا يكون له روح كما هو الظاهر من الاخبار والقاعدة وكلام الاصحاب

لاتفاقهم

لاتفاقهم على طهارتها بل ادعى الاجماع كما عرفت لكن على هذا لا بد من غسل ظاهر الكرش ان اصيح الى طهارته لعدم انفصال
اللبن من ملاقات الميتة او ملاقات ملاقيها فان لم يشترط في البئر فكذا مر نفصيل الغسل في البيض والصوف ونحوه اذا قلع
مع انه لا يتوقف اللبن فيه انه على طهارته نعم يتم ضعف طهارته ولذا قال في الذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميتة لملاقاته
وفيه ولا لذا واختار على طهارة ذاته وهو الظاهر من كلام الفقهاء الا لاتفاقهم الحكم بطهارته من دون استشكال من احد منهم و
على تعدد نجاسة الميتة ثم حيل واعلم ايضا ان في نجاسة الميتة خلافين اخرين لم يتعرض لهما الاول نسبه الى الشيخ انه قال اذا ماتت الفارة قليل
ما لا يعيش الا في الماء لا ينجس الماء مع ورد ظاهر انه ان كان مما له نفس سائلة الا انها لا تعيش الا في الماء مثل التمساح
واحتج على ذلك باصالة طهارة الاشياء وبما روي عنهم انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوة لا ينجسه واعترض المحقق عليه بانه
له نفس سائلة فكان موته منجسا وهو اقوى فلا اصول لدفعه ويحمل ما لا نفس من الحيوان الذي بحيث يحتاج الى معرفة حكمه من جهة
الابتلاء به ونعم كان الاجماعات المنقولة تشمل ما دل على النجاسة فلعله يتقوى وفيه ايضا تامل لكن سيعرف ما يدل على النجاسة
بحمل المقام والثاني انه نسب الى الشيخ القول بان الوزغ والعقرب ينجسان الماء بموتهما فيه مع انه منعه والمحقق نقل الاجماع على
عدم ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ملاقيه مضافا الى اصالة طهارة الاشياء والعمومات
وحكي موثقة عمار عن الصادق ع في حديث طويل قال وسئل عن الخنفساء والجراد والذباب والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
السمن والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ومرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
ورواية حفص بن غياث عنه مثلها وهو عين ما تقدم ان كل ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء فيشمل الحيوانات الميتة ايضا
لا يخفي وقال الصدوق كل ما ليس له دم من الاشياء الا قرار فان الماء كله طاهر حتى الزعفران لم تقدره ولا يفسد الماء الا ما كانت له
انتهى قوله المشهور بين علمائنا انفق جمهور علمائنا على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وادعى في الاجماع وكذا الشهيد في الذكرى
بل ربما كان من ضروريات المذهب كحرمة القياس وان خالف فيها ابن الجنيد على ما نقل عنه حجة المشهور وجوه الاول الاستصحاب
الثاني توقف البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية على التنزه منها الثالث العمومات الدالة على نجاسة الميتة وما فيه روح
مما له نفس سائلة وخرج روحه من دون تذكية الرابع العمومات الدالة على عدم الانتفاع من الميتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى والطهارة
والدلالة واضحة من وجوه عموم منع الانتفاع وتخصيص الانتفاع بخصوص التذكية وعدم الامر بالانتفاع بعد الموت بالدباغ
فوت الانتفاع من جهة عدم التذكية وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عنهم في الميتة قال لا تصل في شيء منها ولا شسع
ذلك من الاخبار وصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
وفي بعض الاسناد ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي رواية التهذيب في النهي عن بيع الجلود على انها ذكية بعد
صاحبها على انها ذكية معللا بان اهل العراق يستحلون الميتة ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك على رسول الله الى غير ذلك
من الاخبار المعتبرة مع انها سند اصحابنا في فتاويهم فانجبرت بذلك قطعا ولو كانت ضعيفة مع ان فيها صحيحة او معتبرة مع
الدلالة والمخالفة لمذهب العامة جميعا والموافقة للمشهور بين الاصحاب المجمع عليه الذي لا ريب فيه كما ورد في الخبر المسلم عند
الكل واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بصحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن

والماء فاشربي انوضنا ما آل محمد وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه ويؤيده مرسلة الفقيه عن الباقر فصل سمعت الميتة والجواب
بعدم صحة السند لعدم توثيق الحسين وارسال الاخرى والموافقة لمذاهب العامة والمخالفة للمشتهر بين الاصحاب بل والطريقة الخاصة المعروفة
منهم بلا شبهة والمخالفة للاخبار الكثيرة غاية الكثرة بل ربما كانت متواترة كما لا يخفى على المتتبع المتامل وكذا المخالفة للاستصحاب والقاعدة
الصحيحة المعروفة وبالجملة ما نحن فيه مثل القياس وغسل الرجلين في الوضوء واشباههما مما هو الآن من شعار الشيعة وضروري مذهبهم
بحيث لا يختلج شائبة ريبة فلا حاجة الى تطويل الكلام اذ ما ذكرناه وعلى القول بالنجاسة كما هو الحق بلا ريبة هل يجوز الانتفاع
بغير اليابس منها فلان والمشهور على المنع لعموم المنع على الانتفاع بالميتة بل لعله ليس محل خلاف وان وقع في الذخيرة نوع تردد
منه فيه وليس بجاله بلا تامل وابن الجنيد مع قوله بمطهرية الدباغ انه يكون الدباغ غنم شيء طاهر لا بشيء من جلد الكلب وربما كان سند
ما ورد في بعض الاخبار من المنع عن الصلوة في الدارش معللا بانها تدبغ بخرء الكلاب وظاهرها ان المنع اذا دبغ بها لا يصلح فرده
لعله محمول على الكراهة فتنبه جيدا **قوله** اخبار كثيرة اه **اقول** هي ما ذكرناه من الروايتين ورواية القسم الصيقل انه كتب الى الرجل
جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ونحن مضطرون اليها وعلاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير
الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها الا ان قال فكتب اجعل ثوبا للصلوة ثم كتب الى ابي الجواد وكتب
اليه هكذا فضوعت في ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان
ما تعمل ذكية فلا باس وموثقة سماعة قال سئلته عن جلود المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمس فهو افضل ولا يخفى
ان الاولى ضعيفة والثانية موثقة مطابقتان لمذهب العامة ومخالفتان للاصول كما عرفت فكيف تعارضان الصحاح المطابقة للمذهب
المخالفة لمذهب العامة الموافقة للاصول وبعد ذلك غير خفي على المتامل ان جلود الحمر الاهلية والبغال اذا لابس فيهون كونها
ميتة على سبيل الظن بناء على ان تحمل ان ذبحها عند الموت وعدم ذبحها حال الصحة وعدم الاطلاع حال الشارعة للموت
يبادي بذلك قوله لا يجوز في اعمالنا غيرها لعلم العادة بعدم مدخلية الموت في ذلك فان الذي لا يجوز في غيرها عادة هو الكيمخت
لا ان الذي يحصل للسوق عادة ويبادي بذلك ما في الموثقة من تفسير جلد الميت بالكيمخت وقوله صعب في ذلك على حضرتنا عملها من جلود الحمر
الوحشية الذكية اذ يظهر منه ان الذكي ايضا في اعمالهم وادونية وان الذكي منه جلود الحمر ينحصر عنده في الوحشية مع العلم بانه
لا مدخلية للموت في الحيوان في الاعمال وبالجملة لا تامل في ان المراد لا يجوز في اعمالنا غير جلود الحمير والبغال التي يعبر عنها بالكيمخت وانه
مظنون الموت لا بذكي طاهرا ويبادي بذلك ايضا ان سماعة روى الرواية المذكورة روى هو بعينه رواية اخرى هكذا سئلته
عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت الفري فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة ولا يبعد اتحاد روايته ووقوع التفاوت
من النقل بالمعنى بل هو الظاهر والالحاق بنقل الروايتين لكل من روى عنه كما هو المتعارف من الرواة بل هو اللازم عليهم مع انه
يحتمل ان يكون العامة اعتقدوا بالطهارة من الدباغ يلزمهم احكامهم والمداينة بدينهم لما ورد في اخبار متعددة هذا المضمون
فتم سيما مع ملاحظة ما قاله الراوي من انا مضطرون الى ذلك ولا يجوز في اعمالنا الا ذلك فتامل هذا مع الاجماع من جهة الضعف الدلالة
ايضا لا يقاوم الصحيح الواضحة الدلالة سيما مع ما عرفت من المرجحات الكثيرة القوية غاية القوة بل واحد منها يكفي للترجيح فضلا عن المجموع
مع ان الميتة لو كانت بالدباغ غنم لما امر المعصوم بتطهير الثوب الملاقي لها الصلوة الحد لزوم الحرج على الراوي ولم يكن يقول فان كان
ما تعمل ذكية فلا باس بل لما قال ان تمس فهو افضل وما قال من ان المطلق يحمل على المقيد انما هو بين المتعاوضين ودلالة المقيد
اقوى كالعقق في محلة الافادة وحيث ان كل واحد منهما حجة شرعية فترجيح احدهما على الاخر بان يحمل معنى الذي يتوقف على
المرجح ومجرد كون التقييد على الابهام لا يكون مرجحا لان العمل بهما اظهر يحصر فيه مع انك عرفت ان الصحاح في غاية القوة من الاديد وجوه

المنع

المنع عن الانتفاع بل هو اقوى من المقيد الذي عرفته مراتب فضلا عن المرجحات الاخر التي عرفت بل المقيد لولا نجيعا هو نقاوم الصحاح
لوجوه شتى فكيفا فانه لم يكن حجيتها من القدر لا يحل بغير الصحيح وان لم يكن معارضا للصحيح فكيف اذا عارض الصحاح المتجمعة لقوته
المرجحات لان غير الصحيح يحتج لشيء من المرجحات كما لا يخفى على المتامل وما قال من ان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة فيا انها كانت
نجسة قبل الدباغ وهي مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة وايضا قال الدباغ غنم ايضا ميتة جزما فيشملها ما دل على نجاستها
فيكون المدبوغ ميتة مسلم عند له ايضا وكذا كل ميتة نجسة كما هو مقتضى الاخبار الدالة على نجاستها وان التقييد بعدم الدباغة
بلا غاية تشول بعضا المدبوغ كما عرفت وكيف كان لان على المدعي اثبات مطهرية الدباغ لما هو نجس لو لم يدبغ لان الا
على حجة وكذا الاطلاقات وصرح بان كل شيء حكم بنجاسته شرعا فلا بد لطهارته من دليل شرعي ومع ذلك فكيف هنا
يحكم بالطهارة بمجرد عدم ولا لزم المنع من مطلق الانتفاع على النجاسة مضافا الى انها لو كانت طاهرة بالدباغ لما كان للمنع عن
الانتفاع وجه لان المانع عن جميع الانتفاعات ليس الا النجاسة بالاجماع بل بالضرورة مضافا الى عدم قائل بالفصل فان ابن
الجنيد يجوز جميع الانتفاعات سوى الصلوة فيها فالصحاح المعتبرة ترد مذهبه على انا نقول الطهارة الشرعية لا معنى لها سوى عدم
المنع من الصلوة والاكل والشرب ونحوها بالنسبة اليه والى ملاقيه وهكذا كما ان النجاسة الشرعية معناها المنع كذلك
قوله بعض اه هذا المعنى انما هو بالنسبة الى ما فيه نفس سائلة مما يوكل لحمه واما ما ليس له نفس سائلة مما يوكل لحمه فقد كان حلالا
الاكل والشرب لانه طاهر لان ميتته طاهرة ايضا الا انه حرام الاكل والشرب فلهذا ولنحوها يجوز شربه لكن تذكيته هذا
بالخروج من الماء حيا او الاخراج كذلك في السمك والاخذ حيا في الجراد كما سيجيء في كتاب الصيد والذباحة مفصلا والاجماع المذكور
لا شبهة فيها **قوله** لا المسوخ اه السيد وجماعة على قبول المسوخ للتذكية وافاضل على عدم القبول لما سنذكره عن الشهيد الثاني
من ان الذكوة حكم شرعي ذو احكام وشرايط كثيرة فيتوقف على دليل شرعي فالاصل عدم الشروط والاحكام الشرعية حتى
يثبت بدليل والاصل بقاء الحكم السابق حتى يثبت خلافه والتذكية شرطا اجماعا والامام يثبت شرعا تذكيته لم يجز اكله
ولا الصلوة فيه ومن هذا يحكمون بنجاسة الجلود التي تؤخذ من الكافر وكذا اللحوم كما سيجيء في كتاب الصيد الذباحة وما ذكره ان
اصالة وقوع التذكية التي يتمسك بها السيد وما ذكره لا اصل لها وكذا ما ذكره من ان المقتضي لوقوعها على الكل
ليس بشيء اذ ليس هو القياس لانه هو والموثقتان وهما موثقة ذوتقدم عن سماعة عن الصادق في الاول قال سئلته عن
المسوخ ليست الثانية مختصان بالسباع كما ذكرتهما لكن متن الاول هكذا اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود اه وهو في الواقع ايضا كذلك نعم في موثقة ابن بكير الصحيح ان الصادق قال لزرارة ان ما يوكل لحمه فالصلوة في كل
شيء منه جايزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة
ذكاه الذبح ام لم يذكه لكن المستفاد منها جريان التذكية في بعض ما حرم اكله لا كله بقرينة قوله ام لم يذكه فلعل المراد السباع
كما يظهر من كتب المتقين نعم في صحيحة محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد يسئله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل
لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا يحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى
لكن الظاهر ان المراد بالذكي كونه مما يوكل لحمه لان الوبر مما ليس له روح فلا يتوقف على التذكية فظهر فيه ذلك ما رواه الكليني عن
ابن ابي حمزة عن الصادق او الكاظم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت
اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب فظاهر هذه الرواية عدم تذكية السباع شرعا لكن

ان التذكية المذكورة فيها ليست بالمعنى المعروف بل بمعنى حلية الصلوة فيه كما سيجيء في بحث لباس المصلي لكنها ضعيفة السند مع

ذلك الا انها ما يجيء في بحث لباس المصلي ويظهر من بعض الاصحاب [illegible] صحة التذكية في الثعالب وكذا ادعى الاجماع على قبول التذكية

في السباع ويظهر ايضا من المنتهى والمعتبر وكري **قوله** لا صحاب الخنزير لا يخفى ان الموثق الاول في الفقيه هكذا سئل سماعة بن

مهران ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال اما الكل فحرام فانا ننكره واما الجلود [illegible] الاصحاب [illegible]

وبيانها في طريقه من [illegible] الموثق غير حجة بل ربما يعبر عنه بالضعيف [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] صاحب [illegible] من الاصل [illegible] الاشياء [illegible]

الناس لكن ما ذكره هو [illegible] الحيوانات بالقتل والشق وامثالها ومع ذلك لا يكون التذكية شرطا [illegible]

[illegible] يوجب [illegible] جميع شرائط التذكية شرعا يكون ميتة يقينا اجماعا

فاذا كان [illegible] يكون التذكية بشرائطها الشرعية شرطا [illegible]

بثبوت وقوع التذكية شرعا فكيف يحسن [illegible] بالاصل [illegible] شرائط التذكية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التذكية [illegible]

لكن [illegible] لا يكون التذكية شرطا بل [illegible] تمام التحقيق في موضعه [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحي [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يتوقف [illegible] المشهور انه لا يتوقف طهارة ما ذكر مما يقبل التذكية [illegible]

[illegible]

[illegible]

والرواية [illegible] التذكية في ما كول اللحم [illegible] والمحقق حكم [illegible]

[illegible] **قوله** والكلب والخنزير اجمع الاصحاب على نجاسة [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه [illegible] علي بن جعفر [illegible] موسى عليه السلام

الرجل يصيب ثوبه خنزير [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** والكافر [illegible]

[illegible]

ماضع في اداني مستعمل الشيعة وما الظن وما لم يتيقن طهارة اوانيهم وما بايديهم فان الاحوط التحرز عنه صريح في الحكم بنجاسة اهل
الكتاب ايضا وحكي عن بعضهم انه ليس مذهب الشيعة وفي كشف اللثام عن ابن الجنيد القول بعدم نجاسة اسارهم وفيه انه لم يقل بانفعال
الماء القليل مطلقا ولذا قال بعدم نجاسة خصوص الاسار فانه ينادي بانه لم يقل بطهارتهم ولذا لم ينسب اليه القول بطهارتهم بعين [illegible]
احدان سؤر المؤمن طاهر بل لم يظهر من ابن الجنيد ايضا القول بطهارتهم اذ الذي يظهر من كلامه طهارة ما صنعه اهل الكتاب لطهارة
اواني مستعمل الشيعة وهما من الانواع لا يحكم لعدم التيقن بالنجاسة كما صرح الفقهاء بطهارة اواني الكفار وامثالها مع مظنة النجاسة
وتقتضيها موجودة وهما ليقتضيها الاحتياط خاصة كما ذكره اذا عرفت ما ذكرنا لم يظهر خلاف من اصحابنا ولذا لم يقل المحققون في هذه المسألة
خلافا بل وادعوا الاجماع على الظاهر كون الشيعة معروفين بالحكم بنجاستهم في الاعصار والامصار وانهم كانوا يجتنبون من اسارهم بحيث يعد
شعارا للشيعة ومن خواصهم يعرف ذلك الخاصة والعامة واهل الذمة باجمعهم حتى النساء والاطفال منهم ومن العامة والخاصة يعرفون
ذلك والاخبار الدالة على نجاستهم كثيرة منها صحيحة [illegible] صحيحة ابي بصير عن احدهما عم عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضأ والتقريب يجيء مضافا الى القاعدة المسلمة عند الفقهاء المرعية في ادلة الفقهاء اولها الى اخرها وهي انه خرج ما خرج بالاجماع
وبقي الباقي [illegible] وهو ايضا مرعي في الاخبار والادلة على النجاسة الذي هو محل المقام من دون تأمل من احد [illegible]
الاجماع المخصص جاز ان يحمل الامر على الاستحباب مضافا الى ان الفحول تلقوا بالقبول انه ما من عام الا وقد خص ولم يقل احد [illegible]
ما من امر الا انه محمول على الاستحباب على ان اهل العرف ينادون ليس الا على التخصيص [illegible] وهو ظاهر مع انه كما لم يقل احد بوجوب الغسل
لم يقل باستحبابه ايضا [illegible] مع ان الفقهاء لم يفتوا به كما لا يخفى مع ما نقل عنهم من الاجماع على النفي المذكور [illegible]
[illegible] بل بما ابطلوا [illegible] واحد منهما من الحكم باستحباب الغسل [illegible]
فضلا عن اجماعهم فضلا عن اجتماع جميع ما ذكر وسيذكر [illegible] الآتية [illegible] فتدبر
وصحيحته الاخرى عن الصادق عم عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا من آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر [illegible] والظاهر ان المراد آنيتهم التي [illegible] بقرينة ذيل الحديث والتقريب عرفت مضافا الى ان المنع من طعامهم المعالج
بالمباشرة [illegible] لانه طاهر جزما [illegible] الذي يطبخه [illegible]
[illegible] البول [illegible] هذه الاخبار [illegible] ظواهرها لعدم التيقن بالمساورة
برطوبة ولا يتيقن طاهر حتى تعلم انه قذر لان النجاسة [illegible] بالاجتناب [illegible] بنجاسة الرطوبة التي تخرج من مخرج
بعده الا ان ييبس وامثال ذلك [illegible] البول [illegible] بالاجتناب عن تلك الرطوبة وكذا الحال في امثالها ومنها [illegible]
فان النصوص صحيحة ظاهرة لا وامر بالاجتناب [illegible] والاصحاب فهموا منها النجاسة وخروج بعض الاخبار عن الحجية في بعض الصور
لا يقتضي خروج الكل فتأمل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه لا يصلي في لباس اليهود والنصارى وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي
في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه [illegible] وان اشترى ثوبا من نصراني فلا يصلي حتى يغسله وصحيحة الاخرى
عنه عم عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وحسنة سعيد الاعرج عن الصادق عم عن
سؤر اليهود والنصارى فقال لا [illegible] ورواية هارون بن خارجة عن الصادق عم عن اكل طعام
المجوسي فقال لا [illegible] مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك
ورواية سماعة عن الصادق عم عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب وصحيحة قتيبة الاعشى عن الصادق عم وقد ذكر قول
الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال كان ابي عم يقول انما هو الحبوب واشباهها [illegible]

ايضا بطريق

ايضا بطريق صحيح وفي [illegible] عن قتيبة [illegible] ورواية ابي الجارود عن الباقر عم عن قول الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول الى غير ذلك من الاخبار والاجماعات المنقولة [illegible] الشيعة
الموجبة لجابرية لضعف السند الضعيف ومعاضدة لدلالة الظاهرة مع ان الصحاح ايضا [illegible] السند وقوة الدلالة [illegible]
[illegible] وكثرة الاخبار ايضا من جملة الجوابر والمعاضدات وبعض الكل ايضا ما ورد فيهم من الامر [illegible]
[illegible] الاخبار وايضا وبعض الكل ايضا ما ورد من الامر بالاجتناب [illegible]
وبعضه ايضا ما ورد [illegible] ما وافق الكتاب ان عرفت ان الحلال من طعام اهل الكتاب هو البر وامثاله مضافا
الى قوله تعالى انما المشركون نجس وقد عرفت دلالته على نجاسة المشرك والمجوس مشركون لقولهم بالاهين يزدان واهرمن
[illegible] واما اليهود والنصارى فلقوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون عقيب حكاية قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح
ابن الله مع ان المشركين كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله واين هذا من قول من يقول [illegible] عند الله هو ابنه
منه تعالى الله عنه مع انه تعالى قال لعيسى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين [illegible] انهم كانوا يجعلونهما الهين
ولان النصارى يقولون بانه ثالث ثلاثة [illegible] اليهود يقولون [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ثالث ثلاثة
[illegible] في جميع الصفات [illegible]
[illegible] ونجاسة الكافر [illegible]
[illegible] الطعام الذين اوتوا الكتاب [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible] في تخصيص اهل الكتاب
[illegible] عن الصادق عم [illegible] فقال لا باس اذا كان من
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن اليهودي والنصراني [illegible] قال لا الا ان يضطر اليه
[illegible] النصرانية [illegible]
[illegible] عن الاصل [illegible] بالدليل وقد عرفت الادلة وعن الاية
ان المراد من الطعام الحبوب واشباهها بالنصوص الكثيرة المعتبرة عن اهل البيت عم [illegible]
[illegible] بوجوه كثيرة [illegible] وعرفت ما ذكر من الوجوه
مضافا الى ان الطعام ليس مطلق المأكول بل الحنطة [illegible] في المجاز
[illegible] الطعام [illegible] وفي الصحاح [illegible] اسم الطعام بالبر [illegible]
المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر [illegible] ذكر [illegible] الاخلاف بين الشافعي وابي حنيفة
في الوكيل بشراء الطعام هل يختص بالحنطة [illegible] ان الطعام المطلق اسم الحنطة [illegible]
مع انك عرفت عن اهل البيت عم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible]

يكفي للمتأمل وعدم العلم بكونها من الطيبات وكون الأصل في الأشياء الطهارة حتى تعلم نجاستها [illegible] ودل على الفقهاء من الأدلة

التي وصلت إليهم ومع ذلك في كثير منها ما ورد في حديث أو آية من الطهارة إلى الرواة لا يعرفون ولهذا كان

يتلو من هذا ما سئلوا عن [illegible] اليهود والنصارى [illegible] من [illegible]

وأيضاً من جملة الأشياء [illegible] حلية طعامهم [illegible] معلومية كيفية كسبهم [illegible] لأنهم لا يتشرعون

ولا يحللون حلالنا ولا يحرمون حرامنا ولا يحترزون عن [illegible] وأيضاً ربما كان أكل طعامهم [illegible] الليل والمنافاة

عنها ولا [illegible] وطعامكم حل لهم [illegible] عدم معلومية الطيبية [illegible] الإسلام [illegible] تغيير الأحكام وجريان النسخ

وبقاء التنزيل لعدم الانقطاع [illegible] وأيضاً ربما كان هذه الأحوال [illegible] من الله تعالى أو من الإمام [illegible] المسلمين

[illegible] أمثال [illegible] الحكم [illegible] أن يكون في [illegible] الأمر [illegible] لا لأجل [illegible]

على الأحكام الشرعية الثابتة علينا [illegible] التي لا [illegible] الآن [illegible] في الأحكام [illegible]

ذلك قوله تعالى أحل لكم الطيبات وقوله تعالى وطعامكم حل لهم [illegible] مع عدم معلومية [illegible] الطيبات الآن [illegible]

بأمثال هذه الاعتراضات [illegible] ما باشروه برطوبة [illegible] ما [illegible] الطيبات [illegible] خبيثاً [illegible]

هلا [illegible] وأما وجه التخصيص بأهل الكتاب [illegible] أهل [illegible] الكتاب وغير ذلك من [illegible]

التي ذكرت [illegible] المنع من حجية مفهوم الوصف [illegible] أمثال هذا المفهوم [illegible]

[illegible] من يقول بكون مفهوم الوصف حجة [illegible] أن المراد أعم مما باشروه برطوبة

يكون المراد أعم مما باشروه برطوبة [illegible] مثل الخمر [illegible] الخنزير أو البول أو المني أو غير ذلك [illegible] المراد من الطعام

أعم من الحنطة [illegible] وغيرها [illegible] التخصيص [illegible] الأصل والظاهر [illegible] المراد الطهارة [illegible]

فلا وجه لذكر الطعام [illegible] التخصيص به [illegible] الطعام [illegible] النجاسة [illegible] الطعام لا [illegible] إلا كونه

من حيث إنه طعام [illegible] أهل [illegible] الذهن السليم وأما كونه [illegible] برطوبة منهم [illegible] التيقن وأن المراد [illegible]

حصول ذلك اليقين [illegible] من الطيبات [illegible] ذكره ثانياً [illegible] المقصود

[illegible] لأن الطعام من حيث إنه طعام حلية [illegible] إلى ذكرها [illegible] المسكر [illegible] الرطوبة [illegible]

إلى الذكر [illegible] من الخارج [illegible] بأهل الكتاب [illegible] الغرض من الآية [illegible] الطهارة [illegible] بالمباشرة

بالرطوبة فإن المقصود إظهار طهارتهم من حيث [illegible] وإظهار [illegible] الحالة لا وجه له [illegible] ما هو المقصود

لذكره [illegible] ليس [illegible] المقصود [illegible] الظاهر من قوله تعالى وطعامكم حل لهم [illegible] المراد أهل الذمة من

أهل الكتاب فإن أهل الحرب منهم يحرم عليهم أن يأكلوا طعام أهل الإسلام فضلاً عن المشركين من أهل الحرب [illegible] التخصيص

الكتاب وإن قال [illegible] لا اختصاص بأهل الكتاب بل [illegible] أهل الحرب [illegible] فائدة في تخصيص أهل

الكتاب بالذكر [illegible] ما ذكره [illegible] طعامكم حل لهم [illegible] من الخارج

[illegible] من الخارج لا يقتضي دخوله في هذه الآية [illegible] من المحللات للطرفين [illegible] في الآية

مع أن المعلومية من الخارج تقتضي [illegible] لا [illegible] الطيبات قطعاً وبالجملة [illegible] على المتأمل أن الآية ظاهرة

في عدم طهارتهم [illegible] في أخبار معتبرة كثيرة وصار طريقة الشيعة [illegible] عند المسلمين وأهل الذمة [illegible]

وأطفالهم واتفقت عليه فقهاء الشيعة وتطابقت أخبارهم وأما الأخبار الظاهرة في طهارتهم وعدم البأس [illegible]

مساواتهم

مساواتهم أو بعض [illegible] ما عرفت كيف [illegible] التأمل في كونها محمولة على التقية لأنها نظير ما ورد في الأخبار

من الأمر بالقياس [illegible] من غسل الرجلين في الوضوء [illegible] العجائب [illegible] لأن القائل بالطهارة [illegible]

إبراهيم بن أبي محمود مع أن [illegible] لم يكن [illegible] لا يخفى على المطلع بأحوال [illegible] لا بأس [illegible]

مع أمرهم [illegible] كثير من أخبارهم بالتجنب [illegible] أهل الذمة [illegible] وأمثال ذلك [illegible]

أن يكون من [illegible] ومن يقول ما لا يفعل وغير ذلك من أمثال [illegible] وصحيحة العيص [illegible]

ظاهرة في نجاستهم لقول المعصوم لا بأس إذا [illegible] من طعامك إذ لو كانوا طاهرين لما كان [illegible] اللازم إظهار حليته

طعامهم [illegible] الصادق [illegible] السؤال المذكور عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس فلم [illegible] بكونه من طعام

[illegible] اليهودي والنصراني [illegible] وأما صحيحة علي بن جعفر [illegible] النصراني

مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض [illegible] يغتسل [illegible]

نجاستهم مع المبالغة فيها لأن المراد أنه لا يغتسل مع النصراني إلا أن يغتسل النصراني [illegible] الحوض [illegible]

النصراني [illegible] ثم يغتسل من ماء الحمام [illegible] نجاستهم [illegible] ما ذكرناه سابقاً [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] إلا أن يضطر إليه [illegible] على الطهارة [illegible] الماء القليل

ومع ذلك ربما كان المراد من الضرورة التقية [illegible] الماء القليل إذ لو كان النصراني طاهراً لم يكن [illegible]

السابقة والتشديد أوجه مع أن قوله إلا أن يضطر إليها [illegible] الاضطرار ومعلوم أن الضرورات

تبيح المحظورات ولو لم يكن محظوراً [illegible] على الضرورة وبما يعين حمل ما دل على الطهارة على التقية [illegible] الأكثر

الكثيرة السابقة [illegible] الأخبار الدالة على النجاسة أنهم [illegible] على العامة وأنهم يقولون بطهارتهم من جهة [illegible]

وطعامهم [illegible] المستدل وغير ذلك [illegible] الطهارة [illegible]

صحيحة علي بن جعفر وصحيحة العيص [illegible] كون [illegible] طهارتهم وصحيحة إسماعيل بن جابر [illegible] في طعام أهل

الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة وقال لا تأكله ثم سكت هنيئة وقال لا تأكله [illegible] حرام [illegible]

الخمر [illegible] لو لم يكن المقام مقام الاضطراب [illegible] طاهرين [illegible] كون الأصل طهارة الأشياء

حتى يحصل اليقين بالنجاسة [illegible] اليقين بغير اليقين [illegible] طعام [illegible]

أهل الكتاب [illegible] الأطفال وأمثال ذلك بل [illegible] عدم البأس من اللباس الذي يلبسه اليهودي

والنصراني بل [illegible] اليقين بأنهم [illegible] الإجماع على نجاسة أهل

الأخبار أيضاً مع أن اليهود والنصارى يظهرون عداوة الرسول وأهل البيت [illegible] سيما اليهود بل يقولون

ما ليس [illegible] السماع [illegible] فقهائنا المتأخرين [illegible]

اطلاعهم على الآيات والأخبار وكونهم المفسرين لها والمطلعين والمضطلعين الماهرين فيها اتفقوا على الاتفاق على النجاسة مع كونها

خلاف الأصل والأخبار الصريحة في الطهارة وصار [illegible] عليها شعاراً للشيعة يعرفه كل من له خبرة بل [illegible]

[illegible] والصبيان [illegible] في بحث نجاسة الخمر [illegible] المياه والأسآر وغيرها [illegible] بالمقام ثم اعلم أن

الذي [illegible] لم يبلغ [illegible] الأصحاب [illegible] من كلام جماعة منهم من ذكرهم [illegible] الحكم [illegible]

متعرضين لدليل [illegible] المسائل التي لا مجال للاحتمال عندهم فيها إلا أن العلامة في النهاية قال الأقرب

الكفار التبعية لهم انتهى وربما يظهر من هذا عدم الاجماع عنده فان لم يكن اجماع فيشكل الحكم بذلك لانه يشكل مخالفة مثل ايضا
اصالة الطهارة خصوصا على ما حققنا من ضعف دليل التبعية ومن ان هذا الاتفاق في الحكم لا يكون خاليا عن شائبة الكلام
وربما استدل على ذلك بكونه حيوانا متفرعا من حيوانين نجسين فيكون اصله نجسا فهو نجس وسيكون منه قال في كون المتولد
من الكلب والخنزير نجسا الاقوى النجاسة اصلا [illegible] الى التبعية حتى انه صحح بعض الفرق بين موافقته لاحدهما في الاسم
وعيبا ينشد وكل صحيح في المشهور [illegible] ان استشكل كلمة صورة المباشرة للاصل السالم ولا يخفى قوة وجه الاشكال لكن
المتولد مع عدم معلومية التامة لا يجري في المقام لان منشأ النجاسة هو الكفر وهو امر عارض لا يزول بمجرد الاسلام لان
له اصلا بالطفل والمجنون بل في الاجداد ان كل مولود يولد على الفطرة الحديث واذا كان احد والديه مسلما يكون تابعا له
عنوسهم على ما هو الظاهر منهم للاصل وغيره من الاجماع والاجداد واما الحيوان المتولد من الطاهر والنجس فانه يتبع الاسم على ما هو
الظاهر من اصحابنا قوله خلافا للصدوقين آه قد عرفت عدم ظهور خلاف منهما اصلا ولم يظهر [illegible] فاذا لم يظهر خلافهما
فكيف يكون منشأ خلافهما قوله تعالى وطعام الذين الاية والصحاح التي ذكرها وعدم صراحة الايتين اذ كلامهما لا اطلاع
عليه ولا نسبة الى انهما ولا الى احد منهما وحاشاهما عن اشال ما ذكر لما عرفت ما فيهما مما هو في غاية الظهور قوله
وفي هذا الاجماع آه فيما يتم ما فيه لان الحكم بنجاستهم ثابت من الادلة المشهورة التي عرفت واما الاخبار المعارضة فهي محمولة على التقية
من دون منافية البحث البالغ لما ورد فيها من الكثير من المسلمين اخبث باطنا بالفسق والاعتقاد ولم يرد فيهم ما في
هؤلاء نعم الناصبي منهم فيهم حيوان لا يستوضع لا من الطهارة فضلا عن مقاومة ما لم يرد لذا النجاسة لهم على الكلام من
اصحابنا ان ولد الكافر المحكوم بنجاسته اذا سباه المسلم يطهر بتبعية السابي وذكر بعض الاصحاب ان الطهارة مع الاحكام فيهم انهما
انما احتملوا لتبعية المسلم في الاسلام بعد ثبوت احكامه لكن نقل عن كون انه قال ان الكافر نجس ولو سباه مسلم
وقلنا بالتبعية طهره الاولاد وقوى بعض المتاخرين الطهارة لكونها اصلا خرج ما قبل السبي بالدليل وبقي الباقي ونظر من كلامهما
ان نجاسته قبل السبي ظاهر والحال بعد طهارة وتطهير المسلم ولحال ان بحث الحكمين فتوى الفقهاء والشهرة انتظم منهم التامل
في الدلالة ان منه في نفي قال الاقرب ان اولاد الحكم الكفار التبعية لهم لانهما لعلا مر وجماعة استدلوا الطهارة المستمرة المتولد
با صالة الطهارة كما ذكر عن بعض المتاخرين لكن يرد عليهم ان الاستصحاب مقدم عندهم الا ان يبنوا على تغير الموضوع في المقام
لان نجاستهم لم يكن الا بالتبعية ولو انه زال التبعية فزالت وانقلبت بتبعية المسلم فتم الظاهر ان السابين من المسلمين
ما كانوا يجتنبون عن مساورتهم من سبوه من الاطفال والا لاشتهر الاجتناب لانه يشتهر عنهم الاجتناب لانه اشتهر بين الفقهاء
ما اشتهر واتفق المسلمون في الاعصار والامصار على عدم الاجتناب والظاهر انه يتبع السابي اذا لم يكن معه ابويه او احدهما اما اذا كان
معه ابويه او مع احدهما فهو يتبع الباقي او والديه اصالة الطهارة يقتضي الاول والاستصحاب يقتضي الثاني وهو الاقرب قوله
وحكم الشيخ آه قيل ان ذلك من جهة دلالة قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا الاية على كفر
المجبرة بناء على ما قال بعض المفسرين فلعل الشيخ فهم من الاية ذلك ويحتمل ان يكون وجهه خروجهم من الدين بانكارهم ما هو من الضروري
بل الضروري من ان الله تعالى يفعل هو بنفسه القبيح ويلزم من ذلك انه لو فعل هذا القبيح لانه لا معنى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاجراء
الحدود على وفق المباشرة ان السبب الذي يكون اقوى من المباشرة وقطع يد السارق ورجم الزاني والوعظ والنصيحة والارشاد
والهداية وغير ذلك مما هو من بديهيات الدين لانه لا يجتمع مع الجبر بالضرورة قوله والسيد حكم فخر المحققين على القول
بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ

الاسلام دينا فلن يقبل منه الاسلام فيهما مرادف للايمان جزما ثم قال وليس بجيد لقوله تعالى وقالت الاعراب امنا قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الى اخر ما قال انتهى لا يخفى ان الاستدلال بالاية لغاية وضوح الجواب وهو عدم معلومية كون المراد
من الرجس النجس الشرعي مع تعدد معناه لغة وليس النجس الشرعي من جملة تلك المعاني اصلاح مع عدم تحقق الحقيقة الشرعية
المشترك فيه هذا مع ان الاصل في الاشياء الطهارة ولم يثبت نجاستهم كما من اجماع ولا من حديث بل الثابت من طهارتهم
لان من المعلوم ان الرسول كان يباشرهم فلا نترك ما ثبت لهم هو عند الشيعة لم يكونوا بالاعتقاد الحق بل وكانوا من المنافقين
بل من بديهيات الدين ان كان يباشر المنافقين وما كان يجتنبهم ولو كان يجتنب لكان اظهر كفرهم باشد الكفر واشد
اظهار ولو كان من يفعل لكان المسلمون يحاذرونهم ويباينونهم ولم يكن كل قطعا بل لو وقع لكان الحصول المكث عند الرسول
والكون معه ساعة واحدة وما الجملة لا خفاء في ذلك حاله ان كان يباشرهم فلا نترك ما شاكلها ويغتسل منها من انائه واحد ولو كان
يجتنب لجنابه من امثالها الماء من المكث معه ساعة وكيف يؤذن الرسول ولا امر بهم في حق موجودة فكيف كان الحال لو كان
يجتنب عن مساورتهم وكل حال الائمة واصحاب الائمة عصرا بعد عصر لا يومنا وان ورد فيهم انهم نصاب لعل ذلك قال
السبب فيما قال لان الاصل في الاستعمال الحقيقة الا انه من المعلوم ان المراد ليس هو الحقيقة وانهم كانوا في الباطن وفي الواقع
لا بحسب ظاهر الشرع اذ من البديهيات ان كفرهم لا يقتضي ان يعاشرهم معاشرة الكفر فلان وفلان وفلان نشر وفلان نشر ومن المعلوم انهم
ما كان يعاملهم معاملة الكفار والنصاب من وجوب القتل والاسر واخذ الاموال وحرمة المناكحة وغير ذلك حليته
معهم وشرائهم وغير ذلك من احكام الكفر والنصب وانهم ما اتبعوا بالنصب كما ان الائمة واصحابهم سلكوا معهم سلوك الاسلام
والمنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر وعداوة الرسول وعلي وفاطمة والحسنين صلوات الله عليهم وغيرهم ويظهرون الاسلام
والانقياد لقول الرسول ومحبته ومحبة علي وغيره او عدم بغضهم فالكافر المطلق وكذا الناصب المطلق هو المظهر خاصة والمبطن
والمظهر خلافه هو المنافق المسلم بظاهر الاسلام والاجماع في ذلك متواترة وطريقة سلوك النجم واصحابهم بل بديهية واما
الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي لهم وكذلك الملاقاة الملاقي وهكذا فربما من الاصول والعمومات سالمة ومذاهب الشيعة ظاهر
وان وقع من نادر منهم في نادر من احكام الكفر المقابل للاسلام بالنسبة الى هؤلاء غفلة والمعصوم من عصمه الله عن هو
كفر في مقابل الاسلام وكفر في مقابل الاسلام والكل حكم عندهم معروف عنهم وان وقع من نادر منهم الاشتباه في نادر من
احكامها وكتبنا في ذلك رسالة من اراد تحقيق الحال فعليه بمطالعتها وما ذكر ظهر حال مذهب ابن ادريس انهم من
من لم يعتقد الحق وعد المستضعف التجنب عن الكل احوط لو لم يرد الى العسر والحرج او الضرر قوله اما الخوارج على
هو كلام بايكار من حيث انكار الدين فان من انكرهم ومن الدين يكون خارجا عنه عند الفقهاء اذ لم يحتمل فيها الشبهة
يكون قريب العهد بالاسلام او ساكنا بلاد الكفار متعيشا فيها او في البوادي بحيث امكن في شأنه عروض الشبهة والقائل
ان النواصب والغلاة بل الخوارج ايضا نجاستهم غير الاجماع والاخبار ظاهرة في نجاسة الناصبي ودعا الكشي وغيره ادعى حاكم
عن ابي الحسن انه قال لو قوا اسا ويشتر واما المجسمة وان كان الشيخ في ط حكم بنجاستهم وكان فيه في المبسوط وعد الاالمحقق
لم يرتض ذلك واستقرب في المذكرة وغيره طهارتهم لاختلافها الشيخ ايضا في ذلك في كتبه واحتج في المنتهى على نجاستهم بان
تحقق في الاجماع فرق بين المجسمة الحقيقية ومن يقول بانه تعالى جسم لا كالاجسام فحكم بنجاسة الاول دون الثاني
وقال ان كل من اعتقد خلاف الحق في اصول الدين اوجب نجاسته كما حكم المسند وابن ادريس ان كل من اعتقد ما هو
الضروري من الدين فلم يحضر فيما ذكر عليه شيئا علم انه عدم الحدود من ضروريات الدين والحدوث من ضروريات الجسمية

والاحتياط واضح قوله الدليل اه فيه ان الثاني قياس مع الفارق لان نجاسة الميتة بالموت وهو غير متحقق في ما لا تحله
كلامه ونجاسة الكلب والخنزير من قول الرسول صلى الله عليه وآله انهما نجسان يجب التطهير بل ما لا تحله الحياة ايضا [illegible]
بل الغالب الاصابة بالشعر وانه لا ينافيه [illegible] بغسل ما اصابهما فظهر الجواب عن الاول لا ينافي بل في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال له رجل من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي الصحيح عن برد الاسكاف انه كتب الى [illegible] عن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال خذوه فاغسلوه فما له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وعن برد الاسكاف ايضا عن الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن
يغسل يده قوله لعدم [illegible] انفعال الماء سيجيء الكلام فيه مع انهم لم يأمروا بغسل اليد للصلاة وغيرها مما يشترط فيه زوال الاثر استقلالا
مع ان الاولى التوجيه الثالث قوله المشهور اه بل الظاهر انه اجماعي [illegible] قال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر
الا ما يحكى عن شاذ لا اعتبار بقوله وقال ابن زهرة الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به وعن ابن ادريس اجماع المسلمين عليه ذلك
مع ان هذا الاجماع احتج به جماعة منهم [illegible] وعرفت ان خروج معلوم النسب [illegible] باجماع الشيعة اصلا ولم ينقل خلاف
الا من الصدوق وابن ابي عقيل حجة المشهور لو لم نقل الاجماع وجوه الاول الاجماع المستفيض الذي هو بنفسه حجة فضلا عما
ذكرنا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية لا توصف بالرجاسة الا بالاجتناب المطلق بمعونة تفسير اهل البيت عليهم السلام الذين
ادرى بما في البيت اذ روى خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه لان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس
هذه الرواية [illegible] من التعبير عنه [illegible] ايضا [illegible] مع انه ليس في طريقها من ليس بثقة سوى سهل
الذي قد عرفت [illegible] الاصح [illegible] الضعف [illegible] الا ان ضعفه سهل [illegible] صحيحة علي بن مهزيار الآتية عن ابي
الحسن عليه السلام وخبر [illegible] الاخبار الآتية ايضا ولعل [illegible] الآية المشهور من دون تأمل الثالث الاخبار منها رواية خيران
السابقة المنجبرة بالشهرة العظيمة والاجماعات المتواترة والاخبار ايضا منها الصحيحة المذكورة ومرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك [illegible] عرفت [illegible] في النبيذ والفقاع [illegible] رواية زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام عن قطرة خمر
او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه
نبيذ قطر [illegible] قال [illegible] من اليهود والنصارى [illegible] فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وفي الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام في قدح فيه
خمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او الكامخ او الزيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا
غسل فلا بأس وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الدواء الذي عجن بالخمر [illegible] لحم الخنزير [illegible] فقدح او اناء فيه شرب
الخمر قال يغسل ثلث مرات [illegible] في بعض الروايات انه بمنزلة الميتة وفي الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام الاناء
الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من الماء يقولها
ثلثا [illegible] قال بنجاسة النبيذ قال بنجاسة الخمر بطريق اولى [illegible] على النجاسة اخبار ومنها ما يجيء في كتاب المياه
وكتاب المطاعم والمشارب وغيرها لنا حجة القائل بالطهارة ما رواه في الفقيه مرسلا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وابو جعفر عليهما السلام انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها قال نعم لا بأس ان الله [illegible]

وشهد

وشهد [illegible] والصلوة فيه ونحوه في كتاب العلل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وعن حفص الأعور قال
[illegible] انما تحرمت طهارة ودك الخنزير ايضا وانما حرم عليه الاكل لا الصلوة فيه ومن البديهيات الدينية تحريم الأكل
وحرمة الصلوة فيه فالرواية مع ضعفها ومخالفتها للاجماعات وغيرها من الاخبار الصحيحة والمعتبرة شاذة يجب ترك
العمل بها ولذا نسب الاصحاب القول بالطهارة الى شاذ لا يعتد بقوله في المقام ومشاهدة الاعتداد ظاهر غاية الظهور
والعجب من هذا انه روى منع من الصلوة في بيت يكون فيه خمر للرواية الدالة على ان مع تضمن تلك الرواية ان علة المنع
تنفر الملائكة عنها ولا ذكر فيها ايضا مع جواز الصلوة في ثوب فيه خمر والصدوق يعمل بنصوصها وبالعلة المذكورة
وورد اخبار اخر دالة على الطهارة اصحها سندا ما رواه محمد بن خالد البرقي المختلف فيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة
عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر لان الثوب لا يسكر لكن المذكور في نسخ الحسين بن ابي
وحكاه في المنتهى ولعل ايضا كذلك وان كان في الاستبصار الحسن والحسين عنه ذكر في الرجال اصلا مع ان الحسين من اصحاب
الباقر والصادق عليهما السلام خاصة وابن ابي عمير من اصحاب الرضا عليه السلام وادرك الكاظم عليه السلام فكيف يروي عن الحسن بلا واسطة مع ان
بكير الذي من اصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام يروي عن الحسن بواسطة صالح بن سيابة قال للصادق عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسل اثره
ومنها ما يومي الى الطهارة اهل الذمة ونحو ذلك مع تحقق من شرب الخمر جهارا وعدم منعهم والمخالطة معهم في هذه الحالة وغير ذلك
اصلا ذكرنا في هذه المخالطة [illegible] الى اجرائهم [illegible] لا بأس ان اصلي مع الصلوة في الخمر [illegible] ذلك ايضا [illegible]
ومنها من دلالة الاخبار الدالة على الطهارة ضعيفة الا انه يظهر من الاخبار ورود الاخبار الدالة على الطهارة
الدالة على النجاسة عنهم عليهم السلام في ذلك ووقع الاختلاف في زمانهم ايضا انما سئلوهم عن هذا الاختلاف وان الحق ماذا فقالوا
بان الحق مع ما دل على النجاسة ولذا وقع الاجماع على النجاسة الا من شذ من الاصحاب من جهة الغفلة او اشتبه كما عرفت اذ في
صحيحة علي بن مهزيار روى زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم
شربها وروى غير زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فكتب عليه السلام بخطه خذ بقول الصادق عليه السلام وفيها
مع صحته مرسلة يونس [illegible] كونها حقا واصوب من رواية زرارة ولا يمكن حملها على التقية لتضمنها نجاسة النبيذ المسكر
وكذا الحال في غيرها من الروايات الدالة على نجاستهما منها ما مر من نقر عمار عن الصادق عليه السلام لا يصلي في ثوب اصابه خمر او
مسكر والمراد من المسكر المايع بالاصالة للاتفاق ظاهرا على عدم نجاسة غيره والبيان فيهم قال ابن ابي عقيل ايضا على ما نقل
عنه ان من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وما ذكر
هو بعينه ما ورد في الاخبار الدالة على الطهارة مثل مرسلة الفقيه وغيرها وقد عرفت ما فيها فان الرواة ذكروا لهم عليهم السلام
الذي روي عنكم عدم البأس بالصلوة فيها لان الله تعالى انما حرم شربها وحصل الجواب بمنع الصلوة فيها وانه لا عبرة بعموم
وان الله تعالى امر بالاجتناب عنه لانه رجس بل غير ذلك مما عرفت فما قالوه في حال الاخبار المنافية على الكراهة لا فعل بعض
المتأخرين ادى بالتأمل ظهور ان ما عدم القابلية للحمل على الكراهة اصلا كما يظهر من ملاحظة انهم رجحوا العمل بالاخبار المنافية
وعينوا ذلك معللين بالرجاسة وغيرها مع ان الشهرة بين الاصحاب والاوفق بالكتاب وصحة السند وكثرة العدد وغير
ذلك من المرجحات التي ذكرها الائمة في الترجيح والتقية فضلا عن الجمع يقتضي العمل بما دل على النجاسة مع البناء على النجاسة

ولا ما دليلها ما يحمل على الكراهة على أن الأخبار الدالة على نجاسة النبيذ لا تقبل الحمل على التقية أصلا بخلاف ما دل على الطهارة
فإنه موافق لرأي العامة كما لا يخفى على المتأمل فيها وكذا الحال في الفقاع والعصير فإن نجاستهما ليستا من نجاسة الخمر بل ترجع
إلى جميع القائلين بالفصل وروى الشيخ عن أبي جميلة قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فاغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا أبا محمد ألا تصلي فقال حتى أرجع
إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع
فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله وهذه الرواية مع انجبارها بالشهرة التي عرفت وكونها من [illegible]
عند الكليني والشيخ الدالة على نجاسة الخمر والفقاع أيضا دليل على نجاسة النبيذ وغيرها من الأشربة لإطلاق لفظ الخمر عليها
وقد عرفت أن الإطلاق وإن كان على سبيل المجاز كما هو الظاهر لا شك أن أقربية المجاز إلى الحقيقة تقتضي نجاستها وكذا
قلنا بأن العلاقة هي الخصال المشهورة للخمر لا سيما بعد النجاسة [illegible] مع أن تفريع الصادق عليه السلام وجوب غسل
الثوب على كون الفقاع خمرا مجهولا في رواية يونس السابقة وما ذكرنا من وجه ما اشتهر بين الفقهاء من نجاسة العصير العنبي
إذا غلا بالنار وغيرها إذ ما يظهر من الأخبار التي رواها الكليني في باب أصل تحريم الخمر ووجهه وما في العلل
أنه داخل في حقيقة الخمر [illegible] والصدوق في الفقيه في باب حد شرب الخمر قال أبي في رسالته إلي اعلم يا بني أن أصل
الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر فلا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ثم [illegible]
[illegible] في أن مراده من الخمر هنا الخمر الحقيقي المعهود ثم قال والخمر [illegible] من العصير من الكرم فظاهر الصدوق وأبيه والكليني
كونه خمرا حقيقة وهو الظاهر من صحيح [illegible] العامة وسنذكر من فقههم ما يصح [illegible]
أنه سأل الصادق عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي فقال لا بأس والله [illegible]
قبل أن يكون خمرا [illegible] سيما بعض المتأخرين [illegible] الخمر في جميع الأحكام [illegible]
شأن الخمر وكونه خمرا حقيقيا [illegible] بالإسكار وسنبسط الكلام فيه في الرسالة [illegible]
ظهر حاله أيضا ثم اعلم أن الأصحاب حملوا الأخبار الدالة على طهارة الخمر والمسكر على التقية لأن النبيذ والفقاع وأمثالها
عند [illegible] نقل [illegible] الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب الثوب
أو أصلي فيه قال صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر أن الله تعالى إنما حرم شربها وإن كان صحيحا [illegible]
من جهة أن النبيذ المسكر كان عندهم طاهرا [illegible] من الأخبار فلا يعارض ما دل على نجاسة الخمر والنبيذ [illegible]
والإجماع [illegible] الفقهاء [illegible] بالتقية [illegible] الاطلاع على مذهب العامة في جميع أبواب الفقه ومع ذلك
حملوا الأخبار الدالة على الطهارة على التقية والموافقة للتقية [illegible] الشهرة [illegible]
أكثر العامة قالوا بنجاسة الخمر [illegible] في الأخبار [illegible] الدالة على طهارة النبيذ المسكر أيضا والأخبار الدالة على نجاسة الخمر
والدالة على نجاسة النبيذ المسكر ونحوه أيضا ومع ذلك [illegible] التقية [illegible] الرواية [illegible] العامة القائلين
[illegible] كان ذلك بحيث يلزم التقية [illegible] سيما إذا كان السلاطين والحكام يكونوا مولعين بشرب الخمر [illegible]
[illegible] العامة [illegible] ترك العمل بما يكون [illegible] المسكر [illegible] إجماع الأصحاب وقال الشيخ
أصحابنا بالخمر في التنجيس وهذا [illegible] على النجاسة وأما النجاسة وإن لم يكن مسكرا فهو الفرق [illegible] من أصحابنا
لتعلق الحكم على الاسم وكون حرمته [illegible] الخمر عليه [illegible] بالدليل قوله بل أظهر وأقوى لا يخفى أن نجاسة اليهود والنصارى

والمجوس ظاهر

والمجوس ظاهر من نجاسة الخمر [illegible] من شعار الشيعة [illegible] من شعارها [illegible] من أهل من فقهائنا
أصلا بل الظاهر [illegible] الحكم [illegible] أصل [illegible] والظالم يعرفون [illegible] مذهب الشيعة [illegible]
الخمر ويكون الأخبار [illegible] الأول [illegible] الثالث من جهة الكثرة والشهرة [illegible] الأحكام في الفقهية مع وضوح
القرآن فيها [illegible] من وجوه الأخيرة [illegible] بالتأمل فيما ذكرنا فكيف يعول في الحكم بنجاسة الخمر
وفي الأول [illegible] الطهارة [illegible] الأخبار [illegible] الأمر بالاجتناب عنهم من جهة تنجيسهم بالخمر ولحم الخنزير [illegible]
الأخبار الدالة على أن المراد من نجاستهم الخبث الباطني [illegible] التوابع [illegible] في العلوم فيهم أهل [illegible]
ما ذكره مع [illegible] الاجتناب [illegible] منهم [illegible]
أحد من الشيعة فلا [illegible] من [illegible] قوله كل شيء نظيف لا يخفى أن من الأصول المسلمة عند الفقهاء أصالة طهارة كل
شيء حتى تعلم نجاسته لأن النجاسة الشرعية لا معنى لها [illegible] الاجتناب في الصلاة أو الأكل والشرب وغيرهما والاجتناب
[illegible] ما هو [illegible] عند الشرع [illegible] شرعية والأصل عدمها حتى يثبت والعلم
طهارة الأشياء [illegible] حتى تعلم نجاستها وبعضها [illegible] والمطلقات [illegible]
بحسب الظاهر من الفقهاء [illegible] حتى تعلم أنه قذر [illegible] صاحب الذخيرة
الطهارة الشرعية حكم شرعي موقوف على دليل شرعي [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] طهارته شرعا [illegible] حتى يثبت [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة الشرعية في
وعند جميع [illegible] مقابل النجاسة الشرعية [illegible] من الشرع وأحكام شرعية [illegible]
وسائر الأحكام الشرعية [illegible] فالطهارة عبارة عن عدم ثبوت وجوب الاجتناب شرعا [illegible] الأدلة
[illegible] المسألة [illegible] من الفقهاء [illegible] أصل البراءة حتى صاحب الذخيرة أيضا [illegible]
الذخيرة أيضا لأن الاستصحاب في الموضوع الشرعي حجة أيضا عنده [illegible] حجة عند [illegible] الحكم الشرعي أيضا
عنده [illegible] حجة عند [illegible] بالشرع [illegible] المتأخرين [illegible] عند الكل [illegible] هذا الأصل [illegible]
وما ذكره من أن [illegible] استصحاب الطهارة الثابتة [illegible] الكلام والأصل [illegible]
حتى يظهر [illegible] والأصل [illegible] في الطهارة الشرعية
[illegible] الاجتناب حتى يثبت الاجتناب [illegible] حتى تعلم أنه قذر [illegible]
شرعية [illegible] ثم اعلم أن مقتضى الأدلة [illegible] أصالة الطهارة والحكم بالنجاسة [illegible] العلم وظن المجتهد في مقام
نفي الحكم الشرعي يقوم مقام العلم واليقين [illegible] فإذا ثبت نجاسة شيء من خبر الواحد الذي هو حجة عنده [illegible]
[illegible] عن المعارض [illegible] الأدلة الشرعية الظنية [illegible] إثبات موضوع الحكم الشرعي [illegible]
شرعية [illegible] الأدلة أيضا [illegible] الأحكام الشرعية [illegible] العلم واليقين [illegible] دليل شرعي
يثبت [illegible] نجاسته [illegible] ثبوت [illegible] العلم واليقين [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الأحكام الفقهية [illegible] الظنون [illegible] الكتاب [illegible] نفس الحكم وموضوعه
[illegible] ومنهم من يثبت [illegible] العدلين أيضا [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] مقتضى [illegible] كل شيء نظيف حتى يحصل العلم بقذارته [illegible] الاستصحاب [illegible]

مثلها والعلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للحق وتحصيله متعذر غالباً الا من حصول له من شهادة العدلين وقيل بكفاية العدل الواحد لانه
خبر فيشمله الادلة على حجية اخبار الآحاد وفيه ان المناهي مقدم لانه حق وسلم ولو كان التعارض بين تلك العمومات وبين خصوص النقاء
من الاصول والموثق من باب العموم من وجه لجاز تخصيص كل من الطرفين بالآخر فيبقى الاصل سالماً اذ مع الاحتمال يثبت التكليف فكيف
التي لا تحصى فتبحر جداً وبما ذكرنا ظهر حال شهادة العدلين ايضاً ولو سلم العموم وبما ذكرنا ظهر حال ما قيل انه انما تثبت باخبار ذي اليد
ايضاً وقيل اذا لم يكن اقرار ولا فحص لغير مثل ما اذا باشر الغير طهارته بثوبه او جسده مثلا فانه لو قيل منه اوجب التكليف على الغير من دون العلم
مشقة اقرار ايضاً بل ربما يحصل عسر وعظيم عليه فتأمل **قوله** لو بلا ترشيا اه التنجيس على ما قاله النجاسة برطوبته من بين يهما الانزم من دون ملاحظة
خصوص النجاسة كالخصوصية المذكورة ومن هنا ظهر ضعف ما ذكره سابقاً من عدم تنجس بملاقاة الميتة برطوبته مع حكمه بنجاستها
وظهور تنجيس المياه والادهان واشباهها من الاجسام وظهر ايضاً ضعف القول بالطهارة لبعض ضعوع المستقر مع القول بكونه من اجزاء الحمرة
من جهة ظهورها من بعض الاخبار مع ان اخبارنا لا عادة حجيتها على خلاف الاصل والادلة الدالة على منع العمل بكل غير العلم وانتفى
العموم الثابت حجيتها عند الاستدلال بالعموم والظن الاقوى منها الا الاجماع هنا منا فالعام سابقا **قوله** للمنهي عن اه قد ظهر
لك انه ليس من خواص المتأخرين وظهر وجهه ودليله تمام **قوله** واشتد غليانه لم يذكر هذا القيد بعض منهم مع عدم ظهور مراده
ثم يظهر من المجترد كمان ان صورة الاشتداد لا تأمل فيه وقال بعض المتأخرين المراد من الاشتداد والثخانة المسببة من مجرد العلاج
اي اول درجة ضمون الاشتداد الا العصير المقترن الى الغليان على ما يشعر بالمتن لكن في غير ما هو من سخيته اي الغليان
وهو الاظهر واعترض على البعض بان ما ذكره مخالف للعرف واللغة فلا يقع التصريح في كلام الفاضلين اذ في المعتبر بعد ما حكي عن
الاصحاب اكتفاء من التنجيس بمجرد الغليان قال والوجه الحكم بالتحريم بالغليان وتوقف النجاسة على الاشتداد وذكره ان العصير اذا غلا حرم
وهل ينجس او يقف على الشدة اشكال انتهى والظاهر ان مقصوده غيره الاكتفاء بالغليان والظاهر ان كون الحرمة بمجرد الغليان من جهة
كونه وفاقيا ومع ذلك الصحيح على الحلال والنجاسة لانه خلافية عندهما الا في صورة الاشتداد وكون الملاك في المحرم عليه
هل هو بمجرد الغليان ام بعد الاشتداد وقال لا ماة لا ورايت كتاباً مختصراً لعالم نذكر فيه ان الاشربة المحرمة المتخذة من عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد الى ان قال وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال الا شرب وسنها للخمر وهو
عصير العنب اذا غلا واشتد وفي القاموس الباذق ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخه فصار شديداً وقال بعض المحققين من صنع اول
بني امية وهو معرب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية وقال البعض ان الذي هو الاشتداد المشروط بعد الغليان وان كان الحال
بعيد جدا الا ان مراد المشترطين هذا المعنى لا يحتاج الى تغيير المباد وهو المتأخر المعتقب بمجرد اول الغليان بلا فصل من ملاحظة
المستند اذ يظهر من الاخبار وغيرها ان عصير العنب بمجرد الغليان يصير خمراً على الظاهر ويمكن ان يكون بعد هشتي من الخمر
المائية اي ينبغي كان يصير خمرا فلاحظها وتأمل **قوله** حتى يعني الشديدة **اقول** ادلى من تأمله دليل نجاسته هو تبعه لما لم يعثر
على منشأ توهيم مع صحيح بان عدا الثم يمنع من الاقدام في الفتوى من غير دليل شرعي عندهم وسيما البعد انه يكون الكل يفتون
بمجرد التوهم مع نهاية بعد لجدهم في استفراغ وسعهم وسيما انهم في غاية حد تقليد المجتهد وصيتهم في الاستفراغ وغير ذلك
ولو الاصل المشهور من حيث هو حجة شرعية فالظن ان لم يظهر له دليلهم فانه لا بد ان لا يكون مما ايضا نجاسته لا يظهر من كتبه
فلاحظ وتأمل **قوله** وانما آه **اقول** على تقدير صحته لك ما منه معلوم ان ما يصح بطهارة الخمر انه لا يثبت كونه خمرا حقيقة
فالظاهر بالمقام واما الشهيد الثاني فقال ان نجاسته من المشاهير بغير اصل له المراد من الدليل لا لا يخفى اذ هو صريح بان الاصل
يطلق على معان ادنى منها الدليل والظاهر ان مراده بغير دليل معروف غير قول الفقهاء اتفقوا على الفتوى بغير دليل حاشاه

عن تجويز

عن تجويز ذلك بالنسبة الى مؤمن فضلا عن كونه من الفقهاء فضلا عن اتفاق الفقهاء المشهورين وعلى فرض ان يكون القياس بالله
الا ان ذلك من البديهيات كونه خطأ فكيف يصير مستندا سيما مع بداهة كون عدم الوجدان مغاير لعدم الوجود ومما ذكرنا ظهر فساد ما
ذكره الذخيرة من ان القائل بالنجاسة قليل من الاصحاب من غير دليل ونسبه الى كثير مع كونه من القائلين بها صريحا وظاهر الاخبار
انه متأخر عن كثير وظهر انه رجع عما قاله في كتبه فلم يبق له اعتداد ونقض عبارته لكن تمام حكمه هنا العصير مع الخمر والمسكرات والفقاع
عند الفقهاء حيث نسب الى المشهور نجاسة الكل ونقل الخلاف عن ابن ابي عقيل وقد رده الكل وهو بعد الاستيناس المتوافر
ولم يزل في الخلاف من اهل الاصلاح والفقهاء في تصانيفهم على ما سمعت وهو اقرب بحال الفقهاء واعرف مع ان كتاب ابي
الفقيه وفي واضحاً ان كونه خمرا حقيقة عند الصدوق وتبعه الكليني والبخاري من العامة وغيرهم وبالجملة اطلاق لفظ الخمر على العصير
العام ما لا شبهة فيه لا من الاشربة سيما المسكرات ونجاستها وكون ظاهره الحقيقة ما لا خلاف فيه اذ الاشربة لا تعتبر ضبط على فرض
المجازية فهم ميلهم الى اقرب المجازات الى الحقيقة اولى بل وتعين وبعض الاسد لوا بنجاسة المسكر والفقاع واما الفقاع فلما ورد
من انه خمر مجهول وغير ذلك واما المسكر فلما ورد ان ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر لان الخمر لم يحرم لاسمها بل حرمت لعاقبتها
والاسد لا الا ان مشهور ان معروفا منهم ولذلك لم يقولوا بان نجاسة المسكر والفقاع لا اصل لها ولا دليل عليها ويجد لك
قالوا ان نجاسة العصير مما لا دليل عليها اصلا ولا اصل لها مطلقا مع ما عرفت من انها ان الحال بل كون العصير لعوته المطور وكثرة استعمال
لفظ الخمر فيه الحقيقي كون الخمر حقيقيا بل هو الخمر لا الاخبار وغيرها مما ذكر وهو يختص بالحرمة والنجاسة بعصير العنب
تشهد على الحقيقة بسبب الحرمة والاقوى بعدي التشدد لا ستعرفه ايضا في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى **قوله** والتجفيف اه
قاله عن تغسيل الثوب منه لا يغسل من سائر النجاسات وفي تيركيه وفي لفظ ان ابن البراج وافقهما وعن ابن زهرة ان اصحابنا
المعتبر النجاسات عرق الابل الجلالة وعن سلار وايضا كل لا انه قال بعد ذلك وهو معنى مذهب ومقتضى حكم بطهارته وذلك في
المتن والظاهر انه المشهور بين المتأخرين والاقرب عرفت ان ابن زهرة وسلار ونسبا الاول الى الاصحاب والقول بالنجاسة لكون الشيخ في التهذيب
قايلا بها اشهر برجوعه من شذي القايلين بالنجاسة صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا تأكلوا لحوم الجلالات
وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة حفص البختري عنه عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
ويتوجه على الاول ان مقتضاها نجاسة عرق كل جلال ولم يقل احد به وحملها على خصوص الابل فيه ما فيه فتعين الحمل على الاستحباب
المسامحة ولذا يصير من الشواذ التي لم يلتفت اليها احد فانحصر المستند في الحسنة فلا يكون حجة عند من لم يعمل بها واما عند من عمل
نفي المقام بعمل لما انه مع ملاحظة الصحيحة الدالة على اتحاد حكم عرق كل جلال ومن ملاحظة تضاعيف الاحكام الثابتة من الائمة
اذ يظهر منها ان العرق تابع اللحم اذا كان طاهرا فالعرق طاهر وان كان نجسا فالعرق الخارج منه نجس وورد في عنهم انه اذا
ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر احاديثنا فان وجدتم له شاهدا فخذوه ولو جعلت على الاستحباب لوافقت الصحيحة ولم يخالف ما سلك
منهم من الاحكام لان الثابت ان العرق تابع للحم في الطهارة والنجاسة مضافا الى المسامحة في ادلة السنن وتأويل الحمل على ما ورد
من المنع عن ركوب الابل الجلالة حتى يزول جلالها ولم يقل احد بحرمته وان لم يرد في ساير الجلالات علامة الاخبار ما يشير الى نجاسة العرق
وانحصر ذلك في الصحيح وهي تلك لم يقل احد بنجاسته ويؤيده ايضا عدم ايجاب الغسل من عرقها في الاخبار الدالة على حرمة لحمها
حتى يستبرء باربعين يوما فتأمل ولعلما ذكرنا مضافا الى الاصول دفع الشيخ واقتصر المفيد فهمه ولعله ايضا رجع ولذلك ايضا
قال بالطهارة سلار وابن ادريس وعامة المتأخرين والاحوط الاجتناب **قوله** والصدوق ونفى عرق الجنب ابي قال لا بأس اذا لم يكن من حرام
مرو من الامامية الاقوال بانه اذا عرق الجنب في ثوبه فكان الجنابة من حلال فحلال الصلاة في الثوب وان كانت من حرام

الصلوة في الثوب ... بعينه مضمون الفقه الرضوي وموافق لكلام الشيخ في روايته وسنذكرها وادعى الشيخ ايضا في ف الاجماع
نجاسته وحكى ابن زهرة في الغنية انه قال اصحابنا المتقدمين بالنجاسة عرق الجنب من الحرام واما سلار ... ذهب اصحابنا الى وجوب
ازالة هذا العرق ... الاستحباب في المسئلة السابقة ... المسلمين ... ما كان يحصل العلم من مجرد ...
اصحابنا ... المعتبرة ... صحيح توجيه غسل الثوب ... الشيخ في ف ... ابن ادريس على الاجماع
وابن الجنيد ايضا صحيح توجيه غسل الثوب ... ابن البراج ايضا القول بالنجاسة ... ابن ادريس عامة المتأخرين
بالطهارة ... القائلين بالنجاسة الاجماعات المنقولة ... الشيخ ... ذلك الاجماع وطريقة الاحتياط
الاجماد ... الاحتياط ... اليقينية لا تحصل في العبادات
الا ما لا يجتنب لكونها توقيفية واما الاجماد ... المجبرة ... بالشهرة العظيمة ... الاجماع ... رواية
هشام ... ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف ... ابي الحسن ... عن الثوب
الذي يعرق فيه الجنب ... فقال ... ابي الحسن ... وقال ان كان من حلال فصل
كان من حرام فلا تصل فيه ... الرواية ... المذكورة في كتب اصول الدين ... الائمة
... ابي الحسن ... في الكتب المذكورة ... الاعتماد ... العلم ... الكتب
المغني وكشف الغمة وغيرهما ... الاجماعات المنقولة ... الفقه الرضوي ... بين المتقدمين ... ما رواه
بسنده الى الرضا ... في الحمام ... يغتسل فيه ... الحمام ... فقال
يغتسل فيه الجنب من حرام ... الزنا ... ابي الحسن ... الرضا ...
... الثوب ... من حرام ...
ويؤيد الجميع ما رواه ابن شهر اشوب في مناقبه عن علي بن مهزيار ... العسكري ... الامام ...
عرق ... من حرام لا يجوز الصلوة فيه ... ما رواه في البحار عن علي بن
ابن موسى ... القائلين بالطهارة ... الاصل ... الصادق ...
ثوبه ... وهي حائض ... الاستفصال
ورواية ... الصادق ... عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس ...
فلا باس ورواية حمزة بن حمران ... الثوب ... من الاول
... والاجماع المنقول بخبر الواحد دليل سيما ... الامامية ...
الاجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها ... دليل ... فضلا عن الاجماد
سيما ما ثبت منه ... الجنابة من حلال ... المسلمين ... والتساوي
بين الجنابة والحيض ... الاستفصال ... الادلة السابقة فروع الاول قال في الشرح
هذا الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها ... ان يكون الجنب رجلا او امراة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او
بهيمة او ميتة وان كانت زوجة وسواء كان في الجماع ... والاستمناء باليد اما لو وطئ في الحيض او الصوم
فالاقرب ... المظاهرة اشكال ولو وطئ الصغير ... الجنابة بالوطء ... نجاسته ... اشكال ...
من عدم التحريم ... قلت مقتضى الادلة نجاسة عرق جنابة الحرام ... الفقهاء ...

الحرام

الحرام ... الثاني قال ابن الجنيد ... الحكم ... بغسل الثوب ... عرق الجنب من حرام وكذلك
... ان كان جنبا من حلام ثم عرق في ثوبه ... الشيطان ...
... الحرام ... الشيطان ... ان كان ... لا يصلى ... الحلال
افضل لا ... الغسل ... الاحتياط ... الادلة الثالث قال في المعتبر الحايض
... بالنجاسة ... الحكم المذكور في الحيض
... الاحتياط ... لا ... عرقت فيه ...
لا ... الطهارة ... التحيض ... العرق ... المنقول ...
... قوله ولا ... عقيب الشهوة اقول ... ابن ...
... ابن الجنيد ... الطهارة ... عقيب الشهوة غسل منه الثوب
غسل ... الوضوء ... النجاسة ... الطهارة ...
... الحسين ... الصادق ... المذي ...
... غسل الثوب ... عقيب الشهوة ... الوضوء
... الصادق ... الجنب ... ابن الجنيد ...
يخرج من احد السبيلين ... الاولى ... المذي ...
الكل ... عقيب الشهوة ... النجاسة ...
سائر الفقهاء بطهارته مع الخروج من احد السبيلين ... المراة ...
والاجماع ... بنجاستها ... الخروج من مجرى البول ... في الصحيح عن ابي ابراهيم
... الرضا ... قوله ...
العادية ... المشهور ... على طهارته للاصل ... الطهارة ...
بخصوص القران والاخبار ... يجب الجرح على المراة ... العرق
... الروايات ... العرق ... الكثير العرق ...
مما ... العرق ...
اللبن ... اللبن ...
... الى ... البلوى ... العادة ...
والعايط ... مع ان المسلمين ...
ما كانوا ... الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين على الطهارة فلو كان نجسا ... الفقهاء ...
والمستغرق ... النجاسة ... الاشتهار ...
... العادة ... قول ...
... ضعيف ... لما لا يقول به احد ...
عن ابيه ان عليا قال ... يغسل منه الثوب ... الا ...

الثوب لا يوما قبل ان يطعم لان لبنه يخرج من العضلتين وما ذكره قبل بطهارة من لم يأكل اللحم من غير البالغ كالمرضعات [illegible]
ما يفهم من العلامة الصغير لما اقر للواقع بحسب اللفظ وهو لا ينفع **قوله** للاخبار اذ هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وصحيحة محمد بن عيسى
عن ابي الحمى عن بعض اصحابه عن الصادق ع سئله هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده وموثقة عمار عن الصادق ع عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها
ثلث دلاء ولكن يعارضها صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال
لا بأس باكله وصحيحة الفضل بن عبد الملك انه سئل الصادق ع عن سؤر الحيوانات فلم يدع شيئا الا سئل عنه فقال
لا بأس حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وصحيحة ابن مسلم [illegible] نفي البأس عن السباع وكذا رواية [illegible] الصباح عن الصادق ع
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس
وعن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان يموت ان يبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وغير ذلك
هذه الاخبار وهي بجملتها الطهارة [illegible] وهي مع ذلك هذه موافقة للاصول والعمومات والمشهور لم ينقل الاجماع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المياه [illegible] لا بأس [illegible] وقع فيها الفارة [illegible] الانية [illegible] الكلب [illegible] بالنجاسة
وهو [illegible] والمفيد [illegible] الكتاب المذكور [illegible] لا تأمل في الطهارة ويحمل الكراهة جمعا بين الاخبار وعلى اي حال
يكون للاحتياط [illegible] ما دام كانت ظاهرة [illegible] الادلة [illegible] **قوله** [illegible] **اقول** وكذا
ابن حمزة ويحكى عن بعض الاصحاب ان لعابها نجس وكلام سلار صريح في نجاسة [illegible] نجاسة العين وظاهر ابن الجنيد
نجاستها ونجاسة لعابها [illegible] الطهارة [illegible] الاصل [illegible] الفضل بن عبد الملك [illegible] الاخبار من طهارة
العاج [illegible] الى الكاظم ع انه [illegible] من [illegible] العاج [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] بالعاج وفي رواية [illegible] وفي رواية اخرى معتبرة عن
الصادق ع عن عظام الفيل [illegible] لا بأس به [illegible] الاخبار المعتبرة المنجبرة بالشهرة العظيمة حجة
القائل بالنجاسة حرمة البيع وليس الا لنجاسته [illegible] عن الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن
القرد ان يشترى او يباع والرواية ضعيفة [illegible] مع اختصاصها بالقرد وظاهر [illegible] بيعها وشرائها
لان يلعب بها [illegible] الكلب [illegible] الجنابة [illegible] **قوله**
واما القول [illegible] الى بعض اصحابنا [illegible] الطهارة [illegible] مخالف للاصل المذكور [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] الثوب فلا يغسل قال لا بأس [illegible] الصادق ع [illegible] في ثوبه [illegible]
يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس [illegible] القول بالنجاسة رواية ابي الهلال عن الصادق ع [illegible]
الا بعد الوضوء [illegible] المغيرة بن سعيد [illegible] والقي ان يغسل [illegible]
الوضوء والجواب [illegible] مع وجود المعارض الاقوى [illegible] الشهرة العظيمة والموافقة للاصول والعمومات [illegible]
على الاستحباب [illegible] ثم اعلم ان [illegible] في المقام والمساحات السابقة [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] حكم [illegible] بكراهة [illegible] وكلام [illegible]

لشرايك

بدليل قال [illegible] بذلك [illegible] الكليني [illegible] الرواية الاتية من دون اشارة الى توجيه [illegible] المجتهد [illegible]
الكفر قال ولو ادعى الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] المطالبة [illegible] اقول يمكن ان [illegible] الكليني [illegible] رواية الكليني [illegible]
عن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب والسابق يقتضي كونه من قبيل [illegible] رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة
الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وغسالة الناصب وهو شرهما ان الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من الكلب
ان الناصب اهون على الله من الكلب الحديث وفي رواية حمزة عن ابي الحسن ع انه قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت [illegible] رواية الكليني [illegible] الاجماع [illegible]
لكن المنا [illegible] ولد الزنا [illegible] المحقق [illegible]
تعدد [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] المعلوم [illegible] النجاسة لا بأس
ولا يحكم بنجاستها [illegible] النجاسة [illegible] اصالة الطهارة [illegible]
لما ذكره لان [illegible] نجس العين [illegible] نجاسته [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم
على حال [illegible] الكلب [illegible] والميتة ترابا
او دودا [illegible] الانسان [illegible] الماء المطلق [illegible]
الى غير ذلك [illegible] الحكم [illegible] الاصل الطهارة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] ذلك حال [illegible] الجنيب [illegible]
[illegible] في الحيوة [illegible]
[illegible] الحيوة [illegible] في حكم الميتة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] القول بالطهارة [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكلب الصيد [illegible]
حكم بطهارة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الكلب نجس العين [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ما اصابه [illegible]
الكلب [illegible] نجاسة [illegible]
النجاسة [illegible] الكلام [illegible] النجاسات [illegible]
بالمقام [illegible] الماء [illegible] الطاهر [illegible]
وقال الشيخ لا ان يكون فيه دم **قوله** [illegible] الجنب [illegible] في موثقة عمار عن الصادق ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال الحديد لباس اهل النار [illegible] عن الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء
ان يصلي قال لا بأس [illegible] الحديد [illegible] طهارته [illegible] الفقهاء [illegible] الاعصار

والاعصار تشكي بالاجماع والتي على طهارته وكذا عموم البلوى بعصر النجس عنه وكونه حجة الذي يجب الظن مع انه لو كان
لا قتضى العادة اشتهاره كل الاشتهار مع انه سئل اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه
قال لا يمسحه ليس به بأس قوله يجب ازالة النجاسات الخ قد عرفت سابقا انه يجب غسلها اليس لغسل الغير بل وجوبها للغير
اليه اذا امكننا لو يجب مقدمة الواجب المطلق اذ الات الغير واجبا شرعيا ...
قيد المقدمة الصلوة والطواف بالواجب لا يكون الا ...
... قوله وعن العفو وكذا قوله بعد ذلك الا ما
استثنى ...
نقل عن ابن الجنيد ...

[illegible]

او لما ذكرنا فلا يصح [illegible] ما ذكره من الاستيفاء [illegible] عن سائر الاعضاء [illegible]
كونها على سبيل التحقيق ام يكفي التقدير [illegible] تحقق تقديرا [illegible]
منفصلا [illegible] التحقيق في الاستيفاء وان الاظهر هو الاول لان الظاهر من اللفظ والتبادر [illegible] يمكن ان يكون مع الاتصال [illegible]
فيشكل [illegible] تعدد الغسل ولا بد من التامل في ذلك **قوله** اما بول الصبي اه اما اجزاء الصب على بول الصبي قبل الاكل من دون حاجة الى التعدد ولا
العصر [illegible] الى اصالة البراءة [illegible] الاجماع المنقول عن الشيخ [illegible] ما رواه الشيخ في كتب الامامية مثل كشف الغمة وغيره ورواه العامة
ايضا [illegible] عن زينب بنت جحش قالت كان النبي [illegible] الحسين [illegible] الان
قالت [illegible] النبي [illegible] ولا تزرموا بول ابني ثم دعى بماء فصب عليه ثم قال
يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية الحديث وهي مجبورة بالاصحاب والشهرة والقبول عند العامة والخاصة وانما [illegible] والمنقبة
جبرة [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
سواء [illegible] الغلام والجارية [illegible] سواء متعلق بقوله فان كان قد اكل [illegible] ان الغلام والجارية [illegible] الاكل
بعد الاكل والجارية [illegible] سواء [illegible] من الاجماع والنص [illegible] السكوني [illegible]
يغسل لبن الجارية [illegible] لبن الغلام [illegible] قبل ان يطعم [illegible] بحث نجاسة البول [illegible] الفقه
الرضوي [illegible] اصاب [illegible] بول [illegible] ثوبك [illegible] فاغسله [illegible] بول الغلام [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية فيه سواء ثم نقل عن [illegible] لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان [illegible]
وبوله [illegible] الفقيه [illegible] غاية الوضوح [illegible] التسوية [illegible] الاكل
والتفرقة [illegible] الاكل [illegible] الصب [illegible] البول من الغلام الرضيع [illegible] اكل الطعام غسل والغلام والجارية
سواء وقد روي عن امير المؤمنين [illegible] ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم [illegible] لبن الغلام لا
[illegible] منه الثوب [illegible] يطعم [illegible] لبن الغلام [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] المتيقن [illegible] الاصل [illegible] الاخير [illegible] الى الجمع [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الرجوع الاخير [illegible]
المؤمنين [illegible] بول الصبي [illegible] الثوب [illegible]
الثوب [illegible] الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء [illegible]
ان [illegible] الاكل [illegible] الاستحباب [illegible]
الاخير [illegible] الحسنة [illegible] اخراج عين النجاسة من الثوب [illegible]
[illegible] البول [illegible] رواية السكوني [illegible] لبن الغلام لا يغسل منه الثوب [illegible]
يطعم [illegible] الغسل [illegible] بول الصبية [illegible] الغسل من البول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] هذا الحكم والنص المذكورة [illegible] ما ذكرنا من كشف الغمة ومنها ما ذكرنا من الفقه
الرضوي وما ذكرنا [illegible] رواية السكوني السابقة [illegible] عن ابي [illegible]
عن [illegible] السكوني عن الصادق عن ابيه [illegible] ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم الحديث
[illegible] مرسلا [illegible] الحسنة الحلبي [illegible] للعموم [illegible] الى

المجموع

المجموع [illegible] لا تخيير [illegible] في المعتبر والعتبة [illegible] يطعم ما يكون [illegible]
[illegible] من سياق الحكم بالحولين [illegible] قيل الحولين [illegible]
وكلام الاصحاب والقائل باعتبار الحولين [illegible] وجب الصب [illegible] النجاسة [illegible]
من الاصحاب [illegible] من كلام [illegible] بالرش [illegible] من الرش هو الصب [illegible]
ان [illegible] موضع البول [illegible] الاستيلاء والقوة [illegible]
فان كان [illegible] عدم اعتبار الرش المذكور [illegible] موضع البول [illegible] الانفصال [illegible] الصب
[illegible] عين النجاسة [illegible] القائلين بالنجاسة [illegible] الاطلاق [illegible]
كيف [illegible] مع العلم بالنجاسة ووجود عين النجاسة [illegible] في الثوب [illegible] لعين [illegible]
الماء كيف [illegible] طاهرا [illegible] **قوله** وبكفي في الانية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] البول [illegible] الاطلاق [illegible] الواردة [illegible]
[illegible] الامر بالغسل [illegible] الشرعي هو ما يكون [illegible] مع ان النجاسة [illegible]
التعيين بالطهارة [illegible] النجاسات [illegible]
وهو ما اختاره [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] منهم من قال [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث
[illegible] الماء فيحرك فيه ثم يفرغ [illegible] ثم يفرغ [illegible]
قال يغسل ثلث مرات [illegible] يصب فيه الماء [illegible] ويغسل ثلث مرات [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] سبع مرات [illegible] الصادق [illegible] يغسل [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] الاناء [illegible] النبيذ [illegible] سبع مرات [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] للعين [illegible]
للروايات [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] والغسل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] نجاسة
[illegible] بالغسل [illegible] التطهير [illegible] الغسل ثلثا [illegible]
[illegible] نجاسة الخمر [illegible] الامر بالغسل [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] النجاسات مثل البول [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] مع ذلك [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] المقام [illegible]

وحجة القائلين بان يغسل الثوب في البول من الاجسام مرتين ووجب الغسل مرتين فاصابة البول لان كثيرا من النجاسات ... بغسل الثوب
منه خاصة وسيجيء ما فيه اما بتنقيح المناط او بالقياس بطريق اولى كما في الثوب في البول مع شدة ... الاناء وكون
طهارته شرط الصحة الصلوة ... بطريق اولى وفيه ما فيه مع تنقيح المناط ايضا تامل ... الاناء
يتمسك بمثل القول بالفصل ... الاجماع المركب بالاتفاق ... في البول غير الاناء المرة ... والمرتين كذلك ... القول بالمرتين
في الثوب والبدن خاصة ... ومن متاخري المتاخرين ... صريح بقصر الحكم بالمرتين
على مورد النص وهو الظاهر المحقق ... ان الصريح من ساحتي المتاخرين ... ذلك من المحقق عن مانع ذلك
اذ ربما يكون ... الثوب والبدن خاصة ... ومن بعض الحجتان ... كون طهارته شرط الصحة الصلوة فتم وكيف
لا يفرق ذلك غير المحقق اذ ... نظرهم الى الاجماع المركب وتنقيح المناط وكيف كان يكفي لاصابة البول ... غير الثوب والبدن والاناء
الغسل مرتين ... بان يكون مرة لازالة النجاسة والثانية للتطهير ... مما يغير ... خصوصا
... صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام ... الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو قال
ما ظهر منه ... وصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام ... الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الاخر ... ان اصبت مس شيء منه فاغسله والا
فانضحه بالماء ... البول الذي ... وفي سائر النجاسات ... وجهه
وان كان لكفاية الغسل الواحد ... ثبت نجاسته من الاخبار ...
واما ما ثبت نجاسته من الاجماع خاصة ... الصلوة ... الغسل كما ذكرنا ... الا
فيها المرة المزيلة ... بالغسل وان لم يكن ... **قوله** ولا من ... وقد عرفت الكلام ... الله
... الصحيح وهو صحيحة ابي العباس البقباق حيث سئل الصادق عليه السلام عن فضل سؤر الحيوانات ... حتى انتهى الى الكلب
فقال رجس نجس ... واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ... غير موجود في الكتب الاربعة الا ان المحقق ...
ذكره في ... لابن جمهور ايضا موجود ... الحديث المذكور ... هذا اللفظ ... موجود
عند ذكره والاصحاب ... حتى ان الشيخ ... والشهيد ... ادعيا الاجماع على ذلك ... من الشيخ ... لو ... خلاف
من احد في ذلك سوى ما ... ابن الجنيد بقوله ... بالتراب ... سابقا من ان الغسل في ...
من الاخبار ... كثير ... مع انه ... المصنف ...
نجاسة الكلب ... قالوا في البول ... مرتين فكيف يكتفي في ولوغ الكلب بالغسل الواحد والتعفير مع ان الغسل انما هو بالماء
والمطهر للنجاسات حقيقة هو ... التعفير ... هذا مضافا الى ... النجاسة حتى
اليقين ... الاحاديث الى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير ... موجود في الخبر
... ما زاد على ذلك وهو نقل هذا الحديث ... في كتب ... وكلام الفقهاء
ودعاوى الاجماعات وغيرها ... في التراب ... ذكر الحديث
في الكتب الاربعة ... الاجماع وكيف كان لا تامل في ...
ان ابن ابي عقيل في امثال المقامات ... احتج ابن الجنيد ... عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في الاناء
... فليغسله سبعا ... بالتراب ... عمار عن الصادق عليه السلام ... سبعا وكذا الكلب ...

على

علي انه لا يعارض ما مر ... الاستحباب جمعا ... فالحمل على الاستحباب
الاستحباب جمعا ... **الاول** عن الصدوق ... ماء او شراب
الماء يغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ... **الثاني** نقل عن ... الحاق اللعاب
الحاصل بغير الولوغ ... وفضلاته ...
... من الحيوانات ... الى العقل ... الحكم على الولوغ واللطع
اما الاول ... والثاني ... الاناء ... الاناء ... الاولين
... الاناء ...
لان هذا الاحوط ... من قوة لان الظاهر ان ...
من ... **الثالث** ما الولوغ لو اصاب الثوب او الجسد يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير البول
... اذا اصاب الاناء فهل يكون حكمه حكم سائر النجاسات في الخمر والمسكر والميتة والولوغ ... حكم الولوغ ... الا
لعدم الدليل ... بالرطوبة ...
... الاناء ... في صحيحة البقباق السابقة ... السؤال
الحيوانات فقال ... الكلب فقال رجس نجس ... الفضل والسؤر ... الحكم
اذا ... الاناء الاول ... الحكم المذكور ... كون الحكم ...
والسؤر وفيه ما فيه ... **الرابع** ... الولوغ هل يكون حكمه حكم الولوغ ... التعفير
... التعفير ... قبل التعفير ... الغسل ...
... حكمه حكم سائر النجاسات لوقوع التعفير ... الصورة الثانية ... قولهم
... مثل ما قال ابن الجنيد ... **الخامس** هل يكون التعفير ...
... الاناء ... بالماء ... الاول ... الثاني ...
... التراب ... حقيقة في التراب الممزوج ... الثاني ...
... لا يتحقق ... الحقيقة ... التراب
حقيقة ... التراب ... الحقيقي ... التراب في الغسل
ايضا والاولى ... التراب ...
... التراب الحقيقي ... لفظ التراب ... الغسل الحقيقي ...
الاحتياط ... الطهارة بغيره **السادس** اذا ولغ ... اغسال ...
وكذا اذا ولغ كلب ... **السابع** لا ...
الغسل بالماء الحقيقي ... حقيقة ... المذكور ...
... **الثامن** الغسل الاول ... بالتراب ...
... **التاسع** نقل عن الشيخ ... قال
يوجب التراب ... ما ... يوجب ...

بان الاشنان وما يجري مجراه ابلغ في التنظيف وفيه ما فيه لان الطهارة الشرعية حكم شرعي يتوقف على النص والمنصوص هو التراب
مع انه لو تم ما ذكر لطهر بالاشنان وغيره مع وجود التراب ايضا وفيه ما فيه **العاشر** ذكر الصدوق والمفيد تعين الحكم بغسل الاناء
من الولوغ انه يجفف [illegible] ولم يظهر علينا [illegible] **الحادي عشر** اشترط جمع من الاصحاب طهارة التراب الذي يعفر به بناء على ان النجس لا يطهر
نجاسة وفي التعفير [illegible] لعدم الاشتراط لاطلاق النص [illegible] لان الاطلاق لا عموم فيه والمتبادر من التراب هو الطاهر لان المراد
من الماء هنا هو الطاهر جزما [illegible] ولا استصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين [illegible] لا تنقض اليقين
وغيره من الادلة الاستصحاب وكون شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية **الثاني عشر** مقتضى النص وفتوى المشهور تقديم التراب
على الغسل بالماء والمفيد [illegible] جعله متوسطا بين الغسلتين بالماء ولم نعرف ماخذه [illegible] بغسل ثلثا احديهن بالتراب
تعيين [illegible] ولعل مراده ما هو المشهور لان المقام مقام الاجمال **الثالث عشر** لو خيف فساد المحل بالتعفير ونحوه او فقد التراب
باق على نجاسته لفقد ما علقه الشارع [illegible] وكان الحال لولا ان [illegible] الا قبل التعفير وقيل انه
[illegible] من جهة الضيق [illegible] التعفير الا بكسره وامكن مزج التراب بالماء [illegible] وان كان باقي
نجاسة الاناء [illegible] بحيث [illegible] على اصل الاستعمال [illegible] بالماء [illegible] في صورة الضيق مع ان هذا
القائل في صورة فقد التراب اختار البقاء على النجاسة بناء على ان العذر فيه مرجو الزوال بخلاف المقام فلولا يبقى على النجاسة يلزم
التعطيل والتضييع فيه ما فيه **الرابع عشر** لو ادخل يده او رجله او غيرهما من اعضائه فحكمه حكم سائر النجاسات على المشهور وقيل يكون
مثل الولوغ [illegible] استنباط العلة وهي كون حكم الولوغ من نجاسة الكلب فيه ما فيه **قوله** واما الخنزير فالمشهور بين المتاخرين
وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible] كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات وعن الشيخ انه حكم بحكم الكلب والمحقق [illegible] كغيره من النجاسات احتج الشيخ بان الخنزير كلب في اللغة وبان الاناء يغسل من النجاسات
ثلثا ومنها الخنزير واجيب بعدم ثبوت صدق الكلب عليه حقيقة في اللغة قلت بل الظاهر كونه مجازا [illegible]
فهو مقتضى كون الغسل للاناء [illegible] الا كونه مثل الكلب حمل المحقق الصحيحة المذكورة على الاستحباب [illegible]
[illegible] ولان العامة اتفقوا على السبع في الولوغ وكيف كان فلا شبهة في كونه احوط بل الاظهر كونه معمولا عليه بل الفتوى ايضا لكون
الحديث صحيحا ولم يظهر مانع من العمل به الا [illegible] وكون النجاسة يقينية لا تزول الا باليقين
قوله واما الاواني [illegible] اتفاق الاصحاب بل اجماعهم [illegible] والحكم بالعارض
المقام لم يوافقه احد ولم يظهر له وجه اصلا كما ستعرف وقد عرفت مما سبق ان نجاسة شيء من النجاسات لم تثبت من [illegible]
اذا [illegible] اعادة الصلوة ومنه عرفت ان الحرير والذهب والسمور واشباهها [illegible] الصلوة [illegible] ليست بنجسة او عدم جواز
الوضوء [illegible] عدم جواز الشرب [illegible]
[illegible] ولا يشير الى ما ذكر [illegible] نجاسة [illegible] الثوب [illegible] ومعلوم ان [illegible] في الوجه
من الصلوة [illegible] غسل الثوب [illegible] النجاسة [illegible]
دليلا عليها فلولا الاجماع لم يثبت نجاسة شيء منها كما عرفت سابقا [illegible]
يفهم كون [illegible] شرطيا لا شرعيا وكونه شرطا لصحة الصلوة [illegible]
[illegible] وصحة اكل [illegible] رطوبة [illegible] لولا الغسل [illegible]
الغير ذلك مما يفهم من الاجماع [illegible]

سلم

في الملة [illegible] ولفظ الغسل [illegible] بنجاسة [illegible] واما الملة فهو صورة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاكل والشرب وغيره [illegible] من الاحكام الكثيرة التي لا تحصى
[illegible] بغسل الثوب [illegible] العرب [illegible] من الثوب [illegible]
[illegible] الملاة رطوبة [illegible] عرفت ان [illegible] الاجماع والاجماع [illegible]
وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] الفقهاء [illegible] طريقة المسلمين [illegible]
[illegible] ولولا ذلك لانا [illegible]
المايع [illegible] نجاسة حكمية [illegible] شرع [illegible] حكميا عينيا
[illegible] ذلك [illegible] النجاسة الحكمية ومن جملة
ما شنع عليه المحقق بان الاصحاب اجمعوا على نجاسة [illegible] واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقع فيه نجاسة [illegible] الاجماع
[illegible] المايع [illegible] الاعتراض عليه [illegible] النجاسة [illegible] بغير الرطوبة [illegible] نجاسة حكمية
[illegible] الملاة [illegible] رطوبة [illegible] الفرق بين الملاة [illegible]
في مقام [illegible] في المشركين [illegible] طاهرة [illegible] رطبا [illegible]
مواضع الوضوء والغسل والتيمم وكذا مواضع [illegible] الاعضاء والثوب في الصلوة [illegible] مثل مسالة الولوغ [illegible]
التراب [illegible] التعفير بالتراب [illegible] النجاسة والتضييع والتعطيل [illegible] من المسائل [illegible] وكذا ما ذكر في
[illegible] من الاحاديث المتواترة [illegible]
[illegible] بحيث لا يحتاج الى الاستدلال عليه [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] البول [illegible] من عين النجاسة [illegible]
في [illegible] الاشياء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] مثل صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد [illegible]
الليل [illegible] ان يغسل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
من الموضع [illegible] الشمس [illegible] الموضع حتى يغسل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في المطلوب [illegible]
والصحاح الكثيرة الواردة [illegible] طاهرة [illegible]
في [illegible] المطر [illegible] الماء [illegible] من الاحكام
[illegible] البول [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] النجاسات
[illegible] طاهرة [illegible]
منها الاخبار المستفيضة [illegible] الخمر والمسكر والميتة وولوغ الكلب والخنزير [illegible]

في الوضوء والمسكة ... الا ... سوى ... وهو لا يستعمل ... فيها ... ما يفعل ... وذلك ... الوجه ... لا [illegible]
حين [illegible] والعين بخواص مع انك عرفت انه ليس ههنا عين بزائل الغسل والتسقيفة الواردة في [illegible] العرش والبسط ونحوها
سقي [illegible] من المعلوم ان الامر ... البول لا يمنع ... نجاستها الى ما يلاقيها برطوبته ما يشترط في الطهارة ولو كان يجد زوال العين
كما يدل عليه جواز استعمال تلك الاشياء لما كان الامر بغسلها ... ان عبثا محضا لان ... الاشياء بانفسها لا تستعمل فيما يشترط
فيه الطهارة كالصلوة ونحوها حتى يقال ان الامر بغسلها لذلك مع انه محل تعذر الاستعمال في الصلوة ونحوها [illegible] لعدم كونها
مما تتم الصلوة فيه لا يستحق ... لو كان زوال العين كافيا ... الواجب الامر ... لا يتحقق الغسل لانه يظهر منه ... [illegible]
الاستعمال ... الرطوبة بتوقف على الغسل ... الامر ... وهو لم يتوقف عليه لزم من امر المعصوم بتحقق الغسل تضييع الاوقات
وتعطيلها ... كما عرفت مع لزوم تضييع الماء ... الغسل مضافا الى لزوم الاغراء بالجهل بل لا يخفى على المتامل ان الغسل
الذي ذكر فيها ليس الا ... استعمال الماء ... الا ان ... النجاسة ... كانت الاولى نجسة وكذا الحال في العرش ونحوها
قوله المعتبرة التي تمسك بها المصنف ... صحيحة العيص بن القسم ... الاول لانها ... ما ذكره المصنف
يستفاد من المعتبرة انه هو ... سمعت رجلا سأل ابا عبد الله فقال اني ... فلا اقدر على الماء ... وذلك
علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ... اقرب
السائل ... بال ... ولم يجد ماء ... يخرج من ذكره ... مخرج البول ... [illegible]
فامره ... النجاسة ... من غير المخرج من الذكر ... الطاهرة ... [illegible]
المخرج ... يكون من بلل ... العرق ... المخرج
النجاسة من ذلك البلل ... من كون الشك في انتقاض الوضوء ... من وجوه **الاول** لا ... [illegible]
الوضوء الذي ... المتيقنة **الثاني** انه لو كان ... الامر بالاستبراء بعد البول ... [illegible]
عليه ... ولو لم يستبرئ كان ... ناقضا ... لو استبرأ ... المخرج
يحتاج الى الريق ... من كون المتنجس لا ينجس ... الريق ... فقطع
الخبر المذكور ... الاستبراء بعد البول ... الاستبراء ... ما يخرج بعده وعدم نقض الوضوء **الثالث** انه لو كان
الحكمة في الامر بوضع الريق على مخرج البول ... عن الطهارة ... البلل الذي يجيء ... الريق ليكون ... [illegible]
ولا ... فيكون ناقضا ... بين الحكم بكون المتنجس منجسا ... وهو ... نقض الوضوء ... [illegible]
التقديرين ... الاخبار ... في ... [illegible]
من ذلك ... هذه الاخبار ... تعدي النجاسة من المتنجس قبل تطهيره وان كان ... [illegible]
عن عين النجاسة ... المتنجس هو عين النجاسة ... كون المراد من هذا الحديث هو الذي ... [illegible]
وذكرناه لكن ... الاستبراء ... الاستبراء ... هذا الاحتمال ... [illegible]
جمع الفقهاء ... الامر بالريق ... الاستبراء ... عرفت ان الاستبراء يوجب عدم الانتقاض ... الريق ... [illegible]
عدم الاستبراء ... جميع ... الاستبراء ... مع ... فضلا ... الاستبراء
عن ... فكيف يكون ... الاخبار ... [illegible]
ذكرناها ... كون المتنجس منجسا كما عرفت وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال في موضع ليس فيه

ماء فمسح ذكره بحجر وعرق ذكره وفخذاه ... فخذيه ... مسح ذكره ... ثم عرقت ... ثوبه ... [illegible] قال
وظاهر ان الحكم ... لكون المتنجس منجسا لان ... النجاسة لان مسح الذكر عقيب البول ... [illegible]
... السؤال ان تحقق اصابة البول ... مع انه على هذا لا وجه لذكر العرق اصلا واما الثاني فلعدم حصول
اليقين بتنجس ... مسح ذكره فانه اعترض بذلك ... حينئذ ... توجيهه ... التحكم ... لا ... كون المتنجس
منجسا الثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء ... جميع ... البول ... الثوب ... العرق كل
... فلا يخرج شيء من ... عليه من الطهارة ... احتمال ملاقاة البول ... لا ينقض ... [illegible]
... فيما سبق انه لا ينقض الطهارة ... فضلا عن غيرها ... هذا الاحتمال ... لكن
... الاول ... عرفت ... المنافاة ... السؤال الثالث
ليس ... السؤال ... الا ... ذكر ... البلل ... مسح ذكره ... بحجر ... ان ... [illegible]
لان الاستبعاد ... فلا سبيل ... الاستنجاء ... [illegible]
... السؤال ... اصابة البول ... مسح الذكر ... العرق ... البول
عنه ثم عرقت ... الاولة ... ذكره ... ان يكون المصنف ... [illegible]
الاخبار ... الصحيحة ... قلت لابي الحسن موسى ... البول ثم امسح ... البلل
ما يفسد سراويلي قال لا باس ... العامة ... [illegible]
... السراويل ... الراوي ... سؤال
حيث ... البول ... البلل ما يفسد سراويلي ... نجاسة السراويل ... البلل ... المخرج ... [illegible]
... وطهارة السراويل ... البلل ... [illegible]
والاولى ... السراويل ... [illegible]
... النجس ... [illegible]
... المعصوم ... لا باس ... [illegible]
... الكلام في تلك المعتبرة ... المشهور ... الطهارة
... طهارة البلل ... الصلوة ... [illegible]
ومنها رواية حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ابول فلا اصيب الماء ... من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق
يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس ... صحيحة عيص بن القسم ...
مع ما عرفت ... الجواب ... ان الثوب الذي ... اذا اصابه المطر ... الرجل ويعرق فيه
... **قوله** فان عدم الدليل ... فلا يعرف ... [illegible]
بل كونه ضروريا لا يحتاج الى الدليل ... لزم ... النجاسات جميعا ... [illegible]
... عرفت ان الامر بالغسل في لغة العرب معناه معروف ... ومعلوم ان النجاسات الشرعية
احكام شرعية كثيرة ... من لغة العرب فضلا عن
الاحكام المذكورة مع ... العرب ... الشرع ... فضلا عن احكام كثيرة فلم نثبت ما الحديث

سوى الوضوء ... على العربية ... المستعمل فيه باستعمال العرب ... ان لفظ الغسل ينقل من لغة العرب الى معنى حقيقي شرعي خلاف
ما اتفق عليه الكل ... مع ان الاصل عدم النقل مع معنى الحقيقي لم يرد فيه شيء ولم يثبت من خبره [illegible]
اصلا فضلا من ان يراد ان احكامه الكثيرة [illegible] اما المتشرعة فلا تأمل منهم ان [illegible] على ما يدل اللفظ داخل معنى
[illegible] وكذا [illegible] قوله [illegible]
الاجتهادية التقليدية فضلا ان يكون من الوسواس من الشيطان [illegible]
من الاطفال ان الاناء المملوء [illegible] او الكلب او الخنزير او غيرها من الاعيان النجسة [illegible]
نجسة او شعر الخنزير او الكلب او غيره من الاعيان النجسة والمتنجسة ويكون [illegible] عين النجاسة من الاناء [illegible]

[illegible]

لانه النجس الذي يطرح حال الغسل فتقتضيه العقول من عدم اشتراط الانفصال بمجرد الملاقاة وحصول التطهير هو المشهور بين فقهائنا
لعقام بعموم المفهوم الذي هو الحق كما عرفت وحصول التطهير بالغسل بالقليل المراد والاخبار لا يقال اذا انفصل بالملاقاة انفصل
منه في الثوب كذا الماء الخارج اذ لا يبقى بعد الغسل رطوبة فلا نرد ذلك بنجاسة ما يبقى لانا نقول مقتضى الادلة حصول التطهير بالغسل
مع الانفصال بالملاقاة ولا استبعاد في ذلك لان العصير يبقى بعد ذهاب الثلثين ويطهر العنب في الآلات الطبخ وغير ذلك وكذا
في تطهير البئر بالنزح ويطهر آلات المسكرات بجعلها خلا او غير ذلك وقد جعل المسكر لماء انه يحل المانع كون
غيره ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره المص من قوله وتبقى الخ سيما مع ما عرفت من لزوم التطهير على راي المص من صحيح نجاسة الاناء بتنجس
الخنزير لان مقتضى العين وقوله بنجاسة الاناء من ولوغ الكلب والخنزير في مائه ووقوع الميتة فيه من دون ملاقاة الاناء
وعدم انفصال الماء الذي لاقاه لسان الكلب والخنزير والميتة مع انه قال في الميتة ما قال مما عرفت وقوله في هذه الاناء لا يبقى
والغسل جميعا في الولوغ والغسل جميعا مرتين في غيره الى غير ذلك مما مر من وجهين ومما ذكرنا ظهر ايضا ما في قوله ونوقش انه الخ ولا اعرف
المنصوص والمنطوقات غير مختصة بملاقاة نجاسة العينية واشتراط بعضها … لقول المص بان المتنجس لا ينجس فلاحظ وقوله
شواهد من الروايات لم نجدها اصلا بل وجدنا ما يشهد بالضد … مثل رواية العيص وغيرها مضافا الى ما دل على انفعال
بالمتنجس وقوله الا انه لم يخل الخ فيه ما عرفت من ان القائل هو الشيخ … وممن قال بان الغسالة كالمحل بعدها صاحب … في الحاشية
هكذا قيل الغسالة كالمحل قبلها فيغسل من الغسالة الاولى مرتين والثانية مرة وقيل كالمحل بعدها فيغسل من الاولى مرة ولا يغسل
الثانية وهو الموافق لما اخترناه انتهى قوله العصر المراد من العصر فعل يخرج الماء المغسول به باجتهاد فيه اعم من ان يكون
بالتغميز او اللي او الكبس احتج على ما ذكره المص … بترسيخ في الثوب فلا يزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه
بالعصر وبدونه يكون صبا واحتج عليه المنتهى بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب اخراجه بالعصر … وبصحيحة ابي العباس
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وحسنة الحسين عن الصادق قال وسألته عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره واعترض في ذلك على الاول بانه انما يقتضي
اذا توقف عليه خروج عين النجاسة والغرض اعم وعلى الثاني بمنع دخول العصر في مفهوم الغسل بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء
والجريان والانفصال وعلى الثالث بمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة سلمنا لكن اللازم منه الاكتفاء بما يحصل
الامر بدان لان بمجرد الجفاف وما قيل من انا نظن ما ينفصل اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة
عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء مع العصر بناء على العموم وما دل على الطهارة بالغسل المتحقق
مع الاستيلاء … لاستصحاب طهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اقوى وعلى الاول
ولا المغايرة بين الغسل والصب … مع تصريحهم بان المراد من الصب … الا انه يستفاد منها تضمن الغسل للعصر
… انه صريح للاكتفاء في طهارة … بالصب … ويمكن حمل الامر على الاستحباب او ما اذا توقف عليه
اخراج النجاسة الى ان قال فلو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه اخراج النجاسة لكان قويا ومال اليه شيخنا سلمه الله تعالى
… وتوجه عليه ان دليل التقييد … اخص من ان مراد المحقق … من النجاسة ليس خصوص نجس العين بل اعم
ومن المتنجس كما هو … من قوله وغير الثياب من النجاسات كلها مع ان مراده ومراد غيره من لفظ النجس في امثال المقام … الامر
وعرفت المشهور ومنهم المحقق يقولون بان الماء في الغسل ينفصل بالملاقاة فلا يرد ذلك على اخراج الغسالة التي هي نجسة عندهم
… يخرج بالعصر … بعد الانفصال الا … عندهم … الاجتناب ويمكن حمله على ما عرفت واما

دخل

ودخول العصر في مفهوم الغسل في غير ان الفقهاء قالوا بعدم وجوب … في بول الرضيع ووجوب الصب عليه مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة
من الثوب وان كانت بول رضيع كما مر … فدلت الا انه قال مع احتمال الاكتفاء … لاطلاق النص … هذا الاحتمال
على ما لا يمنع الاجماع ظاهر لانه قال لاطلاق النص … كلام الاجماع انه قال ويعتبر في الصب الاستيلاء لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب
على اطلاق النص الا ان يتوقف زوال العين النجاسة مع احتمال الاكتفاء … لاطلاق النص … مع ان … الفقهاء
فيما ذكر في جميع ما ذكر كيف … الدخول في مفهوم الغسل مع ان المحقق ما ادعى الدخول في المفهوم بل ادعى ان الفرق يتحقق به وما ذكر
قريبا … وما ذكر من منع نجاسة الماء … على النجاسة فيه ما عرفت سابقا من ان النجاسة … عندهم فلا وجه للاعتراض عليهم
ثم مع انك عرفت ان ذلك هو الاظهر بل الصواب وما ذكره من قوله ولكن اللازم منه الخ فيه ان المطهر هو الغسل بالاجماع والاخبار لا
عن النجاسة … الغسل الى ان يحصل الجفاف … فيكون المطهر هو الجفاف … لا الغسل وفيه ما فيه مع انه يلزم على هذا تنجس القطرات
السارية الى بدن الغاسل وثيابه وغيرها … قبل الجفاف … وما ذكره من قوله فدعوى مجردة عن الدليل فيه ان
… ان الذي ينفصل ويذهب بالجفاف هو الاجزاء المائية خاصة … قوله على انه يمكن ان يقال الى قوله
وانفصال … لا يخفى ما فيه من المدافعة لان القائل … بالظن حاصل بانفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فاعترض
بانه لا دليل عليه … ان مراد القائل من اجزاء النجاسة ليس الا اجزاء العين النجسة ولا … المحل … ماء الغسالة
ولذا اعترض بانه مجرد دعوى … عدم خروج الاجزاء من العين النجسة وقوله … انفصاله
عنه … وانه لا ضرر في الغسالة لما يبقى من اجزاء النجسة بالمرة وفيه ما فيه هذا ان كان الاعتراض … على القائل
مع انه فيه انه بعد تسليم الانفصال بمجرد الملاقاة كيف … الغسل من جهة الامر به … لهذا الاعتراض وجه لان اطلاق الامر بالغسل
الطهارة من دون ان ينفصل شئ من الغسالة بعد زوال العين ومقتضى عموم المفهوم انفصال الغسالة باجمعها وهذا الاستصحاب
وخروج شئ من الغسالة من دون عصر لا دليل على كونه مطهرا اصلا … هو اجماعي فاسد بالبديهة وما قال ان
… لا فرق فيه بين ان يكون غسل الكثافات الظاهرة شرعا او النجاسات … اللغة والعرف لا يكون بينهما فرق شرعي اصلا لان
… شرعية لا طريق للعرف … فيها اصلا ومعلوم ان غسل الكثافات الظاهرة لا يتوقف على انفصال شئ من الغسالة بعد
عين تلك الكثافة وكذا لو قلنا بعدم انفصال الغسالة مطلقا واما اذا قلنا بان الغسالة باجمعها نجس بمجرد ملاقاة الماء عين النجس
فمعلوم … شرعا … الى التطهير الشرعي … عين النجاسة فقط كيف يكفي لتطهيرهما وكذا
شئ من الغسالة من غير عصر … تحقق الطهارة … اجماعا ومن الشرائط الشرعية … الغسل اللغوي يتحقق الغسل مرتين في البول
او مطلق النجاسة … سائر الشرائط الشرعية … ويكون الماء طاهرا او غير ذلك فتامل وبالجملة ما دل على الطهارة بالغسل
المتحقق بالصب مع الاستيلاء انما ينفع ما ذكره لو لم نقل بانفعال الغسالة بمجرد الملاقاة اذ بعد تسليم هذا الانفعال كيف يمكن الاكتفاء
الغسل المذكور مع الحكم بان الغسالة باجمعها نجسة اذ لا معنى للتنجس شرعا الا وجوب الاجتناب المستتبع لوجوب الغسل فكان التطهير بالغسل
الا بالعصر في صورة توقف خروج اجزاء العين النجسة باجمعها عليه … في صورة تغير الغسالة لونا او طعما او ريحا لعدم تحقق
الا بخروج المتغير وتوقف الطهارة عليه اجماعا مع حصول الغسل العرفي وان لم يخرج المتغير لان الغسالة … التغير اجماعا وكذا
اذا غسل بالماء … ونحوهما الى غير ذلك فلا يتحقق الغسل الا بالعصر في صورة كون الماء بمجرد الملاقاة يتنجس اذ لو ثبت
ان النجاسة الشرعية معناها … والغسل … الاجتناب المذكور فلا بد من اخراج جميع الغسالة حتى يحصل الطهارة
الا ان طهارة المتخلف بعد العصر لما مر اجماعية وهو مقتضى الاخبار الدالة على حصول الطهارة بالغسل مع ان … الغسل اخراج

ان الله خصوصا البصر المذكور فيخلو لاعموم الغرض غيره والاطلاق ينصرف الى المتعارف وان لم يكن الفرد الخلاف معلوما لقبل ان الفرد لعل
ان الشارع قال بانفعال الماء القليل بالملاقاة وصرح بتعدد الغسل في غير واحد من الاخبار الظاهر في الخروج عن الطريق المتعارف في الغسل والمتعارف
الشرعي من الغسل فيما هو ابقاء التعارف بتحقق من التاسيس وافق المشهور من القدماء والمتاخرين فوجوب العصر مع ان النجاسة مستصحبة حتى يحصل
اليقين بالطهارة واليقين اما من الاجماع او الاخبار والاجماع انما تحقق في العصر لخبر عن المشهور لا يعلم المشهور هو الاتفاق بل نقل بعض الاجماع
ان القاسم قول المصحح خلافا لبعض المتاخرين وهو الحق ممن تقدم وهذا بعض المتاخرين لا بعد الاجماع ودعاه الكل واما الاخبار
انها منصرفة الى الافراد الغالبة والغالب يعرف مع ان الغسل متصور مع العصر تقوى في الغسل فتبهم ثم اعلم ان العصر يكون في ما يجب
عند المحقق وجه فيه الغسلتين عند التنبيه في العصر وبعد الغسلتين عند غيره والظاهر ان ما هو موافق المحقق ولذا اشبع بالفرق بين
الغسل والصب بان الماء النجس بالملاقاة فيجب اخراجه ومعلوم انه لا يزول بما يزيل به وحيث يقال الظاهر من هذا الدليل كون العصر بعد الغسلتين
ولا يكون هذا الدليل ينفع في نكلما عرفت من ان دليل المقيد بما يكون اخص من مدعاه لم لا يجوز ان يثبت مدعاه مع ان العصر الذي يتوقف
اخراج عين النجاسة لا ما هو فيه بل لما هو فيما يتوقف عليه اخراج الغسالة النجسة ومقتضى الادلة ان يكون الامر كما ذكره
المحقق ومنه لكون العصر هو الفارق بين الصب والغسل ولا ان المقتضي لزوال اجزاء النجاسة والتنجيس في الاول للاول والثاني للثاني
ولا ان المقتضي لحصول الطهارة هو اليقين بعد حصول النجاسة مع اليقين من جهة الاجماع والمتبادر من الاخبار ثم والظاهر ان التنبيه في العصر
قابل لان الغسالة كالمحل بعدها وردته وامانته فكلام عين عبارة الفقه الرضوي وقد مرت سابقا وسنذكرها واعلم ايضا ان مقتضى
المذكورة كون العصر المعتبر مختصا في صورة الغسل بالقليل وبذلك جزم في كره وغيره ونقل عن ابن الجنيد ان المحقق ايضا
لما عرفت من دليل الثاني ونقل في دليل الاول لما عرفت من ان المراد من النجاسة هنا اعم من عين النجاسة لا يعتبر العصر فيه لعدم تأمل
دكون التأمل في التنبيه واما ما رواه ان قال الثوب يصيبه البول اذا اصاب غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وهو
الفقه الرضوي وظاهرها اعتبار العصر في كل منهما ويحتمل ان يكون المراد من الراكد القليل لندرة وقوع الكر وقلة الجاري
ويحتمل ان يكون المراد من العصر العصر المتعارف في التجفيف وانه غير متعلق بحيث ما تقدم ثم اعلم ايضا ان مقام الطهارة
والاخبار الصحيحة الواردة للاستظهار في ان لزوال النجاسة الا بالدلك او رواية عمار الساباطي في نجاسة الجرح غسل الاناء
حتى يدلك بيده ويغسل ثلث مرات ولا شبهة في انه لو حصل الاطمينان في زوال النجاسة الا بالدلك يكون لازما
فلا حاجة اليه للاستظهار لحصوله ولذا لم يرد في الاخبار الواردة في غسل البول من المخرج او الحبل اشارة الى الدلك واما رواية
الدلك لانه ما عسى ان يكون مستكنا او عدم حصول الاطمينان الا به او يكون مستحبا بينهما وبين رواية الاخرى الحسنة
الدالة مرت واعلم ايضا ان ما يصيبه النجاسة وعسر عصره الذي ذكرناه يقبل التطهير وجهة العموم وبطلان الرواية عند
دفعه صحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا في الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه
وفيه رواية ابراهيم ويعضده انتقال الحمل الشائع مع الصحيح في كيفية غسل الاشياء قوله ومنهم من قال انه لا يخفى ان جماعة من الاصحاب
ذكروا ان الحصر به في ذلك وغيره بل في المعالم ان هذا هو المعاد بين المتاخرين وقد عرفت انهم ما اعتبروا العصر الا فيما
فيه الماء الغسالة والصابون والفواكه لا يرسب فيها بحيث يخرج بالعصر تعين هذه الامور على ضربين ضرب يخرج ظاهرها من حدث
للنجاسة في اعماقها اصلا ورأسا وهذا ليظهر بجرد صب الماء عليه من دون حاجة الى العصر لانه لم يذكر لو احتيج اليه وضرب
النجاسة في اعماقها اما اولا واما بعد صب الماء عليه الغسل بالاتربة الغسالة النجسة في العمق والقسم الاول من هذا الفرد كيف يحكم
بطهارته بمجرد ملاقاة الماء لظاهره وعدم نفوذه في الاعماق او نفوذه فيها لكن لا يخرج منها النجاسة من جهة عدم امكان العصر

الاخراج

الاخراج عليه دايما وبما كان الرطوبة السارية فيهما مستقرة لا تبرح الا بدخول الماء في الغسل الاعماق حتى يزيل النجاسة ويذهبها ويزيلها
ويزيلها كاهو الحال في العجين النجس ونحوه والارز المطبوخ بالماء النجس ونحو مثل الزبيب المنقوع في الماء النجس الحاصل انه مع
بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة اصلا والعفو عن المتخلف في الحشايا او الحكم بطهارته انما هو في الغسالة من الغسل الثاني
او الاول بعد خروج عين النجاسة وذو الماء المارة لا مع بقائها ايضا اذ ربما حصل بذلك تطهيرها كالصحيح في بقاء النجاسة وعدم
ارتفاعها في مثل ذلك الا بالوضع فيها وكثير يدخل في الاعماق ويذهب النجاسة ويزيلها عنها او يتركه في الشمس او النار حتى يزول
الرطوبات بالمرة عنها فيترك في الماء الكثير في مدة الاعماق بحيث يزيل عنها النجاسة كما ذكروا مثله في العجين النجس والارز المطبوخ
بالماء النجس اشباههما مما لا يدخل الماء في الاعماق الا بعد الجفاف التام بحيث يتغير دخول الماء في الاعماق وازالة النجاسة وازالتها عنها
اذا كانت فيها النجس العين مثل الدم ونحوه واما اذا لم يكن عين النجس بل النجس بالملاقاة فدخول الماء في الاعماق يجب تحقق غسلها
اذا كان الماء كثيرا لا ينفعل واما اذا كان قليلا فلا يطهر عند من قال بانفعال الغسالة في القليل اذ كان الغسالة متغيرا حدا وصافها
او كان في الغسالة اجزاء النجس العين الا ان يخرج الكل بالغسل والعصر او الدق او الكل او تصير النجاسة مستهلكة فيها مع اشكال لم
الاستهلاك ايضا لان الاستهلاك لا يوجب طهارة الامر المستهلك لا ما كان ملاقيا لها ايضا ويحتمل التحقيق في ذلك وما ذكره
ان كان تيمم فيما هو البينة الى القسم الثاني من الفرد الثاني والمذكور في جماعة القائلين بعدم التطهير بالقليل هو العجين بالماء النجس
التيمم كلها وامثال ذلك انهم القسم الثاني من الفرد الثاني داخل في كلامهم ومرادهم من جهة قولهم بانفعال الماء في الغسل اليقيني
ومع ذلك يرد عليه انه لو كان من الشرع دليل على النجاسة وعدم الطهارة في الشارع بيت الضرر والحرج كلاهو الحال في الحج
الاول من الفرد الثاني الدعا لا يمكن خروج اجزاء العين النجسة منه بوجه من الوجوه ولو لم يكن عموم الدليل كان فلا حاجة الى
التمسك بلزوم الحرج والضرر والقياس مع الفارق الواضح اذ عرفت الوجه في الحكم بطهارة ما يتبع نسبا العصر واين هو من المقام الا ان
يكون مراده ان بعد تسليم العموم في الا انفعال القليل بحيث يشمل صورة الملاقاة في الغسل يكون التعارض بينه وبين عموم نفي الحرج
عموم من وجه فيصلح ان يصير كل منهما مخصصا للاخر فيبقى الاصل سالما لكن الظاهر ان ما دل على الانفعال مخصص بالبينة
عموم نفيهما او اخص مطلقا بحيث يتبع كونه مخصصا لا ان هذا وعكسه سواء فالنظر مع هذا لا يتحقق الفرد غالبا الا ان فرض
سراية النجاسة في الاعماق على ما يمكن من الجادي او الكثير او البئر صلا مع عدم المحمي المطهرة او غيرها من المطهرات
وكانت مطهرة له شرعا ومع ذلك لا يكون فيه نفع اصلا ولا يمكن استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة نادرا جدا بحيث
يلحق بالعدم ومثله غير عزيز في الشرع ومنه يعلم عدم الحرج ايضا فان مثله لا يكون حرجا في الدين فانه انما يكون حرجا يعم به البلوى
او لا يكون بعيدا الندرة ومما ذكرنا ظهر حال المايعات المتنجسة وكذا المياه المضافة لان التطهير فرع ملاقاة الماء ومباشرته كل
جزء ولا يحصل العلم بذلك مع العلم ببقاء الماء على الاطلاق حال المباشرة وعدم خروجه عن الاطلاق حال التطهير
وكذا الحال في السمن والدهن كلما لم يحصل العلم بوصول الماء الى كل جزء منهما مع ما بينهما وبين الماء حال المباشرة كما ان الفرق بينهما
ومع حصول العلم بعوض التسليم في صورة الذوبان بالماء الكثير الحادث بينهما الحرارة لم يعلم البقاء على الاطلاق وعدم الصدق
مرة وان نقل من كة تطهرها بذلك لان النجاسة كانت يقينية الى ان يحصل اليقين بالزوال وحصول الطهارة على
ما ثبت من الشرع وما قيل من تطهير جميع ذلك بمجرد ملاقاة الكثير من الماء فيه ما فيه نعم لو استهلك الامور المذكورة
الكر او الجاري او ما وافقهما في عدم الانفعال بمجرد الملاقاة يحكم بصيرورتها طاهرة من جهة الاستهلاك وصيرورتها
والاصل في الماء الطهارة حتى يحصل العلم بنجاسته وما قاله المص من اطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير ظاهر

الفتح اذ لم يوجد مما ذكره من الاطلاق [illegible] اذا الحار هو الامر بغسل الثوب الجنب للاناء والثوب مما [illegible]
الاطلاق عرفت ان الاحكام المذكورة من المشهور بناء على انفعال الماء [illegible] الا ما استثنى مثل الاستنجاء ونحوه [illegible]
يصير مقيدا [illegible] لا تقيد الاطلاق الوارد في الثوب بنحو لو قيح العصر [illegible] مع احتمال كون العصر [illegible]
الغسل عند بعضهم [illegible] ثم ما ذكر من الحالة تطهير الاوعية [illegible] بالقليل من الماء مع انفصال [illegible]
منها [illegible] الرجوع [illegible] باطلاق [illegible]
البول [illegible] فكيف يخرج بها عن القواعد الثابتة [illegible] في تطهير
كيفية تطهير [illegible] كالفضة والاشربة ونحوها اذ الاناء النجاسة [illegible] جميعا
ويعلل لا يجاد [illegible] بالغسل ولا مانع من لبسها حال الصلوة وان كانت [illegible] في الاصح [illegible]
وينقص [illegible] القليل من الماء او الغسل بالقليل في حكم الاستعمال [illegible] طهارتها
ما لاقاها [illegible] الظرف النجس [illegible] الاستعمال في الشرب [illegible]
المذكور [illegible] بالغسل لانه [illegible] والله يعلم قوله اطلاق [illegible] اشتراط [illegible] التطهير
هو المشهور بين الاصحاب لان النجاسة مستصحبة حتى يثبت الطهارة ولا يثبت الا بالازالة [illegible] الازالة بالغسل
يجب العرف [illegible] من الاستنجاء [illegible] من البول الا الماء واذا انقطعت
ذكر البول [illegible] في الاستنجاء [illegible] غسلها
[illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] الماء
الاجناس [illegible] الاستبراء
ما تقتضي ذلك [illegible] وتطهير الثوب من النجاسات [illegible] في البول [illegible]
ومثلها [illegible] واذا
الماء [illegible] الطلقات [illegible] قوله تعالى
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] بالنجاسة باجماع [illegible] قليلا او كثيرا والنجاسة [illegible] فاذا
يصير الثوب نجسا حال الغسل [illegible] عدم دليل على كون [illegible]
كان نجسا قبل العصر [illegible] الاجماع واقع على اشتراط [illegible] في الصلوة مهما امكنت [illegible]
[illegible] في الغسل بالماء [illegible] القائل بالتطهير به [illegible]
[illegible] القائل بالجواز [illegible] الاول الاجماع [illegible]
والمحقق [illegible] للمرتضى [illegible] بالاجماع [illegible]
وعن المحقق [illegible] الاضافة [illegible] من
اصولنا [illegible] الماء والخل في الازالة [illegible]
[illegible] ما ذكره

عنع

تمنع دعواه وعن القضية وطالبه [illegible] ان يجزي اليسير [illegible] الازالة غير التطهير [illegible] النجاسة وهي [illegible]
والغسل لا طريق له الى [illegible] البركة فكيف يحكم برفعها بمجرد الازالة الا ان يقول الشارع ان رفعها به مع ان الغسل
بين الزوال من محل نفسها او الازالة بغير الغسل وبين الزوال بالغسل والسيد يوجب بغسل البدن الثاني قوله وثيابك فطهر وبانه
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الطهارة واجيب بان [illegible] هو التطهير اللغوي لا الشرعي [illegible]
لفظ غير العبادة ليس بتوقيف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] اللغوي [illegible]
لا يثبت كون التطهير بالغسل وبغير النجس من القول [illegible] اشتراط كون الغسل بالماء واجيب [illegible]
عن الشيعة [illegible] قوله تعالى وثيابك فطهر [illegible] في بعض الروايات [illegible]
كانت طاهرة [illegible] التقصير [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
خبر الواحد المخالف لظاهر القرآن [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الاية [illegible] المذكورة [illegible] ان المطلق [illegible]
والشايع هو الغسل بالماء [illegible] بالماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

لا يقتضي الطهارة وحينئذ الكلام فيه فاذا ظهر ان التطهير لا يكون الا بالماء المطلق فلو مازج المطلق مضافا ما دعي فيه اطلاق اسم الماء عليه
عرفا فان شك في الاطلاق دخل المتبادر عند صحة السلب عرفا فان شك فيه مع هذا لم يجز الطهارة به ودفع الحدث والخبث لعدم ثبوت
من ثبوت الاشتراط بالماء المطلق شرعا للطهارة منهما كما ظهر انه لو لم يثبت الا للطهارة وامكن مزجها بالمضاف الى ان يخرج
عن الاطلاق وجب من باب المقدمة وعن الشيخ في المبسوط انه غير واجب لرفع الحدث وان تحصل وجب ان مزجها بالمطلق الثابتة المكثر
ما يخرج المطلق مضافا مسلوب الصفات كقطع الراعي من ماء الورد وصفرة اللون ايضا والشيخ حكم للاكثر وفي صورة التساوي
الاستعمال محتجا باصالة الاباحة وعن ابن البراج عدم جواز استعماله في رفع الخبث والحدث ونقل عنه ما يشعر بجوازه وبين الشيخ
خلاصتها تمسك الشيخ باصالة الاباحة وتمسك بالاحتياط ويرد عليه ان المنع منع وان هذا الاحتياط واجب لعدم ثبوت رفع الحدث والخبث
شرعا به عرفت انه لا طريق للعقل اليه ولا يخفى بجواز اصالة الاباحة بعد القول بالمنع ومدار اعتبار اطلاق اسم الماء عرفا فالمرجع
معرفة ذلك في مسلوب الصفات ان يقدر صفاته ثم يعتبر بما رجحه فيحمل عليه المسلوب مثلا ووجه اعتبار التقدير في سريان الاخراج
عن الاسم سالب للطهورية والسلب لا يخرج عن الاسم بسبب الحيا فقدر في الاوصاف فيعتبر بغيره كما يفعل في حكومات الجراح ووافقه
والشيخ علي في وجه بمثل ما وجهه ولا يخفى ما فيه من تامل وكذا فيما اعتبر من الوصف بحسب الشدة والضعف من انه المتوسط بين الشديد
والضعيف والظاهر العبرة بالاطلاق العرفي مطلقا بل انما يعلم اهل العرف بالممزوج وقد رده الظاهر عدم ثبوت الاطلاق حقيقة عرفية في المساوي
ولا الاكثر الا نادرا وفي صورة الشك في تحقق الاطلاق الحقيقي يكون التطهير بالتيمم معا وعلى الخبث تاييها بعد التمكن من الماء
عن الشبهة **قوله** بل يجوز ازالة النجاسة عن الشيخ في ف ادعى انه من اصحابنا من قال ان الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقوارير اذا اصابته
نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة عنه ونسب ذلك الى المرتضى وقال المصنف لا اعرف به اثرا واختار عدم الطهارة الا بالغسل لان النجاسة
معلومة والحكم بزوالها يحتاج الى الشرع ولطريقة الاحتياط واختاره الفاضلان وكل من تاخر عنهما واعترض في الذخيرة على الدليل
استصحابا ودليل بحجية ودليل ان الاستصحاب حجة لا حقيقة له [illegible] ومع ذلك نقول ان اراد ان الجسم الصقيل لم ينفعل
بملاقاة النجاسة رطبا اصلا وانه لا تفاوت بين ملاقاتها يابسين وبين ملاقاتها رطبين او احدهما رطبا بل لو
كانت ولا من الكلب وغيره او غيرها من المائعات النجسة فالجسم الصقيل يكون طاهرا عنده لم ينفعل اصلا ولتساوي الملاقاة
المذكورة المنافي في اشياء انه في اشتغال الاجماعات المنقولة بخلافه [illegible] مما يظهر من الاخبار ايضا من نجاستها عند الانفعال
فيما اذا لاقاها ملاقيا اليابس من النجس ومع ذلك لم يقل السيد بالاكتفاء في الطهارة بالتمسح في زوال العين كما في باب [illegible] بل
لا يحتاج الى زوال العين اصلا لانه لم ينفعل بالملاقاة رطبا فيكون طاهرا وان كان غريقا في بحار النجاسة بل وان لم يكن ازالة النجاسة
عند تعذر الانفكاك عنها وان قال ان الجسم الذي يتنجس بالملاقاة رطبا او ما يعادله فيصير متنجسا ونجسا فقد عرفت ان النجاسة ليست
مجرد اللفظ والعبارة بل معناها احكام شرعية لا طريق للعقل اليها كما ان متنجس انفعاله موقوف على الشرع فكذلك رفع هذه الحالة
التي لا طريق للعقل اليها اصلا ويعبر عنه بالطهارة الشرعية ويبقى ان العقل لا طريق له الى الطهارة الشرعية والنظافة العرفية
لحالة الطهارة الشرعية ولذا لم يعلل الطهارة الشرعية دائرة مع النظافة العرفية حتى تصير النجاسة الشرعية دائرة مع الكثافة
ومثل الوضوء لو كون الاصل في الاشياء الطهارة لا مرد له فبقي الاصل الطهارة الى ان يحصل العلم بالنجاسة لا بعد حصول
العلم ايضا ودليله لم يقتض الا ذلك مثل ما في الموثقة كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت [illegible] الاجتناب الا ان يثبت
من الشرع خلافه مع انه معترف بوجوب الاحتياط ومعتبر فيه وان الحكم الذي ثبت من الشرع يبقى الى ان يثبت من هذا الحكم الا ان
يثبت منه خلافه بيقين يعمل به في امثال المقام على ان النجاسة والطهارة مما وقع الاجماع على استصحابهما لانها من الاحكام الشرعية

وتتبع

وتتبع الوارد ولذا حكم السيد بالرفع بالمسح هذا ولا اقل من عدم الجزم لان الخبث [illegible] بل اللازم زوال العين كما كان في
الطهارة مع ورود الدال على اللون والشام بحيث لا يمكن الازالة اذ لم يرد حديث في ان الجسم المذكور لا ينفعل او [illegible]
ان يحصل العين انه يتحقق لكنه لم يرد ايضا ان [illegible] فان كان مشتملا المقام شيئا [illegible]
ولا ينفع المسح قطعا وان لم يرد فيه الامر بالغسل فلم يصح اذ لم يرد الامر بالغسل فلم يصح انه لم يرد الامر بالمسح ايضا وان بني
نجاسة الاشياء لا يثبت الا من الاجماع او [illegible] فغير خفي ان مقتضى كلام المجمعين والطريقة المستمرة بين الشيعة انهم اذا
حكموا بالنجاسة فلا بد في الحكم بطهارته من ثبوت شرعا اما الاجماع والاخبار التي تكون حجة لا يمنع عن المطلع وهذا ذكرنا
ما قاله المصنف من ان غاية ما يستفاد لا ان وجوب الاجتناب عن الاعيان النجسة انما يثبت من الاوامر بغسلها [illegible] السابق
ذكر النجاسات فمع هذا كيف لا يتبين [illegible] قطعا وكفاية المسح عن الغسل فاسد بالبديهة وان قال لا ينجبر شامل المقام
منحصر في الثوب والجسد فغير مذكور هنا الامر بالغسل في الاواني ونحوها [illegible] مع انه لم يكن شاملا للمقام فمن اين حكم بالنجاسة
فيه مع عدم دليل [illegible] بالمسح الذي لا دليل عليه اصلا فكيف يمكن حكمك بالنجاسة من جهته وورود الامر بالغسل في الثوب
ونقول معه يجب الغسل وكفاية المسح وان كان [illegible] من عموم النص بسبب تنقيح المناط [illegible] وجوب الغسل التام
ايضا الا فكيف تحكم بالنجاسة من دون دليل [illegible] وان بني ان الدليل هو الاجماع في المعلوم من المجمعين انه اذا صار شيء
محكوما بالطهارة والنجاسة شرعا فلا بد في الحكم بغير النجاسة فيه من دليل شرعي وتغير حكم شرعي الى حكم شرعي مغاير للاول
يحتاج دليل شرعي ولا دليل على كون المسح مطهرا وان بعض [illegible] النجاسة الشرعية الثابتة شرعا الا بالطهارة الشرعية على ما ذكره
ان تم [illegible] وان كانت ملاقيته لها رطبا [illegible] بحيث لا يمكن الانفكاك لان الذي يجب
الاجتناب عنه [illegible] العين لا المتنجس عنه بل لا يكون شيء متنجسا اصلا لعدم وجوب الاجتناب عنه الا من جهة نفس
فقوله [illegible] فان النجاسة حكم بتطهيره فيما فيه لانه لم يكن نجسا اصلا حتى يحكم بتطهيره بعد زوال العين والنجس
وذهب لا يمكن تطهيره الا ان يكون مراده من قوله تطهيره يعني زوال عين النجاسة عنه وفيه ما فيه لان الموضح انما ذكر
عين النجاسة عنه حكما بانه [illegible] عين النجاسة عنه مع ان [illegible] التطهير لا نزاع فيه ولا يمكن النزاع فيه [illegible] الكلام انما هو
في الطهارة الشرعية وكونها بمجرد زوال عين النجاسة فيما فيه **قوله** كالثوب في البلل [illegible] لان الذي ورد الامر بغسله
والبدن هو قليل من النجاسات مع ان اكثرها ورد في الثوب خاصة فلا [illegible] ذكره كفاية مجرد زوال العين في الثوب
ايضا في اكثر النجاسات بل كفاية ذلك في البدن ايضا [illegible] مع انه ان اراد خصوص الثوب والبدن فبطلان كثير من
الاشياء ورد الامر بغسلها من النجاسة وان اراد كليا ورد الامر بالغسل فيه والثوب والبدن من باب المثال ففيه انه [illegible]
لو اقتصر مع السيد [illegible] الحكم بخصوص الصيقل مما لم يرد الامر بالغسل فيه من الاجسام التي ليست بصيقلية [illegible]
بل الذي ورد ايضا [illegible] الا ما ثبت له خصوص نجاسته وما ذكرناه في قوله ومن هنا يظهر لان ما ذكره لا خصوصية
اصلا بل الظواهر كلها [illegible] الا ما قيل ان المستثنى عند الفقهاء خصوص البواطن اذ لا [illegible] ذلك من احدهم و
[illegible] بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل [illegible] هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه
ان يغسل ما ظهر وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم انه قال للصادق عليه السلام رجل شرب الخمر فبصق
فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء [illegible] لاعتقاد [illegible] بل صحيحة وعلى الصحيح [illegible] فيجبرهما بالعمل
والاصل وتؤيده ايضا طهارة ما يخرج من مخرج البول والغائط كالمذي والودي من الرطوبات والقيح والدم وغير ذلك الا

يقال الاسود المذكورة لا تصير نجسة الا بعين الخنزير مع عدم تحقق اجماع على تنجيس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم مضافا الى
الاصل والعمومات قوله كما يستفاد من الصحاح هي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره
واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه وصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام لا بأس بان يتوضأ من فضل السنور انما هي من السباع
وصحيحة ابي العباس المذكورة مكررا وغيرها من الصحاح والمعتبرة منها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام سئل عما يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب الى غير ذلك مما دل على ذلك باطلاقه او ترك الاستفصال او نصا كما مر تقدم وما في [illegible] شرط الغيبة مع احتمال التطهير
بالولوغ في ماء جار او كثير لكن في المنتهى اكتفى بزوال العين وتبعه [illegible] في [illegible] بعض المتأخرين والشيخ في [illegible] بل
حكم بجواز الوضوء من سؤر الهرة التي اكلت الفارة وحكي عن بعض المتأخرين اعتبار الغيبة عن العين ثم قال والذي يقتضي
اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر لم يفصلوا والمحقق ايضا حكم بالطهارة غاب او لم تغب لعموم الاخبار اقول فمقتضى
الاخبار الحكم بالطهارة ما لم ير الدم في المنقار [illegible] من دون اشتراط حصول العلم او الظن بزوال العين [illegible] ولعل ذلك
مراد الفقهاء ايضا سيما المحقق فانه قال اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره
عن [illegible] ايضا لعموم الاخبار ومنها صحيحة زرارة بل لعل عبارة المنتهى ايضا كذلك فلا [illegible] ويؤيده عليه عموم [illegible] على غسل
واشار العامين المسلمين بتجنبها [illegible] بالبول والغائط ومن اكل النجاسات [illegible] فيها ومن المني حال
واشار [illegible] قوله والظاهر لا يكفي الخ [illegible] ان المراد انه [illegible] فغيره مخالف لما [illegible] من توقف كل شيء في المقام
[illegible] في بعض المواضع [illegible] الثوب والبدن بالغسل وهذا الا يقتضي
غيره [illegible] ايضا لا [illegible] العلم بالغسل المذكور [illegible] المحقق على الفقهاء [illegible] لا يحكمون الا من نص او اجماع مركب او بسيط
او اصل فان حكمنا بها [illegible] على النجاسة الان [illegible] خلافا لما هو من الاستصحاب [illegible] ومقتضى الاستصحاب
نجاسة [illegible] الثوب والبدن [illegible] كان طاهرا قطعا وبمجرد [illegible]
الثوب او البدن المذكورين لا يحصل العلم بنجاسة ثوب [illegible] لاحتمال وقوع الطهارة في ثوب الرجل الذي [illegible] فالاستصحاب
[illegible] نظيره في الصيد الذي يقع في ماء قليل [illegible] احتمال كون [illegible] الصيد الماء الذي وقع فيه فانه حكم
الماء المذكور بنجاسة الصيد [illegible] الطهارة الماء [illegible] عدم التذكية [illegible] مانع من [illegible]
هل [illegible] المقام [illegible] على ان الادمي المذكور [illegible] غيبته [illegible] كان عين النجاسة باقية
فالغيبة [illegible] الكل [illegible] زوال العين [illegible] لا يجنس [illegible] واما [illegible] بان المتنجس [illegible] الاخبار والاجماع
[illegible] المقام [illegible] غيبة الادمي واحتمال تطهيره انه [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] معارض باستصحاب الطهارة
[illegible] دليل على الانتقال [illegible] الاستصحاب [illegible] او اجماع لما عرفت [illegible] القاهر من قولهم كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر [illegible] صحيحة ابن سنان حتى تستيقن انه نجس [illegible] عدم التنجيس [illegible] واقعا
لا [illegible] الاستصحاب ايضا [illegible] ان يصلي [illegible] بنجاسة يكون [illegible] ذكره الله [illegible]
انه دليل [illegible] الاستناد الى [illegible] مع عدم ظهور خلاف [illegible] الاخبار واما الاجماع [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار
لا يقتصرون [illegible] النجسة [illegible] بانفسهم او المشاهدة [illegible] المفيد للعلم او شهادة العدلين او العدل الواحد ايضا
بل يكتفون [illegible] من [illegible] المسلمين من [illegible] والرجال [illegible] او بالطهارة [illegible] يحصل لهم العلم بانه [illegible]

لعله

لعله واما بعض الاخبار [illegible] حسنة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال له ام الجارية [illegible] ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله [illegible]
فاذا هو يابس [illegible] امالك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء [illegible] اذ انه [illegible] عما اصله
ينكر عليه بانك كيف تغسل هذا وان كانت الجارية تبالغ ولم يكن فيما [illegible] كيف كان يحصل له العلم من [illegible]
ايضا قوله امالك [illegible] مع ما عرفت من ان الغسل هو ما يعرف [illegible] فاذا زال العين وعلم انه يغسل [illegible] الاخبار
وهو [illegible] لا ينافي ما يثبت [illegible] المقام [illegible] وان لم يعلم فالاصل [illegible] المسلمين [illegible] عليها على انه يظهر من
المتواترة والاجماع [illegible] مباشرة المسلمين بعضهم بعضا [illegible] على سبيل الرطوبة [illegible] كل حال
او غيره من الرطوبات [illegible] في ثوب الاخر [illegible] العلم العادي بمباشرة ايديهم الغائط عند الاستنجاء لا [illegible]
الشيء الحيض والاستحاضة وغيرها من الدماء بالنسبة الى من يعلم [illegible] الدماء [illegible] انفسها وغيرها
انه لا ينفك ايدينا وثيابنا عادة من [illegible] بنجس [illegible] على الطلع [illegible] احوال [illegible] فيما ذكر سيما الا
الصغار [illegible] مع المباشرة [illegible] الاطفال وعدم الاحتراز عنهم [illegible] بكونهما [illegible] المتحرزين بالنجاسة [illegible]
كثيرا ما يحصل الاطلاع [illegible] بما ذكر من النجاسات بالمشاهدة او اخبار [illegible] بحيث يحصل العلم او [illegible]
من القرائن المعتبرة [illegible] في المقام [illegible] زوال العين [illegible] كلام [illegible] المتأخرين ولعل الوجه ما قررناه
[illegible] الاخبار [illegible] هو اصالة البراءة [illegible] الاستصحاب وعرفت ما فيه وعرفت ما قررنا في المقامين
ذكره [illegible] قولنا الطهارة [illegible] الا من [illegible] زوال العين [illegible] حصول العلم بالنجاسة [illegible] العلم
بالطهارة او شهادة العدلين او العدل الواحد [illegible] فاسق الاية مع انه [illegible] بالاستصحاب [illegible]
حصول [illegible] الطهارة ولا يقول [illegible] والعموم في قبول شهادة العدلين [illegible] سيما وان يكون [illegible]
[illegible] رواية وايضا لان [illegible] بالاخبار [illegible] موجودا وربما [illegible] بعض العلماء في مقام [illegible]
في المباشرة او المشاهدة في مقام العمل [illegible] احتياطا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
في [illegible] سيما على القول [illegible] الملكة [illegible] المتأخرين [illegible] على القول [illegible]
ما [illegible] ايضا [illegible] التحقيق في ذلك [illegible] المؤمن [illegible] في بعض الاخبار من ان المؤمن [illegible]
[illegible] بما دل على قبول قول المؤمن في تطهيره [illegible] قبول الطهارة [illegible] لم يكن بالقول ولذا [illegible]
ولو يكن [illegible] وخصم في مقابل [illegible] من غير بينة [illegible] فرع لو طار الذباب عن النجاسة الى الثوب
او البدن [illegible] القليل سواء كان النجاسة [illegible] المتنجسة [illegible] المحقق [illegible]
الذباب لا يمكن [illegible] بالجلوس على الطاهر [illegible] الحلاوة [illegible] المتنجسات ويتغذى منها [illegible]
الى الاشياء الرطبة [illegible] كثيرها [illegible] في الحال في [illegible] الا [illegible]
[illegible] الى العذرة [illegible] النجاسة [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
انه تنفق العلم بالنجاسة [illegible] الاحتراز [illegible] والمراد [illegible] في تحصيل العلم بالانكار [illegible]
الذباب على [illegible] بالعذرة والاصل [illegible] القاهر [illegible] الثوب [illegible] مع احتمال [illegible]
[illegible] بالبلل [illegible] وان كان [illegible] العين [illegible]
العين [illegible] العلم بالبقاء [illegible] مع العلم بالبقاء [illegible] الثوب [illegible] الموضع الذي علم [illegible]

سبق لا اجابا ان العادة والحاجة واشباههما تطاء العذرة ثم تطأ الثوب اذا استيقن ان تحتها شيئا فاغسله الا ان يكون ايضا
المعتبر فيه لا يقال نفي العسر والحرج والدين يقتضي عدم غسل هذا ايضا لانا نقول هو فرض نادر وغاية ما يلزم اذ يحصل العلم بالنجاسة من طريق
المنع هو غاية الاشكال والصعوبة بل لم يكتف بعض العلماء بالعلم العادي لما ظهر من بعض الاخبار ان الثياب السابرية التي حاكها المجوس طاهرة
من ذلك الباس بل بجواز الصلاة في المتنجسة بالماء القليل مطلقا واشد من ذلك الاعتراض عن ذلك من الاخبار وعن ان الكافور كان في زمان
طاهرا مع انه يعالج النصارى في بلادهم وكذلك السكر فلا يلزم على هذا حرج وعسر **قوله** والا استحب حينئذ قال في المختصر لا باس بان تزال
الدم من الثوب بالبصاق وليس هذا الكلام صريحا في ما ذكره بل ظاهر فيه والموثقتان احديهما صحيحة غياث بن ابراهيم وهو ثقة عن ابيه
عن غياث بن ابراهيم وهو ثقة عن غير طعن بالمذهب منه والمحقق حققها مع ان الطعن بالتبري عن الصادق ع لا يغسل بالبصاق شيء غير
الدم وثانيتهما طريق موثق عنه عن الصادق ع لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وفي التهذيب كذا وفي ذيله لا يغسل بالريق شيء غير الدم وان كان
الراوي بتريا فلا مانع من الحمل على التقييد وان المراد من الغسل مجرد معناه اللغوي وهو الازالة بعد ما اما الطهارة الشرعية فانما تفهم من
الصلوة فيه فما شك الحلال وفيهما ذلك من الاجماع وقيل ان الدم يزال بالبصاق واما من يجوزه فيحتاج الى الجمع وهو مشهور وكيف كان
الطهارة بذلك من جهة الموثقة فيه ما يشير لانها على فرض دلالتها على ذلك يصير شاذة وليس لنا بترك العمل بالشاذ مع انها معارضة
وكثير ايضا لا يقولون بها لان الامر لا يستدل بشهادة الشيخ لا ان يصير الامر بالعكس اذ لم يقل احد بسوى ما نقل عن ابن الجنيد مع انه لم يعرف
بل ان وكلا يحتمل التقيد ان لا قال الحقق لقد عن جزء هذا مضافا الى ما عرفت من الاجماع المصرح بعدم اجزاء غير الماء مع ان
بالتخصيص ودعا ثم حمل هذا مع انه وورد الغسل المطلق في الروح وغيره احوى من الاخبار المعتبرة والاطلاق ينصرف الى ما هو بالماء
مع ان النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة وهي شرط في الصلوة ونحوها والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وقوله
فيه ان ما ذكره المحقق يقتضي الطهارة بمجرد زوال العين من الصيقل من دون توقف على غسل فضلا ان يكون الغسل بالبصاق بل ما ذكره
يقتضي اختصاصه بالصيقل بل هو لا شيء سوى ما ورد الامر بالغسل فيه بخصوصه مع ان الرابطة بين مضمون الموثقتين وما هو من الصقال
حتى يكون هو المراد منهما لا غير **قوله** للصحيح المستفيضة منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها وان علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسل
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارته وكصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع في المني يصيب الثوب
قال ان عرفت فاغسله وان لم تعرف فاغسل الثوب كله ومثلها موثقة سماعة عنه ع وموثقة عنبسة عن الصادق ع **قوله** وكان الصحيح
ما ذكره منحصر في صحيح بل وردت اخبار كثيرة منها صحيح ومنها معتبر وقد ذكرناه في رسالتنا المكتوبة في الاستصحاب وقوله وان لم يحكم بنجاسة
كل جزء جزء يعني بخصوصه وقوله لعين ما ذكر مراده عدم انتقاض اليقين بالشك وفيه ان مراعاة ذلك في كل جزء جزء يوجب رفع النجاسة
اليقينية من غير مطهر فلا بد من غسل الجميع ايضا وهو مضافا لما ذكره وفاسد جدا لما عرفت من ان كل جزء جزء كان يجب غسله
والاحتراز عنه لو لم يقل بحمض المجموع وكذا لو اقرر برابع لعين ما ذكر ومن هنا قال العلامة بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس والمشهور
بين الفقهاء الفرق بين المحصور وغير المحصور فحكموا بان المشتبه بالنجس في الاول دون الثاني وربما قيل بجواز ملاقاة الاجزاء رطبا
الى ان يحصل اليقين بملاقاة النجس وهو لا يحصل الا بملاقاة جميع الاجزاء فان لم يلاق الجميع بل لو لاقى الاكثر الحصر لم يحصل اليقين
بملاقاة النجس وهو لم يخرج كون الملاقي طاهرا فيتعين عدم ملاقاة الثاني ان ادى الحكم بطهارة الملاقي من دون فرق بين المحصور وغيره
والظاهر ان هذا هو مراد الملهم وان كانت عبارته قاصرة والظاهر عدم جواز الصلوة في الجزء اذا انقطع عن الكل لاستصحاب المنع السابق ولا قائل
بان الجواز في هذا الجزء يوجب الجواز في الجزء الاخر لعدم الفرق بينهما اصالة المقتضي والمانع فيلزم جواز الصلوة في الثوب
الذي قطع منه بعدم جواز الصلوة فيه شرعا وكون القطع مطهرا شرعا معلوم توقف طهارة النجس على الغسل وهو خلاف الاجماع والاخبار

بل العذرة ايضا لا ينجس وكذا الحال في الطول ونحوه واما اذا لاقى جزء منه شيئا طاهرا رطبا ولم يلاق سائر الاجزاء فالظاهر عدم انفعال ذلك
الطاهر استصحابا للطهارة حتى يعلم ملاقاته للنجس رطبا لان هذا لم يلاق النجس بل لاقى ما هو بحكم النجس فيما ذكرنا فانا نمكن ان يقال
النجس المجمل الواقعي يجب اجتنابه قطعا لكونه نجسا ولا معنى للنجس الا ان يجب الاجتناب عنه ولا يتأتى الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن جميع محتملاته
الاجتناب عن كل جزء جزء من باب المقدمة على القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا يجب الاجتناب عن كل جزء جزء لكن لو عصى وباشر لا يحكم بوجوب
الملاقي لان وجوب الاجتناب عن شيء بل وجوب غسله لا يقتضي وجوب غسل ملاقيه رطبا وان لاقى احد الاجزاء ثوب طاهر رطبا ولاقى الجزء
الاخر ثوب اخر ايضا رطبا يحصل العلم بانفعال احد الاثواب المذكورة فلا يجوز الصلوة في واحد منها اختيارا ويجب غسل الجميع
حال الاضطرار الا انهما يجب اتيان الصلوة متعددا بان يصلي في كل واحد منها على حدة مع التمكن لتمكنه من الاتيان بصلوة واحدة في ثوب
طاهر الا ان يستلزم الحرج المنفي مع عدم تقصيره ويجيء تمام التحقيق في موضعه وان كان ثوب شخص لاقى احد الاجزاء وثوب
شخص اخر لاقى الاجزاء الباقية بحيث علم ان احد الثوبين تنجس جزما لم يجب على واحد منهما غسل ثوبه في نفسه ولا الاحتراز عنه لعدم حصول العلم بالنجاسة
بمجرد الاحتمال وعدم خطاب واحد منهما بالاجتناب او الغسل وكذا ان كان ثوب شخص لاقى بعضه وثوب شخص اخر لاقى بعضا الاخر بحيث علم
احدهما بنجس جزما والفرق بين هاتين المسئلتين وما مر سابقا تعلق الخطاب بكلف معين بالاجتناب عن ثوبه النجس المعين او الفرد
والحوالة ولا يتحقق الا بالاجتناب عن المجموع وعن غسل المجموع وعدم تعلق خطاب معين بالوجوب بالاحتراز عن ثوبه او ثوبه ودخل
في هاتين المسئلتين مثلا اذا علم شخص ان عليه فائتة او حاضرة ولا يعلم انه المغرب او العشاء يجب عليه الاتيان بهما لوجوب الاتيان بما فات
او بما عليه ان يفعل بخلاف ما احتمل عند شخص انه فاتت مغربه وشخص اخر كذلك بحيث علم حصول العلم بانه فاتت اما مغرب هذا او مغرب
ذاك لم يجب على واحد منهما القضاء بمجرد احتمال الفوات بل يحكم بصحة الصلوة وان احدهما فاتت منهما جميعا لو صليا في الثوب المشترك
ثم علما بعد خروج الوقت فتم حينئذ الفرق المذكور وكذا في الفرق بين المحصور وغير المحصور وقد كتبنا الفرق في الفوائد
في بحث الاناثين وغير ذلك والاحتياط مهما امكن مطلوب بل ويشكل ما ذكره حكم ثوب شخصين يكون احدهما نجسا بالاجمال ان
حكمهما حكم ثوب شخص واحد اذ لا يجوز لكل واحد من الشخصين ان يصلي في جميع الثوبين فيلزم عدم جواز ذلك لكل واحد ايضا لما ذكر لكنه
مشكل والاحتياط واضح **قوله** ولو شك الخ استحباب الرش في صورة الشك حكم به الشيخ وجماعة والمستند صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه الا انه قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
من الاحتياط ولم يقل احد بالفصل وذكر الشهيد وجماعة استحباب النضح في عشرة مواضع اخر دون ما ذكر موضعين اخرين البول ومس
الكلب يابسا يابسا وهي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الفارة الرطبة وصحيحة الاعرج عمن عن رجل اخر عن الكلب حيث قال
وينضح فيه ولا باس وصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وان دلالتها على الاستحباب تامل سيما
مع ما ورد في حسنة حسين بن ابي العلاء عن الصادق ع انه سأله عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء فالمذي حكمه في الحظ ما زاد في حكم المذي فتم وحسنة ابن
مسلم عن الصادق ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولا
يخفى ما تقدم فيما مضى من حكم ابوال الدواب ورواية عبد الرحمن عن الصادق ع انه يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير و
الشاة وفيها النظر السابق وصحيحة ابن ابي نصر عن الرضا ع انه سئل عن رجل وقال انه يجيء مستعجلا فاتوضأ واستنجي ثم احس بعد
ذلك بالندى والصفرة اعيد الوضوء فقال وقد استنجيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ورواية ابي بصير عن قميص يعرق فيه الجنب
قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وفي الدلالة على الاستحباب تامل سيما بعد ما روي عنه انه لا ادري فيه الجنب
فقال الراوي انه يعرق فيه حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب في وجهه فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به فتم واما ما ذكره

من الثوب المذكور فاغسله حتى تبين ثم وقعت على بن سالم عن الصادق عم في الجلد اصابه ثوبه ثم بادر الى ان قال وان كان يرى انه
اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء فتحصل ذو رسخ في الخصي الذي يبول ويرى البلل بعد البلل فيلقى من ذلك شدة
يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ورخ رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في الثوب يكون فيه من الحشو حبيبة فيغسل
جانب لاعفى انه قال اغسل ما اصابه منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شئ منه فاغسله والا فانضحه بالماء وورخ ذلك
من الاخبار الامر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابسا وكذا من ملاقاة الخنزير ودورد في صحيحة الحلبي الرش بالماء في ثوب المجوسي للصلوة
في محال المصلي استحبابا وشبه ذلك مواضع تهمة النجاسة مثل البيع والكنايس وبيوت المجوس وغيره ذلك ومما ورد في غير ما ذكرنا ولم
الان به قوله ولو في قيام الظن اه وتقرير الكلام في ذلك في بحث ان كل شئ طاهر حتى يحصل العلم وان الاقوى في الحكم بالنجاسة لابد من
ولا يكفي الظن مطلقا الا ان يكون مستندا الى الدليل شرعي معتبر في ذلك لا مثل شهادة العدلين او العدل الواحد ما لم يثبت عموم
يشمل المقام اذ لم تحقق عموم حجية يتحقق التعارض فيه ويبني ما نظره من الدوايات انه لا بد من العلم والتيقن فيجوز كلا
بالاخر ويبقى الاصل سالما فقد الاحوط مراعاة عموم حجية ما ذكر في مقام الاحتياط اذ ربما كان الاحتياط في عدم مراعاته والله يعلم ذلك
واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وربما كان عبارة الشيخ ومن تبعه كالصريح في شمول صورة
ايضا وليس عندي كتابه الذي نقل عنه سلار اما انه وجب الرش في صورة حصول الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن وفي حسنة الحلبي عن الصادق
اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ثم اعلم انه نقل
عن ابن حمزة وظاهر المفيد القول بوجوب الرش من ملاقاة الكلب باليبوسة استنادا الى الاوامر الواردة منها صحيحة ابي العباس عن الصادق عم
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء ومثلها صحيحة حريز عن محمد عن احدهما عم ودوا
القاسم عن علي عنه ويمكن الجواب بانه لما كان الطهارة مع اليبوسة معلوما وكان ظاهرا فعدم وجوب شئ من السل ايضا وانه ورد الامر
بالرش في كثير من المقام لم يذهب ابن حمزة الى الوجوب فيه مع ان قولهم كل يابس ذكي يقتضي عدم نجاسة الملاقي حينئذ فمقتضاه جواز
الصلوة وغيرها من الاستعمالات وكون الرش محض تعبد بعيد من الاستفادة والظن ان ابن حمزة ايضا يقول كذلك فالاحتياط
وان كان في الاستحباب ايضا لا انا نرى ما ذكرنا وما يظهر من بعض الاخبار ان الرش لدفع الاستقذار وربما يظهر من بعض الاخبار
لاجل الصلوة فيه وامثاله اذ ذكر السائل هو في الصلوة فليمسح ان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه واد في صحيحة
في سن الحسن بن موسى الشهرة العظيمة وطريقة المسلمين من علمائهم على استحباب النضح وما ورد في غيره من الاخبار من الامر بغسل ما اصابه الكلب برطوبة
مرادا به الفرض حال المس يابسا مع كون المقام مقام الفرض لو كان الرش فيه واجبا مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عم عن الكلب
من حسنا قال يغسل المكان الذي اصابه برطوبة مع ان سوال كان عن اصابة الكلب ولذا قيد عم جوابه بقوله برطوبة بمعنا
الى ان القيد في اصابة الكلب حال اليبوسة وان الرطوبة خلاف الاصل حال القاء كيف فلم يتعرض لحكم حال اليبوسة مع ان سوال كان
كما عرفت بل القاء منه الموافق للاصل منه حال اليبوسة ومثل صحيحة ابن مسلم كصحيحة حريز عنه واعلم انه نقل عن ديمن الشيخ وجوب
الرش من ملاقاة الخنزير وكذا عن ظاهر المفيد والكلام فيه ذلك ظاهر مما تقدم ونقل ايضا عن ابن حمزة وعن الشيخ في به وظاهر
المفيد ايجاب الرش من ملاقاة الكافر باليبوسة بل قال الشيخ اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة
ونحوها كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله ونقل مثل ذلك عن سلار وظهر ما ذكرنا
في ذلك مع عدم ظهور الامر بالرش والوجوب في كلام القدماء فذلك لما قال الشيخ ان الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب
هذا مع انه نقل عن الشيخ في يه انه قال فان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغا او صافح

او ناصبيا

او ناصبيا معلنا بعداوة ال محمد وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب ونقل ذلك عن المقنعة ايضا
الا انه لم يذكر الناصب في الحكم الشيخ فقال ان كل نجاسة اصابت الثوب وهي يابسة وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب
وذكر المنتهى ان مسح اليد بالتراب شئ ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت والعلم ايضا ان ما ذكرنا من فرق انه يقول بعدم وجوب الرش
الغسل من مس الكلب والصيد رطبا وانه ينضح بعيد ان ما ذكره لم يظهر علينا وحمل غيرها من فقهائنا على ما ذكرنا في العموم او الاطلاق
قوله قيل باستحباب اه القايل جماعة من الاصحاب ما استحباب التثنية والتثليث في الغسل ينضح لم يثبت وجوبهما فيه وقد عرفت استحباب
عدم وجوب التثنية في غير البول والتثليث في غير الاواني وظهر ايضا وجه استحباب التثنية في غير البول والاواني وهو الخروج عن خلاف
لان اولوية الاحتياط والتجنب عن الشبهة ما ثبت من الاخبار واتفق عليه الفتاوى وان غيره واجب على المجتهد بين الاحتياط او توقف
عليه في المقام يتحقق الامتثال بالغسل لما عرفت من ان الامر بالغسل مطلق يكفيه امتثال المرة المتصل في العرف مع احتمال كون المراد من
هو المرتين لما ورد في غير واحد من الاخبار من الغسل المطلق مع ظهور تقييده بالمرتين من اخبار اخر فعلى هذا ما لم يرد فيه التقييد يكون
حال المطلق ما ورد بالمرتين فيه ولم يظهر علينا وكان في ذلك الرمان وظاهر اعلى الرواة كون المرتين شرطا في الغسل شرعا كما
كونه بالماء واشتراط طهارة المغسول وغيرها مما لا تامل في اشتراطه في مطلق الغسل شرعا مع عدم ورود القيد في الشرط الا ان
المطلق مطلقا او غالبا ومن جملتها المطلقة في المقام الا انه في تقييدها بطهارة المغسول وغيره مع ورود القيد فيها مع انه يحتمل
يكون القايل بالمرتين لم يعلم بها ولم يظهر علينا فالاحتياط في الشبهة هذا حال تثنية الغسل واما تثليثه فلو قوع الاشكال في
في كون الغسل المزيل للعين هل هو من جملة الغسلتين الواجبتين او المطلوبتين او مقدم عليهما ومعه في تواعد من احتمال التقدم
عمومة اعتباره عدم اشتراط التقدم على ما نقل في القول باشتراط التقدم يصير الغسل ثلث مرات مرة لازالة العين والمراد من الغسل
المزيل للعين الغسل الذي يزول العين غالبا يتحقق بالواحد وربما يتحقق بازيد فيكون الاخير الذي به زال العين والمرتين بعد الغسل
وما نقل عليه يكون فيه حصولهم وتحصيل ان يكون استحباب التثليث لكونه عبادتهم في صحة الاداء بناء على اختيارهم عدم
فيها ثم قوله وان باشرها بغسله اه وقد مر في بحث الوضوء ان ما دل على رجحان الاستعانة في مقدمات الصلوة وغيرها من العبادات
الطوس المحسن بن حسنه ميسر السابقة المتضمنة بالامر باعادة الصلوة من المني الذي اصاب ثوبه وامر الجارية بغسله فما بعث
اما انت لو كنت غسلت لم يكن عليك اعادة وفي دلالته على ما ذكره المصنف لاحتمال ان يكون المراد لو كنت انت غسلت
البتة حتى تتبين بالاعادة وعلى فرض ان يكون المراد لم يكن عليك الاعادة وان وقع مثل الغفلة ايضا يكون الدلالة على ما ذكره
خفية ايضا قوله والعصر اه فيه ايضا نظر ظاهر وعرفت ان حسنة الحسين وان تضمنت الامر بالعصر بعد صب قليل من الماء الا انه يحتمل
الواقع للتحقيق واذا اول الماء في الصب لا هو مضمون الرواية في بعض الثوب لم يتوقف خروج البول حتى العصر ويمكن القول باستحباب
لقوية سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله الحديث وحمل الغسل على الصب او على الصبي على اكل الطعام وما اضاف
بعض الاصحاب ويمكن وجوبه حتى يبول الوضيع مرة ولكن في معنى هذه الرواية لنا فيه ما فيه قوله وان ازاله اه سيجئ التحقيق في ذلك في بحث
المضع قوله وصبغ لونه فيه من التحقيق في ذلك في بحث عدم وجوب ازالة اللون وغيره من الاعراض في النجاسات واشتراط الاجتهاد
في الامر بصبغ الثوب من الحيض الذي لم يذهب بالغسل بمشق وعلم ضوء العموم المذكور من العلة المذكورة فيها وهي قولهم حتى يختلط
ويذهب الاثر لظهور ان الغرض من الامر بالصبغ بمشق هو خلطه والاندماج وخفاء الاثر بهذا النحو وكون ذكر المشق من جملته
وتحقق ذلك عنده هو القياس الى الصبغ واما الدم فيمكن النقل لدم الاستحاضة والنفاس ايضا لكونهما من نوع الحيض وظهورهما على
ولما مر في بحث النفاس من مشاركته للحيض الا فيما استثني واما استحباب ذلك في كل دم غيره فلم يظهر وجهه قوله وغسل اه هذا ايضا

[illegible]

[illegible]

استحبابا غسل سؤرها قوله وابن الجنيد بقية الكلام فانه طاهر كما هو المشهور المعروف وان قيل بنجاسة الخبر المتضمن للامر باهراقه
الجزء الاول الغسل لعله سامحه فان دلالة السنة حمله على من شبهة المحلا وان كانت حقيقة للاحتياط والتجنب مما اشبهها قوله والاولى
من الكلام في الامور المذكورة وان الظاهر ايضا وان كان ابن الجنيد حكم بنجاسة الذي عقيب الشرح ولو قيل الاجتناب من الاجن وان ما ورد
بالاجتناب عنه ظاهره التقية فالامر باستحباب الازالة من الجهة المذكورة محل تامل لامرهم في اخبار كثيرة بترك الغسل بما وافق العامة
ان الرشد في خلافهم ومن الكلام في الوذي ايضا لان قبل الاستبراء يجب غسله وان كان سببه لا يجب لا يضر وان ورد في صحيحة محمد بن عيسى
كتب اليه هل يجب عليه الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم والظاهر انها محمولة على التقية ويمكن حملها على الاستحباب
ايضا مع بعده كيف كان لا دخل له باستحباب الازالة ثم جعل قوله والقيء والقيح اما القيء فنقل من الكلام فيه وانه طاهر وان نسب في
العقول بالنجاسة وورد في خبر الامر بغسله وحمله على الاستحباب واما القيح فنقل عن بعض العامة الحكم بنجاسته بسبب كونه
مستحيلا من الدم قوله وطين المشهور في المطر لما رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن في طين المطر انه
لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فانه اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله قوله
والحديد من الكلام فيه قوله وان يغسل الاناء من الفضل والشيخ في احد قوليه وسلار والشهيد في اكثر كتبه وجماعة من المتاخرين
انه يغسل الاناء من الخمر سبع مرات ومن عبارة الشيخ انه كل مسكر كان اناء النجس منها وهي المايعة بالاصالة وعن بعض المتاخرين
الحاق الفقاع ايضا وان لم يكن مسكرا لانه خمر مجهول وعن ابن الجنيد تمام وعن الفاضلين في بعض كتبهما كفاية ثلث مرات
وعن المعتبر ومنه في اكثر كتبه كفاية المرة وعن المسالك كفاية المرتين ودليل الحكم السبع رواية عمار عن الصادق وغيرها ومرتاد على الثلث
رواية عمار ايضا ومرتاد ايضا اذا كانت الشهرة مع ما دل على السبع لا حرسنا ذلك قيل تعين الغسل بالسبع والا يكون السبع محمولا على
الاستحباب وطرح الكل والعمل بالمرة او المرتين ضعيف خاصة لكون الموثقة حجة قوله للموثق هو موثق عمار عن الصادق قال اغسل
الاناء الذي تصيب فيه جرذ ميتا سبع مرات وعن الشيخ في تركه وجوب الغسل سبعا من موت مطلق الفارة وهذا موثق جماعة وحمل
الرواية على الاستحباب من جهة عدم قايل يعتمد بها بحمله بسبيل الوجوب فرع الاول عن الشيخ في ف اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه
نصفه فان العضو كله طاهر ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ثم حكي عن بعض العامة انه لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور
لاجزاء النجسة فيسري النجاسة فينجس قال وهذا باطل لان ما يجاور الاجزاء جافة لا يتعدى بنجاستها اليه لو عمل بما يجب ان يكون
جسم ان يغسل العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل ودرى عن الشيخ والائمة اذا وقع الفارة في سمن جامد
القي ما حوله واستعمل الباقي ولو كان النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع انتهى وما نقل اثره الفاضلان والشهيد وما ذكره من لزوم
نجاسة العالم مراده حال الرطوبة والظاهر ان الكل رطب معا ان موضعا منه يجري عليه الجنابة كثرة فيلزم على تقدير السراية نجاسة
كل العالم الرطب منه مما سبق انه يجوز غسل ظاهر الثوب السخين اسقط في الماء الطاهر وان ذلك ظاهر الرواية وفي رواية ايضا
دلالة وانه يمس الجانب الاخر ان وصحيحه غسلها لا ينضج فلاحظ وتامل الثالث خزف الخمر وغيرها اذا تنجست تقبل التطهير
كانت صلبة لا تنفذ كالصفر والرصاص والمفضوض واما اذا لم يكن كذلك كالقرع والخشب والخزف غير المغضوض فاختلفوا في
قبولها التطهير فالجمهور منهم القبول ايضا وعن المحكي عن ابن الجنيد القول بعدم طهارته وكذا نقل عن ابن البراج القول بعدم
استعمال هذا النوع غسل او لم يغسل احتج المشهور بان الواجب في ازالة النجاسة المعلومة وما لم يعلم لا يجب تتبعه ويا هو بعيد لان الذي
النجاسة يمنع المانع من الاستعمال وبرواية عمار عن الصادق عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال ان غسل فلا باس
الاستفصال يفيد العموم وحجة الثاني ما روي عنهم ان رسول الله نهى عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير وفسرها الدباء
بالقرع والحنتم بجرار الزرق والنقير ما كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجوف وينبذون فيها وان الجرار تنفذ فيها
الاجسام فاذا لم يكن الظرف مغضوضا دخلت في باطنه ولا يصل اليها الماء واجيب عن الاول بان النهي محمول على الكراهة بدليل الخبر الثاني وعن
الثاني بالمنع ان الماء ايضا ينفذ بل اشد نفوذا من الخمر والتحقيق انه اذا حصل العلم بازالة العين الذي يعلم وجوده فلا كلام وان علم بقاء شيء
يغسل بالماء ويمكن القول بطهارته لقوله ان بقي الخمر ونحوه ما بقي وانه يكون لما عرفت في الفرع السابق فتامل قوله الثاني قاله
في التهذيب الحت والقرص كلها جاستها بالمسح مما قال في الخبر المذكور كان المشهور الاستحباب حينئذ ثم قرصته ثم اغسله وتبعه في البيان ولعل ذلك
لما كان غرضه بالسنن مع انه في المنتهى نقل عن ابي انه استحب القرص والحت عن دم الحيض مذهب علمائنا ودعن الجوهري الحت حك الورق
من الغصن والشيء من الثوب والقرص بالاصبعين شبيه بالقبض في الحديث ان امراة سئلت عن دم الحيض فقال اقرصيه بالماء اي اغسليه
باطراف اصابعك وفي القاموس الحت الفرك والقشر الرابع روى في الصحيح عن الكاظم وسئل عن الرجل يقع ثوبه على حمار يصيب الماء من ذلك ماء فيه
يغسل به الشيء ويكون في ثوبه قال لا باس ويظهر منها ان دخول ماء النجس غير مضر وهو كذلك لصدق الماء عرفا وذكر في المنتهى ان هذه الرواية
موافقة للمذهب لان المطلوب هو الازالة بالماء وقد حصلت قوله والارض تطهرها لما ذكره المصنف بان الازالة النجاسة بها بالمشي عليها
والدلك بها سواء كانت ترابا او حجرا او رملا او شبهه فالظاهر اتفاق الاصحاب عليه وان كان للشيخ ذكر الخف والنعل وكذا
سلار اذ لعله مبني على الغالب من عدم المشي حافيا وانهما كانا على سبيل المثال او الافراد عن بعض الخصم وقاية الرجل في الخف والنعل
بل كل ما هو وقاية يكون حكمه حكم الخف والنعل ثم في سنه انه استشكل في التحرير في تعدية الحكم الى القدم وفي المنتهى نسب الى بعض الاصحاب
ذكر انه في رواية صحيحة ولا اثر على انه قال العبدي فيه توقف وفي ساير كتبه صرح بالتعميم ودليل عليه بصحيحة زرارة عن الباقر
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ما ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي وما روي عن النبي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وما روي ايضا اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فطهورهما التراب والستر منحبر بالعمل وبالدلالة ويعم القول بالفصل وصحيحة الاحول عن الصادق في الرجل يطأ
على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او ولا دلالة على المطهرية وانحصار
خمس عشرة ذراعا يمكن ان يكون مبناه على الزوال العين به اذا كان النجاسة موطيها اليس نظيفا او انه لا يكون
خمس عشرة يكون فيه باسا والتقدير للكراهة وابن الجنيد عمل بظاهرها حيث قال اذا وطئ الانسان برجليه او بما هو
لها نجاسة رطبة او كان رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة بالية
طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقاء ولها وغسلها احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاء اذا كان
ما مسحها به طاهرا انتهى وفي لسان كلامه ظاهر في الاكتفاء بحصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاجسام الطاهرة انتهى وفي
المذكور تامل ظاهر وصحيحة محمد بن فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال للصادق اني وطئت عذرة بخفي ومسحته
حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس في ظاهرها ان ابا عبد الله اصطفى كونها لا ترى لا اثر ولكن شك في كفاية المسح
بما لما تفهم منه الكفاية لانه لا يجب الا ان لكون الخف مما لا يتم فيه الصلوة لا توهم بعض ان الباس عن جميع الوجوه ايضا ظاهر
الطهارة وصحيحة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق فقال لي اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد
زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله لعل المراد ان الارض يطهر
بعضها بعض المتنجسات او المراد بعضها اخر من الاوصاف والمراد منه مماس بعض لاخر مجازا لان فيه ذلك البعض او المراد
الجزء النجس من الارض الذي لاصق اسفل القدم ونحوه لا يقال الماء يطهر البول والغائط مجازا لانه في ذلك البعض فتدبر وفي الرواية

فقال حافيا

دلالة على الطهارة [illegible] بن حنبل [illegible] على الطريق [illegible]

[illegible] الارض [illegible] القليل [illegible]

وبالجملة لا [illegible] من مجموع ما ذكر [illegible] القول بالفصل [illegible]

[illegible] من المتقدمين [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة وان

[illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible] الارض الا ان

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

بالدلك بالارض [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقهية ولا تقول ان المراد [illegible] المعهود المصطلح عليه خلاف قولهم اذا كان الماء [illegible] النجاسة [illegible]
لان [illegible] الكثير لا دخل له [illegible] فتعين المصطلح عليه [illegible] المراد الكراهة الشرعية [illegible]
على هذا حال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] في الكيفية الشرعية [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
مع انه عرفت [illegible] النجاسة الشرعية [illegible] الطهارة الشرعية في المقام [illegible]
الذي عليه النجاسة الشرعية [illegible] اذا جففت الشمس [illegible] الصلوة عليه [illegible]
هنا في مقام [illegible] ثم فرع عليه قوله فهو طاهر يعني اذا كانت الشمس جففته [illegible]
ومفهوم الشرط [illegible] بتجفيف الشمس لكون النجاسة باقية [illegible]
ذلك المانع وهو [illegible] النجاسة فلا مانع من الصلوة عليه [illegible] المقام [illegible]
والجواب [illegible] الشمس [illegible] من غير اشتراط [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
العلا بالتجفيف بالشمس [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] البول [illegible]
[illegible] الله [illegible]
للشمس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
عليها لا يستلزم الطهارة [illegible] بالتجفيف بالشمس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعضاء المذكورة [illegible]
[illegible]

هو المعين

لا نسلم [illegible] الاطفال [illegible] النجاسات [illegible] السطوح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]

ثم تخصيص به التسجيل عليه ولكنه يحتمل ان الماء والتراب مطهران ومنها ما هو من صحيحة زرارة وغيرها ومنها صحيحة ابي بكر الحضرمي
من الشرائط المعصوم بكون التجفيف بالشمس ما صرح بان التجفيف اذا كان بغير الشمس لا يجوز الصلاة مع ان تجويز الصلاة عليها
[illegible] اشتراط عدم رطوبة [illegible] والاولى جميع الطهارة لم يجز ذلك فان قلت الامر كما ذكرت لكن فاهم الرواية اشعار ببقاء
النجاسة الاستشهاد بوقت لا يكفي في المقام بلا شبهة لما عرفت سابقا قال ولانه الاخبار السابقة والاجماع الذي نقله الشيخ وغيره عن جماعة على الطهارة
فماذا كان [illegible] اشتراط السجود [illegible] في المعظم الطهارة بل لو كان ولا لانه لو تم تأويلها فكيف يبقى الاستشهاد مع ان اشتراط جواز
تجفيف الشمس من الطهارة لا يلزم شيئا مما ذكره فالقائل [illegible] من تضعيف الاخبار الوارد في الطهارة والنجاسة وشرائط الصلاة
[illegible] بالنسبة الى المحل فلا وتأمل مع ان الاشعار الذي حيث يحمل نظر الى الاشعار بالطهارة بل الطهور فيها اذ الظاهر
المسؤول عن محل الشقوق في جواب السؤال الاخيرة ثلاثة الاول لان يكون الشمس اصابته الى ان جففته وحكم جواز الصلاة عليه مطلقا
ان الشمس اصابته لكن لم تجففه بل هو رطب فعند ذلك لا يجوز الصلاة حتى تجففه الشمس وان كان لا تماما لا يتهم من المذكور بيان الثالث
عكس الثاني هو ان يكون ملاقيا من اعضاء المصلي او ثيابه رطبا او ان الموضع جافا بغير الشمس فانه يحكم كالثاني العموم
بالملاقيين فيه طوبة فيه رد على العامة القائلين بان تجفيف الريح والهواء مطهر للارض النجس بل يحكي ايضا الشيخ
قال البيع وتمسك به ايده زرارة وحديد فيه قوله فان كان رجلك الخ شرط وقوله فلا تصيب اه جزاؤه على قياس قوله
الشق الثاني وان اصابته الشمس ولم ييبس فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس ويكون قوله وان لا تغيره الشمس وصلته فيكون
دالا على التجفيف بالشمس ليس كذلك وانه مطهر للاظهر من صدر الرواية فيكون ما جزاء الرواية كلها مما فهمه انه مطهر
بهذا عليه فهم المعظم وظاهر الاخبار الصحاح والمعتبرة هذا مع انه يجز بالمعنى الجميع والراء المهملة وما مع شيم عين بالعين المهملة
ولو لم يكن ما ذكرنا اظهر اذ الشق الثالث ان الموضع النجس لو كان رطبا وان كان الشمس اصابته فلا يجوز الصلاة حتى ييبس
كلامه المعروض والكلام من الرواية فالشق الثالث عكس الثاني حينئذ بغير هكذا واذا كانت رجلاك وغيرها من اعضاء المصلي
يكون رطبة وبلا في الموضع القذر لا يجوز الصلاة عليه ان اصابته عين الشمس حتى ييبس بعين الشمس [illegible]
قاله ايضا قال فيه لا يجوز الصلاة على الموضع القذر حتى ييبس بعين الشمس مع يحتمل احتمالا اخر ينفع المستدل [illegible]
والرواية عن عمار ومن لاحظ لا يجزم دفوق باشعارها انها من رواة الثقات فضلا ان يتمسك باشعارها رجاع ولا
ثم اعلم ان جماعة من متأخري المتأخرين توقفوا في مطهرية الشمس ردا على الفقهاء من جهة صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وفيه انها مضمرة والمضمرة لا تقاوم
بل تجتمع لان كان المذكور السؤال فيه عن المعصوم لكن الكلام في تمام الصريح فضلا ان يقدم عليها اذ الان شاء [illegible]
المشتهر بين الاصحاب فكيف يطلب عليه بل امر الشارع بترك العمل بالشاذ واتفق عليه القدماء والمتأخرون مع انها موافقة للعامة ولذا
عليه يمكن حملها كون ابن بزيع من رجال الخليفة وانها لم ينقل احد مضمونها من الفقهاء الى ما ذكره ان المعارض اخبار كثيرة
معتبرة متأيدة بالاجماع ونفي الحرج والعسر وغيره لا سيما وقع نقض يده الا انه المضمرة مع عدم مطهرية الشمس لكون الامر على
بالاشد بل انه كاستعراضا بغير خفي عموم ولا لنا مانع ذلك اصلا بل ربما كانت ظاهرة في مطهرية الشمس وذلك لان
الراوي سأل عن حكم الموضع الذي يصيبه البول ونحوه هل تطهره الشمس من دون ماء اصلا ام يتوقف تطهيرها ايضا على ماء
فلذا هكذا انه سأل عن حال الموضع الذي يصيبه النجاسة وصغر الاضافة الاسم والتجدد [illegible]
صائبه مول الاشلا يعني الشمس ذلك البول [illegible] ان يحصل العلم بان تجففه بالشمس البتة لان النجاسة متعينة

محصل الحيين بالطهارة والطهارة ليست بتجفيف الشمس كما هو المعروض ويتسائل انما شرط الشمس في هذا الموضع كما في تطهيرها ام
يتوقف على تطهير الشمس اياه على صب الماء على الموضع حتى يجففه الشمس ويحصل الطهارة من تجفيفها ومن العلم بكون التجفيف من الشمس الا لانه المعتبر
انه شرط كما عرفت فاجابه بان ما ذكرت كيف يكون تطهير الشمس اياه من دون ماء وفيه عليه من تأمل ادنى تأمل ان سؤاله هكذا والجواب
هكذا فالمعنى ان تطهير الشمس في الموضع المذكور لا يمكن الا بصب الماء المحيط الموضع حتى يجففه الشمس وتطهره وسياق ما ذكرنا
والايماء بعدم نسبة التطهير الى الشمس لو كان سؤاله عن مجرد مطهرية الشمس لكان ليسأل هكذا الشمس تطهره ام لا ولو ارادت تقييد
لا انه مسبوك لعدم بل يوهم خلاف المقصود بل دال على لا اشترا او يحتمل ان يكون مراده مصل تطهير الشمس الموضع المذكور ايمانا
حاجة الى غسل بماء ابدا على ان لفظ لا اشتراك كما في التطهير ام تطهيرها ليس هكذا بل منها ما يتوقف على غسل لعدم تجفيف الشمس اياه
بانها ولو لا لعدم تجفيف الشمس للعادة كيف تطهره الشمس انما من دون حاجة الى غسل اصلا والظاهر انه يكون المراد منه او لا ما
ذكرنا اولا وما ذكرنا ثانيا فيكون المراد ان تطهير الشمس المتنجس هل يكون مطلقا من غير توقف على ماء اصلا في حال من الاحوال
الوجوه ام يكون الى بماء يتوقف على ماء بالنحو الذي ذكرنا اولا وبمثل ما ذكرنا ثانيا اي اعم منهما من غير تخصيص بواحد منهما ولا بالجميع
حيث الجميع وبسطنا الكلام في المقام في حاشيته لاذ وبعد نظر من الحصر وغيرها ان الطهارة المعروفة للشمس ليست الخلاف الغريب كذا قال به
الراوندي فرع الاول انه المشهور لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا وذلك لا يبطل على العامة وانظر في ما يتمسك به
الشيخ والدليل بعد الاجماع استصحاب النجاسة وبعض الاخبار السابقة لا سيما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن البيت
لا تصيبه الشمس ويصيبه البول ويغتسل فيه من الجنابة ايصلي فيه اذا جفا قال نعم فان تجويز الصلاة في المحل غير جواز السجدة عليه فلا يمكن
به لم يرد ما ذكرنا ولا سيما ذكر ما ان انه مطهرية الشمس لا رد على ما دل على اشتراط الطهارة في المسجد بعدم بعض دال الفرقة بين تجويز
في محل و تجويزها مع سنية مثل الصلاة في الموضع النظيف الثاني نقل عن الشيخ انه لو بقيت اجزاء الارض من غيرها مستحيل البول وطلعت
عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء
خالف الاجماع المنقول ونقل المشهور فتاوى الاصحاب حتى قال الشيخ لكنه يجيئ في ذلك الموضع من انه اهل هبوب الريح على الصبابة
للاجزاء اللاحقة النجاسة ولا يخفى انه بعيد جدا لان قوله حتى زالت انه متعلق بقوله طلعت الشمس او لو هبت جميعا وقوله بما
لان مجرد طلوع الشمس عليها لا يكفي قطعا مع انه قال زالت عين النجاسة اذ الظاهر لفظ العين احترازا وظاهره ان يتوهم
الى ظهور النجاسة غير المتنجس ومع ذلك قال زالت ولو يقل زال في عبارته تاكيد لا فهم عين النجاسة وفهم عدم المتنجس والاصلاح
في راي المجتهد غير جائز بل لو لم يمكن عد ذلك نقصا في اجتهاده لا اقتضاء العادة بعدم التوافق دائما الا ان ليس في ذلك يستفرغ
الوسع او لم يجد النظر اصلا مع انه روى والكليني رواية صحيحة زرارة وحديد بن الحكم انهما قالا لا اللافقيه السطح يصيبه البول
في ذلك الموضع فقال لا اذا كان تصيبه الشمس والريح ولا ان جفا فلا بأس به الا ان يتخذ مبالا فلعله بنى على ان كلا واو بمعنى او للاجماع
عدم اشتراط اجتماع الريح مع الشمس للتطهير ورواية عمار عن الصادق في الباري يسيل قصبا عما وقدر هل يجوز الصلاة عليها فقال اذا
جفت فلا بأس بالصلاة عليها وصحيحة علي بن جعفر السابقة في البواري يصيبها البول لعدم ذكر الشمس فيهما فالظاهر الاكتفاء بالريح
الغالب في التجفيف ولشدته سكون الهواء من غير حركة منه لا يحصل اليبس في البواري اذ عدم الجفاف استدراكا كثيرا لو لم يحصل
حركة في الهواء اصلا وعدم حركته هذه المقدار في غاية الندرة فمعنى الريح الجفاف او ريب من تقرير الشمس في الروايتين لكن
انه لو تم ما ذكر يتحقق التعارض بين الاخبار لاشتراط كون الجفاف بالشمس في صحيحة زرارة والموثقة وغيرها فتعين حمل هذه مع التقييد
لما عرفت من كونه مذهبا معروفا من العامة واشتراط الشمس هو المعروف من الخاصة فنقل عن كون الجفاف بالشمس اقرب

وادلى صونا الاجتناب من القسادة والطرح وكلوا على صحيحة زرارة وصحيحة ان الارادة اصابة الشمس مع الريح مطهر لاشتراطه كون التجفيف
من خصوص الشمس ولا يضر خلوصها من الريح فانه لا لو حصل التجفيف بالشمس والريح مما كان مطهر اصلى التجفيف بالشمس لان الغالب تلازم
الامرين اشعر فلولا ان الخلوص شرطا لزم عدم التطهير بالشمس كلية او غالبا اذ الخلوص لا يكاد يتحقق فضلا عن العلم به لم يكن الشرط
كون التجفيف بالشمس حتى يتحقق الاستناد المتبادر هو ايضا محل تامل اذ كثيرا ما يكون مع الشمس هبوب الريح ايضا ولو لم يشترط الخلوص
من الاجتناب دون ان لم يكن ان يقال المعتبر في الشرع هو الشمس خاصة وان كان مع الريح مع انه لا يضر الاستناد الى الريح اصلا بعد تحقق ما هو الاصل
في الاعتبار بحسب الشرع فلا يضرها انضمامه الى صحيحة زرارة وصحيحها **الثالث** مقتضى قوله كون الشمس مطهرة كلية الا ما ظهر انفا الا انه نظره
اجماع الخاص وقد عرفت بخلافها وحوار حيا موافقة الشريعة السهلة السمحة لا قال الرسول والسبل ودرج في القرآن بل ولزوم العسر
والحرج المنفي ايضا غالبا ولو لم يكن مطهرة كل لان التجنب الحقيقي الحرج في غاية الكثرة وكثيرا ما لا يمكن اذ هو حرج ايضا فيجتنب بمجرد ذلك الى الحرج
بلا دربا تيوهم العلوم الراجحة فيجر الى الحرج وربما يحصل القرف المشق ايضا بسبب الاجتناب عن مساورة المسجد ونحوه بل وعن الدخول على قول
وكذا عن مساورة الناس وامثال ذلك مع ان النجاسة مع العفو من جهة الحرج بعد اعادة العفو في حال العلم المخرج مع انه اذا كان
البدن او الثياب غيرها اذا صارت نجسة يوجب الاحتراز عنها حال العلم الحرج الى الادوات والاحوال الاستعمار والاحترام للزوم
الحرج في الاجتناب عما ذكر غالبا مع ان من لم يعمل بمطهرية الشمس فان بقاء النجاسة على حالها عبارة واضحة وكون حال العفوية النجاسة
على حال سائر النجاسات من وجوب الاجتناب مهما امكن لانه لا يجب الاجتناب عنها الا في صورة نادرة ولذا ما استثنى الا السجود
الصلوة بتمامها محفوظة عن ما العفو الا الفصل يتم ذلك دليلا ثم جواب عن نظر فساد التخصيص بالارض او البول اوهما او مع خصوص
الحصر والبواري كما نقل عن بعض الفقهاء مع ان في موثقة عمار سأل ابا عبد الله عن البول وغيره ذلك وفي صحيحة ابن بزيع عن العين والبول والحصير دما
وفي صحيحة علي بن جعفر لما سأل عن البواري وظهر ايضا فساد ما نقل عن بعض من تكلم في التمرة بالشمس على الشجرة وذكر
ما تامل بعضهم في مطهرية الشمس للحصر **الرابع** مقتضى صحيحة زرارة وما ماثلها ان كلما جففته الشمس طهرت دون غيرها الا
ما ذكرنا من السهولة ونفي الحرج انه يقرب من السلسلين في الاعصار والامصار فان الظاهر المشهور من ان الذي يطهر بالشمس هو ظاهر
دون باطنها في السطح الظاهر الذي اشرقت عليه ضوء الشمس لا نعالجه صحيحة يكون محل نظر لان الباطن المتصل بالظاهر الذي
تجففه الشمس مع الظاهر يطهر ايضا مع الظاهر وكذا الحال في الجدار الا ان لا يكون متصلا بالظاهر او يكون متصلا كوجهي الحائط
المتصل لكن النجاسة فيهما غير خارقة فتخصيص الطهارة بما صادف الاشراق كما نقل عن جماعة من المتاخرين ومقتضى ذلك ان النجاسة فيهما لو كانت
خارقة متصلة واشرقت الشمس على السطح الظاهر عليها وجففت جميع رطوبة تلك النجاسة من الظاهر الى الباطن الى الوجه الاخر يصير الكل
طاهرا التجفيف الشمس اياه على سبيل الاشراق ولو جففت من غير تشريق بان لم يكن النجاسة متصلة الى السطح الذي اشرقت عليه الشمس
لم يطهر لان المتبادر من التجفيف المذكور في الصحيحة ما هو بعنوان الاشراق واصابة الضوء بل هو الظاهر من الاخبار ولهذا لو
تجففت المواضع التي لا تصيبه الشمس لم يطهر وان كان تجفيفها من شيء هو الشمس **قوله** تطهر المشهور عند علمائنا ان النار
مطهرة لما استحيل بعد رمادا او دخانا لما استمرت في كون الاستحالة من المطهرات وللاجماع الذي نقل في ف والاجماع الذي نقل
عن ان الناس لم يجمعوا على عدم توقي دواخن السراجين النجسة لو لم يكن طاهرة ما اجمعوا لكن قال في المدارك هو جيد ان ولا عن
في ذلك الا الاصل الاستصحاب وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف ابتداؤه
انتهى وفيه ان ما ذكره من الاجماع لو كان دليلا فلا شك في عدم معارضة الاستصحاب اياه على القول بحجيته ايضا لان الاستصحاب
لا يعارض الدليل الشرعي فان معناه الحكم ببقاء الحكم الا ان يثبت من الشرع عدم البقاء مع ان الادلة على حجية الاستصحاب كثيرة

اذ الاجتناب

اذ الاجتناب الدال على عدم جواز نقض اليقين بحكم الشك فيحصل وكذا اليقين كثيرة واضحة السند والدلالة بل في غير
واحد منها عموم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله مع انه زرارة مداره على حجية الاستصحاب مع ان الاستصحاب لا يجري بعد
تغير الماهية بالبديهة ولم يقل احد ان الكلب نجس ما دام كلبا فاما اذا صار ملحا او ترابا فلا يكون نجسا قطعا الا ان
المحكوم بالنجاسة لم يكن الا الكلب لا ما ليس بكلب وحجية الاستصحاب انما هي باعتبار بقاء الموضوع وحقيقة مثل الماء
النجس صار ملحا وكذا المتغير بالنجس اذا زال تغيره والتيمم من جهة عدم وجدان الماء صار واجدا للماء حين دخل في الصلوة وامثال ذلك
وفي المدارك ايضا ان الاستدلال بالصحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والتقريب ان الجص قد خلطه الرماد من العذرة وغيرها ولو لم يكن طاهرا لما جاز تجصيص
المسجد به والسجود عليه او الماء الممزوج غير مطهر مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين كون الطهارة بالنار واسناد
الى الماء ايضا تابع لاحتمال تجس الجص من الدسومات الخارجة من عظام الموتى بعد الاحتراق ومن ان اصابه المتنجس التي تستوجب لتوهم النجاسة
والشك فيها فمن الماء المطهر تنظيف شرعي اذ لم يكن تطهيرا حقيقيا واما تطهير النار فلان العذرة المحترقة تخلط الجص بعد وقودها
عليه عادة وقد يحصل مزج جزئيا والمعصوم لم يستفصل عن خلط المزج ام لا مع ان الظاهر ان استكمال السائل من صورة المزج
واما عظام الموتى ربما كانت من الكلب ونحوه مع انه ربما لا يخلو من لحم ما وجلد ما ويابس مع انه لم يستفصل فيها ايضا انها
خالية عما ذكر ام لا ومع جميع ذلك حكم بان الجص المذكور وطهره النار بناء على مزجه وخلطه المحترق منهما ان قبل الاحتراق ايضا ربما
يحصل مزج او التنجيس بملاقاتها سومات العظام او نفسها او نفس العذرة ايضا لاحتمال رطوبة ما فيها او في بعضها وكذلك في عظام
الموتى والمعصوم لم يستفصل من هذا ايضا فحكم بالتطهير بالنار على الاطلاق فظهر من الاطلاق ان المتنجس ايضا يطهر باحتراق عين
وطبخ المتنجس لا هو لها انه الاجود ولذا استدلوا بالتطهير الاجر بالطبخ بهذه الصحيحة كما ستعرف وبهذا ظهر وجه جعل النار من جملة المطهرات
من حيث هي نار لا ان المطهرية هو الاستحالة فقط فلو وقعت النار او غيرها من غير مدخلية لخصوصية النار لا فعل الله وخالق
المشهور مما يشهد للمشهور الاجماع المنقول على مطهرية النار كما سيجيء ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان صيرورة النجس رمادا
بالاحتراق لم يتامل فيه احد من فقهائنا واما الدخان فظاهر الاصحاب انه مثل الرماد بل وادعى بعضهم الاجماع وربما قيل ان التغير فيه
اقوى منه في الرماد فالحكم بالطهارة فيه اولى وعن المعتبر التردد في طهارته ودليل الشيخ في ط القول بنجاسة دخان الدهن النجس الذي معلا
بانه لا بد من تصاعد اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة بعيدا عن الدخان شيء من عين الدهن النجس يصدق
عليها انه شيء من العين النجسة وكان نجسا قطعا ولم يثبت خلافه والعلامة في النهاية قال بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا
انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة فهو نجس ولذا نهى عن استصباح الدهن النجس تحت الظلال وفيه تامل ظاهر لعدم ورود
نهي في الاخبار كلها ظاهرة في الجواز نعم ابن ادريس ادعى الاجماع عليه ومعارضته للنصوص محل تامل وحكي تحقيقه في الحق مثل
بعض الفقهاء ان الرماد الفحم صحيحا بواسطة الصورة والاسم وتامل بعضهم في ذلك ولعله بحاله لما ستعرف في بحث طهارة
الكلب اذا صار ملحا واعلم ايضا انه اختلف في طهارة الطين النجس اذا صار بالطبخ اجرا وخزفا فعن الشيخ في ف والعلامة
النهاية والشهيد في البيان الطهارة وتوقف فيها في المعتبر وفي موضع من المنتهى وجمع جمع من المتاخرين بعدها احتج في
الطهارة باجماع الفرقة والمنقول منه خبر الواحد حجة واحتج ايضا عليها بالصحيحة ابن محبوب السابق بالتقريب السابق وبان الاصل
في الاستعمال الحقيقة فيكون تطهير النار للجص حقيقة واما تطهير الماء له فهو مجاز بالاجماع وبالاصالة الطهارة بعد المنع من
الاستصحاب او دعوى تغير الموضوع بالاسم والصورة حجة القول بالنجاسة الاستصحاب مع عدم تغير الموضوع اسما وصورة

لاطلاق اسم الارض عليه وفيه ان النجس كان التراب قبل البلل او بعده وصدق التراب على الاجر والخزف محل
كما ترى الصحيح ... الا ان يقال التراب ارض حقيقة غير مطبوخ طاهرا والمطبوخة ونحوهما اوصاف يتبدل الحكم بها
بالاول فليس تغير الموضوع بالماهية بل بالوصف وسيجي تمام التحقيق في ذلك في بحث طهارة نحو الكلب الصاير ملحا ومع ذلك يمكن ان
يقال ان الاجماع والصحيحة المذكورة حجتان للفقيه فلا يضر الاستصحاب لانه يعارض النص والاحتياط واضح واعلم ان في
قال البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه شي ... وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء
كالقطرات الموجودة على طرف اناء فيه اسفل جمد نجس فانها طاهرة انتهى والاحتياط فيما ذكره واما الحكم بالنجاسة فيما
لا يخلو من اشكال لان البخار غير معلوم اتحاد ماهيته مع ماهية الماء النجس اذ ما دام البخار لا يكون ماء قطعا ولذا لا يصح
الطهارة بها عن الحدث والخبث ولا يكفي في غسل الوجه واليدين مع احاطة البخار اياهما وشموله لهما وكذا نقل
العين من النجس لا يطهر المحل بمجرد شمول البخار البلل البخار الذي يتصاعد من الغايط او البول في الشتاء غير طاهر كونه نجسا
معفوا اذ يصل الى البدن والثياب البتة نعم ان اراد المتصاعد بان يكون الاجزاء من الماء النجس صعود النار ليسخن
ثم جمع في الصيقل وتقاطر يكون الامر كما ذكره ويجي في بحث المذكور تحقيق هذا ايضا ثم انه على انه لو تم ما ذكره فانما تم
بالنسبة الى ما علم يقينا انه بخار النجس واما اذا احتمل كونه من الهواء او غيره ولو باحتمال بعيد في غاية البعد لما عرفت
من ان الحكم بالنجاسة فرع القطع او اليقين ولا يكفي الظن والتخمين بل الظن المنضم الى العلم ايضا ومما ذكر ظهر حال
القطرات النازلة من سقف الحمام وامثاله والابخرة المتصاعدة من بئر الكنيف وامثاله وكذا الابخرة المتصاعدة
من سطوح ارض الحمام وجدرانه وبخار نفس الحمام ونحو ذلك لان التحرز عن غالب ما ذكر حرج ... وربما
انه حرج عظيم ودين الله ... ما ذكر تامل ... الائمة عم والفقهاء والمسلمين في الاعصار والامصار ورد حتى في الحديث
ان المعصوم عم تعجب عن الشخص الذي كان يستنجي من خروج الريح من مقعده تدبر تفهم حقا ثم اعلم ان الاستحالة من جملة
عدها الفقهاء من المطهرات منها ما نقل اتفاقهم عليه ومنها ما محل الخلاف بينهم اما الاول فاستحالة النطفة حيوانا
طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا ونحوه او جزء البقول والخضروات والحبوب والاشجار
والثمار ونحوها والغذاء النجس لبنا او روثا بالماكول اللحم وكذا جزءا له ونحو ذلك والدم النجس قيحا او صديدا ...
ما لا نفس له مثل البق والبرغوث والقمل والخمر خلا وكذا ساير المسكرات وكذا العصير العنبي على القول بنجاسته اذا صار خلا هذا
لان انقلابها الى الخل بانفسها اجماعي واما اذا كان بالعلاج بالادوية فمحل الخلاف بينهم من جهة انما تقبل الخمر حال
النجاسة ونجاستها لا مطهر لها لان الانقلاب لا يطهر الخمر ... لكن الوارد في الاخبار المعتبرة طهارة الخل وطهارة ما ...
من العلاج ايضا وهو الاقوى وكذا يجي التفصيل في محله انشاء الله تعالى وطهارة الامور المذكورة مع كونها مجمعا عليها
بين علماء الدين والبداهة اجماعي بالخصوص ايضا او منصوص ... اما ستعرف في المواضع واما الثاني فيما ...
الكلب والخنزير وشبههما في المملحة فيصير ملحا او العذرة ونحوها اذا وقعت في البئر فانه المشهور طهارتها وانه ذلك ...
المعتبر والمنتهى والنهاية وغيرها ... المشهور اصالة الطهارة الاشياء وما دل على طهارة الملح وحليته وكذا الحال في
ذلك ولا معارض لذلك سوى الاستصحاب فمن لا يقول بحجيته فهو في فسحة من ذلك واما من قال بالحجية فيقول ... بقاء
موضوع الحكم على حاله وان تغير بعض احواله لما حققنا في رسالة الاستصحاب والفوايد وغيرهما فلذا عرفت ان الماء
يصح الطهارة منه المطلق عن الحدث والخبث فاذا تغير ماهية الموضوع وصار الحكم حكما آخر لان الحكم الاول لا يبقى كالماء لو صار

هواء

هواء او بخارا او ملحا او بولا لحيوان او انسانا او نحو ترابا او امثال ذلك فمعلوم عدم الواسطة بين الحكم الاول
وهو كون الماء المطلق يصح الوضوء والحكم الثالث وهو صحة الوضوء بالبول او الهواء او البخار بل لو صار هذا الماء
مضافا بان صار ماء ورد مثلا فلا يصح منه الوضوء جزما لان الحكم من الشارع علق بلفظ الماء وهو حقيقة في المطلق
كما علق الحكم بالنجاسة بلفظ الخمر ودم ما له نفس سائلة وامثالها فاذا صار خلا او دم ما لا نفس له صار طاهرا بلا كلام
على كونها خمرا ودم ما له نفس يقول لو كان الماء الذي هكذا صار ماء الورد وصار نجسا لم يصر طاهرا الصيرورة ماء الورد
والفرق بين النجاسة والحكم بصحة الوضوء ان الثاني علق على لفظ الماء كما قلنا والاول لم يعلق من كلام الشارع
على لفظ الماء من حيث هو ماء بل على الجسم رطب مثلا فان الذي يثبت من كلام الشارع ان الجسم الرطب حتى لاقى نجاسة
نجس فيصير ... ماء الورد لم يتغير موضوع الحكم تغيرا مانعا عن جريان الاستصحاب والاستصحاب هو جريان الحكم الثابت
لموضوع الى ان يثبت خلافه وان حصل بعض تغير في احواله لان الموضوع دون ذلك يحصل الشك في بقاء حكم مثل المياه القليلة
النجسة المتفرقة اذا ضم بعضها ببعض الاخر فصار المجموع كرا وقس عليه ساير موارده مع ان الدليل على حجية الاستصحاب
هو الاخبار المعتبرة الكثيرة والاستقراء والاول لا يشمل سوى ما ذكرنا لان الظاهر والمتبادر من قولهم عم لا تنقض اليقين بحكم
شرعي بالشك بعده ابدا كون موضوع ذلك الحكم باقيا على ماهيته لا ان يصير موضوعا اخر بحكم اخر غير هذا الحكم حتى ما كان
الماء ما دام يكون من افراد الماء حقيقة لم يتغير موضوع الحكم المتعلق بالماء من حيث هو ماء وان كان متصفا بوصف القلة
او الغير واشباهها من الاوصاف التي تغيرها ... الحكم عند منكر الاستصحاب وبقاءه عند القايل به فاذا
صار ذلك الماء هواء او ارضا ونحوها فلا شك في انعدام الحكم عند الكل سواء كان الحكم صحة الوضوء او النجاسة
اما الاول فلغاية الظهور لان الحكم علق على لفظ الماء من حيث هو هو واما الثاني فلان اهل العرف لا يفهمون
من قول الشارع كل شيء من الجسم الملاقي للنجس نجس من حيث تشخصه بل من حيث انه ملاق لها ان ذلك الهواء مثلا
ايضا نجس من جهة قولهم عم لا تنقض اليقين بحكم شرعي بالشك والمعتبر فهم العرف العام والوثوق في فهمهم فلو كان
موضوع تغير الاجسام فيه مثل صيرورة الخشب النجس فحما فلا عبرة به فاذا حصل الشك في دخوله في ادلة الاستصحاب كالاول
طهارته واذا حصل الشك في انه هل تغير الموضوع والماهية والنحو الذي لا يجري فيه الاستصحاب فالاصل بقاء ما كان
جريان الاستصحاب والحاصل ان كل مورد ورد حكم فلا بد من عرضه على ادلة الاستصحاب فان فهم البقاء في الحكم وحصل
الشك في الزوال فهو مستصحب وان حصل الشك في الاستمرار والبقاء وطهارته فالاصل عدم ... كان الحكم النجاسة
المثال لو بحثنا عن الاحكام قد حققناه في الرسالة والله يعلم واما الاستقراء فلم يتحقق في غير ما ذكرنا قطعا فلا يجوز
الاستصحاب بعد تغير موضوع الحكم وتبدل محل المسألة لا شبهة في فساده ومعلوم ان النجاسة تعلقت بالكلب من
حيث هو كلب فلو صار ادميا بمعجزة الرسول او غنما او ذهبا او فضة فلا وجه للحكم ببقاء نجاسته اصلا لان الحكم
لم يتعلق بالصورة الجسمية قطعا فان الصور الجسمية موجودة في الاشياء كلها طاهرة قطعا واشتراط بعضهم كون
الماء الذي وقع فيه نحو الكلب كرا حتى لا ينفعل بالملاقات فيحمل النجس ويصير الماء ملحا النجس وفيه ان الاستحالة
مطهرة ووجه كلام المشترط بانه بملاقات الكلب نجس المملحة والارض وجميع ما كان فيها من الملح الرطب الساري
بينها اجزاء الماء الموجب لسريان النجاسة وهذا بناء على ان الاستحالة تطهر ما استحال لا النجس ملاقات النجس
شك فانه احوط والا فالخل الذي كان خمرا ظرفه كان نجسا وكذا الميتة صارت ترابا او ارضا فانهما من الدود والعذرة

وغيرهما الى غير ذلك مما مر في الشق الاول لدعوى الاجماع على مطهريته فلاحظ وتامل والله يعلم ومنها العجين النجس فانه يطهر بخبزه على الخبز عند الشيخ في موضع من النهاية والباقون على عدم طهارته بل ومنهم الشيخ في سائر كتبه حتى في موضع اخر من النهاية بل ربما كان اجماعا منهم لا ذكروا ان النهاية ليست كتاب فتوى عنده في الفقه والفتوى تحصل برجوعه وكلام الشيخ اعتذار عما يجيء عنه سيما في جميع كتبه حتى في النهاية دليل عدم النجاسة الطهارة استصحاب النجاسة وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال ما احسبه الا حفص بن البختري انه قيل للصادق عليه السلام العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد مع انه ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة مع ان المظنون عنده انه حفص بن البختري الثقة فلو كان التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحا ايضا مع ان المراد الصحيح غالبا على المظنون مع انه منجبر بالشهرة العظيمة بل دفاق الكل ومنجبر بالاستصحاب ايضا ولكن جواز البيع ممن يستحل الميتة مشكل لا يستعرف وصحيحة ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يدفن ولا يباع وعرفت انه عاية الاعتبار لا يقصر عن الصحيح بل هو اقوى من الصحيح الذي لم يفتحه وبعضهم الاتفاق الكل على عدم تطهيرها للنجس بالطبخ وصادرة الاخبار من بقاء نجاسة التوابل والمرق ووجوب غسل اللحم قيل ومستند القول بالطهارة ربما كان رواية ابن الزبير المجهول عن الصادق عليه السلام انه سئل عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس بأكله وصحيحة ابن ابي عمير عمن رواه عن الصادق عليه السلام في عجين عجن ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب بالطعن بأن السند الاول من جهات متعددة وبعد التسليم لا يقاوم ما دل على النجاسة من وجوه كثيرة ظاهرة منها عدم الانفعال بالملاقات كما سيجيء فيكون محمولا على التقية او يكون المراد دفع الكراهة والنفرة باصابة النار ولذا علق عدم الباس على مجرد الاصابة لا الطبخ واحدهما غير الاخر بالبديهة والخصم لا يكتفي بظاهرها وهذا ايضا طعن اخر ومما ذكر ظهر الجواب عن مرسلة ابن ابي عمير ايضا من وجوه كثيرة مع انه لم يقل علم ان الماء كانت فيه ميتة حال الاخذ للعجين بل قال علم ان الماء كانت فيه ميتة فورود الرواية انها كانت حال الاخذ مع انه موقوف على ثبوت انفعال ذلك الماء بالملاقات وغير ذلك مما احتمل عدم ضرره غايته ملاءمة البيان بترك الاستفصال لفيد العموم لكنه عموم ضعيف لا يقاوم ما دل على النجاسة بخصوصه لان العام لا يقاوم الخاص فضلا عن العموم الضعيف فضلا عن قوة الخاص بمقويات كثيرة منها عمل الاصحاب والاشتهار بينهم وورود في غير واحد من الاخبار الامر بالاخذ بما اشتهر خصوصا مع ضعف العام بضعفات كثيرة ومنها الشاذ وورود الامر بترك العمل بالشاذ مع اعتضاد الكل بالاعتبار ايضا ومن المضعفات ان قوله اكلت ما فيه يناسب الكراهة ودفع النفرة لان النار لا تاكل الماء الذي كان نجسا قطعا بل اغلب الماء بعد يجاور ولم يقل الراوي انه خبز خبزا جافا يابسا لم يبق فيه من الماء النجس شيء بل الخبز يبقى اكثر الماء او كثير منه قطعا ثم اعلم ان العلامة توقف في العمل بما تضمن البيع من يستحل الميتة كما سيجيء في كتاب البيع من عدم تجويزهم بيع النجس وربما منع ذلك بان الممنوع ما لم يكن فيه نفع محلل نحو الكفار مكلفون في الفروع كتكليفنا فبيع النجس من المستحل اعانة على الاثم وتمام التحقيق ليس هنا موضعه فاذا علمت ان الناس لا نظر الخبز فعلاج تطهيره على ما قال بعضهم ان يخبز خبزا جافا ثم يوضعه في ماء اخارا وكر بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه وهو حسن ولعل الاحوط العصر بعد ذلك واحوط من ذلك الوضع في خصوص الجاري

طاهرة

لماس في بحث كيفية الغسل فتامل وفي المدارك انه لو رق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر ذلك وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس اشعر فيه تامل لعدم امكان حصول العلم بوصول الماء الطاهر جميع اجزاء النجس بحيث يحصل الغسل بالماء الطاهر او لا يحصل العلم بالوصول الا في صور نادرة العجين ما يعا كالكشكاب والماء الداخل في الكشكاب يحتمل ان يبقى مضافا فتامل واما ما ذكره من الحنطة والسمسم وامثالهما فاسوء حالا من العجين لا يحصل العلم بوصول الطاهر الى جميع الاجزاء وخروج الماء النجس عنه الا بعد صيرورته كشكا بل مثل كشكاب العجين فلعل العلاج كما مر والامور المذكورة منحصرة فيما ذكر العجين النجس فتامل ومن جملة ما وقع الخلاف في طهارته بالاستحالة صيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا والمشهور ذلك بل لا يكاد يكون فيه خلاف نعم نسب الى المحقق التردد في ذلك وعن الشيخ في المبسوط اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس وذكر المحقق انه في موضع اخر من المبسوط افتى بالطهارة فحرقا لا يمكن ان يكون قوله بالطهارة ادع ستقوى ان تصير النجاسة ترابا لقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا ادركني الصلوة وصليت وغيره مما دل على كون التراب طهورا وجزم في صورة الاستحالة دودا واحتج في المنتهى للطهارة بما ذكروا بان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله لكن في الخبر لو كان النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس ثلوا استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة والتحليل ايضا الاشياء التي حصل بها التغير والمقتضي لما ذكره هو استصحاب نجاسة موضع الملاقي وعدم تغير في موضوع الحكم فاذا التغير في ملاقاة الموضع لا الموضع الملاقاة وربما قيل بان المطهر للعين النجسة مطهر للمتنجس بطريق الاولى وربما نقل ايضا ان المواضع المسلم لا يتم عما ذكر مثل ظروف المسكرات والعصير والاطعمة وثياب الصباغ كما يجيء الى غير ذلك مما فيه الوفاقيات من الاستحالة لكن المقام لم يصف عن الاشكال لان كل موضع مسلم فيه دليل ولعل بطريق الاولوية محل تامل ايضا والله يعلم ثم اعلم ان ما ذكرنا من الاستحالة يشمل الاستهلاك وكذا يشمل الانقلاب والانتقال ايضا والفقهاء ربما يعبرون عنها بالاستحالة وربما يعبرون عنها بالالفاظ المذكورة ومن المطهرات النقيصة وهو ذهاب ثلثي العصير العنبي خاصة او الاعم منه ومن الزبيبي والتمري على الاختلاف بعد الغليان الموجب لحليتهما كما سيجيء في كتاب الطاعمات انشاء الله تعالى وقولهم في بحث النجاسات انها لجنسه دليل نجاستها ومن المطهرات النزح اجماعا في صورة التغير وعلى فائدة الملاقات كما سيجيء فيما نقلها وربما ادخل في النقيصة ولا مشاحة في الاصطلاح ومن المطهرات الاسلام المراد في الايمان اجماعا وغير المراد على الخلاف وكل مطهر للخلاف على الخلاف في نجاسة غير المؤمن ومر الكلام في نجاستهما مشروحا ويظهر من الاخبار مطهرية الاسلام ومن المطهرات تبعية الاسلام ومر الكلام فيه في بحث النجاسات وقيل من جملة المطهرات الزيادة وعلى هذا على القول بان القليل من الماء المنفعل اذا صار كرا يصير طاهرا واضح لانه بالزيادة الحاصلة طهر ولا يوجب هذا الحكم فيه لكن القول ضعيف كما سيجيء واما على القول المشهور فلعل المراد القليل المنفعل يبلغ عليه الكر من الماء او الجاري بمزج بها او يتصل على الخلاف الذي سيجيء ويحتمل شموله للاستهلاك ايضا من النجاسات بعين في الماء الكر ويستهلك فيه حتى يقال المجموع الماء انه ماء حقيقة وعرفا والاستهلاك نوع من الاستحالة الا ان الانقلاب

والانتقال ايضا لكن اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المطهر لانتقال الدم الى البق ونحوه ليس مجرد الانتقال ومن حيث هو هو بل من حيث صار الدم دم البق حقيقة وعرفا ثم اعلم ان المطهرات غير منحصر فيما ذكره فان الاستبراء مطهر للقمر ودخل الميت مطهر للميت والخلطة والاشتباه في غير المحصور وفي المحصور ايضا على قول شاذ والنسبة الى مجهول الغير مع التحقيق والاستبراء مطهر للجلالات على النحو الذي سيجيء في محله وربما كان مطهرا اخر يذكر في موضعه **قوله** كما في المعتبرة اه هي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ومثلها كصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام وكصحيحة الاخرى عنه عليه السلام اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس وصحيحة جميل عنه عليه السلام لي على الرجل دراهم فيعطيني خمرا قال خذها وافسدها وقال علي بن حديد اجعلها خلا وصحيحة عبد العزيز المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس به **قوله** وان كره العلاج اه الخبرة هو معتبرة محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عليه السلام الخمر يجعل فيها الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسها وفي رواية الاخرى عنه عليه السلام الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها وحمل النهي على الكراهة لمعارضة الاخبار المعتبرة الكثيرة مضافا الى عدم قائل بظاهرها من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين سوى ما ذكره المصنف وفي رواية الاخرى عنه عليه السلام الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض قال اذا كان الذي صنع فيها غالبا على ما صنع فيه فلا باس لعل المراد اذا كانت غالبة على ما صنع فيها فلا باس لانه يصير ويتحقق الخل من جهة الانقلاب والاستحالة واما اذا كان ما صنع فيها غالبا بان حصل الخمر حامضة من غلبته فلا لان جعل الخمر حامضة باستهلاكها في الحامض وجعل الحامض اياها حامضة ولم يتحقق حينئذ استحالة فصار ما صنع فيها نجسا وليس الانقلاب يطهره ولا الخمر ايضا لانها وان استهلكت في الخل الا ان الخل نجس فهي مستهلكة في النجس فيكون نجسة البتة لانها صارت خلا نجسا وما ذكر ظهر كون الحق مع المشهور وان ما نسب الى الشيخ وابن الجنيد ليس بشيء لان مضي زمان ينقلب الخمر خلا اي فائدة فيه مع استهلاكها لانها باستهلاكها صارت خلا البتة ولا فرق بين الاستهلاك والانقلاب اذ بالاستهلاك يتحقق تغير الاسم والخروج عن الخمرية البتة وان بني على انه وردت في الاخبار كون الانقلاب مطهرا لها وطهارتها مع نجاسة الخل الممزوج بها لا يجتمعان فظهر من ذلك طهارة الخل ايضا ففيه انه ليس هيهنا انقلاب حقيقة وقد عرفت ان الانقلاب غير نفس الانقلاب والوارد في الاخبار نفس الانقلاب لا فرضه وان تبين عدم ان المعتبرة تشمل ما نحن فيه لان قوله لا باس بجعل الخمر خلا اعم من ان يكون بالاستهلاك او الانقلاب ففيه انه لا وجه على هذا للاشتراط لمضي زمان يجعل الانقلاب لانه ينادي بانهما ايضا فهما من الاخبار الجعل بعنوان الانقلاب كما هو المتبادر منها لا بالاستهلاك لان الاستهلاك لا خصوصية له بالخل بل الاستهلاك بالماء مطهر لا عندنا عليه اذا كان كرا او نحوه بخلاف الاستهلاك في المايعات لانفعالها بمجرد الملاقاة البتة ولا ينفع الانقلاب في غير الخل البتة فاي فرق بين الخل وغيره مع انه كيف يجوز ان يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صارت طاهرا بالانقلاب الفرضي والاستهلاك ثم بصير جميع ما استهلكت فيه طاهرا بابعاد ظهور الاخبار في ذلك سيما مع كون النجاسة اليقينية لا تنتقض الا بالطهارة اليقينية

قوله بالكتاب

القول في المياه

قوله بالكتاب والسنة اشارة الى ما نقله والى قوله ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به سيما مع ملاحظة شأن نزول الاية لان التطهير الذي اراد انه هو التطهير من الحدث والخبث فهو التطهير الشرعي الموقوف على الطهارة الشرعية ويؤيده تتبع تضاعيف الاخبار فان الوارد فيها بمعنى المطهر مثل قولهم عليهم السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى **قوله** وفاقا للعماني اقول اجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقات سوى ابن ابي عقيل لعله خارج غير مضر لكونه معلوم النسب مع ان علماءنا ايضا ادعوا الاجماع في مقامات متعددة موقوفة على انفعال القليل من دون استثناء ابن ابي عقيل بل لا يحسن استثناءه مثل ما مر في تطهير الولوغ واحتياجه الى التعفير مع ان المستند صحيحة ابي العباس عن سؤر الحيوانات الى ان انتهى الى الكلب فقال رجس نجس اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اولا ثم بالماء وقدمت مع جميع ما تعلق بها ومثل الاجماع الذي سيذكر في مسألة الانائين المشتبهين الى غير ذلك من الاجماعات التي سيذكر مع عدم تعرض احد الى خروجه وبعيد غاية البعد خروج ابن ابي عقيل عنها او التأويل لاجل خروجه مع انه في اسم اما الرجل من دين الامامية انه لا ينفعل الماء الا ما كانت له نفس سائلة وظهر من فتاوية في الفقيه وغيره وفتاواه كذا الانفعال بالتغير فظهر منها انه خالف الامامية في هذه المسألة ومما يضعف رأيه ويمنع عن الاعتداد بقوله انه استدل بما قال انه تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مع ان هذا المضمون لم يرو عندهم بعنوان الاحاد احد من مشايخنا المحدثين الضابطين لاحاديثهم المقبولة والمردودة كاصحاب الحديث وكذا الفقهاء المتمسكون باخبارهم من القدماء والمتاخرين جميعا في مقام الاستناد او التوجيه او الطعن في كتاب من كتبهم او مقام من مقامات ذكر مثل هذا الحديث ولذا ما رووا في ذلك المقام الاخصوص ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن المذكور في مقام الاحتجاج او الرد او التأويل ولو كان هذا المضمون عن الصادق عليه السلام واردا من طريقنا او طرق العامة لتعرضوا لذكره في ذلك المقام قطعا كما هو دابهم فظهر من ذلك ظهورا تاما واضحا ان قوله بذلك نشأ عن مجرد توهم منه ومحض الاشتباه ويناديه بذلك انه تواتر عن اهل البيت عليهم السلام ما دل على الانفعال كما صرح به جده وانشاد اليه صاحب المعالم وهو مشير اليه مع اعتضاده بقراين كثيرة وشواهد واضحة وظهور كون ذلك هو الموافق للمذهب الحق وان ما دل على عدم الانفعال هو الموافق لمذهب العامة كما ستعرف ذلك ايضا ومع جميع ذلك لم يشر الى ما دل على الانفعال عن اهل البيت عليهم السلام اصلا ولا نسب اليهم ولا تعرض لجمع او تأويل او طرح بالمرة وذلك خلاف طريقة كما لا يخفى على المطلع مع ان جميع فقهاء الشيعة المعاصرين له والمقاربين لعصره ما كانوا يقولون بالانفعال وان ذلك هو مذهب اهل البيت عليهم السلام ولذلك كان هو المتفرد بهذا القول من بين جميع الفقهاء باتفاق الفقهاء مع ان بعض من عاصره او قارب عصره كان يصل الى حضرة المعصوم عليه السلام ويأخذ منه الحكم مشافهة وربما كان من الوكلاء والسفراء كما لا يخفى ولم يكن هو من الاخيار بلا تأمل بل اعتمد على ما توهم من التواتر عن الصادق عليه السلام وبالجملة ما يدل على عدم الاعتداد اصلا بهذا القول غاية الكثرة كما ستطلع لكثير منه وما دل على الانفعال صحيحة ابي العباس التي اشير اليها وهي صحيحة السند واضحة الدلالة من وجوه بل بعد ملاحظة جميع ما مر في تطهير الاناء عن الولوغ والتوقف على التعفير من اتفاق جميع المتقدمين والمتاخرين عليه ونقل الاجماعات والخلاف في ما يأتيه واحكام من الفقهاء والمتاخرين جميعا وجميع ما تعلق منهم حصل اليقين بالسند والدلالة بحيث لا يمكن توجيه ولا تأويل لان مستندهم في الكل خصوص هذه الصحيحة مع سيما مع اعتضادها بالمتواتر والاجماعات الثابتة والمنقولة في بعضها فغير

مما ستعرف فلاحظ مجموع ما ذكرنا في بحث التغيير ومجموع ما سنذكره وانظر هل يبقى لنا قول جاهل فضلا عن الفقيه
ويدل عليه ايضا صحيحة محمد عن الصادق عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع والتقريب كما تقدم مضافا الى ملاحظة ما مر في نجاسة الكلب وطهارة السنور
السنور والسباع ويدل عليه موثقتا عمار وسماعة الواردتين في الاناءين المشتبهين من الماء مع الاجماع المنقول
واتفاق المتقدمين والمتاخرين والمباحث والاحكام المتعلقة بهذه المسئلة فانها نظير صحيحة ابي العباس فيما ذكرنا
فيها حتى في التقاضي في بالمتواتر والاجماع في بعضها وما يتعلق بها ويدل عليه ايضا الصحاح المتضمنة لقولهم عليهم السلام اذا
كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ومنها صحيحة الاخرى عنه عليه السلام وفي آخرها والكر
ستمائة رطل والمراد منه المكي كما ستعرف ومنها صحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام ومنها حسنة عنه عليه السلام ومنها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء والتقريب ان مفهوم الشرط حجة والقرائن تمنع من ارادة النجاسة اللغوية منها انه لا معنى
للسؤال عنها اصلا فضلا عن ان يسئل المعصوم عليه السلام بالتقريب الذي مر في بحث مطهرية الشمس سيما في جميع هذه الاخبار
الكثيرة بل القطع حاصل بان السؤال عما هو شرعي والجواب ايضا كذلك ومنها اشتراط الكرية لعدم مدخليته في القذارة
اللغوية بالبديهة ومنها وجوب غسل الاناء ومنها عدم جواز الوضوء ومنها تجويز الوضوء في مقابل حكم الكلب الى
غير ذلك مما ينادي بان المراد الحكم الشرعي بل المعنى الاصطلاحي ومنها ان ولوغ الكلب وامثاله لا دخل له في القذارة
بلا شبهة فالجهال لا يسئلون عن القذارة بها فضلا عن اعاظم الاصحاب الائمة عليهم السلام مضافا الى ما حقق من انه
عند تعذر اللغوي والقرينة تعين الاصطلاحي وعليه المدار في الفقه وخصوصا بعد ملاحظة جميع ما اشرنا اليه
في الاستدلال بصحيحة ابي العباس وفي الاستدلال بموثقتي عمار وسماعة وما تقدم عند ذلك وما سيذكر اذ بملاحظة
الجميع يصير الدلالة قطعية بلا شبهة ويدل على ذلك ايضا عدم القول بغير احد من الفقهاء فان ابن ابي عقيل قائل
بالطهارة من دون شائبة كراهة اصلا واحتمال الكراهة حدث في زمان متاخري المتاخرين وقد مر ما فيه
مع ان الكراهة في ينافي الامر بالتيمم ووجوب التغيير للتطهير ووجوب غسل الاناء وغير ذلك مما لا شبهة في منافاته
لها وبالجملة بملاحظة جميع ما ذكر لا يبقى تامل في كون الدلالة قطعية ويدل على الانفعال ايضا الاخبار الكثيرة التي
مضت في مباحث النجاسات ومباحث الاسئار ومباحث تطهير الاواني من مطلق النجاسات ومن خصوص الخمر
وولوغ الكلب والخنزير وموت الفارة ومبحث الحيوان النجس بمجرد زوال العين ونجاسة الغسالة الى غير ذلك
فلاحظ ويدل على الانفعال ايضا المعتبرة الكثيرة التي تزيد عن العشرة الدالة على عدم البأس في ادخال اليد في
الاناء ان لم يصبها مني او نجاسة وانه اذا اصابها النجاسة ينجس الماء او الاناء منها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام
اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ورواية ابي بصير عنه عليه السلام
عن الجنب يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه ويدل عليه ايضا موثقة عمار
عن الصادق عليه السلام عما شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذارة لم يتوضأ ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها
قذرة توضأ واشرب ورواية عمار عنه عليه السلام الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل
منه ثيابه قال ان كان رآها ثم فعل ذلك بعدما رآها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصاب ذلك الماء ويعيد

الوضوء

الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على تحديد مقدار الكر
وسنذكر وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام التي هي مستند الشيخ ره في قوله بعدم الانفعال بما يدرك الطرف من الدم وسنذكر
وصحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ويدل عليه بعض الاخبار
الواردة في بحث حكم ماء البئر والاخبار الواردة في غسالة الحمام والنهي عن الغسل بها وورد في غيرها ايضا ومنها ما
ورد في كتاب المطاعم والمشارب في البيض ان ما يحل الميل منه يحل حبا من الماء الى غير ذلك بل الظاهر ان ما دل على الانفعال
ليس منحصرا فيما ذكرنا واشرنا اليه فلا يبقى للمتامل الملاحظ تامل في بلوغه حد التواتر بالمعنى وحصول اليقين سيما
ودلالته بالتقريب الذي ذكرنا واين هذا من مستند ابن ابي عقيل سيما وعرفت ان ما ادعاه من التواتر كان محض
التوهم والاشتباه بحسب الظاهر وكذا ما استدل بانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههن فيه الجيف والعذرة
ووقوع الكلب فيه وشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا
يتوضأ منه وان كان الماء غالبا فيتوضأ منه اذ غير خفي عدم ورود حديث كذلك بل الاحاديث الواردة كلها
شرطها الكرية نعم في رواية قاطع وربما يتوهم ذلك وستعرف فظهر من هذا ايضا انه توهم منه واما ما استدل به
من قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيه فارة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء
او لونه فارقه والا فتوضأ واشرب فرواية ضعيفة السند ركيكة المتن لقوله اذا غلبت رائحته على طعم الماء
او لونه ومع ذلك فيها على ما ورد في الكتب لا دية مما لا يقول به احد وهو الفرق بين التفسخ وغيره والرواية وان كان
منها ملاحظة فتامل ومع حكم المصنف في الوافي ان الميتة لا تنجس شيئا بعدما اتى باخبار دالة عليه باعتقاده في هذا
الكتاب يقول في نجاسة الميتة ما قال مع حمل الجرة والقربة واشباههما على مطلق الماء القليل ويحكى عن بعض الفقهاء
عدم انحصار الكر في شيء بل كل ما ورد انه لا ينفعل فهو كر فاين الضعيف الواحد من الصحاح والمعتبرة التي لا تحصى
كثرة واين الدلالة الضعيفة من الدلالات القطعية مع انها شاذة والشاذ لا عمل عليه بالاجماع والنص والاعتبار
مع ان ما دل على الانفعال هو المشهور بين الاصحاب الذي امرنا بالاخذ به وورد فيه انه لا ريب فيه وفي المجمع عليه
انه لا ريب فيه ومع ذلك ما دل على عدم الانفعال موافق المشهور بين العامة في زمان صدور الاخبار سيما في
الحجاز فان مالكا كان ذلك مذهبه وكذا الاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر
ابن زيد ويحيى وسعيد بن المسيب وابي هريرة والحسن البصري وحذيفة وابن عباس ومما يدل على كون ما دل على
الانفعال لا تقية فيه موافق للمذهب الحق انها تضمنت قدر الكر الذي لا يذهب اليه احد من العامة وهو من خواص
الشيعة وهو الف ومائتا رطل وثلثة اشبار في ثلثة اشبار او ثلثة ونصف في ثلثة ونصف ويؤيده ان
ان البئر طاهر عند العامة وورد انه يحل الميل منه يحمل حياض الماء ومما يؤيد ان بعض الاخبار الدالة
في عدم الانفعال امر بالوضوء مع غسل الجنابة وهو الذي ذكره المصنف ومما يؤيده ايضا ان غسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا احديهن بالتراب هو مذهب الشيعة خاصة والعامة قائلون بالسبع ايضا ما دل على نجاسة سؤر اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصبي من المياه لا يناسب التقية قطعا لان العامة كانوا قائلين بطهارتهم فضلا
عن اسئارهم وبالجملة الشواهد على حقية ما دل على الانفعال في غاية الكثرة والفقيه يفتي ويعمل برجحان في نظره

والمدارة في الفقه على ذلك وفي المقام مرجحات كثيرة واضحة بإجماع الكل يحصل القطع تم في جميع ما ذكرنا وما اشرنا اليه تحل

قوله المروي من الطرفين بعدة طرق اه أقول قد عرفت حال هج فقطها لنا وانها لا يقاومها معارض بلا شبهة لان الظن لا يقاوم القطع فضلا ان يغلب عليه مع ان الظن موافق للعامة ومخالف للمشهور بين الشيعة وللمتواتر بالمعنى والاجماعات الواقعية والمنقولة وغير ذلك مما اشرنا اليه فلا وجه لاختيار المص مذهب الشاذ المخالف للاجماع والاحتجاج بالظنيات الضعيفة مع ما فيها من الضعف فان ما ذكره من المروي من الطرفين ليس الا خبر واحد رواه العامة وهو مستند المالكي وموافقيه من العامة فهو غير معمول عند الحنيفة والشافعية والحنابلة فضلا عن الشيعة واما الخاصة فلم يروها الا قليل منهم ومع ذلك ما رووها من طرقنا من الائمة قطعا بل ارسلوه عن الرسول مرسلا من كتب العامة خاصة وصرح المحققون مثل صاحب ك وغيره انها من طرق العامة وكذا لم يجعلوها حجة ومن لم يشنع عليها فبناء على ان المراد خصوص الكر فاذا ذلك بلا تامل منهم في ذلك فعدم تشنيعهم من جهة الموافقة لاحاديث الخاصة ومذهبهم وما هو المعروف منهم الى ان تحققهم الاجماع والاتفاق وعدم الاطلاق فلاحظ كلام الشيخ ره وغيره ممن نقل هذه الرواية لان نظره الى ما ذكره ابن ابي عقيل فقد ظهر لك انه تجرد القوم عنه على انه لو كانت من طرق الخاصة وصحيحة للخاصة لكن ورودها يجب طرحها البتة ولو لم يكن شاذة لوجب طرحها لموافقتها للعامة والتقية على حسب ما ظهر لك ولو لم يكن ايضا كذلك لوجب طرحها لما ورد منهم من الامر بعرض الحديث المروي عنهم على سائر احاديثهم وكلامهم فان خالفها يجب طرحها ولو لم يكن لوجب طرحها لما ورد من الامر بالاخذ بحديث الاعدل والافقه والاورع وليس الصحيح العرضي مثل تلك الصحاح الكثيرة التي في غاية الصحة مع انه ورد منهم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الى غير ذلك من المرجحات المنصوصة الموجودة في اخبار الانفعال وغير المنصوص الموجودة فيها مع انه ورد ان لكل صواب نورا ومرد عليكم بالقوايات دون الروايات الى غير ذلك مما ورد وحقق في الفوايد وغيره على انه لو لم يكن كذلك لوجب ردها الى ما دل على الانفعال لعراجته ولا لنها وقطعيتها على ما عرفت وضعف دلالتها لان الماء في قولهم خلق الله تعالى الماء مفرد محلى باللام لا يفيد العموم كما حققه المحققون وسلموه فيجب متشابهات اخبارهم الى محكماتها كما ورد منهم ع وسلم الكل ولو سلم العموم فالخاص مقدم على ما حقق وسلم وعليه المدار في الفقه حتى مدار المص وكذا جميع ما تقدم

قوله وفي بعضها اه هذه رواية حريز عمن اخبره عن الصادق ع وانقيل انها صحيحة لان الشيخ رواها مرة ولم يذكر قوله عمن اخبره لان الكليني ره رواها كما ذكرنا وهو اضبط مع ان السقط اقرب الى السهو من الزيادة مع ان في علم الرجال ان حريزا لم يسمع عن الصادق ع الا حديثين وعلى فرض عدم مرجوحية جميع ما ذكرناه يكن لما ذكره الشيخ مرجح اصلا فلا يثبت على الترجيح سلسلة الطرق فالحديث ليس بصحيح على اي حال ولذا لم يصفه المص بالصحة مع انه لا يعمل بغير الصحيح ولا يترك ذكر الصحة ومما ذكرنا ظهر اعتراض اخر على المص واما الدلالة فقد ظهر لك حالها من ان الماء مفرد محلى باللام فحاله حال الماء المذكور في الحديث السابق بل ربما كان اضعف منه وايضا المتبادر من الجيفة الكبير من الميتة لان المطلق ينصرف الى الكامل مع ان في اللغة جيفة الميت والجيفة في اللغة تختص بالانسان حيا او ميتا فالماء الذي يكون فيه ميت الانسان وتختص بالذي انتن وتغير وجيفت ريحه منها الرائحة المنتنة ومع ذلك ربما غلب ذلك الماء على ريح تلك الجيفة يكون ازيد من الكر البتة ولو لم يكن ازيد لم يكن انقص البتة مع ان عدم ظهور دخول الانقص يكفي في مقام عدم التعارض مع ما عرفت من ان المطلق لا عموم فيه وانه

ربما ينصرف الى الكامل مع انه على تقدير ظهور العموم فظهوره ضعيف فكيف يعارض الضعيف القوي ان قطعت النظر عن كون الخاص اقوى لخصوصه مع انك عرفت الحال فيه ايضا هذا مع ان في متن الرواية حزازة ظاهرة وهو انها من الضعفات في مقام التعارض والحزازة انه كلما غلب الماء ريح الجيفة توضأ وهذا يقتضي انه ما دام لم تتغير ريح الماء لم يضر اصلا وهذا مما لم يقل به احد من المسلمين وقال بعد ذلك واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ فظاهره انه لا يتوضأ اذا تغير الماء وتغير الطعم جميعا وهذا ايضا لم يقل به احد مع مخالفته للصدر ولو حمل العطف تفسيرا ففيه حزازة اخرى ظاهرة وكذا لو حمل التغير المعطوف عليه تغير الريح خاصة وبالجملة الحزازات كلها في غاية الظهور ودفعها يحتاج الى تكلفات بعيدة لا شك في كون ذلك من اسباب المرجوحية في مقام الترجيح بل ظاهر ان ذلك مضر بالسند ايضا في مقام الاستدلال عند المص ومن وافقه بل عند الكل وفي مقام التوجيه ورفع التعارض غير معقول الاستدلال مع ان هذه الرواية قاصرة الدلالة اذ لا وجه للابتداء بهذا الكلام من دون التقريب وسؤال فلو ذكرا وعلم به لعلم بالحال وارتفع الحزازات الظاهرة والخفية وهذا ايضا وهن اخر وكيف مع ذلك مضافا الى جميع ما ذكرنا واشرنا اليه في الجواب عن الرواية السابقة يعارض ويقاوم الادلة اليقينية الموافقة لمذهب الشيعة المخالفة لمذهب العامة والتقية الى غير ذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الماء النقيع كما وقع في صحيحة ابي خالد القماط انه سمع الصادق ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير طعمه وريحه فاشرب وتوضأ ومنشأ الاحتمال ان الروايتين متحدتان في السند الى حماد والمتن واصل الاخبار الحزازات وترك السؤال وعلى هذا يحصل وهن من جهة ان النقيع هو الماء المجتمع في البئر وغيرها على ما صرح به المص في الوافي ولهذا لم يذكر المص صحيحة ابي خالد القماط في المقام مع صحتها وخلوها عما ذكر من الحزازات مع ان المص لا يقول بحجية غير الصحيح ولا بحجية ما فيه اضطراب وحزازات ومما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكره المص بقوله وفي بعضها اذا كان اه وهو رواية في سنده محمد بن عيسى عن يونس ولا يرضى المص على ما ظهر ولذا لم يذكر انه صحيح كما هو عادته ولذا يقول بعد ذلك ومنها الحسن واما متن الرواية فهو هكذا سئل رجل عن الصادق ع وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء اه ما ذكره المص وقد عرفت الجواب ايضا فيه لفظ غلب الجيفة مع حزازة الحصر في الرائحة مع مخالفته للاخبار المتواترة والاجماعات وغير ذلك مما اشرنا اليه ذكرنا مضافا الى لفظ الغدير ينصرف الى الكامل

قوله ومثل اه هذا مضمون رواية ضعيفة عن العلاء بن فضيل عن الصادق ع وفيه انها ضعيفة والضعيف ليس بحجة كما حقق في محله وسلم وسلم المص ايضا ومع ذلك الحياض التي يبال فيها الا تامل في ظهورها فيما هو اكثر من الكر لان كلها يبال فيها صيغة تفيد الاستمرار التجددي ومع ذلك يكون لون ماؤها غالبا على لون البول مع ان الظاهر ان المراد من الحياض الحياض التي كانت بين مكة والمدينة ولذا يا اللفظ معرفا باللام مع احتمال ان يكون المراد من البول بول غير الادمي مثل الدواب اذ غير معهود وجود حوض يبول فيه الادمي مطلقا سيما بالاستمرار التجددي سيما وجود حياض كذلك سيما ان يؤتى معرفا باللام بالالف ولام مع ان الحياض التي بين مكة والمدينة كانت تبول فيها الدواب وبالي انه يظهر من الاخبار اطلاقه على ما يشرع به الدواب فتتبع وتامل

قوله ومنها الحسن اه هذا حسنة محمد بن ميسر عن الصادق ع وهو اقوى ما استدل به المص من حيث السند مع انه حسن لكنه يرد عليه الاخبار والصحاح الصراح الموافقة للشيعة بين الاصحاب المخالفة للعامة الى غير ذلك مما عرفت

مع ما في دلالتها من الوهن من وجوه الاول التصريح بالايتان بالوضوء مع غسل الجنابة المتادى يكون ذلك تقية كما اشرنا اليه الثاني عدم دلالة لفظ القذر على النجاسة الاصطلاحية لا بالوضع ولا من القرينة لانهم كانوا يتنزهون عن القذارات في ماء الوضوء والغسل كما اعترف به المص الثالث عدم دلالة القليل على اقل من الكر لا وضعا ولا من القرينة وان اراد دخول الاقل من الكر فيلزم ان العام لا يعارض الخاص الرابع ان دفع الحرج لا يقتضي عدم الانفعال في مثل هذا الوقت او هذا الفعل بل الاشتباه التيمم لانه اسهل من الغسل ثم اسهل والحرج انما يتحقق في الواجب والحرام لا المستحب فعلا او تركا من الكثرة بحيث يكون زايدا عن قدر المكلف جزما ولا يتحقق انه حرج فثم فيمكن ان يكون المراد انه لو بنى على انفعال الماء في طريق لا سفار سيما سفر الحجاز من العراق او العكس ونحو يلزم الحرج لما عرفت من ان ما ورد من عدم انفعال القليل موافق للعامة وان المعروف بين العامة في الحجاز والعراق هو عدم الانفعال فهذا الخبر على تقدير تسليم الدلالة يكون واردا على التقية لما ذكر ولقرينة الامر بالوضوء وتمام الكلام في هذا الاحتمال في حاشيتنا على الوافي مع انك عرفت ان الخبر لو كانت صحيحة او صريحة لوجب طرحها او تاويلها البتة ومع ذلك الخاص مقدم قطعا سيما في المقام قوله ولانه لو انفعل اه لا يخفى ان ما ذكره فاسد من وجوه اذ لا يلزم من القول بانفعال القليل في الجملة القول بانفعاله مط وكلهم متفقون على عدم الانفعال في ماء الاستنجاء والانفعال وعدمه حكمان شرعيان على ما ثبت منه فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج في الاخراج من العموم الى وجود مخصص من اجماع او نص وما ذكره من حرج وضرورة الدين كاف للتخصيص فيحتمل ان ينفعل القليل الا في صورة ازالة الخبث لما ذكره وقال بعض الفقهاء بعدم الانفعال مط في صورة الازالة وذكرنا حجته وقال بعض بعدم الانفعال حال الملاقاة بعد انفصاله وذكرنا حجته ايض وقال بعضهم بالانفعال في الغسلة الاولى خاصة وذكرنا حجته وقال بعضهم بالانفعال في صورة ورود النجاسة على الماء لا العكس وذكرنا حجته ايض والمشهور انه ينفعل حال الملاقاة ويطهر لعدم تمام بينهما شرعا كما هو الحال في حجر الاستنجاء وتطهير الارض وغيرها ومضى حجتهم الواضحة من دون شائبة شبهة ومن العجائب انه في الوافي استبعد غاية الاستبعاد عما قال به المشهور وما قال بعضهم من انه بعد الانفصال ينفعل وقال كيف يرضى به عاقل فلا يتامل انه مما يرضى به عاقل بل الفحول من ارباب العقول والحجة في غاية الوضوح مع انه يرد عليه اي عاقل يرضى بان يكون الماء عنده قصوره عن الطهارة به ويمكن المكلف من البول فيه فلا يخرج عن اطلاق اسم الماء ويبقى بذلك للطهارة يجب عليه مع ان يبول فيه ثم يرفع الحدث به ثم يتوضا بل العجب من ذلك انه مع التمكن من الماء المضاف لاجل عدم التيمم بالنحو الذي ذكر يتخير بينه وبين ان يبول الماء لعدم الانفعال والعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر يتخير بين ان يتطهر به او بالماء الذي يبول فيه للعذر الذي ذكر والعجب من ذلك ان يستحل شرب بول نفسه او بول الكلب والخنزير او الكافر بل له مع التمكن من الماء الخالص الطاهر والعجب منه ان يستحل شرب ابوال المذكورة والخمر وساير المسكرات والفقاع بالحيلة المذكورة والعجب من هذه الامور انه يا خذ الماء الذي شرب به الكلب او الخنزير او الكافر ونقيا وابه نباعته قبل ان يستحيل لى لعابهم او مع الشك في الاستحالة لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة حتى يثبت المنع كما اعترف به والعجب من ذلك ان مع التمكن من المياه الطاهرة النظيفة التي لا غبار عليها يفعل ما ذكره ويستحل الشرب والتطهير ويعصر فم الكلب والكافر والخنزير لاخراج ما فيها من المياه الكثيفة ويشرب ويتطهر وان لم يف فيبول فيه او ياخذ بول الكلب

ويجعله تتمة على حسب ما ذكر وكذا الحال لو قصر ما نقيا الكلب واخواه ان ياخذ بوله او ابوال الكلاب المذكورة او الخمر واشباهها ويجعل تتمة فاى عاقل يرضى بالامور المذكورة وامثالها من المحاذرات ومر الكلام في جميع ما ذكره المص في المقام في مباحث كيفية الغسل مع ان ما ذكره المص هنا ليس باب تخصيص العمومات وتقييد المطلقات شرعا وبينا ما ذكره سابقا من عدم قصر التطهير في الغسل وعدم احتياجه اليها لغيره ذلك من الاحكام الغريبة بالنسبة الى الشريعة المطهرة المعروفة بين المسلمين ومما ذكر ظهر فساد جميع ما ذكره المص فظهر تماما وقوله في الصحيح عن الثوب اه مر التحقيق فيه في غيره في بحث كيفية الغسل قوله والاكثر اه قد عرفت اتفاق الكل لا ابن ابي عقيل في باقي المواضع ما خالف الا شاذ وعرفت دعوى قوة انه من دين الامامية بحيث يجب الاقرار به وعرفت الاجماعات المنقولة وستعرف ايضا قوله لمفهوم الصحيحين اه وهو مفهوم الصحاح المعتبرة واشرنا الى بعضها قوله وللظاهر الاخرين قد عرفت تواتر الاخبار وقد اشرنا الى بعضها وقد مر بعض المادة والمائتين فلاحظ بصورة ضم ما لم هالم يشر اليها مما ورد في غير الكتب لا ربعة من الكتب المعتبرة قوله ولا يعارض المفهوم المنطوق اه فيه ان المفهوم ربما يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به المحققون وظهر ان المقام منه فانه يفيد القطع مع ان العامة قد كثر تخصيصها الى ان اشتهر وتلقى بالقبول عند الكل انه من عام الا وقد خص بل منع بعضهم الحجية وادعى الاجماع لذلك بل بعضهم ادعى الظهور في الكل قوله والظاهر انه اه واعجباه ما ذكره قد ظهر للمتامل في ظهوره سوره ما ذكره من العامة فانه لا ظهور من جهة العموم وقد عرفت حال العموم مضافا الى ما عرفت من حال السند والموافقة لمذهب العامة مع كونه والمخالفة للخاصة والاجماعات والتواتر والادلة القطعية واما ما دل على الانفعال وقد عرفت قطعيته دلالته مع انه ابي العباس نص في النجاسة وفوق النص لان لسان الكلب لاقى الماء الذي في الظرف فلا يمكن الحمل على التغير قطعا مع ان لسانه في غالب اوقات عطشه جاف شديد الجفاف واليبوسة بحيث يجذب الماء ومع ذلك قال المعصوم رجس نجس فانهما صريحان في النجاسة بقرينة مقام السؤال والامر بصب الماء مع ورود النهي عنهم عن صب الماء الذي ليس بنجس فالامر حقيقة في الوجوب ولم يظهر اجماع على عدمه في المقام بل لعل ظاهر الفقهاء وجوبه وعلى تقدير تسليم اجماع فاقرب المجازات متعين وفاقا بل يظهر من الامر بالصب لبيان الغرض في اظهار النجاسة وعدم الاعتداد به بوجه من الوجوه وهذا صريح في النجاسة ومع ذلك قال اغسل الاناء بالتراب ثم بالماء والامر حقيقة في الوجوب فالمراد الوجوب الغيري بمعنى لا يجوز استعماله الا بعد الغسل كما فهم الكل حتى المص فهذا ايض صريح في النجاسة وعرفت ان لسان الكلب لم يلاق سوى الماء واجمع فقهاء الشيعة وغير فقهائهم ايض على كون التعفير مطهرا للاناء من ولوغ الكلب وانه لا يطهر من الولوغ في مائه بغير ما ذكر حتى عرفت حاله فقد الماء او التراب او فقد امكان التعفير وغير ذلك من المباحث الكثيرة بين الفقهاء والمتاخرين وكل واحد منها ينادي باعلا صوته بان الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب نجس عند الشيعة جزما كما هو مدلول هذه الصحيحة وغيرها بل هذا هو الظاهر من المص كما مر بل ربما تامل متامل منهم في كون اللطع مثل الولوغ في الماء فضلا عن غير اللطع بل هذا هو الظاهر من المص كما مر بل عرفت ان العامة ذادوا على الثلث وجعلوا سبعا فظهر ان الثلث اجماع المسلمين بل بغير خفاء انه من ضروريات الدين كما لا يخفى على المطلع باحوال الناس فضلا عن الرجال فضلا انفعال هذا الماء من ضروريات الدين كما لا يخفى على المطلع المتامل في احوالهم وكذا الحال في ولوغ الخنزير وغير ذلك مما مر وظهر تعاضد بعضها ببعض وتعاضد الكل بجميع ما ذكر في الامانين المشتبهين و

الاجماعات فى تلك المباحث الكثيرة بين القدماء والمتاخرين مثل انه هل يجب ايصال الماء كما ورد فى النصين ام لا بل هو
كناية عن النجاسات ومبالغة فيها وانه على تقدير الوجوب هل يكون تعبديا ام لحصول العلم بجريان الماء الطاهر وكل
بكل واحد من ذلك جمع مضافا الى المباحث الكثيرة التى اشرنا الى بعض منها او اكثرها وكل واحد منها ايضا ينادى بانفعال
الماء القليل الذى فيهما فلو لم يكن الماء نجسا فكيف كان يامر المعصوم بالتيمم مع وجدانهما وكونهما طاهرين والاجماع والاخبار
والاجماع بل الضرورة ينادى كل واحد واحد منهما على عدم جواز التيمم مع وجدان الماء الذى ليس بنجس بل المعصوم نهى
عن السفر فى الارض التى مر انه يحتاج فيها الى التيمم ايضا للصلوة وجعل هذا السفر هلاكا للدين وامر بشراء ماء الوضوء
باى ثمن يريده صاحبه وان كان اضعافا مضاعفة كما مر ومباحثه الى غير ذلك مما هو صريح فى ان هذا التيمم فاقد
الماء لا يكون الا من جهة النجاسة وحمل ذلك على صورة التغير بالنجاسة ووقوع الاشتباه بابائه ملاحظة اقوال المتقدمين
والمتاخرين مع ملاحظة متن الروايتين فلاحظ هذا كله مع معاضدة كل واحد واحد من الاخبار المتواترة فى الاجماع
ودلالة ما ورد فى الولوغ والانائين بل كل واحد واحد من الكل كل واحد منه وكذا الحال فى معاضدة كل واحد منها لا
وغيرها مما عرفت فى اجتماع الجميع كيف يحمل الحديث ظاهرا لا نصا وما دل على عدم الانفعال نصا لا ظاهرا بل مع عدم الاجماع
يتنى مما ذكر مع ان الخبر كيف يحمل دلالته ظاهرة لا نصا سيما وان يحمل ما دل على عدم الانفعال ودلالته نصا لا ظاهرا
واعجب من هذا ما ظهر فى الوافى اذ ذكر فيه ما يستحى القلم ان يكتبه ولما داينا المقام من مزال الاقدام من المحققين الاجلاء
فى امثال زماننا وكاد ان يوسخ فى قلوب الخاص والعام لا جرم بسطنا الكلام كما بسطنا فى نظائره وان كان ما ذكرنا قليلا
بالنسبة الى ما احببنا ان اذكره لكن تركنا خوفا من الملال والسام لا يتوهم ان مراد المصنف من النص غير ما ذكره فى الكتاب ومن
الظاهر غير مثل صحيحة ابى العباس ويكون مثل الصحيحة مستثنى عنده كما يظهر منه من كتابه الوافى اذ روى الصحيحة
وامثالها ولم يوجهها اصلا ومع ذلك روى عن يعقوب عن ابى مريم الانصارى قال كنت مع الصادق ع فى حائط
له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقى ومعلوم ان الدلو
انقص من الكر لا انا نقول هذه الرواية فى غاية الشذوذ من وجوه ثلثة مع ان المص لا يقول بحجية الضعيف فضلا
عن مثله ولذا لم يشر اليه هنا ومعلوم ان الاخبار متواترة فى المنع من الوضوء بمثله بل شدة المنع ولذا حملها على
شدة الكراهة فيها هذا كيف يكون الصادق ع من الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم والذين يقولون
ما لا يفعلون ومن ذمهم وانا نرى غاية ولادة المذمة العياذ بالله من نسبة الامور المذكورة اليهم ع ومع
ذلك ليس نصا فى كون العذرة اليابسة على الماء بل الظاهر انها كانت على الدلو بلا شبهة ولا يعلم وصولها الماء
الذى فى الدلو او الذى يدخل فى الدلو وكفاء الدلو لاجل طرح تلك العذرة ودفعها عن الدلو مع ان الراوى
ربما توهمها قطعة عذرة مع ان العذرة ربما تطلق على البعرة ونحوه كما يظهر من الاخبار وكيف كان لا تقابل دلالته
ما دل على الانفعال فضلا عن المجموع واما استثناء مثل صحيحة ابى العباس فيخالف ما اختاره فى الكتاب مع
انك عرفت اتفاق الاصحاب معها فى الدلالة وتعاضد بعضها ببعض بحيث يحصل اليقين مضافا الى العلم الفعال
بالفصل مع انه على هذا لا وجه لما قال من ان اقصى ما تدل فى الاغلب هذا مع ما فى الكلام المذكور من التنافى
لان التجنس معناه معروف سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ام لا وعلى القول بعدم الثبوت يحمل عليه اللفظ
من القرينة الصارفة عن اللغوى وفاقا مع ان الحقيقة الشرعية فى زمان الصادقين ع ومن بعدهما كانت ثابتة قطعا

هذا

هذا فيه ما ذكره بناء على القول بعدم الثبوت ايضا لما عرفت ولانه لا طريق الى معرفة خصوص ما ذكره بل لا وجه له
اصلا سيما مع ما يظهر من الموارد والاستعمالات فى الاخبار مع ان ما ذكره فرع امور فاسدة الاول ان الراوى
لا يعلم انحصار الانفعال فى التغير الثانى ان سواء لم يكن الا انه هل تغير الماء ام لا الثالث ان الكر يتوهم علة
التغير وعدم الكرية منشأ للتغير الرابع ان ذلك فى الاغلبية يكفى الخامس ان التعليل الذى منشأه عدم الكرية هو
خصوص ما يكون باللون والطعم والريح ولا يخفى فساد الامور المذكورة وبداهة فسادها الا ان الشيعة كانوا دائما
يسئلون الائمة ع عن حال الملاقاة ويجابون بالانفعال كما عرفت وانها متواترة ولو كان بناء منهم على الانفعال كما عرفت
من الاجماعات وفتوى الجميع فى كثير من الموارد مع ان الرواة سئلوا عن الماء تلغ فيه الكلاب وترده السباع وتشرب
منه الحمير ويغتسل منه الجنب فاجابوا بانه ان كان كرا لا باس ومعلوم ان الامور المذكورة لا مدخلية لها فى التغير
بنفس النجاسة اصلا تحتمها الى ذلك فى بعضها قول وتبول فيه الدواب موضع ترده السباع وتشرب منه الحمير
ومعلوم ايضا ان بول الدواب طاهر كما قرر وبالجملة ما سئلوا عن التغير للماء اصلا فضلا عن ان يكون بخصوص
التغيرات الثلث لا غير هذا مع ان المعتبر عند المص وغيره من الاصحاب هو التغير الحسى لانه التغير حقيقة وهو مبنى
مخاطبات العرف عليه بلا شبهة وهو امر لا يسئل احد من احد الا ان يكون السائل اعمى فيسئل عن ذى بصر لانه لا ان يركب من
العراق الى الحجاز ويسئل عن الشارع فى حال يكون فى غاية الاضطراب وعدم المعرفة وعدم معرفة سوى خصوص الشارع ومعلوم
انهم ليسوا باجمعهم عمياء وما قال المولف من انهم ربما كانوا فى شك من وقوع التغير فلذا سئلوا فساده فى غاية الوضوح لما عرفت
من ان المعتبر هو التغير الحقيقى الحسى ومع فرض تحقق الشك فالاصل طهارته حتى يثبت نجاسته بعنوان اليقين كما نطقت به
الاخبار وافتى بها الاخيار ومع هذا كيف يقول المعصوم ع اذا لم يكن كرا فهو متغير اذ لا شك فى انه من جملة الاكاذيب بل
اذا كان المراد نفس التغير لا الحكم الشرعى مع انه اقصى ما يكون حصول مظنة وهم صرحوا بعدم اعتبار المظنة كما حقق سابقا
وسلم المص مع ان ما ادعاه من الاغلبية فاسد بالوجدان او مشاهدة العيان اذ لا يوجد عادة بحيث ان يكون التغير الى السراء
فى الاستعمال كما وكيفا لا عددا لاستعمال ولا كمية مقدار النجاسة الواقعة فى الماء ولا كيفية تلك النجاسة فى التغير اذ ربما
يكون اشد وربما يكون اضعف وربما يكون اوسط بعنوان تشكيك لا حد له ولا ضبط مع ان الغالب حصول التغير
من المتنجس او بنجسة متنجس ومخلوطة لا نفس نجس العين الخالص واما التغير من النجس العين الخالص من دون اعانة شئ
اخر فيه اصلا مما لا يكاد يتحقق فى الاستعمالات وسيجئ ان التغير الحسى الحقيقى غير موجب للنجاسة فضلا عن توهم تحققه
او مظنته مع ان المعلومية الحاصلة من الاغلبية لا خصوصية لها بالصفات الثلث دون غيرها من الصفات وبالجملة
شناعة هذا القول فى غاية الكثرة قوله ويحتمل ان يكون اه فيه ايضا ان حمل صحيحة ابى العباس وغيرها امثالها
على الكراهة مما لا يمكن كما عرفت وكذا حمل حديثى الانائين كما عرفت ايضا وحملهما على صورة التغير وحصول الاشتباه
بعيد فى غاية البعد لان الراوى يسئل هكذا الرجل معه اناءان فيهما ماء فوقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو مع انه
بعد ملاحظة فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة فيها لا يمكن هذا التوجيه ايضا مع انك عرفت انه ليس خبرا او اثنين
او ثلثا او عشرا او عشرين او مائة بل فى غاية الوفور كل واحد منها يجبر بعضها لاخر الا ان تعاضد الكل بعضها من بعض
الى ان يحصل اليقين من ملاحظة المجموع مع انك عرفت انه احدث قولا ثالثا قوله ويؤيده اه هذا بظاهره مخالف لما
سيجئ من تحديدا الكر بما هو المعروف بين الفقهاء ومع انه ليس كل اختلاف معتبرا دليلا على الاستحباب بلا شبهة

ولم يحصل لكل احد كذلك بل هذا المقام ايضا بل ليس عليه ذلك بل على خلاف ذلك والا لكان كل الفقهاء مستحبا او كراهة وحكى
ان الاختلاف ليس يبتني بعدم مراعات القواعد وما ورد في البئر لا مناسبة له في المقام كما ستعرف **قوله** وعلى هذا اه
قد ظهر لك مما ذكرنا في الامرين وحديث الولوغ من الكلب وغيره وغيرة لك فساد هذا الحمل ايضا مضافا الى عدم قابلية من
السيعة ولا يخفى بل هو خلاف ظاهر ورد الدين كما لا يخفى ومع ذلك ما دل عليه الاخبار والتي استدل بها على عدم الانفعال
لان مفادها عدم الباس من استعماله في الوضوء وغيره مطلق بل الاخبار الخاصة صريحة والعامة في غاية الظهور مضافا
الى ان مقتضى الاية والاخبار المتواترة ان التيمم لا يجوز الا بعد فقد الماء ومقتضى ما دل على الانفعال وجوب التيمم بل
بعضه صريح في ذلك والحاصل انه على هذا يصير ما احتج به لنفسه عليه كالاخبار الدالة على الانفعال والجمع الذي ذكره
من المفاسد الاخر ومنها انه مجرد جمع لا شاهد عليه ولا مقتضى له وورد في الاكثر في الامرين هل تقرظاهر ومع ذلك
والجمع او تكثير بعيد جدا بالقياس الى كل واحد واحد من الاخبار كما ان جميع الفقهاء الحوج الجوع لغير تخصيص العموم مضافا الى
القراين لو كان تعارض وقد عرفت الحال مع ما في اى شهادة فيه مع ان المراد في فهم النجاسة الاخبار الواردة في الامرين في
المقام غالبا **قوله** ومنهم اه قد عرفت التحقيق في جميع ما ذكر وغيره ايضا الا استثناء ماء الحمام فان المشهور المعروف ان حكم
الماء الجاري في عدم اشتراط الكرية وعدم انفعاله الا بالتغير والمراد به ما في الحياض الصغار مما لم يبلغ الكر اذا كان حكم
عليه والدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان انه قال للصادق عم ما تقول في ماء الحمام قال بمنزلة الماء الجاري وصحيحة
صفوان عن منصور ابن حازم عن بكر بن حبيب عن الباقر عم ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواية ابي يعفور
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وصحيحة محمد ابن اسمعيل عن حنان انه سمع رجلا يقول للصادق عم اني ادخل
الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك واقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس
وفي قرب الاسناد عن اسمعيل ابن جابر عن ابي الحسن الاول عم قال ماء الحمام لا يخبثه شيء وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله
الماء الجاري اذا كان له مادة ومقتضى هذه الرواية وصحيحة بكر اشتراط المادة كما هو المشهور ويشمل له صحيحة داود
ورواية ابن يعفور فان ماء النهر له مادة وكذا الجاري والمراد انه بمنزلة الجاري حال جريانه كما يشهد عليه الرواية مادام
له مادة البتة ولا يظهر من بقية الاخبار انه مما ذكرنا سيما بملاحظة ان العادة محقق المادة وخصوصا بعد معارضته ما دل
على انفعال القليل فاستثناء ماء الحمام وعدمه كان من جهة عدم اشتراط الكرية في المادة كما صرح في المعتبر لكنه مشكل لان
الغالب والعادة كرية المادة والاطلاق ينصرف الى الغالب فلا يتحقق عموم الدليل فربما كان الاستثناء من جهة عدم
تساوي السطوح كما هو الغالب في ماء الحمام والحق ان ماء غير الحمام ايضا كذلك لو كان المنشأ توسط الساقية لان الماء
اذا وصل بينهما الساقية اما ان يكونا متساوي السطوح او لا يجري من احدهما الى الاخر لا يكون المجموع قدر كر الى
والساقية لهم من ان يكون متساوي فيها عرض معتد به او لا بل يكون في غاية الدقة بحيث يعد كل واحد من المائين
ماء على حدة عرفا فاذا كان المجموع لا يبلغ الكر فينفعل كل منهما بملاقات النجاسة ولا يسري نجاسته الى الاخرى في
صورة التساوي وكذا اذا لاقت الاعلى دون العكس للاجماع على عدم سراية النجاسة الى الفوق مع جريان الفوقاني
التحتاني لعدم تبادره مما دل على الانفعال وان بلغ المجموع الكر فلا ينفعل واحد منهما بالملاقات فضلا ان يسري الى الاخر
هذا فيما اذا عد المجموع ماء واحدا عرفا واضح مع تساوي السطوح وكذا مع الاختلاف ولاقت الاسفل لتقويه بالاعلى
واما اذا لاقت الاعلى فيشكل لعدم وضوح ان التقوي كما قال به في الذكرى والتهذيب وقال المحقق يصيران ماء واحدا فلا ينجس

ملاقات النجاسة احدهما وكذا قال الشهيد الثاني والمحقق انه اذا صدق عرفا انه ماء واحد ويتبادر كونه مما صدق عليه
قوله ما اذا كان له مادة فالحكم كما قال المحقق والا فالحكم كما ذكره مع اشكال لان نجاسة الماء يتوقف على اليقين بكونه
من افراد ما ثبت انفعاله ومثل اليقين ظن المجتهد المنتهي الى اليقين واما في صورة عدهما مائين فلانهما باتصال الكل منهما
بالاخر اتصالا عرفيا لا يكون من الافراد المتبادرة للماء المنفعل الذي يثبت من الاخبار انفعاله فان المتبادر من الماء
يكون كما هو المنفصل لا المتصل بالكر والجاري والبئر سواء يصدق انه منها او يصدق عليه انه ليس منها اذ يفهم ان كون
الماء يتقوى بوجه له القوة ويمنعه من التاثر فيظهر ذلك في صورة الاتصال ايضا فيظهر ان الانقطاع عن الاخر يوجب
المغلوبية بخلاف الاتصال ولذا يكون الاسفل متقويا بالاعلى وفاقا وان لم يعد ماء واحدا عرفا كما مر ولو لم يظهر ذلك
فلا اقل منه وعرفنا ان الاصل في الماء الطهارة حتى يحصل اليقين بالنجاسة للاستصحاب والاخبار مثل قولهم
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومما ذكرنا ظهر حال جميع ما ذكرنا من الصور وظهر ايضا عدم الاختصاص بالحمام وظهر ايضا
انه لا يشترط ان يكون المادة كرا كما ذكره جمع من المتاخرين بل يكفي بلوغ المجموع من المائين والساقية كرا لعدم الانفعال
بالملاقات لكن لما كان ماء الحمام دائما متصلا بالاستعمال ومعرضا للانصباب والاهراق والتلف قد يعقل قد يحصل
اشتراط الكرية في المادة بناء على ظهور ذلك والا فمن المعلوم ان ماء الحمام ليس اسوء حالا ومن الظاهر ان اعتبار الكر
لعدم الانفعال والفرق بين الحمام وغيره انه امر واقع كثيرا لوقوع عام البلوى شديد الحاجة بخلاف غيره فانه من الامور
الفرضية والبناء على ان اشتراط المذكور لاجل كون كل من المائين ماء على حدة عرفا فوجب ان يكون كل واحد منهما كرا الا
ان الشارع الحكم بعدم الانفعال ما في الحياض مع عدم كريتها انه مثل الجاري لكن يشترط كرية المادة المتصلة لانها
ايضا ماء على حدة فظهر وجه الحاق ما في الحياض بالجاري لكن عرفت ان الاتصال كاف في عدم الانفعال فوجب الاكتفاء بكون
المجموع من الساقية والمادة كرا ومع ذلك اذا كان ما في الحياض نزل عن المادة فلا شك في كونهما ماء واحدا مادام
النزول والصب في الاتصال بل يمكن ان يبقى بعد القطع ايضا كذلك لان المنفصلين هما المتصل الواحد الذي عرض الانفصال
وتبدل الاتصال بالانفصال وتبدل العرض المذكور لا يوجب تبدل الماهية الشخصية نعم بالانفصال ينفعل وعلى
انه يظهر من الاخبار المذكورة ونحوها ان الماء ينفعل بالملاقات في الجملة اذ لو لم ينفعل لما كان للاخبار المذكورة
وفتاوى الاصحاب باستثناء ماء الحمام معنى ولكان اشتراط المادة لغوا بل مضرا ولما كان لجعله بمنزلة الجاري
معنى لان الكل بمنزلة واحدة فكيف خصوص ماء الحمام بكونه بمنزلة الجاري والا لما خص الجاري ايضا ولا شك في ان
اهل العرف يفهمون القليل احترازيا كما فهم الفقهاء الماهرون ولو عرض على اهل العرف لكانوا كذلك يفهمون قطعا كما عرض
عليهم حتى يظهر لك وايضا يدل على ان الماء اذا انفعل يطهر اما بالملاقات او المزج كما افتى به الاصحاب لا انه اذا انفعل
لم يطهر بعد ذلك مادام ماء كما سيجيء عن المص وايضا يظهر منها عدم اشتراط الكرية في الجاري واشتهاره بذلك و
معروفيته بحيث كان يشبه به ويجعل الغير بمنزلته اذ يتبادر منه ويفهم بذلك في ذلك الزمان عند الكل ولذا
ما كانوا يسئلون هل بقدر دون ام لا مع الاخبار وكثرتها **قوله** قيل وعدا اه القايل باستثنائه هو الشيخ لرواية
علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصلح
له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه وهذه صحيحة ولكن
في الاناء فيرشح بالوقع ورد بانه ليس بصريح في اصابة الماء بل صريحة في اصابة الاناء واما الماء فما كان يدري

وهذا سئل من حكم فاجابه ان كان يستبين في الماء فلا يتوضأ والا فلا باس لعدم العلم بالنجاسة وما قيل ان مثل
هذا الجليل كيف يسئل عن الحكم الظ فساده واضح لان الحكم الشرعي نظري وبعد السؤال يصير معلوما وهو سئل عما
هو اظهر من ذلك وقيل ان ذلك خلاف ظاهر الحديث ان ظاهره ان العين بعدم الاستبانة في الماء بل ظاهره ح ان
الماء وفيه ان دعوى الظهور فاسد لعدم الدلالة مطابقة ولا التزاما واما قوله ان لم يكن شيئا يستبين معناه ان الدم
الذي اصاب اناءك ان لم يظهر عليك في خصوص الماء فلا باس وان وصل الماء واما لان العبرة بعلمك لا بكونه في الماء
وبالجملة لو كان علم باصابة الماء لم يسئل عن علمه باصابة الماء الا من علم باصابة الاناء فعلم ان السؤال الذي علم هو انما
خاصة فاجاب المعصوم بانه ما لم يستبين لك فليس عليك باس فليس عليك باس وان العبرة بالاستبانة لك لا بكونه
دخل الماء واقعا ولا الظن المتاخم بالوقوع فيه فظهر ان ما ذكره ليس مخالفا للظاهر اصلا سيما في نسخة في وبيت
ان لم يكن شيء بالرفع وهذا في غاية الوضوح بما ذكر مع انه في اضبط سيما وفا فقريب ايضا مع انه مع الشك و
الاحتمال لا يمكن للشيخ الاستدلال سيما وان تعارض به الادلة القطعية سندا ودلالة عليه حسب ما عرفت وخصوصا
ان نعلل هذا على جميع تلك الادلة وتقديمها عليها مع ان علي بن جعفر الراوي بعينه سئل اخاه موسى ع عن رجل رعف وهو
يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا والفرق بين هذه والاولى ان السائل عين في هذه الرواية ان الدم
يقطر قطرة في انائه اي داخل الاناء والظاهر منه الوسطية في الجملة لا مقتضى كلمة في وفي الاولى قال اصابت انائه اي
اي نفس الاناء ومع ان كل واحد من الجوابين قرينة ايضا مقوية مع انه موافق سماعة وعمار الواردتين في حكم
الانائين المشتبهين اذ لولا الانفعال من هذه الصحيحة على عدمه مع ما فيهما من الجواب والاجماع المنقول ايضا
الى غيرها هذا مع ان مورد الرواية دم الرعاف لا اي دم يكون والقول بها مما لا يمكنه التمسك بعدم
القول بالفصل لان القائل هو لا غيره والاكل متفقون على عدم الفصل فربما يكون الشيخ خارقا للاجماع المركب او
البسيط وابعد من هذا الخارق في ط كل نجاسة لا يكون الا دم الرعاف قوله وحينئذ لا يخفى فساده لان النفي الوارد
في الكلام في غاية الظهور في الانفعال في غير مورد السؤال لان مورد السؤال ليس بنجس قوله وقيل ماء الحياض اه
الى لخ سلار القول بنجاسة ماء الحياض والاواني بملاقات النجاسة وان كثر والحجة المحكية عنهما عموم النهي عن استعمال
ماء الاواني مع ملاقات النجاسة واما ماده لكلي اعتبار الكرية فليس فيه عموم لغوي يشمل الاواني لان قولهم اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء كلمة اذا للاهمال والمفرد المحلى باللام لا يفيده لغة فليس هنا الا الاطلاق وهو ينصرف الى الشائع
وليس من الشائع ان يكون الانية تسع من الماء كرا سيما في بلاد السائلين مثل كوفة وامثالها فالى بعد شمول الاخبار له لكن
هذا ايضا لا ان ماده لعل المنع من استعمال ماء الاواني كيف يشمل الكر ايضا مع قرينة عدم وحدة ثبوت عموم تسع الكر ايضا
فالنهي لا يشمل الكر منها قطعا والاصل عدم المنع حتى يثبت المنع مع ان الحاق الحياض لا وجه له مع ورود السؤال عن
حكمها في الاخبار مثل صحيحة صفوان الجمال عن الصادق ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب ويشرب منه الحمير ويغتسل منه الجنب يتوضأ منه قال كم قدر الماء قلنا الى نصف الساق قال لا باس ومعلوم
ان الحياض كانت معروفة بالطول والعرض لكن الماء ربما كان فيها كثيرا وربما كان قليلا فلذا سئل عن خصوص عمق
الماء وعن ايضا الرواية عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ولعل لهما دليلا اخر
وتوجيه كلامهما بان المراد الكثير العرفي فاسد اذ على هذا لا فرق بين الحياض والاواني وبين غيرها ايضا في الفرق

صريحا قوله وجمهور المتقدمين اه اختلف علماؤنا في انفعال البئر بملاقاة النجاسة فاكثر القدماء الى القول بالانفعال
سوى ابن ابي عقيل فانه واكثر المتاخرين على عدم الانفعال وعن الشيخ في كتابي الحديث عدم الانفعال ووجوب النزح
تعبدا وان المستعمل اذا استعمل قبل العلم بالملاقات لم يكن عليه شيء اصلا واذا استعمل بعد العلم وقبل النزح الواجب يجب
عليه اعادة الوضوء والصلوة وغسل النجاسات وغير ذلك وعن الشيخ محمد بن محمد البصروي القول باختصاص
الانفعال بما اذا نقص عن الكر فانه يقوله لا ينجس الا بالتغير كما ذهب اليه المتاخرون ايضا ونسب الى كتابي الحديث القول
بانفعالها بها مع عدم وجوب اعادة الوضوء والصلوة ولا غسل ما لاقاه والاول هو الحق والاقوى ما ذهب اليه المتاخرون
من عدم الانفعال الا بالتغير للاصول والعمومات وصحيحة محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفي يب رواه ايضا بطريق
صحيح عنه قال كتبت الى رجل ان يسئل الرضا ع وفي زيادات يب ايضا بطريق صحيح عنه عن الرضا ع ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة و
لا يغسل ثوبه وصحيحة الاخرى عن الصادق ع انه قال لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر الى غير ذلك من الاخبار ومنها الاخبار الدالة على النزح من غير تعيين
في مقدره مثل قولهم ينزح منها دلاء وقولهم ع دلاء يسيرة اذ الوجوب لا يناسب هذه العبارات لانه لا يقبل الابهام
بل هي من خواص المباح والمستحب بلا شبهة ومن هذا القبيل ما ورد بعنوان التخيير مثل ما وقع في السنور انه ينزح عشرون
او ثلثون او اربعون وفي الفارة اربعون او خمسون وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين الى غير ذلك
مما ورد في الاخبار ومنها انه في الاخبار الصحاح جمع بين الفارة والكلب في الطهر والسنور بخمس دلاء وامثاله وفي
غيرها من الصحاح وغيرها في الكلب جميع الماء واربعون وفي الطير سبع والفارة ثلث وامثال هذه الاخبار في غاية
الكثرة بل لا يكاد يخلو موضع من ذلك من الاختلاف الفاحش والاضطراب الكثير الذي لا يناسب الوجوب قطعا و
منها شدة الاختلاف في جل المواضع بل لا يكاد يتحقق موضع سالما منه او مما تقدم ومنها ورود الامر بالنزح لامور
طاهرة كوروده لامور نجسة بل ربما جمع بينهما في الاخبار مثل ما في صحيحة الحلبي من الامر بنزح سبع دلاء لموت الشيء
الصغير ولوقوع الجنب في رواية منها عشر دلاء لموت العقرب ولجميع الجيف الا الجيفة اجيفت فانه دلو الى غير ذلك
ومنها عدم انضباط في الدلو ولا في كيفية النزح مع اختلافها في انصباب شيء من الماء وعدمه ولا اشتراط عدم التفرق
والحرق فيه ومنها انه ورد في الاخبار التصريح بطهارة الثياب الملاقية له وصحة الوضوء به والصلوة مع الامر
بالنزح منها مثل صحيحة ابي اسامة ويعقوب بن عثيم عن الصادق ع اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ومنها انه يظهر من الاخبار
ان ماء البئر لو كان ينفعل لزم الحرج مثل صحيحة جعفر بن بشير الذي لا يروي الا عن الثقات عن ابي عيينة عن الصادق ع
عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها
احد الا بعد ما توضأ منها ايعيد وضوئه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار ورشوا منها

ان الكر من الماء لا ينجس بشيء بالملاقات وماء البئر له مادة فمع المادة لا يكون اقل من الكر كما نبه عليه التعليل بان
له مادة في صحيحة ابن بزيع وبئر ماء في ماء الحمام من الاخبار ومما استدل من الفقه الرضوي وغيره ذلك احتج للانفعال
بصحيحة ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله الرضا عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وهي قوية
ظهورها بان ينزح منها دلاء فيطابق السؤال الجواب وفيه ان المطابقة كانت حاصلة لو كان يجيب بما ذكرت ولا اقل ان
يقول بان ينزح او ان ينزح حتى يصير جزء الطهرها المقصود واما المذكور في الرواية فليس كذلك بل ربما كان عدولا عن تطبيق
الجواب لسؤاله كما لا يخفى خصوصا بعد التعبير بلفظ الدلاء وغير المعين المنافي للطهرية كما عرفت وعلى تقدير تسليم الدلالة فلا دلالة
صحيحة سيما بعد توقفها على ثبوت الحقيقة الشرعية اذ ربما كان المراد النظافة او الاعم منه وهذا هو الظاهر من
ملاحظة مجموع الاخبار في هذا الباب وعلى تقدير تسليم الدلالة لابد من الحمل جمعا بما ذكرنا من ادلة الطهارة بعين هذا
الحمل وعلى تقدير ابائها عن الحمل يكون محمولا على التقية لان العامة قائلون بانفعال البئر ومما يقربه كون ابن بزيع
وزير الخليفة وكذا علي ابن يقطين فان الكاظم ع قال له كما في صحيحة محمد يكفيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء
الله تعالى حين ما سئل منه ع عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب والهرة ويشهد عليه تسوية المعصوم ع
بين الفارة والكلب وغيرهما ومع ذلك لم يعين قدرا للنزح بل قال ينزح الدلاء وجعل الجواد بين السائل مع ما فيه من الوهن
كيف يقاوم ما دل على الطهارة مع ما فيها من المقويات الشديدة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور فضلا عن ان يغلب عليها
مع كون الاصول ايضا من المرجحات وكذا العمومات مع ان ما دل على النجاسة ليس الا احد من الخبرين الصحيحين بعد تسليم
الدلالة بخلاف ما دل على الطهارة فانه في غاية الكثرة ذكرنا بعضه واما ما دل على النزح فقد عرفت انما دل على الطهارة من وجوه
اشرنا اليها ومما ذكرنا ظهر ايضا دليل الشيخ والجواب عنه واما مستند القائل بانفعال الاقل من الكر خاصة فهو مفاهيم الاحاديث الصحاح
من قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وخصوص موثقة عمار عن الصادق ع البئر يقع فيها زبيل من عذرة رطبة
او يابسة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ورواية الحسن ابن صالح عن الصادق ع اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء الحديث وما في الفقه الرضوي كل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل ماء الجاري
الا ان تتغير لونها او طعمها او ريحها ويؤيدها ايضا ان البئر لا ينقص عن الكر غالبا والجواب بالحمل على ما دل على الاستحباب مع
طهارة البئر بان يكون التنزه اولى حتى يتحقق المقدر والتنزه عما هو اقل الكر اولى منه عما هو الكر واكثر متعين بلاحظ
ما ذكرنا واما الجمع بحمل ما دل على الانفعال على خصوص ما اذا كان اقل من الكر ففيه ما فيه مضافا الى ما عرفت من ادلة
الطهارة مطلقا وما ذكرنا شرح قوله واما القول بالنسبة الى ماء البئر واما الجاري فمن منع اشتراط الكرية فيه لعدم الانفعال
بالملاقات محتجا بعموم المفاهيم المذكورة واعترض عليه بمنع عموم المفهوم لفقد اللفظ الدال عليه والاعتراض ليس بشيء لان
مفاد اداة الشرط ان المشروط عدم عند عدم الشرط كما هو الحال في قولنا الشرط في عدم الانفعال الكرية والكرية شرط في عدم
الانفعال او يشترط فيه الكرية مع ان قبول الماء الاستثناء يدل عليه ثم اعترض بانه على تقدير العموم فعمومان تعارضا من وجه
وفيه ان ما دل على الطهارة يعم جميع المياه خرج اقل الكر وبقي الباقي الا ان يقال العمومات الدالة على الطهارة مخصصة بما
دل على الانفعال القليل المعنون بالمنطوق وهو خاص والعام المخصص حجة في الباقي وهو منطوق فيحصل بينه وبين المفهوم
تعارض من وجه فيكون التعارض بين الترتيب المجازي مع ما مر في حكم ماء الحمام ما دل على عدم الانفعال الجاري بالملاقات

مطلقا وعدم اشتراطه مط وعدم اشتراط الكرية وفي صحيحة ابن بزيع من العلة المنصوصة وهي ان له مادة فبملاحظة ما ذكرنا
يبقى تامل في عدم الاشتراط بالكرية وعدم الانفعال مط وبعضه ما ورد في الاخبار من عدم الباس في البول في الماء الجاري
فان معظم الباس واشده الانفعال فنفي جميع افراده والعلا الانفعال عنده مط بالبول فيه مع ان المحقق نقل الاجماع
عليه في المعتبر وابن زهرة ويظهر من الشهيد في الذكرى بل الشيخ في الخلاف ايضا واما الغيث فحال تقاطره حكمه حكم الجاري
على المشهور بين الاصحاب ومنهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم وعن الشيخ انه اوجب اشتراط الجريان من الميزاب ونحوه و
نسب الى صاحب الجامع **حجة** المشهور صحيحة هشام عن الصادق ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وما رواه في الصحيح الى الكاهلي عن رجل عن الصادق ع قلت امر في الطريق
الى قوله فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على
ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقوية ابي بصير عن الصادق ع عن الكنيف يكون خارجا فيقطر
السماء فيقطر على القطرة قال ليس به باس ومستند الشيخ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ويمكن الجواب بان الباس اعم
من النجاسة سيما لاجل الوضوء والاحتياط واضح **فروع الاول** التغير الموجب لنجاسة الماء هو ما كان بحسب الطعم او الريح
او اللون لا غيرها من الصفات الاخر مثل الحرارة والثقل وغيرهما وكما يكون التغير بالنجاسة موجبا لنجاسة المتغير في جميع
افراد المياه اجماعا كذلك كون ذلك التغير بالنسبة الى خصوص الطعم والريح واللون اجماعي وظاهر من الاخبار ايضا ومن تلك
الاخبار ولا يضر عدم صحة سند بعضها للانجبار وتامل صاحب ... في الانفعال بتغير اللون من جهة عدم وروده في
الاخبار الخاصة ظاهر الفساد لما عرفت من قولهم ع في الحياض يبال فيها انه لا باس اذا غلب لون الماء لون البول بل في
الفقه الرضوي ذكر ذلك مكررا **الثاني** التغير الموجب للنجاسة هو ما اذا كان بملاقات نجس العين فلو لم يكن بالملاقات
بل بالمجاورة او كان لكن بملاقات المتنجس لا ينجس اما الاول فبالاجماع وكون الاصل في الماء الطهارة حتى يثبت النجاسة ولم
يثبت من اجماع ولا خبر لان المتبادر من الاخبار هاهنا هو بالملاقات لا المجاورة كما فهم الاصحاب واما الثاني فبما عرفت
من على الشيخ وعدم ظهور المتنجس من الاخبار وان ادعى الشيخ الاتفاق على خلافه ولعله لعموم النص العامي وفيه انه ليس بحجة
كما عرفت والاخبار الخاصة بلفظ الجيفة والبول وغيرهما ان كان نعلم يظهر منها ما يشمل المتنجس مع ان الماء لو كان اقل
الكر فيحتمل انفعاله لاجل هذا هو الظ ويحتمل عدم انفعاله في صورة التطهير وصورة ورود الماء على النجاسة او غير ذلك كما
عرفت في بحث الغسالة وان كان كرا ونحوه فهو يطهر المتنجس ما دام باقيا على الاطلاق والمتنجس قابلا للتطهير لعموم ما دل على مطهرية
الماء المطلق مع استصحاب طهارته السابقة وعموم قولهم ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر نعم ان خرج عن الاطلاق يصير نجسا
لما مر في الماء المضاف مع ان الخبر العامي ايضا شموله للمتنجس محل تامل لان المراد من كلمة ما الشيء المذكور والمراد لا ينجسه شيء الا
شيء غيره كلما يحتمل ان يكون نكرة موصوفة بقرينة المستثنى منه **الثالث** المراد من التغير الحسي لكونه حقيقة فيه بحكم
السلب عن دونه وقيل يكفي التقديري اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وفيه مضافا الى ما ذكرنا انه ليس فرد التغير
من لفظ الا ان يقال الوارد في الاخبار الخاصة لفظ الغلبة غالبا فيمكن ان يكون بعد تقدير الصفات اذا كان متغيرا يدخل
فيه انه مغلوب واتفاق فقد الصفات يمنع عن ظهوره واولى من ذلك ان يكون النجاسة مخالفة للماء في الصفات لكن منع
من ظهورها مانع كما لو وقع في المتغير بطاهر احمر دم فتامل فانه يحتاج الى التامل فيه لو استهلك النجاسة الماء يجب جوبا وكذلك لا

فيه بول وامثالها من النجاسات بعنوان المزج التام بحيث لو وصل شيء من الماء شيئا ولاقاه لوصل النجس الممزوج جزما اذ بمجرد
المزج وانعدام الصفات اذا التوافق فيها لا يصير النجاسة مستهلكة بحيث يبقى ان المجموع ماء مطلق وحتى لم يستهلك يكون
باقيا على نجاسته وبالجملة الامر مشكل والاحتياط واضح الرابع لو تغير شيء منه بالنجاسة ثم استهلك في غير المتغير فان كان
غير المتغير كرا فلا شك في طهارته وكذا لو كان كرا بل ولو ظن بكونه كرا بل ولو شك في كونه كرا او قل او ظن بكونه اقل على الاقوى
ولو علم انه اقل فيتنجس بالملاقات فلا ينفعه الاستهلاك بعد الانفعال الخامس لو تغير بحيث حصل الاشتباه في كونه ماء
مطلقا او مضافا فلو كان التغير من غير النجس فلا شك في بقاء الطهارة على ما كان واما المطهرية وعدم الانفعال وغير ذلك منه
وغيرها من احكام الماء فيحتمل بل لعله كذلك لاستصحاب الحالة السابقة ويحتمل تغير الموضوع عن موضوع الحكم الاول عرفا
بحيث لا يبقى ان هذا الحكم هو الحكم السابق الذي استصحب واستمر فلا بد من عرضه على اهل العرف اذ الاستصحاب بحسب الفهم العرفي
وملاحظة انه هو الحكم السابق الذي امرنا باستصحابه وابقائه ام هو حكم على حدة ويعمل باقتضاء كل واحد من الا... حتى لو
على حسب حاله السادس اذا لاقاه النجاسة وشك في كونه كرا اولا فالاصل الطهارة حتى يحصل اليقين بكونه غير كر فلا
يؤثر المظنة ايض على الاقوى وكذا لو شك في الملاقات تاما اولا او في كون الملاقات ملاقات الاستنجاء او ملاقاة غير
الاستنجاء وكذا الحال في الشك في كون ملاقاته لها ملاقات الغسالة لا او بعنوان الورود على النجاسة او بالعكس او
كونه غسالة الاولى او الثانية او انه تغير في الغسل ام لا لم يتغير لعين ذلك على اختلاف الاقوال السابقة والاقوى
الغسالة مط في غير الاستنجاء السابع لو شك في كون تغيره من النجس او الطاهر فالاصل طهارته حتى يحصل اليقين
بكونه من النجس فلا يكفي الظن وكذا لو شك في كونه من ملاقاته او من المجاورة او من نجس العين او المتنجس الثامن
لو تغير بعض الماء فان كان قليلا نجس او كان كرا او كان قدر الكر خاصة نجس الجميع ولو شك في بقاء قدر الكر سالما من
التغير فالاصل طهارته وكذا لو ظن عدم البقاء فلا اشكال في طهارته التاسع لو استوعب النجاسة عمود الماء
الجاري فالمتغير نجس جزما وكذا ما تحته لو كان اقل من الكر بخلاف ما لو كان كرا او اكثر او شك في كونه كرا على النحو الذي
ذكر واما ما فوق الى المادة فهو طاهر وان كان اقل من الكر على المشهور والحق لان له مادة ولعين ذلك من الادلة
التي مرت في ابطال دعوى اعتبار الكرية في الجاري سواء كان المادة مساوية او اعلى او اسفل لعموم تلك الادلة
وان لم يستوعب العمود فالجميع طاهر سوى خصوص المتغير مع تساوي السطوح او تقاربها على النحو الذي مر ولو شك في
الاستيعاب وعدمه فالاصل طهارة ما عدا المتغير على النحو الذي مر العاشر المعتبر في الجاري والبئر هو الصدق العرفي اي
العرف العام فيخرج الجريان اللغوي لا ينفع في الجاري حتى يكون الجريان عن مادة سواء كانت نبعا او نزا حاصلين
من حفر الاباد وخرق اساكها ودخل الماء من بئر الى بئر الى ان يجري على الارض وهذا هو المسمى بالقناة او كان
البئر واحدة وثقب اسفلها حتى يجري ماؤها على الارض او امتلأت ماء الى ان يجري على الارض فجميع هذه الصور
يكون الماء جاريا واطلق عليه ماء البئر ايض الا انه ليس اطلاقا حقيقيا باصطلاح العرف العام ومن الجاري العيون
التي يجري منها الماء واما التي لا يجري اصلا وان كان مائه نبعا او نزا فحكمها حكم الجاري في عدم الانفعال ما لم يتغير للكل
والعمومات وتوهم في البئر لان له مادة وغير ذلك مما في بحث عدم اشتراط الكرية في الجاري فعلى هذا لو كان في
ما يجري منه في بعض الاوقات او ما لا يجري اصلا فيما ذكر نعم لو كان النبع او النز في بعض الاوقات دون بعض ففي
الوجود حكمه حكم الجاري فيما واشتراط دوام النبع الذي نسب الى الشهيد لا وجه له ولو شك في نبعه فالاصل الطهارة

كما عرفت

كما عرفت واما ما يجري من الانهار فلا شبهة في كونه جاريا واما ما يجري من الثلج والجمد فان كان كرا او ازيد فلا اشكال
فيه الا فيما اختلف السطوح ولا في النجاسة الا على مبناها على ما مر في الماءين المتصلين بساقية واما البئر العرفية فعبر فيه الجمهور
الى موضع يجتمع الماء من مادة سواء كانت نبعا او نزا فاما تامل بعض متاخري المتاخرين في كون الذي له مادة وماءه بئرا لظهور
ليس بشيء للصدق العرفي وعدم صحة السلب مع انك عرفت ان الاصل في الماء الطهارة حتى يحصل اليقين بالنجاسة فلا يكفي
الظن فكيف الاحتمال والوهم مع انه على كونه غير بئر لا يصير ذلك سببا في الدخول في المحقون نعم المستحب او الواجب لا يجري
فيه كما لا يظهر لك قوله بالنص اه هو مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال الكر الف ومائتا رطل وابن ابي عمير مراسيله
في حكم المسانيد وهو ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة ومع جميع ذلك الاصحاب اتفقوا بحجية الرواية
بحيث ظهر اجماعهم عليه قال في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وقال قده في اماليه من دين الامامية الاقرار بان الكر
الف ومائتا رطل بالمدني وروي ان الكر ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا ومعلوم ان
قيد المدني ليس في الرواية فهو من فهمهم في زمانه وكيف كان لا تامل في كون الكر الف ومائتي رطل اجماعا على الشيعة
ويظهر من كلام قده كون الاصل في ذلك الكر قدر الكر المعمول به عند الشيعة وان المساحة ليست بحجة المنافية كما ان الظاهر
من غيره ايضا ذلك ويظهر منه ان المشهور في زمانه كان تحديد الرطل المذكور بالمدني ولعله كان بناءهم على ان المعصوم ع
كان من اهل المدينة وكل اهل بلد يتكلم على وفق اصطلاح بلده ولهذا اختار المرتضى ره ذلك ايض لذلك وللاحتياط
لكن الشيخين ومن تبعهما فسروه بالعراقي لان المرسل عراقي وليس رسالة الا عن مشايخه وهم عراقيون والمعصوم ع كان
عارفا باصطلاح البلدان سيما العراق فكلامه على اصطلاح الراوي انسب وكذا في اكثر الاخبار ان الصاع تسعة ارطال
ولانه اوفق بتقدير المساحة واقرب اليه ولصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع قال الكر ستمائة رطل وبان المراد بالرطل
المكي وهو ضعف العراقي وتقريبه ان ابن ابي عمير روى عن ابن المغيرة يرفعه الى الصادق ع قال الكر ستمائة رطل وصحيحة
ابن مسلم المذكورة وهي عن ابن المغيرة عن ابي حمزة عن ابن مسلم فربما يظهر كون الروايتين واحدة وانها هي المشهورة المذكورة
فان ابن مسلم سأل عن الصادق ع وهو في مكة فاجابه على اصطلاح مكة وكان ذلك معهودا معروفا من الراوي ولذا ربما عبر
ستمائة وربما عبر بالف ومائتين رطل نقلا بالمعنى على اصطلاح العراقي ومما يعين ذلك موافقته لرواية الاشبار الثلث
وستعرف كونها صحيحة وكونها اقوى من رواية ابي بصير الدالة بحيث يتعين الفتوى بها على انه عرفت ان الماء طاهر حتى
يستيقن بنجاسته ولا يحصل اليقين بها الا اذا كان اقل من الف ومائتي رطل بالعراقي واما اذا كان اقل منه بالمدني فلا
يحصل اليقين البتة لاحتمال ارادة العراقي ولو كان احتمالا مرجوحا فما ظنك بالتساوي ولكن الظاهر بل المعلوم انه اذا
حصل الرجحان يكون ظنا اجتهاديا يجب العمل به ويتعين لانتهائه الى اليقين والظن الذي لم يعتبر في الحكم بالنجاسة انما
هو الظن في موضوع الحكم الشرعي لا في نفسه مثل الظن بملاقات الماء القليل النجاسة او الظن بالتغير وامثال ذلك لكن
الظن في كونه مدنيا مفقود لان ما ذكره قده وان كان مفيدا للظن ما لكن يعارضه ما ذكرناه بل يغلب عليه
على تقدير التساوي فالاصل طهارة الماء حتى يستيقن النجاسة وان كان بالظن الاجتهادي وهو مفقود واما ما احتج
به المرتضى ثم تقدم جوابه واما تمسكه بالاحتياط ففي غاية الضعف لان الاحتياط لا يعارض اصل البراءة فضلا عن
الاستصحاب والعمومات والخصوصات التي ذكرنا مع ان الاحتياط ربما يكون في العراقي مثل ما اذا انحصر الماء في الكر
العراقي الملاقي للنجس قوله للجنب اقول هو رواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الكر من الماء كم يكون قدره

قال ان كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثلها ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريقه احمد بن محمد بن يحيى لكن الظاهر من قولنا ابن يحيى وهم لان الرواية عن الكليني وليس في هذه الزيادة وكذلك ليس في الاستبصار

لكن في السند عثمن ابن عيسى وهو واقفي الا انه ممن اجمعت العصابة واما ابو بصير فليس غير عباد لانه مشترك بين الثقات

وليس واحد منهم واقفيا كما حققت في الرجال فالرواية قوية بعثمن ومتقوية ايضا بالشهرة العملية حتى ان ابن زهرة ادعى الاجماع

على العمل بمضمونها لكن في دلالتها ضعف لان الظاهر منها الشكل المستدير لانه لم يذكر الا العمق والسعة لان قوله ان

كان الماء ثلثة اشبار ونصفا مطلق اي في جميع السعة لا انه في الطول فقط والعرض كذلك حتى يصير شكلا مربعا

فيكون البعد الذي من ثلثة اشبار ونصف من الزاوية الى الزاوية بزيادات فتفاوت متكثرة جدا كما هو في المربع مع

انه لم يذكر البعد الثالث مع التعرض لخصوص العمق فلا يليق الاخلال بذكر الثالث مع ارادة المثلثة بتابع ضايع لان التابع

انما هو فيما لم يتعرض لذكر واحد منها بالنصية بالخصوص مثل ان يقال ثلثة ونصفا في ثلثة ونصف في ثلثة ونصف دون التعرض

لخصوص العمق فان المنفي به يتبادر بان الاول مطلق غير مختص بطول ولا عرض ولو كان المراد المربع والابعاد ثلثة

لما كان التعرض لخصوص العمق بين الابعاد لغوا مستدركا لا وجه له ولا رجحان بل تخلف يكون بالمتقدم لكونه موهما بخلاف

لا اقول بل يكون دليلا عليه ومما يشهد على ما ذكرناه رواية الحسن ابن صالح ابن حي عنه ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه

شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها اي سعتها لان الركي هو البئر وهي

البئر وعرضها قطرها فهو شكل مستدير بلا تامل ويشهد عليه الوجدان من الخارج فان المتعارف بين البئر شكل المستدير

لا المربع بل لا يوجد اصلا بالمربع ولان الاطلاق ينصرف الى المتعارف الغالب فضلا عن ان لا يكون غيره ونعيده ايضا كون

الكر مكيالا يكال به الاشياء والمكيال بالشكل الاستدارة والشيخ حمل رواية الحسن على التقية وهو مضعف للعمل برواية

ابي بصير موجب لحملها على التقية **قوله** الصحيح اقول هو رواية اسمعيل ابن جابر عن الصادق ع عن قدر الماء الذي

لا ينجسه شيء قال كر قلت كم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي صحتها تامل لان الشيخ رواها بطريقين احدهما عن عبد الله

ابن سنان والاخر عن محمد ابن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد والذي يظهر من الرجال ان محمد بن خالد لم يرو عن

عبد الله والظاهر كون عبد الله وهما من جهة انه روى عن محمد ابن سنان ثم روى عن ابن سنان اكتفاء بالقرينة فتوهم من لفظ

ابن سنان كونه عبد الله لان الاطلاق ينصرف اليه وحصل كيف كان الريبة بلا شبهة لكن الذي يظهر ان محمد ابن سنان

ثقة كما حققته وصرح به في محله فيكون ثقة عنده ايضا مع انجبارها بعمل القميين فانهم كانوا يخرجون من قم من كان يعمل

بالاحاديث الضعاف او المجهولة او المرسلة فاظنك بما اتفق الكل على العمل به سيما في مقابل رواية ابي بصير وغيرها مع

ان الحقيقة هي صحيحة اسمعيل ابن جابر عن الصادق ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته

وغير خفي انه شكل الاستدارة لما ذكرته في روايتي ابي بصير فان جميعه جار هنا ايضا بل يزيد عليه التصريح بلفظ السعة

في مقابل التصريح بلفظ العمق فان السعة على الاشكال في غاية الوضوح في الدلالة على ارادة مطلق السعة لا خصوص الطول و

العرض حتى يكون من الزاوية الى الزاوية ربما يقرب اربعة اشبار وربما ينقص عنه ويتفاوت تفاوتا كثيرا ومعلوم ان

الذراع عبارة عن شبرين كما هو الغالب في المستوي الخلقة فيكون المراد اربعة اشبار عمقه وثلثة اشبار قطره وسعته

فيكون تسعة اشبار محيط السعة والقطر فيضرب نصفه في نصف القطر فيكون محصوله ستة اشبار وثلثة ارباع شبر

فيضرب في اربعة اشبار العمق فيكون مجموع محصول الضرب سبعة وعشرين شبرا وهو بعينه محصول ضرب ثلثة اشبار

في ثلثة

في ثلثة اشبار فظهر اتحاد الروايتين لان الراوي واحد وكذا المروي عنه وكذا متن سؤال الراوي وكذا محصول جواب المعصوم

ولما كان الكر بشكل الاستدارة اجاب المعصوم ع بشكل الاستدارة ولما كان المطلوب مقداره لا خصوصية الشكل فلا بد من

مراعات ضرب يفهم منه حصول المقدار المذكور باي شكل والضرب في شكل الاستدارة خفي دقيق لا يفهمه كل احد غير عسر بشكل

المربع الذي يفهم منه كل مكلف يريد ان يعرف مقدار الماء الذي هو كر باي شكل يكون والحاصل ان المعتبر في الكر هو المقدار

جزما لا خصوصية الشكل قطعا والمقدار بعينه باق على حاله وهو المعتبر في الجواب فظهر ان الاقوى هو كر القميين وبعده

بل بعينه في القوى والعمل به موافقته لالف وماتي رطل بالعراقي **قوله** بكل ما روي اي رواية يجوز العمل بها بان

لا يكون شاذة لم يعمل بها احد فان الشاذ لا عمل عليه بل يجب طرحه فانحصر في رواية القميين ورواية ابي بصير فيكون كر

القميين معتبرا عنده في عدم قبول النجاسة ورواية ابي بصير في قبول الكراهة والاستحباب للتجنب ويحتمل ان يكون مراده التخيير

غير ماذكره مثل ان يكون مراده التخيير كما ان من يعمل بالوزن يلزمه مراعات الوزن ومن عمل بالمساحة فالمساحة مع التفاوت بينهما

تحقيقا وان لم يكن تفاوته تقريبا والكر تحقيقي لا تقريبي مع انه على تقدير كونه تقريبا ايضا يبطل التخيير اذ الموجب للتعيين لا يقبل

الترجيحات اصلا ومما يشهد على كونه تقريبيا عدم معلومية اتفاق الاشبار من مستوي الخلقة ولا اتفاق كيفية الشبر والمساحة ولا

الحال في الوزن اقول يمكن الجواب عن الكل بان الاصل طهارة الماء حتى يحصل العلم بالنجاسة ولا مكلف مكلف بفهمه وحينئذ

وان كان الحكم واحدا لا اختلاف فيه اصلا لا انه حكم الله ولعله عن تا فيكون الكر امرا تحقيقيا فتامل جدا ونقل عن ابن الجنيد

ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر مع انه يجب الوزن عنده نحو مائة رطل على ما نقل عليه فما ابعد ما بينهما وهو عجيب وكذلك

ماذكره ق من انه الف وماتا رطل بالمدني وثلثة اشبار في ثلثة اشبار واعجب انه روى في قم انه اذا كان الماء قدر

قلتين لم ينجسه شيء الا انه ذكره وذلك ليس لاجل فتواه به كما قال الجوهري انه روى في قدر ما لم ينجسه به او يكون مراده النقل

والعمل بها حال التقية لانه مذهب الشافعي او مراده تاويلها الى الف وماتي رطل وهذا قال في اماليه وروي ثلثة اشبار

فتم واما ما اختاره الشيخ ومن تبعه من كونه ثلثة اشبار ونصفا الى ثلثة اشبار مع كونه بالوزن الف وماتي رطل بالعراقي عجيب

ايضا للذين تفاوتا تماما اختاره في كما عرفت وماذكر نظير حال ما ورد في الاخبار من انه قدر قلتين او قدر حب من حباب

المدينة او اكثر من راوية بان تكثر يكون اشبار والف وماتي رطل بالعراقي وان لم يقبل التوجيه فلا بد من الطرح او الحمل

في حال التقية وهذه الروايات ايضا مع ما اخترناه لنهايته بعد حملها على التقية فضلا من حملها على ثلثة اشبار ونصف

قوله ويطهر الماء اه تطهير الماء النجس اجماعي بل من بديهيات الدين اذا كان بالاستهلاك كما في تطهير الاستحالة وربما يطهر بالانية

وبالنقص وغيرهما اما تطهيره بالازدياد فبالقاء الكر الطاهر من الماء عليه الى ان يزول التغير ان كان نجاسته بالتغير

او مطلقا ان كانت بالملاقات ويكون الطاهر الذي يلقى كرا او اكثر كذا ويكون القاء المذكور بحيث يمتزج به او يكون بمجرد

الملاقات فههنا اقسام **الاول** ان يكون بالقاء كر طاهر بحيث يحصل المزج به وحصول التطهير به متفق عليه بين

الفقهاء لا نزاع فيه اصلا بل ربما يظهر انه متفق عليه بين المسلمين حكموا بقبول التطهير في بحث تطهير المياه وبحث بيع

الاعيان النجسة القابلة للطهارة وغيرهما ويدل عليه بعد اتفاق المذكور الرواية السابقة في ماء الحمام انه كماء النهر

يطهر بعضها بعضا والاطلاقات الكثيرة في ان الماء طهور اذ ظاهرها انه يطهر كل نجس ومتنجس كما لا يخفى على من لاحظ

متونها وتعضده معتبرة السكوني في ان الماء يطهر ولا يطهر ولا يجوز حملها على انه لا يطهر اصلا لما عرفت فتعين كون

المراد يطهر كل شيء حتى نفسه ولا يطهره غيره كما حققه وايضا بتتبع جميع موارد تطهير الماء للاشياء يقتضي تطهيره لنفسه

نعم ان المزج مع النجس لان تطهيره في الموارد انما هو بملاقات الطاهر النجس بنفسه حتى يطهره فالمطهر لابد ان يكون واردا ولا يكفي ملاقات
ماجاوره واتصل به بالسبب فقط بل لابد من مباشرة نفس النجس وهذا انما يتم بالمزج فان الاتصال السابق بالملاقاة في نفس الطاهر
لم يكن من المطهرات في موضع من المواضع وايضا اذا شاع الطاهر في النجس وامتزجا بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر فظهر في
ماء واحد عرفا فاما ان يكون الكل نجسا وهو باطل بالاجماع والنصوص الدالة على انفعال عموم الكر ما لم يتغير او يكون متصفا
بالطاهر وعدم الطاهر وهو باطل لاستحالة اجتماع النقيضين والنقيضين في محل واحد اذ كل جزء من اجزاء الممزوج ماء واحد
بحيث لا يكون ما يتعدد بين احدهما نجس والاخر ليس بنجس او طاهر فتعين طهارة الكل فتحصل وبالجملة لانا نمنع حصول الطهارة
في الصورة المذكورة الا انه دفع للاشكال في انه هل يشترط الالقاء على النجس دفعة واحدة ام لا فيه ليس بشرط ظاهر المشهور الاشتراط
ولعله لعدم وقوع الاجماع الا بعد تحقق هذا الشرط ولانه قبل ما يتحقق الدفعة اذا تحقق مزج بعض الكر بالنجس بحيث صار ماء
واحدا مع النجس بحيث فلا مانع من كون المجموع نجسا لان المانع من النص والاجماع عدم انفعال الكر لا عدم انفعال المقصود عنه بل
النصوص انفعاله ثم اذا صار الكر دفعة واحدة متحدا مع النجس بحيث لم يصدق عرفا ان بعض الكر خاصة صار متحدا مع النجس
بل صدق في العرف ان الكر صار متحدا لم يتغير ولم يرد عليه ما ذكر ولا فرق في ذلك بين المتغير وغيره لاشتراط الكر فيما ذكر ولعل نظر
من تامل في اشتراط الدفعة الى عموم ما دل على مطهرية الماء والى ان القول بالممزوج باتصاله ببقية الكر لا ينفعل ما لم ينفصل وفيه ان نظر
الوحدة العرفية في الكر فاما مع صيرورة البعض فقط متحدا مع النجس وعدم صيرورة البعض كل محل تامل مع ان النجاسة كانت يقينية
ولا ينقض اليقين الا بيقين واما الكر فطهارته يقينية ما دام على الوحدة العرفية مع انه لو تم ما ذكره لزم عدم لزوم القاء الكر بل
يكفي مزج قليل بالنسبة الى الممتزج وربما جوزه هنا ايضا بناء على ما ذكر لكن فيه ما فيه واما العموم فلان ادعى فهم مجيئه بحيث يكون
ظاهرا معتبرا في مقام تحصيل اليقين بالطهارة فمجتهد هنا لكن قال المحقق في مع وغيره في الجاري النجس يطهر بكثرة الماء الطاهر
عليه متدافعا الى ان يزول التغير وفي ذلك هذا بناء على اشتراط المزج والا فلا كان زوال التغير كافيا مطلقا وكذا بناء على عدم اشتراط
الكرية في الجاري لاشتراط الكرية في الماء الطاهر الذي يدفع عليه الشيء وفيه ان الغالب في الكون في المتغير يوجب مجانسة جريا الى ان
يزول التغير وبعد زواله لم يكن التطهير بمزج الطاهر لان المراد بمزج الطاهر الا ان يكون المراد الصب والالقاء من طرف المنبع
على المتغير متصلا بالطاهر فيكون باتصاله بالجاري لا ينفصل حال المزج وصيرورتهما ماء واحدا لكن على هذا الظاهر
يكفي تموج الماء الطاهر من قبل المنبع الى ان يتحقق المزج المزيل للتغير ومع هذا يتصور هذا في المحقون ايضا اذا كان البعض
منه تغير وكان غير المتغير منه كرا مع انهم شرطوا فيه القاء الكر دفعة الى ان يزول التغير لكن الظاهر ان مرادهم المحقون الذي بحيث كله
لا يتموج وعباراتهم في الجاري لا يأبى عما ذكرنا بان يكون المراد كثرة الماء الطاهر اعم من ان يكون من الخارج او الداخل وكذا
نومي اليه قولهم متدافعا فلا تغفل وهذا حال الجاري وما يلحق به من ماء الحمام وماء الغيث **الثاني** الصورة
بحالها لكن الالقاء بمجرد الملاقات والاتصال اختار الاكتفاء في التطهير بذلك المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ونقل عن العلامة
في بعض كتبه مثل التحرير احتج بان الاتصال بالكثير قبل النجاسة كان كافيا في دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها
لاتحاد العلة وبان الامتزاج ان اريد منه امتزاج كل جزء بكل جزء حقيقة لم يمكن الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك
وان اكتفى امتزاج البعض لم يكن المطهر الاخر الا الاتصال وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها لعموم ما دل
على المطهرية فيطهر الاجزاء التي تليها لذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وفيه ان الاول قياس مع الفارق لان النجاسة
الاولى تدفع وفي الثاني ترفع ومما سيجيء في بحث عدم طهارة القليل باتمامه كرا ان الثاني ايضا فاسد لان عدم العلم بالمزج

المحقق

الحقيقي لا يقتضي الاكتفاء بمجرد الاتصال لاحتمال اشتراط المزج العرفي بل لا تامل في ان المكلف مكلف بالعرف والمتعارف لا بالحقيقة
سيما مع عدم امكان العلم بها ولا بالمجاز بعد ما لاحظ اهل العرف ان المطهر لاقى نفس المتنجس عندهم لا يحكمون بالطهارة بمجرد
مجرد الاتصال الذي كما عرفته اذ القطع حاصل بعدم ملاقات المطهر للنجس اصلا فكيف يطهره مع عدم ملاقاته اياه اصلا وهو
خلاف مطهرية الماء بالاستقراء واما ما ذكره اخيرا فانما هو من الشيخ علي ره خاصة فلولا ان ظاهر ما ترك المتقدم عليه والمتأخر
عنه ومع ذلك لم يجعل العموم الذي ادعاه اصلا اذ الاجماع لا يدل عليه ولم يدل لعدم خلافهم على حسب ما ظهر منهم اشتراط الالقاء
الكر دفعة وغير ذلك مما ذكره الفقهاء واما الاخبار فغاية ما ورد فيها الاطلاق وهو منصرف الى الشايع والشايع هو ما اذا
لاقى الطاهر نفس المتنجس بل لم يحصل غيره اصلا عن اتصال سابق او غيره مع ان تداخل ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بما
يكون ظاهرا بخلاف ذلك سيما مع اقتضاء اليقين بالنجاسة اليقين بخلافها هذا مع ان الاحتياط ايضا يقتضي عدم الاكتفاء
وما اورد على المشهور بانهم يكتفون في تطهير المحقون النجس الكثير الواسع بالقاء كر واحد في طرف منه مع ان فيه تعين كون المطهر
للباقي هو الاتصال فاستوجبنا لعدم ظهور ذلك من كلامهم اصلا ولو سلم صريح كلامهم وادلتهم ينادي نفيا ونسبة
ذلك اليهم وبالقطع لعدم رضائهم بل يعتبرون حصول المزج العرفي وتتحقق جزما الاتحاد العرفي وعدم الامتياز اصلا
بحسب العرف كما ذكرنا عنهم وعلى تقدير التسليم لا يكون الحكم بالنقض والجدل بل بالادلة الشرعية فلعل ما ذكر بحجة اجماع او غيره
مع انهم باجمعهم صرحوا بالقاء الكر الطاهر على النجس دفعة واتفقوا على ذلك وامثاله من احكامهم فلو كان مجرد الاتصال كافيا
لكان الكل باطلا فاسدا ولكان مجرد اتصال الكر بالنجس كافيا للتطهير من دون حاجة الى الالقاء فيتفرع عليه ذاتيا على الاتصال
فضلا ان يشترطوا مع الالقاء الجميع الدفعة العرفية ايضا الى غير ذلك **الثالث** ان يتصل المطهر بالنجس من دون القاء وحكمه ظهر
الرابع ان يلقى فيما قل الكر من الطاهر وطهرا منه انما يصح وبطهره في الجاري بالنحو الذي ذكرت وكذا فيما هو بحكم الجاري حتى المحقون
بالنحو الذي ذكرت واما تطهير المتغير بالعود ثم العود فلان العايد يحسب العرف غير العايد بل لو شك في اتحادهما لا يضر لان
الاصل طهارة الماء حتى يحصل اليقين بالنجاسة فلا يحصل من جهة الاستصحاب لعدم معلومية اتحادهما فاستصحاب نجاسة
الاول لا يقتضي الحكم بالنجاسة الثاني نعم موضع العود كان نجسا والعايد لو كان جاريا او ماء غيث او ماء البئر يكون طاهرا لكن
ولا يكون من المحقون حتى ينفعل بموضع العود واما التطهير بالبقية وهي النزح من البئر مجمع عليه بين الفقهاء وورد لعلية
متعددة لكن وقع الخلاف في قدر النزح منهم من اكتفى بما يزول معه التغير ومنهم من اوجب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح
نسب الى السيد وسلار ومنهم من اوجب نزح المقدر بعد نزح ما يزول به وان لم يكن له مقدر فالجميع فان تعذر فالتراوح
الى المحقق وعن ابن زهرة وكون نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر وزوال التغير الى غير ذلك والاقوى هو الاول وهو قول المفيد
وجماعة منهم الشهيد الثاني والاحوط هو الثالث ان لم يستلزم خلافا للاحتياط من جهة اخرى وانما قلنا هو الاول لصحيحة ابن بزيع
السابقة ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب ريحه ويطيب طعمه لان له مادة ويدل ايضا
على انفعال الماء القليل من المحقون وصحيحة ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواية ابي بصير عن الصادق ع
ان الفارة واشباهها يقع في البئر ينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ورجال سندها ثقات
سوى ابن سنان وقول الشيخ الا انه ايضا تقدم وموثقة سماعة عن الصادق ع عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه فثلثين او اربعين وان انتن حتى يوجد ريح النتن في

الماء ونزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء على انا نقول اذا زال التغير فان بقى الانفعال يكون من الملاقات وعرفت ان البئر
بالملاقات لان لها مادة وعرفت ان الجاري ونحوه اذا تغير بالنجاسة يطهر بزوال التغير بالقاء الماء الطاهر من طرف المنبع او
تموجه على ما مر وايضا نزح جميع الماء الا ان الحيوان محال بل جميع الماء مما لا يمكن لبقاء الطين والحماة سيما مع رقتها بل تخليل من الماء
ايضا سيما مع بروزه شيئا فشيئا وهذا مما يوهن الاخبار المعتبرة المذكورة وبان ابقا الاخبار ظاهرة في نزح الجميع مثل صحيحة معوية
ابن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ولا التماس على ولالة الاخبار السابقة نعم في رواية منهال السقم
فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها الا ان سندها لا يقاوم تلك الاخبار وظاهرها نزح الجميع بعد نزح العدد
وصحيفة ابي خديجة عن الصادق ع ان الفارة تقع في البئر فلا اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا فان انتفخت ونتنت
نزح الماء كله وسندها في غاية الضعف ومتنها الايخ عن الحرارة فظهر لك ان الاقوى ماذكرنا والاحوط ما ذكرنا
قوله وفي طهارته تردد اقول المشهور البقاء على النجاسة للاستصحاب واللام بالنزح الى ان يزول التغير وبعض من انكر الاستصحاب
قال بطهارته بزوال العين من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او علاج اخر غير القاء الماء او النزح المذكورين لكن بعض من انكره
قال بعدم الطهارة الا بما ذكرنا من الالقاء او النزح والاستهلاك والعود متمسكا بان ما دل على نجاسته مطلق شامل
لصورة التغير وزواله ايضا فيجب متى ما اذا ثبت من الشرع طهارته وفيه ان اهل العرف يفهمون منه اي ما دام الوصف العنوانی
اي ما دام متغيرا ولو كانوا لا يفهمون العرفية فغير ظاهر انهم يفهمون العموم المذكور في المشرعة دبما يفهمون العموم من جهة رسوخ
استصحاب بقاء الاحكام الى ان يثبت خلافها في اذهانهم بحيث يصعب عليهم فهم خلافه يقولون انه ما محكوم بالنجاسة عرفا
فالحكم بخلافها شرعا لا يجوز الامن دليل شرعي الى غير ذلك ومع هذا ربما ينكرون انه استصحاب بل يقولون انه من عموم النص
بالنجاسة ولا يتاملون ان هذا الحكم لولا ان مكانه حكم عرفا وظني او غيرهما لا يفهمون العموم مثلا اذا سمعوا من طبيب يقول
اذا كان حامضا فلا تاكله لا يفهمون منه شموله لصورة زوال الحموضة بالمرة وقس عليه غيره حتى يظهر لك الحال ثم اعلم ان
قول المص ونحوه غير شامل لالقاء الماء الطاهر كرا او غيره لاتفاق الفقهاء على كونه مطهرا في الجملة لكن عبارته ربما توهم
ذلك والظ انه ادخل ذلك في قوله او استهلاكه بل الظ انه ما اراد منه الا ذلك قوله عابر اي بالنزح والعود والاستهلاك
اي القاء الماء عليه سواء كان ذلك الماء من المحقون او الجاري او المطر الا ان يتحقق المزج المستهلك للنجس وظاهر ان تطهيره
بها لا يتوقف على الاستهلاك بل المزج العرفي كاف كما بيناه نعم المعتبر في المتغير زوال تغيره به فلا اعتبار بالاستهلاك و
العود في تطهير البئر النزح بل الظ من الاخبار وكلام المشهور انحصار المطهر للبئر فيه والاحوط الاقتصار عليه وان صحح
بعضهم مطهرية الكل وتطهير البئر مع عدم تغيرها بناء على القول بانفعالها بالملاقات وقد عرفت ان الظ من الادلة عدم
الانفعال لكن الانفعال هو المشهور بين القدماء بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه ونفى ابن ادريس الخلاف مع انه نسب الخلاف
الى ابن ابي عقيل والحسين ابن عبد الله الغضايري ومفيد ابن الجهم وهو الظ من الشيخ كما عرفت فظهر حال كلام ابن
ادريس فاما الاجماع فغايته ان يكون خبرا واحدا ولا اعتبار الانفعال وقد عرفت حال الاخبار الدالة عليه الا ان الاحتياط
في مراعاتها سيما مع الشهرة العظيمة الا ان الاوفقية بمذهب العامة ربما يأبى عن الاهتمام سيما مع الاتفاقية عن السهولة
في الدين والسماحة مع ان في الخبر ان احب دينكم الى الله تعالى الحنيفية السمحة السهلة على ما ببالي واما ما ورد من الامر بالنزح فقد
عرفت انه ليس على سبيل الوجوب بل على الاستحباب وتفاوت مراتبه والمستحب في الدين لا ينبغي الاعراض عن ذكره ومما ذكره
الفقهاء فيه سيما مع اجماع الشيعة على المطلوبية وعناية القدماء والمتاخرين في الذكر بل الاهتمام التام به سيما مع ذهاب

بعضهم الى الوجوب مع عدم الانفعال ايضا مع ما ظهر في ذكره من النفع العظيم للمكلفين فلذا شرعت فالاذكر مختصرا فنقول
ينزح الماء كله لموت الابل اجماعا نقله ابن زهرة عن ابن ادريس انه متفق عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق ع
فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي صحيحة ابن سنان ان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر فلينزح الماء
كله فالبعير كان بطريق اولى وهو من الابل يشمل الذكر والانثى بل الصغير ايضا على ما قيل ولموت الثور قال الاكثر للصحيحة المذكورة
وقيل بكفاية نزح الكر لما سيجي في البقرة ولوقوع الخمر على ما هو المشهور بل نقل ابن زهرة وابن ادريس الاتفاق وللصحيحين
المذكورين لكن مقتضاهما الصب لا مطلق الوقوع ولذا قال الصدوق للقطرة من الخمر عشرون لرواية زرارة عن الصادق ع
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت
حتى يطيب وفي رواية كردويه ثلثون دلوا وفيها وفي قطرة النبيذ او البول او نبيذ مسكر ولا يضر ضعف السند المسامح
في ادلة السنن ولا الاختلاف لتفاوت مراتب الاستحباب والحقوا بالخمر كل مسكر مايع بالاصالة وكذا الفقاع لاطلاق
لفظ الخمر عليها فاذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات حجة وهو الموافق في جميع الاحكام حتى صارت كانها هو بعينه الا ما اخرجه
الدليل ولانا لو عثرنا على شربها حد شرب الخمر الى غير ذلك ويومي اليه رواية زرارة الا ان يدعي شيوع علاقة الحرمة او
النجاسة ايضا ونحوهما لا احتمال في اطلاق الاسد على الانسان ولذا ذكر في رواية زرارة المسكر ايضا فتأمل ولوقوع المني و
دم الحيض والنفاس والاستحاضة لنقل ابن زهرة وابن ادريس الاجماع والوفاق واستدل ايضا بانه محكوم بالنجاسة ولم
يثبت طهارته فيجب نزح الجميع والاجماعان المنقولان كل واحد منهما يكفي الحكم بالاستحباب فضلا عن الاجتماع والاخير
مختص بالحكم بالوجوب للتطهير بعد الاجماع على عدم تعطيل البئر بما وقع فيه انها نجسة في صورة التغير لا يعطل اجماعا ونصوصا
في الملاقات بطريق اولى والتبادر من الانسان فلا يظهر شمول الاجماعين لغيره نعم غيره داخل فيما لا نص فيه شمله الدليل
الاخير ثم اعلم ان المذكورة في تع واشاره انه اذا تعذر استيعاب ما ثمة تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى
الليل واستدل لوا عليه ذلك بموثقة عمار الطويلة اذ فيها وعن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها ثم قال فان
غلب عليها الماء فلينزح يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت و
اعترض على المستدل بضعف السند وتهافت المتن وعدم القول بنزح الجميع لما ذكر فيها الا ان يحمل على التغير وهو مع بعد
ما عرفت ان التطهير بالنزح الى زوال التغير فربما حصل قبل الليل وهو الغالب وربما يحصل الى الليل ايضا الا ان يحمل على
الاستحباب كما حمل ما دل على نزح الجميع او على القول بوجوب نزح الجميع في صورة التغير للاجماع على عدم التعطيل كما عرفت
الاجماع على عدم وجوب نزح بعد التراوح بان كل من قال بوجوب نزح الجميع حكم بالتراوح بعد العجز فالرواية منجبرة بعمل
الكل فان القايل باستحباب النزح لا يضر ضعف السند والتهافت وغيرهما للمسامحة مع ان الموثق حجة كما حقق سيما مع دعوى
الاجماع على العمل بروايات عمار واما التهافت ففي بعض النسخ هكذا ثم قال يقام اه بل عبارته قال فيكون ثم قال اه الظاهر
كلام المعصوم ع في بيان كيفية النزف الى الليل وقيل ان العبارة المذكورة على النسخة المشهورة معقدة بعد ثم لقيام
القرينة الظاهرة وفرى ثم بفتح الثاء فيكون منوطا بالكلام السابق اي فلينزف الى الليل ثم اي في تلك الحال وذلك الوقت
وقوله يقام عليها بيان لكيفية التراوح وبالجملة الرواية عن عمار وقطانخ ربما يتيقن حزانته مع انها معمول بها عند
الشيعة فروع في التراوح الاول في ذكر انه جماعة صرحوا بان المراد من اليوم يوم الصوم انتهى ولعل الجماعة ممن يقول
بالانفعال لان دابهم الاخذ بالاحتياط تحصيلا للبراءة اليقينية لشغل الذمة اليقيني والا فما ذكره غير ظاهر

لو لم نقل بطهوره خلافا للخلاف قيل يستثنى لهم الاكل حينئذ والصلوة كل جماعة وفيه ايضا تامل بل الظ خلافه وذلك الثالث
المشهور انه لا يجزي غير الرجال لان لفظ القوم ينصرف اليهم وقيل بالاجزاء اذا لم يقصر نزحهم وفيه ايضا تامل لما يظهر
من كون الحكم بالتراوح بالنحو المذكور توقيفيا موقوفا على النص الرابع اجزاء ما فوق الاربعة لاطلاق النص الخامس
عدم الاجزاء ما نقص منها الا انه خلاف عبارة النص فلا وجه لما استقرب به في هي من الاجزاء ان علم التساوي بين
السادس في روض الجنان ان احدهما يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملئه ولا يخفى بعده من ظاهر النص ومع ذلك
يقتضي عدم الماء الى النازح عند عدم الحاجة اليه في كثير من الاوقات لا يبتني ما ذكره وربما يوجب بطوءا زائدا
البتول والتراوح وقيل انهما يمتحان كما نص عليه ابن ادريس وهو اوفق بعبارة النص لكن كثيرا ما لا يحتاج
اليه بل ربما يصير منشأ للبطوء ويحتمل ارادة الاطلاق باي نحو يحصل الاعانة في النزح والامداد بحيث لا يحصل بطوء
وانقطاع بل هو الظ من النص السابع لا بد ان يكون في النهار لا الليل ولا الملفق منهما وقيل ينزح الجميع للفيل
بطريق اولى وفيه انه لا يقتضي كفايته لم بل يقتضي لزومه له وقيل ينزحه لبول ما لا يوكل لحمه ودمه سوى الانسان
وقيل لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام وقيل لخروج الكلب والخنزير حيين ولعل جميع ما ذكر بناء على وجوب نزح
الجميع لما لا نص فيه كما هو احد الاقوال فيه كما سيجئ هذا على القول بانفعال البئر واما على القول بعدمه فليس الا انه في
شيء اصلا التاسع الا ان يحتاط على القول بالانفعال وينزح كر لموت الحمار والبقرة والبغل والدابة على المشهور لرواية
عمرو بن سعيد عن الباقر ع انه سئل عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فيع ذلك كل سبع حتى بلغت
الحمار والجمل قال كر من ماء وفي نسخة من بئر حتى بلغت الحمار والبغل والجمل وظاهرها ان الراوي كان يسئل عن حكم موت حيوان
حيوان بترتيب الجثة من الصغر الى الكبر فقوله حتى بلغت الحمار والجمل في قوة ان يقول الى ان بلغت جثة الحمار ثم بعدها
الى ان بلغت جثة الجمل ومعلوم ان جثة البقرة جثة الحمار واما جثة الدابة فهي الجثة الواسطة بين جثة الحمار و
جثة الجمل هذا على النسخة المشهورة واما على النسخة الغير المشهورة فغير خفي ان جثتها جثة البغل فعلى القول باستحباب
النزح لا غبار على هذا الاستدلال لا من جهة ضعف السند ومن جهة القول بنزح الجميع للجمل ومن عدم القول بنزح سبع
دلاء للسنور والشاة ولا من جهة ورود نزح الدلاء لموت الدابة في الصحيح الآتي بل عرفت ان امثال ذلك هنا
دليل الاستحباب وينزح سبعون لموت الانسان لا يعرف في ذلك مخالف وادعى المحقق اجماع القائلين بالانفعال
وابن زهرة اجماع الفرقة والمستند موثقة عمار عن الصادق ع ان ما يموت في البئر اكبره الانسان ينزح له سبعون دلوا
واقله العصفور فيه دلو واحد والموثق حجة سيما في مقام اثبات السنن وخصوصا مع الشهرة العظيمة فيجوز اثبات
الوجوب به ايضا من جهتين الا انه ظهر لك ان الاستحباب اظهر في اصل النزح ومطلقه ونسب الى الاكثر عدم الفرق بين
المومن والكافر لعموم اللفظ وعن ابن ادريس وجوب نزح الكل لموت الكافر بناء على وجوبه لما لا نص فيه مثلا لانه اذا لاقى
الماء بحيث لك فالموت لا يطهره والحال نزح السبع لارتماس الجنب ع ادمه وعلله بان عموم الخبر مخصوص الكافر بما لا نص فيه
ولكن الكلام في ارتماس الجنب الا ان يكون اجماع على عدم كفاية السبع فهو المقتضي ورد بان العموم يقتضي الاكتفاء
بالسبعين لاجل نجاسة الموت خاصة الا ترى انه لو كان متلوثا بالمني او العذرة وغيرهما من النجاسات لا يكفي هذا السبعين
لها فكذا في نجاسة الكافر مع ان الغالب مثلنا لا بد من والمروي عن المسلم فالاطلاق ينصرف اليه وقيل بالظهر به
التسوية لان نجاسة الكفر بالاعتقاد فيزول بزواله وفيه ان مورد النص ومحل الخلاف الوقوع والموت في الماء لا خارج

الماء

الماء ثم الوقوع فيه مع ان الاستصحاب لا يقتضي بقاء النجاسة الكفرية وان زال العقد سيما على القول بعدم اشتراط بقاء
المبدء في المشتق وليس من الافراد الشايعة حتى ينصرف الاطلاق اليه فتم وكيف كان لا عبرة بنجاسة الكفرية في النزح
على ما ذهبنا اليه البتة من استحباب النزح لما عرفت من عدمه فيما لا نص فيه وينزح خمسون ان وقع فيها عذرة فذابت
على المشهور بل ادعى ابن زهرة الاجماع واستدل به واستدل المشهور برواية ابي بصير عن الصادق ع في العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون اذ مقتضاه ان اقصى مراتب الاستحباب خمسون فهي حاشية
مما يشهد على الاستحباب واما على القول بالنجاسة فلتوقف الخروج عن النجاسة اليقينية على خمسين لاحتمال كون الكلام
في مقام الاشهاد لحكم على الاجمال او يكون شكا من الراوي لكن الصدوق والمحقق في المعتبر قالوا باربعين الى خمسين و
يظهر القول باستحباب النزح ما ورد في الصحيح من عدم الباس من وقوع الزبيل من عذرة رطبة او يابسة وما في الصحيح الآخر
من الاكتفاء بنزح دلاء من وقوع مطلق العذرة بل عرفت ذلك دليل الاستحباب وهذا الحكم مختص بعذرة الانسان
ولا يجري في خرء الكلب والخنازير فضلا عن غيره فان الكل مما لا نص فيه والمراد من الاعم من المومن والكافر والصغير والكبير و
الذكور والاناث والمجنون وذي الراسين ونحوه والمراد من الذوبان تفرق الاجزاء واشاعتها في الماء وسماه عرفا
يكفي في الحكم ولا حاجة الى العذرة بل يكفي مسماه عرفا بان يكون قدر ما يسارع لقوله فاذا ذابت فلا يكفي كونها قدر حبة من
خردل واقل منه وعلى القول بالانفعال لعله يكفي لانفعال البئر به واحتياجها الى مطهر شرعي وهو منحصر في النزح عند القائل
به فينزح الخمسين لحصول الطهارة اليقينية بخلاف ما هو اقل منه ويمكن القول بذلك على تقدير القول باستحباب النزح
ايضا للتجنب عن الشبهات وتحصيل الاحتياط وكذا الكلام فيما سبق من المني والدم وماء الثلثة ومن حسن الاحتياط من
القول بالانفعال فلاحظ ومما ذكرنا ظهر انه ينزح للعذرة غير الذائبة في الماء عشرة كما قاله المشهور ايضا وينزح اربعون ان مات
فيها ثعلب او ارنب او كلب او خنزير او شاة واشباهها على المشهور بل ادعى ابن زهرة اجماع الفرقة وتمسك به وقال
المشهور برواية سماعة عن الصادق ع وان كان سنور او اكبر منه نزحت منها ثلثين او اربعين واعترض عليهم
بضعف السند والمعارضة للاخبار المعتبرة مثل صحيحة الفضلاء عن الباقر ع والصادق ع ان البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج وينزح دلاء ثم اشرب وتوضا ومثلها رواية ابي العباس عن الصادق ع وفي صحيحة علي بن
يقطين عن الكاظم ع انه ينزح خمس دلاء لموت الحمامة والدجاجة والكلب والطير وفي رواية ابي مريم عن الباقر ع اذا
مات الكلب في البئر نزحت ومثلها رواية عمار عن الصادق ع الى غير ذلك مثل رواية عمرو بن سعيد السابقة وغيرها والجواب
ان ذلك يحقق الاستحباب ثم يظهر القائل بالوجوب وقيل ينزح الجميع للخنزير لصحيحة ابن سنان السابقة في نزح الجميع لقوله
ونحوه اي نحو الثور وينزح اربعون ايضا لبول الرجل على المشهور لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع اذ فيها قلت
بول الرجل قال ينزح اربعون دلوا ولا يضر عدم صحة السند للقول بالاستحباب ولكن معارضتها للصحيح الدال على نزح
كل الماء لبول الصبي ورواية كردويه الدالة على نزح ثلثين للقطرة من البول لما عرفت مكررا من انها تحقق الاستحباب
ويمنع عن الوجوب وظهر مما ذكر كون بول المراة داخلا فيما لا نص فيه كما هو المشهور لكن نقل عن ابن زهرة الاجماع على
اربعين في بول الانسان وكذا عن ابن ادريس محتجا بتواتر الاخبار في ذلك وحمل على توهمه ورده وضعف دال على ذلك
والمحقق قال ينزح ثلثين ولو البول المراة لرواية كردويه المذكورة مع ان صحيحة ابن بزيع تضمنت نزح دلاء
للقطرات من البول فتم جدا وظاهر الاصحاب عدم الفرق بين بول المسلم والكافر للعموم فتم وبول الخنثى ملحق بما لا نص فيه

والاولى نزح ثلثين منه لرواية كردويه وان كان من الافراد النادرة الا انه لا يخرج واقعا عن الوحل والماء بل هو اولى منها البتة والله العالم وينزح اربعون ايضا للدم الكثير كذبح الشاة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في رجل ذبح الشاة فوقعت في بئر واوداجها تشخب ما الذي ينزح منها قال بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضا منها او للتقريب والتقدير كذا كون الكل كذلك او انه مخصوص بغير محل العين والظاهر الاختصاص بل يشكل التعدي من مورد النص وعن الشيخ واتباعه انه ينزح خمسون في الكل ولم نقف على ماخذه والمراد من الكثير ما ظهر من مورد الخبر في مقابل القليل ومنها بالنسبة الى الدم وعن الراوندي انهما بالقياس الى ماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في اخرى والا فالقليل بمورد الرواية بالنسبة الى الابار الغالبة المتعارفة وينزح عشرة لغير الذابح من العذرة كما مر وللدم القليل غير الدماء كدم ذبح الطير والرعاف اليسير لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في البئر قال ينزح دلاء يسيرة ولعل بناءهم على كون الدلاء جمع كثرة يطلق على ما فوق العشرة غالبا فلعل المقام منه والتقييد باليسيرة اخرجها عن المعنى الحقيقي المتعارف فيكون المراد اقل منه اخذوا بالعشرة احتياطا وتحصيلا للبراءة اليقينية كما هو دابهم ويمكن ان يكون المستند غيرها الا انه عن الشيخ انه المستند بان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به واعترض عليه بان ذلك مع الاضافة خاصة وبسطنا الكلام فيه في حاشيتنا وكيف كان والامر عندنا سهل للمسامحة في ادلة السنن وينزح سبع لموت الطير وفسر بالحمامة الى النعامة والمستند في الحكم المذكور رواية علي عن الصادق عم في الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ورواية سماعة عنه والسند مجبر بالشهرة مع ان المقام مقام اثبات المستحب فلا يضره ما ورد في الصحاح من خمس دلاء ومطلق الدلاء والفارة اذا تفسخت لرواية عيينة عن الصادق عم في الفارة اذا تفسخت في البئر فسبع دلاء ومثلها رواية ابن سعيد المكاري ولا يضر عدم صحة السند ومعارضة المعتبرة اياها لانجبارها بالشهرة مع ان المقام مقام الاستحباب فلا يعارض الخبر بما ورد في المعتبرة مما ينافي ما ذكرناه مثل نزح مجموع الماء وغيره ورد في منها والحقوا بالتفسخ الانتفاخ ايضا ولعله لرواية سماعة عن الصادق عم عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وبملاحظتها يصح حمل الانتفاخ في السبع افضل منه في الثلث المذكور في غيرها من الاخبار ونزح السبع لمطلق موت الفارة كما ورد ثلث كما سنذكره وحمل الانتفاخ في السبع اولى منه واحوط منه في الثلث ومنهم من جعل الانتفاخ داخلا في التفسخ فتامل ويمكن حمل المطلقات على المقيد على تفاوت مراتب الاستحباب وينزح سبع لاغتسال الجنب على المشهور كالاحكام السابقة وعليه صحيحة الحلبي وصحيحة ابن مسلم وصحيحة ابن سنان بلفظ الوقوع والدخول والنزول لا الاغتسال نعم في رواية ابي بصير لفظ الاغتسال فيحمل المطلق على المقيد وفيه ان الحمل فرع التعارض ورواية ابي بصير ضعيف بعبد الله بن بحر ومع ذلك لا منافاة لجواز مطلوبية نزح السبع لمطلق الدخول في الماء ولعل وجه التقييد عدم جواز حمل الجنب على من فيه نجاسة المني لانه يوجب نزح الجميع كما مر والجنب الطاهر لا يؤثر في الماء بمجرد الدخول نعم دفع الحدث فيما ثبت في الماء المسلب للطهورية كما عليه اكثر القدماء كما ستعرف والمعروف منهم انفعال البئر بالملاقات كالقليل فالظاهر ان الشرايع مجموع من الطهورية عند اكثر القدماء بالاغتسال او بكثرة الكراهة وكيف كان يظهر من الاخبار تاخره واما بدون الاغتسال فلا تاثير اصلا مع ان الغالب دخول الجنب الماء لاجل الاغتسال ولذا قال في رواية ابي بصير الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها فتامل فليس في المطلقات قوة دلالة تمنع التقييد سيما على ما نقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالارتماس وادعى عليه الاجماع فعلى هذا يمكن ان يقال الحكم بالاغتسال بالارتماس فقط

واما ازيد من ذلك فمشكوك فيه ويحتمل البناء على العموم في مقام التسامح في ادلة السنن واما الوجوب فقد عرفت ضعفه سيما في المقام لما عرفت ان الاكثر على ان النزح هنا لسلب الطهورية او سلب كمال الطهورية وقيل لانه بانه لنجاسة البئر وفيه ما قد عرفته وان نسب الى الشاذ ان اغتسال الجنب الخالي عن النجاسة ينجس الماء في خصوص البئر ومسلة نزحها له محتجا بالامر بالنزح وهو عجيب وقيل انه تعبد ثم اعلم انه لو اغتسل في البئر هل يكون غسله صحيحا ام لا على المختار من كون النزح للاستحباب فقط يكون صحيحا البتة الا ان يكون اغتساله حراما من جهة كونه غصبا وتصرفا في ملك الغير بغير اذنه وكذا الحال لو قلنا بوجوبه تعبدا بل على القول بوجوبه لرفع زوال سلب الطهورية ايضا يكون الحكم كذلك لعدم ما يقتضي الفساد وكذا على القول بالنجاسة واحتج الشيخ على الفساد بالنهي الوارد في رواية ابن ابي يعفور من قوله لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وفيه انه اذا كان الماء للغير يكون فاسدا لما عرفت ويمكن ان يكون النهي عن الوقوع الموجب لوثان الماء المضر للقوم واحمل على ان المراد من النهي عن الوقوع عن الاغتسال وان المراد من الفساد اهياج الماء الى نزح سبع دلاء لعود الطهور فتعين كما لا يخفى ومع ذلك لم يحمل نهيا ما نفعا عن الاغتسال نفس فتامل جيدا وينزح سبع لوقوع الكلب وخروجه منها حيا كما في صحيحة ابي مريم عن الصادق عم ولا يعارضها ما ورد من خمس دلاء ومطلق الدلاء في الصحاح لتفاوت مراتب الاستحباب مع ان الاصحاب افتوا بالسبع وفي رواية عمار ينزح كل الماء ان امكن والا فالتراوح وحملت على الموت والتغير وهو بعيد والابعد منه الابقاء على ظاهرها وان قلنا بالاستحباب فتامل وينزح ثلثون لموت الفارة غير المتفسخة والمنتفخة لما ورد في صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله ابن سنان ان الفارة والوزغة بوقوعهما في البئر ينزح منها ثلث دلاء وليس فيهما ما يشير الى موتها فضلا عن موت ما في البئر الا ان الظاهر ان المشهور خصوص الموت فيها وينزح ثلث ايضا للوزغة كما عرفت والمشهور ذكروا موضعها الحية وروى عمار عن الصادق عم ان كل شيء وقع في البئر وليس له دم سائل فلا باس وظاهر ان النزح في الوزغة من جهة السم لا النجاسة وكذا الحية بل يمكن فهمه من حكم الوزغة بطريق اولى لما بين سميتهما من تفاوت الزايد بمراتب شتى وعن الشيخ واتباعه حكموا بنزح لموت الحية من القياس بطريق اولى والظاهر ان الحية ليس فيها نفس سائلة كما هو المعروف من الاصحاب وان قال في اللمعة بوجوب النزح فيها لان لها نفس سائلة وميتتها نجسة واستدل له بصحيحة الحلبي عن الصادق عم ان سقط فيها شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وفي الدلاء نظر ولبول الصبي اذا اكل الطعام عند ق والمرتضى وتم لما سنذكره من الفقه الرضوي وينزح دلو لموت العصفور لرواية عمار ان ما يقع في البئر من العصفور ينزح منها دلو واحد ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام عند الشيخين وابن البراج ومستندهم ما في الفقه الرضوي من ان بول الصبي اذا اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد لكن استدل في سبب لهم برواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عم ان بول الفطيم ينزح منه دلو واحد ولعله بناء على ان المراد من الفطيم المشارف على الفطم جمعا بينها وبين ما دل على ان بول الصبي المفطوم بالغذاء ينزح له سبع دلاء والاصحاب افتوا بالسبع فتامل لكن مر في صحيحة معوية نزح الجميع لبول الصبي وعرفت ان المقام مقام الاستحباب واذا دخل في البئر الماء المخلوط بالبول والعذرة وخرء الكلاب ينزح له ثلثون دلوا لرواية كردويه عن الكاظم عم واستشكل بان كل واحد من العذرة وغيرها ينزح ازيد من ثلثين فكيف مع الاجتماع فكيف يكتفى به ويمكن الجواب بان المراد الماء الذي وقع فيه تلك النجاسة فيه وقع في البئر لا نفس تلك النجاسة او انها بالمزج بماء المطر خفف حكمها **فروع**

الاول الدلو المعتبر في النزح ما جرت العادة باستعمالها لان الاطلاق ينصرف الى ذلك ويمكن ان يكون المراد عادة تلك البئر التي فيها وقع النجاسة ويراد تطهيرها وهذا هو الاوفق بظواهر الاخبار ثم خرج منها ما هو خرق العادة

مثل دلو فيه شقا لا او ثلث منا قيل من الماء وامثال ذلك وقيل المراد الدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا وهذا هو المذكور
في الفقه الرضوي **الثاني** لا بيان ان يكون النزح بالدلاء المعدودة بالعدد المروي والمعتبر به فلا يكفي اخراج وزن الماء
ان كان بالماء واحد بل وان كان بالات متعددة تقصر عن العدد المروي وقد قطع منه ره بالاجزاء لحصول الغرض وهو اخراج
المقدر وفيه ما فيه **الثالث** لو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظ انه غير الاول بل يكفي عدم ظهور الاتحاد فلا
يجري فيه الاستصحاب والاصل طهارة الماء ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدر كفى نزح الجميع ولا يجب نزح الباقي لو
عاد وتجدد **الرابع** لعل المشهور ان حكم صغير الحيوان حكم كبيره وقيل ينبغي ان يراعى الاسم الوارد في الاخبار وهو الموافق
للقاعدة للاحتياط والقياس بطريق اولى على القول بالانفعال وهل حكم بعض الحيوان حكم الكل الاظهر على القول بانفعال
البئر بالملاقات نعم لان نزح البعض لا يزيد عن نزح المجموع قطعا وعلى القول بعدم الانفعال لا لعدم شيء فيما لا نص فيه نعم الاحتياط
في ذلك **الخامس** لا يشترط في النزح النية اجماعا نعم النية شرط لترتب الثواب عليه فلو اتفق وقوعه لا بنية النزح المطهر
شرعا ولا بقصد التطهير بل بقصد الاخر مثل سقي الزرع ونحوه يطهر البئر اذا زال تغيرها عن النجاسة على القول بكفاية
زواله ونزح الماء كلا على القول الاخر وحصل المقدار المقدر من الشرع للملاقات النجس على القول بانفعالها بها الحصل
المقدر تعبدا او لو زال النفرة والكراهة على القول بعدم انفعالها وزال الكراهة على القول باستحبابها وهل يترتب عليه
الثواب ايضا فيه اشكال اذ بالنية يصير عبادة فيترتب عليه الثواب لانه بازاء الامتثال والاطاعة ولا يتحقق الا بالنية كما
يحقق في محله ثم لو ثبت ترتب الثواب على نفس الفعل من حيث هو هو مع قطع النظر عن عبادة الطاعة وقصد الامتثال
لكان ترتب ايضا لكن غير ثابت نعم لو كان مريدا لايقاع الطاعة لو تنبه لوقعه الا انه كان جاهلا بالملاقات او ذهب عن
باله فنزح الاخر او دفع النزح من غيره فالظ انه يثاب بالثواب من جهة نيته وحيث ظهر عدم اشتراط النية صح لو وقع بفعل
محرم مثل الغصب على الفعل او ادى ... حال التطهير او بقصد حرام او بقصد عدم حصول التطهير ونحو ذلك من النيات الغير المعتبرة
السابع لا يعتبر في غير التراوح بلوغ النازح ولا ذكوريته ولا عقله ولا رشده ولو تبرع كل واحد من الصبي والمجنون
او السفيه بالنزح لغيرهم بعد ما طلب منهم النزح استحقوا الاجرة اجرة المثل لان تبرعهم وعقودهم لا عبرة به ولا يبعد عدم
اشتراط الرشد في التراوح ايضا ولا يشترط ايمان النازح ولا اسلامه نعم يشترط عدم مباشرته الدلو ونحوه بحيث يوثر
في انفعال الماء بل لا يشترط في غير التراوح كون النازح انسانا اذ المعتبر تحقق النزح المقدر كما عرفت **السابع** يجب اخراج
النجاسة في صورة الملاقات قبل الشروع في النزح على القول بانفعال البئر بها ولا يبعد ان يكون الحكم في صورة التغير ايضا
كذلك واما في صورة الملاقات والقول بعدم الانفعال بها فالظ استحباب الاخراج والاهتمام فيه واما الشعر فان كان
من نجس العين فحكمه حكم النجاسة بل هو ايضا نجاسة على المشهور فاذا حصل العلم بخروجها فهو المراد والا فالاولى ان ينزح حتى
يظن خروج الكل فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها
او استهلاكها وكذلك الحكم لو بقيت اللحم او الاجزاء الاخر من نجس العين هذا على القول بالانفعال واضح واما على القول
بعدمه فالظ انه ايضا كذلك اذ كل دلو يخرج يكون فيه من نجس العين فينفعل لكونه اقل من الكر من الراكد واما اذا انقطع
الشعر ونحوه في الدلو الاخير واطمئن به شرع الان في النزح واما اذا لم يطمئن بالانقطاع فيمكن ان يستدل الى الاصل وهو
كون الماء طاهرا حتى يستيقن بنجاسته وهذا الدلو وما بعده لم يعلم دخول النجاسة فيه واما على القول بالانفعال فيشكل
الحال لان نجاسته مستصحبة حتى يحصل العلم بالطهارة ولا يحصل العلم مع الاحتمال الا ان يقال اطلاق الاخبار

الواردة في النزح يقتضي طهارتها بعد تلك الاطلاقات بها اذا وجد فيها قبل النزح شيء من تلك النجاسة وفيه ايضا اشكال اذ
كان القيد عدم الوجود ولكن عرفت ان الاظهر عدم الانفعال فليس علينا اشكال اما الشعر طاهر العين فقال في ذكرى امكن
الحاقه بنجس العين لمجاورته له مع رطوبته وعدمه لطهارته في اصله انتهى اقول على القول بعدم الانفعال لا اشكال فيه ايضا لطهارته
بالاصل وتطهيره بالماء وعدم ورود نزح له مع انه مع الورود ايضا لا اشكال **الثامن** طريق التطهير منحصر في النزح على ما هو الظ
من الاخبار وهو الاقرب للمحقق وغيره من الفقهاء لكن منه دام ظله قال لا يبعد الاكتفاء بحصول تطهير البئر بالقاء الكر او
الجاري او الغيث هذا على تقدير التغير بالنجاسة او القول بانفعاله بالملاقات واما على القول بعدمه فالظ اعتبار دفع الكراهة
والنفرة وحصول المستحب في النزح **التاسع** يحكم بطهارة جوانب البئر التي اصابها الماء في حال النزح عند معاد فما تراح الدلاء
والساقط من الدلو الاخر معفو اذا لم يخرج عن المعتاد فاذا خرج عن العادة فلا يبعد ولو اخر لحصول العدد سواء كان للتطهير او
لازالة الكراهة او للتعبد واما التطهير المتغير فالعبرة بالنزح المزيل للتغير **العاشر** لو لم يوجد الدلو ووجد سطل او نحوه مما
ينزح فالظ انه يكفي المقدر وتحصيل التطهير وزوال الكراهة **الحادي عشر** صرح بعض الفقهاء بان طهارة جوانب البئر
والرشا والدلو وبدن النازح عند معاد تراح الدلاء من امارات عدم انفعال البئر بالملاقات وهذا يقتضي ان لا يكون
الحكم في صورة التغير كذلك بل لا بد من التطهير في الامور المذكورة كما هو الحال في غالب الاستنجاء ونحوها فان ظاهر الاخبار
وان اقتضى الطهارة في صورة التغير ايضا الا انها لا تعاود ما دل على الانفعال بالتغير بل ربما كان التغير موجودا باقيا
على حاله فيما ذكر وربما كان العين موجودة فعلى هذا يمكن ان يقال يكفي لطهارة الجوانب سقوط القطرات من الدلاء والطاهر
لانها تغسلها فلا يمكن الحكم بنجاسة ما يلاقيها الا ان دفع نجاستها واما غير الجوانب من الالات وغيرها يغسل ان لم يتحقق
جريان عليها بحيث يغسلها ثم جرى **الثاني عشر** يكفي في الدلو المعتبر ملأ العادي وهل يكفي نصفها عن واحد الاقرب ذلك
والاحوط عدم الاكتفاء به عند **الثالث عشر** في نزح العدد لو صب احد هؤلاء في الماء ينزح عوضه ولا يجب زيادة نزح
على العدد واستوجه منه الحاق صب الدلو الاخر مما لا نص فيه لان البئر بعد انفصاله تطهر في الفرق المذكور تامل وكذا في كل
صب الدلو مما لا نص فيه اذ ربما يحصل ذلك عادة ولم يشترط المعصوم عدمه في موضع والاظهر تغير حكم فيه فتامل
الرابع عشر ما لا نص فيه لا حكم له على القول بعدم الانفعال بالملاقات واستحباب النزح لان تعيين اقل منه ترجيح
من غير مرجح شرعا مع ثبوت النجاسة شرعا مع الاجماع على عدم تعطيل البئر بالنجاسة لكن الظ انه ان كان بعضا من جملة
لها مقدر شرعي لا يزيد حكم البعض عن حكم الجملة للقياس بطريق اولى وكذا لو كان صغير حيوان يكون كبيره ورد فيه مقدر
شرعي وقيل ينزح اربعين دلوا استنادا الى قولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان كانت صادت مبخرة وهذه الرواية لم
توجد في اصل ولا كتاب الا ان الشيخ استدل لمطلوبه في كذ وهو وان كان ثقة ثبتا الا انه ربما توهم ويشتبه عليه وفي الظن
انه وهم من رواية كردويه لاتحاد مضمونهما بكيفية العبادة الا انه وهم ثلثون فجعل موضعه اربعون وجعل الماء المذكور
بينهما مما لا نص فيه وكذا اختار ابن طاوس ره في البشرى ثلثين دلوا ونقل الشهيد عنه انه احتج برواية كردويه
ترغيب النجاسة الواقعة في البئر موجب لتضاعف النزح على القول بانفعال البئر بالملاقات مطلقا لاصل عدم التداخل
والاصل ترتب كل معلول على علته لان اهل العرف هكذا يفهمون واما على القول بعدم الانفعال فعند ... ورد فيه المقدر
شرعا حكم كما ذكره وان كان الاحوط التضاعف في النزح مطلقا كما سبق وجميع ما ذكر اعم من ان يكون النجاسات متماثلة
او مختلفة لما ذكر نعم لو كانت بعضا من جملة لها مقدر ولم يزيد حكم البعض عن حكم الجملة فلو وقع في البئر ابعاض كل ...

وان كانت في غاية الكثرة لا تزيد بنزح المجموع عن اربعين نعم لو كان يعفى كلما لاقاه من كلب وبعض اجزائها من كلب اخر وهكذا احتمل تحقق النزح بمقدار المتعدد ولكل كلب كلب بان ينزح اربعون للكلب الاول واربعون اخر للثاني وهكذا وقيل منها ان الاصل التداخل وعدم التعدد لم يظهر لنا وجهه والحوالة الى العرف توجب خلافه لا سيما في مقام تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة والقطع بحصول الطهارة فيما قطع بنجاسته **قوله** وفي طهارته بالممازجة المشهور عدم الطهارة معه لاستصحاب النجاسة وللعمومات مثل قولهم كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر اذ يظهر منها ان بعد العلم بالنجاسة لا يكون طاهرا مطلقا خرج ما خرج بالاجماع ويبقى الباقي وعن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد الطهارة مطلقا وقيل باشتراطها بالالقاء بالطاهر **حجة** المرتضى دعوى ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبله وبعده وانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير الذي وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على الكثرة **واحتج** ابن ادريس بعموم قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ومعنى لم يحمل لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة والجواب عن الاول منع استهلاك البلوغ النجاسة اذ القدر الثابت انه يمنع الانفعال وبعد تعقله لا انه يستهلك ما في تعارضه وعن الثاني بمنع الملازمة لجواز ان يكون الحكم بالطهارة من اصالة الطهارة الثابتة عند ادلة كثيرة حتى يحصل اليقين بخلافها وقد مرت مضافا الى الاستصحاب والاجماع بل لعل ان الملازم ما ذكر وعن الثالث بمنع صحة هذا الخبر اذ لم يرد عن الرسول الا مرسلا وكونه عاميا عند المسلم لا يسلم وقد قال المحقق كتب الاحاديث خالية عن الائمة عليهم السلام عنه واما المخالفون فلم نعرف عاملا به سوى ما يحكى عن ابن حي وقال المحقق الشيخ علي رد بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول حجة وفيه ان المحقق قال لم يعمل بها احد من العامة سوى ابن حي واما الخاصة فلم يرووه في كتبهم الحديثية نعم رواه مرسلا المرتضى والشيخ واحاد ممن تبعه فكيف يجتمع هذا مع اجماع المخالف والمؤالف على الصحة ولا تأمل في كون الحق مع المحقق فيما ذكره لشهادة الاطلاع والتتبع مع انه ليس اجماعا اصطلاحيا اي كاشفا عن قول المعصوم اذ لا معنى للعلم بان المعصوم قال الخبر صحيح سلمنا لكن الدلالة ممنوعة بل نقول يحتمل ان يكون المراد هو الذي ذكر في احاديث الخاصة عن الائمة من انه اذا كان كرا لم ينفعل ويدفع عنه الانفعال بقرينة الاخبار الخاصة من اهل البيت عليهم السلام والحمل في غاية القرب فان قلت الثابت من الادلة انفعال اقل الكر وبعد ما صار كرا لا يكون اقل الكر فلا يكون داخلا في تلك الادلة فلا دليل على نجاسته والاصل طهارة الماء حتى يثبت نجاسته قلت الماء الذي علم انه قذر هو بعينه موجود في ضمن المجموع غاية ما في الباب انه لم يكن متصلا بهما والان صار متصلا فتغير وصف انفصاله بالاتصال وهذا لا يقتضي ان يكون هذا غير الاول كالخل النجس اذا امتزج بما لا يقتضي نجاسته فانه يكون عينه بل المزوج هو غير الممزوج به والاستصحاب في العمومات يقتضي عدم تغير حكمه والشيء اذا صار محكوما بالنجاسة شرعا فتغير هذا الحكم منه شرعا وصيرورته حكما اخر شرعا يتوقف على دليل شرعي البتة ولهذا استدل كل واحد من القائلين بالطهارة بدليل ولم يتكلم احد منهم باصالة الطهارة ولم يقل بزوال الحكم من دون دليل وعلة وهذا ينادي بان النجاسة اذا ثبتت شرعا لا تزول الا بدليل حتى يثبت خلافها ومما ذكر ظهر ان القول بالطهارة بالتتميم من النجس اشد فسادا اذ الاول كل واحد منهما او منهما كان معلوم النجاسة وهو بعينه موجود غاية الامر انه اتصل كل واحد من النجسين بالاخر فصار مجموع نجس بنجس كيف يصير منشأ للطهارة لو لم يصر منشأ لزيادة نجاستهما وتقويتها كما لا يصير منشأ لزوال نجاستهما وتقوى كل واحد منهما في الزوال سيما اذا كان اولا مياها كثيرة كل واحد منها قطعة صغيرة غاية الصغر بحيث لا يحول قطعة كبيرة من النجاسة منها فاجتمعت جميع تلك القطع الصغار الكثيرة غاية الكثرة مع ما فيها

من القطع

من القطع الكبار من النجاسة خصوصا اذا كان كثير منها متغيرا بالنجاسة لكن بانضمام ذلك تغيرا لعدد الذي لم يبلغ كرا فتم حدا **فروع الاول** لو جمد الماء القليل فلاقته نجاسة فهل ينجس جملة فانها كالماء القليل او لا ينجس الا خصوص موضع الملاقاة الاظهر الثاني لا ختاره في المنتهى لعدم شمول ادلة انفعال القليل ذلك ولانه بجموده مانع عن نفوذ النجاسة فيه فيطهر بالغسل او قطع النجس منه **الثاني** لو وقع في الماء القليل الملاقي للجمد او الثلج الذائبين عين الكر نجاسة فالظاهر انفعالهما لو كان متصلا بالجامدات او المائعات المضافة والجمد ليس بماء حتى يصلح للتقوية **الثالث** لو جمد الماء النجس فلا يطهر الا بعد عوده ماء ويطهر بما يطهر الماء **الرابع** لو جمد الكثير الحق بالجامدات على ما اختاره الشهيد وغيره فينجس خصوص محل الملاقاة ويطهر بالغسل او القطع فاختاره في المنتهى من عدم انفعاله لان الجمود لم يخرجه عن حقيقته بل يوكد ثبوته فيه ما فيه **الخامس** لو كان ماء على التدريج الى ان يبلغ كرا فما زاد ووجد فيه نجاسة لا يدرى في اي وقت وقعت فالاصل تأخر الحادث وطهارة الماء والعمومات ايضا تقتضي ذلك ولو وجد ماء لا يدري انه له مادة ام لا فالظاهر عدم انفعاله بالملاقاة وان كان اقل من الكر يقينا **السادس** اذا وقع في احد الاناء الماء نجاسة وعلم الذي وقعت فيه ثم اشتبه بالاخر وجب الاحتراز عنهما في الطهارة وكذا في الشرب والاكل في حال الاختيار لاستصحاب حكم النجاسة القطعية حتى يثبت خلافها ولم يثبت ولان اجتناب نجاسة احدهما وجب الاحتراز اذ لا معنى للنجاسة الشرعية الا ذلك ولا يمكن الاحتراز عن النجس الا بالاحتراز عن الكل ويدل عليه ايضا موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في حديث طويل سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ومثلها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام وفي الفقه الرضوي ايضا اذا كان اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم مع ان هذا مذهب الاصحاب ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم الفاضلان وغيرهما بل لم ينقلوا خلافا من احد من المسلمين الا من الشافعي ومع ذلك حوايشه قال يجتهد المكلف في تعيين الطاهر منهما ابطلوه بانه لا اجتهاد فيه والظاهر انه ايضا مع انسداد باب العلم وافقهم ومما ذكرنا ظهر انه لو وقع الاشتباه حال الوقوع يكون حكمه ايضا كذلك وان الحكم فيهما لا غبار عليه لان الموثقة حجة سيما اذا انجبر بالاجماعات المنقولة بل كونه مذهب الاصحاب باجمعهم بل مذهب المسلمين كذلك مضافا الى ما ذكرنا ايضا من الاخبار والاصول والقواعد سيما بعد ملاحظتها من التفريعات **فروع الاول** المنقول عن الشيخين والصدوق وجوب اهراق الماء الا ان كلام الصدوق وقيل ربما يكون ظاهرا في ان الاهراق اللازم لارادة التيمم وعن ابن ادريس والمحقق منع وجوب الاراقة مستدلا بان ظاهر الروايات وقال المحقق لعل الامر بالاهراق كناية عن الحكم بالنجاسة تفخيما للمنع ويؤيده وقوعه في كثير من الاخبار الدالة على الانفعال وما قيل من ان الوجوب لاجل صحة التيمم بانه يصير عند فاقد الماء محل نظر لان المانع من التيمم الماء الذي يمكن الطهارة به **الثاني** نص كثير من الاصحاب منهم الشيخان والفاضلان على عدم الفرق بين وقوع الاشتباه في الانائين او اكثر وكون المذكور في الروايات خصوص الانائين لا يقتضي اختصاص الحكم بهما لما ذكرنا من الادلة الاخر مضافا الى تنقيح المناط **الثالث** لو كان احد الانائين متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة الذي وجب الاحتراز عنه كما اذا انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة يجب الاجتناب عنهما ايضا لوجوب الاجتناب عن احدهما جزما ولم يتعين او لا يجب لانه غير مورد النص والاجماع وقد عرفت عدم الاختصاص بهما وهذا الحكم فيما اشتبه المشتبه من المشتبه بالمشتبهين وهكذا كذلك ام لا فلاحظ الادلة وتامل فيها يظهر لك الحال **الرابع** مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه مطلقا وربما يحتمل ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما الا اذا امكن الطهارة والصلوة ثم تطهر

الاعضاء مما لاقاه والطهارة بغيره من الاناء الاخر ثم الصلوة مرة اخرى ويمكن الاستدلال عليه بالاية والاخبار الدالة على
كون التيمم بعد العجز عن المائية لكن ظاهر الروايتين والفتاوى لزوم العمل بما ذكر فيقتضي عدم الاكتفاء بالتيمم مطلقا الثاني
لو اصاب احد الانائين جسم طاهر فهل يجب الاحتراز عنه ايضا كالاحتراز عن الانائين ام لا لانه كان طاهرا قطعا ولم يعلم انه تنجس
ام لا اختار الاول منه في المنتهى وجزم المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وصاحب المعالم وصاحب المدارك وهو الاقوى الثالث المشتبه
بالمغصوب هل يكون حكمه حكم المشتبه بالنجس ام لا بعض الادلة السابقة يقتضي هذا ويحتمل وجوب التقسيم وتمييز حق الغير عن حقه او نحو
الصحيح الشرعي ومع تحقق هذا الاحتمال يتعين الطهارة الرابع لو اشتبه بالمضاف الطاهر وجب الطهارة بهما جميعا
تحصيلا للبراءة اليقينية من شغل الذمة اليقيني لان الصلوة واجبة وهي مشروطة بالطهارة جزما والاكتفاء بالطهارة
من احدهما لا يوجب الا البراءة الاحتمالية وهي لا تكفي قطعا بل لا بد من القطع بالبراءة لما عرفت غير مرة فما في ذلك من ان الواجب ال
كان الطهارة بما لم يعلم انه ماء فلا يجوز الطهارة بواحد منهما وان كان كلا الواجب الطهارة بما احتمل كونه ماء واشتغل بالطهارة
باحدهما محض غفلة لان العلم وعدمه لا مدخلية في معاني الالفاظ الثامن لو انقلب احد الانائين المشتبهين الطاهرين و
اهريق ما فيه وجب التيمم مع الطهارة بالباقي لدوران طهارته اليقينية بينهما وكذا لو لم يف الوقت بالطهارتين
جميعا وانما لو لم يف الوقت للطهارة من الاناء والتيمم فالاكتفاء بالتيمم التاسع الماء المستعمل في ازالة الحدث حكمه وانما
الازالة الحدث الاصغر فهو طاهر مطهر بالاجماع على شاتل ودر منهم عم انما الوضوء من فضل المسلمين احب الي من ان اتوضأ
من ركو ابيض مخمر الراس واما في ازالة الحدث الاكبر فقد مر حكمه ايضا في مبحث الوضوء وانه طاهر اجماعا ومطهر على المشهور
بين المتأخرين وفاقا لبعض لعدم ما ومثل المرتضى بالعمومات مثل قوله تعالى اغسلوا وجوهكم وايديكم وقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ومثل ايضا في الاخبار اذ من المتواترات ان التيمم بعد فقد الماء او بعد العجز من استعماله
الماء ولا شك في ان الاصل الحمل على المعنى اللغوي والعرفي فلا يتم قول قوله تعالى ان تجدوا بلم تتمكنوا من اين علم التمكن
من استعماله شرعا اذ لا شبهة في انه لو خوطب اهل اللغة والعرف بهذا الخطاب لما فهموا الا ما هو المعنى في اصطلاحهم مع انه ورد
ايضا انه لو خص من العزيمة استعمال الماء يتيمم وامثال هذه العبارة ويدل عليه ايضا الاستصحاب وغيره من الاصول
ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم انه قال للصادق ع في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس به الى
ذلك من الاخبار الدالة على نفي الباس من الغسل بماء الحمام وانه طهور بل ورد النهي عن التنزه في بعض الاخبار حيث قال فيغتسل
منه ولا يغتسل من ماء اخر الا ان يكون انه ليس محل النزاع كما سيجيء عن الشيخين عدم طهوريته لحجة ضعيفة ابن سنان
عن الصادق ع في الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وهي مع ضعف السند
ضعيفة من جهة اخرى ايضا ومع ذلك لم يقل احد بسلب الطهورية في ازالة النجاسة بل اما النجاسة او الكراهة والاولى
محل النزاع موقوف على الثبوت والثاني ينفي مطلوب الخصم وكون المراد سلب الطهارة في الاول وسلب الطهورية في الثاني
خلاف ظاهر السياق فيجوز ارادة الجنب النجس بقرينة السياق اذ لا يكون غسل الثوب محمولا على النجس يناسب ان يكون الا الجنب
كذلك وبالجملة تقييد الثوب بما ذكر الاصل والظاهر ليس باولى من الحمل على الكراهة سيما بحيث يستدل به في مقابل الادلة السابقة
ويغلب عليها مع ضعف سندها وان قيل في الرجال بمقبولية ما رواه ابن هلال الراوي عن الحسن بن محبوب او ابن ابي
عمير لانه لا يصير مقاوما للصحيح سيما وان يغلب عليها اذ ليس بمثابة ما اتفق عليه الكل وصحيحة ابن مسلم عن
احدهما ع عن ماء الحمام فقال لا يغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا

ومنها

ومنها انها تعارض الاخبار الصحاح والمعتبرة الدالة على ان ماء الحمام طهور وانه لا باس بالغسل به وان كان فيهم جنب الا ان يقال و
ولا يدري فيهم جنب ام لا تعارض الاخبار الكثيرة غايتها الكثرة في ان عدم العلم بامثال هذه لا يضر وفيه ورجوع ومرجوح فيهم
ومع ذلك لا يرضى به المستدل والقائل بعدم المطهرية فيتعين الحمل على الكراهة ويعضده ايضا انه بذلك يرتفع التعارض بين
الاخبار ومما يشهد على الكراهة مع ان في الاخبار الاخر على النهي من الاغتسال بانه يغتسل فيه ولد الزنا على انه ظاهرا في النجس ما
لا ان يغتسل في الماء حتى يكون غسالته نجسة فالاستثناء يكون من جهة اخرى لا من جهة ان احتمال ذلك يكفي وبالجملة المشهور
هو الاقوى والاجتناب لحال الاختيار والجمع بين الغسل والتيمم اذا لم يوجد ماء غيره قوله البالوعة المراد منها
ما يشمل الكنيف والخلاء والمجعول الذي يرمى فيه ماء النزح وما يشمل مجتمع من استعمالات البئر او غير ذلك من النجاسات وغيرها
المقر بوصولها الى الماء لا وجه له الا نجع والمتعارف كونها قريبة الى البئر حتى يسهل ان يرمى فيها مياه النزح وما ينصب من البئر
والمياه المستعملة وتلك البيوت من الفساد ومن هذه الامور لو لم يدخل فيها لكن لا شك وتمرا ابتياب القرب وكيف كان لا يحكم بنجاسة البئر
بقربها لها وان كان نحال القرب الا ان يعلم نجاستها بالتغير بالنجس كما هو الاقوى او بملاقاتها للعدل لا يكفي المظنة كما عرفت للاصل
والاجماع والعمومات وخصوص رواية محمد بن القسم عن الكاظم ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او
اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ ويغتسل ما لم يتغير الماء وهذه الرواية مما تدل على عدم انفعال البئر
بالملاقات وعلى عدم وجوب التباعد بينهما وعدم الضرر من التهمة ولا ضرر في شهرة التباعد المذكور وان كان الاولى
لا يظهر من المدارك وهذه الرواية ليس في سندها من يتوقف فيه الا عباد بن سليمان ويظهر في الرجال كونه معتمدا عليه و
مع ذلك يجبرها الاصول وعمل الاصحاب فلا يعارضها رواية زرارة وابن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ
منها يجري البول قريبا منها ايتنجس قال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاث اذرع او
اربعة اذرع لم ينجس وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر و
بينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت وان كان مجرى البول يلزقها وكان
لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ البئر
فليس على البئر منه باس انما ذلك اذا استنقع كله لان ظاهرها انفعال البئر بالملاقات فيكون محمولا على التقية ومع
ذلك من اخرها ان الحكم بنجاستها اذا كان اقل من تسعة انما هو اذا استنقع الماء كله او عادة يبلغ الى المستنقع البئر و
لا قال واستقر منه قليل فانه لا يثقب الارض فلا يخفى ان المراد في هذه الرواية بيان حال الابار بمكة شرفها الله تعالى
فان ابوال بيوتها ونجاستها تجري الى الوادي فبسبب انحدارها وبما يكون البئر اعلى من مجرى البول الذي عن الارض الى
فوقها وربما يكون بالعكس هذا ذلك لكن يستحب التباعد بينهما وبين البئر بخمس اذرع في الارض الصلبة رفعا
للتهمة الملاقات وان يتغير شيء من الماء فلا يتفطن به في الاستعمالات كما رواه قدامة ابن ابي زيد عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع الحديث وما رواه الحسن بن رباط عن الصادق ع عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من
البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع وجه الدلالة في كل من الروايتين اطلاقا من وجه وتقييدا لجمع
بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما يعني ان السبعة في الرواية الاولى مقيد بالجبل في الرواية الثانية والسبعة في الرواية
الثانية مقيدة بالجبلة في الرواية الاولى والمراد من الفوق بحسب القرار وكذا الاسفل وعن جماعة من الاصحاب اعتبار

العلوية بالجهة حيث يستوى القرار ان بناء على ان جهة الشمال اعلى لان الارض كروية واقعة في الماء فقدر منها داخل
وقدر منها خارج وربما قالوا ان ثلثيها داخل وثلثها خارج ووسط فيه الخارج محاذ للقطب الشمالي وكل عنصر يميل الى مركزه
ومركز الماء هو البحر الذي فيه الارض فالماء الذي يكون في الارض يميل بالطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض والشمال من
الارض فوق جنوبها لان ابتداء الارض الخارج من الماء من طرف الجنوب متصل بالبحر فكلما يتحرك المتحرك من جنوب الارض الى شماله
يصل الى ان ينتهي الى محاذي القطب الشمالي واذا تحرك منه الى الجنوب ينزل لما قلنا من ان الارض كروية فظهر مما ذكرنا ان
جهة الشمال فوق جهة الجنوب وكل جزء من اجزاء الارض شماله فوق جنوبه وجنوبه تحت شماله فاذا كان البئر شمال البالوعة
يميل الماء من البئر الى البالوعة لميله الى مركزه ولا يميل الماء من الجنوب الى الشمال الا من قادير فيكفي حينئذ السبع واذا كان
البالوعة شمال البئر يميل الماء من البالوعة الى البئر بالطبع فيحتاج الى زيادة والى ما ذكرنا اشار المعصوم في رواية قدامة
بن ابي زيد اذ قال يعني ما ذكر ان مجرى الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك لان قبلة الراوي قبلة العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء
من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال لانه دبر القبلة بالنسبة الى مستقبل القبلة وذلك لما عرفت من ان الماء بالطبع
يميل الى عنصره ومركزه لا الى فوق ويميل عن يمين القبلة الى يساره وبالعكس لانه من قبيل مساوات مجرى الماء بالمساوات ايضا
يجري لكن لا يجري الى فوق والحال ان جريان الماء الى اسفل نهاية غاية ميل منه لكونه ميلا الى الاصل وجريانه الى الفوق
غاية بعد القصد ميله واما جريانه الى المساوي فهو بين بين ويكون المراد من جريان الماء الى القبلة الى يمين ان قبلة اهل
العراق يمين الجنوب [illegible] والمعتبر [illegible] هو الجنوب لكن اعتبر القبلة في هذا المعنى لكونها المعروف بين الناس بخلاف
نقل الجنوب مع ذلك ليس بينهما تفاوت معتد به والحاصل ان مراد المعصوم ان التباعد عن البالوعة خوفا من جريان
ماء البالوعة الى البئر فاذا كان البالوعة في جهة القبلة والبئر في دبرها لا يجري الماء من البالوعة الى البئر بخلاف العكس
وبخلاف ما اذا كان على يمين البالوعة عن يمين القبلة والبئر عن يسارها وبالعكس فالمعصوم تعرض في ذلك الرواية
الى امرين سهولة الارض وصلابتها وفوقية البالوعة وعدمها وفيها ولا شك مذهب ابن الجنيد من انه ان كانت البالوعة
اسفل والنظيفة اعلاها فلا باس وقال قبل ذلك لا استحباب الطهارة من بئر يكون بين البئر والنجاسة التي يستقر فيها من اعلاها
في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنى عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع ثم ذكر ما ذكرنا عنه
قال وان كان تحاذيتهما في سمت القبلة فاذا سبعة اذرع اشعى والظاهر انه عمل بجميع ما ذكر من الروايات مع رواية سليمان
الديلمي عن الصادق ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كان البئر معطلة
النظيفة فوق الكنيف والكنيف اسفل لم يضرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر
ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهذه الرواية تنادي من فوقية
الشمال والله العالم بجميع الاحوال